1274

حاشیهٔ کانقری علی الالاری

1

مما انعم الله تعالى الى عبده الفقير
شريف باشا زاده السيد محمد اسعد
عن مدرسين بدارة العلية
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى آله واصحابه المتأدبين بآدابه **قوله** للمناظرين المناظرين في التعريف النظار **قوله**
زاد المناظرين لان المناظرة لا تكون الا في الخبر فلا بد في تعلقها بالتعريف من اعتبار الدعاوي الضمنية فيه بخلاف النظر فانه اعم منها
الا يرى ان النظر وقع في مقام البحث في تعريف المناظرة وايضا بهذه الزيادة يكون الكلام مفيدا اذ ما له للمناظرين في التعريف النظار وقيل
للمناظرين في التعريف النظار لغو لحكم فافهم ولا تلتفت الى ترديد بعضهم ههنا والى هذيانه ثم ان مراده بقوله في التعريف اي في
نفس التعريف قطع النظر عما عداه ومثله غير عزيز فلا يبنا في هذا ما نقل عن الشيخ رحمه الله ما حاصله ان هذا التعريف عند الكل يكفي
بخروج التصور عن التعريف فما قيل من ان المحشي لم يطلع على هذه الحاشية ليس بشيء ولو قيل لم يعتد بها واعتبر التعريفين
لمعرف واحد لم يبعد **قوله** لان المراد بالعلم اي بلفظ العلم الواقع في تعريفها العلوم احد هذه المعاني الثلثة بدلا الكلام وبدلالة
قوله على ما اشتهر فلا وجه للقول بان ههنا معنى رابعا وهو الادراك الشامل للتصور والتصديق ولا للجواب عنه بانه مع منافاته
لما نقل عن الشيخ ههنا من انه لا يشمل العلوم التصورية يستلزم ان يكون المدرك للاحوال على ما هي عليه من غير تصديق و
اذعان حكيما والاحوال منحصرة حكمة مع ان الجواب بالمنافاة غير تام لانها غير مقصودة للمحشي **ثم** ان الالتزام المذكور لم يصلح ايضا
لان الادراك على ما هي عليه معتبر في التصديق واما ما قيل من ان ما ذكر قوله على ما اشتهر اشعار بالمعاني غير مشهورة التي يحتاج
بيانها اما ان يدعي وجوب حمل العلم على غير المشهور فلا يتم الجواب او لا فلا يتم السؤال فغيه انا ندعي وجوب حمل العلم على احد هذه المعاني
بناء على ما هو مشهور ولا ندعي وجوب حمل العلم على ما هو غير مشهور والفرق بينهما واضح **ثم** انه قدم تفسير المراد بلفظ العلم على الالفاظ
الآتية اشارة الى ان للفظ العلم مدخلا في توجيه الالفاظ لكونه جزءا اول من التعريف مشتملا على الاجزاء والاشارة الى انه
محتاج الى التفسير دون الاحوال والاعيان او الاشارة الى ان منشأ الالفاظ وان كان مجموع الامور الثلثة من العلم والاحوال والاعيان
لكن لظهور مناسبة الاخيرين وخفاء مناسبة الاول لا طلاقه على مطلق الادراك خصص التفسير بلفظ العلم فاندفع ما قيل من ان
السؤال الاول ناش من اضافة العلم والثاني من اضافة العين فلو حرر المراد بلفظ العلم بعد ايراد السؤال الاول وبيانا لورود الثاني ادراك
الالفاظ كلها لكان اولى مع ان السؤال الثاني لم يلتئم من اضافة العين هذا **قوله** اراد ادراكها اي التصديق بها لما هو المتبادر من
الاضافة وانما لم يقل التصديق بها اشارة الى ان المعنى الحقيقي للعلم هو الادراك والمتعلق هو المعلوم وتنابع في التصور

وتسليه



وتسليه اليه في التصانيف ثم اطلق لفظ العلم على كل من الاخيرين اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا كذا ذكر
السيد المحققين في حواشي المطول فنعم ما قيل خبر الامور وسطها واما ما قيل بعموم الادراك ههنا مع اضافة الى القواعد وتخصيصه فيما
يأتي بالتصديق فلا ينبغي لذوي التدقيق **قوله** او الملكة اسم بمعنى الكيفية وهي تهيؤ قريب للاستعلام او للاستعداد الاخص
واطلاق العلم على الاول شايع عرفا ولا يختص بالمجتهد وعلى الثاني اصطلاحا وهي بالعقل بالفعل عندهم كما ان الاول يسمى
عندهم بالعقل بالملكة فكل من الاطلاقين مستفيض **قوله** وعلى الاول يكون معنى التعريف او الحد عليه بناء على ما تقرر من ان
غاية العلوم الغير الآلية حصولها بانفسها فيكون غاية الحكمة حصول القواعد المتعلقة بالاحوال على انه يلزم اتحاد ذي الغاية
مع الغاية لان الحكمة على هذا انما هي القواعد المسائل المتعلقة بالاحوال المذكورة واجيب بان بعضهم ههنا ان قوله قواعد مخصوصة
مفهوم تصوري تعريف للحكمة وغايتها هو ما صدق عليه هذا المفهوم على القول بان حقيقة كل علم مسائل المخصوصة
ذات الغاية وقد حقق ان للعلم وجودين وجود بذاته ووجود بصورته فالاول حقيقة للحكمة وذات الغاية والثاني صورتها
غايتها فلا يلزم الاتحاد المذكور فان كان الحكمة مثلا موضوعا للمعنى الكلي الاجمالي كان المفهوم المستفاد ههنا اما حدا له او رسما
وان كان موضوعا لتلك المسائل المخصوصة يتعين كون المفهوم رسما له وعلى كل تقدير يندفع ما يقال ان يرد ههنا ايضا من انه لا يحصل
معرفة الحكمة من هذا التعريف لان المراد بالعلم اما القواعد او التصديق بها والمراد بالتعريف هو التصور وتصورها الا انما يكون
قبل الاذعان بها لا بعده لان القواعد قضايا لا يتعلق بها الا التصديق وذلك لان التعريف انما هو تعريف بتصور القواعد
وتصور التصديق بها لا بانفسها ولا شك ان التصور من قبيل التصور على انه لا حجر في التصور فيتعلق بكل شيء فلا بعد في تعلقها
بالقواعد المذعنة وتصديقها فافهم هذا البحث النفيس **قوله** متعلقة بالاحوال المذكورة التعلق المذكور اما من قبيل تعلق
الكل بالجزء بناء على ان المراد بالقواعد هي المركبة من موضوعها ومحمولها وبالاحوال المذكورة محمولها فقط واما من قبيل تعلق
العام بالخاص بناء على ان القواعد بمنزلة الجنس والاحوال والاعيان اللذان هما بمنزلة الموضوع والمحمول المخصصة مميزة لها واما
من قبيل تعلق المجمل بالمفصل لاجمال القواعد وتفصيلها بالاحوال والاعيان واما من قبيل تعلق المبين بالمبين بناء على ان القواعد تبين
ثبوت تلك الاحوال لموضوعاتها وليس يلزم في هذا الاضافة ان يكون المراد بالقواعد ما فراده حتى يرد عليه ان التعريف لا يكون الا
للجنس وبالجنس **و** يحتمل ان دلالة القواعد على الافراد واقعة على اي معنى لجمل التعلق مع انه ليس في صريح التعريف الا العلم وقيل
من ان المراد بالاضافة اذا كان المضاف مصدرا وكان متعلق العلم والادراك بحسب ثلثة معان لكون متعلق الادراك المضاف فقط
ومع الاضافة فقط ومع المضاف اليه ايضا فعلى الاول الادراك المفرد وعلى الثاني الادراك المركب الاضافي وعلى الثالث الادراك المركب المجرد
واما اذا لم يكن المضاف مصدرا او كان ولم يكن متعلق العلم والادراك فلا اضافة له بمعنى الثاني بل يختص باحد المعنيين كما ذكره

السيد السند وغيره وحاصله لم يكن المضاف هنا احدى الاحوال المصدر ليكون خاصا باحد المعنيين الاولين فيكون المراد بالاحوال
المذكورة المحمولات فقط فيكون المتعلق من قبيل تعلق مثلا بالجزء لا يقال لا غبار ان ما ذكره السيد وغيره من الاحتمالات الثلاثة هو متعلق الادراك
والعلم والمراد سالكنه وعاد لم العارض من انه اذا لم يكن المضاف مصدرا وكان ولم يكن متعلقا للادراك يجري فيه الاولاد ونحتمل الثلاثة يشهد به
مرجع الى كلامهم فالحق ان تلك العبارة متعلقة بالاحوال الثابتة للاعيان وجهة لثبوتها للاحوال الراجعة فالتعلق يحتمل الثلاثة على الاحتمالات
الثلاثة والراجح هو الاخير هذا قوله وعلى الثاني انه ادراك قواعد متعلقة لا يخفى ان الاحتمالات الثلاثة التي اشرنا اليها ايضا
جارية هنا ولما كان الراجح بالاحتمال منها هو احتمال الاخير ادرج لفظ قواعد للتبيين فلا غنى عن التقدير كما توهم وانما يقول
بان المراد من هذا التقدير من احوال الاعيان الاحوال الجزئية الثابتة للاعيان الشخصية ومن التعلق تعلق الفوائد بالفروع فانه ليس بشيء
اذ لا يصح ارادة الاحوال الجزئية والاحوال الشخصية ليوه والعلوم باعتبار الاصول لا عن الفروع قوله وعلى الثالث ملكة ادراكها
نو تقرر ان المراد بالملكة في تعريفنا العلوم ملكة يحصل بها من تكرر تلك التصديقات بالسهولة فلا تقدير هنا كما ادرج بعضهم لفظ
القواعد او الاحوال فالقول بتقدير بعض المضاف اليه ما وتقدير المضاف فقط انما يتم بعد جعل مقام التعريف بعيد
على ان العطار جوع الضمير الى القواعد لا الى الاحوال وبالجملة وضع موضع العلم فالاحتمال الثاني لفظ ادراك قواعد وفي الاحتمال
الثالث لفظ ملكة ادراك القواعد من غير اعتبار التقدير ثم ان اضافة الملكة الى ادراكها اما بمعنى من كما اشير اليه بقوله ملكة
يحصل من تكرر تلك التصديقات واما بمعنى اللام كما اشير اليه بقوله اي ملكة الاستحضار فالمعنى ملكة مطلوبة بالنسبة الى حصول الادراك
من المتذكر وعلته بالنسبة الى بقائه وحضوره ولما ولي تسمي العقل بالملكة وثانيها تسمي العقل بالعقل فلا يحتمل الكلام الامرين نحو قال في
ان ملكة ناشئة من تكرار ادراكها فقد صدق الامر قوله لا يقال اي نشأ من هذا البيان هذا السؤال ولما كان هذا البحث مقدمة للبحث
ورد الاتية كالتحرير له ولم يجعل من عداد المحذورات انا نقول وجه تحلل في التعريف اما معنوية بخروجه عن كونه معرفا كعدم
مجانبة وعدم مانعية على مذهب من اشترطهما ولا كالتعريف بما يساويه في الوضوح والخفاء وكالتعريف بما يتوقف عليه واما لفظية
بخروجه عن الاستحسان كالتعريف بالالفاظ الغريبة والمجازية والمشتركة بلا قرينة ولما كان هذا من الصنف الثاني لم ينظمه في سلك المحذورات
الاتية المعنوية ويقرب من هذا تعليل عدم العدم بعدم مجانبة وبعدم مانعية واما تعليله بعدم الاختصاص بتعريف الحكمة ففيه نظر
على انه حكى في المحذورات الصحيح عدة منها فافهم قوله ان المراد بالمشترك هنا ما يكون معناه متعددا مطلقا لا المشترك الاصطلاحي
اذ قد سبق ان المعنى الحقيقي للعلم هو الادراك وفي المعنيين الاخيرين اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجاز مشهور ومن المبين ان
مثل ليس بمشترك اصطلاحي قوله وقد استعمل هنا لا يقال عدم القرينة في علم الشيء وعدمها في علم المحشي مسلم ولا يلزم منه ذلك
عدمها مطلقا لانا نقول لو وجد القرينة لمنعت عن ارادة الاخيرين كما لو قيل رايت عينا جارية لا يجوز ارادة الباصرة

وغيرها

وغيرها ويمكن ان يقال على ما هو عليه بتقدير المطابقة قرينة على ارادة الادراك اذ لا يتعلق ذلك بغيره من المعاني الا ان
يتحمل في التعلق قوله اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان يراد وان كان بعضها قابلا للارادة لكن لكونه مبهما يجب نصب قرينة
معينة للمراد ولا يكفي في ذلك عدم صحة ارادة كل منها واما اذا كان كل منها قابلا للارادة فلا يحتاج الى القرينة بل يطلق ويعرف على
كل من المعاني فالتعريف يحتاج لاحد تلك المعاني ممن قال ببطلانه في مقام التعريف لم يات بشيء ثم قاس هذا على ما قيل في تعريف القضية
في اعتبار القول ملفوظا او معقولا مع ان هذا امال مادة ولا هذا فاندفع بهذا التقرير ما قيل من انه اذا لم يكن بعض المعاني
قابلا لان يراد يكفي ذلك في القرينة على ان المراد هو البعض الآخر فلا يحتاج الى قرينة اخرى واما اذا صحت ارادة كل منها
فانه يحتاج الى القرينة لتعيين المراد فالامر على العكس انتهى وذلك لان البعض الاخر في الصورة الاولى مبهم يحتاج الى القرينة
بخلاف صحة ارادة كل منها واما ما قيل معنى كلامه اذا لم يكن كل من المعاني قابلا لان يراد عند المتكلم بالنسبة الى غرضه وان كان قابلا
لان يحمله المخاطب على كل من تلك المعاني فليس بشيء اذ لا يمكن للمخاطب ان يحمل الكلام على خلاف غرض المتكلم بل غاية ما في هذا الباب ان المتكلم عرض
ليحمل المخاطب على اي معنى يريد يدل عليه ما قال المولى عصام الدين في شرح التلخيص في تعريف علم المعاني من انه انما علم المخاطب ان
كل اسم للعلم عدوا يطلق على المعاني الثلاثة ولذا لفظ العلم وابهم المتكلم اللفظ ليحمل على اي معنى شاء المخاطب على اي معنى يريد
والعجب من القائل انه نقل كلام العصام هنا لبيان صدق توجيه المحشي وعدم تفرده بالتوجيه المذكور ثم وجه الكلام بما يناقض
في المرام والعصمة من حفظ العلام قوله وعلى كل تقدير لا يخفى ان المحتاج الى التحرير من الفاظ التعريف انما هو لفظ العلم دون
ما عداه فبعد بيان تحريره اورد المحذورات فليس مقصوده ان المحذورات الاتية ناشئة من هذا التحرير لكونه خلاف الواقع بل تقديم ما
يحتاج الى التحرير واما المحذورات فترد على التعريف مع وضوح كل منها على الفطن ويقرب من هذا ما قيل ان هذا الكلام ليس بيانا
للمنشأ بل لدفع توهم ان المحذورات انما هي على تقدير معنى دون معنى على ما هو دأب القاصرين ودفع المحذورات باعتبار المعاني الاخر اذ لا يكون اللفظ
محتملا لها والا فالمنشأ في الاول مثلا مجموع كون العلم بالمعاني ولكون المتصورات من جملة اللفظ العام فقط وفي عليه البتة فاندفع ما قيل
ان ظاهر هذا الكلام ان كلا من المحذورات ناش من اخذ العلم بالمعاني وليس كذلك بل منشأ بعضها انما هو المحذور الاول وما قيل في اندفاعه من
ان المراد ان مجموع المحذورات من حيث المجموع ناش منه ومن ان للعلم مدخلا في ورود كل منها باعتبار كونه متعلقا للاحوال على ان المراد
ان بعضها ناش من اخذ العلم وبعضها ناش من الاحوال والاعيان وللكون منشأية الاخيرين ظاهر ترك التعرض لبيانها ومن ان
المراد باللزوم اللزوم اللغوي ومعنى المحذورات المذكورة لا تفارق عن كل تقدير من التقادير لان كل ذلك ناش من عدم تامل
في المقام والله الموفق لاحسن المرام قوله الاول خروج معرفة المتصورات اي المتصورات على ان يكون المصدر بمعنى المفعول كما هو
الشايع في هذه العبارة كما قيل والاولى خروج المتصورات ليس بشيء ومطلقا ان المعرفة هنا بمعنى الادراك وحملها على كل من المعاني

كحو وصف — تقدير — لكونه — محذوف

للعلم بعيد جدا فهذا المحذور انما هو على ارادة التصديق من العلم واما على غيره فالمحذور خروج نفسها او علمنا بما صلة من معرفتها
فالتعريف بما ذكره من غير احالة على الكتابة والاشارة الى ان هذا المعنى هو الكامل في الافادة وهو مطابق لما عبر الشيخ في تعريف الحكمة
بانها كمال النفس بالتصورات الكاملة وبالتصديقات المطابقة ثم على تقدير ارادة المعنى الاعم ولا يخرج التصديقات ايضا هذا واما ما قيل
من ان خروج معرفة التصورات ليس محذورا بل المحذور دخولها لان هذا التعريف للقائلين بان التصورات ليست من الحكمة لما ان
الشيخ فيما نقل عنه فكانه لم يطلع عليه فليس بشيء لان مراد الشارح ايراد النقض على نفس التعريف قطع النظر عما عداه فلا يفيد
فيه ذلك المنقول ولانه لم يعتد به بل اعتد بما نقل عن الشيخ لكونه رئيس الفن كذا قيل يعني ان المقال السابق وارد في النقض
بالبناء على المنقول عن الشيخ الذي هو انما قصد ايراده على نفس التعريف فهو وارد غير مندفع وان ذلك المنقول غير ملتفت اليه
لكونه تطبيق التعريف على رأي هو الرئيس اولى من تطبيقه على رأي من لم يكن فانه فيه هذا ما نقوله بعضهم ههنا على جوابه يعني
قوله لما يشعر به عبارة الرئيس في مفتتح الشفاء حيث عرفها بانها كمال النفس بالتصورات الكاملة وبالتصديقات المطابقة و
نحو هما ان الحكمة كمال النفس بها لا معرفة التصورات والتصديقات ونفس ملكاتها بالادراكات فيما الكمال لا يقتضي ان يكون الحكمة
عين الكمال فكلام الشيخ محمول على حذف المضاف ومراده بكمال النفس قبول الماذكره الشارح من التعريف ولذا قال لما يشعر به اشارة
الى ما في عبارة الشيخ من التسامح فاندفع ما قيل من ان الحكمة في تعريف الشيخ كمال وفي تعريفنا هذا علم مدون فلا يجب تطابق احدهما
على الاخر واما حمل هذه العبارة على ما قال الشيخ في اول كتاب الشفاء من ان الغرض من الفلسفة هو الوقوف على حقايق الاشياء كلها
بحسب ما يطلق للانسان ان يقف عليه فيأبى عنه قوله لما يشعر به لانها صريحة في ذلك فافهم هنالك قوله لئلا يلزم خروج بعض
الامور العامة هي ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود الى الواجب والجوهر والعرض وقيل ما يشمل جميع الموجودات او اكثرها وقيل ما يشمل
جميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل التقابل ويتعلق بكل من نحوه بلا في غرض علمي كالكلي والجزئي والقدم والحدوث وهل
هي عبارة عن مبادئ المشتقات ذهب اليه البعض وعبارة عن المشتقات ذهب اليه اكثرهم الدواني في حاشية التجريد وفي حاشية المطالع
فعلى الاول يكون الامور العامة من الاعيان قطعا وعلى الثاني لا تكون من الاعيان ايضا لانها كليات طبيعية وهي ليست بموجودة في
الخارج عند المحققين وما قيل من انها عند المحققين مشتقات كما يدل عليه عنوان الفصول بقوله فصل في الواحد والكثير وفصل في القديم والحادث
وانها موجودات خارجية فليس بشيء لان هذا السؤال مبني على ما هو التحقيق من عدم وجود الكليات الطبيعية في الخارج واما القول
بان بناء السؤال على مذهب البعض اعني كون الامور العامة عبارة عن المبادي الغير موجودة كما فليس بشيء لان الكلام الاول اجابهم وغير ايضا
هو فلا يفيد فيه ذلك البناء على مذهب البعض بل على ما اشرنا اليه من عدم وجود المشتقات ايضا هذا اما ما قيل انه يجيء من المحشي
ان هذا مبني على ان المراد بها المبادي واما المشتقات فلانه عدم وجودها في الخارج بل هي موجودات في ضمن الافراد ولا معنى للبحث عن

احوال



لو قيل في موضعين جميع المفهومات الكان اولى الا ان يكون موجودا اعم من خارجية وذهنية بخلاف ما في الصورة الاولى فافهم

تقدير — شاذي كفوريه
فافهم تطبيق هذا الكلام على كل منهما قبل العلاوة وبما بعدها

شاذي

احوال الاعيان الموجودة الاجعل موضوع مسئلة عنوانا للاعيان الموجودة في الخارج ويحكم على ذلك العنوان فيه ان التحقيق
ان الكليات امور انتزاعية غير موجودة لا في الخارج ولا في ضمن الافراد ثم ان التحقيق ان الحكم في القضايا انما هو على عنوان
الموضوع وان سرى الحكم منه الى الافراد وظاهر ان افراد المشتقات من الامور العامة وان كانت موجودات خارجية لكن انفسها
موجودة في الخارج قطعا وهذا القدر كاف في غرضنا فقط على ان من الامور العامة ما لا يكون افراده موجودة ايضا كالواحد
لا في ههنا ومن ههنا يظهر ان قوله اذ هي ليست من الاعيان كلا الكلي واما دفعه للايجاب الكلي يعني ان هذا السؤال قد ورد
الشارح جوابا فلا وجه له ههنا واجيب بان لا منع من ان يورد ههنا ويجاب عنه بجواب ثان وفيه ان كون جواب المحشي اظهر في
جواب الشارح غير ظاهر مع ان المناسب للمحشي ان يقول لما سيجيء من الشارح الا ان يقال هذا لا يرد مع قطع النظر عما يجيء من الشارح لما قيل
بعلة في ايراد المحذور الاول واما تخصيص الشارح هذا الايراد من بين المحذورات فلظهور وجوه عنده او للاكتفاء به عما عداه فلا
في مثله قوله مع انه باتفاق الاول بالتبع لما سيجيء من المحشي قوله لان العدد مركب من الوحدات اختلفوا في ان العدد مركب من الوحدات
او من الاعداد التي تحته والتحقيق هو الاول لانا نتصور العشرة مثلا بكنهها مع الغفلة عما تحتها من الاعداد ولانه لو تركب من
الاعداد التي تحته لزم اما الترجيح بلا مرجح او الاكتفاء بما هو ذاتي له ثم اختلفوا ايضا في ان صور والتوام المستندة
الى حقايق العددية هل هي مستندة الى الجزء الصوري لها اما في المركبات الجوهرية او الى النفس اللاحقة بتلك العدة والقول بان العدد
مركب من الوحدات مبني على القول الاول اي اعتبار الجزء الصوري اذ لو لم يعتبر الجزء الصوري لم يكن فرق بين تركبه من الوحدات
وبين تركبه من الاعداد التي تحته لانه حينئذ محض وحدات فلا يقوم الدليل الثاني على نفي تركبها من الاعداد التي تحته صرح به
في حواشي التجريد ويشهد له النقل ايضا كما قيل من ان هذا اي كون العدد مركبا من الوحدات على كل من مذهبي اعتبار الجزء
الصوري وعدم اعتباره اذ على تقدير كون العدد محض الاعداد من غير اعتبار الجزء الصوري فيجري الدليل المذكور ايضا
في نفي تركبها من الاعداد التي تحته كما قال الدواني من انه على الثاني اي عدم اعتبار الجزء الصوري يجوز تركبه من الاعداد التي تحته
منظور فيه فتخصيص كلام المحشي بمذهب الاول توهم الشيء محل نظر لانه اذا لم يعتبر في العدد الجزء الصوري يكون كل من
عبارة عن محض الوحدات فتصور مرتبة مثلا عين تصور ما تحتها فلا اكتفاء ههنا ولا لزوم الترجيح بلا مرجح فالحق ان
القول بان العدد من الوحدات لما هو التحقيق مبني على اعتبار الجزء الصوري في كل مرتبة هذا واذا عرفت هذا فاعلم ان تخصيص
كون العدد مركبا من الوحدات لكونه اظهر المذهبين واصحهما والا فالعدد ليس من الاعيان سواء كان مركبا من الوحدات او لا على
كل من مذهبي الاخرين اما على الثاني فلان العدد في اي مرتبة عبارة عن الوحدات الاعتبارية المعدومة واما على الاول فلاعتبار الجزء
الصوري الاعتباري فيه فلا يكون من الاعيان قوله وهي ليست اعيانا هذا مبني على ما هو التحقيق عند المتكلمين من ان العدد امر اعتباري

ثابت باعتبار معتبر كما هو عند المتكلمين الا يرى انهم صرحوا بان مراتب الاعداد امور وهمية اعتبارية تنقطع بانقطاع
الاعتبار والوهم فلا يجري فيها برهان التطبيق مع جريانه عندهم في الامور المتعاقبة كالايام والشهور والاعوام وذلك لثبوت
الامور المتعاقبة في نفس الامر دون مراتب الاعداد فانها ثابتة باعتبار معتبر ليس الا انتهى فقد ظهر بين ما نقلناه ان العدد امر موجود
في الخارج او في نفس الامر لكنه كلام ظاهري والتحقيق فيه عندهم ما اشرنا اليه فما قيل من ان هذا منهم بلا خلاف فيه ثابت عنده حكماً
لما نقل صاحب المواقف عن ابن سينا ان العدد له وجود في الاشياء ووجود في النفس ولا اعتداد بقول من قال لا وجود له الا في النفس
ولا شك ان في العدد وان اعتداد وان لم يكن لها وجود مجردة عنها وكما ثبت وجود العدد ثبت وجود الوحدة المقومة لها انتهى فليس بشي
لان ما نقله صاحب المواقف هو مشهور والتحقيق عندهم خلافه لما اشرنا اليه والتحقيق ان الموجود في الخارج انما هو ذوات المعدود والعدد
وصف اعتباري فيه لكن ذلك الوصف ليس اعراضاً فيه لكثير من الفوائد عند المتكلمين بل امر ثابت باعتبار معتبر كما ان الخبر
ثبت والا فلا يشهد به العقل فظهر بهذا فساد ما قيل ولئن تنزلنا عن كون العدد من الموجودات الخارجية فلا شك في انه له وجود
في نفس الامر الذي هو اعم من الخارج والظاهر ان المراد بالموجود في تعريف الحكمة ما هو اعم فيدخل العدد في التعريف انتهى لان ماله وجود في نفس
الامر لا بد ان يكون له ثبوت فيها مع قطع النظر عن الاعتبار وذا غير ثابت في العدد والا لجرى برهان التطبيق في مراتب الاعداد عند المتكلمين كما
جرى عندهم في الامور المتعاقبة [illegible] فافهم ولا تنفع لما وقعوا في حيص وبيص قوله فلا يكون العدد من الاعيان الا انه يجوز
ان يكون حكم الكل مغايراً لحكم الجزء فلا يلزم من عدم عينية الاحاد عدم عينية الاعداد لانا نقول لما ان الاحاد غير موجودة كذلك العدد
المركب منها غير موجود لانضمام الجزء الصوري الاعتباري اليها وكل من عينية الاحاد في المجموع منها ومن الجزء الاعتباري غير موجود ضرورة
ان ما لم يوجد بعض اجزائه فهو غير موجود وبالجملة العدد ان كان مجرد الاحاد فكل من الاحاد امر اعتباري وان كان فيه جزء صوري فذلك
الجزء امر اعتباري وما تقوم بالاعتباري لا يكون موجوداً عينياً ومما يجب انه اذا كان الاحاد اعتبارية فلا فائدة في التعرض للجزء الصوري والا
فيجوز ان يكون الجزء الصوري ايضاً موجوداً كالصورة [illegible] فليس بشي لان التعرض للجزء انما هو [illegible] واللازم [illegible]
العلية اذ ذلك الجزء الاعتباري ثم اذا كان الجزء الصوري موجوداً حينئذ لما ان الاحاد موجودة يلزم قيام المعنى بالمعنى وهو [illegible] وقد [illegible] على
صورته [illegible] فكلام هذا القائل مبني على زعمه [illegible] من ان القول بان العدد مركب من الوحدات ليس مبنياً على اعتبار الجزء الصوري فيه
وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله انه يبحث فيها عن الموجود الذهني اي يبحث عن نفس الموجود الذهني فيلزم خروج مسائل [illegible]
محمولاتها الموجود الذهني او يبحث عن احوال الموجود الذهني فيلزم خروج مسائل التي موضوعها الموجود الذهني [illegible]
[illegible] لقوله فلا يكون مخصوصاً باحوال الاعيان وان توهم ان الاحتمال الاول هو [illegible] لهذا القول ومن العجب من قال معناه الموجود
الذهني علم والعلم من الموجود الخارجي وهذا القدر كاف في التوجيه لان كلا المقدمتين ممنوعتان قوله انه يبحث فيها عن العدد

للاثنين



للاثنين [illegible] اتفاقاً يحتمل ان [illegible] ولفظ هو ثاني والمراد [illegible] ما يتصف بالعدم من غير اعتبار الوجود فيه اصلاً
حتى يصح التقابل بين المتقابلين ولكون كل منهما مبحوثاً عنه في الحكمة على سبيل الاستقلال لم يجمعهما في بحث واحد هذا قوله انه يراد بالاحوال
لا يخفى انه [illegible] في الاحوال احتمالات [illegible] وفي الاعيان ايضاً [illegible] احتمالات ثلثة فالمجموع تسعة [illegible] ان كلاً من احتمالات الاحوال
يندرج فيه احتمالات الثلثة للاعيان واما اذا اريد من الاعيان ما اريد من الاحوال فالامر ظ فالقول بان الترديد غير حاصر لخلوه عن
تعيين المراد ليس بشي وقيل اذا اريد بالاحوال جميعها فالمراد بالاعيان جميعها والثاني اي كون المراد بالاعيان الجملة مندرج في
الشق الثاني لان جميع الاحوال لبعض الاعيان بعض الاحوال بالجملة واما الثالث فحاله معلوم من معرفة حال الاولين ولا يخفى ما فيه وقيل
الاحتمالات الاربعة اما ان يراد جميع الاحوال والاعيان او جنسهما او الجميع في الاول والجنس في الثاني او بالعكس وقد ذكر الاول [illegible]
نظراً الى [illegible] قوله فيلزم ان لا يكون شخص اي حكيم ان الكلام فيه حكيماً اذ جميع الاحوال
غير متناهية والعلم بها ممتنع اي العلم الكسبي اذ كل من العلوم نظرية قطعاً وتحصيلها لا يكون الا بطريق الكسب [illegible]
[illegible] نبينا صلى الله عليه وسلم لان علمه بالوحي والالهام والكلام في العلم الكسبي والقول بانه كلام على السند الاخص
هو غير مفيد ليس بشي واما ما قيل لو سلم اللزوم فبطلان اللازم [illegible] اليه العصام في شرح التلخيص من ان عدم حصول العلم
لاحد ليس بممتنع ولا مستبعد وتسمية البعض حكيماً كناية عن علو شأنه [illegible] ورد بانه ان اراد عدم حصول العلم لاحد
حقيقة فلا كلام فيه وان اراد عدم حصوله بجميعه فانكار حصوله مكابرة ولو كان كما قرره يلزم ان لا يكون علم من العلوم
حاصلاً لاحد ولو لواضعه ولا يخفى ما فيه والعجب من بعضهم انه حمل هذا الكلام على السلب الكلي اي انه لم يتصف شخص بالحكم [illegible]
[illegible] ان قيده [illegible] وحمل الكلام [illegible] ان المراد هو الثاني والكلام محمول على السلب الكلي كما حققناه قوله وان لا يكون
[illegible] ان اللازم الاول بالنظر الى ارادة [illegible] وملكة من [illegible] واللازم الثاني [illegible] قوله وان لا يكون [illegible] بالنظر
الى ارادة [illegible] فلا حاجة الى ما قيل من ان هذا على تقدير ارادة القواعد والمبادي والموضوع واما اذا كان المراد من الحكمة [illegible]
او الملكة يلزم ان لا يكون [illegible] متعلق حكمة واما ما [illegible] من ان كلا اللازمين بالنظر الى [illegible] الثلثة كما هو الظاهر [illegible] قوله
وعلى كل تقدير يلزم اه اما الاول فلان معنى حكيم على ارادة الادراك والملكة من قام به حكمة وعلى ارادة القواعد من كان عالماً بحكمة
واما الثاني فلان معنى ان لا يكون [illegible] حكمة ولا ادراكاً ولا ملكة [illegible] انه ترك ذكر [illegible] على
الا فهم فليس بشي [illegible] التقابل بين اللازمين قرينة على ما ذكرنا فاي ضرورة الى [illegible]
عليه اصلاً وقوله وعلى كل تقدير يلزم اه لا يكون قرينة على ما ذكره اذ اللازم [illegible] في الاحتمال الثاني [illegible]
العلم فافهم قوله ان الظاهر ان هذا الايراد [illegible] ابطال التعريف باستلزام [illegible] على تقادير الاحوال ونفى العلم [illegible]

قوله قوى نسبي فقط تجامعية بعدم انظار فانها الاول بخلاف الثانية وحانية تجامعية بعدم ايراد انه قيل مما غير العلم على يجاب لا
وان اريد بجملة اي ان اريد جميع الاصول فقد عرفت ما فيه وان اريد بجملة ولا ان تقول هو معطوف على معنى قوله ان تمر تبدل احوال
فانه فيه ما يقال المنكر ان يقال اما بجملة او بجملة ثم ان هذا احتمال مبنى على ان يجيء مضاف فلا يكون للاستغراق على ان التشوق قد نورد
للاستغراق قوله وان اريد جميع الاصول المدونة بقرينة ان تحكم من العلوم المدونة فيكون الاستغراق محمولا على العرفي ثم ان المقام قرينة على
ان هم تغير بتفصل بحث انثيين وان قوله يلزم ان اذا جاء حكيم يدل على ان هذا الاصطلاح واقع لدلالة كلمة اذا على تحقق الوقوع والامر
كذلك فان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما وتتزايد بتلاحق الافكار فان قيل فيما قيل ان ارادة التدوين من غير لفظ دال بعيد جدا
وانه يتخصص بجملة افلاطون حيث له تدوين في زمانه وان ما ارادة المفصل لابد وان تكون محققة فلا حاجة الى الجواب عنه بان الترديد بعيد قد
يورد للتوليه وصيت تحقق ارادة المفصل لجميعها قوله اذا جاء حكيم اخر اى بعد فالاولى او في وقت من غير ان يطلع عليه كما هو
من البناء وحقه قوله فان قلت جوابه عن ايراد السابق باختيار الشق الثالث وفيه تحذير عن اللزوم قوله في زمانه الظرف متعلق بالتدوين
ويحتمل ان يكون متعلقا بالعلم وعلى ظاهر التقدير بين الضمير راجع الى الحكيم ورجوعه الى التدوين يابى عنه ضياع والاحتمال ان العلم في زمان التدوين
من شموله للتدوين المتاخر حتى يمكن تجويز الاتي ويخالف اللازم من ان الضمير راجع الى الحكيم لو تعلق الظرف بالعلم وان ضمير التدوين
ومن لم يفهم الكلام قال ما قال وما ذا بعد تحقق الا الضلال قوله قلت يلزم جواب باختيار الشق السابق باختيار الشق الاخير ولا ان نقول بالمطلق
المخير بالاختيار الثاني ويلزم منه ثبوت الملازمة بينهما فهم ولا تلتفت الى ما توهم ثم انا قد اشرنا الى ان الظرف في قوله في زمانه متعلق
بالعلم واما بالتدوين فاشار الى رد الاول بقوله يلزم وحاصله انه لو كان الحكيم هو من كان عالما في زمانه بالاصول المدونة يلزم ان لا يكون حكيما في
الزمان اللاحق الذي دون فيه اصول اخر ايضا وانشار الى رد الثاني بقوله مع انه لو دون وحاصله انه لو كان الحكيم هو من كان عالما بالاصول
المدونة في زمانه فلو دون شخص اصولا اخر ولم يطلع عليها ولا علمها يلزم ان لا يكون حكيما لعدم علمه بالاصول المدونة في زمانه هذا ما عندي
ويمكن الجواب عنه بان المراد ان الحكيم هو من كان عالما في زمانه بالاصول المدونة فيه لانه يدل على ان فيه بحثا في وقته فقد حصل ما يجب انصاف به وظ
انه لو دون اصول اخر بعد مماته لا يزول عنه اسم الحكيم ان لم ينفع منه فضولا يجب الوقت والعصر لم يزل عنه اسم الحكيم لو دون اصول اخر في زمانه
ولم يطلع عليه بالطول فضولا يجب قطعا فالفرق بين الاعتبارين ظاهر ولو زال عنه اسم الحكيم في الصورتين يلزم ايضا الزوال عن كل اهل علم من العلوم
باسم ذلك العلم لتزايد ما يدون بعده وقد ظهر فساد ما قيل من ان هذا الجواب انما يتم على اللزوم الاول لا باعتبار الثاني انتهى بل هو مبني على
اللزوم الاول على تسمية بين الاعتبارين كما حققناه وانه فيه ما قيل ايضا من ان جميع الاصول انما يتعذر من جميع الاصول الاخيرة بحيث يزيد بتجيع
الاصول المدونة وان كان ما قاله على الاصول المنسوبة للمذهب بحيث يحاول عليه في الزمان اللاحق انتهى لان الصدق في زمانه يكون كافيا في الحال
اسم الحكيم مطلقا ولا ضياع قوله مع انه حكيم اشارة الى بطلان اللازم قيل فيه منع اذ يجوز الطلاق اسم الحكيم عليه باعتبار ما كان عليه لا بحسب حقيقته

وقد عرفت

6 وقد عرفت منا انه لم يبق حاجة الى هذا الاعتذار بل الظاهر ان اطلاق اسم الحكيم على مثله حقيقة لكونه متصفا من غير نصب قرينة
على ما حققناه انفا واما قيل من انه يمكن منعه بناء على جواز اختلاف الحكمة باختلاف الازمان فان ابن مقلة الكاتب خطاط في زمانه مع انه ليس
خطاطا في زماننا هذا ليس بشيء لانه من شايع الخلاف فليتق لا يكون خطاطا في هذا الزمان فغاية تغاير خطي الزمانين على انه جار في سائر العلوم وايضا
ليلزم بان يؤمن سائر الصنائع ايضا ومثل هذا جراءة على القدماء قوله يلزم ان لا يبقى فلك الحكيم حكيما فيه ملازمة مسلمة وبطلان اللازم ممنوع اذ
الاتصاف بالحكمة ليس امرا سهلا يعني ان الشخص انما يكون حكيما اذا اطلع في عصره على ما في قدرة البشر على ما شهد به تعريفه وظاهر ان
قصور هذا الشخص في هذه الصورة واضح فلا يكون حكيما وقد تقرر في كتب الحكمة ان الشخص انما يلقب بالفيلسوف اذا وقع قبول
الحكمة له واطلع ملك عصره عليه واجازه بالتلقيب ولا كذلك سائر العلوم فاندفع ما قيل من ان الاشخاص المعاصرين العلوم عليهم
بالعلماء حقيقة ممن يعلم موارد الاستعمال لانا لا نتصور تساويهم في الكتب الظن القواعد فلا نقص باكتساب حكيم ايضا مع انه ليس في خلاف انتهى
وذلك لان كون الشخص المذكور حكيما غير مسلم ولا يقاس بحكمه مع سائر العلوم وبالجملة ان اللازم انما لتشرع الشق الثالث
ليس بمجذور فيختار ذلك الشق ويدفع بمنع بطلان اللازم فتامل في هذا المقام فانك لا تجده في صدور الاعلام قوله اعلم
انه قد وقع اطلاق العلم اي الذي يسمى في علم من العلوم المدونة وربما يقع في ذلك الاستعمال لكلام وتعلقه وغيرهما يدل عليه قوله
كالكلام المقيد وقوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة فاندفع ما يحكى ان يقال ان في رقة اعم من المرادفة ومع هذا وشيء منهما غير
موجود هنا وذلك لان لفظ العلم وان كان اعم مفهوما من كل من اسماء العلوم لكنه من حيث الاطلاق والاستعمال في العلوم المدونة
يحمل مرادفا لاسمائها والعلم مراد من قال ما كان تلك العلوم متخالفة فكانت معاني للفظ العلم فهو باعتبار كل منها مشترك لا بحسب
هذا فظهر فساد قول من قال كيف يكون لفظ العلم مع عمومه من اسماء العلوم مرادفا لاسمائها كالكلام والحكمة بل هو اما
المعنى والصناعة وكيف يكون مرادفا لها في ما ذكره في ابدال الكلام ههنا فقط وتخفى ان معاني الالة انما هي للفظ العلم ولاسماء العلوم
كما صرح به الشريف العلامة في الحاشيتين قوله مسائل مخصوصة اي معينة بالتعيين النوعي كما في حواشي من اسماء العلوم والتعيينية
ما ولو حصا لما في لفظ العلم الواقع في تعريفنا العلوم فانه قيل توصيف المسائل بالمخصوصة بالنظر الى ما في الالية والى العلم والاصل
يصح ان يقع بمنزلة الجنس في تعريفهما وقيل ليس شيء على ان المقول بان التخصيص بالنظر الى ما في دون العلم مع ان ما قبله بينهما
تناقض صريح واما ما قيل من ان المراد بالمخصوصة ما هو مخصوص بموضوع او بالغاية وذا موجود في لفظ العلم وما يقاربه قول
لكون العلم مع عمومه وكونه بمنزلة الجنس بمعنى مسائل المخصوصة بذلك مخصوص فهو حينئذ اذ الكلام في الاطلاق لا في الوضع
فيجوز اطلاق العام على الخاص باعتبار العموم فيكون حقيقة وباعتبار الخصوص فيكون مجازا فليس بشيء اذ الكلام في بيان الوضع
العرفي او الاصطلاحي ولا يجوز حمل الكلام على خلاف هذا قوله اما مطلقا او مقيدا ثم المسائل المخصوصة بالمعنى الذي قررنا

نفس محل مخصوصة على كيفية بالتعيين الشخصي بل لا حاجة اليه بعد انضمام قوله بالمخصوصة بالنظر الى ما فوق وبالنظر الى العلم
ليس له معنى معين وبالجملة فالتفصيل حسنا بالاطلاق والتقييد في غاية الحسن ولو اريد بالمخصوصة ما هو مخصوص موضوعا او غاية
لكان التفصيل المذكور حسنا ايضا لعدم دخوله في مخصوص ما بل وعلى كل تقدير لا يكون درج قيد التفصيل في مخصوص ما بل لكان ف
مخصوص بالمعنى الذي اخترناه او بمعنى خصوص موضوعه او غايته وان توهم البعض امكان الادراج هيهنا **قوله** كالكلام تقييده
بالبناء وبعد التقييد عنه الكلام عن الالهي على القول بان موضوع الكلام موجود من حيث انه موجود والالهي فكان حاصل التقييد تقييد
بحيثية ما ليس على اعلى من العلم [illegible] له في ذاته موضوع **قوله** التصديق بتلك القواعد عن دليل لا حظها اي سواء كان التصديق عن
دليل او لا عن دليل لا عن تنبه او حدس فظهر فساد ما قيل من انه يمكن ان يراد بالدليل هيهنا ما يشمل التنبه ويقيد بالعطف والحدس
اي او عن تنبه بقرينة الشرع ان المسائل قد تكون بديهية وقد جعل كذلك في بعض المواضع غير واحد من الفضلاء انتهى وذلك لان
تعميم الدليل يؤول الى الاطلاق على ان يكون المعنى التصديق بتلك المسائل مطلقا اي سواء كان عن دليل اولا فيغني عن الاطلاق فيعد تناقض قطعا
والعجب منه انه توسل بذلك الى رد ما نقل عن المحشي هيهنا من ان قوله عن دليل لا حظها غلط فان حقيقة العلم انما هي مسائله مطلقا نظرية
او بديهية مستغنية عن الدليل انتهى واني يكون هذا الكلام مردودا اعني ما ذكره مع تناقضه وكونه في كمال [illegible] المقبول كما اشرنا اليه وقيل
مذهب الجمهور ان المسائل لا تكون الا نظرية اذ قد تقرر عندهم ان اجزاء العلوم ثلثة موضوعات [illegible] اولية وعند البعض هي اعم من
القضايا النظرية والاولية صرح به [illegible] حاشية المطالع حيث اطلق المحشي ولا [illegible] الا ما هو [illegible] عند البعض
حيث قيد بالدليل هيهنا [illegible] على مذهب الجمهور ونحو بهذه الطريقة اولى من ان يقال قوله عن دليل لا حظها غلط فان حقيقة العلم المسائل نظرية
او بديهية وقال في شرح المقاصد لم يقع خلاف في ان البديهي لا يكون من المسائل لا معنى للمسألة الا ما يسئل عنه ويطلب بالدليل نعم قد يورد
في مسائل العلم البديهي ليبين لميته وهو من هذه الحيثية كسبي اذ [illegible] في تحقيقه يثبت لميتها وهي نظرية وقد يورد في العلم على
اوضاع واصطلاحات يفتقر اليها في مسائله وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما وقع في تجريد المنطق من ان من المسائل ما يبرهن عليها
لمعلم انما لم تكن بينة انتهى فلعل المحشي ايضا [illegible] ولا الا ما [illegible] فيه ثماره تجريد المنطق ونابيا الى ما هو التحقيق في شرح المقاصد
ثم عزاه ان الاغلاط بناء على الشهرة ثم لا مساحة ان صح تلك الحكاية وهذا اولى من ان يقال عدم كون البديهي من المسائل متفق
عليه كما في شرح المقاصد فما نقل عن المحشي لا صحة له لان فيه حكما بكون المتفق عليه غلطا وذلك لا يليق بالمحشي على انه يرد عليه ان كثيرا
منهم صرحوا بكون البديهي من المسائل العلمية ولكن هذا على ذلك ان شارح المواقف [illegible] قول صاحب المواقف [illegible]
بحمله على الاعم ما غلب وصرح بان المسئلة قد تكون ضرورية فتورد في العلم اما لاحتياجها الى تنبيه يزيل خفائها عنها ولبيان لميتها
وقد اطلقوا ايضا على بداهة بعض المسائل المنطقية فدعوى الاتفاق في محل [illegible] فلو صح توجيه الكلام ما اشرنا اليه انفا هذا

وجعل

7

وجعل قول المحشي عن دليل مبنيا على الاعم الاغلب [illegible] قوله لا حظها لملزوم [illegible] ومنهم من حمل قوله لا حظها على الاحتراز
عن العلم بطريق التقليد لا عن كون بعض المسائل بديهية وعلى هذا يلزم تعميم قوله عن دليل الى التنبيه ويكون موافقا لسائر كلامه لكن
يبعد عن سوق الكلام بابا ما نقل عنه في الحاشية من الحكم بكونه غلطا فافهم **قوله** سواء كان يقينيا او ظنيا تعميم للدليل والتصديق وهو
**قوله** اي ملكة استحضارها متى شاء عند الملكة في اصطلاح اهل الحكمة تسمى عقلا بالفعل وهي الاقتدار على الاستحضار والاستعداد
لاستحضار الكلي والشرطي [illegible] فلا حاجة الى ان يقال اي ملكة يقتدر بها على الاستحضار او ملكة الاقتدار على الاستحضار بمنزلة هو
تكرار اذ الاقتدار والاستعداد الملحوظ في الملكة بل هو عينها ومنهم من ظن ان المراد ملكة الاستحضار بالفعل فاعترض بانه لو كان كذلك لزم
ان لا يتصف بالملكة الا قليل ولا يخفى انه انما يلزم ذلك لو كان معنى ملكة الاستحضار بالفعل مشاهدة معقولاته دفعة بناء على انها
انما تكون في النشأة الاخرى ولو كان في هذه النشأة فانما تكون للمجردين عن جلابيب ابدانهم وقليل ما هم لكن ذلك المعنى معنى العقل
المستفاد الذي هو مرتبة رابعة من مراتب اربع للعقل والكلام في مرتبة الثالثة من المراتب الاربع وهي ملكة الاستحضار التي يقال فيها العقل
بالفعل ولا فساد في [illegible] ملكة الاستحضار والاستعداد للاستحضار فالظن المذكور لا يندفع بان يقال اي ملكة يقتدر بها على الاستحضار او ملكة
الاقتدار على الاستحضار كما توهم بل بما حققناه انفا فكل من المعترض والموجه غافل عن تحقيق ملكة الاستحضار ومنهم من لم يفهم الكلام
الاعتراض المذكور كما [illegible] المعترض [illegible] بطلان اللازم في الاعتراض المذكور ولا يخفى فساده ايضا بما بيناه ثم قال في رد ما قيل
اولا في معنى ملكة الاستحضار ان الاستحضار انما يتحقق اذا حصلت تلك التصديقات اولا ثم غابت وصارت مخزونة بحيث لا يمكن
استحضارها الا بتجشم كسب جديد فتلك الملكة انما توجد فيمن حصل تلك التصديقات ولا باجمعها ولا شك ان مثل هذا نادر فاذا
كان العلم عبارة عن تلك الملكة يلزم ان لا يتصف به الا قليل كما في المعترض ولا يندفع ذلك بكون الملكة بمعنى الاستعداد
والاقتدار ولا بتقدير الاقتدار هذا ولا يخفى فساده لان تحصيل تلك التصديقات اولا باجمعها غير ضروري بل شأن اهل العلم تحصيل جميع
العلوم ولا عبرة ايضا في حصول تلك الملكة لهم وانما العبرة في مشاهدة التصديقات الحاصلة له دفعة والمذكور كما [illegible]
اليه المعترض انما يلزم على هذه المشاهدة لا على ملكة الاستحضار فقد وقع هذا القائل في غلط اشد من غلط المعترض
فليت شعري كيف يتصدى هؤلاء الاعلام للتحشية اشباه هذا الكلام وعصمة من حفظ الكلام **قوله** وقد يطلق على
الملكة بمعنى التهيؤ التام ويقال لها ملكة الاستنباط وهو ان يكون عنده ما يكفيه لاستعلام ما يراد بان يحصل طرفا من كل
[illegible] ولذا كان يكون سببا لاستنباط [illegible] لذا نقل عنه ولعل هذا المعنى من مصطلح [illegible] في [illegible] عليه ما هو معنى
في العرف يقال فلان يعلم كذا ويراد منه ان عنده هذا التهيؤ لذا اشار اليه بقوله كثيرا فظهر ان هذا المعنى للعلم من
[illegible] العرف العام لا من مصطلح اهل الحكمة ولما كان [illegible] على العرف [illegible] ايضا [illegible]

تعريفه معنى على هذا المعنى لغرض تكميل التعريف وتبيين افضيلها ولهذا يجوز لاهل المعقول ايضا حمل العلم هو في مثل تعريفهم على
هذا المعنى بما حمله المحشي بما كتبنا على هذا المعنى لغرض تكميل التعريف فانه في ما قيل استعمال من هذه الصيغة ان لفظ العلم لا يطلق على
الملكة بهذا المعنى وهو مخالف لما سيجيء في دفع المحذور المذكور ولما صرح به شارح مختصر الاصول ومحشيه قدس سره من اطلاق العلم على
هذه الملكة في حد الفقه انتهى لان بين هذا المقام والمقام الثاني وما في حد الفقه فرقا ما صحيحا بل نقول يمكن ان يكون معنى قوله وقد
يطلق الملكة اي الملكة المخصوصة التي اطلق عليها العلم على ان يكون اللام للعهد حتى يكون كلامه صريحا في اطلاق لفظ العلم على هذا المعنى
بدفع الاعتراض المذكور رأسا ومنهم من عطف قوله وقد يطلق الخ لتحصيل هذا المعنى على قوله اي الملكة الخ حاصلها ولا يخفى بعده جدا
وبالجملة فقد اشار المحشي بقوله وقد يطلق الخ الى قلة اطلاق العلم على هذا المعنى والى المسكوت عن اطلاقه عليها لقلة الاطلاق
لان ما هو قليل حقيق بان يسكت عنه والا فرق الكلام ينادي على جواز اطلاقه عليه والا لم يكن لايراده ههنا معنى قوله انه اذا
كان هذا المعنى للعلم يراد معناه على حسب الان يقال ذلك المعنى للملكة لا للفظ العلم اذ معناه حينئذ هو الملكة سواء كانت تلك الملكة للتحصيل
او للتحصيل لما هو المعروف عند اهل الملكة ومن هذا الوجه او الملكة للتحصيل لما هو المعروف عند المنطقيين ومن يسلك مسالكهم ما
حفظ هذا المقام فانه يرد لك حدود بين الانام قوله التصديقية وهي القضايا التي تتألف منها قياسات العلم وهي ان كانت بينة
تسمى علوما متعارفة وان كانت غريبة لكن مسلمة على سبيل حسن الظن تسمى اصولا موضوعة وان كانت مشككة ومنكرة الا تبيين تسمى
مصادرات كذا في شرح الشمسية للمحقق الرازي وقيل هي مقدمات بينة بنفسها او بينة معناه في محل اخر او علم اخر يتوقف عليها
المسائل في العلوم فيكتب او غيرها هذا واما المبادي التصورية والتصديقية بالاضافة فهي الكلية يعني التصورات والقضايا
احكامها التصديقية وموضوعها فيلزم بصيغة الجمع الا موضوعها المسائل ولا يخفى ان المراد به موضوع العلم وصيغة الجمع للتناسب
مع اضرابه فان المحقق الرازي والمراد به التصديق بوجوده لا التصديق بموضوعية موضوع لانه من مقدمات الشروع ولا تصوره
هنا لانه من المبادي التصورية ورده العلامة الشريف بان التصديق بوجوده من المبادي التصديقية لكن انما هو الى المختصر
ان المراد به التصديق بماهيته البسيطة فانه امر اخر وراء المبادي التصديقية التي هي المقدمات الموقوف عليها المسائل وقد قال
تحقيق العلامة في رده ما صرح الشفاء من ان التصديق بالوجود من المبادي التصديقية التي سميت عندهم اصولا موضوعة وقد
بين الشريف المحقق رد المحقق الرازي عليه ذكر العلامة الشيرازي في شرح القانون ان ذلك الاطلاق من الشيخ جرى من مسامحة
فان المبادي التصديقية في الحقيقة هي المقدمات التي يتألف منها قياسات العلم وايضا الاصول الموضوعة يجب ان لا تكون بينة و
التصديق بالوجود يجوز ان لا يكون كسبيا فلا يصح على الاطلاق جعله منها قوله مفهوم كلي صادق على كل واحد من هذه الاربعة
ظاهر ان الصدق المذكور على سبيل الانفراد ويلزمه صدقه على مجموع الاربعة ولا يلزمه ان يكون المعاني ثمانية كما توهم لان

صدق



صدق الكلي على كل واحد واحد مما يندرج تحته لا يقتضي تعددا في معناه واما قوله الاتي ويحتمل ان يكون ذلك الامر فمعناه انه
يحتمل ان يكون موضوعا له للعلم ذلك الامر الكلي فقط واطلاقه على كل واحد من تلك الاربعة لوجوده في ضمنه ويحتمل ان يكون معنى العلم واحدا و
البعض من افراده بخلاف ما نحن فيه فان كلا من الامور الاربعة تكون معنى للعلم مندرجا في معنى خامس وهذا مع وضوحه خفي عليهم فزعم
بعضهم ان الكلية ههنا معتبرة بالقياس الى المجموع الاربعة والا لكان المعاني ثمانية لا خمسة ولم يصح ايضا مقابلته وبين قوله الاتي ويحتمل الخ وزعم
بعضهم ان الكلية وان كانت معتبرة بالقياس الى كل واحد لكن المصنف حذف لفظ كل من قوله مفهوم كلي صادق على كل واحد وكلاهما هذيان
والتوجيه ما ذكرناه قوله ويدل عليه اي على كون العلم وما فيه موضوعا للمفهوم الكلي جعل بعض اي بعض العلماء تعريفات العلوم حدا اسميا
وجه دلالته هذا الجعل ان الحد الاسمي ما يبين فيه مفهومات الالفاظ وما وضعت لها وليس لها مفهومات وراء تلك المفهومات وان كانت لها ضابطة
فذلك الجعل دل دلالة واضحة على ان تلك التعريفات تفصيل لمفهوماتها الكلية الموضوع لها لفظ العلم وما فيه ثم لو كانت تلك التعريفات
رسوما اسمية دلت على ان العلم وما فيه موضوع للمفهوم الكلي لكن تلك الدلالة بواسطة ان تلك الرسوم الاسمية لازمة لمفهوماتها فاندفع
ما قيل الاولى ان يقول تعريفها اسميا وتفصيل هذا المقام انه لما كان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم او التصديق بها ذهب الجمهور
الى ان اسماء العلوم موضوعة لها فتحديدها انما يكون بتفصيل تلك المسائل او التصديق بها وذلك لا يكون الا بعد الوقوف على جميعها
ان امكن واما ما يذكر في تعريفاتها من ان المنطق علم كذا والنحو علم كذا فهو رسوم لها ان كانت مساوية للمسائل او التصديق بها فالكل
تعريفات العلوم رسوم حقيقية لها على مذهب الجمهور وذهب بعض المتأخرين منهم صاحب المواقف والشريف العلامة الى انه و
ان كان حقيقة كل علم مسائله لكن اللفظ المفرد لا يدل على اجزاء معناه مفصلة فلا بد له من توجيه وهو ان الكل من العلم وما بينها
يسمى اجمالا مطابق عارض لتلك المسائل باعتبار وحدتها فزعموا ان اسماء العلوم موضوعة لتلك المفهومات الاجمالية والمفهومات
الكلية الحاصلة لتلك المسائل والتصديق بها وتلك المفهومات هي المذكورة في تعريفاتها ماخوذة من موضوع فان فصلت تعريفاتها
تلك المفهومات كانت حدودا اسمية لها وان فصل لوازمها بان توضح من غاياتها او غيرها كانت رسوما اسمية لها على تفاوت المعنو
فظهر من هذا ان القول بان حقيقة كل علم مسائله مشترك بين القولين وان توهم من تعبير بعضهم ههنا تخصيص القول المذكور بالجمهور
وظهر ايضا ان اسماء العلوم كما تطلق وضعا على المسائل والتصديقات او الملكات او المجموع على مختار الجمهور كذلك تطلق وضعا على
المفهوم الكلي الشامل لكل واحد من الاربعة على سبيل البدل على مختار البعض هذا لكن قيل لم يظهر اطلاق لفظ العلم على تلك المفهومات
الكلية ان مختار البعض انما هو في اسماء العلوم المرادفة للفظ العلم فتعميم المحشي للعلم وما فيه ليس بجيد وقد قيل ايضا ان
ذلك المفهوم الكلي على كل واحد من تلك الاربعة ان ثبت كون مثل قولهم الحكمة ما يفيد لكل نفس كمالها ومثل قولهم الحكمة
علم باحوال اعيان الموجودات هذا موقوف على كون لفظ العلم ماخوذا في ذلك المفهوم الكلي صادقا عليه وهو اول المسألة لو كان ذلك

مصدق على سبيل الانفراد او على سبيل الاجتماع فلا يخفى ان ما ذكره المحشي انما يكون في مثال بلا في العلم والذي يخطر بالبال ان مقصود المحشي ههنا
ان اسما العلوم تطلق على هذه المعاني وكذا لفظ العلم يطلق على العلوم اذ لا فرق لاسما العلوم انما هو لفظ العلم يطلق عليها الا ان لفظ العلم الواقع
في التعريف فلا ضرر في التعميم المذكور ولا يلزم ايضا توقف الاطلاق على اطلاق لفظ العلم الواقع في التعريف حتى يرد عليه انه لا مسئلة على
انه لو قيل ان الغرض ههنا بيان اطلاق اسما العلوم ويلزم من ذلك اطلاق لفظ العلم على تلك المعاني لا يمكن ذلك ثم ان لفظ العلم الواقع في التعريف
لا يفهم بالتعريف يكون مساويا للمعرف فلا يلزم ايضا توقف اطلاق الاسما على اطلاق لفظ العلم الواقع في التعريف ثم اقول ما ذكرنا البيان التفصيلي
انما هو على تقدير كون لفظ بعض في عبارة المحشي منونا واما على تقدير اضافة لفظ بعض الى قوله بعض تعريفاته فمعنى كلامه يدل على ذلك
جعل بعض تعريفات العلوم وهو ما اخذ من جهة الوحدة الذاتية حدا اسميا واما ما اخذ من جهة الوحدة العرضية او غيرها فيكون التعريف
رسما اسميا فهو وان دل على ذلك لكن يرد عليه كون ذلك اللازم لازما لمفهومه الموضوع له فيكون فالتوجيه حينئذ وان غلط بعضهم ههنا
عصمنا الله تعالى قوله واما اذا كان الة للوضع اقول هذا التصحيح على مذهب الجمهور لانهم زعموا ان اسما العلوم موضوعة للمسائل
او التصديقات بها ومن البين ان المسائل لا تتزايد يوما فيوما بل الحصر فكما معلوم يكون هذا مفهوما كليا الة للوضع يلزم ان لا يطلق تلك
الاسما على المسائل التي استخرجت بعد وضع الاسما وهو خلاف الواقع فلعلهم لاحظوا المسائل بامر اجمالي كلي ووضعوا الاسما لها وان كان
بعض المسائل مستخرجة بعده ثم ان المراد ان اسما العلوم موضوعة لمفهوم كلي ابقا اطلاق العلم وما يشتق عليها او
التصديق بها فالظاهر ان يكون ذلك الاطلاق حقيقة وذلك يقتضي جعلهم مفهوما كليا الة للوضع ولذلك اتى المحشي بكلمة اذ الاصل
على التحقيق فاندفع ما قيل ان المعاني الاربعة وهو الجمهور غير قائل بالمفهوم الكلي وهو مذهب البعض والقائل بالمفهوم الكلي غير قائل
بالمعاني الاربعة فلا ينطبق هذا على شيء من المذهبين تحقيق ان يرفع هذا من البين الا ان يدعي الاصطلاح الجديد من غير سند بين انتهى
على ان معاني اللفظ لا يجب ان تكون متفقا عليها او على مذهب واحد بل يمكن ان يقال هذا مجرد احتمال ذكره الشيخ سواء قال به قائل اولا
ولا ينقطع بذلك حتى يلزم الاصطلاح الجديد فاندفع ما قيل ايضا من انهم صرحوا بان الوضع العام للموضوع له الخاص امر مخطور
نعم لو لاحظ الموضوع له بخصوصه فاما ان يتعذر ذلك ههنا فلا احتمال للوضع بخصوصه او لا فلا احتمال للوضع بالامر الكلي اللهم الا
ان يكون الاول بعد تحصيل المسائل والثاني قبله انتهى وذلك لبنا هذا الاحتمال على مذهب الجمهور وعلى مذهب البعض وعليهما على ما حققناه
او للبنا على مجرد الاحتمال من غير قائل به فلا وجه للترديد على ان ما ذكره يقتضي وجود الوضعين في الاسما وكونها مشتركين وهذا
بعيد جدا ثم ان الظاهر ان تعذر ملاحظة الموضوع له بخصوصه ههنا قبل تحصيل المسائل والا فبعد تحصيلها لا يكون ملاحظة الموضوع له
بخصوصه متعذرا الا ان يبنى ذلك على عدم تناهي المسائل فح يكون ملاحظة الموضوع له بخصوصه متعذرا في الصورتين قوله فالمعاني
ثمانية اربعة منها بالنظر الى ملاحظة الموضوع له بالذات مع قطع النظر عن الاندراج تحت الامر الاجمالي واربعة اخرى بالنظر الى ملاحظة

مندرجا

9

مندرجا تحت الامر الاجمالي الكلي ولا شك ان الملاحظتان متغايرتان فيكون المعاني ثمانية وعلم امكان الجمع بين الملاحظتين لا
يقتضي ان يكون المعاني اربعة على كل تقدير لان ذلك جار في المعاني الاربعة المتقابلة لعدم اجتماع الملاحظتين بل في الواقع ايضا فيلزم ان
يكون معنا واحدا ولا يقول به عاقل وان اراد به ان الوضعين لا يجتمعان فقد عرفت الكلام عليه قوله ويحتمل ان يكون ذلك الامر الكلي موضوعا
اي ولا ان يقال يحتمل ان يكون الموضوع له ذلك الامر الكلي اذ الكلام ههنا في بيان ما هو الموضوع له قوله واطلاقه على كل واحد من الاربعة
الموجودة في ضمنه فيكون اطلاق العلم على كل واحد منها من اطلاق العام بحسب على بعض افراده كاطلاق الانسان على زيد وعمرو وغيرهما
ولا شك انه حقيقة بل لا يوجد تعدد في معناه بل معنا واحد اطلق على كل واحد مما يندرج تحته كالعام المطلق على ما يندرج تحته فظهر
ان الحكمة ههنا ايضا معتبرة بالقياس الى كل واحد من المعاني كما هو شأن اطلاق العام على افراده من غير لزوم تعدد في معناه وان غلط بعضهم
ههنا ايضا قوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة اي من بين سائر المعاني من اسماء العلوم مدونة ولفظ العلم كما هو الظاهر من تخصيص المذكور
الحكمة بالذكر على التصورات والتصديقات اي بخصوصهما كما هو الظاهر من التخصيص فاندفع ما قيل من ان المعنى الرابع يندرج فيه
التصورات والتصديقات وان العلم بمعنى الادراك المطلق مشترك وهو عبارة عنهما فما معنى قوله ههنا غير معلم منهما والعلم الواقع في التعريف
لا يطلق عليهما اراد هذا المعنى فما بعد نفيه هذا المعنى ان لفظ المذكور ليس ايضا لكن يرد عليه ان العلم الواقع
في تعريف الحكمة يكون بهذا المعنى ايضا فلا معنى لتخصيصه بالحكمة وجوابه ان العلم الواقع في التعريف انما يكون بهذا المعنى مع بقية قيود
التعريف واما بالنظر الى ذاته فهو بمعنى الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق هذا فندفع الاوهام المورودة ههنا ويحتمل ان يكون
معنى خاصة اي من بين سائر المعاني التي من اسماء العلوم فقط فلا يرد الايراد الثاني ولا احتياج الى الجواب لكنه خلاف الظاهر قوله وعلى هذا اي
على تقدير اطلاق الحكمة خاصة على مجموعهما مع العمل يخرج الحكمة من بين العلوم وذلك لان الحكمة ح عبارة عن مجموع من العلم والعمل
ولا شك ان هذا المجموع ليس بعلم قطعا فمن جعل كلمة هذا اشارة الى الاطلاق الاول ايضا فقد غفل عن الحكمة قوله لا يبعد ان يراد بعض
ان لفظ العلم كما يشمل في العلوم مدونة كذلك يشمل في الادراك المطلق الشامل للتصور والتصديق فاذا هو مشهور لا احتياج الى البيان فلم لا
يجوز ان يراد بالعلم الواقع في التعريف هو هذا المعنى الاعم وح يكون التعريف للحكمة بالمعنى الشامل فان قلت الحكمة بالمعنى الشامل
هو مجموع التصورات والتصديقات ولا كذلك مطلق الادراك الشامل لهما قلت تعلق العلم بالاشياء المتفرقة قرينة على ارادة المجموع
فاندفع بهذا وهم منشأه ان هذا المعنى الاعم للعلم غير مذكور فيما سبق فلا يصح تفسير به بقوله فنقول ومنها ان اطلاق الحكمة
على هذا المعنى قرينة على ارادة هذا المعنى من لفظ العلم وكيف يكون المعرف قرينة على التعريف والا لزم تخصيص كل تعريف بالاعم وتعميم كل
تعريف بالاخص وفساده ظاهر قوله وعلى هذا اي على ارادة هذا المعنى الاعم من لفظ العلم الواقع في التعريف كان اطلاقه اي العلم على المعنى الشامل
المخصوص بالحكمة لانه اذا اريد منه المعنى الاعم واطلق على الحكمة يكون من استعمال ملاحظة تعلقه ببقية القيود هو المعنى الشامل كما اشرنا اليه

ثانية
ثالث
ثانية
ما يتعلق بتعميم هذا الكلام اعني قوله وقد يطلق
بلفظ الحكمة ولفظ العلم كما صدر عن المفسرين
ويأتي عنه ايضا قوله وعلى مجموعهما مع العمل اذ
يلزم ح اطلاق العلم على المجموع والعمل وذلك لانه
لفظ العلم ح داخل في الحكمة يكون مخصوصا
بالنظر الى اسما العلوم فقط فيلزم اطلاق العلم
كالحكمة على التصورات والتصديقات وعلى مجموعها
مع العمل
لغيري منه
للمفسري

ان تعلق العلم بالاحوال المعرفة قرينة على ارادة العلم بجميع التصورات والتصديقات هذا وليس المراد منه ان العلم بها قطع النظر عن شانه
الشيء يطلق على المعنى الشامل اذ لا قرينة على ارادة هذا المعنى سوى المعرف وقد عرفت فساده ولانه يكون بقية التعليل مستدركة حينئذ
هو تحقيق المقام فيه علت حرفا لا وهام قوله ولا يخرج لشيء اشار بهذا الى الجواب عن الاعتراض بخروج معرفة التصورات عن
تعريف محله اذ بمجرد بيان المراد من العلم لا يندفع النقض ما لم يبين انها من احوال الاعيان فمعنى كلامه انه على تقدير ان لا يخرج
شيء من التصورات اي التصورات على ما هو المعروف في هذه العبارة حالا ان يكون المقصد بمعنى المعقول والمراد لا يخرج لشيء من معرفة التصورات
على ما هو المطابق للسؤال التي لها فرد في الخارج وهي الحدود الحقيقية عن تعريف محله ولك ان تقول المراد لا يخرج شيء
من نفس التصورات التي لها فرد في الخارج عن احوال الاعيان التي هي معلوم المحله كما لا يخرج نفس معرفتها عن التعريف وهو مطابق
لما قرره هنا وحال واحد لكن الظاهر الاول لمطابقته للسؤال فان كل تصور اي متصور له فرد في الخارج وذلك العدد ولا يكون
الا كليا اذ المتصور الجزئي عين الفرد الخارجي ولا يصدق عليه هذا الكلام يصدق عليه انه من احوال الاعيان اذ المراد من الاحوال
المحمول مواطاة صريحا او ضمنا فيدخل معرفة التعريفات الحقيقية وما هياتها الموجودة في التعريف وانتفى المقدار نفس الحقيقية
محله ولا يدخل الحدود والرسمية فيها ولا معرفتها في التعريف فاشار اليه بقوله ولا بأس بخروج ما ليس له فرد في الخارج من
اي التصورات الكلية وما هياتها الاعتبارية عن محله وسلوبها ومعرفتها عن التعريف اذ لا كمال يعتد به في ادراكه وقد انها
البحث تعريف ملائم في حاشية المطالع حيث قال انما اخذ ههنا الاعيان الموجودة في التعريف لان كمال النفس لا ينتج انما هو
ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه فلا علة لمجيء الوجود الاصلي اي الخارجي ولا كمال يعتد به في ادراك احوال العدد
واذا بحث عنها في محله كان على سبيل التبعية انتهى ويدل عليه ايضا قولهم علم ما هو عليه هذا ومنهم من قال معنى قوله ولا بأس بخروج
الخ ولا بأس بخروج ما ليس له فرد في الخارج من التصورات التي هي عين الافراد الخارجية اذ لا كمال يعتد به في ادراك الجزئيات المتصورة
فكانه لم يطلع على خروج الجزئيات من الكلام مع مخالفته لما سبق الاتم وما حققنا اذ في قوله ههنا من انه ان اريد
بالمتصور الذي له فرد في الخارج المتصور كما وقع في السؤال فظاهر انه ليس من احوال الاعيان بل هو من الاعيان وان اريد به نفس التصور
سلمنا انه من احوال الاعيان لكن لا نسلم دخوله في التعريف لانه لم يتعلق به تصور اخر بعد حتى يكون داخلا فيه لان مجرد الاحوال
بجملة بل بجملة الاحوال التصورية اي محله فلا تغفل انتهى وذلك لان يختار الشق الاول ونقول لا نسلم ان التصورات الكلية من الاعيان
لانه وهي عبارة عن الطبايع الكلية التي موجودة في الخارج على ما هو التحقيق فيكون تلك التصورات من احوال الاعيان ونقول
بان هذا الشق مبني على ما اسلفه المحشي فيما سبق من وجود العنوانات في ضمن الافراد الخارجية فلا يمكن رده لينتهي الا ان يوجه
هنا ما يكفي ادنى اهتمام انه بناه على ما هو التحقيق ومنهم من اجاب عنه باختيار الشق الثاني وزعم ان المراد به نفس

التصورة

وبهذا التحرير اندفع ما توهم ههنا منه

لمولوي منه

محمد رباعي منه

عنايت منه

لمولوي منه



التصور وان ذلك التصور متصور هو حال الفرد الخارجي فيصدق عليه التعريف اذ ليس المراد بالتصورات احوالا حتى يلزم
ان يتعلق به تصور اخر ولا يخفى ما فيه من وجوه التعسف ثانيها بقي ههنا شيء وهو ان المراد بالاحوال الاعراض الذاتية والتصورات عبارة عن
الماهيات الحقيقية فكيف تندرج في التعريف وقد اشرنا الى دفعه بان المراد بالتصورات المحمولات مواطاة حقيقة او صورة فلم لا يجوز ان يكون
تلك التصورات من الاعراض الذاتية مع انه داخل صورة كما في الموجه فتدبر في هذا المقام قوله اذ في ذلك المبحث اي بحث الامور العامة
او دل انه يتعلق بالامور العامة المحمولة سواء كانت محمولة على الاعيان الخارجية او محمولة على الامور العامة الاخرى ومعنى ان كل الامور العامة
في التصور تبين من احوال الاعيان اما في التصورات فلانه يمكن ان يكون الامور العامة فيها محمولة على الاعيان الخارجية فقط واما في التصديقية فلانه
الامور العامة التي هي موضوعات لها كلها عنوانات دالة على الموضوعات الخارجية كانت موجودة في ضمنها على ما صرح به المحشي فيكون الامور العامة المحمولة عليها
من احوال الاعيان فيدخل كلتا التصورين في التعريف على ان يراد بالاحوال المحمولات الثابتة للموضوعات كما كان الكلام فيها فاندفع ما اورد بعض الفضلاء
ههنا من ان هذا الجواب غير ملايم للسؤال لان غرض السائل ان في باب الامور العامة يبحث عن احوال الامور العامة وهي ليست من الاعيان فاحوالها
ليست من احوال الاعيان والمحشي اجاب بان الامور العامة من احوال الاعيان فالبحث عن احوال الاعيان انتهى وذلك لانا لا نسلم ان الامور العامة
ليست من الاعيان وانما يكون كذلك لو كانت محمولات واما اذا كانت موضوعات تكون عنوانا دالة على الموضوعات الخارجية فتكون موجودة في ضمنها
فيكون احوالها من احوال الاعيان فعلى هذا يكون الجواب المذكور ملايما للسؤال قطعا ودافعا لما اندفع ما تشبث به بعضهم وزعم ان
الايراد المذكور لا مدفع له هذا ومنهم من وجه المقام حيث قال اراد انه يتعلق بالامور العامة سواء كان متعلق ادراك الموضوع او المحمول
او كليهما الا ان المحمول على الامور العامة الشاملة امر عام اخرى شاملة للاشياء ايضا كالموضوع وهي اي الامور العامة سواء كانت موضوعات
محمولات من احوال الاعيان اما الاولى فظاهر واما الثانية فلكونها مشتركة مثلها فلم لا يجوز ان تعد من احوال الاعيان فيصح على التصديقات
تلك المباحث انها متعلقة باحوال الاعيان ويقرب الى هذا التوجيه ما قيل في التوجيه ايضا بمعنى ان الامور العامة في تلك المباحث محمولات فلو كانت
موضوعات يصدق على التصديقات تلك المباحث انها متعلقة باحوال الاعيان ضرورة ان التصديق تعلق بالموضوعات ايضا اذ هو ادراك نسبة
بين موضوع ومحمول هذا ويرد على كل منهما ان المراد باحوال الاعيان الاحوال الثابتة للاعيان على ما هو من الاعراض الذاتية فالمراد بالاحوال
المذكورة المحمولات فقط فكيف يصح على التصديقات تلك المباحث انها متعلقة باحوال الاعيان موضوعات او محمولات وانما يصح ذلك في المحمولات
فلا بد فيه الايراد المسائل التي موضوعاتها امور عامة محمولاتها فلا يكون الجواب مطابقا للسؤال اذ غرض السائل ان ما هو الا عنوان يجري
مثل تلك المسائل العامة فالوجه في التوجيه بحيث يكون الجواب مطابقا للسؤال ما اشرنا اليه ومنهم من قال في توجيه المقام بمعنى ان الامور العامة
في تلك المباحث محمولات لا موضوعات كما توهم السائل فلا يخرج المسائل المذكورة عن التعريف ثم فصل بانه انما يلزم ان الامور العامة قد جعلت
موضوعات في ذلك ثم وان اريد انها جعلت محمولات ومع هذا يلزم خروج فلا نم اللازم ضرورة ان الامور العامة من احوال الاعيان ثم

ومما يشهد ان ماهيات الحقيقية محمولات لا صورة وان لم تكن حقيقية على ان ابنا زماننا من العرضي متعذر او متعسر في الحقايق الموجودة

محمد رباعي منه

عنايت منه

نثاري منه

في هذا التعبير تعريض للفاضل نثاري منه

شهري زاده منه

لمولوي منه

ويمكن ان يدفع الايراد السابق ببعض الفضلاء بعدم ملائمة توجيه السؤال فلا حاجة الى التطويل والتعليل والعجب انه تكلم بهذا البيان ثم عرض لدفع الايراد
ذلك لان من لم يزعم ان الامور العامة موضوع الكلام فقط ثم ان ترديده غير حاصر لان من مباحث الامور العامة ما جعلت موضوعاتها امورا عامة ومحمولاتها
مثل ما ثم انه اذا جعلت الامور العامة محمولات ثم المشتقات لم يصح منه مبنى الكلام تستند الضرورة ان الامور العامة من احوال الاعيان اذا كان موضوعها امورا جمة
مشتملة فاذا كان حاصل هذا المقال ما عرفت فلا يندفع بمثل هذا الجواب الايراد السابق بعد بداهته وبطلانه على ما لا يخفى ومنهم من اضطرب في
المقام الى ان قال اللازم من التعريف كون الاعيان موضوع العلم لا موضوع مسئلة فان موضوعها اما موضوع العلم او نوعه او عرضه الذاتي او نوع
على ما تقرر في موضعه ولما كان الامور العامة اعراضا ذاتية للاعيان كان مباحثها داخلة في التعريف على ان تكون من اجزاء الحكمة لا من افرادها وهذا الجواب
في علم خفا قوله هذا التوجيه جار في جميع المباحث التي موضوعاتها اعراض ذاتية لموضوع العلم او انواع الاعراض الذاتية لموضوع العلم في
جميع العلوم غير مختص بعلم الحكمة فيلزم ان يكون تلك المباحث من اجزاء تلك العلوم لا من افرادها وذلك خلاف الواقع فان القوم ما ذكروا في علم
الحكمة فلا بد من بيان الفرق وقد حقق في محله ان معنى قولهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية ما يرجع البحث فيه اليه بجميع مباحث
الامور العامة وغيرها راجعة الى احوال الاعيان فلا بد في دخولها في التعريف من التوجيه الذي حققناه حتى تكون من افراد الحكمة لا من اجزائها
هذا واما التوجيه بان المراد ان الادراك التصوري يتعلق بنفس الامور العامة التي هي موضوعاتها ضمن التصديق بها لا وهو بغيرها احوال
الاعيان فالعلم بها علم باحوال الاعيان ليس لان هذا الجواب عدم مطابقة السؤال الجزء الجزء مباحث الامور العامة ومسائلها عن التعريف فيقتضي
كونه هذا وثانيا نلزم بالنظر الى الحد وكل ما يتعلق بجزء الجزء معرفة الخصوصات عن التعريف هذا ومنهم من قال الجواب يحكم عن مسائل الامور
العامة ان يقال ان البحث استطرادي لما اشار اليه صاحب المحاكمات وهذا انما يكون في الامور العامة المتعلقة بالعدد ونحوها على رأي من عرفها باعتبار او
مغترضا على الاطلاق او على سبيل التقابل واما على رأي من خصصها بالموجود وعرفها بما لا يختص بقسم من اقسام الموجود الخارجية فلا
في هذا المقام فانه من معارك الافهام قوله وهو من احوال الاعيان جرح هذا الكلام ان العدد من احوال الاعيان لا من الاعيان وهو مع علمه نفسه
للسؤال بان العدد ليس من الاعيان وعدم كونه دافعا السؤال لما قالوا من ان العدد موضوع علم الحساب الذي هو من علم الحكمة الذي كان موضوعه
من الاعيان لا من احوالها على ما ذهب اليه بعض الفضلاء فلا بد ان يوجه بان يقال ان المراد ان مباحث العدد تتعلق بالعدد تصديقا بان يحمل احواله
عليه لما صور نه مسائل وهو اي العدد من احوال الاعيان فاحوالها من احوال الاعيان ايضا لكون العدد في تلك المباحث عنوانا للاعيان الموجودة الخارجية و
ذلك العنوان موجود خارجي على ما ثبت فيلزم ان يكون احوالها من احوال الاعيان فعلى هذا يكون مطابقا للسؤال ودافعا وموافقا لما قالوا
ايضا ولعل هذا معنى ما نقل عنه حيث قال على ان كون العدد من احوال الاعيان لا ينافي كونه موضوعا للحساب وهو ذاتي من الاعيان ويكون
البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان اذ معنى كونه موضوعا موجودا خارجيا كون ما يتصف بالموضوع وعنوانه موجودا خارجيا
فيجب ان كان وصفا لها لا انه وبلا شك فانه فيما قيل ايضا مشتمل من ان الاحوال حمول او القول بان العدد في ذاتها من مقولة الاعيان خلاف

الدافع

شكري زاده رح

توجيه مجي ... رح

محمود حسن رح

محمود باغي رح



مواقف ولو قيل يجب ارجاعه اليها فلا وجه للقصور ان يمر على بلا فائدة ليس هو الاصطلاح الذي كان العدد يحمل عليها النسبي ودفعه ظاهر قرره
ثم قوله هذا غاية التوجيه في المقام والكلام بعد محل نظر فان عنوانات موضوع الادلة على الموجودات الخارجية انما تعد موجودا في ضمنها اذا امكن
حملها عليها مواطأة كما في الامور العامة وغيرها موافقة موضوعات المسائل وعنوانات محمولاتها من هذا القبيل ومن البين ان العدد في مثل قولنا العدد اما
زائد او ناقص والموجود لا يحمل على العدد في الخارج مواطأة للتباين بينهما وانما يحمل عليه اشتقاقا مثل ان يقال هذا معدود وظاهر انه لا يلزم من ذلك
كون العنوان موجودا خارجيا الا ان يلتزم ان ما يتصف به الموجود الخارجي بأي طريق كان موجود خارجي لكن ثبت اشكال وبهذا ظهر فساد ما قيل
من ان جعلهم العدد موضوع الحساب يجوز ان يكون مبنيا على ان مسائله موضوعها يجب ان يصدق عليه العدد من الاعيان بالمواطأة او بالاشتقاق
لان هذا جار في الامور العامة وغيرها والفرق تحكم ولم يقل احد بان موضوع في الصورة المذكورة ما صدق عليه تلك المفهومات الكلية على ان ما صدق
عليه العدد لكونه من الموجودات الخارجية الجزئية لا يجوز ان يبحث عنها في علم فضلا عن الحكمة ثم ان بعض التوجيهات التي في البحث
السابق متعلق بالامور العامة جار هنا ايضا ويرد ما يرد عليه فتدبر فيه قوله لتوقف معرفة احوال الفلك لا يقال لو توقف معرفة
احوال الفلك عليه لكان من مبادي التصورية او التصديقية ولا يطلق في العرف على مباحث المبادي انه استطرادي لانا نقول بعد تسليم الملازمة
لا شك انه استطرادي بالنسبة الى مباحث مسائل فلا يجب صدق التعريف عليه قوله لا ان البحث عن الوجود الذهني قيل عليه ان يجاب عنه بان ما
هذا البحث الا ان العلم هل هو بحصول صورة الشيء في العقل ام لا فقد رجع الى البحث عن احوال العالم الموجود الخارجي فكانه اخذه مما ذكره
الشريف العلامة لكنه بعيد فافهم قوله وما قال السيد المحققين اي في حاشية المطالع من ان البحث عن الاعتراض الخامس حيث قال هناك البحث عن الوجود
الذهني بحث عن احوال الاعيان من حيث انه هل له نوع آخر من الوجود ام لا وحاصله ان الوجود الذهني حال ومحمول على الموجودات العينية
بان يثبت لها او يسلب عنها اما ابتداء او انتهاء ومآلا هذا قوله لعل مراد السيد المحققين قدس سره ان الوجود الذهني مخصص بالاعيان من
احوال الاعيان لا ان مطلق الوجود الذهني سواء كان للاعيان او للماهيات منها وان بحث في الحكمة عن الوجود الذهني مطلقا سواء كان للاعيان
او للماهيات فمعنى كلامه ان البحث عن الوجود الذهني للموجود الخارجي بحث عنه بانه هل له نوع آخر من الوجود او لا يدل عليه قيد
العينية وتصريحه في شرح المواقف ايضا فيندفع عنه قوله فيه بحث ولذا حاله في الامور العامة يعني الاثبات انما هو للموجودات الخارجية و
الذهنية فالبحث في الحكمة عن الامور العامة للاعيان ولا انا دخل في التعريف ليس بصحيح هذا هو خلاصة كلامه في حاشية المطالع هذا
وانت خبير بان تعميم محمولات الامور العامة هنا مبني على ان المراد باحوال محمولاتها سواء كانت اعراضا ذاتية اولا وظاهر ان المحقق في كذا
المحقق الشريف بني عليه ايضا فعلى هذا يكون الوجود الذهني مطلقا من احوال الاعيان فلا حاجة الى الجواب عنه بالتزام التبعية لكن لما كان
يحتمل ان يرد ههنا بانه كيف يبحث في العلم عما لم يكن له اعراضا ذاتية لموضوعه التزم المحشي بان البحث عن الوجود الذهني على سبيل
التبعية فكلا ما لا يوجد في الخارج من الامور العامة وغيرها بل كل موجود في الذهن فالبحث عنه في الحكمة على سبيل التبعية فقوله سابقا

سعدي رح

الا ان يقال وصف العدد موجود عند الحكماء وفي زعمهم
فالعدد وان كان من احوال الاعيان الخارجية لكنه من
الاحوال الخارجية فلكونه من احوال الاعيان في كونه
موضوع الحساب فعلم كون الجواب المذكور دافعا للسؤال
وموافقا لما قالوه

شكري زاده رح

واما البحث عن الوجود الذهني اه مشامل للاحماد ذكرناه هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله انما يعرض لماهية نفسها قيل الوجود
الذهني مطلق نوعين عارض للموجود الخارجي وعارض للمعدوم والبحث عنه في الحكمة انما هو باعتبار النوع الاول يدل عليه قوله
من حيث انه اه واما التعرض لانه مطلق فلتحقق ذلك النوع عليه ففي هذا لا يصح تعميم يعني بقوله فلا يكون من الاعراض الذاتية هذا
وانت خبير بان الوجود الذهني عارض لمطلق الماهيات الممكنة او الممتنعة والبحث في الحكمة عن مطلق الوجود الذهني صرح به المسعودي
الشرواني والمولى ميرزا جان الشيرازي فالتخصيص تحكم فالوجه ان يبنى الكلام على سبيل التبعية قوله بل نقول يعني ان الوجود الخارجي
ليس من اعراضه الذاتية فضلا عن الوجود الذهني فايراد هذا الكلام ههنا ليس مع عدم مخالفته لما سبق من دخول الامور
العامة في التعريف كما توهم اذ لم يجعل جميعها داخلا في التعريف فقد ذكر ما اشرنا اليه آنفا قوله الوجود الخارجي ليس من اعراضه
الذاتية والعرض الذاتي للشيء الخارج المحمول الذي يلحقه لذاته او لما يساويه فلا بد ان يكون موجودا خارجيا والا اي ولو كان الوجود
عرضا ذاتيا للموضوع لكان عارضا له في الخارج بناء على ان الوجود الخارجي على تقدير كونه عرضا ذاتيا يكون موجودا في الخارج
فلا يكون عروضه له الا في الخارج كسائر اعراضه الذاتية فان عروضها له لا يكون الا في الخارج فيلزم توقف الشيء على نفسه بناء على
ان الوجود اللاحق عين الوجود السابق اذ لو كان غيره يلزم كون الشيء موجودا بوجودين ثم ينقل الكلام الى الوجود السابق فا
ثم يكون عرضا ذاتيا ثبت المط والا فيلزم التوقف او كونه موجودا بوجودين وهكذا فيلزم التسلسل والكل باطل وبهذا التقرير اندفع
عنه ما وهم منها ان قوله والا لكان عارضا له في الخارج انما يتم اذا كان الوجود عرضا ذاتيا له باعتبار وصفه اعني الوجود واما
اذا قطع النظر عنه فلا دليل على لزوم عروضه في الخارج وكون المعروض نفس الذات والموجود الخارجي بمجرد النظر انتهى وذلك لانا
فرضنا كون الوجود عرضا ذاتيا ومن شانه كون معروضه متصفا بالوجود الخارجي ومن البين لو قطع النظر عن وجوده لزم
ان يكون المعروض نفس الذات وهو خلاف المفروض وتحقيق ان معنى لحوق العرض الذاتي للمعروض هو وجوده الخارجي فلا يقطع
النظر عنه ومنها لو كان الوجود عرضا ذاتيا لكان عارضا له في الخارج قطعا ومنها ما قاله بعض الفضلاء من ان هذا الكلام مبني على
ما اشتهر فيما بينهم من ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف فرع ثبوت المثبت له في ذلك الظرف لكنه ليس بحق بل الحق ان ثبوت الشيء للشيء
في ظرف مستلزم لثبوت المثبت له في ذلك الظرف لو كان ثابتا قبل ثبوت ذلك الشيء له او معا رانه له ولا مرية في الوجود كذلك وما
اورده هنا لا ينفعه لانا نقول ايضا نقدم ثبوت المثبت له في بعض الاعراض فيها فالوا مبني على ان عين الوجود ثبت له بعد ثبوت
فلا بد ان يكون مسلم الثبوت انتهى وذلك لان هذا الكلام انما يتم اذا كان الوجود صفة اعتبارية ثابتة للمعروض كما اشار اليه
الشارح المحقق في رد الدليل الثاني للاشعري على كون الوجود عين الموجود لكن الكلام ههنا على تقدير كون الوجود عرضا ذاتيا
لاحقا للمعروض ومن البين ان المعروض الوجود اللاحق لشيء فرع ثبوته المحلي فيه في الخارج قطعا فلا فرق بينه وبينهما

الاعراض

12

الاعراض قطعا فلا اعتبار على قوله وموقوفا على الوجود الخارجي ولا على قوله لك لا يكون من الاعراض هذا قوله ولذلك اي لاجل ان الوجود الموضوع
لا يكون من اعراضه الذاتية للزوم تقدم الشيء على نفسه قالوا موضوع العلم لا بد وان يكون مسلم الثبوت يعني به انه لا يكون اثبات الوجود
فيه من مسائله كما قال الشارح المحقق في اوائل شرحه ان موضوع العلم لا يبين فيه وجوده لان المط المبين في العلم اثبات الاعراض الذاتية للموضوع
ولا شك انه يتوقف على وجوده فلا يكون وجوده عرضا ذاتيا مبينا فيه والا فيلزم توقف الشيء على نفسه انتهى واما كون مسلم الثبوت في ذلك العلم
بان يكون بديهي الثبوت او يبين وجوده في محل آخر فلا يلزم ذلك المحذور اذ لا يلزم ح كون الوجود امرا موجودا بل الظاهر انه صفة اعتبارية
لا يلزم من اثباته في ذلك المحل تقدم الشيء على نفسه مع ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف مستلزم لثبوت المثبت له في ذلك الظرف لو كان ثابتا
قبل ثبوت ذلك الشيء او معا رانه له والامر في الوجود اذا لم يكن عرضا ذاتيا كذلك هذا فاندفع ههنا اوهام منها ان قوله ولذلك لا يجوز
ان يكون اثباته لا للزوم توقف الشيء على نفسه اذ يلزم هذا المحذور ايضا على تقدير كون الوجود مبينا في علم آخر ولا خصوصية له باثباته في علم
عط انتهى ودفعه ظاهر مما قررناه ومنها ما قال بعض الفضلاء من ان كون موضوع العلم مسلم الثبوت فيها هو لاجل ان التصديق بموضوعية
الموضوع وكونه موضوعا انما يكون بعد التصديق بوجوده فاثبات الوجود في هذا العلم بعد التصديق بوجوده لا للعلم لكون الوجود عرضا
ذاتيا يدل عليه ما قلنا قولهم لا بد وان يكون مسلم الثبوت فانه يدل بصريحه ان الوجود عرض ذاتي لكن كون مسلم الثبوت لازم لعلة ما انتهى و
ذلك لان التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات الشروع وذلك موقوف على التصديق بوجوده كما اعترف به وذلك موقوف على
كون الوجود مسلم الثبوت فيه اذ لو كان عرضا ذاتيا له مبينا فيه لزم توقف التصديق بموضوعيته على العلم وبحاله ان العلم موقوف على ذلك
التصديق فيلزم توقف الشيء على نفسه ثم انه لا دلالة لقولهم لا بد وان يكون مسلم الثبوت على كون الوجود عرضا ذاتيا ولكن يدل عليه
لزوم توقف الشيء على نفسه بل غايته ان يكون الموضوع مسلم الثبوت بان يكون ثبوته صفة اعتبارية يتصف الموضوع بها ولو كان ما
فيه لزم مع ما ذكر التوقف ههنا نقض لكلامهم بهذا التحقيق اذ في ما نقله الشارح المحقق في واعترض على الدليل المذكور
بان اثبات العرض الذاتي الذي هو غير الوجود يتوقف على وجوده واما اثباته فلا انتهى وذلك لان هذه التفرقة بعد كون الوجود
عرضا ذاتيا تحكم صرف لا دليل عليه فانا اصطلحوا على ان اثبات بعض الاعراض الذاتية للموضوع لا يتوقف على وجوده فذلك
امر اصطلاحي لا يتمشى عليه كلامهم قطعا فلا حاجة للشارح المحقق الى الجوابين الذين اجاب بهما عن الاعتراض الذي نقل مع ما لا يخفى ما فيهما
على الناظر مع انا لو تنزلنا عن الكل وقلنا ان الوجود ليس بعرض ذاتي للموضوع فلا بد ان يكون مسلم الثبوت ايضا اذ لا فلاح من
ان يكون قيدا للموضوع فلا يبين وجوده فيه والا لزم ان لا يكون الحكم المذكور مفيدا لا نقرر ان الموضوع اذا كان مشتملا على
المحمول لا يكون الحكم مفيدا وحاصله ان وجود موضوع العلم لا يبين في ذلك العلم والا لزم اما توقف الشيء على نفسه واما لغوية الحكم
فلا بد ان يكون مسلم الثبوت فيه فتدبر في هذا المقام فانه من مطارح الافهام قوله مبني على حمل العلم على معنى الاعم الشامل للتصور والتصديق

او على المعنى الرابع ترديد بين معيات الثلثة قرينة على ان المراد بالجزء مجرد الحصول به اذ لا معنى للتوقف على احد الامور الثلثة مع تحقق
بكل منها المعنى فلان الجزء من الثلثة لو يحصل بالحمل على المعنى الاعم وعلى المعنى الرابع وعلى المعنى الخامس والظاهر ان الجزء من مجموع الثلثة
من حيث المجموع يحصل بالحمل على هذه الامور ولكمال المناسبة بين الثلثة جمعها في البناء واما الجزء من مجموع البحث فيتم على كل تقدير من المعاني فسرها ههنا
بانه لولا ذلك التحمل لم يتم الجزء من كل الثلثة وحمل لفظ الثلثة على الافرادي دون المجموعي فكانه لم ينظر اصلا الى سياق الكلام وكتب بعضهم
بالاعتراض على قوله مبني على حمل العلم على المعنى الاعم بانه يتم الجزء من الثلثة على كل تقدير من المعاني وكتب بعضهم بالاعتراض على قوله او على المعنى
الرابع بان المبني على هذا الحمل انما هو الجزء من الاعتراض الاول دون الاخير بنوع ظهور فتامل انما الاخير من المعنى الرابع فيكون الحمل على المعنى الرابع
جوابا عن الاخيرين ايضا نعم اذا حمل العلم على التصور والتصديق بهما والملكة يكون جوابا عن الاخير ايضا لكن المحصول المعنى الرابع كما هو معنى
البناء عليه بالنظر الى المجموع الثلثة لما اشرنا اليه فالجزء عن مجموع الثلثة يحصل بكل واحد من الثلثة وان وجه التوفيق بين المجموع على مقتضى
تحصيل الحاصل من الترديد هذا وظ ان هذا لا ينافي حصول الجزء من واحد من الثلثة او اثنين منها بغير هذه الثلثة من المعاني هذا قيل [illegible]
ان يذكر الملكة مع الثلثة المذكورة اذ لا شبهة ان العلم اذا حمل على الملكة يكون جوابا عن الثلثة مجتمعا وفيه انه ان اريد بها بمعنى التهيؤ
فهو داخل فيما يجيء من المحشي فانظر وان اريد بها الملكة المخصوصة فهي ملكة التصديقات ولا يدخل فيها التصورات حتى يحصل الجزء عن الحدود
قوله او على المعنى الرابع قال بعض الفضلاء كونه جوابا عن الاول مبنيا على المعنى الرابع نظر لان المراد بالتصورات والتصديقات هذه لو بقيت في المعنى
الرابع هي المبادي التصورية والتصديقية لا مطلق التصورات والتصديقات والسؤال انما هو بالمطلق فلا يكون جوابا عنه نعم اعتبارهما عليهما واجب على حاصله
ان المبادي التصورية هي حدود الاشياء المستعملة في العلم وهي موضوعات مسائله لو كانت عين موضوع العلم او نوعه او عرضه الذاتي او نوعه مطلقا
او مقيدا او علمنا هذا لكونه باحثا عن احوال الاعيان ولكون الاعيان موضوعه يكون مشتغلا في مبادئه التصورية بجميع الاعيان وحدودها ونعريفها [illegible]
الذاتية التي كانت موضوعات في مسائل اخرى فلا يخرج عن الحكمة تصورات الحقايق ويكون الكل من المبادي التصورية ثم انه لا شبهة ان السؤال انما هو
بخروج التصورات الحقيقية لا بخروج التصورات التي هي الاعتبارية والمعدومات والممكنة والممتنعة اذ الداخلة في الحكمة انما هو تصورات الحقايق
لا التصورات على ما عداها وظ ان تصورات الحقايق مبادي تصورية للحكمة بل على هذا اختلافهما في ان تصورات الاعيان داخلة في الحكمة اولا وقد صرح
المحشي بان تصورات الحقايق داخلة في الحكمة ومبادي تصورية لها ورد بان المبادي التصورية وان شملت تصورات الاعيان المستعملة في العلوم لكن
لا تشمل تصورات الاعيان التي لم تستعمل فيها التصور نوع من الحيوان البحرية او البحرية لم يبحث عن احواله في العلوم مع ان الحكمة على هذا التقدير باحثة
تصور الاعيان على نوعين تصور نفسها وتصور حدودها ولا عبرة على الاخير في المبادي التصورية ورد بان الحكمة اذا كان علما بجميع احوال
الاعيان فلا بد للحكيم اذا تصور نوعا من الانواع ان يبحث عن احواله والا يلزم ان لا يكون حكيما فيكون تلك التصورات ايضا من المبادي التصورية
ثم انه لا فرق بين تصور نفس الاعيان وبين تصور حدودها والكلام في المبادي التصورية والذي عد من اجزاء العلوم ما عدا المسائل والمبادي

التصورية

13

التصورية والتصديقية هو التصديق بموضوعية ماهية البسيطة فانه امر اخر وراء المبادي التصديقية كما حققناه سابقا لا
تصور نفس الموضوع كما توهم بعض والحق ان قال نفس التصورات ومبادي التصورية ههنا شيء واحد ولا اختلاف بينهما الا في التعبير لكنه قد حول
مطلق التصورات في الحكمة لكونه كالالتفس لا لكونها من المبادي التصورية واما في التحقيق فلا اختلاف بينهما وقول ذلك الاختلاف لا يغني الجزء ههنا [illegible]
قوله ويمكن ان يقال لا باس معنى كلامه انه لا باس من خروج التصورات اذ تصورات الوجود تحصل في ضمن الاحكام فلا يلزم دخولها اصالة
والاطلاع على الحقايق مع كونه كالاصول متعذر وتعسر فلا باس من خروجها ايضا ومعناه انه لا باس من خروج التصورات الكاملة اذ
تصورات الوجود لكونها حاصلة في ضمن الاحكام ليست بكمال مغاير لكمال التصديق والاطلاع على الحقايق وان كان كمالا لكن حصوله متعذر
او متعسر يدل على هذا التوجيه قوله وان كان كمالا وبهذا اندفع ما اورده بعض الفضلاء من ان المدعى عدم ضرر خروج التصورات والدليل
يشعر بدخولها فيكون تعليلا للشيء بنقيضه فلا وجه لان يقال لا ضرر في خروج جميع التصورات فان تصورات الوجود تحصل في ضمن الاحكام و
الاطلاع [illegible] مع ان فيما ذكر المحشي انما هو الاعتذار عن ضرر خروجها لا في خروجها ثم انه من قبيل استثناء الشيء بنقيضه بالنظر
الى قوله والاطلاع على الحقايق [illegible] فما حسنه ليس بحسن واما ما قيل من ان معناه لا باس بخروجها عن التعريف فانها وان كانت من
الحكمة لكنها ليست من اجزائها المعتدة بها فليس بشيء لانه يؤول الى تخصيص التعريف بالتصديقات ولا يخفى ما فيه قوله ويمكن ان يجاب ايضا
بان المراد بالعلم الملكة بمعنى التهيؤ والاستعداد التام وهو ان يكون الشخص بحيث يستجمع كل [illegible] والشرائط التي يتمكن بها من تحصيل ما يراد من المسائل
ويكفيه الرجوع عند الاستعمال فلا يرد انه ان اريد التهيؤ البعيد فهو حاصل لكل احد حكيما او لا وان اريد القريب فهو غير منضبط لان التهيؤ
ثم ان اطلاق العلم على هذا المعنى في العرف وفي الشرع [illegible] فيما يوجد فيه تعلق بالجميع كما ههنا التشخيص ثابت فلا يرد ان دلالة العلم على هذا
المعنى مع كونه مشتركا بين معاني بعيدة غاية البعد على انه قد يمكن ان المشترك الذي يجوز ارادة كل من معانيه لا يجوز استعماله في التعريف بلا قرينة
ثم ان هذا المعنى شامل للتصورات والتصديقات ايضا وذلك واضح فعلى هذا يحصل الجزء عن الانظار السابقة بهذه الارادة وان خصصنا بالمعاني
اما الثلثة الاولى فلشمول هذا المعنى لكل الاشياء بجميع التصورات والتصديقات واما الثلثة الاخيرة فلاندفاعها على كل تقدير من المعاني واما
ما يرد فظ ولعل المحشي اخره لان الى ذلك هذا ولو حمل العلم على الادراك الاعم واريد من الاحوال الاحوال المدققة في زمان لحصل الجزء
عن الكل ايضا واما ما زاد عليها بلا حاجة اليه فكانه مبني على [illegible] كون الشخص حكيما لما هو ثابت بجميع العلوم والا يلزم ان لا يكون الا
المواضعين للعلوم عالمين بها وهو بعيد جدا على ان هذا لا حاجة في دفعه الى حمل العلم على ما عدا الادراك الاعم ولعل المحشي [illegible]
هذا الطريق اقتداء على ذكره في اصول الفقه لكن لكونه مما لم تحققها كما توهم قوله وان لا يكون احد [illegible] حكمة [illegible] ببعضها [illegible] هذا
في الارادة فلذا اورده كما وقع والاولى ان يقال وان لا يكون احد متحقق حكمة بجميعها بل ببعضها لان الملكة لا تكون نفس
بل تكون متعلقة بها كما قيل من ان الملكة لها تعلق بالمسائل الحاصلة فضلا عن الحدود يبنى على المعقول كما قررناه قوله مع ان توجه

هذا السؤال وان كان مندفعا بملاحظة لانه على تقدير ان يكون قوله بقدر الطاقة متعلقا بقوله على ما هي اما تعلقا لغويا بمعنى كائنة
او نحويا باعتبار ان معنى قوله على ما هي عليه على ما هو مطابق لنفس الامر وانما قلنا انه مندفع بملاحظة لازمه لانه لا معنى للمطابقة لنفس الامر
بقدر الطاقة الا المعلومية بالدليل الصحيح فرجع مآل هذا التوجيه الى تعلقه بالعلم فلا اشكال جميعا ومن عجائب [illegible] اما اذا تعلق بالعلم
فلا يتوجه اصلا ومن لم يوفق على هذا التقرير قال في بيان توجه السؤال على هذا التقدير دون الآخر [illegible] ان [illegible] على [illegible] الكلام
من قيل ولا [illegible] فيهم عنوان [illegible] كلام [illegible] لا حاجة [illegible] لانكون [illegible] ومثل هذا اضحوكة للناظرين قوله لا يتوجه
لانه اذا كان قوله بقدر الطاقة متعلقا بالعلم يكون العلم مقيدا وتقييده يكون قرينة على تقييد الاحوال ايضا فيكون المعنى الحكمة علم بقدر
الطاقة البشرية باحوال الشيء التي احاطت بها طاقة البشر فيختص بما [illegible] ويكون [illegible] ايضا [illegible] ونعرف ان المراد بالطاقة البشرية
الطاقة [illegible] فلا يلزم شيء من المحذورين وهذا معنى [illegible] هيهنا [illegible] ان المراد [illegible] الاحوال في الحكمة هو العلم بالاحوال
التي بقدر عليها طاقة البشر فلا يكون العلم [illegible] لبعض [illegible] ولا يجوز ان يراد جميع الاحوال اذ العلم بقدر الطاقة لا يكون
علما بجميعها [illegible] عن طاقة البشر [illegible] اذ [illegible] ما ذكرنا [illegible] ومن لم يفهم معنى الكلام [illegible]
ادعى [illegible] ما ذكرناه اولا [illegible] قوله في ان الحكمة علم واحد او علوم متعددة الذي يفهم من كلام الشريف العلامة
في حاشية المطالع ان الحكمة علم واحد موضوعه متعدد [illegible] الا ان يكون [illegible] المتقدمين و[illegible]
بعضها [illegible] قوله لان وحدة العلوم [illegible] رجوع الاحوال المذكورة اي الاعراض الذاتية التي هي محمولات الى شيء واحد وحدة
ذاتية او اشياء متناسبة [illegible] اليه بقوله من جهة واحدة [illegible] ومعنى التناسب من جهة واحدة ان يكون
بين تلك الاشياء اضافة مخصوصة بحيث يكون [illegible] يكون تلك الاشياء المتناسبة موضوع العلم [illegible]
ان موضوع [illegible] بحيث [illegible] اي مرجع محمولات [illegible] والعرض الذاتي في الحقيقة اضافة مخصوصة بان يكون
[illegible] في [illegible] الحقيقة [illegible] الاحد [illegible] وبعضها [illegible] موضوع [illegible]
انتهى ويحتمل ان يكون قوله من جهة واحدة متعلقا بالرجوع ومعنى ما ذكرنا اليه ايضا ويحتمل ان يكون معنى التناسب من جهة [illegible]
[illegible] امر ذاتي فيكون الموضوع في الحقيقة ذلك الامر الذاتي وهو [illegible] كما قال الشيخ ابن سينا ان [illegible]
[illegible] الهندسة من التثليث والتربيع والتخميس ونحوها [illegible] امورا تخييلية و[illegible] المطلق الذي هو موضوع الهندسة
[illegible] على لحوق الامور التخييلية [illegible] وعلى لحوقها [illegible]
[illegible] موضوع الهندسة [illegible] موضوعها وقالوا موضوعها الخط
والسطح والجسم التعليمي [illegible] لا [illegible] وانما [illegible] في امر عرضي فلا يكفي في جواز تعدد موضوع اذ لو كان

ذلك العرض

14 ذلك العرض عرضا مطلقا لزم اتحاد الفقه والهندسة لاشتراك الموضوعين في العرضية ولو كان عرضا خاصا كالصحة [illegible]
[illegible] لزم ان لا يبحث في علم الطب عن احوال الادوية والاغذية واعتبارها بين المطلق و[illegible] لا [illegible] الا ان يجعل جميع
العلوم العربية الباحثة عن احوال الالفاظ باعتبار الكلام [illegible] الالفاظ في كون البحث عن احوالها الا [illegible] فظهر ان المراد بالشيء
الواحد او الاشياء المتناسبة موضوع [illegible] ايضا [illegible] وقيل ويجوز ان يكون المراد بالشيء الواحد او الاشياء ما يرجع اليه
محمولات [illegible] في المنطق وحفظ الصحة وازالة المرض في الطب وفيه ان الكلام في وحدة العلم وتعدده [illegible] الوحدة
الموضوع وتعدده لا الوحدة مرجع المحمولات وتعددها مع انه لا يجوز تعدد مرجع المحمولات اذ لو تعدد ذلك لزم تعدد الموضوع لزم
تعدد العلم ضرورة وما ذكره من حفظ الصحة وازالة المرض فانهما الى شيء واحد [illegible] ما قررناه اولا [illegible] ظهر ضعف ما اشار
اليه الشريف العلامة في حاشية المطالع ليس موضوع الحكمة [illegible] واحد هو الموجود المطلق او الموجود الخارجي والامر يجوز ان يبحث عن الاحوال
المختصة بانواعه [illegible] موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الموجود المطلق او الخارجي انتهى فقد جوز تعدد موضوع
العلم بمجرد التشارك في امر عرضي وقد عرفت فساده واما البحث عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم فلا [illegible] موضوع
لما ذهب اليه لان العرض الذاتي قد يكون شاملا على الاطلاق وقد يكون شاملا على سبيل التقابل [illegible] صرح به
فكل ما كان مختصا بنوع فهو مع مقابلاته شامل [illegible] موضوع العلم هذا وظهر ايضا ضعف ما قاله [illegible] ايضا ان موضوع
الحكمة وان كان اشياء متعددة لكن لا ما عدم رجوعها الى امر واحد هو الموجود المطلق او الموجود الخارجي فان موضوع الطبيعي هو
الجسم الطبيعي من حيث [illegible] موضوع [illegible] مندرج تحت الموجود الذي هو موضوع الالهي ولذا الهندسة هو موضوع الهندسة و[illegible]
الذي هو موضوع [illegible] وكذا [illegible] الذي هو موضوع الطب كلها مندرجة تحت الموجود المطلق انتهى فقد جوز وحدة العلوم
الحكمية باعتبار اشتراك موضوعاتها في امر عرضي مطلق وقد عرفت انه لو كان كذلك لاتحد اكثر العلوم كالفقه والنحو والصرف ونحوها
مع الحكمة وليس كذلك هذا فظهر [illegible] من انه لا يمكن [illegible] الرجوع الى امر واحد [illegible] ان كلا من موضوعي
الطبيعي والهندسة و[illegible] والطب مندرج في موضوع الالهي وهو الموجود المطلق فلا [illegible] جعل الحكمة علوما متعددة [illegible]
ولا الى جعل موضوعها اشياء متعددة متناسبة في امر عرضي [illegible] في حاشية المطالع انتهى [illegible] المحشي بعضها
من كون الحكمة علوما متعددة ولنا زيادة تفصيل لهذا المرام في تعليقاتنا على التلويح لهذا المقام وفي حواشينا على [illegible]
[illegible] قوله اي على وجه من ثبوت الاحوال وانتفائها بان يكون تلك الاحوال واقعة على ذلك الوجه في نفس الامر و[illegible]
[illegible] وكيفيتها من [illegible] يقتضي كون السؤال [illegible] وارجاع الضمير الى الاحوال [illegible] لا معنى لكون الاحوال واقعة
في نفس الامر على وجهها قوله لا خراج [illegible] لا [illegible] على ما هي عليه و[illegible] الاخراج بعد دخولها الا دخولها

بقوله فان معناه شامل لما يعدي ان معلم باي معنى كان سوى الجبين شامل للمتكلمين شامل لما يوافقه من تحكيه فاخرجهما بقوله على ما هي
عليه وما قيل من ان ما هو خارج انما يتم اذا كان قوله باحوالها على انها مفعول لمعلم واما اذا كان قوله باحوالها على انها مفعول له لم يخرج بقوله على ما هي عليه
مفعول لمعنا على معنى علم باحوالها على انها مطابقا لما في نفس الامر لا في عدم ظهوره من الجبين وربما لكنه يكون مخالفا للواقع اذ محال علم شيء على خلاف
لا عين ما علم احوالها على انها مطابقا لما في نفس الامر فخارج عن ذاتها ثم لما لزم من خروج الجهليات المركبة بهذا القيد خروج الحكمة
الباحثة عن الحكمة الاشراقية وبالعكس لزعم اصحاب كل منهما ان الاخرى جهل مركب اذ كل منهما على مذهب ولكون الاولى على خلاف
ما في الواقع زاد الشارح بعد قوله بقدر الطاقة البشرية لان تلك المسائل على ما هي عليه بقدر طاقة اصحابها فلا يخرج من التعريف بعد هذا القيد
هو جهليات مركبة ثم لم يصرف فيها طاقة البشر فائدة القيد ادخال المسائل التي صرفوا فيها غاية طاقتهم فلا يلزم خروج امثال
المسائل المذكورة عن التعريف ولعل هذا مراد من قال ان دخول ما ذكرناه بين ولكن فيه لبس من حيث كونها جهلا مركبا لا من حيث انها
من احوال الاعيان وان كان قاصرا ولا يوضح ما قيل بعضهم بقوله اي حتى لم يحصل مخصوص بالمطابقة للواقع بقدر الطاقة البشرية
فما هو مستفاد من القيد الاخير وقد قيل في حواشي حكمة العين مطابقة العلم لنفس الامر لا يلزم ان يكون واقعيا بل ينبغي ان يكون مطابقا لما هو الحق
المشهور بذل الجهد فيه فلا يخرج عن كونه حكمة بمخالفة الواقع هذا فتدانا بهذا اجمالا الى ما قررناه هنا ولا تلتفت لما تحير بعضهم
هاهنا **قوله** ولا يبعد ان يقال لما كان قوله على ما هي عليه يحتمل الاعتبار للامور الاصطلاحية اذ لم يكن قيد نفس الامر صريحا فيه وما ان
الامور الاصطلاحية على ما هي عليه ولو بالنظر الى الوضع والاعتبار اتى بهذا القول المشعر بالضعف هذا وقيل انما اتى بلعل اشارة الى
احتمال خروجها عن التعريف بقيد الاعيان او العدم وجود موضوعها اي محلها والكلام فيما سيذكره من البحث واما لان اضافة الى احوال الاعيان
تفيد ان لها مزيد اختصاص بالاعيان والاحوال التي لها باعتبار المعتبر ليست كذلك انتهى ولا يخفى ان كلا من هذين الوجهين يفيد خروجها
سابقا على هذا القيد ولا يقتضي بعد الوجه الذي ذكره هنا فالوجه ما ذكرناه اولا **قوله** وليس لنفس الامر فيها قطع النظر عن الاصطلاح
نسبة اليها والا فبالنظر الى الاصطلاح والوضع ليس لامر لذلك مثلا اذ قيل كل فاعل مرفوع فهو مطابق لنفس الامر بالنظر الى الاصطلاح
فصدق وكذبه انما هو باعتبار مطابقته للوضع والاصطلاح فلا يرد انه اذا لم يكن لنفس الامر نسبة اليها لا تكون صادقة ولا كاذبة
فلا تكون علوما ومنهم من فرق بين ما هو مطابق لنفس الامر وبين ما هو مطابق للواقع بان معنى نفس الامر ذات الامر وحقيقته ومعنى
الواقع ما كان ثابتا ولو بالوضع والاعتبار فيكون الواقع اعم من نفس الامر فكل ما يكون مطابقا لنفس الامر يكون مطابقا للواقع بدون العكس
في الامور الاصطلاحية هو مطابقة للواقع وصدقها وكذبها انما هو باعتبار مطابقتها للواقع وعدم مطابقتها له فلا يلزم ان
لا تكون صادقة ولا كاذبة ولا يخفى ان فيما ذكرنا غنى عن هذا على ان الفرق بين المذكور مبني على الفرق بين نفس الامر وبين الخارج اي الواقع
والمتكلمون لا يقولون به والعجب من بعضهم انه قرر ما قرره المذكور بانه اذا لم يكن لنفس الامر نسبة اليها يلزم ان تكون كاذبة غير صادقة

وهذا

15 وهذا تخصيص بلا مخصص اذ مطابقة لنفس الامر تعتبر حكما في الكذب واعجب من هذا ان البعض لا حرم يطلع على ما فيه فقال مع انه
لا يلزم الكذب على تقدير تساوي بين نفس الامر والواقع ثم ايضا يجوز ان لا يكون لا صادقة ولا كاذبة كالانشائيات فقد التزم امرا غريبا وهو
عدم كون المسائل الاصطلاحية علوما اي تصديقات اجلى من هذه الشناعة كما لا يخفى على ذوي الفطانة **قوله** هذا اي كون قوله على ما هي عليه
مخرجا لتلك العلوم اذا كان موضوعها موجودا في الخارج فتكون داخلة في قوله باحوال الاعيان ويحتاج الى مخرج بالقيد المذكور واما
اذا لم يكن موضوعها موجودا في الخارج فهي خارجة عن التعريف بقيد الاعيان **قوله** لكن في وجودها بحث لان الاداة في وجودها الخارجي الحقيقي
لكن مرادهم بكون كل من الكلمة والكلام موجودا في الخارج ان يكون كل منهما موجودا في الخارج بطريق تعاقب اجزائه بدليل انهم حكموا بوجود
الزمان والحركة والاعراض التي تغير لها ثم ان وجودها انما هو بطريق تعاقب اجزائها فلا يكون مجتمعا فيها بعينها فيكون قوله لم
يجتمع مدفوعا وقوله لانها لا يجتمع اذ لا يلزم في الوجود الخارجي الحكمي كون الاجزاء قارة ومجتمعة فالموجود منها في الاجزاء يعدم موجودا في الخارج
وانه لم يوجد اجزاؤه مجتمعة ولو لم يكن مراده بالوجود هنا ما ذكرناه لزم ان يخرج الحكمة العملية لكونها عن التعريف لكون موضوعها
افعال العباد التي لا يجتمع اجزاؤها في الوجود قال قد تقرر ان الكل لا يوجد ما لم يوجد جميع اجزائه وانه ينعدم
بانعدام شيء من اجزائه وان المركب من الداخل والخارج خارج وان وجود الكل بدون وجود اجزائه اي غير ذلك مما هذه المقدمات
القطعية والبطل منع المحشي وزعم ان الموجود الخارجي لا يلزم ان يكون اجزاؤه مجتمعة في الوجود فقد اتى بامر عجيب انتهى فقد
اتى بامر غريب لان ما اشار اليه من المقدمات القطعية انما هو في الوجود الخارجي الحقيقي والكلام هاهنا في الوجود الخارجي الحكمي فما
كان اجزاؤه متعاقبة فهو في حكم الموجود والكلمة والكلام من هذا القبيل وقد دل على ذلك قطع عدمهم من الاعراض التي يمتنع بقاؤها
والحركة والفعل والانفعال من الموجودات الخارجية قبل الكلام والحكماء مضطرة في وجود الزمان بناء على انهم صرحوا بان الزمان ممتد غير
موجود في الخارج وان الموجود هو الآن السيال الذي ترسمه في الخيال وقد ادعوا وجود الزمان في الخارج وبينوه بانه المشهود والمبني
الايام وعدوه من اقسام الكم فقد ادعوا وجوده وهو محقق فانها وان لم تكن موجودة في الآن موجودة في الزمان وهو اقصى ما يوجد
على ما ذكره المحقق الدواني انتهى وفيه انه لا اضطراب في كلامهم فغايته علمهم وجود الزمان الممتد حقيقة لعدم اجتماع اجزائه ووجوده
في الخارج ولو متعاقبا اجزاؤه فلا تخالف بين ما صرحوا به وبين ما ادعوه فتدبر وبالله التوفيق وقال بعض المحشي تعريض للحكماء بانهم
جعلوا الموجودات العينية موضوع الحكمة وعدوا منها ما يكون موجودا خارجيا حقيقيا والاظهر انه لا يمكن كون الامور منها في الوجود
من الموجودات عندهم تحقيقا **قوله** لم يخرج اي القيد المذكور الاحوال المتعلقة ببعض الكلمات التي على حرف واحد من حروف المعاني كهمزة
الاستفهام وبعض حروف العاطفة مثل الواو والفاء لانها كلمة بحرف من الاعيان الموجودة فلا يخرج احوالها الا بقيد على ما هي عليه
فاندفع ما قيل من ان الحرف الواحد ليس باقي بل هو زماني له بداية ونهاية فلا يكون موجودا في الخارج ايضا انتهى وذلك لانهم فسروا

تارة الى مصونة وصامتة وتارة الى زمانية صرفة مثل الطا وما في معناه والقبلي والبعدي والآنية صرفة مثل ابداً وحيناً والاوانية
تشبه الزمانية مثل اذا ومتى وظاهر ان هذه الآنية صرفة دائماً وما في الآنية تشبه الزمانيات بل لا يبعد ان يكون مثله وما في معنى الآنية الصرفة
وكلام الشيخين لا يخرج عن موجود في الخارج قوله ولذا اي لما خرج العلوم الاصطلاحية بهذا القيد يخرج به اي بهذا القيد الفقه وان ورد عليه
يرد على السابق من قوله وفيه بحث الخ فلا يرد عليه ان هذا مبني على نسيان ما اورده بقوله وفيه بحث الخ لان موضوع الفقه فعل المكلف وهو غير
مجتمع الاجزاء على انا نقول ان بهذا القول الى انه في بحثه السابق كان مراده بالوجود الموجود الخارجي حيث تعرض لخروج الفقه والبلغة
الى بحثه السابق على ما قيل في دفعه الخ وعلى ما ثبت ان مراده ان خروج الفقه بما ذكر خروج تلك العلوم حتى ان البحث المذكور لان موضوعه
فعل المكلف وهو مما لا يجتمع اجزاؤه ليس بشيء اذ لا دلالة لكلامه عليه اصلاً قوله اذ هو مبني على وضع الشارع بحكم الوقف فلا يتبدل
شارع واختلاف الاديان فلا يتبدل الحكم بعد بخلاف الحكمة فانها مبنية على وضع خالق الاشياء ولو على ما تقتضيه فلا يتصور فيه تبدل ما دام العالم موجود
وان وقع فيه تبدل فمنه لا على خرق العادة ولا بحث فيه هذا لا التفات الا تركها بعض هنا قوله اتفق عليها جمهور الملة انزلها
مدخلاً في الانتظام لجزئيات الاشخاص لاكثر المصلحة لعدم الاستحقاق في مثل هذه القضية ليس بخاف على احوال الاعيان على ما حكي عليه ولو كان
مبنياً على دليل ظني اذ ليس لنفس الامر سبيل الا ما يلحظ فيه انتظام العالم فقط ولو صرفوا طاقتهم على بيانها هذا فلا يندفع بهذا الا
بمعونة قوله بقدر الطاقة ولا يحمل قوله لظنه ان لها اي على الدليل الظني لما توهم وتحقق ان امثال هذه القضايا مشهورة مبنية على اراء
الا ان يدعى ان امثالها مطابقة لنفس الامر ولو على زعمهم فتدبر قوله ثم اختار الشيخ ثالث ودفع محذوري الذي هو انه لا حاجة
بنا الا ثم انه لا حاجة فان العلوم الحادثة لا دخل لها في كل لان صاحب القوة القدسية لا يحتاج اليها ولا فائدة للمنتهي في الملا غيبا
القريبة يظهر ان المراد طاقة الانسان المتوسط وهو الذي يحصل له الانتقال من المقدمات الى النتيجة في الشكل الاول ثم لما كان الانسان المتوسط
كان المتصدي في العالم باحوال الاعيان طاقة الشخص الذي كان في مرتبة من تلك المراتب لان من كان في المرتبة الادنى منها لا يكون ما في وسعه طاقته
ولذا من كان في المرتبة الوسطى منها لا يكون ما في وسعه طاقة مختص اريد هذا المعنى فلا بد ان يكون المراد بقدر طاقة شخص متصف
بمرتبة من تلك المراتب فلا يكون من في الاعلى في المرتبة الوسطى منها ولا الادنى منهما على ما اراده ذلك ليس بقدر طاقته بل طاقة شيء هو
اعلى من ذلك هذا ولذا المراد بقدر الطاقة ما هو الوسط في الطاقة لا ما هو غاية الطاقة اذ بذلك لو حصل في عمره فانما يحصل مسئلة
واحدة وفساده ظاهر ولا ما هو ادنى الطاقة اذ لا يجتزي منه حكيم عن غيره فيكون المراد بالطاقة عبارة عن الطاقة التي صرفت لتحصيل الحكمة
واكتسابها بحيث حصل ما هو المقصود فابقوا وحصل له القدرة على استنباط ما فيها من الاحكام الموافقة لها ومن هنا يتبين انه لا يلزم من ذلك
ترك العلا وتشتهوا وانما اللازم هو الوقوف على حقايق الاشياء واحوالها بحسب الطاقة وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل من انه يلزم لهذا
ان انتقال صنف من نوع الانسان فانما كان في القوة حاكية الغفلة ابعاداً ايضاً ان اريد غاية الطاقة فلا يتيسر ذلك الا لبعض فيجب عمره في مسئلة

واذا اريد

16

وان اريد ادناها فلا يحكم به بادني نظر يكون من الحكمة وان اريد به الثالث فلا عيان انتهى وذلك لان المراد بقدر الطاقة المعتبرة
طاقة شخص متصف بمرتبة من مراتب الوسطى اذ قدر الطاقة انما يطلق على طاقة كل شخص في مرتبة ولا يكون له على منها في طاقته وانه يجب
اوالوسطى ولا يجري فيه الترديد ولذا المراد بالطاقة في وسط الطاقة كما حققناه فيندفع الترديد بحالها وظهر ايضاً فساد ما قيل من انه يلزم ان
لا يكون الحكيم حكيماً ما لم يصرف طاقته مدة عمره مع انه قد روي عن بعضهم انه صرف اوقاته الوزارة ونحوها انتهى وذلك لان المراد
وسط الطاقة بهذه القرينة كما حررناه ولا يلزم في ذلك صرف الطاقة مدة عمره بحيث يترك الدنيا وما فيها ومن توقف فيها فليتتبع
بعض العقلية لان اكثر منهم تلذذوا بالدنيا وما فيها ثم اقول فائدة هذا القيد ادرج الحكمة المدونة في تعريفها اذ لو لم يذكر لما دل
عليها اذا اريد بالعلم التعقلي او بالاصول والكل على جميع ارباعها علية في نفس الامر مطابقة للواقع لان الحكمة المدونة ليست جميع ما في نفس الامر
ولا يبحث منها عن جميع احوال الاعيان ولا جميع مسائلها مطابقة لنفس الامر بل يجب ينقل الطاقة في تصحيح الدليل فقوله بقدر الطاقة متعلق بكل
من هذه القيود على ما اشار اليه بعض المحشي حله حسين وقد اشرنا اليه سابقاً لكن لا يندفع بمجرد ذلك البحث الا برسم المحشي كما نوقشه بعضهم
والكل فيه بما حررناه فتدبر قوله ولا يتوهم انه قال بعض الافاضل اعلم ان الموثر في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا مدخل
من العبد اصلاً وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاد او اضطرار وهو مذهب المعتزلة
او بلا ايجاد وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام الحرمين او المجموع القدرتين على ان يؤثر في اصل الفعل وهو
مذهب الاستاد او على ان يؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعل موصوفاً بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي ثم قال ومعنى
ان للعبد فعلاً ينسب الى قدرته كونها جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاد او مدار كما هو رأي الاشعري هذا لجميع المذاهب في الافعال
سنة ومذهب الماتريدية هو مذهب الاستاد لا ما هو اللازم للكلام هذا الفاضل حيث قصر بعد تعداد المذاهب على مذهب الاستاد والاشعري
مع ان مقصوده تحقيق مذهبي الماتريدية والاشعرية وهو اللازم ايضاً التحقيق صدر الشريعة في التوضيح فانه اثبت لقدرة العبد تاثيراً
في فعله في مذهب الماتريدية فيكون مذهبهم مذهب الاستاد كمن حصر المذاهب وجعل مع ذلك مذهب الماتريدية مقابلاً لمذهب الاستاد فلم
يات بشيء غير معقول ولذا من نسب المذاهب وجعل مع ذلك مذهب الماتريدية مقابلاً لمذهب الاستاد فلم يات بشيء غير معقول ومعناه واما
من جعل مذهب الماتريدية مذهب القاضي كما قال جنبه فقد اتى بما لا يساعده نقل ولا عقل وقد اوردناه عليه في محله قوله بل بمعنى
بل بمعنى جميع الاشياء سواء كان افعالنا او غيرها من المخلوقات مستندة الى الله تعالى قوله وموسائط الى تفهم انيابها من بعض العبارات
منها انهم قالوا ان ترتيب الموجودات على رأي الحكما المراتب الموجود بالذات واحد حقيقياً لا يصدر عنه الا الواحد والعقل الاول عنه فمن العقل
الاول فتارة اعتبروا فيه جهتين وجوده وامكانه وتارة اعتبروا فيه ثلث جهات وجوده في نفسه ووجوبه بالغير وامكانه فبالاعتبار
الاول يصدر عنه عقل ثان وبالاعتبار الثاني يصدر عنه نفس الفلك الاول وبعضهم زادوا علمه بذاته

فيه وحملوا الصادر الاول علة لهيولى الفلك وعلة علة لصورته وهكذا في العقل الثاني وثالث الى العقل العاشر الذي هو في مرتبة فلك القمر فهو
في هيولى العالم العنصري مفيض للصور والنفوس والاعراض على العناصر والمواليد بحسب ما يحصل لها من الاستعدادات الحاصلة لها عن الحركات الفلكية والاوضاع
الكوكبية وهذا ما يذكرونه في مباحث الصدور النوعية من ان الاشياء صادرة عن الحق سبحانه على سبيل الترتيب عند الحكماء ثابتين وبالارادة عند المتكلمين
عند المتكلمين والآباء مجردة في عالم منور عند الاشراقيين وغيرهم من الحكماء **قوله** انما هي شروط والات وفي مقام التعليم قال الشيخ في النمط
ما ملكه من الاثار اما حاصله ان المبدا الاول لكونه واجبا من جميع جهاته لا يصدر عنه الا امر واحد ضرورة وفي هذه المرتبة حصل جهات كون معلوله وا
موجودا لغيره ولكونه ممكنا ولكونه عاقلا لمبدئه وكونه جزء موجودا الا غير ذلك فاذن يصدر عنه بجهة منها عقل ثان وبآخر منها فلك او
بآخر منها نفس فلك الاول وهكذا الى مرتبة العقل الذي يحصل للمبدا الاول جهات كثيرة بحيث يصدر عنه بكل منها شيء آخر عقلا ثالثا وفلكا
ثانيا ونحو ذلك وقس على هذا فقد صرح الشيخ بان الكواكب شرط معدة لا مؤثرات وكذا شرائط الحكم وجد الاول جل جلاله ولذا في المحقق
الطوسي في شرحه هذا المقام بعد الاطالة في تقرير مرام الشيخ وانما اطنبنا الكلام فيه لان اكثر الفضلاء الذين لم يتعمقوا في كلام الحكماء
قد تحيروا في هذه المسألة واقدموا بجهلهم على تجهيل الحكماء المتقدمين وتشنيع عليهم ولا تشنيع عليهم ابو البركات البغدادي الى اخر ما ذكره
المحشي فظهر من هذا ان هذا الشارح ومن تبعه من جميع المحققين الطوسي ومن تبعه كالدواني وغيره لما توهموا من ظاهر كلام الحكماء واورد
كلمات متعددة حاصلها ان هذا التصريح خلاف ما في كتبهم الا والاول ولا ونبت فذلك منهم تلبيس لطلاب الحق وتضليل لهم
غير ذلك من الكلمات الخالية عن التحصيل بل ذلك التصريح ثابت في كلام كل منهم في مواضع لا ترى الى الشارح الى الامر بما عليه ثم اقول
هذا لا ينفع لاصحابنا لانهم وان اسندوا جميع الاشياء الى الله تعالى لكن زعموا ان تاثير المبدا الاول فيها متوقف على الوسائط والا يجب لولا هما
لا امتنع تاثيره فيها فجعلوا المبدا الاول مع كونه غنيا عن العالمين محتاجا في ايجاد الاشياء الى غيره بحيث لولا ذلك الشيء لا صح لما امكن
ايجاد شيء الاول فكان القول بهذا شرط فوق ما لهم وضلوا بهم عن ملة الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات والعجب من
المحقق الطوسي ومن تبعه كالدواني والمحشي وغيرهم حيث اعانوا الفلاسفة في هذه المسألة بما لا يرتضي عليه سوى كلام في هذا المقام
به من علم ان يتبع الاحتياط وان الظن لا يغني من الحق شيئا فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم
ان الله هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بمن اهتدى **قوله** وان موجود معلول له اي انتفاء الموجود الموجود معلول له اذا لا معنى لكون
الموجود الذي هو الامر الاعتباري معلولا له فيقع هذا لكون تاثير المبدا الاول في جعل الماهية متصفة بالوجود لا في نفس الماهية ولا في
نفس الموجود ولا انه لا انتفاء له فقال الشارح لما تحقق في مبحث الماهية وفيه لا وانما حمل على التاثير لا غير لان الموجود لازم الموجود
اذ هو من الان الماهية ليست مجعولة كما تحقق في هذا دون الموجب السابق وليس شيء بل يتحقق ان هذا مذكور فيما سبق ولا هذا
انا تكون الموجود معلولا له في كون الماهية مجعولة الا ان يقول بان انتفاء الموجود الموجود فيقول المنع وجب ما يلي ولو كان معناه



17

انا موجود معلول له بل تشابه الى صفة الموجود العالم بذاته تعالى وتقدس **قوله** ولا يبعد لعل المراد ههنا المناسبة لما ويلاحظ كون
حاصله انا ويلاحظ كونه لا يجري فيما يبحث في علم الاخلاق من الاخلاق والملكات اذ ليس لقدرتنا واختيارنا مدخل فيها الكون انما هي امور جبلية فيكون التقسيم
كذلك بحسب ما فيكون ويكون التعريف صادقا للحكمة العملية ايضا فكذا فالقول بانه لا وجه لتخصيص هذا الكلام الى قوله ويسمى حكمة خلقية بل الى قوله
ويسمى تهذيب الاخلاق ساقط **قوله** عن الاخلاق بحث لو اسند الى الموضوع بحث غالبا انه يحمل عليه احوال لما سيصرح به المحشي فلا حاجة الى التقدير كما هو
**اعلم** ان الخلق ملكة يصدر بسببها عن النفس افعالها بلا روية فالكيفيات النفسانية اذا لم تكن ملكة او كانت ملكة ولم تكن سبب لصدور الفعل منها
او كان سبب لكن بالفكر والتامل لا تكون خلقا واذا اجتمعت فيها هذه القيود تكون خلقا وهي تنقسم الى فضيلة هي مبدا لما هو كمال
رذيلة هي مبدا لما هو نقصان والى ما يكون مبدا لما لا يكون كمالا ولا نقصانا الذي لا يبحث في علم تهذيب الاخلاق عن هذا القسم ولذا خص
والملكات الفاضلة والردية على الاخلاق اشارة الى ذلك فالملكات وان كانت اعم من الاخلاق لكن بالقيود المذكورة تكون مساوية للاخلاق
فعطفها عليه عطف تفسير فيكون فيه اشارة الى ان الاخلاق المبحوث عنها انما هي هذه الملكات ثم حاصل هذا الكلام ان المبحوث عنه في علم الاخلاق
هو الاخلاق والملكات ولا شك ان كلا منهما بامور اختيارية بمعنى انه لا شيء من المبحوث عنه في ذلك العلم بامور اختيارية فلا يكون تعريف القسمين التقسيم
مذكورا جامعا وهذا معنى قوله فكيف يصح وما كان الكبرى مذكورة تعرض الشارح لبيانها بقوله لان الاخلاق عندهم الى آخره فاندفع ما قيل من ان
الاولى التعبير على قوله فكيف يصح اذ لا كونه تعليلا لما قبله **قوله** تابعة للمزاج وهي الكيفية المتوسطة بين الكيفيات المتضادة الاربع
حرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة المتشابهة في اجزائها ثم هذا الاعتدال اما حقيقي وهو ما كان على حد التساوي في مقادير الكيفيات الاربع
شدة وضعفا وقد حكموا بامتناع وجود هذا الاعتدال واما اعتدال طبي وهو ما لا يكون كذلك بل يكون اخذ كل نوع او صنف او شخص او عضو
منها ما يليق به وما ينبغي له ويطلب فيه من شرا حو لانا وبحث ههنا عن ذلك وانما الاعتدال الحقيقي ممتنع لان اجزاء المتشابهة في العالم الاجسام
الطبيعية متفاوتة فلا يقهر بعضها بعضا على الاجتماع وبعضها تنفعل بطبعها من محله **قوله** ويجوز ان تكون الاخلاق حاصله ان كون الاخلاق
امورا جبلية مطلقا مذهب بعضهم واما على مذهب الاكثر منهم فليست امورا جبلية على الاطلاق بل انها تابعة للمزاج جبلي وما سببها للعادات
اختياري لامكان تعلق الاختيار بتغيير العادات وبهذا اندفع ما قيل كلا المحقق بعضهم من اول قوله ان في الاخلاق مذهبين وبعضهم مما بعد قوله فيتوهم
ان ما كان تابعا للعرض فهو جبلي وما كان تابعا للعادات اختياري عند جميعهم انتهى وذلك لان ما قاله اول كلامه وآخره شيء واحد وعرضه
من قوله فنقول الى آخره انما هو بيان مسلك القائلين بغير جبلية غايته انه لما بين الكلام ههنا على مذهب الاخير بين الاكثر لبيان ما ترتب عليه
له ان الاول فيه بقوله ويجعل الى آخره فنقول هو الغرض من القول جوابه الاخير قوله فلذا ما يتبعه من السند فصله فاعتبر قوله ومايل الى آخره كلا
اخرى على معنى وحمل ان ما يجعل في تعليل كون الاخلاق امورا جبلية من انها تابعة للمزاج عندهم فنقول في الجواب مع قطع النظر عن القول به
احد مذهبين دفعا لذلك الاضطراب يعني الاضطراب الذي لا يخفى على اولي الالباب **قوله** بل يكون تابعا لذلك الاتي متوسطا اي غير مقيد بمرتبة

[illegible]

مراتب بالجموع من حيث هو مجموع ولو زاد عليه او نقص عنه لاخل ذلك مثلا امزاج نوع كانت لا تزيد على عشرين ولا تنقص من عشرة
والا لكان الزيادة اكدا او في النقصان ربما يتبع لهذا الاشد اشياء توجد في كل فرد منه وتصدق على شيء على كل مرتبة من مراتب حد الخلق
لا يتغير لعدم امثلا تغير منوع الذي هو الاشد النوعي واما الاشياء العشرة الثابتة بكل مرتبة من مراتب فهي يمكن توجد في بعض افراد النوع دون بعض
فتتغير الجزئية وتنقص الامثال تغير منوع باستعمال بعض الاغذية والادوية ويحصل ان ما كان تابعا للاشد النوعي كان من خواص النوع فلا يمكن تغيره
ولا لزم تغير النوع وما كان تابعا لمرتبة من مراتب كان من شأنه بعض الافراد فلو تغير بان زاد عليه او نقص عنه فلا يلزم الا تغير ذلك الشخص من حال
الى حال ولا محذور في ذلك لكن هذا انما لا يكون محذورا لازما بل يكون تابعا لماهية الصنفية او الشخصية ممزاجية بل يكون تابعا لمرتبة من مراتب المزاج
الصنفي والشخصي واما اذا كان العرض مزاج الصنفي او الشخصي فيلزم من تغيره تغير مزاج الصنفي او الشخصي ايضا فلا يمكن تغير ذلك الخلق الصنفي
او الشخصي ايضا فقوله واما ما يكون تابعا للمراتب الخ شامل لما ذكرناه وان كان ظاهر كلامه في بيان حال الاشد النوعي ومراتبه ما اندفع ما قيل ان لكل
نوع عرض مزاج يختص به كذلك لكل صنف وشخص عرض مزاج يختص به فانه اذا تعداه يهلك او يعرض مرض شديد فاذا سلم تبعية الخلق
للمزاج ومراتب لما هو ظاهر كلامه لا يجسم هذا التجوز انما ورد في الخلق انتهى وذلك لان ظاهر كلامه وان كان بالنظر الى الاشد النوعي لكن مراتبه شامل للكل
اذ لا فرق في ذلك بين الاشد النوعي وبين الاشد الصنفي والشخصي على انه يحتمل ان يكون معنى قوله المزاج عندهم في كل نوع كما كان
بالنسبة الى الماهية النوعية او الصنفية او الشخصية فيكون تجوز احاسيا لمادة كما **ثم اقول** لعل مراده تجوز تغير التابع للمراتب ان الخلق
اذا كان تابعا لمرتبة من مراتب يكون لها مرتبة الاخرى شعبة من الخلق الاخرى فبان يتحد هما فلا يغلب ما في تلك المرتبة عليها فيتغير ما في
مرتبة الى الجانب وبالعكس ايضا وهذا معنى ما قاله كثير من المحققين ان الاخلاق كسبية لكن لابد ان يكون في اصولها شعبة من ذلك فتظهر
ان معنى كون الاخلاق متابعة للمراتب كسبية كون اسبابها وتحصيلها كسبية لا ان نفس ملكاتها كسبية وهذا القدر كاف ههنا فاندفع ما قيل
من انه الظاهر من مراده معنى وجودها بقدرتنا واختيارنا ان يكون نفسها ومكاتها ليست نفسها لا يتعلق القدرة بنفس الاعدام منها او باسبابها فلا يبعد هذا
تجوز كون النفس ملكاتها اختيارية بالمعنى فان قال الله تعالى ان النبي في تهذيب الاخلاق عن ملكاتها باعتبار ما يتفاصل من الافعال والاعمال الاختيارية للاعطاس
تجوز فيها ملكة وان كان سببا للاخلاق كسبية من التمرن على ما يتعلق بها التحصيل ملكة الاعطاء وفي عليه سائر الملكات واعتبر ذلك بالصناعة
والحرف ولذا امر النبي صلى الله وسلم بالتخلق باخلاق الله تعالى انتهى وذلك لان النبي في تهذيب الاخلاق عن النفس الاخلاق باعتبار تحصيلها
اسبابها اذ الغرض فيه هو ترغيب لتحصيل الاخلاق المرضية كما رغب النبي عليه السلام اليه وهذا القدر كاف في الاختيارية ولا معنى للبحث عن الاخلاق
باعتبار ما يتفاصل منها من الاعمال ولو وفيه ذلك فانما هو للترغيب في تكميل تلك الاخلاق الفاضلة وتثبيتها فكلام هذا القائل مع عدم
وروده ههنا مضطرب ايضا وانما اطنبت الكلام ليزيد في صحة المقام **قوله** من حيث هو مذكور اي حيثية الذات الى صلاحية المعاش والمعاد على ما هو
صريح كلام الشارح وكونه الاعمال والافعال من حيث صدورها من المكلف ومن الاضافة لا ان مراده الاعمال المعهودة لنا اي معنى وجودها بقدرتنا واختيارنا

علي يمكن

18

[illegible]

عليه يمكن ذكر الاعمال في كلام الشارح موصوفا بهذا الوصف فلا معنى لتوديد بحيثية مذكورة بين حيثية الادراك وبين حيثية الوجود
بقدرتنا على انه لا معنى لتقييد الاعمال ههنا بالحيثية الثانية فلا ينبغي ان يتنازع في مثل **قوله** باعتبار الاعمال اي من حيث انها يبحث عنها فالاعمال
على ان يكون قيد الموضوع لا بيانا للعرض الذاتي اذ يبحث في الحكمة العملية عن افعال النفس الناطقة لا عن النفس وهو وضعه كما ذكره في شرح رسالة الزورا
**قوله** وتعلقوا يعني ان موضوعها هو النفس الناطقة باعتبار الاعمال لانهم تعلقوا بها اي بشرافة النفس الناطقة في اثبات شرافة الحكمة العملية
حيث قالوا الحكمة العملية شريفة لانها متعلقة بالنفس الناطقة باعتبار الاعمال وهي شريفة فيكون الحكمة العملية شريفة ومن البين ان جهات
الشرف في العلوم ثلثة شرف موضوعه وشرف غايته وشرف الدلائل وظاهر ان النفس الناطقة لا تكون واحدا من الاخيرين فتعين انها موضوع الحكمة
العملية فيكون عطف وتعلقوا على ما قبله من عطف العلة على المعلول فلا يلتفت الى ما قيل من ان الشرافة مدعى وكونها موضوعها دليل عليه فلا يكون
من عطف العلة على المعلول بل هو عطف على مقدر لقالوا كما لا يلتفت الى من ارجع ضمير بها الى الموضوعية وجعل بها متعلقا بالسابق وجعل
تاكيدا من عدم فهم معنى وحاصل كلام المحشي ان كلام الشارح تمام لما عند القوم هذا **قوله** وظاهر ان النفس الناطقة اي مع قطع النظر عن
حيثية الاعمال والافعال وشرف انما هو بهذه الحيثية مما وجوده بقدرتنا واختيارنا **قوله** ليست مما وجوده بقدرتنا واختيارنا وليست من الافعال
ايضا كما توهم لان المراد بالافعال افعال الجوارح والنفس الناطقة ليست كذلك وان حصلت بسبب الازدواج واما ما قيل من ان النفس الناطقة حادثة بحدوث البدن
لما هو محقق وهي مما القدرتنا واختيارنا مدخل فيه لما ان حصولها بالازدواج الابوين ولما كان الكلام ههنا على مذهب الحكماء القائلين بقدم
النوع فلا ينتقض ذلك بادم عليه السلام بل جميع افراد النفس الناطقة من ازدواج الابوين فليس بشيء لان النفس الناطقة عندهم مجردة فلا يتصور
ان تكون من قبيل الاعمال والافعال فضلا عن ان تكون مما القدرتنا واختيارنا مدخل في وجوده ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول اهل الكلام
اضجروا اسماء المعتزلة متمولا عن الافعال الاختيارية ومن البين ان الازدواج يكون لحصول النفس الناطقة من الفاعل ومثله لا يسمى فعلا
اختياريا للمزدوج وتحقق ان الحاصل لا في محل القدرة لا يسمى فعلا اختياريا للفاعل ولا يقال ان لقدرتنا واختيارنا مدخلا في وجوده **قوله** اللهم
الا ان يقال هذه المخالفة بناء على الخلاف بينهم هذا الخلاف وان كان شايعا فيما بينهم لكن المحشي مال اليه المحشي فلا اشارة الى ضعفه ما
اشار اليه الشارح ولا اشارة الى امكان تطبيق كلام الشارح على مختاره ولا اشارة الى ضعف الخلاف ايضا وان كان الشارح اشار بشعر تضعيفه ولك
ان تقول ان تنبيه الى اختيار مذهب الشيخ بحسب ظاهر كلام الشارح قرينة على الاختيار ايضا فاندفع ما قيل هذا الخلاف شايع فيما بينهم
فلا وجه للتصدير بما يشعر الضعف وما قيل ايضا ان ذلك الخلاف ان كان ثابتا فلا وجه لتقييد العنوان بصيغة الضعيف والا فلا يصح تجويزه
لعدم زاعم ان المحشي هو مختار الشارح والتضعيف لضعف مذهب الشيخ فيرد عليه انه لا دلالة في كلام الشارح عليه انتهى ووجه اندفاعها
فليتامل من مذكور اولا وثانيا بقوله ولك على الترتيب فافهم **قوله** ويمكن ان يقال اشارة الى الجواب عن قوله وظاهر ان النفس ليست
مما وجوده وحاصله ان من يقول بان موضوعها النفس الناطقة لا يقول بان موضوعها النفس الناطقة من حيث هي هي بل من حيث

انما هو بالاعمال والاخلاق ولا شك ان النفس مناطقة من حيث اتصافها بهما وجودها بقدرتنا واختيارنا لان معنا جعل النفس
انما متصفة بالاعمال والاخلاق وذلك بجعل مقدور قطعا كما قالوا انما على بجعل متصفة بالوجود فالجعل المذكور مقدور للفاعل وان لم يكن
نفس ماهية ولا نفس موجودة ولا نفس الاتصاف مجعولة ومقدورة فلذا اختار نفس النفس مناطقة وان لم تكن مقدورة لكن كونها متصفة بالاعمال
والاخلاق سيما بالاعمال والاخلاق مقدورة بتقدير مقدورة وهذا هو التحقيق واندفع ما قال بعض الفضلاء من ان الاتصاف غير موجود فلا يلزم من كون
النفس مناطقة بتلك الامور بقدرتنا واختيارنا كون وجودها بقدرتنا واختيارنا من حيث الاتصاف ولا حاجة الى الجواب بانه لما كان الاتصاف مقيدا للوجود
فكونها لاتصاف بقدرتنا مستلزم لكون الموجود مقيدا بالاتصاف بقدرتنا وان لم يستلزم كون نفس الموجود بقدرتنا والعجب انهم لما لم يتفقوا على مراد المحشي
تكلموا بما تكلموا فبعضهم حمله على ان الموجود مقيدا بالاتصاف مقدور فيصدق على المجموع انه بقدرتنا ومن البين ان هذا المعنى مجاز
في الاطلاق والتحقيق وبعضهم حمله على ان الموجود مقيدا بالاتصاف فالمجموع مركب احد جزئيه مقدور والاخر غير مقدور فيصدق على المجموع انه
بقدرتنا ولم يتفطن ان المركب من المقدور وغير المقدور وان تركب من الداخل والخارج خارج وبالجملة مراده ما حققناه ثم
ان هذه الحيثية قيد للموضوع لا بيان للعرض الذاتي اذ ليس في الحكمة العملية مسألة محمولها الاعمال والافعال وهو ظاهر فيما هذا التقسيم بحكمة
علما وتلك الاعيان اما النفس مناطقة بالاعمال والاخلاق اولا فالباحث عن الاول يسمى حكمة عملية والباحث عن الثاني يسمى حكمة نظرية فالا
تمييز بين العلمين بتعيين الموضوع وقيد الحيثية في الحكمة العملية والموضوع وعدم الحيثية في الحكمة النظرية لان موضوع العملية من الاعيان
النفس مناطقة من حيث الاعمال وموضوع النظرية ما عداها من الاعيان مع عدم تلك الحيثية وهذا مع وضوحه جدا خفي على بعضهم فحمل
الحيثية المذكورة على بيان العرض الذاتي وجعل الاختلاف بين العلمين باختلاف محمولها اعتبار بعدم موضوعها وعدم كونه مستخرجا عنهم ولكن ذلك من
ضيق العطن والعجب من بعضهم ايضا انه لما فسر قوله من حيث انها فما بتلك الاحوال بتلك الافعال فكان قد ان ربط التفسير الى
انها من الاعراض الذاتية للنفس على ما هذا مذهب ولان كلام هذا الشارح لما كان الاعمال والاخلاق فيها فرعهم مما غفل عنه من ثم قوله و
قد يقال ايراد على تعريف الحكمة النظرية بوصولها ليس منها في الحكمة البحث فيها عن الامور التي وجودها بقدرتنا واختيارنا اوليه اعليه لخروج
ما منها منها لان الابحاث المتعلقة بالمكان والحركة والمعنى والوضع من مباحث الحكمة النظرية لكنه لا يخرج تلك الابحاث في تعريف الحكمة العملية لخروجها
عنه بقيد الحيثية فيما هذا يخرج تلك الابحاث عن القسمين مع دخولها في المقسم فيكون ما له اعتراضا على التقسيم فلذا اورد هنا فافهم
قوله واجيب بان المراد بالاعيان المذكورة الانواع فيكون حاصل التقسيم وتلك الاعيان اما انواع الافعال والاعمال التي وجودها بقدرتنا
واختيارنا او لا تكون انواع الاعيان التي وجودها بقدرتنا واختيارنا وظاهر ان اتصاف الانواع بالمقدورة والاختيارية انما يكون اذا كان جميع افراد
تلك الانواع مقدورة اذ لو لم يكن بعض افراده مقدورا لا يتحقق ذلك النوع في ضمن ذلك البعض فيلزم ان لا يكون ذلك النوع مقدورا
وهو ظاهر في التحقيق ان وجود نوع معين وجود افراده فقد وجد مستلزم لمقدورية جميع افراده قطعا فلو لم يكن بعض

افراده



افراده مقدورا ما يلزم ان لا يكون النوع مقدورا ورد ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فعلى هذا بعض تلك المباحث في الحكمة النظرية
لعدم مقدورية انواع المكان والحركة والمعنى والوضع لعدم مقدورية بعض افرادها ويكون كل منها من مباحث الحكمة النظرية لعدم مقدورية
انواعها فاندفع بهذا ما قاله بعض الفضلاء من ان النوع يوجد في ضمن فرد فاذا كان ذلك الفرد مقدورا كان النوع مقدورا فلا يتم قوله وتحقق
انما يكون اه لان ذلك اشتباه بين نفس النوع وبعض مصاديقه فمقدورية بعض الفرد انما يستلزم مقدورية حصة من النوع لا نفس النوع
اذ لو كان نفس النوع مقدورا لكان سائر الافراد مقدورة ايضا وهو مع كونه خلاف الواقع لا يرضى به فالحق ان المقدورية المذكورة غير
ولا حاجة في توجيه الجواب الى ما تكلفه من اعتراض بان يقول المراد من اتصاف الانواع بالمقدورة والاختيارية ان لا يتصف جميع تلك الانواع بغير
المقدورة والاختيارية ويلزمه ان يتصف جميع افراد تلك الانواع بالمقدورة والاختيارية اذ لو لم يكن بعض الافراد مقدورة لزم ان يتصف تلك
بغير المقدورية وهو خلاف لان هذا اطالة لا طائل تحتها مع ان ما قاله لا ما حققناه من ان مقدورية النوع تستلزم مقدورية جميع
افراده فالا لازم الاكتفاء به من اول الامر هذا وقد اجاب بعض الفضلاء عن اصل الايراد بان قيد من حيث انه يؤدي الى الاصلاح والمعاد
اخرج المذكورات في الحكمة النظرية عن تعريف الحكمة العملية فلا محذور انتهى وفيه ان خروجها عن تعريف الحكمة العملية لا يفيد دخولها
في الحكمة النظرية لما هو المحط لانك قد عرفت ان هذه المذكورات داخلة في القسم المقابل للقسم الذي هو الحكمة النظرية فهي خرجت عن تعريف
الحكمة العملية بقيد الحيثية لا تدخل في الحكمة النظرية لخروجها عنه ايضا فالقول بان التقسيم لما كان دائرا بين النفي والاثبات فما كان خارجا عن
احد يكون داخلا في الاخر مما لا يخفى لانه الكلام هنا في التعريف ولا كلام في التقسيم ولا شك ان المذكورات داخلة في القسم الثاني لا في المقسوم
لا يلزم من خروجها عن تعريف الحكمة العملية دخولها في القسم الثاني قطعا ولعل مراد بعض الفضلاء ان المحذور هنا انما هو في
تعريف الحكمة العملية بما لحقيق خرجت منه بقيد الحيثية لا يلزم محذور ولعله بنى هذا على ما يحكى من المحشي من قوله ولما لم يكن للبحث
لكن بين المقامين فرق ولذا التزم المحشي دخول مواد النقض في تعريف الحكمة النظرية ولم يفرق بين المقامين وقد خفي ذلك على الكثير
من الناظرين قوله لا يخفى على المتتبع انه ليس شيء من مسائل الحكمة العملية ولعل بعضها يكون مشتركا بين العلوم الثلاثة اعني تهذيب الاخلاق
وتدبير المنزل وسياسة المدنية فيؤدي الى الصلاحين معا وجواز اشتراك المسألة بين العلمين مما لا ينكر وحاصل هذا اعتراض على تعريف الحكمة
العملية بعدم كونه جامعا واجيب بان المراد بما الصلاح المعاشي او المعادي اعم من ان يكون متعلقا بصلاح المعاش والمعاد حتى لا يخرج تلك المسألة المؤدية الى الصلاحين معا
عن التعريف فافهم ورد بان كون المراد بعينه او مرادا عند بعض محققي النحاة على ان فيه ان تلك الاجابة من غير ظهور القرينة هذا وانا
نسب هذه المسائل دون الموضوع على ان تؤدي الى الصلاحين ظاهر من الاعمال والافعال التي هي موضوع علم المسائل لان الاعمال من حيث انها
اعمال لا تؤدي الى الصلاحين بل تؤدي الى ذلك باحوالها وصفاتها اللائقة بها كما ان نفس الخلق لا يؤدي اليهما بل الخلق الجيد مؤدي
اليهما ولذا في العلم الشريف ان نفس الصدق لا تؤدي الى الصلاح بل الصدق الغير ضار المؤدي على وجه مؤدية الى الصلاح معا وفي على

هذا مظهر فساد ما قيل من ان الكلام في تادية موضوع الحكمة العملية لا تادية مسائلها فالحق ان يقال ليس كثير من موضوع الحكمة العملية و
لذا الكلام فيما ذكر في بحثه انتهى وتسمع لهذا مزيد توضيح **قوله** وبهذا ان الحكمة العملية عبارة عن جميع مسائل للعلوم الثلثة اعنى تهذيب الاخلاق
وتدبير المنزل وسياسة المدنية وجميعها من حيث المجموع مؤدية الى الصلاحين معا وان كان بعض منها كمسائل تهذيب الاخلاق يؤدى الى البعض اعنى صلاح
المعاد فقط وبعض منها كمسائل تدبير المنزل وسياسة المدنية يؤدى الى صلاح المعاش فقط وبعض من كل من الثلثة كالمسائل المشتركة بين الثلثة يؤدى الى
الصلاحين معا فما قيل من انه يظهر من كلام القوم في مثله ان يكون بحيثية قيد الموضوع لا بيانا للاعراض الذاتية فيجب ان يكون لكل الصلاحين كما في
لا واحد من مسائل اذ موضوع لا ينفك عنه لكل واحد من مسائل فلذا عن قيد انتهى ليس بشئ لانه انما يجرى في العلم الواحد والحكمة العملية علوم ثلثة
وموضوع الذي تجرى عليه متعدد معاش ومعاد وقد حقق في محله حيث لو ثبت الواحد موضوع العلوم باعتبارات مختلفة والامر كذلك هنا
فلا وجه لما جوبه القائل من ان يتبادر اعم مما ذكرنا والبعض مما يؤدى الى صلاح المعاش فقط يؤدى الى صلاح مما العرض على انه ليس بكلى **ثم**
اقول قيد بحيثية هنا ليس بيانا للاعراض الذاتية بل قيد للموضوع ثم يحتمل ان يكون ذلك بمعنى ان البحث عن العوارض بملاحظة تلك الحيثية و[illegible]
[illegible] وقد بحث في تادية المذكورة الى المسائل لا الى الموضوع [illegible] و[illegible] ما وعدناه انفا و[illegible] ان يكون بمعنى ان [illegible] فيه للموضوع
بواسطتها وقد جوز كونها جزءا من موضوع في بحيثية المذكورة في امثال هذا المقام اربع احتمالات ثلثة لكونها قيد الموضوع وواحد لكونها
بيانا للعرض الذاتي **قوله** ولما لم يكن للبحث عن افعالنا الا بد ونحيثية المذكورة فائدة يعتد بها ما اعتبروها ولم يبحثوا عن احوالها بخصوصها
لا في الحكمة العملية وهو ظاهر ولا في الحكمة النظرية لانها لا تتعلق بالافعال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا وان كان البحث عنها داخلا في الحكمة
النظرية من حيث انه يبحث فيها عن مطلق الفعل اختياريا اولا فهذا الكلام جواب عن سؤال كان يقال فهذا يكون للافعال التي وجودها
بقدرتنا غير مؤدية الى الصلاحين خارجة عن الحكمة العملية ومن البين انها خارجة عن الحكمة النظرية ايضا فينتفى التقسيم مع دخول هذه
[illegible] في المقسم الذي هو مطلق [illegible] في [illegible] ايضا وحاصل الجواب ان هذه الافعال لما لم يكن لها فائدة يعتد بها في خصوص البحث عنها
يعتبروها ولم يبحثوا عن احوالها في الحكمتين بل التفوا عنها بالبحث عن مطلق الافعال في الحكمة النظرية فمطلقها داخل في المقسم وفي
بعض من قسم وهذا القدر كاف في هذا المقام لهذا فقد وقعوا في حيرة وبعد وبهذا اضمحل ما قيل وما يقال من انه يجعل البحث عن افعال
[illegible] فعلى تكميل القوة النظرية بتحصيل ما في نفس الامر وليس شئ من الحكمة النظرية الا ذلك فكيف لا يكون له فائدة يعتد بها اذ ليس الكلام
في الافعال الجزئية المتغيرة المتبدلة حتى لا يكون لها كمال يعتد به في معرفة احوالها بل الكلام في معرفة احوالها كلية [illegible] انتهى اذ ليس المقصود بالمتمنى انهم
لم يبحثوا عن احوالها كلية بل لم يبحثوا عن احوالها مخصوصة في الحكمتين والتفوا عن البحث عن افعال تلك الافعال بالبحث عن مطلق الافعال
في الحكمة النظرية على قدر ما يحصل به تكميل القوة النظرية واما البحث عنها بخصوصها فلا فائدة يعتد بها اذ لا يحصل كمال علمي ولا عملي و[illegible]
[illegible] في [illegible] يخفى فساق المقام على حوله لا علاقة وانه من تخبط الكلام **قوله** ولا يخفى ما فيه اذ يفهم من كلام الفاضل

وهو يريد

20

الشريف العلامة ان كلا من الحكمة العملية اولا هو عمل بفعلية **قوله** ومنها النظرا ونقول يفهم منه ان كلا من الحكمة العملية هو عمل
فقط بمقابلة **قوله** ومنها النظرا ونقول يفهم منه ان كلا من الحكمة العملية هو عمل وان وجوهها في [illegible] للعمل لا المقصود منها ذكر
مخالف لما صرح به الشيخ من ان كلا من الحكمة العملية اولا هو نظر وثانيا هو عمل ومن الحكمة النظرية هو نظر فقط فيكون كلا من الحكمة
امرا ذا كل منها اولا وكلا من هذا امرا واحد هو نظر هذا وانت خبير بان فرق بين المقصود من الشئ وبين المقصود من شئ وهناك على انها
المقصود القائل ان كلا منها اولا وغاية هو عمل وكونه شانيا وغاية هو نظر ولا يتحذا ان يكون هذا كما اخر يكون مقصود الاول ثانيا بحاله
صريحة في ان كلا من الحكمة العملية هو نظر وعمل فيلزم ان يكون لكل منهما غاية على ما ذكره لانا نقول قيدا ولا في عبارة الشيخ مانع من
حمل النظر ولا على الغاية ولما لم يكن هذا في كلام القائل فلا بد ان يحمل كلا من المقصودين في كلامه على الغاية ولاجل هذا لم يحكم بفساد اي القائل
وقال فالمناسبة واما قيل في وجه عدم الخفاء من انه يلزم في كلام القائل ان يكون النسبة احد القسمين الى كلا ثانيا وفي الاخر الى كلا اولا
بناء على ما صرح به الشيخ فلا يكون النسبة في كلا القسمين على نسق واحد او يلزم ان يكون النسبة في كلا الى احد المقصودين ويمكن ان يكون
لكلا المقصودين دفعا للترجيح بلا مرجح او انه يلزم الترجيح بلا مرجح حيث نسب في كل الى احد المقصودين دون الاخر فهو تاما مع ان هذا
مشترك بين القائل وبين الشيخ وبين ما ذكره في الوجه المناسب بل ما ذكره القائل من هذه الجهة اولى من الوجه المناسب اذ نسب فيه الى
متعلق بحق بل الى متعلق متعلقه وفيما ذكره القائل الى كلا نفسه فالوجه في عدم الخفاء ودفعه ما اشرنا اليه ولا **قوله** فالاولى اي الحكمة
النظرية ينسب لا الاولى اي القوة النظرية بمعنى الى تكميلها والثاني اي الحكمة العملية ينسب الى الثاني اي القوة العملية بمعنى الى تكميلها بمعنى الحكمة
النظرية مسائل منسوبة الى تكميل القوة النظرية ومعنى الحكمة العملية مسائل منسوبة الى التكميل القوة العملية من قبيل نسبة المسبب الى السبب وهذا هو
مناسب لما قاله الشيخ ايضا من ان الحكمة كمال النفس الانسانية بالتصورات والتصديقات ثم ان تكميل القوة النظرية انما يكون بالنظر وتكميل النفس
العملية انما يكون بالعمل فما النسبة الاولى الى نسبة بالنظر والنسبة الثانية الى النسبة بالعمل فاندفع ما توهم من انه يلزم على ما ذكره ان يكون
المنسوب اليها في الاولى غير التكميل ولا يخفى بعده سيما بالنسبة الى ما اختاره القائل من كون المنسوب اليه نفس كلا ويلزم ايضا ان يرتكب حذف
احدى ياء النسبة للتخفيف كما قيل في الاشعري منسوب الى ابو موسى الاشعري بناء على انه يقال ان نسبة النظرية والعملية ثابتة عليهم
ايضا الوجوه ان اصلها دفعه بان المنسوب هو الحكمة بمعنى المسائل او التصديق بها او الملكة والمنسوب اليه القوة هو النظر بمعنى المفكر
فلا ورود انتهى لان كل ذلك من ضيق العطن كما لا يخفى على الفطن **قوله** ولا يبعد ان يقال لعل وجه البعد لعدم جريانه عدله وحاصله ان
التسمية بالعملية لكون مسائلها متعلقة بالاعمال التي هي الاثر فاجزاؤها فيكون النسبة من قبيل نسبة الكل الى الجزء وكذلك ان نقول
قبيل نسبة العلم الى موضوعه او من قبيل نسبة المتعلق الى الاثر فظاهر المتعلق وما اليك الواحد وان غلطوا هنا ويجب بعضهم حيث قال
ان كانت الحكمة عبارة عن مجموع المسائل والمبادى والموضوعات كانت من قبيل نسبة الكل الى الجزء والا فيكون نسبة المتعلق الى المتعلق وذلك لان

الشيء من حيث نسبته الى الاخر لا يحتاج الى الخروج عن تجاوز الذي هو كون العلم عبارة عن المسائل لما اشرنا اليه قوله اولا لان النظر فيها الى الامور
بحيث [illegible] فيها اي في الحكمة النظرية الخ [illegible] النظر فيها في العملية فكلمة منه [illegible] بالفضل عليه محذوف
لما اشرنا اليه قوله نظائر في العربية اما الاولوية فلان مسائل الحكمة النظرية كلها مثبتة على براهين ولا كذلك مسائل الحكمة العملية فان بعضها مبني على العرف
والعادة او الشرع وغير ذلك واما الاقوائية فلان مسائل الحكمة النظرية كلها مشتبهة [illegible] مطابقة لما في نفس الامر ولا كذلك مسائل الحكمة العملية
فان اكثرها مبني على مقدمات مشهورة ظنية [illegible] ان لها دخلا في انتظام [illegible] فاندفع بهذا التقرير ما توهم من انه يلزم على ما ذكره ان
يكون مسائل الحكمة النظرية المذكورة في الحكمة النظرية [illegible] واقوى من مسائل النظرية المذكورة في الحكمة العملية وكذلك غير بين ولا مبين ولم [illegible]
قوله صحيحا هذا واعلم ان النظرية والعملية كما تكونان قسمين للحكمة وقد عرفت معناهما كذلك تكونان قسمين للعلوم حيث يقال العلوم
اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية العمل واما عملية اي متعلقة بكيفية العمل كالفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة والحجامة
والحياكة [illegible] العملية بهذا المعنى لانها باسرها متعلقة بكيفية العمل سواء كان العمل ذهنيا وهو الفكر مثلا في المنطق او عملا خارجيا كما في الطب والخياطة
وكذا يكونان قسمين للصناعة حيث يقال الصناعة العملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل واما النظرية اي لا يتوقف حصولها على ممارسة العمل
[illegible] والمنطق والحكمة العملية والطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة
لتوقفها على الممارسة فالعملية بالمعنى الثاني اخص من العملية بالمعنى الاول [illegible] كذا قيل [illegible] لانه يقتضي
ان يكون علوم الخياطة والحياكة والحجامة من [illegible] الحكمة العملية فالحق ان العملية بالمعنى الاول ما يكون [illegible] العمل فقط وهذا المعنى مغاير
للعملية بالمعنيين الاخيرين وان النظرية بالمعنى الاول ما يكون [illegible] النظر وان لا للعمل مدخل فيه فقول الشيخ [illegible] فان العمل لا دخل له
فيها معناه ان العمل لا يكون مقصودا في الحكمة النظرية على ما هو مقتضى المقابلة فعلى هذا يندرج في الحكمة النظرية فروع الرياضي والطبيعي
من علم المرايا وعلم المناظر وعلم الموازين وغيرها وعلم الطب واحكام النجوم والفلاحة وغيرها ويندفع ما اورد على قوله فان العمل لا دخل
فيها من ان غاية علم الطب من فروع الطبيعي تصحيح المزاج وغاية الموسيقى من اصول الرياضي تلطيف النفس [illegible] فلا يصح
نفي به على الاطلاق انتهى وذلك لان الحق في الكل هو تكميل القوة النظرية وان كان للعمل دخل في ذلك التكميل على انا لا نسلم ان غاية الطب
تصحيح المزاج وغاية الموسيقى تلطيف النفس بل غايتهما معرفة المزاج الصحيح ومعرفة النغمات اللطيفة فتدبر والله اعلم قوله
بحيث [illegible] لا بد هاهنا من بسط الكلام فاعلم انهم قالوا ان للنفس جهتين جهة الى عالم الغيب باعتبار هذه الجهة تستفيض من المبادي
العالية وجهة الى عالم الشهادة باعتبار هذه الجهة تؤثر فيما تحتها من الابدان ولها بكل جهة قوة فالقوة التي بها تستفيض مما فوقها
تسمى قوة نظرية والقوة التي تتصرف فيما تحتها تسمى قوة عملية والنفس باعتبار تلك القوة وتعلقها بالبدن تحتاج الى ثلث
قوى احدها القوة التي تعقل بها ما تحتاج اليه في تدبيره وتسمى قوة عقلية وثانيها القوة التي بها تجذب ما ينفع البدن ويلائمه

وتسمى قوة

21

وتسمى قوة شهوية وثالثها القوة التي تدفع بها ما يضره ويؤلمه وتسمى قوة غضبية سبعية ولكل واحد من القوى طرفان ووسط
فالفضيلة الخلقية هي الوسط من احوال تلك القوى والرذيلة هي الاطراف وهي ستة ثلثة من قبيل الافراط وثلثة من قبيل التفريط [illegible]
والرذيلة ليست شيئا من الاطراف والوسط ثلثة الحكمة وهي هيئة للقوة العقلية العملية متوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه القوة والبلاهة
التي هي تفريطها والعفة وهي هيئة للقوة الشهوية البهيمية متوسطة بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والخمود الذي هو
تفريطها والشجاعة وهي هيئة للقوة الغضبية متوسطة بين التهور الذي هو افراط هذه القوة والجبن الذي هو تفريطها وهذه الاوساط الثلثة
اصول للفضائل الخلقية ومجموعها تسمى عدالة ويقابل العدالة الجور فان قيل لا شبهة ان العدالة شريفة وهي مجموع [illegible] الحكمة العملية
فيلزم ان يكون الحكمة العملية اشرف من الحكمة النظرية قلنا لا فائدة اشرف من معرفة ذات الله تعالى وصفاته ومعرفة المبدأ والمعاد والاطلاع
على حقائق الاشياء واحوالها ومن هنا تبين ان تلك المذكورات غير داخلة في العدالة اذ هي مخصوصة بتدبير البدن كذا في شرح [illegible] قوله عن
الفضائل التي هي اصول الحكمة والعفة والشجاعة وتلك الفضائل هي الاخلاق الحميدة المتفرعة عن تلك الاصول الثلثة وظاهر ان البحث عن تلك
الفضائل مستلزم للبحث عن الاصول ايضا لانها راجعة الى تلك الاصول فلا كلام في صحة تفريع قوله فالبحث عن الحكمة جزء منه فلا وجه لما قيل
من انه لا يلزم من البحث عن الفروع البحث عن الاصول فلا يصح التفريع ولا لما قيل [illegible] عنه بمعنى انه من قبيل توضيح الكل بالجزء او اضافة
الاصول الى الفضيلة من اضافة الظرف الى المظروف او الاضافة من اضافة البعض الى الكل لان ذلك كله لا يخفى على المتأمل قوله فيلزم
ان يكون الشيء جزءا لجزئه [illegible] فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزء جزئه [illegible] ما كان جزءا لجزء فهو جزء لذلك الجزء
لوضوح الامر [illegible] فيه قبل الحكمة جزء من البحث عن الحكمة فيكون الجزء اربع مرات [illegible] قوله المقسم غير ما عد من الحكمة اما
اولا فلان المقسم علم باحوال الاعيان الموجودة على ما نبه [illegible] ولا كذلك ما عد من الحكمة واما ثانيا فلان المقسم متعلق بالموجود من
حيث هو موجود وما عد ملكة متعلق بالقوة العملية واما ثالثا فلان التوسط بين البلاهة والجربزة معتبر فيما عد ملكة ولا كذلك
المقسم فان التوسط لا يعتبر فيه بل كلما كان [illegible] كان احرى [illegible] لو فرض ان الامر منها ملكة فالتغاير بين الملكتين ثابت فان
الملكة التي كان المقسم [illegible] فهي ملكة الاستحضار او الاستنباط والملكة [illegible] على صدور الافعال المتوسطة بين افعال الجربزة
وافعال البلاهة [illegible] ملكة المقسم ملكة الافعال الجزئية بخلاف ملكة الحكمة العملية فانها متعلقة بالامور الكلية ولذا ملكة المقسم [illegible]
وفيه ان هذا وان [illegible] لكون تهذيب الاخلاق متعلقا بمصالح الشخص مبني على [illegible] ان تلك الملكة متعلقة بامور كلية ذوات
جزئية هذا فان قلت ما ذكرته من وجوه المغايرة يقتضي ان لا يكون ما عد من الحكمة جزءا من المقسم فلا يصح التقسيم قلت تقسيم الحكمة
الى [illegible] ان [illegible] جزءا من المقسم الا يرى الى العفة والشجاعة فان كلا منهما مغاير للمقسم [illegible] ايضا [illegible]
انما هذا الجواب من قولنا على الجواب الاول لانه مبني على تقدير تسليم كون المقسم عين المقسم بخلاف هذا الجواب فافهم قوله وعلى تقدير ان يكون

نسلم لاتحاد الحكمتين يحتمل ان يكون منع تسليم ما كبر رده ويحتمل ان يذهب اليه ذاهب كما ذهب اليه اتحاد الحكمة الخلقية مع الحكمة
العملية ما في شرح المواقف فقد ظن ان الحكمة الخلقية متوسطة متى جعلت قسيمة للحكمة النظرية وهو ظن باطل لان الحكمة الخلقية ملكة تصدر عن النفس
بسببها افعال متوسطة بين افعال الجربزة وبين افعال الغباوة والحكمة العملية العلم باحوال الاعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا والفرق بين الحكمتين
معلوم بالضرورة وقد تبين ايضا ما نقلنا انه ان الحكمة الخلقية المتوسطة مغايرة للحكمة التي قسمت الى النظرية والعملية لانها اعني العلم بالاشياء سواء كانت
الى قدرتنا اولا انتهى والحاصل ان مقصود المحشي دفع ما يرد على السابق سواء كانت الحكمتان متغايرتين كما هو الواقع او متحدتين على سبيل التنزل
ثم لا يخفى انه اذا كان الحكمة الخلقية هي بعينها الحكمة المطلقة فاما ان تكون الحكمة المطلقة ملكة نفسانية متوسطة فهي ملكة تصدر عنها جميع
العلوم الحكمية فيجوز ان يكون البحث عن هذه الملكة والتصديق باحوالها جزءا من متعلق نفس الملكة المذكورة اعني بذلك المتعلق
تصديقات بجميع المسائل فيه غير ما في المحشي ما هذه ليسيرة وقد اشرنا الى هذا في اعتراض السابق واما ان يكون الخلقية لا المطلقة عبارة عن
التصديق بجميع المسائل وهذا اوفق بظاهر عبارته في هذا المقام فاندفع على كل تقدير ما قيل من ان الحكمة المعدودة من الاخلاق عبارة
عن كيفية نفسانية وهيئة متوسطة وهي من قبيل العلوم فيكون المقسم ايضا من قبيل العلوم فكيف يكون التصديق باحوالها جزءا
من العلوم ولعل بعض الفضلاء بنى كلامه هنا على ما اشرنا اليه فقال هذا مبني على كون المراد بالمقسم هو التصديق او احد المعنيين
المختصين بلفظ الحكمة فما قيل في رده من ان المقسم اذا كان ما ذكر في الاخلاق وقيل انه اخت للعفة والشجاعة لا يكون عبارة عن
التصديق ولا يبحث عن احوالها فيه بل المقسم ح لكونها عبارة عن الملكة انتهى غافل عما اراده المحشي هنا ثم اذا كان الحكمة
عبارة عن التصديق بجميع مسائل الحكمة كما ذكرنا في التقدير الثاني يكون جميع التصديقات الحكمية مطلقا متوقفا على التصديق
باحوالها ككونها فضيلة مثلا وذلك التوقف لكون هذا التصديق جزءا من هذا الجميع ومن البين ان الكل متوقف على الجزء
هذا التصديق الجزء ان توقف على ذلك الجميع ايجابا على ان ذلك التصديق متعلق بذلك الجميع يلزم توقف الشيء على ما يتوقف
عليه وهو دور وعلى هذا حمل بعضهم واعتذر عن هذا المحقق بان هذا الكلام مبني على الفرض والتقدير كما لا يخفى وارتضاه الفاضل الخصم
فهذا غاية الاعتذار فاقول بان هذا العذر اكبر من الجرح ناش عن عدم التامل وان توقف التصديق باحوال الحكمة التي هي عبارة عن
جميع التصديقات الحكمية على نفسها يوجب توقف على ذلك الجميع لا على ذلك الجميع نفسه كما في الشق الاول لا يلزم المحذور اصلا فيما هذا
يكون التقييد في قوله لانه المحذور الذي ذكره وقع على الاحتراز اذ ليس هنا ح محذور اصلا وهذا الاحتمال الاخير بعيد
لان التصديق باحوال الشيء يتوقف على تصور ذلك الشيء بوجه ما لا على نفسه والتصور لا يتوقف على حصول نفس ذلك اذ لا يحتاج في
التصور الى التصديق بكل شيء وهذا حاصل ما قيل هنا فان قلت التصديق باحوالها موقوف على ثبوته فكيف يكون جزءا منه والثبوت الكل
موقوف على ثبوت الجزء قلت ان اريد ان التصديق المذكور موقوف على ثبوته الخارجي فمم وان اريد انه موقوف على ذلك الثبوت الخارجي

ثبوته

ثبوت الاحوال له لا التصديق به وان اريد انه موقوف على ثبوته الذهني فان اريد به ثبوته بالكنه فمم ايضا وان اريد به ثبوته بالوجه
فمسلم لكن لا يلزم من ثبوته بالوجه ثبوت جزئيته ولو سلم فاللازم توقف التصديق على التصديق وبطلانه مم انتهى بل نقول لا يجوز ان يكون
التصديق باحوالها موقوفا على ذلك الجميع من حيث هو جميع ولا يلزم من ذلك توقفه بخصوصه على نفسه حتى يلزم توقف الشيء على نفسه
وقد اشار اليه بعضهم حيث قال ح لكونه جزءا لكونه مما صدق عليه ذلك الجميع والتصديق المذكور انما يتوقف على ثبوت نفسه مطلقا لا على
ثبوت ما صدق عليه بخصوصه فان المقسم مفهوم كلي يصدق على ما يكون ذلك التصديق جزءا منه ولا يلزم من ثبوت ذلك المفهوم ثبوت
ذلك الجزء فتامل في هذا المقام ولا تلتفت الى ترهات الاوهام قوله لان الحكمة تنقسم قال بعض الفضلاء هذه العبارة لا تفيد مطلوبه
الذي هو دفع المحذور بل هي تشير الى كون الاعتراض هو توقف الشيء على نفسه على ما استفاد من وصف المحذور بالذي ذكره انتهى يعني ان مقصوده
دفع المحذور وهو غير مندفع بما ذكره والدليل الذي ذكره لا يفيده بل يشير الى ان المحذور الاعتراض شيء من السابق فلعله يدفع المحذور
المذكور وهو فسادي وبطلانه في نفسه فاقول من ان هذا التعليل لكون التصديق باحوالها جزءا لنفسها وهو مفيد لا كثرة فيه فلا
تلتفت الى بعض سقطات الاوهام انتهى معرضا بذلك لبعض الفضلاء فلم ينل من هذا المقام شيئا ثم ان بعض الفضلاء قصد بما ذكر تفصيله
آنفا ولعل الوصف في قول المحشي لانه المحذور الذي ذكره على التقييد الاحترازي وانت قد عرفت مما حققناه ان التقييد المذكور هو
لا احترازي والمحذور لزوم توقف الشيء على نفسه مندفع قطعا بما قررناه وهو لا يلائم المحشي اذ لا معنى لدفع المحذور
المحذور اصلا اشتباه من هذا مع انه في صدد تحقيق المقام ثم اورد على كلامه ايرادا كما يشعر به كلامه من الاشارة اليه هنا
توهم بعضهم من ان ما ذكره هنا هي التي اشار اليه المحشي هنا بوصف المحذور بالمذكور قوله انقسام الكل الى الاجزاء سواء كانت الحكمة عبارة عن علم واحد
او علوم متعددة كما اختاره المحشي اما الاول فظاهر لان تلك المسائل اجزاء لذلك المقسم واجزاء له واما الثاني فلانه يجوز ان يعرف
تلك العلوم المتعددة بتعريف واحد يصدق عليها ثم يقسم المعرف بذلك التعريف الى انقسام الكل الى الاجزاء والدليل على كون
هذا التقسيم تقسيم الكل الى الاجزاء انه لا يقال الحكمة النظرية حكمة والعملية حكمة بل يقال الحكمة النظرية من الحكمة والعملية من الحكمة
مثلا لا يقال الالهي حكمة والرياضي حكمة والطبيعي حكمة بل يقال كل منها من الحكمة وقس العملية بالنظر الى اقسامها عليه فاندفع
بهذا البيان ما قيل من ان كون هذا الانقسام انقسام الكل الى الاجزاء مبني على تقدير كون الحكمة عبارة عن جميع المسائل والتصديقات وعلى
تقدير كونها علما واحدا واما اذا كانت عبارة عن مفهوم كلي شامل للقليل والكثير او كانت علوما متعددة كما هو المختار فالامر لا يكون
كذلك انتهى لان الحكمة وان جوز كونها عبارة عن مفهوم كلي لكنه صادق على جميع المسائل لا على بعضها وان الحكمة وان كانت علوما
متعددة فهي مقسم لها باعتبار مفهوم شامل لها فيكون الانقسام الاجزاء له كما في الصورة الاولى قوله وتهذيب الاخلاق ومنها
تعين ان يقال والحكمة العملية منها ينقسم ايضا الى تهذيب الاخلاق وغيره وتهذيب الاخلاق منها الا انه لوضوح وعدم

يتعلق الغرض به بتركه ولعله بما ثاه في التقرير يعني بعض عن جزء ما ضمه **قوله** ويرد على الاول الظاهر انه اثباة للمقدمة الممنوعة اعني كون محله
جزء جزئه بابطال السند على زعم مساواته ويحتمل ان يكون اثباتا لها بدليل مستقل تقريره اذا كان المقدم عين ما جعلت قسما من تهذيب
الاخلاق لزم كون الشي جزء الجزئه لكن المقدم حق فكذا التالي اما حقية المقدم فلان المقدم لو لم يكن عين ما جعلت قسما من تهذيب
الاخلاق يلزم ان لا ينحصر الفضائل في الثلثة لكن التالي باطل لاتفاقهم على ان الفضائل منحصرة فيها فكذا المقدم مثله لكن على
يكون السند مساويا معارضة فالوجه هو الاول **قوله** ان لا ينحصر الفضائل اي مطلق الفضائل في الثلثة اي في التفرع عنها
او المراد اصول الفضائل علما وعملا في الثلثة **قوله** بل انما ينحصر فيه الاكثر الى وجه الاضراب **قوله** مع انهم حصروا مطلق الفضائل
سواء كان متعلقا بالعلم او العمل فيما فيه تامل بل الظاهر تحقيقا انهم لكون هذا الحصر من متعلقات القوة العملية قال في شرح المواقف
ومما يجب التنبه له ان الاوساط المذكورة انما تحصل في القوة العملية دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية كلما كانت اشد واقوى
كانت افضل واعلى وان العدالة المركبة من العفة والشجاعة والحكمة تكون الحكمة [illegible] من اجزائها الا من حكمه النظرية
اذ لا تخلو الخوف من معرفة ذاته تعالى وصفاته ومعرفة المبدأ والمعاد والاطلاع على حقايق مخلوقاته واحواله وليست هذه
في الافعال التي يظهر من كلامهم انتهى فيكون كلام المحشي مردودا بما ذكره من تعريف العدالة والذي يخطر بالبال حصرنا ان الحكمة
النظرية في حد ذاتها لكن كلما اشتد كانت اقوى واما بالنسبة الى اثارها من الاعمال والافعال فلا بد فيها من التوسط بين
الافراط والتفريط فالحكمة في حد ذاتها معتبرة وبالنظر الى اثارها قسم من تهذيب الاخلاق فلا يلزم المحذور السابق
ولا عدم انحصار الفضائل في الثلثة ايضا وبالجملة مطلق الفضائل النفسانية ثلثة لكن واحدة منها الحكمة لها جهتان
باعتبار واحدة منها لا يعتبر فيها التوسط كما اشار اليه العلامة المذكور وبهذا الاعتبار [illegible] وبالاعتبار الاخر يعتبر
التوسط وبهذا الاعتبار وقعت قسما من تهذيب الاخلاق وبهذا التحقيق حصل التوفيق بين ما ذكره وبين ما ذكره
والذي في الاعتراض السابق وما في المذكور هنا فتدبر وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قوله** وعلى الثاني يلزم
ان لا يصح الحكم ان اراد انه يلزم ان لا يصح الحكم على الحكمة بالنظر الى ذاتها بانها متوسطة بين البلاهة والجربزة فمسلم
لكنه غير مفيد لان ما جعلت قسما من تهذيب الاخلاق هي الحكمة بالنظر الى اثارها من الاعمال وان اراد انه يلزم ان لا يصح
الحكم على الحكمة بالنظر الى اثارها بانها متوسطة بينهما فممنوع وقوله اذ ليس معلومه ايضا ممنوع بل الظاهر ان العلم باحوال الاعيان
بالنظر الى اثاره واعماله التوسط المذكور ولعل من قال على هذا الحكم عنه بان العلم باحوال الاعيان متوسط بين البلاهة والجهل
المركب والجربزة ان اراد به ما ذكرنا يتم كلامه فلا يلتفت الى ما قيل في بحثه ان الكلام السابق مبني على الغرض والتقدير
فاين اللزوم المذكور والى ما قيل ايضا من ان اتحاد الحكمتين مسلم عند المعترض السابق فلا يصح رده من قبل وذلك لانه يجب

بصدد في

23

بصدد دفع الاعتراض السابق بمجرد الفرض والتقدير لا يلتفت في ذلك غايته ان كلامه مبني على التنزل ولو سلم فاللزوم لا يتوقف
على تحقق اللازم وعدم اللزوم ثم ان المعترض بصدد ابطال التقسيم المذكور بلزوم كون الشي جزءا من جزئه ولا يلزم من ذلك الا تسليم اتحاد
الحكمتين ولو سلم فذلك التسليم من قبيل ارخاء العنان لا يلزم مما فات اي فائدة ومحصل كلامه اولا واخرا ان التقسيم المذكور فاسد
للزوم كون المقسم اعني الحكمة جزءا من جزئه وعدم صحة الحكم على الحكمة بانها متوسطة بين البلاهة والجربزة مع ان الاول صريح كلامهم
والثاني مخالف لتصريحاتهم فالوجه في الجواب ما اشرنا اليه فهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام **قوله** قيل هذا نسب السؤال الى صاحب المطالع
وجواب الشيخ في الشفاء واعترض عليه بان الشيخ مقدم على صاحب المطالع فيكون الجواب مقدما على السؤال وذا غير معقول والجواب
ان كلام الشيخ في الشفاء ليس بصريح في جوابيته بل هو شبه الجواب ولا بعد في ان يفهم من كلام المتقدم جواب السؤال المتأخر وهذا
صريح في كلام المتأخر المذكور **قوله** نحو ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة اي الهيولى **قوله** واجيب حاصله ان موضوع
الحساب انما هو العدد من حيث انه يعرضه التفريق والتقسيم الى غير ذلك وهو من هذه الحيثية يحتاج الى المادة لان هذه الحيثية انما تعرض
الموجودات المجتمعة المتفرقة المنقسمة اما في الخارج او في الخيال وهي محتاجة الى المادة فالعدد من هذه الحيثية محتاج الى المادة فالحق الاول من
المحشي مع قوله لان هذه الحيثية [illegible] وقوله وهي تحتاج الى المادة [illegible] تحقيق هذا الجواب موقوف
على مقدمة وهي ان للعدد وجودا في نفسه وهو وجوده في معروضه بمعنى ان معروضه اذا وجد في الخارج او في الذهن كان متصفا
ووجوده في الذهن بمعنى تصوره وحصول صورته في العقل فاذا تعقلنا خمسة رجال مثلا في الذهن متصفة في الذهن بالخمسة بدا
فالخمسة متحققة في نفسها واذا تعقلنا نفس الخمسة وحصل صورتها في الذهن فهذا وجودها الذهني ثم ان علم الحساب انما يبحث عن
احوال العدد التي تعرض بحسب وجوده في نفسه لا بحسب وجوده في الذهن فان العلوم الحقيقية انما يبحث فيها عن احوال موضوعها
المتحقق في نفسه لا بحسب وجودها الذهني اذا عرفت هذا فنقول تلك الحيثية تعرض العدد باعتبار وجوده في معروضه فيفيد العدد
موضوعه بما انما هو باعتبار وجوده في نفسه بناء على ان العلوم الحقيقية انما يبحث فيها عن احوال موضوعاتها بحسب تحققه في نفسه ولكن
يلزمه باعتباره فانه التفريق [illegible] كلا من ذلك يقتضي [illegible] بل ثابتة على ماهي عليه [illegible] اي المجردات
الشيخ [illegible] لا تعرض العدد باعتبار وجوده في نفسها بل انما تعرضه باعتبار وجوده فيما يعرض ذلك وهو المادة سواء كانت موجودة في
الخارج او في الخيال فان وجوده فيما هو في الخيال وجوده في نفسه بحكم [illegible] وفي قوله او في الخيال اشارة الى ان تلك الموجودة هي
المادية فان المجردات وجودها الذهني في العقل دون الخيال الذي يرتسم فيه المادية وليس المراد ان عروضها يحتاج باعتبار
معروضه والا لكان ما ذكره المحشي [illegible] وقد اتفقوا على ان الاحوال المذكورة في العلوم اعراض ذاتية لموضوعاتها بل المراد
ان عروضها باعتبار وجوده في نفسه حقيقة الا هو في ضمن تلك الموجودات وهذا تفصيل ما قاله الشيخ في الشفاء ان الحساب ينظر

في العدد وعوارضه مطلقا بل من حيث انه يصير بحال يتقوى اي نسبة اتفقت وح يكون في هيولى الاقسام اد في وهم الانسان وفي حال التيز هو عدد
غير مفارق للطبيعة واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت على ما هي عليه غير قابل لاي نسبة اتفقت فعلم بحث ما ينظر في العدد بما ذكر من الاعتبار
واما النظر في العدد وعوارضه مطلقا فهو من الالهي انتهى وظهر مما حققنا انه فاع الموضوع الثلثة الآتية للمحشي وظهر ايضا ان موضوع الحساب هو
العدد من حيث الجمع والتفريق وغير ذلك يحتاج الى المادة في الوجود الخارجي اي الوجود يجب تحققه في نفسه لا في العقل اي الوجود الذهني فلا يرد
على هذا التحرير انه على هذا يدخل الطبيعي في الرياضي اذ لا احتياج الى المادة في موضوع الحساب عن العدد من الحيثية المذكورة على ما حققنا فاحو
في الوجود الخارجي لا في العقل فلا حاجة الى الجواب عنه بان المراد من المادة المادة المخصوصة وبان المراد اخراجه من الالهي مع قطع
النظر عن دخوله في الطبيعي وبان النظر فيه اعني في الخارج او في الخيال متعلقا لقوله متفرقة لا لقوله موجود وبانه لا يلزم من احتياج
الاعداد في الوجود الخارجي او في الخيال احتياج البحث الى العقل اذ يتخيل غير المعقول والكلام في الثاني لا في الاول لان كل ذلك مما عدا الرابع من
ترهات الاوهام قوله ولا يخفى عليك وهن هذا التحرير لما عرفت من انه بالا مزيد عليه قوله لانا لا نم ان عروض لا يقال ان منع المستند
نوع خارج عن قانون التوجيه لانا نقول هذا مبني على انه في صورة الدليل لابناءه على الجزم وقد جوز والنقض بما هو في صورة
الدليل او مبني على انه حمله على المعنى من منع الى المكتوب وقيل ايضا هذا المنع مبني على ان ما ذكره المجيب فيه حل مفيد ولكن في ثنى
عن القوم وفيه بحث معهم انتهى واما ما قيل من ان الجواب المذكور وان كان في صورة النقض لكن بعد برهان المستدل فان كلمة لا نم قد تستعمل في
ما لا يحتاج الى البناء وكان ان يقال اثار بهذا المنع الى انه وان اشتهر انه ناقض مفسر بين سند له ومع جهة مانع لكن لما كان غرضه
معرفة تحصيل تعريف جامع مانع على ما يكفيه التجرد في مقابلة النقض بل لا نم عليه اثبات جامعيته ما نعيته فيكون المستدل
الحقيقة وان كان ما نعا ظاهرا فيصح مقابلته بالمنع قوله نعم اقول قد فهم من قوله تعرضه موجود متفرقة منقسمة الاشتراك
عروض الخيالية للعدد باعتبارها موجود فيه عروضه ومثاله عادية المعلوم من قوله متفرقة مجتمعة منقسمة فالحيثية
للاول ومثال الثاني واما بيهم عادة من قوله المذكور لان التفرق والانقسام والاجتماع من خواص الماديات بناء على ان كلا منها يقتضي
حركة والانتقال وكل ذلك من خواص الماديات لما قيل من انه ان اراد ان التفريق ونحوه يقتضي حركة المعروض فظاهر انه وان اراد
يقتضي حركة المفرق مثلا فعدم منافاة تلك الحركة للاحيثية التجرد من اجلى البديهيات فليس بشيء لان المراد هو الاول ومن البين ان
عروض التفريق ونحوه للعدد يقتضي عروض التفريق ونحوه له لا لاستلزام الاول الثاني قطعا ويدل عليه قطعا قول المجيب ولا يخفى
ان هذه الحيثية تعرضه ونحوه ان التفرق ونحوه من خواص الماديات كما هو مفهم وشرديد فيصح نعم انك قد عرفت مما حققناه
في تحرير ان للعدد وجودا في نفسه وهو وجوده في معروضه ووجودا في الذهن وعلم الحساب الذي هو من جملة الكونه من العلوم
الحقيقية انما يبحث عن احوال العدد بحسب تحققه في نفسه لا بحسب وجوده الذهني الذي هو عبارة عن تجرده في الذهن وحصوله في

مخيلات

24

فالحيثيات المذكورة انما تعرض العدد باعتبار وجوده في نفسه الذي هو وجوده في معروضه فاندفع منع الاول ولهذا بادر الى
تسليم الاول وعرفت ايضا ان هيهنا ايضا انما تعرض هذه الحيثيات دون التجرد فاندفع منع الثاني ولهذا بادر الى التسليم الثاني قوله والعدد المجرد
جوابا عن سؤال كانه قيل تلك الحيثيات لا تعرض للمجرد اذ لا يجري فيها الجمع والتفريق ونحوهما كما قال الشيخ في الشفا العدد اللاحق
للمفارقات ثابت على ما كان عليه غير قابل لاي نسبة اتفقت وحاصل الجواب منع عدم جريانها فيها والظهور جريانها في زعم المحشي الحق
الدعوى وقد عرفت انه انه مبني على ان عروض التفريق ونحوه لها يقتضي عروض التفرق ونحوه لها والا فامعنى كون
التفريق ونحوه من الاعراض الذاتية لو اكتفى هيهنا بتفريق المفرق وتقسيم المقسم ونحوهما من غير عروض التفرق والانقسام
لها فلا يلتفت الى ما توهم هيهنا من ان منع المحشي هيهنا في موقعه لكن يكون الشيخ ذا بساط هيهنا سلمه لان مثل هذا عذرا
بل مدار التسليم نحو ما اشرنا اليه واما ما قيل من ان المراد بهذه الاحوال ما هو باعتبار الاعداد لضبطها لا ما يجوز بالجسم من الجمع والتفريق
والتفريق مجتمعا وغير ذلك ولا شك في جريانها في المجرد بهذا الاعتبار ولا يضر كونها ثابتة على ما هي عليه في نفس الامر
فليس بشيء لان كلام المحشي هيهنا بعد تسليم عروض الحيثيات المذكورة للعدد باعتبار معروضه ثم انه كيف يجري ذلك في المجرد
وعلى صحة الامر في شرحها لما ثم انك قد عرفت ان البحث في علم الحساب انما هو باعتبار تحقق العدد في نفسه الذي هو وجوده في
موضوعه فكيف يراد بهذه الاحوال ما هو باعتبار الاعداد لضبطها وهل ذلك الا اعتبار وجودها الذهني الذي
لا يبحث عن العدد بهذا الاعتبار واما ما قيل من ان جريان الجمع والتفريق ونحوهما فيها لا ينافي احتياج العدد الى الطبيعي المادة في ضمن
الماديات بما ذكره في مقام السند لا يصلح للسندية فليس بشيء لان ذلك مقارنة لا احتياج والكلام في الثاني ومن العجب ما قيل
ان قوله والعدد المجرد الخ رد لقول الشيخ في الشفا واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت على ما هو عليه ثم اعترض عليه
بان هذا المراد من غير نقل المورد لا يخلو عن التعقيد وفي ايضا هيهنا نظر في مقام السند نا كونه من فقد المورد ولولا ذلك
لصح له للناظرين قوله لا يان للعرض الذاتي اذ لو كان يثبت انه يكون الموضوع مطلق العدد وقد عرفت انه غير محتاج الى المادة فيبقى
النقض بحاله ومن المجيب دفعه ثم اذا كان تلك الحيثيات بيانا للاعراض الذاتية يكون كل منها مساويا للموضوع ما على الاول وان كان
اخص مطلق العدد وقد تقرر ان موضوع المسئلة قد يكون موضوع العلم وقد يكون نوعه وقد يكون عرضه الذاتي وقد يكون نوعه
فلا يلزم ان يكون عدد الوقف بالجزئية لما ثم عموم والحيثية من الحيثيات المذكورة مع مقابلاتها مساو لموضوع العلم فلا يلزم ايضا
ان يكون هذه المسئلة موضوعها موضوع العلم جزئية فافهم قوله وهذا اكله نقض مع مشاهدتي وان كان نظما من كلام المجيب هو
الاول قوله لان الموضوع اي مع قيده الداخل في موضوع الحيثية المذكورة هيهنا على زعم المجيب لا بد وان يكون مسلم الثبوت
ليصح اثبات الاعراض الذاتية له بناء على ما تقرر من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته المثبت له في ذلك الظرف وحاصل

كلامه لو لم يكن بحيثية المذكورة بيانا للعرض الذاتي لكان قيدا للموضوع اذ لا ثالث فلو كان قيدا له لزم ان لا يثبت تلك الاحوال له في علم
محسنا واللازم باطل لان تلك الاحوال مما يثبت للعدد في ذلك العلم فكذا الملزوم قوله وبيان ذلك ان كون الحيثية قيدا للموضوع لا يخ عن
اشكال اعلم ان معنى كون الشيء قيدا للموضوع اما بمعنى كونه جزءا منه كما قيل في قولهم موضوع الالهي الموجود من حيث هو موجود
ظ ان هذا المعنى غير مراد هاهنا واما بمعنى ان لحوق العوارض للموضوع بواسطة ذلك القيد وبسببه واما بمعنى ان لحوق العوارض له ملاحظة
ذلك القيد بان يكون ذلك القيد ملحوظا في جميع مباحثه وان لم يكن واسطة في اللحوق وهذا المعنى ايضا غير مراد ايضا هاهنا اذ القيد غير
لازم للموضوع فلا يلزم احتياج الى المادة فالمراد هو المعنى الثاني وح يكون يلزم ان يكون تلك الاحوال واسطة في لحوق انفسها
للموضوع فيلزم توقف الشيء على نفسه وبالجملة فبين كون تلك الحيثية هاهنا قيدا للموضوع وبين كونها اعراضا ذاتية منتسبة له
في العلم تناف حيث يلزم منه تقدم الشيء على نفسه فاحتيج الى التوفيق والبيان بان ما هو قيد للموضوع هو اجمال الحيثية المذكورة
وهو مسلم الثبوت وما هو عرض ذاتي تفصيله في العلم وبان ما هو قيد هو مطلق ذلك وما يثبت في العلم هو مخصوص مندرج تحته
وبان ما وقع قيدا هو صحة ذلك وما يثبت في العلم هو نفسه وكل ذلك لا يخ عن اشكال اما الاول فلان الاجمال والتفصيل لا يوجبان
الا في صورة تفصيل وتخصيص فيلزم محذور التقدم على نفسه واما الثالث فلان الصحة قد تقع محمولا في مسائل الحكمة كما يقال الاربعة
يصح ان ينقسم بمتساويين وقد قيل ايضا قيد مطلق الشيء وصحته لا دخل له في عروض تلك العوارض للموضوع فلا وجه
لاعتباره ولكن ان يقال في البيان ما هو قيد هو امكان ذلك وقابليته وما هو عرض ذاتي هو نفس تلك الاحوال ولا شك
ان للامكان والقابلية المذكورين دخلا في ثبوت تلك الاحوال للموضوع وقد صرحوا بان الامكان علة او مدخل في وجوده
اذ لو لم يكن ممكنا لم يكن موجودا من علته ومن هاهنا قال المحشي فيما سيقرره ان كون الحيثية المذكورة قيدا للموضوع في علم
هذا فانك لا تجده في صدور المناظرين قوله ونحن نقول اقول لما كان بناء الجواب السابق على حمل المادة على الهيولى وعلى ان
الحيثية المذكورة لا تعرض مجردا وكان مزيفا بوجوه ثلثة كما فصلناه اراد ان يجيب جوابا اخر بحمل المادة على الاعم من الهيولى والموضوع
والاراد ان الحيثيات المذكورة تعرض مجردا كما تعرض ماديا وبناء على ما هو التحقيق من تركب الاعداد من الوحدات الا ان الاعداد الحقيقية
تضمنا لجواب الجواب السابق فانه غير مبني على ذلك والتزم هاهنا كون الحيثية قيدا للموضوع على ما هو صريح قوله فالعدد
من هذه الحيثية تحتاج الى المادة مع انه ورد ما اورد على الجواب السابق لا يخ وهو انه اذا كان المراد من المادة الهيولى كما هو في
السابق كان المناسب ان يكون الحيثية المذكورة بيانا للعرض الذاتي لان تلك الاحوال احوال لازمة للمادية على ما هو مذاق المجيب
اذ كان ما هو اعم من الهيولى والموضوع فلا يكون تلك الاحوال اعراضا ذاتية للعدد الا بملاحظة الحيثية المذكورة في العدد فلا
التزم هاهنا ما منع اعتراضا على انه اشار الى دفع هذا بقوله وبيانه الاول لا يخ عن اشكال لاحتمال ان يكون معناه لا يخ عن اشكال

مندفع

25

مندفع لما اشرنا اليه سابقا في تفصيله ابراز شرعة في عهدة البناء على التحقيق فما قيل من ان ما ذكر لا يصلح الا لتوجيه الجواب
السابق بالبناء على التحقيق وان هيئة ثالث لا بد فيه عن هذا الجواب ايضا بل هو باق على حاله ساقط كالسقوط ثم في حمل المادة على الاعم من
الهيولى والموضوع بعد لكنه اشار اليه بقوله لا يبعد لانه كناية عن البعد كما هو المعروف قوله وعلى هذا نقول قال بعض الفضلاء
منشأ هذا الجواب اما اولا فلا تحتاج لما يستفاد منه انما نعرض لنفي العدد الا ان يقال هذا بناء على التحقيق وهو يستلزم تجرد وما
ثانيا فلانا نقول لا يلزم من عدم عروض تلك الحيثية الا باعتبار الموضوع كون العدد محتاجا الى الموضوع بل غاية ما لزم انه
لو واما ثالثا فلانه على تقدير استلزامه الاحتياج الى الموضوع يستلزم ان يكون علم الحساب من الطبيعي لا من الرياضي بشهادة
قوله فالعدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة في التعقل فلا يجسم بجواز مادة الاشكال انتهى واقول اما الجواب عن الاول فقد اشار اليه بقوله اما عن
الثاني فلان جوابه هذا مبني على كون الحيثية قيدا للموضوع على ما اشرنا اليه فكانه بنى اعتراضه على اخذ العدد من حيث ذاته وكون
الحيثية بيانا للعرض الذاتي الى ان يكون ذلك وما قيل من ان المحشي بعد ما قرر بحثه على عدم كون الحيثية قيد الموضوع وترجيح كونها
بيانا للعرض الذاتي كيف يبني هذا الجواب على كونها قيدا للموضوع فمثل هذا الكلام لا يليق بالمبتدي فليس بشيء لان مبحث مسابق
مبني على الترجيح مبني على كون المراد بالمادة الهيولى والمراد هاهنا ما هو اعم وبينهما فرق اشرنا اليه على ان ترجيح كون الحيثية
بيانا للعرض الذاتي سابقا غير مسلم بل هو منع فقط في ذلك لمقتضى قوله وبيانه الاول لا يخ عن اشكال فان قلت فعلى هذا يتم
الجواب السابق ايضا فما الحاجة الى هذا الجواب قلت غرضه لا يصلح تعميم احتياج العدد الى المادة سواء كان في المادة ماديا او مجردا ولا يحصل
هذا الا بهذا الجواب كما قيل هاهنا من ان هذا الجواب توجيه للجواب السابق بالبناء على التحقيق في تركب العدد وعلى تعميم المادة ليندفع
عنه الاول وليكون اشارة الى ما هو الحق للتسليم في الموضعين فوهم محض لان غرض المحشي كما هو صريح كلامه بيان احتياج العدد الى
المادة سواء كان في المادة ماديا او مجردا فلو يريد فيه دفع الثاني بل هذا الجواب انما ساقه المحشي للتحقيق منه لثاني ومع قطع النظر
عما لا يعني بها نطاق وبيانه اما عن الثالث فلان مقصوده رد السؤال بان العدد مما لا يفتقر الى المادة في الوجود الخارجي والتعقل وهذا
الجواب مطابق لهذا الغرض فان كان مقصود السائل ان العدد مع كونه من الرياضي يدخل في ... لانه مما لا يفتقر الى المادة خارجا وتعقلا
كان المقصود من الجواب ان العدد من هذه الحيثية يحتاج الى المادة تعقلا فضلا عن الافتقار اليها خارجا على ما تقرر في ما كان من
فالمقصود من بيان الاحتياج هو بيان الاحتياج بهذا المعنى فبالنظر الى هذا المقصود يجسم مادة الاشكال على انا نقول المراد من المادة في قسم
الطبيعي هو الهيولى فقط ولا معنى لتعميمها فيه فلا يلزم من احتياج العدد الى المادة بالمعنى الاعم تعقلا احتياجه الى المادة بمعنى
الهيولى فلا يلزم دخوله في الطبيعي واما تعميم المادة هاهنا فقد عرفت ما هو الغرض فيه فلا يرد عليه ان تعرضه لاحتياج
الرياضي التعقل لقوله الجواب عليه التعرض لكونه محتاجا الى المادة المخصوصة في الوجود الخارجي من نفس الكلام ثم في هذا

نفي ذ

المعلول بعد ما تحقق بهذا المعنى فيكون ذي توجيه سابع وهو ان قوله لا يبعد الا اشارة الى منع رابع على الجواب السابق فكانه قال ولو سلم ان
الحيثية قيد للموضوع فانما يثبت لو ثبت ان المراد بالمادة هو الهيولى دون ما هو اعم منها ومن الموضوع لكنه ممنوع اذ لا يبعد وعلى هذا فقوله هذه
الحيثية معناه ... فلانه في العدد الذي هو موضوع ... بهذه الحيثية فهو من هذه الحيثية محتاج الى المادة في الوجود الخارجي ونقول
جميعا فضلا عن ان يحتاج اليها فيهما كما قلتم انتهى ونقول فان معنى قوله فانما يثبت لو ثبت لا احتياج الى المادة في الوجود الخارجي
او فيهما ما هو متوجه سابقا لو ثبت ان المراد بها الهيولى دون ما هو اعم منها ومن الموضوع لكنه ممنوع فيلزم على تقريره انه اذا كان المادة اعم
لا يلزم الاحتياج اليها في الخارج او فيهما مع انه خلاف صريح التفريع ومع ذلك ادعى ... في مثل هذا الوهم ... لما لا يخفى فاحفظ ما
قررناه والحمد لله اولا واخرا ثم ان بعض الفضلاء بعد ما رد جواب المحشي بالوجه السابق قال وانا انبهك بجواب اخر اهدانا اليه ... لا
بل لنا بعض الاصحاب وهو ان العدد مفتقر الى المادة لان المراد بالمادة ما به الشيء بالقوة واجزاؤه اعني الوحدات يصدق عليها ما به العدد
بالقوة فيكون مادة بهذا المعنى والعدد مفتقر الى اجزائه وهذا جواب الاستاذ ... انتهى ورد بان كون الوحدات الاعتبارية
بدون اعتبار الجزء الصوري جعلها مادة بهذا المعنى بدون ... كيف يظن ... ولكن يقول المتكلمون بان العدد موهوم
محض واعتباري صرف مع انه من الامور المادية حقيقة بلا اعتبار ... ولكن يدخل في الرياضي بل في الطبيعي بل التعقل الى
مركزه انتهى بعض ... ان ما قاله ذلك الفاضل مردود بوجوه ثلثة اما اولا فلان كون الوحدات الاعتبارية بدون الجزء الصوري معها مادة
بهذا المعنى غير صحيح واما ثانيا فلانه يلزم ح ان يكون العدد من الامور المادية حقيقة فيناقض ما ذكره المتكلمون من ان العدد موهوم محض و
اعتباري صرف واما ثالثا فلانه يخرج علم الحساب من الرياضي ويدخل في الطبيعي واجيب عن الاول بان المادة تطلق على ثلثة معان الاول الهيولى
وعليه مبنى جواب الاول والثاني ما هو اعم من الهيولى والموضوع والمتعلق كالبدن للنفس الناطقة ... قولهم كل حادث زماني فهو مسبوق بمادة وعليه بنا جواب
المحشي والثالث الجزء المخصوص بالشيء جوهرا كان او عرضا حقيقيا او اعتباريا كما في العلل الاربع وعليه بنا جواب بعض الفضلاء وقد اشار
الى هذا المعنى الثالث الشريف العلامة في شرح المواقف وحاشية التجريد حيث قال ليس المراد بالعلة المادية والصورية ههنا ما يختص
بالجواهر من المادة والصورة الجوهريتين بل ما يعمهما وغيرهما من اجزاء الاعراض التي توجد بها الاعراض اما بالفعل او بالقوة انتهى
وعن الثاني بان ذلك الفاضل بنى جوابه على ما هو التحقيق من تركب الاعداد من الوحدات لا من الاعداد التي تحتها فعلى هذا يكون العدد
محتاجا في الخارج الى المادة التي هي اجزاؤه في نفس الامر ولا يكون محتاجا اليها في التعقل لجواز التعقل بالاعداد التي تحتها كما لم
يطلع على التحقيق وان لم تكن اجزاؤه في نفس الامر اذ التعقل لا يجب ان يكون مطابقا لنفس الامر وانما اللازم فيه عدم منافاته
للماهية المتعقلة فعلى هذا لا يكون العدد محتاجا في التعقل الى المادة التي هي اجزاؤه في نفس الامر وان كان محتاجا اليها في الخارج
فلا يلزم دخول العدد على هذا الجواب في الطبيعي هذا ما ذكروه ونحن نقول يرد على جواب ذلك الفاضل انا لو فرضنا تركب العدد من

الاعداد

26 الاعداد التي تحته يكون تلك الاعداد مادة له فيكون العدد محتاجا الى المادة التي هي اجزاؤه في الخارج على التقدير المذكور ولا
يكون محتاجا اليها في التعقل لجواز تعقله بالوحدات دون اجزائه التي هي الاعداد فالجواب المذكور يجري في تركب العدد من الاعداد مع انه لا يتم
به تمام ان المراد بالمادة في تعريف الالهي والطبيعي اما الهيولى على مذاق المحشي الاول واما الاعم على مذاق المحشي ولو كان المراد بها في تعريف
الرياضي ما ذكره هذا المجيب لكان المراد في تعريف الالهي والطبيعي ايضا هذا المعنى فيخرج عن تعريف الطبيعي اذ ليس جميع افراده محتاجا
الى الاجزاء بل بعضها لا يحتاج الى الاجزاء ويدخل في تعريف الالهي ايضا لان بعض افراده مما يحتاج الى الاجزاء في التعقل لوجود التركيب العقلي فيه على ان
العدد من حيث هو عدد يبحث عنه في الالهي كما نص عليه الشيخ وعلى ما ذكره هذا المجيب يخرج تلك المباحث من الالهي ويدخل في الرياضي فالحق
ان الجواب هو الجواب الاول للشيخ وقد سبق تحقيقه وجواب المحشي ليس ببعيد ايضا عن الصواب وانما اطنبنا الكلام ليؤدي حق المقام قوله
اذ التحقيق ان كل عدد مركب من الوحدات قوله لا الايضاح والافلا حاجة له لان التفريق والتنصيف من قبيل تصوير الامر الكلي بالامر الجزئي
الوحدات التي هي اجزاؤه المادية وليس بعدد جزء من اخر لان تقوم كل مرتبة من العدد بالوحدات مع الفصل علم تحقيقا ولانه لو تركب
من عدد اخر كالعشرة فان تركب من جميع ما يمكن ان يكون اجزاء له لزم الاستغناء عما هو ذاتي له وان تركب من بعضها لزم الترجيح
بلا مرجح ثم اقول قال صاحب المواقف مراتب الاعداد انواع متخالفة بالماهية متمايزة بخصوصياتها فيوجد هناك نوعية وذلك لاختلاف
اللوازم كالصمم والمنطقية والتركيب والاولية واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالعشرة مثلا بشار ما عداها في كونها
و يمتاز عنها بكونها كثرة مخصوصة وهي مبدأ لوازمها ونقوم كل عدد من انواع الاعداد بالوحدات جميعا وذلك النوع من العدد
انتهى وقال العلامة الشريف هناك ولكل واحد تلك الوحدات اجزاء للماهية وليس لها جزء لو كان صوريا فلا بد من ان وحدات كل عدد
اجزاء مادية فلا بد هناك من جزء صوري كلام ظاهري بل الصواب ان المركب العددي هو عين مجموع وحداته وهذا المجموع مخصوص
منشأ الخواص واللوازم العددية وانه لا حاجة في ذلك الى اعتبار هيئة عارضة للوحدات انتهى كلامه ايضا واختير ما ذكره السيد
لا يدل عليه كلام المواقف لان حاصل كلامه ان مراتب الاعداد انواع متخالفة متمايزة كل واحدة منها عن الاخرى بخصوصية هي صورتها
بدليل اختلاف لوازمها يتقوم كل نوع بوحدات ومجموع الوحدات عين ذلك النوع هذا وظاهر ان تلك الوحدات اجزاء مادية فلا بد من جزء
صوري لان صاحب المواقف نفى تركب من الاعداد التي تحته فلو لم يكن لكل مرتبة جزء صوري على يكن فرق بين تركب من الوحدات وبين
تركب من الاعداد التي تحته وقد قال الدواني في حاشية التجريد ان القول بان الاعداد تتركب من الاحاد لا من الاعداد التي تحتها مبني على ان
الجزء الصوري في كل مرتبة اذ على تقدير ان يكون الاثنان مثلا عين الوحدتين فلا فرق بين القول بان الاربعة مثلا مركبة من الاحاد
بتلك الصورة وبين القول بانها مركبة من اثنين اثنين فالحق ان من ذهب الى ان العدد مركب من الوحدات ابنى ذلك على اعتبار الجزء
في ما عدا الاحاد الذي هو عين مجموع العدد ولذا قال الدواني في شرح العضدية ان نفي التركيب من الاعداد التي تحته اذا كان للاعداد

صورة نوعية مغايرة لوحداته واما كان محض الوحدات فلانه في معترض للسيد بل لصاحب المواقف ايضا والعجب ان بعض المتاخرين
مع تصريحه بان العدد محض الوحدات وليس فيه صورة نوعية مغايرة لوحداته نفى تركبه من الاعداد التي تحته مرادا به الصورة النوعية
الجزء الصوري والهيئة الاجتماعية بناء على انه وصفها بالتغاير والا فالنوع الحقيقي للامر يتعين وحدانه فلم يوصف ذلك بالتغاير
لوحداته فاقول من اذا اشتبه عليه الصورة النوعية بالهيئة الاجتماعية وما نفاه السيد من الاعداد انما هي ثابتة دون ما لا اذ لما كانت
مراتب الاعداد انواعا متخالفة فلا بد لكل نوع من صورة نوعية وان كانت خصوصية تلك الكثرة بدون جزء صوري فلم يذهب احد الى
نفي الصورة النوعية عن الاعداد لشيء لانه وصف تلك الصورة النوعية بالمغايرة لوحداته وما ذلك الا الجزء الصوري والهيئة
الاجتماعية والا فكيف يليق بمثل السيد ان يحكم على العلامة الشريف بانه نفى الصورة النوعية عن مراتب الاعداد المتخالفة بالنوع وهل هذا
الامر قبيل الشتم لابن اخت خالته ثم اقول اذا كان العدد مركبا من الوحدات كما هو التحقيق لا يعلق اسقاط عدد من الاجزاء الا باعتبار
موضوع سواء اعتبر فيه الجزء الصوري كما حققناه او لم يعتبر كما مال اليه العلامة الشريف اما على الثاني فلان الموجود هنالك انما هو الموضوع
الذي هو مجموع الوحدات فليس بينها رابطة حتى يتصور اسقاط المذكور مع قطع النظر عن الموضوع وهذا ظ واما على الاول فلانه
لا يتصور اسقاط عدد من عدد بالنظر الى النوع لانه عين الاحاد ولا بالنظر الى الجزء الصوري لانه امر اعتباري خارج عن حقيقة العدد
فلا يتصور الاسقاط المتعلق بحقيقة العدد بالنظر الى الامر الاعتباري الخارجي فلا يكون ذلك الاسقاط الا باعتبار الموضوع نعم لو تركب
العدد من الاعداد التي تحته لا معنى ذلك الاسقاط مع قطع النظر عن الموضوع لكن الكلام مبني على التحقيق فما قيل بعد نقل كلام صاحب
المواقف والسيد من هنا عرفت ان ما قاله المحشي من حاجة على اسقاط عدد عن آخر باعتبار صورته النوعية من غير احتياج
الى اعتبار الموضوع ليس بشيء والعجب منه انه لو بنى سؤاله هذا على اعتبار الجزء الصوري في العدد لكان اليق بحاله وان كان ذلك مدفوعا
ايضا بما حققناه آنفا هذا واما ما قيل على قوله فلا يعلق اسقاط عدد من الآخر الا باعتبار الموضوع من انه لو كان كذلك يلزم ان يكون
جميع مسائله محتاجا اليه وهو فاسد وقد اتفقوا على ان الاحوال المذكورة في العلم اعراض ذاتية لموضوعه فمدفوع بانه انما يلزم
ذلك لو كان مراد المحشي ان معنى عروض العوارض للعدد وعروضها للموضوع وظاهر ان المحشي لا يريد بذلك بل مراده ان عروض
العوارض للعدد يحتاج الى الموضوع خارجا وتعقلا فيلزم منه احتياج العدد من هذه الحيثية الى الموضوع خارجا وتعقلا ثم
للقول المذكور مجال في تقرير نحو السابق لما اشرنا اليه هنالك لكن اني يكون ذلك هنا فاعلم هذا المقام فانك لا تجده في غير هذا
المرام قوله فيمكن ان يكون العلو والدنو والتوسط قد يؤخذ باعتبار العموم والخصوص لما اعتبرها الحكماء في كل نوع
حيث قسموها الى العالية والسافلة والمتوسطة وقد يؤخذ باعتبار الشرافة والخساسة وذلك ظ فاشار المحشي بهذا الكلام الى
انه على اخذها بكلا الاعتبارين ولما كان الاول موافقا للاصطلاح اشار الى الترجيح بتقديمه قوله لما فرع المؤلف الشفا

خلاصة



خلاصة كلامه في الشفاء ان في موضوع الالهي مذاهب ثلاثة احدها انه ذات الحق تعالى وهو مردود بان موضوع العلم لا بد ان يكون مسلم الثبوت
وانما يبحث فيه عن احواله واثبات وجوده تعالى من اجل مسائل هذا العلم فلا يكون موضوعه ذلك والا لزم تقدم الشيء على نفسه والثاني
انه الاسباب القصوى للموجودات اعني عللها الاربع وهو مردود بان البحث عنها اما من حيث وجودها واما من حيث كونها اسبابا اما الاول
فلانه يبحث فيها عما لا يوصف به هذه الحيثية وايضا البحث عنها من تلك الحيثية موقوف على ثبوت كونها اسبابا في نفسها بل
انما يثبت في هذا العلم بالبرهان فلا تكون موضوعا له من تلك الحيثية كما مر واما الثاني فلانه ح يكون خصوصية الاسباب لغوا فيجب
ان يكون موضوعه هو الموجود بما هو موجود وهذا ثالث المذاهب والدليل عليه ان وجود موضوعات غيره من العلوم ومعرفة
ماهياتها وتفصيل اجزائها مما يتعلق بوجودها ليس مبينا بنفسها ولا هي مما يجوز ان يبين في العلوم فلا بد ان يكون لها علم
اخر يجب ان يتضمن بيان جميعها لما انه لم يتصور بجميعها علم واحد او تحت ان يجعل كل منها علما على حدة ظ البطلان وتلك الجهة ليست الا الوجود لما
ان بعضها جواهر وبعضها اعراض وبعضها مقولة اخرى ولا يعمها الا حقيقة معنى الوجود وايضا قد يشتغل في العلوم
ان يعلم تصورا او تصديقا لا احتياج اليه مع عدم كونه عوارض خاصة لشيء من موضوعها وليس موضوعه بل مثل الواحد
والكثير ونحو ذلك الا عن هذا العلم والشيء يعمها كونه موجودا فيجب ان يكون ذلك هو موضوع لهذا العلم ولما كان الموجود من حيث
هو موجود غنيا عن التعلم وعن الاثبات لا يحتاج الى علم اخر ومطالبه هي الامور التي تلحقه من حيث هو موجود فمنها ما تتعلق
بالاسباب القصوى ومنها ما يتعلق بعوارض الموجود اعني الامور العامة ومنها ما يتعلق بمبادي العلوم الجزئية فيبحث عن الامور التي
هي من اقسام الموجود حتى يبلغ الى التخصيص بحيث يحصل معه موضوع فيسلم اليه وهذا فكل ما يتعلق بوجود الشيء وتحقيق ماهيته فهو من
الالهي وكل ما يتعلق باثبات عوارضه بعد تحصيل وجوده فهو من العلوم الاخر هذا محصول كلامه في الشفاء ونظير هذا ما ذكره
اهل الكلام في موضوعه حيث قالوا موضوع الكلام هو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقا قريبا او بعيدا واستدلوا
عليه بانه لا بد لنا من علم شرعي يتبين فيه جميع موضوعات العلوم الشرعية وماهياتها واجزائها فذلك علم الكلام وموضوعه
اعم العلوم اعم من موضوعاتها اليه ينتهي وجود جميع موضوعات العلوم الشرعية ومعرفة ماهياتها وتفصيل اجزائها الى ما في
العلوم فغني عن البيان لا يحتاج الى علم اخر بيانا ثم اقول في تطبيق ما ذكره الشيخ لما ذكره المحشي من ان العلم الالهي ما لا يفتقر
الموجود الخارجي والتعقل الى المادة كالاله ان الموجود بما هو موجود وما به وعوارض لشيء منها مفتقرا الى المادة ولا تعلقا
بوجودها وان بحث فيه عما يحتاج اليها فذلك انما هو باعتبار جهة عدم احتياجه اليها وتوضيحه ان الامور المبحوث عنها في
العلم اربعة الاول ما هو مفارق عن المادة من كل وجه والثاني ما يخالط المادة لكن يستغنى عنه ما يوجد فيها وفي غيرها كـ
العلية والوحدة فهذه الثلاثة مشتركة في ان تحققها لا يفتقر الى وجود المادة والرابع امور مادية كالحركة والسكون لكنه يبحث

البحث عنه باعتبار حال له في مادة بل باعتبار نوع الوجود الذي فيها فكلي مشترك في ان البحث عنها من جهة غير مفتقرة الى
مادة هذا واما ما يشير اليه المحشي في التوفيق من ان ما ذكره الشيخ ناظر الى موضوع الفن وما في الشرح ناظر الى موضوع مسائله ولا يلزم
تطابق الموضوعين ففيه نظر لانه لا يجب مطابقة لما ذكرنا اليه غير مفتقر الى المادة وجودا وتعقلا الا ان يتكلف ويقال ان الالهي ما لا يفتقر في
الوجود الخارجي والتعقل الى المادة ولا يقارنها بوجه على ما يقتضيه تمثيله بالاله فعلى هذا يكون كلام الشيخ بالنظر الى موضوعات بعض مسائله
وتخصيصه بالذكر لشرفه وكون ما يتعلق به فعلى هذا توفيق المحشي ايضا محله ويندفع ايضا ما يورد على قوله فان من مسائله احوال
الاله ونحوه بانه كيف يصح ذلك الحصر وحال ان الامور التي يبحث عنها في الالهي كثيرة غير الاله ونحوه كالامور العامة وغيرها وجه الاندفاع
ان مقصوده بيان المسائل الشريفة كاحوال الاله ونحوه لا بيان حصر المسائل فيه فلا يرد عليه قطعا كما يشعر به كلامه والعجب ان بعض الناظرين ههنا
بعد ما نقل ما في الشفاء وتطبيقه على ما في الشرح كما بينا طعن المحشي في الحصر المذكور والتوفيق المسطور فشكر الله تعالى على ذلك مع ان
المحشي من بضاعته الشفاء فلا يليق للعاقل ان يطلب لكلام المحشي محملا صحيحا وهو الذي ذكرنا اليه في بيان توفيقه وحصره فالحمد
لله على ذلك قوله وهو فوق لا [illegible] قوله فظهر ما حققناه ان قول الشيخ من حيث هو موجود قيد للموضوع اما بان يكون
جزء من الموضوع على ما ذهب اليه صاحب التوضيح واما بمعنى ان لحوق العوارض للموضوع بواسطة تلك الحيثية واما بمعنى ان لحوق
العوارض للموضوع بملاحظة تلك الحيثية في جميع مباحثها على ما ذهب اليه صاحب التلويح فما قيل من انه لا دلالة في كلام الشيخ على ان مو
ضوع الالهي اعم من موضوعات سائر العلوم لان العبارة المذكورة تستعمل في تجريد الشيء واخذه بشرط لا شيء او لا بشرط شيء فكانه لم ير
ولم ينظر الى التوضيح والتلويح ولذا ما قيل من انه ان كان هذه الحيثية بيانية للاطلاق كان موضوع الالهي اعم من موضوعات سائر العلوم
لا داخل تحت موضوعاتها دخول المقيد تحت المطلق لكن لا يلزم ح ان يكون سائر العلوم مندرجة تحت الالهي فيفسد تقسيم الحكمة النظرية الى
الالهي والرياضي والطبيعي اذ يلزم ح كون قسم الشيء قسيما وان كانت تقييدية لموضوعه بمعنى انه يبحث في الالهي عن العوارض التي تلحق الموجود بلا شرط
ولا لجهة كما ذهب اليه صاحب التلويح لا يكون موضوع الالهي اعم من موضوعات سائر العلوم الباحثة عن الاعراض اللاحقة للموجود من حيثية
اخرى انتهى وذلك لان موضوع الحكمة النظرية الموجود المطلق وموضوع الالهي الموجود بما هو موجود وموضوع الرياضي والطبيعي
الموجود المقيد بقيود فلا يلزم المحذور كون قسم الشيء قسيما ولا يلزم ايضا ان لا يكون موضوعات سائر العلوم اخص من موضوع الالهي
وان كان البحث في سائر العلوم عن حيثية غير حيثية الوجود لان ذلك انما يفيد كون سائر الموضوعات مقيدة لا انه ينافي كما حققناه من
كلام الشفاء ثم انه لا فرق في عدم لزوم هذا المحذور وثبوته كما قيل بين كون الحكمة علما واحدا وبين كونها علوما متعددة وان كان
الحق هو الثاني فان كان تقسيم الحكمة الى اقسامها تقسيم الكلي الى جزئياته او تقسيم الكل الى اجزائه لما هو تحقيق لا يلزم المحذور كون
قسم الشيء قسيما ومنه لم يفهم المقال وقع في التغير والمقال قوله باعتبار شرف مسائله لا يخفى ان شرف المسائل اما من شرف موضوعاتها

واما من

28

واما من شرف غاياتها واما من شرف دلائلها بكونها يقينية برهانية وهذه الامور الثلثة موجودة ههنا فان بعض موضوعاتها
شريف جدا وهو الله تعالى ولا كلام في شرف غايته ويقينية براهينه فعلى هذا يكون كلام المحشي موافقا لما قالوا جهات شرف العلوم ثلثة لا تعدد
شرف الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل وليس مقصوده اثبات شرف غيره من الامور الثلثة كما توهم ولا حاجة في افادة هذا المعنى الى ان يقال باعتبار
شرف غاياتها ولجهات الشرف الثلثة كما توهم ايضا لان شرف المسائل يقتضي شرفه من الجهات المذكورة وكم من عائب قولا صحيحا قوله
وعلى الاول ولعله اخره لطول ذيله والا فالمناسب ان يقدم هذا الكلام على قوله ويمكن ان يكون باعتبار شرف مسائله قوله فهو المقدار
المقدار في الجسم وان كان مستعملا في الكم المتصل القار الذات وهو الخط والسطح والجسم التعليمي لكن المراد به ههنا مطلق الكم منفصلا كالعدد
او متصلا قار الذات كالخط والسطح والجسم التعليمي وغير قار الذات كالزمان ويدل عليه ايضا قولهم الزمان مقدار الحركة فلا يختص بيان
بالهندسة فان موضوع الهيئة هو الدوائر وموضوع الحساب هو العدد وموضوع الموسيقى هو الزمان باعتبار تخلل بين النغمات وكلها من
قبيل المقدار بهذا المعنى فوجه كونه اعم من موضوع الطبيعي ظاهر فلا وجه للقول بان المقدار انما هو موضوع الهندسة وان قوله وهو مقدار
مبني على التمثيل هذا قوله يجب التحقق لا الصدق الظاهر انه قيد للاعمية فقط يعني ان موضوع الالهي اعم من موضوع الطبيعي بحسب
التحقق اذ يقال كلما تحقق الجسم الذي هو موضوع الطبيعي تحقق المقدار الذي هو موضوع الرياضي بدون العكس ولا يقال كل جسم مقدار
بدون العكس وهذا التقييد لبيان ان موضوع الرياضي اخص من موضوع الالهي صدقا وتحققا اذ يقال كل مقدار موجود بدون العكس
ويقال ايضا كلما تحقق المقدار تحقق الموجود بدون العكس فما قيل من ان قوله يجب التحقق قيد للاخصية والاعمية وقوله لا الصدق
ناظر الى الاعمية فقط وان كان له مستقيما لكن لا يخفى جزازته فبعد ظهور الوجه الصحيح لا حاجة الى ارتكابه ثم ان النسبة بين
موضوعي الرياضي والالهي ظاهرة ولظهورها لم يتعرض لبيانها واما النسبة بين موضوع الرياضي والطبيعي فانه لا اجتماع فيها ايضا
واما مادة الافتراق ففيها خفاء اذ لو حمل المقدار على الكم المتصل اذ يقال كلما تحقق المقدار الذي هو الخط مثلا تحقق الجسم من غير ان يوجد
المقدار بدون الجسم فالوجه فيها ان المراد ههنا هو مطلق الكم وهو موضوع الرياضي ولا يلزم من تحقق مطلق الكم تحقق الجسم لجواز
ان يوجد الزمان والعدد من غير تحقق الجسم هنا وما قيل من ان التحقق في بيان النسبة اعم من التحقق بحسب الخارج او الذهن لا بحسب الخارج
فقط فان المقدار اعم من الجسم بمعنى انه ليس كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم فيه بحسب الذهن وان لم يكن بحسب الخارج بمعنى
انه كلما تحقق المقدار في الخارج تحقق الجسم فيه وبالعكس اذ تحقق المقدار اعني الخط والسطح في الخارج يستلزم تحقق الجسم فيه و
بالعكس وان امكن ملاحظة المقدار بدون الجسم فليس بشيء اذ لا معنى لتعميم التحقق من الذهني والخارجي ثم ان لم يكن في الخارج
يكفي في غرض المراد فالوجه ما ذكرنا اليه وقيل مادة الافتراق الزمان والخط والسطح اذا اريد ما هو بالذات وبلا واسطة ما هو
اعتبار لان يتحقق كل منها وان استلزم تحقق الجسم الطبيعي لكن بواسطة تعيين الحركة في الزمان والجسم التعليمي في الخط والسطح وفيه

الا ان زمان مادة الافتراق ولذا العدد فلا حاجة فيه الى حمل التحقق على ماهو بالذات واما الخط والسطح فتحققهما يوجب تحقق الجسم قطعا
وبالجملة تحققا وكذا يوجد ان الجسم بالذات وتحقق الخط والسطح فيهما مادة الافتراق ولا حاجة هنا الى اعراض قوله فتأمل لعله اشارة الى
نقض ما قررناه في هذا المقام ويحتمل ان يكون اشارة الى ان النسبة يجب التحقق انما هو النسب واما الموضوعات فمن قبيل المفردات
التي فيها انما هي يجب التصديق فيها ان الشريف علام في حاشية الصغرى واشارة الاجوبة ايضا بان غاية ما ذكره تخصيص النسبة
التحقق بالنسبة الخبرية على معنى عدم جريان النسبة يجب التصديق فيها ولا يلزم جريان النسبة تحققا وصدقا في المفردات وبالجملة مراده
ان النسبة يجب التصديق من خصائص المفردات واما النسبة يجب التحقق فجارية في القبيلين ولغيرنا وجوه التأمل لا يليق ان يلتفت اليها قوله
وما في الكتاب يشير الى موضوع المسائل في تيسير ظاهر الكتاب بان عن هذا اجوبة الاول ان موضوع العلم هو ما يبحث فيه عن موضوع المسائل
فيجب ان لا يكون اعم من جميعها وههنا ليس كذلك وفيه انك قد عرفت مما حققناه ان مقصوده نفي تخصيص المسائل الشرعية بالذكر
بل عدم قطعا لغير بالا الى تعالى ومرادنا اما علم باحوال ما لا يفتقر في الوجود الى الخارج وتحقق الاعادة ولا يفارقها فذلك ليس الا موضوع
المسائل الشرعية وكتب الكلام وهو ما نقل عن البعض دليل عليه ايضا كما لا يخفى على الفطن ثم انا لا نسلم ان موضوع العلم ما يبحث اليه
موضوعات المسائل بل ذلك لا يخلو انما هو في محمول العلم لا في موضوعه ولو لم يكن موضوع العلم موضوع شيء من مسائله يلزم منه
محذور وان جوزوا ان يكون موضوع مسألة موضوع العلم وقد اجيب عن مخالفة بياطلام الشيء على مذهب من يقول ان
موضوع الكل هو ذات الحق تعالى المذكور بلفظ الباحث حتى للزوم مخالفة لرئيس العلم وللونه مردودا ايضا وللاحتياج الى
عمول يكون مسائل مباحثها لا لمجرد الاستطراد اما مع ان الشيء وغيره لا يقول لا نه قوله قد يكون نوعا من موضوع الفن لم يذكر كون
موضوع مسألة عين موضوع العلم اما لعدم وجوده ههنا ولانه ليس بلازم الذكر في التوفيق المذكور بل هو محل الذي
لا نعلم انما ذكره قوله او عرضه الذاتي او نوعا من عرضه الذاتي المضي في موضعين راجع الى موضوع كما هو الظاهر ويجوز ارجاع
الضمير الاول الى النوع وارجاع الضمير الثاني الى النوع والى عرضه الذاتي والكلام في مباحث العلوم ونقول بان التعميم لا يلائم كلام
القوم لانهم حصروا موضوعات المسائل في اربعة ليس بشيء لانه لا يعلم حصر الا بهذا الكلام وقد عرفت انه قابل للتعميم وقوع
الكل في مسائل العلوم قوله تسمية للشيء باسم اشرف ابوابه واشرف ابوابه مباحث المتعلقة بذات الباري تعالى وبالاله جل جلاله ولا يخفى
ما فيه والاولى ان يقال تسمية للشيء بموضوعه فلعله نسبة الى موضوع اشرف ابوابه ولا يحتمل ان يكون من قبيل تسمية الشيء بوصف
حصل له من النسبة الى موضوعه الذي هو الاله باعتبار ان الاعتقاد الذي لا تفتقر الى الاعادة نسبة الى الاله لكن ربما بينهما في العلم
لان فيه تحلي التعبير وكون الاله مع ايهام ان موضوع الفن هو الاله تعالى ولا يرضى به رئيسه قوله وجه التسمية اي بالالهي واما في
التسمية بالفلسفة فلانها مشتقة من فيلاسوفيا اي محب الحكمة لان سوفيا معناه العلم والحكمة وفيلا معناه المحب فكانه عبر معناها

بعد



بعد الاشتقاق فجعل بمعنى مطلق العلم او العلم المحبوب وقد قيل ان محب الحكمة كناية عن عالمها فيكون بمعنى الحكيم وطريق الكناية
على ما اشتهر من ان المرء لا ينفك عن المحبوب والمحب فاذا كان المرء محبا للعلم يلزم بحكم العادة ان يكون محصلا له فيكون محب الحكمة عالما بها
وقيل الفلسفة بمعنى التشبه بالباري علما وعملا فوجه التسمية ظاهر فان الاتصاف بالحكمة يوجب ذلك التشبه قوله كما يفهم من الشفاء حيث قال في
المقالة الاولى من الهيات الشفاء بعد تعيين الموضوع فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة وهي الفلسفة الاولى لانه العلم باول الامور
في الوجود وهي العلة الاولى او اول الامور في العموم وهو الموجود والوحدة كذا قيل ولعل لا يحتاج ههنا الى نوع تصرف فلذا قال كما
يفهم فافهم ويحتمل ان يكون المراد منه ما نقله من الشيخ من ان الموضوع هو الموجود من حيث هو موجود وقد عرفت تحقيقه قوله
باول الامور في العموم اي باحوال اول الامور عموما وهو الوجود المطلق الخارجية في العموم على ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات فاندفع ما قيل من ان الامور
اعم من ان تكون خارجية او ذهنية كما هو الظاهر من الشفاء حيث ادخل المعقولات الثانية فيكون حينئذ لانه كيف يكون ذلك اعم مع ان موضوع
مطلق الحكمة هو الموجود لا بمعارضة الا ان يقال المقال بعمومه لم يأخذ كما عرفت في تعريفها السابق وذلك لانه بعد تسليم ما قال
المذكور يحتمل ان يكون البحث فيه من المعقولات الثانية استطرادا لا للبحث عن الوجود الذهني وبعد وتا واما تفسير الشفاء اول
الامور في العموم بالوجود فمراده به الموجود اذ لم يقل احد بان الوجود موضوع الحكمة او مراده به وجود الموجود ولا شك ان
الوجود من الامور العامة وهي من الحكمة الالهية ثم ان تفرع التسمية من قبيل وصف موضوع جزء من الاسم قوله وهو الموجود
الذي هو اي الموجود الخارجي على ما هو شأن الحكمة ولا شك انه اعم الموجودات الخارجية كما قيل من ان كون الموجود اعم محل قابل
لمنع اذ المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية اعم منه ولا اقل من ان يكون مساويا له ساقط ويجزم بالمساواة
الاسقط ولو سلم عموم الموجود من الخارجي والذهني فلا شك في كونه عاما من موضوع الكلام المحيث بالحيثية المذكورة قوله
او اول الامور في الوجود وهو الله تعالى فيكون التسمية من قبيل جعل وصف الجزء موضوع مسألة جزء من الاسم ثم المراد
بالاولية الاولية الذاتية لا الاعم منها ومن الزمانية فلا يتأتى ولان الافلاك القديمة عندهم لا اول زماني ولعل هذا مراد من
قال معناه اي اول الامور في الوجود بالذات فلا يرد تقدم الزمانية عندهم كالافلاك فقوله بالذات قيد للاول لا للموجود
حتى يقال لا اول للموجود بالذات ثم يفهم معناه قوله فالمتعلقة بالكليات اي الامور المنسوبة الى الكل على ان المراد بها معناها اللغوي
وهو الامور العامة الشاملة لجميع الموجودات او اكثرها والالهي موضوعات المسائل وموضوعات العلوم ومحمولاتها امور كلية
وحاصل من القياس ما قضايا كلية فكل العلوم متعلق بالكليات فلو كان المراد بالكليات معناها الاصطلاحي لا ينقض ذلك النوع
بسائر العلوم فلا بد من ان يقال ان الاطراد ليس بلازم في وجه التسمية ولا يخفى ما فيه ثم ان التسمية على التوجيه المختار
من قبيل جعل وصف بعض موضوعاته جزءا من الاسم او من جعل وصف البعض موضوعاته جزءا من الاسم وعلى التوجيه الغير

محتاد من قبيل التسمية بوصف موضوعاته هذا وقد اعترض على المحشي ان التسمية بالعلم الكلي لجميع مباحث العلم الالهي لم
يوجد في كتب مشهورة وانما ذلك مما يتبادر في عبارة لاجل وجه الافتقار وهو الى الامور العامة والتوجيه السابق محتاد بل
التوجيه غير محتاج ايضا يؤيد هذا الاعتراض وقد حقق في محله ان مسائل الاصول الكلية جزئيات لا كليات وكون مسائل العلوم كليات
ليس على الاطلاق وان كان فيه ما فيه ايضا ولعل حسن الظن بالمحشي يدفع هذا الاعتراض **قوله** ما بعد الطبيعة والطبيعة بمعنى
الطبيعي وهو موضوع الحكمة الطبيعية كما يشعر به قوله اي متعلق الطبيعي وقوله تقدم الطبيعي عليه او نفس الحكمة الطبيعية كما يشعر
به قوله على معلومات الطبيعي والتسمية على التقديرين من قبيل تسمية الشيء بوصف اضافي لموضوعاته لانا ندرك اولا المحسوسات ثم جزئيات
مما له حصل من ذلك وصول للمجردات هو لكون ادراكها بعد ادراك الطبيعة وقيل الاقرب ان يقال الطبيعة بمعنى ما فيه الطبيعة من
ذكرها وارادة محلها وفيه ان ما فيه الطبيعة انما هو الجسم الطبيعي مع ان في سياق كلام المحشي اشارة ايضا الى الطبيعي بمعنى العلم **قوله**
متقدمة بالذات التقدم بالذات هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج سواء كان بالتاثير فالتقدم بالعلية او لا فالتقدم بالطبع فلا
يقال للمتقدم حتى كان معنى التقدم بالذات وربما يقال للمعنى المشترك التقدم بالطبع ويخص التقدم بالعلية بالتقدم بالذات
والشيخ استعملها في الشفا كذلك والظاهر ان مراد المحشي بالتقدم بالذات ههنا هو المعنى المشترك بين التقدم بالعلية والتقدم بالطبع
وهو تقدم المحتاج اليه على المحتاج ففي صحة هذا الاول يوجد التقدم بالذات بمعنى التقدم بالعلية وفي صحة المعقول ذي الفلك
يوجد التقدم بالذات بمعنى التقدم بالطبع لانها متقدمة على معلومات الطبيعي وهي الاجسام وجسمانيات تقدم المحتاج اليه على المحتاج
على تحقيق الحكماء من ان المؤثر في الكل هو الله تعالى والعقول شروط والات لا مؤثرات لان المحققين منهم وان انكروا التاثير في
المبادي العالية لكن لا ينكرون احتياج هذا الاول في التاثير اليها بل عليه قطعا جعلهم تلك المبادي بل الافلاك ايضا شروطا
والات للتاثير ومن توقف في ذلك فلم يشم من مشربهم شيئا فجعل معقول المحققين مثل اهل السنة والجماعة والذي يكون ذلك قوله
امر فوق لا حجة هنالك واما تقدم معلومات الالهي على معلومات الطبيعي شرفا ورتبة فظاهر واما تقدمها عليها زمانا فخطى في
عندهم لانهم ذهبوا الى قدم المبادي والافلاك بل العناصر وغيرها كما انت عرفت ولعل ذلك التقدم بالنظر الى الاشخاص لا الى الانواع
فلا حاجة الى تاويل قوله ولما كان معلوماتها بان يقال معلومات الالهي من حيث المجموع متقدمة بجميع جهات التقدم على معلومات الطبيعي من حيث
المجموع المراخى فيه الاشخاص بل لا وجه له لان اعتبار المجموع لا فائدة له في جانب معلومات الالهي قطعا وكذا في جانب معلومات الطبيعي ايضا
لان التقدم بالزمان انما يجري في الاشخاص لا الانواع فانه لو لوحظ النوع يجب ان يعد التقدم الزماني بالنظر الى الانواع والتقدم الزماني
بالنظر الى الاشخاص فقد اخلاف الواقع ايضا الا ان ما عدا التقدم الزماني يوجد بالنظر الى الاشخاص ايضا وتحقيق ان التقدم الزماني
للمعلومات الالهي انما يجري بالنسبة الى الزمانيات التي هي اشخاص الاجسام وجسمانيات والامر في مثله موكول الى المتفطن **قوله** قد يقال

لايخفى

30

لا يخفى انه يبحث في علم الهيئة من عوارض من البسائط العلوية وهي الافلاك والسفلية وهي العناصر وظاهر ان الجسم علويا او
سفليا يحتاج الى المادة وجودا وتعقلا فلا يكون تعريف الشارح جامعا لافراده في يدخل في تعريف الطبيعي فيكون غير مانع عن اغياره
وان كان كما في السؤال الاول وجواب ان البحث في الهيئة عن البسائط علوية وسفلية ليس من حيث جسميتها المخصوصة بل على وجه كلي من
حيث المقدار والشكل والوضع والحركة وقد قال الشريف العلامة في حاشية التجريد ان المقدار من حيث هو مقدار لا يفارق المادة في الخارج
الا عند القائلين بوجود البعد المجرد لكنها يفارقها في الذهن لجواز ان يتخيل المقدار مع الذهول عن جميع المواد فان تخيلنا الجسم
اعني المقدار المحدود بجهاته الثلث من غير ان يلتفت الى شيء من المواد واحوالها كان ذلك جسما تعليميا انتهى فان اراد بالجسم في
قوله وظاهر ان الجسم الجسم الطبيعي فاحتياجه الى المادة وجودا وتعقلا مسلم لكن المبحوث عنه في الهيئة ليس الجسم بهذا المعنى فلا يلزم
الخلط في تعريف المذكور وان اراد به جسم التعليمي فلا احتياج المذكور ولعل جواب الاول من المحشي يؤول الى هذا وان كان
طويل الذيل **قوله** ويجاب بان المراد بالمادة المادة المخصوصة حاصله ان مطلق الجسم يحتاج الى المادة بل المحتاج اليها هو الجسم
الطبيعي المبحوث عنه في العلم الطبيعي دون الجسم التعليمي المبحوث عنه في الهيئة فحاصله ان الجسم وان كان هو المبحوث عنه في كلا العلمين
الا انه اخذ في الهيئة بحيث لا يحتاج الى تعقل مادة مخصوصة وفي الطبيعي بحيث يحتاج الى تعقل مادة مخصوصة فيكون تعريف
الشارح مانعا وتعريف الطبيعي مطردا هذا **واعلم** انه ليس المراد بالتعقل ههنا ما هو بالكنه والا فموضوع الطبيعي
ايضا لا يحتاج في التعقل اليها بل المراد به هو التعقل بالوجه الذي به يصلح الموضوع لان يكون موضوعا لاحواله و
احكامه ما عليه **قوله** فيثبت بالبسائط المراد بالبسائط ههنا ما لا يتركب من اجسام مختلفة الطبائع ووجه الابتناء على ما
اشار اليه الشيخ في اشاراته من ان الشكل الذي يقتضيه البسيط يجب ان يكون كرويا والا لاختلف هيئاته في مادة واحدة
من قوة واحدة يعني انه لو كان ما يقتضيه البسيط على شكل خط واحد على زاوية واحد على شكل اخر وهي امور مختلفة
يلزم صدور الاشياء العديدة عن قوة واحدة وذلك مبني على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد **قوله** فيلزم تعقله
مخصوصة اذ بيانه في العلم الطبيعي ان السماء ومادتها كروي لانه بسيط اي ليس اجزاؤه مختلفة الطبائع وكل بسيط كروي كما
عرفت فيجب تعقله بمادته المخصوصة حتى يحكم عليها بالبساطة واما في الهيئة فيثبت الكروية بتحرك الثوابت على دوائر
متوازية وهذا لا يحتاج الى تعقل مادة مخصوصة هذا وانت خبير بان اللازم لابتنائه بالبساطة انما هو تعقل الجسم مجردا عما
يلغي في بساطته لكون الجسم مركبا من الهيولى والصورة لا ملازمة بالبساطة لا بمادته المخصوصة معينة ولو اريد تعقل خصوص كونه عن
لازم في الهيئة ايضا اذ لا بد فيها من تعقل الفلك بالفلكية وان لم يلزم تعقل مادته المخصوصة **قوله** عن العدم في الخارج
اي عن وجوده في نفسه وهو وجوده في موضوعه وبقائه وجوده في حقيقته نفسه فالمراد بالوجود هو هذا المعنى فلا يتوهم

ان قد سبق ان العدد ليس من الموجودات الخارجية فيجوز ان يكون عدم احتياجه الى المادة في الخارج لعدم وجوده في الخارج وذلك لان عدم
احتياجه اليها في الخارج انما هو لامر آخر لا لعدم وجوده في الخارج لان له وجودا في الخارج بالمعنى الذي اشرنا اليه **قوله** وليس شيء منها
اي من الامور الثلثة مما يحتاج الى مادة مخصوصة فيه اي في الخارج مما لا يحتاج في تعقله اليها فيدخل الالهي فلم يطرد ويخرج عن الرياضي فلم
ينعكس وفيه ان مراده من انه لا يحتاج الى مادة مخصوصة يريد بالخصوصية خصوصية ما لا خصوصية معينة ومن البين ان كلا من الامور
الثلثة يحتاج في الخارج الى مادة ما مخصوصة بخصوصية ما ضرورة ان ما لم يتشخص لم يوجد واما في الذهن فيحتاج الى تعقل مادة
مطلقة من غير ان يعتبر خصوصها الجسمية او ما قيل من ان ذلك ليس [illegible] فيفتقر الى موضوع مخصوص بمقارنة له الا يرى انه لو بدل
ذلك الموضوع المخصوص بموضوع آخر لكان الحكم باقيا ولم يتغير والا لم يبق فرق بين مادة مطلقة وبين مادة مخصوصة بالمعنى
المذكور فليس بشيء لانه اشتبه عليه الفرق بين مادة مطلقة كلية ومادة مخصوصة جزئية مبهمة واحتياج كل من الامور الثلثة
في الخارج الى المادة بالمعنى الثاني ضروري ضرورة ان العرض المتشخص يحتاج في الخارج الى موضوع ما لا الى الموضوع المطلق الكلي
لان ذلك انما هو بالنسبة الى العرض الكلي ثم ان الكلام ههنا مبني على ان المراد بالمادة اما الهيولى واما الاعم منه ومن الموضوع والمراد
بها ههنا ما به الشيء بالقوة والا فاحتياج كل من الامور الثلثة الى اجزائه بديهي ولا يكاد يخفى **قوله** وايضا القول رد للجواب
المذكور بعد تسليمه بلزوم عدم مجانسته وعدم مما نعته لمخالفة لتصريح الشيخ بان مسئلة الكروية مشتركة بين الرياضي والطبيعي والامتياز
ههنا بالبرهان لا بالموضوع ولا بالمحمول على ما ذكره المجيب يكون الاشتراك بموضوعي العلمين واجاب عنه بعض الفضلاء بان مراد
الشيخ ان حاصل كلام المجيب ان الكروية تثبت في الرياضي بالبرهان الاني وتثبت في الطبيعي بالبرهان اللمي ففي الحقيقة موضوعهما شيء
واحد وهو الكرة وامتيازهما بالبرهان ورد بان كلام المجيب في مواضع حيث قال [illegible] ليس لذلك [illegible] هذا
بينهم بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقلها بمادة مخصوصة تأبى عن هذا التوجيه بل هي صريحة في بيان التغاير بين العلمين
بالموضوع واما قيل على الرد من ان الموضوع حيثيات لابد ان يكون من الموجودات الخارجية فموضوعهما وان كانا متغايرين بالتعقل عند
المجيب لكان [illegible] في مواضع [illegible] والمجيب بالخارج فليس بشيء [illegible] في الخارج وعدم الاحتياج اليها لان في
تغاير الموضوع للمجيب ولو اعتبر الاتحاد فيهما لكونهما من الموجودات الخارجية لزم ان يكون جميع موضوعات العلوم الحكمية متحدا او
ظ نعم لو قرر ذلك الفاضل ان مراد المجيب ان الكروية تثبت في الهيئة بالشكل والمقدار وفي الطبيعي تثبت بالبساطة فالمبحوث عنه في الهيئة
الكروية من حيث الشكل وفي الطبيعي الكروية من حيث الطبيعة فالمبحوث عنه في كلا العلمين شيء واحد وان تغاير حيثيتا البحث
فالفرق [illegible] الى المجيب بالنظر الى تغاير الحيثيتين لا يدفع المخالفة وتم كلامه هذا وقيل ايضا في دفع المخالفة ان مراد
المجيب بذلك ان موضوع العلم ومراد الشيخ موضوع المسئلة [illegible] وعدم التمييز بين موضوعي المسئلة لا يستلزم عدم التمييز بين

موضوعي



موضوعي العلمين ورده بان عدم الاستلزام مم لان موضوع المسئلة في تلك المسئلة اما عين موضوع العلم فلا امر ظاهر او نوع من موضوع
العلم فالشيء الواحد اعني موضوع المسئلة كيف يكون نوعا من الامرين المتغايرين اعني موضوعي العلمين وتحقيق ان هذا الدفع لا يتم الا ب[illegible]
المغايرة بين موضوعي العلمين وهو اول الكلام فلا تلتفت الى [illegible] الاوهام وسنتم من جميع قوله وايضا اعتراض على القضية المستفادة من
التقسيم من ان الاشتراك بين العلوم الثلثة بالموضوع وزعم ان كلام المدفع المذكور [illegible] وهذا غريب فان مقصود المجيب ايضا بيان
بين الموضوعين غاية [illegible] على الاول ويرد على الثاني ان الشيخ انما ادعى اتحاد بعض مسائل الهيئة وعلم السماء والعالم من الطبيعي ولم يدع اتحاد
بعض مسائل مطلق الرياضي والطبيعي فلا يصح كون هذا الكلام ايرادا على القضية المستفادة من التقسيم **قوله** فكيف يكون معتبرا في موضوع الرياضي
مادي علم عدم الاحتياج الى تعقل مادة مخصوصة لا يعتبر ذلك في موضوع الطبيعي بل المعتبر فيه هو الاحتياج الى تعقل مادة مخصوصة فح
يكون بين موضوعي الرياضي والطبيعي تباين لاخذ الاحتياج في احدهما وعدم الاحتياج في الآخر فاندفع ما قيل لا يلزم من الاعتبار
المذكور الا تباين العلمين بالموضوعين فيجوز ان يكون موضوع الرياضي اعم من موضوع الطبيعي وذلك لا ينافي اشتراك المسائل في الموضوع
نعم لو قال فكيف يكون موضوع الرياضي اخص من موضوع الطبيعي لكان اصح [illegible] وان ما سبق من [illegible]
اعمية موضوع الرياضي من موضوع الطبيعي فانما هو بحسب التحقق لا بحسب الصدق والكلام ههنا في [illegible] ومن لم يفهم [illegible] قال
ان المستفاد مما سبق من اعمية موضوع الرياضي من موضوع الطبيعي بحسب التحقق عكس ما ذكره من كون المعتبر في موضوع الطبيعي غير معتبر في
موضوع الرياضي على ما هو شأن الاعمية فمع هذا لا يلزم الاشتراك بين موضوعي العلمين في جميع المسائل ولا يخفى وجه الغلط فيه على الفطن
**واعلم** ان المولى صدر الشريعة رحمه الله تعالى بنى على كلام الشيخ هذا وذهب الى جواز ان يكون الشيء الواحد موضوعا للعلوم متعددة على انه
يجوز ان يكون للشيء الواحد اعراض ذاتية متنوعة اي مختلفة بالنوع يبحث في علم عن بعض انواعها وفي [illegible] عن بعض آخر فيتمايز
العلمان او العلوم بالاعراض المبحوث عنها وان اتحد الموضوع ورده صاحب التلويح بانه انما يتم اذا كان الحيثيات المذكورة في موضوعات تلك
العلوم بيانا للاعراض المبحوث عنها والظ انها قيود للموضوع في امثال تلك العلوم وبان تلك الحيثيات المذكورة سبب لتمايز العلوم بعضها
من بعض والغرض من وضع العلوم اضافة ما يطلع عليه من الاحوال والاعراض اليها فلا بد ان تكون متمايزة في انفسها وذلك
بتمايز الموضوعات اما ذاتا واعتبارا وبانه لو جاز وحدة موضوع العلوم العديدة وامتاز تلك العلوم بالاعراض المبحوث عنها
لما ذهب اليه لجعل الفقه علوما متعددة اذ يبحث فيه عن الاعراض المتنوعة لافعال المكلفين وكذا النحو والطب وغيرها
خلافه اذا عرفت هذا فقوله قوله الآتي وانت تعلم الخ مبني على ما اشار اليه صاحب التلويح **قوله** وانت تعلم لما انه [illegible] قيل
لا مخالفة بين ما ذكره المجيب وبين ما ذكره الشيخ اذ على ما ذكره يتغاير موضوع العلمين بتغاير البرهان وحاصل الجواب ثم ان تغاير
البرهان يستلزم لتغاير الموضوع لكن لا بما ذكره المجيب من احتياج احدهما الى مادة مخصوصة خارجا وذهنا الطبيعي وعدم

احتاج اليه الا هنا في الرياضي بل بان الاجسام المحمول عليها الكرة من حيث الملاحظة بانارها وعوارضها من تحرك الثوابت على السمت المعين
كما في الرياضي غير الاجسام المحمول عليها الكروية من حيث الملاحظة بالبساطة والشيخ لم يعتد بهذه المغايرة وحكم بان الاختلاف بالبراهين لا بالموضوع
وقوله ولعل مراد الشيخ جواب عما قال الشارح انه متنافيتان وجوابه انه اذا كان تغاير البراهين مستلزما لتغاير الموضوع ولو على وجه غير ما ذكره المجيب
فلا يصح قول الشيخ لا بالموضوع وحاصل الجواب ان مراد الشيخ ان منشأ التغاير والاختلاف هو البرهان لا الموضوع يعني لا يكون الموضوع نفسه
منشأ للتغاير كما زعمه المجيب بل منشأه انما هو البرهان واما الموضوع في العلمين فمتحد بحسب الظاهر وان كان ذلك الموضوع مما يتغاير في العلمين
بتغاير البرهان وهذا التعدد يراد من قوله وقوله ولعل مراد الشيخ جوابا عن الاعتراض الثاني اعني مخالفة الجواب السابق لتصريح الشيخ
اذ بهذا الكلام لا يندفع تلك المخالفة بل غايته بيان مراد الشيخ واما المخالفة فغير مندفعة بعد واما التوجيه بان قوله وانت تعلم اعتراض
على قوله والاختلاف بالبراهين لا بالموضوع حيث يتغاير الموضوع بتغاير البراهين فيكون نفي تغاير الموضوع وقوله ولعل مراد الشيخ دفع
لذلك الاعتراض بان الموضوع لم يكن منشأ التغاير وقول الشيخ نفيا واثباتا راجع على المنشأية فانما يصح بالنظر الى قوله ولعل مراد
الشيخ كما قررنا لا بالنسبة الى مجموع قوله وانت تعلم وما صنفنا الذي ذكرنا ورد على قوله وانت تعلم من ان حاصل ما ذكر
في الهيئة من ان الفلك متحرك على الاوساط والمتوازية وذلك معلوم بتحرك الثوابت المركوزة فيها عليها وكل ما هو كذلك فهو كروي
وفي الطبيعي ان الفلك بسيط وكل ما هو كذلك فهو كروي فالاختلاف بين البرهانين الذي قال به الشيخ هو الاختلاف بالحد الاوسط الخارج عن الموضوع
والمحمول فالاختلاف بالبراهين لا يستلزم الاختلاف بالموضوع على انه لو استلزم بجعل الاوسط جزءا من الموضوع لا يستلزم الاختلاف على الوجه الذي
ذكره المجيب وهو الاختلاف في المتعلق باعتبار خصوص المادة وعدمه فمعناه لكن لا على ما ذكره فقوله ولعل مراد الشيخ ليس على ما ينبغي
انتهى وذلك لان المجيب ادعى تغاير الموضوع وذلك مخالف لتصريح الشيخ واما الشيخ فانما حكم بان الاختلاف بالبرهان لا بالموضوع
وظاهر ان الاختلاف بالبرهان وان استلزم تغاير الموضوع بناء على ان البرهان عبارة عن مجموع الاوسط اللازم للموضوع وتغاير اللازم
دليل على تغاير الملزوم لكن ذلك التغاير حصل ثانيا وبالتبع وليس كذلك تغاير الموضوع اولا وبالذات كما زعمه المجيب فلا على
على قوله لكن لا كما ذكره مع قوله ولعل مراد الشيخ وليس هذا معنى ما قيل وهو ان كون مسئلة الاستدارة مشتركة بين العلمين
انما هو بالنظر الى الظاهر واما بالنظر الى الحقيقة فلا اشتراك لان ما هو من الرياضي مقدار وما هو من الطبيعي جوهر ويؤيد ما مر بيانه
ما قاله المحقق في شرح الاشارات ان موضوع العلمين قد يكون شيئا واحدا ويختلفان بحسب قيد بين مختلفين كاجرام العالم فانها
من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما
بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وحينئذ ولكن الاشتراك فيهما اي في العلمين الاشتراك فقد
اثبت ان اتحاد الموضوع في المسئلتين مع اختلاف البرهانين ومن البين ان اختلاف البرهانين وان استلزم اختلاف الموضوع لكن خفي

لكن لا يضر



لكن لا يضر اتحاد الموضوع بحسب الظاهر بخلاف ما اختاره المجيب فافهم هذا المقام فانك لا تجد في صدور الكرام **قوله** ويمكن الجواب عن
الايراد السابق بوجه اخر غير ما ذكره المجيب السابق لعله اقرب الى الصواب حيث لا مخالفة بينه وبين ما ذكره الشيخ بخلاف ما ذكره المجيب فانه
مخالف لتصريح الشيخ وان اشكل دفع تلك المخالفة ايضا بان كلام الشيخ ناظر الى الظاهر وما ذكره المجيب ناظر الى المآل ولذلك قال اقرب
الى الصواب فحمل هذا الكلام على الجواب عن قوله وايضا المقول تارة وتارة على الجواب عن الايراد السابق وعن قوله وايضا المقول
انه معا فقد اتى بما يأبى عنه سوق الكلام قطعا **قوله** لعله اقرب الى الصواب لم يجزم بكونه اقرب الى الصواب لان كون المتغير بالمقول
مبنيا على مذهب المتقدمين فالاحتياط للكون لا على مذهب المتأخرين لكذا قيل واقول انما لم يجزم بذلك لكونه مرجحا مبنيا وكلامه هنا
مكلفا فلم يعلم حاله على اي مذهب بني بل نقول من عادة الرئيس الشيخ ان يعبر عن مختاره بلعل وكان ذلك منه سلوك
الادب واختار هذا الجواب واما التعبير بصيغة التفضيل فقد سبق وجهه آنفا **قوله** وهم لا يبحثون في الهيئة الا عن الحركات والآثار
اورد عليه ان موضوع الهيئة لصاحب المجسطي هو الاجسام البسائط العلوية وكرة الارض وهو عند المتأخرين الاجسام البسائط العلوية والسفلية
مطلق لكن عند المتقدمين لما نظروا في البراهين كما هم اقامة الادلة والآثار حتى صار ما طرق الاشكال فلا ترى البحث عنها الا لاجل انها
فانهم جردوا اشكالها عن المادة فلكي لهم ان لا فلك الا المتخلية فلا خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في ان البحث عن احوال
الهيئة اصالة هو البسائط والبحث عن الحركات والآثار انما هو لكون احوال البسائط منضبطة على ما يحكي من المحشي وتنزيله قوله يعبر
عن كل فلك بدائرة انتهى وجوابه ان ترك المتقدمين الافلاك وتعبيرهم عنها بالدوائر والبحث عنها ادل دليل على ان جسمها
غير حجمه وان كان موضوع الهيئة عندهم البسائط فحجتهم عنها ليس من حيث بساطتها بل من حيث مقاديرها واشكالها فلاجل
هذا اقاموا الدوائر والآثار فكانت هي موضوع الهيئة عندهم وهذا مع وضوحه خفي على المورد وبهذا اتضح ما في قول صاحب الهيئة من
ان المتقدمين انما يبحثون عن الحركات والآثار الفلكية فيحتاج الى المادة في التعقل ولو قلت يمكن لهم تعقل الفلك باعتبار الاشكال فيبحث
المتأخرين عن الاجسام باعتبار ذلك ايضا من غير تفاوت انتهى وذلك لان بحث المتأخرين عن الاجسام وان كان عن اشكالها
لكن باعتبار بساطتها فلا يكون لهم تعقل الافلاك باعتبار اشكالها كما في ذلك للمتقدمين بل لا بد لهم من تعقلها باعتبار
بساطتها فلزمهم الاحتياج الى المادة في التعقل فلا يتوجه انتهى والجواب عن الايراد المذكور على مذهب المتقدمين واما ما
على المتأخرين **قوله** والمتأخرون يبحثون عن الاجسام اي الفلكية لان البحث عن الاجسام الطبيعية في العلم الطبيعي لا في الهيئة
والكلام في الثاني فلا معنى للترديد في الاجسام هاهنا لان البحث عن الاجسام الفلكية لما يكون في الهيئة يكون في الطبيعي
ايضا فظهر ما قاله الشيخ من الاشتراك على طريقة المتأخرين لكن الاشتراك المذكور انما هو بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة حقيقة
واما على مذهب المتقدمين فلا اشتراك للعلمين في الموضوع لا حقيقة ولا ظاهرا فاذا بني كلام الشيخ على مذهب المتقدمين يندفع

ما يراد بالمذكور فيه من غير احتياج الى جواب عما ذكر ولا يخالفه ما صرح به الشيخ ايضا فانه مبني على مذهب بعض من الباحثين عن
الاجسام وهذا معنى قوله ما يبحث عنه في علوم اخر هذا واما ما قيل من انه اذا كان المراد بالمادة ما هو اعم من الهيولى وهو موضوع للاضافة فيما يكون
فلا يتم الجواب بناء على مذهب المتقدمين لان الامور الذي يمتنع عندهم امور انتزاعية لا يتصور تعقلها بدون مطلق ما ينتزع منه هذا
فلا يحتاج الا والى المادة في الخارج لذلك تحتاج اليها في التعقل فلا يصح الجواب بالاشكال فليس بشيء لان المراد بالمادة مادة مخصوصة
مخصوصة ما ومن البين ان الامور لا تحتاج اليها في التعقل ثم تحتاج في التعقل الى المطلق المادة ولي في الكلام فيه ولعل هذا مبني على عدم
الفرق بين المبهم والمطلق مع ظهور الفرق بينهما بان الاول شخصي والثاني كلي وهذا الجلال المحقق في البحث فانه صرح انما موضوع المحال
و [illegible] من حيث المذكور هنا على القول بانه مركب من الوحدات قوله وتمثيل الشيخ بالكرة غير مناسب لان الذي يبحث عنه هو موضوع الفن
ما يقتضيه الشيء وحيثية وظاهر ان الكرة ليست بموضوع بل الكروية المراد بالكرة من تحول المعنى واجيب بان الكرة وان لم تكن موضوعا
في الهيئة لكنها محمول عليها في الهندسة لقولهم الكرة لا تماس الكرة الا بنقطة ورد بان الكلام في موضوع العلم لا في موضوع المسألة نعم
لو كان موضوع القسم من جزئيات [illegible] لم يكن لاسر لما في العلم الالهي واجيب ايضا بان المراد بالكرة ما يصدق هي عليه لا الكروية ورد بان التمثيل ببعض
ما ثبت للموضوع غير صحيح ولا اقل من ان يكون غير مناسب ويحتمل ان يراد بالكرة البسائط العلوية والسفلية ولا شك انها موضوع الهيئة
الا انها لما كانت [illegible] في الكروية كان التمثيل بها غير مناسب ويحتمل ان يراد بالكرة في كلام الشيخ ذات الكرة من غير ملاحظة وصف الكروية
ويراد بذات الكرة الجسم الفلكي دون الجسم الطبيعي لكن الخفاء ما فيه [illegible] بعموم مناسبة التمثيل بها قوله بان يرتاضوا اي يعودوا
نفوسهم لليقين ويجنبهم الغلط لانها علوم منتظمة لا ينازع فيها الوهم العقل دفعها تتعلم بعض منها وهو الحساب والهندسة فانهم
كانوا يقدمون في تعاليمهم [illegible] من الحساب والهندسة على سائر العلوم حتى على المنطق تقوية لافكار متعلمين وتانيس الطبايع بعبرها
حتى [illegible] شرح الاشارات [illegible] العلوم بالرياضية تسمية للشيء بما هو الغرض منه قوله لانه يبحث فيه عن الجسم من حيث اشتماله
على الطبيعة لفظ الطبيعة على ما ذكره الشيخ في رسالة الحدود والرسوم يطلق على معان القوة التي هي مبدأ اول لحركة ما هي فيه وسكونه
بالذات وتلك القوة هي عين الصورة النوعية في الاجسام ما عدا [illegible] والنفوس منها لان صورها النوعية نفوسها كما هو التحقيق دون
طبايعها ومنها ما يجري الشيء بحالة [illegible] ذاتيا او زمانيا [illegible] ومنها ماهية الشيء وصورته الذاتية ومنها الحركة
التي [illegible] الطبيعة وقد يطلق على ما عليه نظام الوجود ويستقيم عنده امره وعلى العناية الالهية وقد يطلق يستعمل في المزاج
في الحرارة الغريزية وفي القوة النباتية هكذا ذكره بعض حواشي الشفاء والمراد بها هاهنا هو المعنى الاول فيؤول الكلام الى ما في الشفاء
من ان موضوع الطبيعي هو الاجسام من جهة ما هي متحركة او ساكنة هذا ولا يخفى ان هذا مبني على خروج مباحث الهيولى والصورة
التي [illegible] عن [illegible] الطبيعية كما هو [illegible] لذلك واما من ادخل تلك المباحث في [illegible] الطبيعية [illegible] المباحث عن احوال

والعلم

33

والعلم الحقيقية المتحقق بعلم فيعول الطبيعي يبحث فيه عن الجسم من حيث اشتماله على المادة فيدخل تلك المباحث في الطبيعي لا فعله
صاحب المحاكمات تبعا للشيخ في اشارته لكن دخول تلك المباحث في الطبيعي على طريق انها من مباحث الجسم على ما صرح به شارح الاشارات
اذ الهيولى والصورة مثلا من اجزاء موضوع الطبيعي وقد سبق منا ان موضوع العلم واجزاءه لابد ان يكون مسلم الثبوت في ذلك العلم
ان الهيولى والصورة يبرهن عليهما وجودهما في الطبيعي فلا ينبغي ان يكون تلك المباحث من مسائل الطبيعي وان لم يتفطن له بعض الناظرين
قوله وفيه نظر اما اولا فلان تلك الفروع داخلة في جملة قطعا على انها اجزاء لها فلو لم تدخل في هذه العلوم الثلثة لم يصح
تقسيم الحكمة اليها لخروج تلك الفروع الداخلة في الحكمة من العلوم الثلثة وجوابه ان تلك الفروع داخلة في حدود العلوم الثلثة
لما ان اجزاءها داخلة فيها غايته ان موضوعات تلك الفروع امتاز عن موضوعات الاصول بقيد عرضي وذلك لا ينافي دخول
تلك الفروع في تلك الاصول واما ثانيا فلانه يفهم من هذا الكلام ان كلا من هذه الثلثة اصل برأسه وليس شيء منها فرعا للاخر
مع ان المفهوم من نص الشيخ ان كلا من الرياضي والطبيعي فرع للالهي بناء على ان موضوعه هو الموجود من حيث هو موجود ومن
البين ان تعريف الفرع لا يصدق عليهما ويؤيده ما ذكره صاحب المحاكمات من ان الطب للطبيعي ليس من الالهي فان الالهي يبحث عن
احوال لا يتوقف الا على الوجود لا على ان يصير موضوعا طبيعيا او رياضيا وهذه العلوم جزئية تبحث عن احوال تتوقف على تلك
الموضوعات الخاصة وجوابه انه ليس الحق ان كلا منها اصل لا يكون فرعا للاخر اصلا بل الحق ان لكل منها فروعا وذلك لا ينافي ان يكون بعض
منها كالرياضي والطبيعي فرعا للاخر كالالهي والقول بان كون موضوع الالهي الموجود بما هو موجود لا يدل على كون ما عداه فرعا له لجواز
ان يكون كل من الرياضي والطبيعي جزءا له [illegible] اذ لا [illegible] صدق تعريف الفرع على الرياضي والطبيعي بالنسبة الى الالهي واما ثالثا فلانه لو كان
لكل منها فروع يلزم ان لا يكون الطبيعي ادنى من الالهي بل يكون الادنى ما هو من فروع الطبيعي وجوابه ان ذلك لا ينافي كونه
ادنى من الالهي وغايته انه يكون فرعه ادنى منه ايضا فمراده ان الطبيعي ادنى من بين الاصول واما رابعا فلما نقل عنه في الشفاء من
ان بحث النبوة والامامة والمعاد ليس من فروع الالهي بل هو اجزاؤه لما يعرف من الفرق الذي بين الجزء والفرع ورد بانه على هذا
ينبغي ان يوضح النظر الى ما بعد قوله ومعادا وان الملتزم توجيه بالمقصود منع ان للالهي فروعا ولو اضر النظر لتوهم ان المنع
كون هذه الامور فروعا له مع تجويز وجود الفروع الاخر له لكن هذا التوجيه يخالف ما نقل عنه في تخصيص [illegible] يكون
الامور المذكورة فروعا للالهي قوله اما فروع الالهي فبحث النبوة والامامة والمعاد اي هو وحال ان الفلاسفة ينكرون المعاد الجسماني
لذا نقل عنه ثم في هذا الكلام بحث اما اولا فلانه بحث الامامة ثم بعد ذكرها في كتب الحكمة في العلم الالهي وانما ذكرها اهل
الكلام في الكلام على طريق التبعية وقد حققه في محله ان الامامة من الفقهيات الا ان يقال المراد من الامامة امامة النبي عليه السلام
لا الامامة المطلقة واما ثانيا فلان هذا الكلام انما يتم عند من يقول ان موضوع الالهي الموجود من حيث هو موجود واما عند

منها مبني بان موضوعه ذات الله تعالى وذات المجردات فلا لان موضوعها هذه مباينة لموضوعه ظاهرا وان اول باحوال
المجردات من جهة ان النبوة حالة للنفس الانسانية المجردة من حيث قدرتها على خوارق العادات وان المعاد حال لها من حيث مفارقتها عن الابدان
ثم لزوم كون النبوة والمعاد محمولين في بابهما وكونهما من عوارض موضوعها يلزم ان يكون كل منهما جزءا من موضوع الالهي لا عرضا خاصا منه
وموضوع التصوف هو تنبيهنا وهذا حاصل ما نقل عنه سابقا فظهر ان هذا البحث مبني على ما ذهب اليه في موضوع الالهي لا على ما هو
التحقيق عند الشيخ والمحققين هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله فعلم الطب وهو علم يبحث فيه عن احوال بدن الانسان من حيث
الصحة والمرض قوله واحكام النجوم وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث الارضية السفلية قوله و
الفراسة وهو علم يبحث فيه عن احوال غير الاشخاص ونشر مردود قوله والتشريح وهو علم يبحث فيه عن احوال اعضاء الانسان
والاعضاء التي فيه قوله وجر الاثقال وهو علم يعرف به نقل الشيء الثقيل بالقوة الخفيفة وقد ذكره في كتابه الموضوع
لهذا العلم على نقل مائة الف رطل بقوة خمسمائة رطل او زد عليه ان عده من فروع الطبيعي تخالف لعدة كتب كالتهافت و
شرح اشكال التاسيس ولم يذكره البيضاوي ومفتاح السعادة وغيرها فانه عدوه فيها من فروع الرياضي اللهم الا ان يكون
من فروع الطبيعي كما قال به المحشي لما ان الثقل والخفة انما يعقلان بتعقل المادة قوله واما الرياضي فاصولها اربعة لم يتعرض
لاصول الالهي والطبيعي اما لعدم اصولهما متعددة واما لان استقلال اصولهما بالتدوين غير معهود بخلاف اصول الرياضي قوله علم
المرايا وهو علم يبحث فيه عن احوال خطوط الشعاع المنعطفة والمنعكسة والمنكسرة لا عن احوال المرآة من الشفافية ونحوها
لشيء فيها لان العلم الباحث عن احوال المرآة من فروع الطبيعي دون الرياضي لان المرآة مفتقرة الى المادة خارجا وتعقلا قوله
وعلم المناظر وهو علم يعرف به احوال المبصرات في كميتها باعتبار قربها وبعدها لا علم يعرف منه كيفية النظر الى السماء والتخالات
الشعرية كما توهم لان ذلك لا يليق ان يكون من فروع الطبيعي قوله وعلم الموازين وهو علم يعرف منه مقادير ثقل الاجسام والآلات
التي توزن بها لا علم يبحث فيه عن صحة ما يوزن به ولا علم يعرف به مقدار ثقل الشيء بالاجزاء الا بالموازين لان الاول لا يليق ان يكون من
فروع الطبيعي والثاني لا وجه لتسميته بعلم الموازين قوله ونقل المياه ويقال له انباط المياه وهو علم يعرف به كيفية استخراج
المياه الكامنة في الارض وكيفية نقلها لا الاحياء الارض وقيل نقل المياه علم غير انباط المياه ويشابه ما يبحث عنه من فروع الهندسة
لا من فروع الهندسة قوله والجبر والمقابلة علم واحد وهو علم يعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية بمعادلتها لما
تخصها فهو من فروع الحساب والجبر تكميل الطرف ذي الاستثناء وزيادة مثل ذلك على الطرف الآخر والمقابلة اسقاط الاجناس
المتساوية في الطرفين منهما وهذا قسم من مطلق الحساب سواء كان اصلا او فرعا فاندفع ما قيل من ان عد علم الجبر والمقابلة من
الفروع غير مستقيم لكونه من اقسام علم الحساب كما في شرح الاشكال التاسيس وما قيل من ان الجبر علم يعرف به احوال العضو المكسور

ومقابلة

34 ومقابلة علم يعرف به التقابل بين الاشياء فليس بشيء لان الاول من الطبيعي والثاني من مسائل الالهي قوله وعلم الحيل وهو علم يعرف
به اتخاذ الآلات الغريبة للاحوال ويسمى ايضا بعلم الآلات والحركات لارتياض النفس بغرابتها ومنها ما يترتب على عدم الخلاء والتسمية
ايضا بعلم الآلات المبنية على امتناع الخلاء وتقييد الحيل بالهندسية للاحتراز عن الحيل الانسانية والقول بانه من فروع الموسيقى وهم قوله كقدح
وقدح العدل وهما آنيتان ... لكونه واحدا لا يتجاوز الماء عنه ... الانعدام شرط الترتب ... ههنا ومن الغرابة ان الحجم الجيد
حجم العدل لما نقل عنه وفي مفتاح السعادة قدح العدل والجور وحاصل ما نقل عنه ان الحجم الجيد من خشب الصنوبر ان يكون القدح ...
يبقى في القدح ... صعود الماء الى ... وسطه فاذا صب الماء او غيره فيه وجاوزه لم يبق فيه شيء وفي
مفتاح السعادة قدح الجور لم يقدر امعين ان صب فيه ما بذلك القدر القليل وان ملأت ايضا وان كان بين القدر يتفرغ
الا لعدم امكان الخلاء وحجم العدل انا اذا امتلأ بما قدر معين يستقر الشراب فيه وان زيد عليه ولو بشيء يسير ينصب الماء ويتفرغ
الاناء بحيث لا يبقى قطرة لانه اذا ابتدأ بالانصباب يستتبع الباقي لعدم امكان الخلاء قوله وعلم الزيجات والتقاويم علم واحد من فروع
الهيئة وهو ما يعرف به حركات الكواكب منتزعا ويجوز ان يكون المراد بالتقاويم علم التقاويم وهو علم يعرف به ترتيب ما يخرج
من الزيج هذا واعلم انه ليس المراد ههنا تعداد جميع الفروع بل الفروع المشهورة والا فقد ذكر في مفتاح السعادة من فروع الالهي
خمسة ومن فروع الطبيعي ما يبلغ الى ستة عشر ومن فروع فروعه الى ما يبلغ اربعين ومن فروع الهندسة خمسة عشر ومن فروع
الهيئة ستة عشر ومن الحساب احد عشر ومن الموسيقى ثلاثة ومن الحكمة العملية اربعة وقد عرفت من مباحث السابقة ان الاصول عشرة
فمجموع العلوم الحكمية مائة وعشرون علما والله اعلم بحقائق الاحوال قوله والفرق بين الجزء والفرع حاصله ان موضوع الفرع يجب ان
يكون اخص من موضوع الاصل ويؤخذ مع ذلك الاخص قيد عرضي ذاتي مثاله بدن الانسان من حيث الصحة والمرض لعلم الطب الذي
هو من فروع الطبيعي فان بدن الانسان اخص من الجسم الطبيعي حيث يحمل الجسم عليه بدون العكس وقد اخذ معه ايضا قيد الصحة والمرض و
موضوع الجزء ليس كذلك بان لا يكون اخص او اخذ معه قيد ذاتي فاندفع ما قيل من ان هذا الفرق منقوض بالصرف فان موضوعه ... اللفظ
باعراض ذاتية لموضوع العلم ويرجع البحث فيها الى البحث عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم لكن الكلمة المعربة مقيدة بالمعرفة
رفعا ونصبا وجرا فانه يصدق عليه ان موضوعه اخص من موضوع النحو وقد اخذ معه قيد عرضي مع انه ليس من فروع
النحو بل من اجزائه انتهى وذلك لان المذكور في النحو انما هو قولهم غير منصرف معرب بالضمة والفتحة والفرع هو الذي يكون له
موضوع اخص متميز عن موضوع العلم بقيد عرضي ذاتي مثاله ومن البين ان الاعراب ليس عرضا ذاتيا للكلمة بل هو عرض
ذاتي للكلمة ولعل هذا هو سر ما قيل من ان هذا الفرق بين ما هو جزء من العلوم المدونة وبين ما هو فرع منها فلا وجه لتوهم ان
نحو الاجر مؤلف فرع نحو الاجر مؤلف مع انه لم يؤخذ معه قيد عرضي ولا لتوهم ان موضوع مسئلة قد يكون مقيدا بقيد عرضي

من الاعراض الذاتية للموضوع مع انها جزء من ذلك العلم لا فرع منه هذا **قوله** وجه التسمية ظاهر اما التسمية بالالهي وبالعلم الكلي
فظاهر واما التسمية بالفلسفة الاولى فلانه من الامور العامة الموجود والموجود هو اول الامور في العموم قطعا ومن افراده ايضا ما هو اول
الامور في الوجود وهو الحق سبحانه وتعالى وهذا القدر كاف في جريانها ما صرحنا فالاوفق القول بان ما لا يجري ههنا **قوله** عبارة الشفا
والتحقيق انه ليس منها واما ما قاله في اوائل الشفا من ان نظر المنطقي ليس نظرا في الامور من حيث هي موجودة احد نحوي الوجود العيني و
الذهني بل من حيث ما ينبغي ادراك ذينك الموجودين فمن يكون الفلسفة عنده متناولة للبحث عن الاشياء من حيث هي موجودة و
منقسمة الى الوجودين المذكورين فلا يكون المنطق عنده جزءا من الفلسفة ومن يكون الفلسفة عنده متناولة للبحث عن الموجود والنظر من
كل وجه يكون هذا عنده جزءا من الفلسفة والة لسائر اجزائها فلا تناقض بين القولين فان واحدا منهما يعني بالفلسفة معنى اخر
انتهى فليس الغرض منه التردد في كون المنطق من الحكمة بل الغرض بيان مذهب الفريقين وان كان المختار عنده صريح ما نقله المحشي وليس
مقصوده ايضا جعل النزاع بين الفريقين لفظيا راجعا الى تفسير الفلسفة كما توهم بل كل من الفريقين ادعى ان الفلسفة هو ما ذكره لا ما ذكره
خصمه فرتب على ذلك اختلافهم في كون المنطق من الحكمة فيكون نزاعهم في ان الفلسفة ماذا اولا فلا يكون النزاع المذكور لفظيا
بل يكون ثابتا نعم فائدة ما نقل منه انه قد ذكر في بعض حواشي شرح المطالع ان الشيخ يستعمل الفلسفة على كلا التفسيرين فيجعل المنطق تارة
فيها والة لسائر اجزائها ويجعلها اخرى خارجا عنها والة لها بناء على كلا التفسيرين كما يظهر من تتبع كتبه ولا حاجة الى ارتكابه
لما حصل من مؤنة التوفيق انتهى ووجه الاندفاع ظاهر ثم فيه على ان الشيخ في هذا الكتاب والاشارات بعد قوله الى جهة الكل باب
كلا بالمكان انتقضاه كون ما في الشفا كلاما من الحكمة انتهى وهذا مدفوع ايضا بان الشيخ لم يقل الى جهة الكل في هذا الكتاب والاشارات
حتى يكون آبيا عن توفيق المحشي بل اورد كلمة في المفيدة للتوكيد فيجوز ان يكون مراده الى جهة الكل في هذه الاشارات اصولا من الحكمة
وان كان فيها غيرها مما ليس من الحكمة كالمنطق فلا يكون تطبيق ما في الاشارات على صريح ما في الشفا من خروج المنطق من الحكمة واما من
زعم بان الحاكم بتطبيق ما في الشفا على ما في الاشارات بان يؤول قوله ولننتقل بعده الى العلوم الحكمية بالعلوم الحكمية الغير الالية فيكون
المنطق من العلوم الحكمية الالية كما هو صريح ما في الاشارات ثم ايد ذلك بان الشيخ عرف الحكمة بكمال النفس الانسانية بالتصورات وبالتصديقات
بالحقائق النظرية وظاهر هذا التعريف شامل للمنطق فلم يؤول عبارة الشفا بقصد التعريف المذكور مع مخالفته لما في الاشارات ففي تأويل
الاشارات صرف ما في التعريف وارتكاب خلاف الظاهر وفي تأويل عبارة الشفا ارتكاب خلاف الظاهر فقط وارتكاب الضرر الواحد اهون من
ارتكاب الضررين من كل وجه لان صدق التعريف المذكور على المنطق اول الكلام ثم انه لم يعهد تقسيم الحكمة الى الالية وغير الالية
بل لم يسمع من غير هذا القائل والحق ان المنطق فن مستقل خادم لجميع العلوم وليس جزءا من علم لا من الحكمة ولا من غيرها كما حققه
الشريف العلامة في حواشي مختصر ابن الحاجب فلعل المحشي مال الى هذا مع ظهور عبارة الشفا فيه فارتكب تأويل ما في الاشارات وهو اللائق

لثان

35

لثان هو ليس ايضا والله اعلم **قوله** تعريفها بالغاية وتعيين الحكمة ناظر الى الاصول فانه بعد ما عرفت الاصول يسهل
عليك استخراج الجزئيات منها ويسمى هذا الاستخراج تفريعا وقوله وتفصيلها ناظر الى الجمل فانك بعد ما عرفت بالجمل يسهل عليك
تفصيلها قال المحقق في شرح الاشارات الفروع لاصلها كالجزئيات للكلي مثاله زيد وعمرو للانسان والتفصيل للجملة كالاجزاء للكل
للرجل والمشتري للمتحيرة والفروع غير موجودة في الاصل بالفعل بل التفصيل موجود في الجملة بالفعل وان لم يكن مذكورا مفصلا بالنفس
واخراج الفروع الى الفعل يحتاج الى تصرف زائد في الاصل وهو المسمى بالتفريع فلذلك قال يسهل عليك تفريعها ولم يقل كذلك في
بان لك فروعها انتهى **قوله** مبدأ من المنطق وظاهر انه مبتدأ به لا يلزم ان يكون جزءا من المبتدأ فلا يلزم ان يصرف عبارة الاشارات
عن ظاهرها كما هو دأب الطباع فقط على ظاهر ما في الشفا ايضا هذا ثم انهم لما اختلفوا في دخول المنطق في الحكمة اختلفوا ايضا بعد
دخوله في انه قسم من الحكمة النظرية الالهية ومن فروعها كما مال اليه العلامة الشيرازي او قسيم لها كما مال اليه اخرون فتقسيم
الحكمة الحكمة اما ان يطلب بها الكون الذي عداها او لا الاول المنطق والثاني اما نظري واما عملي **قوله** لا يخفى عليك يعني ان ظاهر
هذا التعريف غير صحيح فاما ان يؤول بانه علم يخرج به النفس الى كمالها الممكن كما هو الظاهر بناء على ما هو الشايع من ان الحكمة من
العلوم المدونة واما بان يؤول بانه يخرج الى اما ان يختص بالعلم ايضا ويعم العلم والعمل وعلى التقديرين يكون العمل داخلا في الحكمة دون كونه
فلا يصح الجزم بدخول العمل كما جزم به المحشي اورد عليه ان الحكمة قد تطلق على معنى كون الشخص حكيما فعدم كونها نفس الخروج بعيد
المعنى ثم ولو سلم فالظاهر تأويله بالكمال الحاصل للنفس في جانبي العلم والعمل فيدخل العمل قطعا وقد سبق منه ان الحكمة تطلق على مجموع العلم
والعمل خاصة ولعل هذا غرض المحشي من الاضراب والتوقف في كلا وجهي الحسبية لان في هذه الارادة التغاير الاعتباري كما في الحسبية
فيجوز ان يكون مجموع العلم والعمل سببا للكمال العلمي والعملي بناء على ان التغاير الاعتباري يجوز الصدق كما في قولهم علم زيد يفيد
صفة الكمال على ما قالوا واجيب قد سبق ان للحكمة معان ستة ومعنى كون الشخص حكيما ليس منها ولو كان هذا المعنى اظهر من غير المذكور فيما
سبق لكان هذا عبارة عن الحاصل بالمصدر اذ لا معنى لكونه المعنى المصدري معنى للحكمة ومن البين ان هذا عبارة عن العلم فعدم كونها
نفس الخروج واضح فالظاهر تأويله بالعلم كما ذهب اليه المحشي اولا ثم انا لا نم انه لو اول بما يخرج به النفس الى كمالها العلمي والعملي
يدخل العمل قطعا لان الشائع كون الحكمة من العلوم المدونة يقتضي تخصيصه بالعلم ولو عمم من العلم والعمل لدخل العمل بناء على ان الباء السببية
لا ان في هذه الارادة للغاية التغاير الاعتباري على كل تقدير لكن يخرج الحكمة من بين العلوم على ما نص عليه المحشي بناء على حيث قال
وقد يطلق الحكمة على مجموع العلم والعمل وعلى هذا يخرج من بين العلوم ولعل هذا غرض المحشي مما قرره ههنا فاضمحل ما يزيد في قوله
الحكمة قد تطلق على المعنى المصدري وقد تطلق على المعنى الحاصل بالمصدر اعني الامر الحاصل ولذا الخروج يطلق عليهما فان اريد
بالحكمة المعنى الاول فالمراد بالخروج المعنى الاول وان اريد بالحكمة المعنى الثاني فكذا بالخروج وعلى التقديرين لا حاجة الى التعريف

وذلك لان الحكمة معناها الحقيقي واحد من الامور الستة ولكن المعنى المخرج حقيقة هو المعنى المصدري فالعدول عن هذا الى امراض
هو عين ما يحتاج الى ان يبين معنيها احدهما بين بيانا فلا يصح حمل احدهما على الاخر **قوله** بل اعلم يخرج بمعرفته ذلك معرفة لان العلم عبارة
عن الاصول وبعوا عمر والنفس اما تخرج الى كمالها العملي بالادراكات الجزئية المتعلقة بتلك القواعد على ما هو شأن سائر العلوم ايضا
لو كان العلم عبارة عن الملكة فهو واضح جدا **فان قلت** يلزم اتحاد السبب والمسبب لان كمال النفس عبارة عن تلك الادراكات الجزئية **قلت**
قد اشرنا الى كفاية التغاير الاعتباري هاهنا فتلك الادراكات الجزئية من حيث انها متعلقة بالاصول غيرها من حيث قيامها بالنفس
ومن حيث كونها كمالا لها وما قيل من ان كلا لم يحصل ليتم اي كالعلم والعمل فليس بشيء لان ذلك الحصول مضاف الى العلم فليتم العمل والعمري فيه
ما فيه امرية **قوله** فعلى هذا اي على تقدير تفسير خروج النفس بعلم يخرج بمعرفته النفس يخرج العمل قطعا اذ العلم غير العمل بداهة
فعلى هذا يلزم ان لا يكون الحكمة كمالا للنفس بل مبدأ او الكمال لها ولا بأس في ذلك اذ كمال النفس انما هو الادراكات الجزئية القائمة بالنفس
والحكمة سواء كانت مسائل او تصديقات بها او ملكة حاصلة منها مبدأ والة لتلك الادراكات القائمة بالنفس وهو اللائق بكون الحكمة من
العلوم المدونة والامور الكلية فاندفع ما قيل من انه على هذا التوجيه لم يكن الحكمة بالمعاني الثلثة منفردة او مع العمل كمالا للنفس بل هي
مبدأ والة للكمال لها وقد فسر بعض الفضلاء بان عمر المخروج النفس الى كمالها العملي ليس ما به حصول كمالها العملي بل كمالها العملي
لها يجب الفوتين فعلى منهم بنى وحمل داخلة في الحكمة ولكن عطف وبالجملة فالكلي يصدق على المعاني الثلثة للحكمة هي العمل
فيكون الحكمة بجميع معانيها كمالا للنفس لا الة لها وذلك لانه لا بأس في عدم كون الحكمة باحد المعاني الثلثة كمالا للنفس بل مبدأ
والة للكمال لها لما عرفت وتفسير بعض الفضلاء مبني على الكمالات الجزئية القائمة بالنفس بل عليه فقط لما حصل لها يجب التعريف فلا نم ان
الكلي يصدق على المعاني الثلثة للحكمة في لا يكون الحكمة كمالا للنفس بل الة ومبدأ له فيتم الحكمة كمال النفس وصفاتها اللتي ذلك المعنى
اخر غير مراد هاهنا **قوله** يحتمل دخول العمل فيما اشرنا في صدر الكلام الى ان ما به الخروج يحتمل ان يكون خاصا بالعلم كما هو الظاهر
ويحتمل ان يكون عاما بالعلم والعمل نعم دخول العمل انما هو لهذا الاحتمال الاخير **فان قلت** اذا كان المراد هو العلم فقط فكيف لا يكون
ذلك سببا لخروج النفس الى كمالها العملي **قلت** لا ضير في ذلك اذ العلم سبب ووسيلة الى الكمال العملي وانما الشبهة في كونه سببا
للكمال العلمي للزوم اتحاد السبب والمسبب وقد عرفت اندفاعها ايضا بكفاية التغاير الاعتباري هاهنا فاذا عرفت هذا
فنقول عليه الكلام في السببية في الاحتمال الثاني واما ما قيل في وجه احتمال دخول العمل من ان ما به الخروج هاهنا معنيان احدهما السببية
وهي لا يصح وثانيهما يصدق على العلم وحده فلا يشمل العمل وصرح بها المحشي وعلى هذا يدخل العمل لان ما به الخروج الى كمالها
النفس هو الحصول ولا عمل حتى اتصف بها النفس فليس بشيء لان دخول العمل لكون كلمة ما عبارة عن العلم والعمل ولا مرض
للباء فيها الاتيان للسببية والحاجة يدخل العمل ان عم ما الموصولة بالعلم والعمل وان خصصت بالعلم كما هو الظاهر لا يدخل العمل

فافهم

36 فافهم ولا تلتفت الى ما وهم هاهنا **قوله** ان اريد الامكان الذاتي وهو الذي لا يكون للذات اباء عنه والمراد بالذات هاهنا ذات النفس
ان الكمال الممكن انما هو لها لا ان الكمال اعني الكمال حتى يرد عليه ما يتوهم من ان الكمال ليس اباءها هو الحاصل لها له عليه السلام فيلزم ان لا يكون
الكمالات لنبينا عليه السلام حاصلا ولا عطائنا ايضا في دفعه الى التقول بان هذا من قبيل قولهم صفات الله تعالى واجبة بالذات اي بذات الله تعالى وان كانت ممكنة في نفسها
بل لا وجه له هاهنا **قوله** لان النفوس علة للملازمة اشارة الى دفع ما يقال من انه لم لا يجوز ان يكون النفوس مختلفة في الحقيقة فحينئذ اريد هذا المعنى لا
يلزم ذلك وحاصل الدفع ان النفوس متفقة في الحقيقة فما امكن لا كمل الانبياء عليهم السلام نظرا الى ماهيتها امكن لسائر النفوس مع ان ذلك الكمال الممكن
لم يحصل بالفعل الا له عليه السلام بعد وظاهر ان هذا الكمال الذاتي غاية ما امكن له عليه السلام اذ الكلام في الامكان الذاتي ولا يتوهم فيه الشروط وغيره
**قوله** وان اريد الامكان الذي يجب بنفس الامر ويقال له الامكان الاستعدادي والامكان الوقوعي ايضا وهو امر موجود من مقولة الكيف قائم بمحل الشيء
الذي ينسب اليه الامكان غير لازم لماهية الممكن ومقرب له الى الوجود وقابل للتفاوت قربا وبعدا بخلاف الامكان الذاتي فانه امر اعتباري يعقل
للشيء عند انتساب ماهيته الى الوجود لازم لها حيث الممكن فبينهما فرق من وجوه والمراد من الامكان الذي يجب بنفس الامر هاهنا ما قرب الاستعداد الى الحصول
اذ قد عرفت انه قابل للتفاوت قربا وبعدا ولا فائدة فيما نحن فيه والمراد ان يكون الممكن بحيث لا يكون في حصوله مانع من الموانع مع تحقق جميع الاسباب
والشرائط ايضا فلا يتوهم ان هذا معنى ثالث للامكان ولم يعهد وتطبيقه على الامكان الاستعدادي لا يمكن الا بتكلف ومنهم من قال المراد انه
استعد لشيء استعدادا ما وجب على الفاعل فيضانه عليه على ما قالوا فان النفس اذا استعدت لشيء قريبا او بعيدا اخرجت اليه اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان ذلك المستعد وان كان بعيدا الا ان له استعدادا قريبا للشيء فيجب حصول ذلك الشيء بتقريب استعداده لاخر وهكذا
الى ذلك الشيء فكلما قرب استعداده لشيء كان ذلك الشيء حاصلا فينتهي بحصوله لا محالة الى ما استعد له بعيدا فهذا تضح وجه قوله لان
نفسه خرجت الى ما امكن لها يجب بنفس الامر ولا حاجة الى تقييد الاستعداد بالقريب لا شعار كلمتها اذ انتهى الى فصل الاحد الى ان تحصل
انما هو بالاستعداد القريب وان كان الاستعداد له اولا بعيدا فالتقييد بعد كونه مبني على الواقع ولا احد ما يكون مستدركا واما ما قيل من انه لو
كان المراد بالامكان ما يجب بنفس الامر ما نقل عنه هاهنا الكان ذلك الشيء واجبا بناء على انه لو وجد جملة ما يتوقف عليه وجود الممكن وقد
تقرر في محله ان وجود تلك الجملة يوجب وجود الممكن مع ان الكلام هاهنا في الممكن لا في الواجب فليس بشيء لان المعنى الذي اراد المحشي هو
ان لا يكون في وجوده مانع مع تحقق الاسباب والشروط وذا لا يكفي في وجود الممكن فضلا عن وجوبه بل لا بد هاهنا من وجود العلل الداخلة
في تلك الجملة الموجبة للوجود ونحو ان مراد المحشي بيان الاستعداد القريب للحصول كما بناه **قوله** والحق ان المراد جوابا ختيار الشق الثاني
وهو الامكان يجب بنفس الامر بدونه المخصوص وهذا المعنى اخص من الاول وهو ظاهر واعم من الثاني لانه فرد من الامكان الاستعدادي
وهو التميز للكمال من حيث التعلق بالبدن المذكور لا التمييز له من حيث ارتفاع الموانع وتحقق الاسباب كما هو المراد في الشق الثاني وظاهر
ان مزاج الحاصل من مزاج الكمال الانبياء عليهم السلام فلا يكون ما امكن له بالنظر الى امر ممكنا لهم اذ القابليات مختلفة بحسب الامزجة و معلوم

ايضا ان من خرج الى الكمال العملي لم يلتفت الى مزاجه قليلا فلا يلزم شي من المحذورين قوله وما هذا يرد بعض ما تلونا عليك وهو انه ان اريد
مزاج الجواهر والاجسام مطلقا يلزم ان لا يكون الحكيم الا الانسان علي الكل وان اريد مزاج الانسان فقط وان اريد به مزاج الشخص فلا اصل له ونقول
ان من له مزاج مالا يمكن الا الاعتدال فصاحبه اخص مما يمكن له ان يكون حكيما وليس كذلك قيل وهذا بعض ما تلي علينا واما الجواب ان المراد البالغ
ان ذلك الشخص كما ... لا يشمل النفس في التعريف فلان المراد بما من له قوة كما لكنا واما اراده النفس مع المتوسط بين الطرفين تماما في التعريف
السابق فلا يجوز بعضها خروج ذوي النفوس القدسية عن التعريف هذا او في انه في تقرير لا برهان فيصلح ولعله احترز من لفظ البعض ثم في
الجواب ايضا اذ لا قرينة لتخصيص النفس في التعريف بما خصص ثم انه اذا حمل على ما ذكرنا في وجه الى الايجاب بارادة النفس المتوسط حتى
يلزم خروج ذوي النفوس القدسية بل يجب ارادة المزاج المتوسط لما يكون بالطاقة بالطاقة المتوسطة وظاهر ان من خرج الى الكمال العملي
يجب المزاج المتوسط اذ كان حكيما فبالاولى ان يكون حكيما من خرج الى الكمال العملي يجب مزاج فوق المزاج المتوسط فلو جرى في تقرير لا برهان
الثاني البالغ ولا يجوز اخذه بارادة غير المزاج المتوسط واما القول بان المراد ما ابرز اشار اليه هو متردد بعد ذكر سابق في تعريف الحكمة فيجوز
من الكل اما الجميع فيلزم ان لا يكون الشخص حكيما واما البعض فيلزم ان يكون خروج الى البعض الكمال حكمة وان الجواب عنه ان المراد هو الجميع العرفي لا
الجميع الحقيقي فمرتين اذ لا اصطلاح الكلي حين الجميع او البعض فيلزم ان خروج الحكمة الى الغاية ما بينا على امر حسنهم بما لم يعلم بعد
قد روي ان بعضهم صرف عمره في الوزارة وغيرها وجوابه ان الخروج الى الغاية ما بينا على المزاج ليس بلازم في كون الشخص حكيما
كما سبق ولو سلم فعدم خروجهم الى الكل بمعنا ثم وهو زيادة لا تمنع تحصيل الحكمة بل تقوي حكمة الحكيم قوله اعلم ان الكمال ما يكون حصوله للشي
اولى من عدم حصوله له وهو قد يكون لنفس الشي وقد يكون لغيرها والكمال النفسي قد يكون بجانب الكمال الامر ورواج الاكل وقد يكون حقيقيا
كالفضائل والكمالات الحقيقية قد يكون بالعلم وقد يكون بالعمل والذي بالعلم قد يكون بالعلوم الاصلية وقد يكون بالعلوم الفرعية فليس كل كمال
النفس حكمة بل الكمال المعتبر على قدر الطاقة البشرية فالحكمة علم الاشياء وقد علمنا ان الفقه علم المجتهد وحده فلا تطلق على علم الفقه والنحو
والمنطقية وان كانوا علو مهم كالاكهم واما ما قيل من ان هذا التعريف يشمل الفقه والكلام وغيرهما وان الحكمة بالمعاني الثلاثة اذ كانت عبارة عن
هذا الطاقة البشرية فكلها النفس ما هو مع صدق تعريف الكمال على نفس هذا وان الكمال بعد ما لوحظ بالتقييد يكون المنطق داخلا في
الحكمة اذ هو بحث عن المعقولات الثانية التي هي موجودة وما قدمنا الشريف العلامة المنفرد بالكمال لا له اعتداد او ادراكا وهو ما قد عرفت بان المراد
بالكمال الحقيقي الذي يقطع النظر فيه عن اعتبار المعتبر فيخرج العلوم المذكورة عن التعريف وان اريد بالكمال ما هو كامل فيدخل العلوم
المذكورة فيه ولا يا كونها لما يشير اليه المحشي بقوله الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر عن الحكمة العملية ثم ان المراد بالكمال الصوري
العلمية والعملية المرضية التي اتصفت بها النفس وبه الكمال هو مما يؤدي اليها فالفرق بين الحكمة وبين كمال النفس واضح
ثم ان المراد بالكمال المعتد به ما تعلق بالوجود الخارجي فلا يلزم ان يكون المنطق داخلا في الحكمة وان كان ذلك العلم معتبرا عند اهل الكمال

والله اعلم

37

والله اعلم بحقيقة الحال قوله فيه انه لا يفهم من هذا التعريف اي صراحة جعل العمل جزءا من الحكمة لما ادعاه الشارح بقوله بل
جعل العمل ههنا كالسبق منا ان المراد بخروج النفس اما علم يخرج بمعرفته النفس واما ما به يخرج النفس اه وعلى الاخير يحتمل ان يكون ما
الموصولة عبارة عن العلم او عن العمل والعمل في هذه الاحتمالات كيف يفهم جعل المذكور قطعا كما ادعاه الشارح وليس مراده منه انه يسلم دخول
المنطق وغيره دخول العمل في الحكمة حتى يلزم الترجيح بلا مرجح بل مراده منع دخول العمل مستندا باستناد احتمال غيره سابقا واما دخول
المنطق فقد منعه سابقا وسيمنعه ايضا وبهذا سقط اوهام البعض ههنا قوله بل يجوز ان يكون العمل شرطا لحصولها اي الحكمة ولو من حيث البقاء
فلان الحكمة اي القواعد لا يعتد بها ما لم يعمل بمقتضاها وبالجملة لا بد من العمل في تحصيلها وبعد تحصيلها لا بد من العمل بمقتضاها حتى
يعتد بها فالعمل على الاول شرط لحصولها قطعا وعلى الثاني شرط لحصولها ايضا لكن على الوجه الاتم بحصولها فاندفع ما قيل من ان الحكمة
على ما اختاره عبارة عن هذا الخروج وظاهر انه عبارة عن العلم والتصديقات فكيف يكون العمل شرطا لحصولها بل الامر بالعكس لانه يكون شرطا
لاعتدادها لا لحصولها انتهى ومنهم من حمل العمل ههنا على السعي في تحصيلها دفعا لهذا الاعتراض ولا يخفى بعده قطعا اذ ذكر
من العمل نحو ما يترتب على الحكمة فالوجه ان المراد من العمل هو المطلق وتوجيه الكلام ما ذكرنا اليه فتامل ولا تكن من القاصرين قوله
فيه ان من ترك هذا القيد لا يخفى ان مقصود الشارح ههنا هو الاشارة الى ما في حواشي المطالع حيث قال الشريف العلامة هناك ومن حذف
قيد الاعيان عن تعريف الحكمة وقال علم باحوال الموجودات على ما هي عليه جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية فورد المحشي بانه لا
يلزم من ترك هذا القيد جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية اذ يجوز ان يكون مراده من الترك هو الاحتراز عن تكثير السوابق
ان المتبادر من الموجودات الموجودات الخارجية والفاظ التعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فلا يلزم من الترك المذكور
ان يجعل الشارح المنطق جزءا من الحكمة كما زعمه الشريف العلامة وتبعه الشارح وهذا الكلام لا غبار عليه فاضمحل ما قيل لعل المراد من ترك قيد
الاعيان يدل على ان الاعيان لم يبق بالموجودات ايضا بل بالمعلومات ونحوها فيكون التقسيم هكذا وتلك المعلومات اما الافعال والاعمال التي وجودها
بقدرتنا واختيارنا اولا فالاول الحكمة العملية والثاني الحكمة النظرية والثاني اما علم باحوال ما لا وجود له في الخارج اولا والاول المنطق والثاني
اما علم باحوال الاعيان فلا اشكال في كون المنطق من الحكمة انتهى وليس حصرنا او هام ايضا فبعد ظهور مراد المحشي والشارح
كالفهم قوله فلا يجعل المنطق قسما من الحكمة لعدم دخوله في مطلق الحكمة فضلا عن الدخول في قسم معين منه ثم لو فرضنا دخوله
في مطلق الحكمة فلا نم دخوله في الحكمة النظرية لانها باحثة عن احوال الاشياء التي ليس وجودها خارجي والذهني بقدرتنا واختيارنا
ومن البين ان موضوع المنطق وهي المعقولات الثانية ليس لها وجود خارجي وفي وجودها الذهني مدخل لقدرتنا واختيارنا على ما
نقل الطب والتوجه هذا اذا عمم الوجود المنفي من الخارجي والذهني واما اذا خص ذلك الوجود بالخارجي كما هو الظاهر فلا امر
اذ المعقولات الثانية ليس لها وجود خارجي فالحكمة النظرية عبارة عما لا يكون وجوده الخارجي بالقدرة والاختيار وموضوع المنطق

لبس لذلك واما صرف المعنى في قولهم ثملة النظرية علم باحوال ما ليس وجوده بالقدرة والاختيار الى القيد والمقيد جميعا ودخل
المنطق فيه ح فاورنكا لا ينبغي مثله للعاقل قوله مالا يعقل الا عارضا لمعقول اخر قيل يلزم منه انه كلما تعقل تعقل عارضا لمعقول اخر
ولا تعقل عارضا لغير المعقول كالموجود الخارجي فلا يصدق هذا على الوجوب والوجود ولوازم الماهية لانا نعقل عارضة لغير المعقول
ايضا فيقيد ولم يكن في الاعيان ما يطابقه يستدرك الا ان يقال انه للتوضيح لا للتتميم انتهى لعل مراده ان الوجوب والوجود ولوازم الماهية
وان كانت لغير المعقول كالموجود الخارجي لكن عروضها على تقدير كونها معقولة فيؤول الى القول بان الوجوب والوجود من العوارض العقلية
لما سيجيء من المحشي وقد اشار اليه بقوله وفي صدقه لا وخفاء للمتوهم ايضا كما اشار اليه بقوله للتنبيه فاندفع ما قيل من انه ان تعقلها
عارضة لغير المعقول غير معقول غاية ما في الباب انها تكون عارضة لغير المعقول لا انها لا تعقل عارضة له وبينهما فرق ثم قال القائل ولا
ولو اريد بالمعقول الاخر ما يصدق عليه هذا العنوان سواء كان موجودا في الذهن او في الخارج فيبعد جدا بعد تسليم ان كان القيد
المذكور لكن المطابق يقتضي مقابلة ان يكون المراد بالوجود الذهني ما يصدق عليه هذا العنوان ولو موجودا في الخارج فيفسد التعريف
الثاني ح لصدقه على لوازم الماهية وغيرها انتهى ولا يخفى بعده قطعا اذ عنوان هذا التعريف يأبى عن هذا التوجيه ولا يلزم
من توجيه الاول به توجيه التعريف الثاني به قوله ويصدق التفسير الاول على الوجوب والوجود لانهما لا يعقلان الا عارضا لمعقول
اخر بداهة ولم يكن في الاعيان ما يحاذي عليه مواطأة دون الثاني لانهما يتصف بهما الموجود الخارجي والتعريف الثاني مخصوص
بما لا يتصف به الموجود الخارجي بل يتصف به الموجود الذهني فقط فان قلت كيف يتصف بهما الموجود الخارجي مع انهما ليسا من
الموجودات الخارجية قلت قد حقق في محله ان اتصاف شيء بصفة في ظرف لا يقتضي وجود تلك الصفة في ذلك الظرف كما في قولنا
زيد اعمى في الخارج واما كونه فرعا لوجود ذلك الشيء حتى لو كان الموجود من العوارض الخارجية لزم وجود ذلك الشيء قبل
وجوده فذلك مما قد اشتهر فيما بينهم لكن المحقق ما ذكره المحقق من انه انما يستلزم وجوده فيه لا انه فرع له حتى يلزم تقدم
الشيء على نفسه بالوجود فكلام المحشي مبني على هذا التحقيق فلا يضر مخالفته لما هو المشهور فيما بينهم كما سيذكره المحشي فيما بعد فافهم
ثم ان الغرض من هذا الكلام بيان التغاير بين التعريفين والاشارة الى ضعف التفسير الاول بانه يصدق على ما لا يكون من المعقولات
الثانية كما هو مقتضى التحقيق الذي اعطيناك ولا نلتفت الا من قال غرضه الاشارة الى ضعف التفسير الثاني بعدم صدقه على بعض
افراد المعرف هذا قوله وقد يقال التعريفان متساويان لمعارضة المشي باثبات التساوي بين التعريفين وقد عرفت ان مبنى التغاير
بين التعريفين على حمل المطابقة على الحمل بهو هو وفي هذا لم يصدق التعريف الاول على الوجوب والوجود لعدم كونهما محمولين مواطأة
على شيء ومبنى هذا التوجيه اعني التساوي مبني على حمل المطابقة على معنى العروض والاتصاف يعني قوله ولم يكن في
الاعيان ما يطابقه ما يتصف به ويعرض له وظاهر ان في الاعيان ما يتصف بالوجوب والوجود ولوازم الماهية ويعرض له فلا يصدق

التفسير



التفسير الاول على الوجوب والوجود وامثالهما كالتفسير الثاني هذا ولك ان تحمل هذا الكلام على منع صدق التفسير الاول على الوجوب
والوجود وانما لهما استناد المراد من المطابقة هو العروض والاتصاف قوله للاحتراز عنها اي عن لوازم الماهية وما يجري مجرى لوازم
الماهية بقوله ولم يكن في الاعيان ما يطابقه لذلك يخرج لوازم الموجود الخارجي المتصف بها الماهية في الخارج فالقول المذكور فضل يخرج عنه
التعريف لوازم الماهية ولوازم الموجود الخارجي فيختص التعريف الاول كالثاني بعوارض الموجود الذهني اي بعوارض تعرض للماهية
بحسب وجودها الذهني فقط واما ما قيل من انه لا يصدق على لوازم الماهية انها ما لا تعقل الا عارضة لمعقول اخر بل يصدق ما لا تعقل الا
لشيء اخر فذلك البعض لم يفرق بينهما وزاد القيد للاحتراز على ما ذكرنا اليه من ان لوازم الماهية تكون عارضة لشيء لا انها لا
تعقل الا عارضة لشيء اخر والتوجيه في هذا الكلام هذا القائل لا يجري هيهنا قوله لا يقال يرد على الاول لحظ انه ايراد على القائل
بمنع التساوي الذي ادعاه بين التعريفين وحاصله ان التعريف الاول مفيد للحصر وان كان ذلك ممنوعا ايضا ان الثاني لتجرده عن الحصر
فلا يكون التعريفان متساويين ثم اجاب عنه بان الحصر مراد في كلا التعريفين وعدم المذكور مدفوع بالاستغناء بتسليم ايضا وان كان
ذلك التساوي غير التساوي الذي ادعاه القائل وبالجملة فالقائل ادعى التساوي برجوع الاول الى الثاني والقائل منع رجوع
الاول الى الثاني باستلزام الاول الحصر دون الثاني وان كان ذلك الحصر ممنوعا ايضا ثم اجاب بان الحصر مراد في كلا التعريفين وفيه مدفوع
فيهما وعلى هذا ليس في اشتغال به لا يعني كما توهم وهذا اولى مما قيل من انه ابتداء بحث بدعوى عدم التساوي بين التعريفين
وما قيل ايضا من انه منع تساويهما بانه يرد على احدهما باعتبار بعض معانيه منع دون الاخر وذلك لاثبات تساويهما واندفع
ايضا ما قيل من انه ايراد على التعريف وفي ايراده خروج عن المعرف قوله مفيد لحصر المعروض في حالة تعقلها مع تعقل المعروض
في الذهن بان يقال مفيد لحصر التعقل في حالة العروض لمعقول اخر لكن لما كان حصر التعقل في حالة العروض لمعقول اخر مستلزما
لحصر التعقل مع تعقل المعروض وحصر المعروض في تلك الحالة اي حالة تعقلها مع تعقل المعروض اورد ذلك اللازم تطبيقا
للسند اعني قوله لم لا يجوز ان تعقلها تعقلها عن تعقل المعروض فالحصر المذكور انما هو بالنظر الى ماهية تعقلها بتعقل الحصر
على ما يقتضيه السند المذكور فقوله لحصر المعروض مسلط على المعية في قوله في حالة تعقلها مع تعقل المعروض ولا اعتبار
بالحالة دونها اشارة الى ان ذلك الحصر متعلق بحالة المعية والداعي الى ذلك ان ظاهر الحصر هو حصر المعروض لمعقول اخر
ولو اورد المنع على هذا الظاهر لا يمكن دفعه بالاستغناء مع ان غرضه دفع ذلك بل اثبات التساوي بين التعريفين من وجه اخر فلا
جرم احتاج الى اعتبار لازم الحصر المذكور هنا وفقني الله تعالى في توجيه هذا الكلام وبهذا اندفع كثير من الاوهام و
الذي من بعضهم انه يزعم ان قوله مفيد لحصر المعروض في حالة تعقلها مع تعقل المعروض مفاد قوله في التعريف الاول و
لم يكن في الاعيان ما يطابقه وكيف يتوهم العاقل مخالفته لظاهر التعريف المشتمل على الحصر ولعدم انطباقه للسند الاني مع انه

على هذا يكون التعريفان مفيدين للحصر المذكور بالجملة تشاهد لا يخفى على كل احد قوله لانا نقول الحصر مراد في التعريف الثاني كما انه
في التعريف الاول ومنهم من فكّ الحصر مراد اي في التعريف الاول ولا يخفى ان الحصر في التعريف الاول ظاهر ولا معنى لكونه مرادا فيه ثم شرع في كلام الاصل
ان الشجرة تنبئ عن الثمرة ومما ينبغي ان يعلم ان تجريد التعريف الثاني عن الحصر مبني على كون الحصر فيه بمعنى الارتباط ورد لكنه لا يمنع ما ينفع
وارادة الحصر منه مبني على كون الحصر فيه بمعنى الاختصاص والقصر قوله والمنع اي عن التعريفين منقوض بالاستقراء فيه انه رد بين التعريفين
بلا مجادلة فان الاستقراء نوع من الدليل وهو لا يواخذ بلا شاهد يدل على فساده وقد دل الاستقراء على ان كل واحد من المعقولات الثانية بالنسبة
المعقولات الاولى كالاعراض النسبية بالنسبة الى الموجودات الخارجية في توقف تعقلها على تعقل المعروض سواء تعلقت بالكلية او بالجزئية مثلا
الجنسية كون المفهوم مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق فقد توقف تعقلها على تعقل المفهوم الذي هو المعروض ولا فرق في ذلك
بين تعقل الجنسية المعينة لجنسية الحيوان وبين تعقل الجنسية المطلقة وهذا الاستقراء يلغي دفع المنع المذكور وان كان مفيدا للظن
الا يرى انه يدفع منع المراد على دعوى انه لا شيء اعرف من الوجود بالاستقراء فاذا اجري الاستقراء فيه يجري به في توجيه التعريف
جانب الوجه الاول وبهذا اندفع ما قيل من ان المعقولات الثانية اعراض ذهنية محلها المعقولات الاولى ولا شك ان تعقل العروض ذهنا
او خارجا على الوجه الكلي يحصل بلا تعقل المعروض فالوجه الجزئي فانه لا يمكن التعقل بدون المعروض وكلامنا في الامر المذكور يعني
فيه فمنع السابق انما يندفع اذا كان جميع المعقولات الثانية محتوية على اشارة الظن مما يتعقل على الوجه الجزئي وبعد اثباته لا حاجة الى التثبت
بالاستقراء واما بدون اثباته فالتشبث به فكرر انتهى وذلك لما بيناه ان المعقولات الثانية كالاعراض النسبية في توقف تعقلها على تعقل
الغير اي المعروض كليا او جزئيا ولم يفرق في التوقف بين الكلي والجزئي في الاعراض النسبية فلذا الحال في المعقولات الثانية نعم في
الاعراض النسبية كلام في التوقف المذكور لكن لا كلام في المعقولات الثانية من جهة توقف تعقلها على تعقل المعقولات الاولى ويدل على هذا
التوقف اطلاق الثانية على هذه المعقولات ولعل هذا من اشتباه العوارض الذهنية بالاعراض الخارجية والفرق الذي ابداه بين الكلي
والجزئي انما هو في الاعراض الخارجية لا في العوارض الذهنية والكلام في الثاني قوله واما قوله ويصدق فقد ادعى الشارح اولا التغاير
بين التعريفين واستدل عليه بصدق الاول على الوجود والموجود دون الثاني فعارضه القائل باثبات التساوي وعدم التغاير وضعفه
بان الاول مفيد للحصر دون الثاني فليكونا متساويين ثم دفعه بان الحصر مراد في التعريف الثاني ايضا ومنع الرد على ذلك الحصر مدفوع
فيثبت التساوي ثم تعرض هنا الدليل الشارح فمنع قوله دون الثاني فهذا منع لدليله بعد المعارضة عليه اولا وثانيا فافهم قوله من العوارض
العقلية وهي التي تعرض الماهية في الذهن لا في الخارج اذ لو عرضت في الخارج لاقتضت ثبوتها قبله في الخارج على ما تقرر من
القاعدة المشهورة وقد عرفت ما في تلك القاعدة ويجوز ان يكون المراد بها ما للوجود الذهني مخصوص مدخل فيه ولا يوصف
به الشيء في الخارج وهذا هو المعتبر في المعقولات الثانية كما صرح به الشريف العلامة في حاشية المطالع والفرق بين المعنيين ان الاول اعم

من الثاني

39

من الثاني لان ما يصدق عليه المعنى الاول قد يوصف به الشيء في الخارج وان لم يعرض له في الخارج بخلاف الثاني اذ لا يوصف به الشيء
في الخارج ثم في الفرق بين المعنيين ان المعروض قد يكون في الخارج في الاول دون العارض بخلاف الثاني فان العارض والمعروض كليهما فيه في العقل
ورد بانه ينتقض بالعمى فان المعروض فيه في الخارج دون العارض مع انه من العوارض الخارجية دون العوارض العقلية وجوابه ان مراد القائل
ان ذات المعروض قد يكون في الخارج في الاول دون العارض بخلاف الثاني يدل على ذلك كلامه والا فلا يتوجه على القائل بان المعروض من حيث انه معروض قد
يكون في الخارج في العوارض العقلية هذا ثم اذا كان المراد بالعوارض العقلية المعقولات الثانية تكون من العوارض المخصوصة بالوجود الذهني على ما نقله
تعريفها والمراد من قول الشريف العلامة انها لا يوصف به الشيء في الخارج كالكلية وصفا للشيء خارجيا على ما هو ظاهره ولا دلالة له على معنى
لا يعرض لشيء عروضا خارجيا كالسواد والعمى او لا يصدق على الشيء في الخارج كالكلي لان ذلك المعنى منشأه من قوله ما للوجود الذهني مخصوص مدخل
فيه فيكون تكرارا بل ذلك الكلام على ظاهره وهو احتراز عن المعنى الاول للعوارض العقلية لان عدم المعروض في الخارج لا يستلزم عدم وصف
الشيء في الخارج به كما في المعنى الاول ويجيء من القائل انه قرر اولا في الفرق بين المعنيين ثم نسبه الى كلام الشريف العلامة بالكلية مع انه يخالف
كلامه هذا كما في سائر كتبه وبالجملة كلام الشريف العلامة هذا موافق لما قاله في شرح المواقف ان الوجود والشيئية لا تاصل لهما في الوجود بل
هما من المعقولات الثانية التي تعرض للمعقولات الاولى من حيث انها في الذهن ولا يحاذي بها امر في الخارج وذلك لان كون الوجود من المعقولات
الثانية كالحقيقة والتشخص والذاتي والعرضي وما نقل عنه في حواشي التجريد ايضا فلا ينافيه ولما في حواشي المطالع على خلاف الواقع كما
بيناه قوله فصدق الثاني عليه فالمراد ان كان المراد من العوارض العقلية هو المعنى الاول او المعنى الثاني اما اذا كان المراد بها المعنى الثاني
فلان الوجود والموجود من المعقولات الثانية وهو التحقيق عند ابن كمال وغيره فيكون كل منهما من العوارض المخصوصة بالوجود الذهني
واما اذا كان المراد بها المعنى الاول فلان الوجود والموجود من الامور التي تعرض الماهية في الذهن لا في الخارج وان وصف بها الشيء في
الخارج فيكونان من العوارض المخصوصة بالوجود الذهني للماهية لان كون كل منهما وصفا للشيء في الخارج لا يقتضي عروضهما له
فيه ولا كون كل منهما وصفا خارجيا وقد قرر في مبحث الحصول ان قولنا زيد موجود قضية ذهنية لا خارجية وبهذا اندفع ما قيل
من ان ظهور صدق التعريف الثاني عليهما انما يكون لو اريد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهني العوارض العقلية التي عروضها
العقلي اما لو كان معروضها موجودا خارجيا متصفا بوجوده الذهني اولا اما لو اريد بها العوارض التي لم يكن معروضها
موجودا خارجيا فلا فائدة للمعنى الاول تحتاج الى التوجيه حتى يكون صدق الثاني ظاهرا انتهى وذلك لان الكلام في الوجود
والموجود اللذين هما من الامور الاعتبارية وقد عرفت ان التحقيق الحكم على كونهما من المعقولات الثانية كالكلية والعرضية
لما هو صريح كلام المحشي ولو فرضنا انهما لا يكونان من المعقولات الثانية فلا شك انهما من العوارض العقلية التي تعرض
الماهية في الذهن لا في الخارج وان كان الماهية الخارجية موصوفة بهما فالمعروض هنا انما هو الماهية الذهنية فالمراد من

العوارض المخصوصة في التعريف بمثال المعنى الثاني ومع ذلك يصدق التعريف على الوجود والوجوب والمعنى الثاني غير مراد فيه
حتى يحتاج ارادته الى الترجيح ولئن تنزلنا عن ذلك فلا تعيين يصرفا الى معنى العوارض العقلية على الترتيب هكذا ينبغي ان يعلم
هذا المقام قوله وقد صدق التعريف على الوجوب ايضا الا انا لا نم ان الوجود والوجوب لا يعقلان الا عارضين لمعقول اخر بل الظاهر انهما يعقلان
بدون تعقل المعروض مع ان قوله ولم يكن في الاعيان ما يطابقه على معنى ما يتصف به ويعرض له ما هو ثابت حيث دخول لهما في التعريف
وان كانا داخلين في التعريف على تقدير ان يكون المطابقة بمعنى الحمل فيرد في بيانه ايضا انا لا نم ان الوجوب والوجود بل جميع العوارض
العقلية مما لا يعقل الا بعد تعقل معروض ما انا اريد المعروض المخصوص وان اريد المعروض مطلقا اعني الشيء المطلق فهو
داخل في مفهومهما فيلزم ان يكون ماهيات مركبة الغير موجودة في الخارج من المعقولات الثانية وبطلانه ظ وفيه ان مراده
الثاني ان الكلام في مطلق الوجوب والوجود واللزوم مذكور ثم فان تعقل ماهية مركبة يحتاج الى تعقل اجزائها لا الى تعقل
معروضها حتى يلزم ان يكون من المعقولات الثانية والحق ان بيانهما لا يحتاج الى مثل هذا الكلام قوله لكنهم يدعون البداهة
بناء على انهما امر نسبي والشيء لا يتصور بدون تصور المنسوب اليه والمنتزع عنه والحق ان الوجوب والوجود لا يتحققان في حد ذاتهما
الا في ضمن معروض ومعين فلا ينفك تعقلهما عن تعقله فليس مراده انهم يدعون البداهة مع عدم البداهة في ذلك كما زعمه ناظر
وبالجملة فلا تفاوت بين التعريفين في صدقهما على الوجوب والوجود واراده الحصر منهما فاختيار الشرح صدق التعريف الاول عليها
دون الثاني ليس على ما ينبغي قوله بل هي موجودة في ضمن الافراد على ما هو التحقيق من ان الكلي الطبيعي امر اعتباري وانتزاعي
غير متميز عن افراده في الخارج وانما هو موجود في ضمنها فليس مقصوده من هذا الكلام ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج غير وجود
افراده كما هو مذهب بعض الحكماء ولا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بعين وجود افراده كما ذهب اليه البعض الاخر
لان كلا من المذهبين مع كونه مزيفا لا يساعده عبارته المذكورة وانما هو مذهب المحققين كما ذكرنا اليه وهذا مع وضوحه
خفي عليهم فتكلموا بما لا يليق بشأنهم وقوله ولا معنى للبحث الخ جواب عن سؤال كانه قيل ما ذهب اليه من ان الامور العامة
موجودة في ضمن الافراد ما له وجود افراد الامور العامة حقيقة لا انفسها الا انفسها امور انتزاعية على ما هو شان الوجود الضمني
مع ان الكلام في الامور العامة لا في افرادها وحاصل ما اشار اليه في الجواب ان معنى البحث عن حال الوجود هو البحث عن حال ما يوجد
افراده لا البحث عن حال نفسه والوجود في مبحث الامور العامة هو البحث عن حال الموضوع الموجود افراده وذلك كاف في كونه بحثا
عنها بحثا عن احوال الاعيان هذا واما ما قيل من ان المراد في قوله ولا معنى للبحث الخ وما قبله اعني قوله بل هي موجودة الخ
جواب على راي من وجود الكلي الطبيعي والكلام على نفس العنوان من غير سراية وهذا اعني قوله ولا معنى الخ جواب اخر على مذهب
عدم وجود الكلي الطبيعي بانه لا يلزم ان يكون نفس العنوان موجودا خارجيا بل اللازم ان يكون الافراد موجودة في الخارج

فيه



فيه نظر اذ هو في نفسه على ما حققناه ينتزع عن الطبيعة ويحمل عليها بلا حاجة الى قيد ولا معنى متعلق بما قبله على ان يكون دافعا للسؤال الثاني
عما قبله ومجموع الكلام واصحح على ما بيناه واما ما قيل يرد على ما ذكره المحشي بانه يفهم من كلام التجريد من ان جميع الامور العامة من المعقولات الثانية
التي تعقل في الذهن عارضة للمعقولات الاولى ولا تعرض الموجودات الخارجية المخصوصة لها اصلا والغرض فليس بشيء لان ذلك انما هو في الامور العامة التي
وقعت محمولات لا موضوعات والكلام في الثاني قوله ويحكم عليها ذلك العنوان ليسري الحكم عنه هذا الكلام مبني على ما حققه المحقق الدواني من ان
الحكم في القضايا الطبيعية والمحصورة والمهملة كلها على الطبيعة والمفهوم الا ان في القضية الطبيعية لم يتجاوز ذلك الحكم الى الافراد
وفي الاخريين يتجاوز ويسري اليها خلافا لما عليه ظاهر كلام القوم من ان الحكم في المحصورة على الافراد وفي الطبيعية على المفهوم
ولشارحنا بعض تعليقا بحث عليه مع جواب فالمحمول في حكمنا حال لذلك الموجود المدلول عليه او رد عليه ان المحمولات في حكم امور
عامة اخرى وهي احوال عرضية لذلك الموجود المدلول عليه لذلك العنوان وانما تكون اعراضا ذاتية لو كان جميع ما صدق عليه
ذلك العنوان موجودا خارجيا وليس كذلك فان ما صدق عليه الممكن والواحد والكثير قد يكون معدوما وايضا المحمولات ثابتة
للممكن الشامل للموجود والمعدوم فكيف تكون اعراضا ذاتية للفرد الموجود من افراد الممكن وايضا انما يتم هذا الجواب لو كان
جميع محمولات الامور العامة مما يسري الحكم فيها الى الافراد وهذا غير معلوم بل عدمه معلوم اذ تشكيك الامكان وعدمه لا
الشخص الموجود مما بحث عنه وليس يسري الحكم الى الافراد اذ هي صفة المفهوم فقوله على احوال الاعيان غير نافع له وقوله
لان افراده موجودة الخ لا يتم مراده انتهى وجوابه ان البحث في العلم الالهي عن الموجود من حيث هو موجود لما كان ولما
موضوعا ومسائل بحث الامور العامة للموجود وحالا لا يضر كون تلك الموضوعات موضوعا للمسائل اذ الغرض منها انما هو البحث عن احوال
الموجود والبحث عن المعدوم انما هو على سبيل الاستطراد فكما لا يضر ذلك التناول للموضوعات لا يضر ايضا كون المحمولات اعراضا
ذاتية لها اذ المقصود بحث الحال الموجود ايضا على انه يكفي ههنا كون تلك الافراد ممكنة الوجود في احد الازمنة بل
مطلقا واما بحث تشكيك الامكان وعدمه فلا نسلم انه استطرادي على ان التشكيك ليس من الامور العامة فقد بر
هذا المقام فانه من المحشي ما يتعلق بهذا المقام قوله محمولات مواطاة كما هو المتبادر اذ الحمل عبارة عن الاتحاد في الخارج
والتغاير الذهني وههنا درجات الحمل مواطاة واما الحمل الاشتقاق فوجود الاتحاد درجة فيه محل للكلام فلا تلتفت
الى ما صدر عن بعضهم ههنا واما ما قيل من انه يصح ان يقال بعض الشيء ممكن الوجود مثلا فيجعل الوجود محمولا مواطاة
فعلى هذا يكون قولهم الموجود زائد في الممكن من مسائل المقدمة كما سيصرح به المحشي في قولهم الهيولى موجود من ان
المراد بعض الموجود هيولى على ان عدم صحة جعلها محمولا مواطاة مما لا يضر التوجيه المذكور لصحة جعلها محمولا بالاشتقاق
لا يرد عليه كلام الشيء فليس بشيء اما اولا فلانهم انما اولوا قولهم الهيولى موجود لعدم صحة كون الموجود من الاعراض

الذاتية ولا بد ان يكون محمولا هنا من الاعراض الذاتية لما نص عليه المحشي فيما سيأتي فكيف يصح تأويل قولهم الموجود زائد
في الممكن ببعض افراده موجود مع لزوم كون الموجود عرضا ذاتيا وبطلانه ظاهر مع انه لا معنى لهذا الكلام واما ثانيا فلان غرض
المحشي هناك رد الشبهة جعلها محمولات لا تسليم عدم وجودها وحاصل كلامه ان وجودها على تقدير كونها من مبادي على ما سبق في قوله
السابق فبعد كونها مبادي على مقتضى تسليمك كيف تجعل محمولا اذ اعتبار من المحمول ما هو مواطاة وظاهر ان المبادي لا يصح حملها مواطاة
ثم معنى قوله فلو كان المراد بها المبادي فلو كان المراد بها المبادي كما هو مقتضى تسليم عدم وجودها لا يصح القول بالمحمولية وليس معناه
فلو كان المراد بها المبادي كما هو مقتضى الفرار عن كونها موضوعات الى كونها محمولات كما توهم **ثم اقول** ولو اريد بها المشتقات يصح
الحمل فما افاده في تسليم عدم وجودها والفرار عن كونها موضوعات الى كونها محمولات بل لا يندفع منع عدم وجودها والحكم عليها
بانها موضوعات له وقد قال المحشي القول بان الامور العامة ليست موضوعات لعدم وجودها بل محمولات في بابها فلك ان تقول
انتهى وذلك لان المحمولية انما تصح بالاشتقاق فح كانت موجودة فالقول بانها ليست موضوعات بل محمولات يؤول الى القول بانها موجودة
وغير موجودة فلهذا ينبغي ان يعني هذا المقام واما قيل من ان المنقول من حاشية التجريد بل لعل ان الامور العامة من المعقولات الثانية
فلا تعرض الموجود الخارجية ولو اريد بها المشتقات فمع انه قائع ما ذكر لم يدفع ما ذكره المحشي ايضا فليس بشيء لان المنقول من
حاشية التجريد يؤيد ما قررناه وما ذكره المحشي ايضا لان حاصله انه لو اريد بها المشتقات لا تكون عارضة للموجود الخارجية
لكونها موضوعات موجودة في ضمن الافراد وهذا الكلام حقيق بالقبول ولا ينافي ذلك كونها من المعقولات الثانية فكلامهم فعوا
في حيز وبعض في تحقيق مراد المحشي وبالله التوفيق **قوله** ثم لا يخفى ان كونها شروع لتحقيق مراده بوجهين اخرين و
حاصل الاول انه لو اريد انها محمولات بحسب اللفظ فهو خلاف الواقع وان اريد انها محمولات بحسب الحقيقة وبالارجاع اليها وان كانت
موضوعات في اللفظ فلا وجه له اذ المقصود بالافادة انما هو الاحكام التي يكون الامور العامة فيها موضوعات لا محمولات الغير وان المعرض
ببيان الاعراض الذاتية لها لا ببيان اثباتها انفسها لشيء آخر ولا في حاشية المحاكمة واما ثانيا فقد اعتنا وبل التغير لانه يبنى
على تأويل عبارة القوم ولانه لا يلائم ما ذكروا من ان مباحث الامور العامة داخلة في العلم الالهي انتهى **ثم اقول** قال بعض الفضلاء
مراد الشارح من المحمول ان موضوع هذا لا يلزم ان يكون نفس موضوع العلم بل يجوز ان يكون نوعا منه او نوعا من العرض
الذاتي لموضوع العلم والامور العامة من الاعراض الذاتية للموجود واحد المحكم مثلا الامكان المبحوث عنه للموجود عارض للممكن
الخاص الموجود هذا الكلام يرد عليه ما اورده بقوله وايضا الخ انتهى وحاصله انه يجوز ان يكون الامور العامة موضوعات لكن
مع ذلك يجوز ان تكون محمولات بالنسبة الى موضوع الحكمة مجملا ارجعت الى المحمولات بهذا الطريق لا يلزم ما شرط المحشي من الكلام
هذا ويرد عليه انه يلزم ح ان يكون الامور العامة اعراضا ذاتية لا شيء الموجود مع انهم صرحوا بانها من المعقولات الثانية

لانعرض

41

لا تعرض الموجودات الخارجية وهذا المحذور لا يلزم على تقدير كونها موضوعات لها لما اشرنا اليه ثم يرد على محمولات تلك الموضوعات التي ذكرها المحقق
في التحقيق ان التجريد المذكور لا يرضى به الشيء ومع ذلك فلا يجري في جميع مباحثها وقد عرفت حال ما جرى ايضا **قوله** لظهور ان المقصود بالافادة
وما قيل من انه يمكن منعه بناء على ما قال الشريف العلامة في حواشي المطالع من ان الكلام المعتد به انما هو في ادراك احوال الموجود لا غير فيدفع بان مقتضى
هذا الكلام اخراج ادراك احوال العدم وما في حكمه لا ارجاع الامور العامة الى المحمولات كما فهمه هذا القائل **قوله** ليس هو الا الاحكام التي
هي كيفية ما يتعلق بكون الموجود اما ممكنا او واجبا الى غير ذلك فان الظاهر انه ليس المراد به هنا الا كون الموجود موضوعا انتهى لا لكون
الموجود محمولا على ما هو موجود خارجي اي ممكن وكذا الواجب الى غير ذلك **قوله** مخصصة بموضوعاتها اي بموضوعاتها الاولى كما هو كلام
الفضلاء فانه فيه ما قيل ان اريد موضوعاتها الاولى فالموجود مم اذ يكفي كونها اعراضا ذاتية لموضوع العلم وان اريد موضوعاتها مطلقا انتهى
ذلك هي فيها فانها هي مذكورة في العلم الالهي صفات لموضوعه الذي هو الموجود بما هو موجود انتهى وذلك لان المراد هو الشيء الذي
وهي منه فيه بما حققناه آنفا في حاشية قوله ثم لا يخفى الخ ولكن يتوهم على ارادة الشيء الثاني ههنا وانه في ما قيل ايضا من
ان الامور العامة على ما هو الحق في تعريفها ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض وحينئذ يلزم الموجود
الخارجي والتعريف يجب حمله على ما بينا في ان يختص بالموجود الذي هو موضوع الحكمة بلا تقييد بقيود مخصصة ثم لو اريد بالامور
العامة ما ذكره الشارح من انه ما يكون شاملا للموجود والمعدوم في محتاج الى التخصيص بقيود مخصصة انتهى وذلك لان المراد بالموضوع
موضوعاتها على ما مر فلو اريد بالامور العامة ما هو الحق في تعريفها ولا يكون محمولا فلا بد ان تتقيد بقيود مخصصة لموضوعاتها **قوله**
مع ان المراد بالمذكورة اشارة الى بطلان الثاني فحاصل هذا الوجه الثاني ان الامور العامة لو كانت محمولات لوجب تقيدها بقيود مخصصة بموضوعاتها
مثلا ان يقال الواجب موجود بوجود واجبي والممكن موجود بوجود امكاني زائد وهكذا وهذا باطل لان المذكور لا يثبت هذه
الاحكام انما تقييد الاحكام مطلق المحمولات وتقول بان تلك المحمولات تحصل مطلقات في ضمن تحصصها فيحصل الغرض ايضا ليس بشيء
لان تلك المطلقات يجوز ان تكون في ضمن الحصة الاخرى فلا يلزم من تحصيل المخصص معين تحصيل ما عداه حتى يحصل المطلقات مع ان
المقصود تحصيل المطلقات **قوله** واعلم انه بعد ما يوجد الشيء عن الابراد المذكور اشار الى جواب آخر حاصله ان الامور العامة خارجة عن
الحكمة وذكرها فيها تبعا فلا يرد النقض بها وقد اشار سابقا الى جواب آخر بانها عبارة عن المشتقات الموجودة في ضمن الافراد
فتندرج في التعريف فتلخص لك من مجموع ما ذكره الشارح والمحشي اجوبة ثلاثة عن الايراد المذكور بان يقال لا نم ان الامور العامة موضوعات
لجواز ان تكون محمولات ولو سلم فانما يرد المحذور لو كان المراد بها المبادي وهو مم بل المراد بها المشتقات الموجودة في ضمن الافراد
ولو سلم فالبحث عنها في الحكمة على سبيل الاستطراد فالاول للشارح والاخيران للمحشي **قوله** وبه يشعر كلام الشارح
انما قال هذا لان صاحب المحاكمات جعل بحث الامور العامة كالمقدمة للالهي ولا يبحث عنه بالعرض ومن تبين انه لا يلزم ذلك

لو البحث عنها في الحكمة استطراديا الا انه لما لم يكن بحثا عن الامور التي من الطبيعي وهو ظاهر ولم يكن من الحكمة العملية ايضا مع جعل
ذلك البحث كالمقدمة للالهي بقوله ولو ضعيفا خروجا من الحكمة ولكون بحثه فيها تبعا لم يحتج الى ان يكون لكونه كالمقدمة للتفاوت بين
مباحثهما وبين سائر مباحث الالهي من حيث الشرف والشان الا من جهة خروجه يدل على ذلك قوله فيما بعد هذا هو الحقيق بالاصالة من العلم الالهي
واعظم ابوابه واكثرها فيكون هذا مثل قول اهل الاعتزال المتقدم ما قضى وتطابق عليه من في المنطق القياس فلا دلالة في كلامه على خروج
بحث الامور العامة من الحكمة الالهية فضلا عن مطلق الحكمة لكنه لا يخفى ان الاستطراد لا يتعلق بدلالة فتدبر لما عرفت لك **قوله** فالشريعة المصطفوية
لو قضت الوطر عن بحث المبدأ والمعاد من الطبيعي والالهي على ان يكون بحث المبدأ عبارة عن احوال النفس باعتبار النشاة الاولى وبحث المعاد
عبارة عن احوالها باعتبار النشاة الاخرى فيكون قوله من الطبيعي والالهي نشرا على ترتيب اللف وقد بين في بعض شروح الهداية ان علم الاول
من الطبيعي والثاني من الالهي بناء على ان النفس في ابتداء وجودها وتحصيل كمالاتها متوقفة على البدن ومشروطة به وفي بقائها ولذاتها
العقلية غير متوقفة عليه ويمكن ان يقال لكون بحث المبدأ من الطبيعي مبني على ان البحث عن احوالها في النشاة الاولى بحث عن احوالها
الا انها من حيث ان لها تعلقا بتدبيره وتصرفه وبذلك يعلم احوال النفس باعتبار تعلقها بالبدن ولكون بحث المعاد من الالهي مبني على
ان البحث عن احوالها في النشاة الاخرى من حيث تجردها وبقائها الى غير ذلك ثم ما قيل من ان المعاد قسم من الالهي وظاهر ان
[illegible] ايضا ذكر الطبيعي لما انه لا طائل تحته ومن ان ذكر الطبيعي كسهو من الناسخ اذ هما من الالهي فلعله مبني على ما في الشرح من ان علاقة
في حواشي المطالع اعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما له من صفات الكمال وتنزهه عن النقصان
وبما صدر عنه من الآثار والافعال في النشاة الاولى والاخرى وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد انتهى ومن البين ان مراده قد ذكر
من المبدأ هو العلة ولا شك ان بحثه من الالهي واما المعنى المراد من بحث المبدأ ما ذكرنا الى فيكون من الطبيعي فهكذا ينبغي ان يفهم
**قوله** على الكل وجه اي على الوجه الذي هو داخل في كمال النفس ثم لا يذهب ما قيل من ان الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر عن ذلك
البحث على وجه يغني عن الحكمة فلا جرم وجب التعرض لذلك البحث فيها ولا مخالفة بينهما في الحكمة العملية الا انه دار فلا حاجة
الى بيانها في كتب الحكمة انتهى وذلك لان البحث عن المبدأ والمعاد في الشريعة وان خالفه ما في الحكمة من حيث ان الحكمة يتنزه عن الخروج
بالذات [illegible] ونحوه بحيث لكن الوجه الذي هو داخل في كمال النفس ما في الشريعة المصطفوية الا ان يقال معنى قوله على الكل
وجه على انهم تفصيل لما طابق الواقع اولا وذلك في الحكمة فلا ذا اي فلا وجه **قوله** فلا حصر وجب لها بالتعليل كانه اشارة الى
ان نقض اجمالي بالجزئي والتخلف وما قيل من ان هذا انما يرد لو كان ما يقال علة موجبة للاعراض واما لو كان نكتة فلا وقال
هو الثاني فلا يرد اذ الظاهر لا ح ولو سلم فلا ضرر ان يكون نكتة ما ذكر ايضا مطردة ومنعكسة على ان قوله فلا وجه يمكن
ان يكون اشارة الى ذلك ايضا **قوله** لانه ليس للنظر ما لكثرة مدخل فيها اي في بيانها بناء على ان اعتناءهم بالنظر ما لكثرة

لقطعيتها

42

لقطعيتها بخلاف القضايا المذكورة فيها لان اكثرها مشهورات يتفق عليها الجمهور لمظنة ان لها دخلا في الانتظام نفي قوله
اذ تبيين مباحثها بالنظر بالمنظر المفيد للقطع ومهم بشأن اكثر من الاهتمام بشأن الحكمة العملية فهذا القدر يكفي نكتة للاعراض
عن العملية واختيار النظرية على ما هو المدعى فلا تلتفت الى مزخرفات الاوهام **قوله** وقيل الثاني هو الشريف العلامة في حاشية المطالع
اعرض عنها اي عن الحكمة العملية واختار النظرية على ما هو الكلام فيه لان النظرية اشرف من العملية فلا يرد هو اختيار الاشرف و
الاعراض عن غيره فلا يرد ان التقريب غير تام **قوله** لان النظرية اي القوة النظرية التي يتعلق بها الحكمة النظرية اشرف من القوة
العملية التي يتعلق بها الحكمة العملية وهذا هو كلام لسيا كلام المحشي والضمير اثرها اذ لا اثر لما هو للقوة النظرية وهو الموافق
لما قاله الشريف العلامة في حاشية المطالع ايضا من ان هذا لو رفع هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية
المتعلقة بالقوة العاملة لان القوة العاقلة اشرف لبقاء اثرها ابد الاباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن ولو فسر النظرية والعملية
بالحكمة النظرية والحكمة العملية بمجرد ظاهر الكلام للشارح يخالفه لما في حاشية المطالع محتاجا الى تكلف في توجيه قوله لبقاء اثرها
قوله خير بقية لان كلا منهما بالنظر الى القوة لا بالنظر الى نفسه بان يقال كل ذلك بالنظر الى متعلق الحكمة من القوة العلمية و
القوة العملية فالاولى ان يحمل النظرية والعملية على القوتين من اول الامر ثم ما قيل مرجحا التفسير الثاني من انه لا تكلف في هذا التفسير
الثاني بل التكلف انما هو في التفسير الاول بناء على ان النظرية والعملية ظاهرة في الحكمة لا في القوة سيما ان عقول مع اصطلاح القوم
ان المعهود عندهم تسمية قوتي النفس الناطقة بالقوة العاقلة والقوة العاملة لا القوة النظرية والقوة العملية ولا يجوز حذف
جزء الكلام فلا احتمال لهذا المعنى فضلا عن ملايمته انتهى ففيه ان التفسير الاول اوفق لما قاله الشريف العلامة من ان القوة العاقلة
اشرف اه فليس في التفسير الاول تكلف قطعا ثم ان تسمية قوتي النفس الناطقة بالقوة النظرية والقوة العملية مشهورة وقد سبق
ذلك من المحشي ووجه التسمية قد ذكر ولا بأس لحذف الموصوف في مثل هذا ولو قيل بتفسير الثاني انسب بما عدا من الاعراض
عن الحكمة العملية واختيار الحكمة النظرية لكان لذلك وجه واما ما قيل من ان هذا الكلام منه قدس سره مناقض لما في حاشية المطالع
قبل هذا الانسان الكامل بالقوة العملية والنظرية في درجاتها من حيث ان الدرجة الثالثة ارجح منها الحال واقوى من مرتبة العقل المستفاد
التي هي الغاية القصوى من مراتب القوة النظرية وبين ذلك في تلك الحاشية بوجهين ففي كلامه مناقضة تدفع بان غايته
ترجيح القوة العملية في مرتبتها الثالثة باعتبار ما يترتب عليها من كمال القوة النظرية وذا لا ينافي كون القوة النظرية في
نفسها اشرف لان تلك الاشرفية انما هي للقوة النظرية وتحصل لها القوة العملية اذا وصلت الى مرتبتها الثالثة تجلي
للنفس صور القدسية خالصة من شكوك من هذا الضرب فذلك كمال للقوة النظرية وان حصل لها في تلك المرتبة و
القول في التوفيق بانه قدس سره انما رجح الانسان الكامل بالقوة العملية وذلك لا ينافي اشرفية القوة العاقلة من القوة العاملة

بيانه لان ترجيح ما يشتمل بالقوة العملية يقتضي ترجيح تلك القوة على القوة النظرية مع ان ترجيح المرتبة الثالثة من مراتب القوة
العملية على المرتبة الرابعة من مراتب القوة النظرية صريح في كلامه فالجمع والتوفيق بين كلاميه قد لا يكون الا ما اشرنا اليه قوله من مراتب
القوة العاملة التي تتعلق بحركة العملية تكميلها وهي اربع مراتب الاولى تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الالهية الثانية تهذيب الباطن
من الملكات الردية والاخلاق الذميمة وتنقيتها عن شواغل عن عالم الغيب الثالثة ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو التحلي
بالصور القدسية الرابعة ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جلال الله تعالى وجماله
وقصر النظر على كماله وهذا قوله بان التحلي بالصور القدسية اي الصور التي ذكرنا لها لكنه عن شوائب الشكوك والاوهام اشارة الى
المرتبة الثالثة وقوله وملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية وجلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر على كماله اي في ذاته وصفاته
وافعاله اشارة الى المرتبة الرابعة قوله وجوابه واجب ايضا بان المراد بالاثر في النظرية ما يترتب من مبادي العالية وان النفس بعد
وصولها الى نهاية مراتب القوة العاملة لا يبقى فيها تاثير لها من مبادي العالية على البدن وما اثر في العملية هو ما تترتب فيها تحققا
من الكمالات وهو منقطع عن غير البدن وما ذكره هو من التحلي بالصور القدسية ليس اثرا للقوة العملية وان كان من مراتبها وفرق
بين الاثر والمرتبة هذا اقول لا يخفى ان هذا يؤول الى جواب المحشي فان حاصله ان الاثر المستفيد في العملية ما له الى النفس من مبادي
العالية فلا يبقى ابدا وما لا يترتب عن القرب بعد الاحتياج الى البدن فهو من الدهر وهذا قريب الى جواب المحشي جدا فلعل هذا
الجواب اشبه من جواب المحشي لما توهم واما قوله من ان الكلام في اثار اثر فيه الحكمة النظرية وهذا الجواب يهدم ذلك على ان الظاهر من
كلامهم ان النفس بعد المفارقة عن البدن والشواغل لا تتاثر من مبادي العالية بل الموجود هناك مشاهدة الصور التي ارتسمت فيها
قبل المفارقة وفرق بين المشاهدة وبين التاثر بل المشاهدة المذكورة تضعف بالمفارقة كما في شرح المواقف فليس شيء اذ لا تم
في ذلك الجواب الا غاية ان النفس بعد المفارقة لا تكتسب الكمالات من مبادي العالية وقد عرفت ان مبنى الجواب على الفرق بين الاثر و
المرتبة لان النفس بعد المفارقة عن البدن تكتسب الكمالات على ما قال الشيخ [illegible] وان كان [illegible] فضعف المشاهدة
المذكورة غير مسلم على ان الكلام في حال مفارقة النفس عن شواغل البدن مطلقا وتجاوز وخصوص ضعف عقيب قوله ان المراد بالاثر
الاثر القريب اذ الاثر في الحقيقة هو القريب واما الاثر البعيد فهو اثر للاثر [illegible] ما فصلناه فلا يتوهم ان تكون
القريب في العملية غير باق وفي النظرية باقيا لا يجدي نفعا في اثبات اصل [illegible] تعلق العملية اذ في كل منهما
يوجد الاثر الباقي فلا يصح ترجيح احدهما على الآخر وذلك لانه كما ان الاثر الباقي في العملية [illegible] من
العالية فهو في الحقيقة من اثار القوة النظرية وان كانت تلك المرتبة من مراتب القوة العملية فلا حاجة الى الجواب بان اثار النظرية
يتناهى بالجنة واثار العملية ببعضها بالجنة ويلغي ذلك في التوجيه بل هذا الجواب فاسد لان ذلك ليس من اثار العملية في الحقيقة

وان كانت



وان كانت تلك المرتبة من مراتبها ثم ان هذا الجواب من المحشي على مذاق العلامة وهو الشريف العلامة وقد سبق في بيان وجه التسمية ان غرض العملية
عنده هو العمل فلا يتوهم انه اولا وبالذات العملية عند الشيخ هو النظر وثانيا العمل فلا يتم هذا الجواب على ان الشيخ لا يمنع كون غرض
العملية هو العمل وان العملية انما تعلم لتحصيل العمل وهذا كاف في الجواب قوله وانت تعلم ان مراد الفاضل هو ثانيا وهو ما لا يكون موجودا في الخارج
وان كان ثابتا في نفس الامر واطلاق الامور الموهومة عليه من حيث عدم وجوده في الخارج ولو لا ذلك لم يتخيل تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس
الامر فلو لم يكن موجودا في نفس الامر لما امكن ذلك التخيل فاندفع ما قيل من ان [illegible] قطع النظر عن [illegible]
المعتبر كما هو معنى نفس الامر غير واقع وتخالف مفهوم الدوائر الموهومة ثم هي متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر وليس
التخيل الفاسد كانياب الاغوال وكم فرق بينهما وان لم يثبت له الشيخ والمحشي وظنا ان احدهما هو الآخر انتهى وذلك لانه لولا
تلك الدوائر في نفس الامر لما امكن التخيل الصحيح المطابق لما في نفس الامر وهكذا شان ما كان موجودا في نفس الامر دون الخارج
فانا ذلك يتصور ويتخيل تخيلا صحيحا مطابقا لما في نفس الامر واما ما لم يكن موجودا في نفس الامر فتخيله لا يمكن ان يكون مطابقا
في نفس الامر واما التعبير عنه بالتخيل فلعدم وجودها في الخارج قوله لان الاهتمام بشأن الموجودات العينية اكثر وذلك لان الاجسام
موجود في الطبيعي والالهي وان كان بينهما تفاوت في الاهتمام واما الامور العامة فهي موضوعة في الالهي موجودة في ضمن افرادها في الخارج
فلا فيتم بما اهتمام بشأن الموجودات العينية على ان الامور العامة مذكورة في مبحث الالهي كالمقدمة له واما قيل ان الهيئة ايضا على ما
يكون موجودا في الخارج انما هو في علم الهيئة من الهيئة لا في الامور العامة له فلا يصلح ما ذكره علة للاعراض عن الهيئة باقسامها
كما هو المدعى فقط لان اكثر مباحث الهيئة ما يتعلق بالهيئة ويلغي ما ذكره علة للاعراض عنه قوله وانت تعلم ان غرض
لان صاحب المواقف في لا يحصل لان ما هذه المباحث واما هي من قبيل اصول المباحث [illegible] انه اراد ان انما هذه الامور من مخترعات
الوهم فيرد عليه ما ذكره الشريف العلامة هنا دون هذا المقام لان الفاضل اراد ان هذه الامور غير موجودة في الخارج وهذا
حق لا يرد عليه ما ذكره الشريف العلامة قوله بعبارة شريفة لا يخفى على من طالع كلام شارح المواقف ان ما ورد المحشي
من كلام الشريف العلامة وليس ذلك [illegible] عبارته لكنه بالغ في ذلك [illegible] البحث فغفل ما قال قوله فلا وجه لقوله لو افرضنا
او لم يفرضنا اذ لا معنى لكون الفارض بالفعل على ما هو الظاهر وعن غير فارض بالفعل فلا وجه للتعميم ثانيا وانت خبير بان الفارض
بالفعل لا يلزم ان يكون فارضا لتلك الملازمة فيجوز ان يكون بالفعل شيئا من الكائنات مطلقا فيصح قوله لو افرضنا او لم يفرض
اذ لا يلزم من فرض شيء فرض تلك الملازمة لكن هذا التوجيه خلاف الظاهر اذ المراد بالفارض ههنا فارض تلك الملازمة فاذا اريد
بالفارض الفارض بالفعل لم يبق وجه لقوله لو افرضنا او لم يفرضنا قوله غير ظاهر وجه عدم الظهور اما على تقدير شمول الالفاظ
بالقوة للمبادي العالية فظاهر فانه على تقدير انتفاء المبادي العالية لا يتحقق شيء من الكائنات لا في الخارج ولا في الذهن ولا في نفس الامر

واما لو فرض المعارض بالقوة بان ذهاننا فيجوز ان يكون بين تلك الملازمة وبين اذهاننا لا تعلمها فيلزم من انتفاء مشابهة التفا
الاول على ان عدم تحقق الامور الموجودة في نفس الامر من احوال اذهاننا بدون المعارض بالقوة الذي هو ذهن الذاهن ظ هذا واما
قيل في وجه عدم التطبيق من انه لو لم يوجد فارض بالقوة لم يوجد العالم فلم يوجد الشمس ولا الاثنان ولا الملازمة بينهما فليس بشيء لان عدم
الفارض بالقوة لا يستلزم عدم وجود العالم ولا عدم الشمس وشبههما على ان تحقق الملازمة بين الشيئين لا يتوقف على وجود الملزوم و
اللازم كيف والتلازم متحقق بين شريك الباري وامكان فناء العالم مع امتناع الملزوم واللازم واما ما قيل فيه من ان الوجود النفس الامري
اما في الخارج او في الذهن وتلك الملازمة لما لم تكن متحققة في الخارج فلا بد ان تكون متحققة في الذهن فمع انتفاء المعارض بالقوة
الذي هو عبارة عن الذهن ينتفي الوجود الذهني فلا تكون متحققة في الذهن ايضا فلا تكون متحققة في نفس الامر ايضا انتهى فهو
قريب الى ما ذكرنا ثانيا ويرد عليه ان الوجود النفس الامري اعم من الوجود الخارجي والذهني كما اشار اليه المحشي في الحاشية
فلا ينتفي بانتفائهما فالوجه في عدم التطبيق ما اشرنا اليه اولا فنقول انما على تقديرات وهو الذي اشار اليه المحشي في حاشية
القديمة وما ذكرناه ايضا في العلاوة تستحق في نفس الامر باحوال اذهاننا قوله فالاولى ما كتبنا في الحاشية انما قال فالاولى
لانه يمكن ان يقال انا نعلم تحقق الملازمة وان لم يكن ذهن ذاهن وفرض فارض ولو قيل هي غير متحققة في الخارج وعلى تقدير
عدم المعارض بالقوة لا تحقق لها في الذهن ايضا فكيف تكون متحققة في نفس الامر قلنا الوجود الذهني هو الوجود الغير الاصلي
سواء كان وجوده في الذهن او لا ونسبة هذا الوجود الى الذهن بناء على الظاهر والا فالعقل لا يدل الا على تحقق وجود غير اصلي
صرح به السيد المحققين قدس سره في حاشية التجريد وغيره انتهى ولعل مراده اولا تخصيص الذهن بالذهن الانساني كما يدل عليه دعوى العلم
في اول كلامه والا فلو كان الذهن شاملا للمبادي العالية لم يصح تلك الدعوى كما هو مقتضى كلام المحشي في حاشية القديمة على ما نقلنا
فانه فيه ما حققه ان صح ذلك العلم كما ذكره المحشي اولا والا فلا يتم وجه الاولوية والحق عمومه لان الذهن شامل للمبادي العالية بعدنا
ثم ان المحشي بعد ما خص الذهن بالذهن الانساني عممه في جواب السؤال بالوجود الغير الاصلي سواء كان في الذهن الانساني او في غيره
فيظهر منه اعمية الوجود النفس الامري من الوجود الخارجي والذهني على ما هو مراد المحشي وليس مقصوده منه تعميم الذهن للمبادي
العالية والا فلا يكون هذا اعانة للشيخ انه في صددها قوله قد يقال ما من مفهوم حاصله ان كل مفهوم محكوم عليه بانه شيء
مثلا في نفس الامر وكل ما هو شانه ذلك فهو موجود في نفس الامر فكل مفهوم موجود فيها اما الصغرى فقد اوضحها بقوله
كان شيئا واما الكبرى فقد اشار الى بيانها بقوله وثبوت الشيء للشيء وتقريره ان كون كل مفهوم محكوما عليه بانه شيء
في نفس الامر يقتضي ثبوت ذلك الشيء في نفس الامر وثبوت ذلك الشيء لذلك المفهوم يقتضي ثبوت ذلك المفهوم في نفس الامر
بناء على تلك المقدمة فيلزم ان يكون كل مفهوم محكوما عليه بانه شيء مثلا في نفس الامر موجودا في نفس الامر فاورد بعضنا

من ان



ان تفريع قوله فكل مفهوم الخ غير صحيح قوله فكل مفهوم موجود في نفس الامر فانتفى مادة افتراق الذهن عن نفس الامر ولعل
ايراد هذا السؤال هنا مع وروده على تعريف نفس الامر ايضا لعدم جامعيته لان المشاهدة لم يرد لعدم تناول التعريف لامثالها الاجل الاشارة
الى جواب دافع للايرادين معا لان حاصل الجواب انه ان اريد بالموضوع في تلك القضية المفهوم المتصور فهو موجود في نفس الامر فيكون تعريف نفس الامر
جامعا قطعا وان اريد الافراد الفرضية فتكون موجودة فرضا لا في نفس الامر فيظهر افتراق الذهن عن نفس الامر فاندفع ما قيل من
ان هذه الكلية لما تقتضي ذلك الا انتفاء تقتضي احد الامرين دونه اما ان لا يكون جميع المفهومات مما لا يتعلق به الفرض والعقل فيفهم منه
واما ان يكون بيانا لمعنى نفس الامر قاصرا لعدم شموله بعض المفهومات مما يتعلق به الفرض كما انه الاول ايراد على تعريف نفس الامر بعدم جامعيته
وبعد التسليم لا وجه لايراده هنا انتهى وجه الاندفاع ظاهر مما قررناه ثم ان المعقول متقبض عن هذا الترديد بل عما هو ثابت وقد
ان جواب المحشي منطبق على الوجهين فلذا اختار الايراد هنا قوله كما في القضايا المتعارفة الخ ان المراد بها ما يقتضي الطبيعية
القضايا التي يراد بموضوعها الافراد وهي متعارفة في العلوم لكن المحشي ان المتعارفة خلاف المنحرفة وهي ما يراد بالمحمول فيها
بنفسه ما اذا كان المحمول جزئيا حقيقيا او كليا بالاضافة او بشرط كليا او جزئيا كما في حاشية الصغرى سواء كان المراد بموضوعها ابعاضا
الفرد المعين او الافراد جميعها وبعضها بالاضافة لو او الاصلي او الطبيعة فجميع اقسامها عشرون فالطبيعية التي لا يراد بالمحمول
فيها الفرد من القضايا المتعارفة قوله فان كان الاول فهو غير واقع اذ ليس للموضوع فرد الا على سبيل الفرض لتحقيقه ان الحكم على
الافراد في تلك القضية ليس حقيقيا ذهنيا او خارجيا لما انه يقتضي ذلك وجود المحكوم عليه في احدهما حقيقة وتلك
الافراد ليست كذلك بل هي فرضية بمعنى ان ما لو وجد كان زوجية محققة فهو بحيث لو وجد كان زوجا في نفس الامر والاول
له انما هو فرض وجودها في نفس الامر من حيث انها افرادها لا وجودها تحقيقا فيها على ما هو مطلوب السائل فيثبت ما
الافتراق للذهن من نفس الامر فاندفع ما قيل من ان دليل السائل يجري فيه ايضا بان يقال الافراد المفروضة يصح ان يحكم عليها
بانه شيء في نفس الامر واذا حكم عليه بذلك كان موجودا في نفس الامر بناء على تلك المقدمة المشهورة فيتبع ان الافراد المفروضة
موجودة في نفس الامر والقول بانه امر فرضي ولا فرض في نفس الامر لا يجدي به اذ السائل يثبت بما ذكر يستدعي كون جميع المفهومات كلية
او جزئية في نفس الامر فلا بد من منع مدعاه انتهى وذلك لان السائل لو اراد بين ذلك الكلام على تلك المقدمة لكن مراده بما اد
كون كل مفهوم في حد ذاته موجودا في نفس الامر على ما يقتضيه دليله ومن البين ان ذلك غير متصور في مثال المفروضة لانه يحكم
فيها على الافراد الفرضية من حيث انها افرادها المحققة وانما يحكم عليها من جهة ما يفرض كونها افرادها فاللازم ثبوتها
من تلك الجهة لا من حيث كونها افرادها على ما هو مقصود السائل فلا يجري هذا الجواب ولا حاجة الى دفعه الى منع مقدمة
كلام السائل اعني تلك المقدمة لان غرض السائل لا يتم بها ايضا ثم قال بل الحق في تلك المقدمة بان ثبوت الشيء للشيء

يستلزم ثبوت المثبت له سواء كان ذلك الثبوت مقدما على ثبوت المثبت له او متأخرا عنه من غير وجود المثبت له بعد كالوجوب
والامكان لثبوته للامكان للممتنع فانه يستلزم وجود الممتنع الخارجي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن المانع لعدم العلة على ما بينه الاول
هذا وانت خبير بانه لو بني هذا مع ما ذكره على ان الثبوت في كلام السائل على الثبوت في نفس الامر فيؤول الى ما ذكره المحشي وان بني على
الثبوت الفرضي فلا وجه له ويحقق ان غرض السائل لا يتم بلا مقدمة فلا بد في دفعه من جواب المحشي واما ما قيل على هذا المقام من
ان القاعدة المذكورة انما تقتضي ان تكون افراد الزوجية المحضة موجودة مع قطع النظر عن المانع فتكون ممكنة في نفس الامر وهو
ظاهر البطلان لان افرادها ممتنعة في نفس الامر لاستلزامها اجتماع النقيضين بناء على ان المحضة يلزمها الفردية فاذا فرض لها ثبوت في
يلزم ذلك فليس بشيء اذ ثبوت الموجود لها ليس كثبوت الامكان للممتنع اذ لا مانع فيه بخلاف ما نحن فيه فتكون افراد الزوجية ممتنعة
في نفس الامر مانع عن وجودها خبرا فلا يلزم الا ان تكون افراد الزوجية موجودة مع قطع النظر عن امتناعها ولا باس في ذلك
اذ لا يلزم من ذلك امكانها في نفس الامر فالوجه في رده ما ذكرنا من انه لا فائدة في المقدمة في هذه المسائل الا تلك المقدمة
بل غرض السائل لا يتم بلا هذه المقدمة فلا بد في دفعه مما ذكره المحشي قوله وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم لا لافرادها
هو غرض السائل فلا كلام في هذا الشق الاحتمالي لانه هو غرض السائل لان غرضه انما هو بيان عدم افتراق مادة الذهن عنها
نفس الامر وذلك بتمامه وهو ان هذا الكلام يدل على ان مفهومات الكواذب ثابتة في نفس الامر وانما الكواذب افرادها
ولذا يمتنع عن الافراد دون المفهوم كمفهوم شريك الباري جل جلاله واجتماع النقيضين وغير ذلك وقد قال الاولى في حاشية
التجريد بدل اليه قطعا على ان جميع المفهومات التصورية موجودة في نفس الامر اذ ما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه بحكم ايجابي
صادق وذلك يدل على وجوده في نفس الامر بناء على ان الموجبة تستدعي وجود الموضوع ثم قال فان قلت لا شك انه لا يصدق
اللاشيء واللاممكن بالامكان العام على شيء في نفس الامر فاذا قلنا اللاشيء لا ممكن بالامكان العام فلا وجود لموضوع هذه
القضية اصلا فيجب انه لا تصدق بناء على ما ذكرتم من اقتضاء الموجبة وجود الموضوع وهو ينتقض لكثير من قواعدهم لكون نقيضي
المتساويين متساويين وانعكاس الموجبة الكلية كنفسها على النقيض على رأي القدماء فان القضية المذكورة نقيض
على ما ذكروه في محله لمطلق اعني كل ما لو وجد كان لا شيئا فهو بحيث لو وجد كان لا ممكنا انتهى فاذا عرفت هذا فاول كلام
المحشي دليل على ما ذكرنا في الشق الثاني وآخر كلامه دليل على ما ذكره في الشق الاول فما قيل من ان قوله وعلى الثاني يلزم وجود المفهوم
مبني على تسليم تلك المقدمتين فيكون النتيجة مسلمة ايضا والمفهوم الموجب الكلي يشمل المفهومات التصورية والتصديقية فيلزم ان
يكون القضايا الكاذبة موجودة في نفس الامر وهو باطل قطعا ولهذا ايضا غيره الى الاضحي بل اشار الى بطلانه باختيار
الاضحي الاول بقوله ويحقق الخ ليس بشيء لما ذكرنا من وجوه لان وجود المفهومات التصورية في نفس الامر مما اتفق عليه الكل اعترف به

ثم ان المراد

45

ثم ان المراد بالمفهوم في كلام السائل هو المفهوم التصوري حيث جعله موضوع القضية ولو سلم فالكذب انما يجري في افراد التصديقات
لا في مفهوماتها من حيث هي هي اذ لا حكم فيها فالاولى ان يحمل الى المفهومات التصورية وقد بالغ في الايضاح والتبيين وبعضهم هنا مباحث ارتية
تنبيه بما ذكرنا على ذلك فانك بما حققناه هنا عرفت اندفاع بعضه وفساد الاخر ولولا خوف الاطناب لاوردناها مع ما عليها
صريحا والمتكلان على التوفيق قوله ويحقق ان امثال هذه القضايا من القضايا التي موضوعاتها مستحيلة مثل قولهم اجتماع النقيضين
محال وارتفاع النقيضين محال واجتماع النقيضين مستلزم لارتفاع النقيضين والخلاء ممتنع والدور باطل والتسلسل باطل الى
غير ذلك فهذا جواب باختيار الشق الاول لكونه مسلما في الفرض السائل لكون الشق الثاني باطلا كما حققناه وحاصله ان امثال هذه
القضايا فرضية بمعنى ان الحكم فيها على الافراد الفرضية للموضوع اذ لا بد في القضية من الحكم على الافراد او المشار اليها وافراد هذه
الموضوعات مستحيلة في نفس الامر فلا بد في الحكم من فرض وجودها حتى يصح الحكم عليها لان تلك الافراد مفروضة لا موجودة
في نفس الامر ليظهر مادة الافتراق في نفس الامر عن الذهن ثم ان امثال هذه القضايا هل هي قسم من الحقيقية المقابلة للخارجية
والذهنية والحال ان الواقع هو التثليث او داخلة في الذهنية يعني ان الذهنية المقابلة للحقيقية والخارجية قسمان
ذهنية حقيقية وهي التي يكون افرادها غير مستحيلة كما عرفت ممكنة وذهنية فرضية وهي التي يكون افرادها مستحيلة كما
فيما عرفت على ما يستفاد من كلام بعض المحققين وبه نقول ونختاره قوله لكن ليس في الذهن حقيقة ايضا لان وجوده في الذهن
حقيقة انما هو بحصول صورته فيه ولا يحصل صورة المستحيل فيه لان المستحيل انما يتصور بوجه ما اذ لا وجود له فلا يمكن تعقله بما هو
من حيث خصوصيته بل باعتبار امر لا اعتبار له كما فصل صاحب المواقف نقلا عن الشفاء وانما الحاصل في الذهن حقيقة هو ممكن اذ له ماهية
ولذا يمكن تعقله من حيث خصوصيته وما قيل من ان المستحيل انما يعلم بوجه ما فان العلم بالشيء من وجه علم بذلك الوجه كما هو مذهب
الاول يتم كلام المحشي من ان المستحيل ليس بموجود في الذهن حقيقة وان كان ذلك العلم علما بذلك الشيء كما ذهب اليه الشريف
فلا اذ لا معنى لوجود الشيء حقيقة في الذهن الا كونه معلوما كذلك وما ذكره المحشي هنا كلام الشريف العلامة في حاشية التجريد
محمله على مذهب قد ذكره اكثرهم فليس بشيء اذ تحقيق الاول ماخوذ مما ذكره الشريف العلامة في بعض تصانيفه ولو سلم فلا يلزم من العلم
بالشيء بالوجه ان يكون ذلك الشيء معلوما بالكنه وحقيقته بل اللازم منه ان يكون ذلك الشيء معلوما ببعض وجوهه وذا لا يكفي
في حصول ذلك الشيء في الذهن حقيقة ولو كان الامر كما زعمه لما اختص مقدار في تحديد الشيء وهو باطل فالحق ان
المستحيل ليس له وجود حقيقة في الذهن وان كان معلوما ببعض وجوهه او كان مفهومه هنا ذلك الوجه والله الموفق
قوله وعلى هذا وقع بين الخارج والمقابلة ولا تخصيص الوجود الفرضي بالوجود الخارجي دون الوجود النفس الامري لكون الخارج مقابلا
للذهن ولكون معنى نفس الامر ابيا عن ذلك الفرض اذ الفرض انما هو في الذهن الا يرى انه جعل الوجود الخارجي الفرضي

من قبيل الموجود الذهني وبهذا اندفع ما قيل من انه يعلق ان يقال وجوده في نفسه لا من جهة الفرض مما ينافي في الخارج لا بينه
بينهما على ما قاله الساس ان كل موجود في الخارج موجود في نفسه لا من بدون عكس او بينهما تساو فتجب بتقرير الفرضي قوله كما
بين الذهني وبينه اي كما بين الموجود في الذهن وبين الموجود في نفسه لا من وقد عرفت ما ذكرنا آنفا ان هذا مبني على ان
الامر عبارة عن ثبوت الشيء في حد ذاته وانما أتي به عن كونه بحسب الفرض لما قيل من ان السيد المحقق قد ذكره ومنشأ كلام
اورد والبيان هذه النسبة اصلا ملاحظة الكواذب واذا كان مداها على الامكان يعلق ملاحظة الا من الكواذب بانه موجود في نفس الامر
فيكون بينهما عموم مطلق انتهى ساقطا على انه عن هذه الملاحظة يكون من الموجود الذهني والكلام هاهنا فيما يكون مغايرا
للموجود الذهني من الامور الثابتة في نفسها ولم يتعرضوا لبيان النسبة بين الخارج والذهني لكونها معلومة بلا التزام
لان الشيء المنفي الامر هاهنا اذا كان اعم من شيئين بالاطلاق من احدهما كالخارج هاهنا والموجود من الافراد كالذهني
هاهنا كان بين ذينك الشيئين عموم من وجه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والابيض فافهم قوله الطلاق الموجود الذهني
اي الفرضي على ما هو الكلام فيه يدل عليه قوله ليس باعتبار انه موجود في الذهن بحسب الفرض فاتجه الاوضح ان
يقول اطلاق الذهني الفرضي عليه ليس باعتبار فرض وجوده في الذهن الى من قبيل المناقشة في العبارة على ان كلام
الشارح لان في الموجود الذهني غيره المحشي بما عبر به قوله لا يخفى ان كلام المقال اي المعترض في قوة منع اذ هو
موجه اي مفسر لعبارة المعلل داخل في مقصود المحشي هاهنا وانما ذكره ليبين كون الشيء مدعيا قوله والمقال
اي المقال من جانب المقال لا اول سواء كان منعا او غيره منع الاولوية مستندا باتحاد مآل التفسيرين وانما كان مانعا
لان موجه وموجه مانع كما قرره فح لا يكون المعترض من الشيء موجها للكونه مقابلا منع بالمنع فقول فلا يكون تفريع
لقوله والمقال منع الاولوية الى واجاب عنه فيما نقل عنه بقوله وفيه انه مسطور في محله ان الموجه في قوة مانع و
المستدل فلم لا يجوز ان يكون هاهنا في قوة المستدل انتهى فقوله فلم لا يجوز الى مربوط بقوله والمقال منع الاولوية
الى لا باول الكلام اعني قوله لا يخفى ان كلام المقال في قوة منع اذ هو موجه بعبارة المعلل كما توهمه الناظرون
فاندفع ما قيل من ان المشهور في كلامهم هو الاول وما هو في قوة الاستدلال لا يطلق عليه التوجيه بل التحرير لان
تحرير المراد بالمدعي او الدليل او المقدمة وموضع كل منها معلوم في محله فنقل المنقول غير صحيح انتهى وذلك
لان قول المحشي فيما نقل عنه مربوط بقوله والمقال منع الاولوية لا باول الكلام ولا شك ان المقال وان كان موجها
لكنه يجوز ان يكون ثانيا في قوة المستدل على ان يحمل الاستفهام في كلامه على الاستفهام الانكاري فيؤول الكلام الى
تحرير المراد هذا ثم لا يخفى ان المقال لو فسر ابتداء لا يكون موجها اذ التوجيه يطلق في مقام التعريف لا في العبارة كما هنا

فلا يكون



فلا يكون في قوة مانع وقول الشارح رد عليه بانه خلاف الاولى بل قول القائل توجيه لعبارته ومنع لاشتمال التفسير على خلاف الاولى لغة
اراد المناظرة لانه لا موضع على كون التفسير توجيها في قوة منع كما يفهم من كلام المحشي انتهى وهذا ايضا وهم لان مطمح نظر المحشي انما هو
بيان المخالفة اراد المناظرة بين قول الشارح ولقائل ان يقول الى وبين قوله فاقول لا نم الى انه حال واحد لا بين التفسير وبين منع الشارح
فدفع تلك المخالفة بما نقل عنه لما حققناه فمن اجاب عن هذه المخالفة بعدم تسليم ما نقل عنه في الحاشية بان الكلام في مقابلة
المدعي لا يجب ان يكون بطريق المطالبة فقول الشارح حمل على الاستدلال وعلى المعارضة التقديرية فيكون منعا موجها فقد تناقض فلان هذا
ما لم ينقل عنه هاهنا والعجب منهم انهم حملوا قول المحشي فيما نقل عنه فلم لا يجوز ان يكون هاهنا في قوة المستدل النظر الى
التغير ابتداء واني يكون ذلك بعد ما اطلعت قوله اقول لا كلام في اشعار كانه حمل قوله لا دلالة على انه لا دلالة
من الوجوه على ما يقتضيه وقوعها في سياق النفي فيلزمه نفي الدلالة الضعيفة التي يكون الاشعار عبارة عنها فلا يرد ان نفي الدلالة
لا ينافي اثبات الاشعار فلا يكون هذا الكلام مقابلا لقوله ولا دلالة الى ثم حاصل هذا الكلام ان لفظ الطبيعيات مشعر بمباحث
الاجسام الطبيعية ومباحث الاجسام الطبيعية مشعرة بالحيثية المذكورة والمشعر بالمشعر بالشيء مشعر بذلك الشيء فلفظ الطبيعيات
مشعر بتلك الحيثية اما الصغرى فظاهرة مسلمة وقد اشار اليه بقوله لا فتقرر القائل واما الكبرى فقد بينها بقوله اذا اتصاف
الجسم بالطبيعي الى قوله اذ اتصاف الجسم اي اتصاف الجسم المطلق بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي الباحث عن الجسم من
حيث اشتماله على الطبيعة التي هي مبدأ الحركة والسكون كما اشار اليه بقوله وموضوعيته باعتبار هذا القيد فيؤول
معنى كلام المذكور الى ان اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار اشتماله على الطبيعة التي هي مبدأ الحركة والسكون وانما اختار ما ذكر
ليكون تسمية الجسم والعلم بالطبيعي على نسق واحد وهو الاشتمال على الطبيعة وان كان جهة الاشتمال مختلفة فيهما ويجيء
ما يصرح بهذا المراد فاندفع ما قيل اولا من ان المفهوم من كلامهم والغالب من بيانهم ان اتصاف الجسم بالطبيعي
باعتبار اشتماله على الصورة النوعية التي هي الطبيعة وثانيا من انه لو قيل ولو باعتبار اتصاف العلم بالطبيعي ما ذكر
فان في اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار موضوعية الجسم الطبيعي له يلزم الدور ولا يدفعه القول بان اتصاف العلم بالطبيعي
باعتبار انه باحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة وهو غير القول بان اتصاف العلم بالطبيعي باعتبار موضوعية الجسم
الطبيعي له لاحتمال التوقيفي وثالثا من انه لا يناسب هذا الكلام جعلهم الحرفية مقام التعريف الجسم الطبيعي اذ المتبادر
انما هو الجسم المطلق لا الجسم الموضوع كما يستفاد ذلك من كلامه انتهى وذلك لان كلام المحشي هاهنا يؤول الى ان
اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار اشتماله على الطبيعة من غير لزوم دور هاهنا وانما اختار ما ذكره ليكون الاشتمال المذكور
واضحا جدا لكون تلك الحيثية صريحة في الموضوع دون الجسم الطبيعي المطلق ثم ان غرضهم هاهنا تعريف موضوع

العلم الطبيعي لكونه باحثا عن مطلق الجسم بوضع الجسم الذي هو موضوع الفن على ان الكلام في اتحادهما زمانا وان تغايرا بالاطلاق
والتقييد ههنا ينبغي ان يفهم هذا المقام **قوله** بيانه ان المصنف حاصله ان المصنف رتب كتابه على علوم ثلثة فلو كان المراد من الطبيعيات
مباحث الحكمة الطبيعية مطابقا للترتيب ظاهرا وباطنا بخلاف تفسير الشارح فانه على تقدير اتمامه انما يكون مطابقا للترتيب ظاهرا فقط
فلذا كان تفسير المحشي راجحا فاندفع ما قيل على تقدير اتمام التفسيرين انما لا يكون تفسير الشارح ايضا مطابقا بالتفسير فبعد تسليم الاتمام
لا وجه لهذا الوجه **قوله** اذ الظاهر يعني انه لما كان عبارة المصنف بلفظ الجمع فالاولى تفسيرها بما يشعر بالجمع كما في تفسير الشارح مع اتمام
هذا التفسير بتفسير المحشي فالا على مقتضى تسليم فيكون تفسير الشارح نظرا الى نفسه راجحا لفظا ومعنى بخلاف تفسير المحشي فانه راجح معنى
لا لفظا فمورد الكلام معارضة للمحشي ومحصولها ان تفسير الشارح نظرا الى نفس المعنى راجح لفظا وتفسير المحشي لفظا نظرا الى السياق اوما
ما على المحشي على مقتضى تسليمه والنظر في نفسه اولى من النظر الى السياق فتفسير الشارح اولى من تفسير المحشي فاندفع ما قيل من ان رعاية
لجانب المعنى اولى من رعاية لجانب اللفظ وقد قال السيد الشريف العلامة في حواشي المطول لعلك برعاية جانب المعنى وان يجوز
الى زيادة تكلف في جانب اللفظ انتهى ثم يرد عليه ان السياق في كلام المصنف قرينة على ان المراد بالطبيعيات مباحث الحكمة الطبيعية و
تلك القرينة تدفع ما يفهم من ظاهر اللفظ نعم هذا **قوله** ما يشعر بالتعدد والطبيعيات بمعنى مباحث الحكمة وان كانت مشعرة به في
بادي الرأي للمتبادر مشعرة به ايضا لان مباحث الحكمة الطبيعية هي الحكمة الطبيعية بعينها فلا وجه للعدول عن المعنى الذي
هو الاصل في التسمية الا النكتة وهي ما ذكره المحشي **قوله** بل يجوز ان يراد من الالهيات مباحث الاله والمجردات بناء على ما ذكره
صاحب المحاكمات من ان موضوع الالهي ذات الحق تعالى وتقدس والمجردات وقد سبق وعلى ما اشار اليه الشارح من ان موضوعه ما
هو الاله والمجردات وان كان موضوعه هو الموجود بما هو موجود والاشارة اليه في قوله فيما لما كان لفظ الالهيات مشعرا بالموضوع
وذلك لان الاله والمجردات وان لم يكن موضوع الفن لكن لكونه موضوعا عما يشعر بموضوع الفن الذي هو الموجود بما
هو موجود فاندفع ما قيل بان مثل هذا الاشعار يوجد في الطبيعيات على تقدير التفسير بالحكمة الطبيعية وان اراد الاشعار
على تقدير التفسير بمباحث الاله والمجردات فهو لا ترى انتهى وذلك لانه على تقدير التفسير بالحكمة الطبيعية لا يوجد هناك اشعار
لا بموضوع الفن ولا بموضوع مسائله وهو ظاهر لو فسر الطبيعيات بمباحث الاجسام الطبيعية يوجد ذلك الاشعار قطعا فيكون
ذلك التفسير اولى لتطابق النظرين فيه كما هو مراد المحشي ثم يرد عليه ان تطابق النظيرين في كونهما علميين اولى من تطابقهما
في اشعارهما بالموضوع بناء على ان في ذلك التطابق موافقة لغرض المصنف من ترتيب كتابه على فنون ثلثة وقد صدر عن بعضهم
ههنا تركنا لا يليق ان يلتفت اليه **قوله** والحق تفسيرها المحشية قوله وهو مرتب على ثلثة فنون الى توجيه وجه لعله
وهو ان يفسر الطبيعيات بالمباحث المنسوبة الى الطبيعي سواء كانت من مسائله او من مباديه او جهة من ذلك الوجه بناء على



47

وجه المقابلة ووجه المحشي والفرق بينهما ان بناء اختيار المحشي تقدير المباحث فقط بخلاف وجه المقابل والمحشي فانه في كل منهما تقدير المباحث
مع موصوف مقدر بوجوه اقويها كما اشار اليه المحشي ان تفسيره شامل لذلك ومبادي شمولا ظاهرا بخلاف التفسير بمباحث الاجسام الطبيعية
ومباحث الحكمة الطبيعية فان الظاهر من مباحث شيء ما هو مسائله بناء على ان الاضافة للاختصاص وتعميمها للمسائل والمبادي خلاف الظاهر جدا ومنها ان
ما ذكره المحشي موافق لقاعدة المنسوب من تغاير المنسوب والمنسوب اليه بخلاف ذينك الوجهين ومنها تقليل التقدير فيما اختاره
بخلافهما ومنها عدم ورود بعض ما يرد عليهما عليه كما سبق مفصلا والمراد بالطبيعي في تفسير المحشي الجسم الطبيعي او العلم الطبيعي
الظاهر هو الثاني فلا يرد عليه ان ما اختاره وان كان اوجه منهما بالوجوه التي لكنه لا يكون موافقا لكلام المصنف من ترتيب
كتابه على فنون ثلثة ثم يرد عليه انه على هذا يكون قول المصنف في الالهيات مغنيا عن المباحث المنسوبة الى العلم الالهي سواء كانت من مسائله
او من مباديه فلا بد ان يكون مباحث الامور العامة من مباديه حتى يصح هذا التفسير فيكون هذا الزاما لما اختاره صاحب المحاكمات
خلافا لما اختاره الشيخ الا ان يقال تعميم تلك المباحث للمسائل والمبادي لا يلزمه تفسير الطبيعيات دون تفسير الالهيات وايضا
لا يلزم من التعميم وجود المبادي في الالهيات هذا والانصاف ان ما اختاره المحشي قوي ايضا **قوله** ففيه انه يجوز ان يكون اشارة الى
ان المحشي بين ايراده المذكور على ارادة الانفصال الوهمي فورده انما يرد لو ذكر بين المقابل بالذات وبين المقابل بالجملة ومنها
توهم بعضهم انه جواب باختيار شق ثالث وليس كذلك بل هو جواب بحمل المقابل للانفصال على المقابل للانفصال الفعلي كما حمله المحشي
المقابل للانفصال الوهمي والانفصال الوهمي هو كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء وهو من خواص الكم فيرد عليه ما اورده
المحشي والانفصال الفعلي عبارة عن الافتراق والانفكاك وهو ليس من خواص الكم بل انما يعرضه بعروض الجسم ايضا فيصدق التعريف
عليها والغرض ههنا انما هو دفع دخول الكم فلا يصدق التعريف على شيء من افراد المعرف فافهم **قوله** فان قلت هذا
على ما هو المختار من القابلية اعني الحلول والانفصال وان لم يذكره يعني ان الانفصال الفعلي لا يعرض الجسم بالذات ولا بالعرض
اي الجسم به بل ذلك من خواص الهيولى المحلي اريد بالانفصال الفعلي لا يصدق التعريف على شيء من افراد المعرف بل انما يصدق
على الهيولى فيكون التعريف منقوضا طردا وعكسا **قوله** قلت المراد من قبوله للانفصال قابليته لان يطرأ عليه الانفصال
وان كان المختار من القابلية هو الانفصال والحلول والفرق بين القابليتين ان القابلية بطريان الانفصال عليه تقتضي
المطري عليه المقابل عند وجود الطاري المقبول بخلاف القابلية بمعنى الانفصال والحلول فانه لا بد فيه من بقاء المقابل مع المقبول
وانما كان هذا المعنى مرادا لاشتهار هذا المعنى بينهم ووقوعه في موارد الاستعمال الا يرى الى هذا المثال فان القابلية فيه بهذا
المعنى ولا شك انه شهرة وكثرة وقوع في الموارد لا سيما مثل هذا المثال قرينة على ارادة هذا المعنى وهذا القدر كاف في
المقصود لان الجسم لكونه متصلا واحدا عندهم لا يجتمع فيه الاتصال والانفصال فاذا طرأ عليه الانفصال لم يبق الاتصال

العدم للماهية موجودة في نفي الانقسام الفعلي عارض للجسم ولا ينافي الجسم متصف بالانقسام وقائم هو به بخلاف الهيولى فانه في
نفسه ليس بمتصل ولا منفصل فيتصف الهيولى بهما ويقومان به ويحتمل ان يريد من قوله الانفصال قابلية لطريان الانفصال عليه فيصدق التعريف
على الجسم ولا يصدق على الهيولى فيكون منعكسا ومطردا وبهذا التحقيق اندفع ما قيل ههنا من ان القابلية للانفصال اعم مما هو متصف به
حقيقة كما في الهيولى او ما هو عارض فقط فيحمل المقبول للانقسام الفعلي على معنى الطريان المقابل للاتصال فلا يشمل التعريف الهيولى كما
بلغت اليه من التعاريف انتهى وذلك لان اشتهار هذا المعنى ووقوعه في موارد سيما التعريف بمثل ما ذكر يرجح ارادة هذا
المعنى ههنا بل نقول قوله في المحاشي قرينة قوية على ارادة هذا المعنى اذ قوله لا انقسام في المحال مما لا يتصور في الهيولى اذ لا اجزاء له
حتى يتصور انفصالها واما ما قيل ان الانقسام الفعلي انما يطرأ اولا على المقدار ثم بواسطته على الجسم كما دل عليه قولهم ان الصورة تنعدم
بالكلية عند طريان الانفصال لا الجسم فيصدق على الصورة وحدها واما الاعتذار عنه بانه لا بأس فيه لان الجسم في بادي الرأي
نفسها فيه بل نقول طريان الانفصال بالذات انما هو على الجسم التعليمي فلا يصدق على شيء لانه قيد بالجوهر ايضا فيجب ان الانقسام
الفعلي بالذات كما يطرأ على المقدار يطرأ على الجسم ايضا وصدق التعريف على الصورة لما اعترف به يقتضي صدقه على الجسم ايضا لان
كلا منهما قابل بالذات للانقسام الفعلي بمعنى الطريان وانكاره مكابرة فلو التفت الى التقييد بالجوهر كما زعم يخرج المقدار عن
التعريف ويبقى الجسم داخلا فيه ولو تنزل عن ذلك فغايته ما يلزم صدق التعريف على كل منهما وقد عرفت في صدر البحث
ان مقصود المحشي دفع عدم صدق التعريف على شيء وحينئذ اندفع ذلك فلا بأس في صدقه على اعم المعرف وقد جوزوا
التعريف بالاعم هذا قوله فان قلت كيف يراد هذا المعنى مع ان الفلك لا ينقسم بالفعل وقد اشتهر فيما بينهم ان الفلك لا يقبل
الانقسام والخرق والالتئام فنقول الانقسام الفعلي بمعنى الطريان لا يمكن فيه ايضا فلا ينعكس التعريف ايضا فهذا الكلام على
هذا في الشيء كما يدل عليه قوله ولذا قرر كذا قوله والفلك قابل بالذات للانفصال بناء على ان الجسمية المشتركة بين الاجسام كلها
طبيعة نوعية واختلافها بامور خارجة عن طبيعة الجسمية موجودة في الخارج وهي متضافة اليها بحسب الخارج على ما نقل
الشريف العلامة عن الشفاء واستدل به المحشي فيما سيجيء على كون الجسمية طبيعة نوعية نقلا عن الشفاء ايضا في لا تفاوت بين افراد
الطبيعة الواحدة فكما يقبل العناصر الانقسام الفعلي لذلك يقبله الفلك بالذات وانه يقبله بالنظر الى طبيعته الفلكية لمانع
اليه محالا لكن ذلك لا ينافي غرض المحشي بمعنى قوله والفلك ان الفلك بحسب ذاته وحقيقته الجسمية قابل للانقسام الفعلي
الفعلي وان ابى عن ذلك بالنظر الى صورته النوعية الفلكية ولعل هذا معنى ما اشار اليه المحشي في مثل ان الفلك قابل للانقسام
بالنظر الى مواد الافلاك والامتناع بسبب الصورة النوعية فمراده من مواد الافلاك هو الصورة الجسمية لكن لا انها بالنظر
الصور النوعية كما تعلم فيه عنه واورد السيد صدر الدين الشيرازي بان مادة كل فلك مخالفة بالماهية لمادة ما عدا

فلا يستعد

فلا يستعد مادة كل فلك الا لصورته فلا يعلم الانقسام نظرا اليها ايضا على انه يصدق على المواد انتهى ووجه الاندفاع ظاهر مما
قررناه فلا يلتفت اليه الا ان ما ههنا نعم للشيخ كلام فيما سيجيء على كون الجسمية طبيعة نوعية لكن الكلام ههنا مبني على تحقيق الشيخ قوله
وصرح به الشيخ في تعليقاته حيث قال في الاشارات بعد تقرير كلام على ان جميع الاجسام قابل للانقسام اللهم الا ان عاقها مانع خارج عن
الامتداد الجسماني لازم او زائل وقال المحقق هناك هو ما اشرنا اليه من ان بعض الاجسام يمتنع عن قبول الفصل والوصل لمانع خارج من
طبيعة الامتداد مقارن له ويكون لازما كما في الفلك وزائلا كما في الاجسام الصغيرة الصلبة هذا كلامه ولا دلالة للمحشي كما ذكره
ههنا لان كلامه ههنا انما هو في قبول الانقسام بالذات لمن زعم ههنا ان شارح الاشارات صرح بان الفلك لا يقبل الانقسام
الفلك خال من صورته الفلكية غير قابل للانقسام فلم يفهم مرام الشيخ المحقق للاشارات ولم يفهم ايضا مراد المحشي ههنا وانا
فيه نظرة للشيء من غير فائدة بقي ههنا شيء وهو ان الانقسام الفعلي اول كلام المحشي غير مقيد بقبوله بالذات وفي آخر كلامه
على التقييد الا ان يكون مراده اولا ايضا ذلك فتأمل على هذا قوله ثم نقول اي بعدما صورنا كون المراد من الانقسام
الفعلي ودفعنا به الاعتراض نقول على تقدير كون الانقسام اعم من الفعلي والوهمي وهو كلام الاول او على تقدير كون الانقسام الوهمي كما هو
مذاق الشيخ على ما قالوا قوله لفظ ما بالذات قد يطلق كلمة مما حاصله المقابل وما بالعرض فالاطلاق الاول مبني على الاول كما في قولهم
زيد متحرك بالذات اي باعتبار ذاته لا باعتبار متعلقه والاطلاق الثاني مبني على الثاني فالفرق بينهما انه على الاول يجوز ان يكون للغير
مدخل فيه بخلاف الثاني وهو مما يساق كلام المحشي ويقرب منه ما قيل في الفرق بينهما انه لا يجوز في الاول ان يكون واسطة في العروض
سواء وجد هناك واسطة في الثبوت او لا بخلاف الثاني فانه لا يوجد فيه واسطة في الثبوت ايضا قوله وحاصله ان لا يكون باعتبار تعلق
اقول ذلك المتعلق هو الواسطة في العروض وفسرت بالتي تكون معروضة لذلك العارض حقيقة كالسفينة المتحركة بالنسبة الى جالسها
فانها واسطة في عروض الحركة لجالسها فالحركة عارضة في الحقيقة للسفينة ولجالسها مجازا بواسطة السفينة والمراد بالذات حقيقة
في التعريف المذكور ما هو اولا وبالذات فيكون المراد بالمجاز المقابل له ما هو ثانيا وبالعرض فكانا كالحقيقة والمجاز فاندفع
من ان المحشي حمل الحقيقة المأخوذة في تعريف الواسطة في العروض على ما هو مقابل المجاز مع ان تعريف الحركة صادق على
كل واحد منهما والتعريف انما هو للحقيقي وايضا تقسيم الحركة الى الذاتية والعرضية يقتضي ان يصدق الحركة المطلقة على
العرضية انتهى وذلك لان المراد بالحقيقة والمجاز ههنا ليس ما هو المعروف منهما في علم البيان بل المراد منهما ما كان اولا
وبالذات وثانيا وبالعرض وقد يراد ما يكون ثانيا بالعرض ولكل منهما بهذا المعنى شايع عند اهل المعقول وعرفهم ثم ان الواسطة
في العروض اخص من الواسطة في الثبوت وهي التي تكون سببا لثبوت العارض للمعروض سواء كانت معروضة لذلك العارض
اولا وهذه تسمى واسطة اذا اريد بها الذهنية وغيرها تكون الواسطة في الثبوت واسطة للواسطة في العلم وتسمى تلك واسطة في الاثبات

وان خصت بغير الذهنية تكون مباينة لها ولك ان تقول ان خصت تلك النسبة بالذهنية يبقى الواسطة في الاثبات و
ان خصت بالخارجية يبقى لها واسطة في الثبوت فقط فاقسام الواسطة ثلثة وكل حصر من كلام المحشي هو الواسطة في العروض قوله فان اراد
بالزائد ههنا المعنى الاول وهو ما ينتفي فيه الواسطة في العروض يستلزم لتحقق الحقيقة بالمعنى الذي قررناه نختار الشق الاول
وقد سبق ان الانقسام محقق للفعلي والوهمي فان اريد الانقسام الفعلي نختار يراد بالقبول معنى التحرك على ما سبق من المحشي فمراد بالغير
في قوله وان كان للغير مدخل فيه المقدار لان الانقسام الفعلي بالطرء ولا على المقدار ولو بالواسطة على الجسم لكن ذلك التحرك ليس بطريق المجاز
لان كلا من المقدار والجسم ينعدمان معا حين طرء الانقسام عليهما ولا يتصور هنا واسطة في العروض حتى يكون نسبة الانقسام
الى الجسم مجازا وح يصدق التعريف على الجسم ولا يصدق على الهيولى اذ لا يتصور فيها طريان العدم بالانفصال نعم يصدق فانقسام
ح على الصورة لكن ما طريان العدم عليها بالانفصال الى طريانه على الجسم اذ لا يتصور طريانه عليها بدونه فاندفع ما قيل من
انه ان اريد الانقسام الفعلي فالتعبير الهيولى والتجرد بجرد جدل يريد به تزييف قول الشارح لا يصدق التعريف على شيء لا
تحقيقي ذ في الاصل اشكال هذا وان اريد بالانقسام الانقسام الوهمي نختار يراد بالقبول معنى الانفكاك ومراد بالغير ايضا المقدار
لانه مخصص به ولا لكن ذلك المقدار واسطة في الثبوت لا واسطة في العروض ولا يلزم من انتفائه انتفاء الاول نعم يكون
اتصاف الجسم بالانقسام على سبيل الحقيقة دون المجاز وبالجملة ما قال اتصاف المقدار بالانقسام الوهمي الا اتصاف الجسم به اذ حس
الوهم لا يميز بين المقدار وبين اجزاء الجسم من الهيولى والصورة وانما يشاهد هناك الجسم فلا قسمة بين هذا الوهم
في واحد منها فهي بالحقيقة للجسم مركب منهما على ما قيل من ان الظاهر ان نسبة قبول الانقسام الوهمي الى الهيولى بالحقيقة ليس بشيء
اذ لا يمكن للوهم ان يفرض في الهيولى شيئا غير شيء وانما يمكن له ذلك باعتبار الثبوت التي هي الجسم المقدار والصورة الجسمية
قد عرفت ان مآل ذلك الى فرض في الجسم قوله وان اراد المعنى الثاني وهو ما ينتفي فيه الواسطة في الثبوت التي هي اعم نختار
الشق الثاني اذ لو اختير الشق الاول ح لزم ان لا يصدق التعريف على شيء من افراد المعرف بل يصدق فقط على الجسم فيبطل
فلا بد ح من اختيار الشق الثاني اعني كونه قابلا للانقسام في الجملة وعلى ان الشق الاول ح ما ينتفي فيه الواسطة مطلقا كان الثاني محتملا لـ
ما يوجد فيه الواسطة في الجملة وذا يتحقق بوجود الواسطة في الثبوت فقط على ما هو المختار من قوله في الجملة يكون المراد ههنا كالاول
الشق الاول على التقدير الاول فيكون ثمانية لكلامه كما به وان لم يتفطن له الناظرون فيما هذا يراد بالانقسام سواء كان فعليا او
وهميا ما هو بالحقيقة لانه المتبادر من الانقسام بالذات في الجملة لما ذكرنا اليه فلا يدخل الهيولى والصورة فيما فصلناه في الشق
الاول واما رضى المحشي في علي بحذف هنا لما سبق فانه في ندامة ما قيل من ان المراد بقوله في الجملة ما يقابل الانتفاء الواسطة
نعم تحققها وعدم تحققها وعدم احدهما فيدخل الهيولى والصورة في التعريف بلا خفاء فقوله لا نم صدقه على شيء من
الهيولى



الهيولى والصورة اه باطل وقوله لان كون شيء قابلا للانقسام ليس حقيقة مما لا يجدي نفعا اذ دخولهما في التعريف لا يتوقف على كونهما قابلتين
للانقسام حقيقة لان قبولهما في الجملة اوسع من الحقيقي والمجازي باعتبار الواسطتين وعدمهما الا ان قد عرفت قبول الهيولى حقيقة على
ان هذا السند ونظيره يستدعي كون المحال كذلك الانقسام الفعلي وهو خلاف ما يقتضيه اختيار الشق الثاني وانه فاع لمن هذه
الا يرد على من لاحظ ما ذكرنا في الشقين وقد عرفت مما حققنا ان الهيولى لا يقبل الانقسام حقيقة لا فعليا ولا وهميا و
عرفت ايضا ان الانقسام ههنا لا وجه لتخصيصه بالوهمي بل يجري ترديد المحشي على كل من التقديرين فاذا عرفت ما حققنا
ههنا اطلعت على ترجمة بعضهم ههنا قوله بل نقول لانه اشارة الى ان هذا موضع جنبة على الامور المجهولة بل الامر و ان
بني الكلام على تحقيق صدر الافاضل في حواشي شرح التجريد الجديد من ان تركب الجسم من الهيولى يجوز ان يكون اتحاديا
لتوقف كل منهما على الاخر وان كان جهة التوقف متغايرة دفعا للزوم الدور فلا تميز بينهما بحسب الخارج فعلى
ايهما يرد الانقسام يرد على الاخر فصدق التعريف على احدهما صدقه على الاخر فمراده من الاتحاد الاتحاد بحسب لا
الذهني فيندرج فيه ايضا محلية الهيولى وحالية الصورة لما هو المشهور بينهم واما اختصاص هذا الكلام بصدر الافاضل
فلعدم انكاره تركب الجسم من الهيولى والصورة على ان يكون الصورة سارية في الهيولى بل زعم ان الهيولى امر مبهم يكون بالقوة بحسب ذاته
لا بالفعل بل هو مع الصورة السارية فيه ومع المشائين ذهبوا الى غير ذلك والجمهور لم يقولوا بذلك بل قالوا ان الهيولى امر مبهم
قابل للصورة السارية والمشاؤون الى غير ذلك لكن الفريقين متفقان في ان الهيولى والصورة لا تتميزان بحسب الخارج فلا يلزم
على تحقيق الصدر ح كون النزاع بين الاشراقيين والمشائين لفظيا كما توهم لان تحقيقه على مذهب المشائين والاشراقيين
ينكرون تركب الجسم من الهيولى والصورة ولا عدم صحة تفريع قوله فلا تميز بين الهيولى اه على ما قبله كما توهم ايضا
اذ لا نزاع بين الصدر وبين الجمهور في عدم تميز الهيولى من الصورة بحسب الخارج وانما النزاع في انه هل يكون الهيولى
ناريا او هوائيا مثلا كما اليه الصدر او لا كما ذهب اليه الجمهور قوله اقول اريد القبول في الجملة فهذا التعبير اشارة الى انه فيه
نوع بعد وهو ظ وكذا الانقسام في تعريفه صحيحا وكذا في قوله وقد يجاب اه يحتمل للفعلي والوهمي ولا وجه لتخصيصه بالثاني
الذي هو مختار الشارح وحاصل ان المقابل ههنا صفة الجوهر والمتبادر من قابلية الجوهر ان لا يكون بتبعية جوهر اخر
وان كان بتبعية عرض فان ذلك لا ينافي ما هو المتبادر من المقابلية كما قيل من ان مثل هذا مما لا يلتفت اليه في التعريفات
الا فيمكن تخصيص كل تعريف بالاخص وتعميم كل تعريف بالاصطلاح بشيء نعم ذلك القبول في الجسم كما يكون بتبعية عرض يكون
ايضا بتبعية جوهر وهو الصورة لكن اشار الى جوابه سابقا بقوله اذ لا احد يقول اه وبالجملة لا يطلق التبعية
على مثله قوله وقد يجاب باختيار الشارح اليه الشريف العلامة في شرح المواقف وحاصله ان المراد بالمقابل ما هو في الجملة لكن

المراد بالجهات الثلث ما هو بالذات فلا يصدق التعريف على الهيولى اذ ليس لها جهات ثلث بالذات لكونها امرا بسيطا في حد ذاتها بل
قابلة في الجملة للانقسام في الجهات الثلث بالذات فضلا عن كونها قابلة بالذات للانقسام في تلك الجهات فوجه اختصاص الجسم بالتعريف ظاهر بعد ما اعتبر
الشق الاول لبطلان الثاني ومراده من الجهات الثلث هنا هو الابعاد الثلث اعني الطول والعرض والعمق كما هو المصرح في كلام المحشي لا ما يتوهم
منها البعض لما توهم لان ذلك غير منحصر في الثلث فلا يبلغ الى ثم حرف بعضهم هنا وانما ضعف هذا الجواب لعدم دلالة لفظ الجسم
على هذا التعبير ان لفظ الجهات الثلث مطلقة وان المعتبر الحقيقي ان يكون بالذات وفي الجملة هذا وما قيل في وجه الضعف من انه اذا اريد
انه ليس له بالذات جهة مع قطع النظر عن مقارنة الصورة فليس الكلام فيه وان اريد انه ليس له بالذات جهة مطلقا فلا يخفى بطلانه لان الشيء
الكلام ليس تسليم ان الهيولى امر مبهم في حد ذاته ليس له جهة بالذات وان كان له جهة تبعا للصورة وللجسم وقوله ولا باس بصدقه على الصورة
غير مخالف على التقدير تحليلا من ان تركيب الجسم من الهيولى والصورة لان صدق التعريف على ما هو ظاهر الحال يكفي في دفع النقض الا
يرى الى قول المحشي لا يجوز لاحد ان يقول كل انقسام الخ فما قيل من ان قوله ولا باس بصدقه الخ فيه بأس اذ يدعم بعرف ان عرفه
منافيه الناظرين قوله ولو اعتبر الجوهر المتركب على ما ظن ان هذا التعريف للجسم الطبيعي بعد اثبات تركبه من الهيولى والصورة والا فلا
قرينة على اعتبار التركيب المذكور لم يصدق على شيء من ما اختار هذا الكل الظاهر ان هذا التعريف للجسم قبل اثبات تركبه من الهيولى
والصورة فلا دليل على اعتبار الانقسام فلذا ضعفه وما قيل من ان هذا التعريف للجسم قبل اثبات تركبه منهما بحيث يتفق فيه
الخصوم لتعيين محل النزاع ثم يختلفون وبعد اثباته يعتبر في ذلك فلا مادة للنقض قبله ولا يقبل بعده فليس بشيء اذ لا يلزم
من وجود مادة النقض بل امكانها كاف وقد حقق في محله ان التعاريف للماهيات مع قطع النظر عن وقوع افرادها وعن امكانها
بل عن امتناعها ايضا هذا واعلم ان المباحث المذكورة هنا على كون قولهم جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلث تعريفا للجسم الطبيعي وقد
اعترض على كونه حدا له بوجوه الوجه الاول منها تخصيصا بذكر الجوهر فيه لان الجوهر ليس جنسا عاليا والا لاحتاز انواعه بعضها
جوهرية فيلزم التسلسل في الفصول لان الجوهر يكون جنسا لها فلها فصول جوهرية اخرى وهكذا وجوابه انه لا يلزم من كونه جوهرا
جنسا للانواع الجوهرية ان يكون جنسا لفصول تلك الانواع لما ان الشيء الجنس كذلك الثاني من الوجوه ان الجوهر هو الموجود
لا في موضوع والقيد الاول لكونه من المعقولات الثانية امر اعتباري والثاني امر عدمي وكلاهما لا يصلح ذاتيا لحقيقة الجسم
الجوهر وجوابه ان ذلك رسم للجوهر والجنس معناه لا يتحصل لاحد الثالث من الوجوه ان مفهوم القابل امر عدمي
لا يصلح ذاتيا لامر موجود ولو كان مفهوم القابل امرا وجوديا يكون عرضا قائما بالذات فيكون تلك الذات قابلة له والكلام في
قابليته وهكذا لا بقاء لممتنع هو التسلسل في الموثرات وهذا التسلسل في الاثار لانا نقول هذا النوع من التسلسل بطلانه ظاهر
لما وعند المتكلمين وجوابه ان القابلية وكذا مفهوم القابل للابعاد الثلاثة امر عدمي فلا يكون فصلا للجسم وانما الفصل هو ما

صدق

50 صدق عليه مفهوم القابل قوله ثم اجيب بان هذا الدفع انما يدفع النقض ولا يبقى حدية التعريف المذكور مع ان المقصود بيان ذلك
ويحتمل ان هذا التعريف رسم لان القابلية للانقسام والابعاد امر لازم وعارض بعد تمام ماهية الجسم ولذا قال في شرح المواقف بعد
تفسير الجواب بان القابل للابعاد ليس بفصل حقيقي بل قائم مقام الفصل فهل يكون ذلك التعريف حدا حقيقيا ولا ثم اعلم ان هذا
التعريف للحكماء واما عند الاشاعرة فهو المتحيز القابل للقسمة ولو في جهة واحدة وعرفه المعتزلة بانه الطويل العريض العميق و
اعترض عليه الحكماء بان المتبادر منه ان الجسم يوجد فيه هذه الابعاد بالفعل وانما هي للجسمية وليس كذلك لان خط فلا
يوجد في الجسم بالفعل كما في الكرة وان السطح لازم الوجود لوجوده لا لماهيته واجيب عنه بان مرادهم انه يمكن ان يفرض فيه
هذه الابعاد الثلث فيرجع مآله الى القابلية وعرفه الصالحية بانه القائم بنفسه ورد بانه صادق على الباري عز اسمه وعلى الجوهر
الفرد وعرفه بعض الكرامية بانه هو الموجود ورد بانه صادق على الباري عز اسمه وعلى الجوهر الفرد وعلى العرض وعرفه
هشام بانه هو الشيء ورد ايضا بانه صادق على الثلثة المذكورة ويرد ايضا على هذه الاقوال الثلثة انها لا يساعدها
اللغة اذ لفظ الجسم بحسب اللغة ما ينبئ عن التركيب اذ يقال زيد اجسم من اخر وغير ذلك وليس في هذه الاقوال الثلثة
انباء عن ذلك كما لا يخفى على من له ادنى ولوع قوله انه لما رتب الطبيعيات لانه ارجع الضمير الى الطبيعي كما يدل عليه لفظ الطبيعيات
اذ لا معنى لارجاعه الى القسم الثاني فمن ارجع الضمير الى القسم الثاني وزعم ان اللازم منه ان يكون مباحث الهيولى والصورة
جزءا من القسم الثاني ولا محذور فيه فان معنى قولهم القسم الثاني في مباحث العلائي انه من الاصلح من ذلك القسم منحصر في
تلك المباحث او المراد ان ذلك القسم منحصر فيها وما يتبعها لما يتبعه المتبع فقد توهم من وجوه وغلط ان ما اورده المحشي
هنا وارد ولذا الشارح عدم تخالفه فيلزم ما يلزم من انحصار القسم الثاني في الطبيعيات وانحصارها في الفنون الثلثة انحصار
القسم الثاني في الفنون الثلث فينبغي ان يقال الخ ان الحق انحصار الاصلح من القسم الثاني في الفنون الثلثة فلا يلزم ان
يكون مباحث الهيولى والصورة جزءا من الفن الاول حتى يكون جزءا من حكمة الطبيعية بل خلاف الظاهر جدا ولو قيل مراد المحشي
انه لما رتب القسم الثاني الموافق في الطبيعيات على ثلثة فنون لا يلائم ذلك ابطاع ان كان المراد من قوله الطبيعيات في بيان الطبيعيات
كما هو الظاهر فيرد عليه ما ذكره المحشي وان كان المراد من الطبيعيات معظم مباحثها فلا يرد ذلك اذ لا يلزم من ذلك كون مباحث
الهيولى والصورة من الفن الاول حتى يكون جزءا من حكمة الطبيعية فلا تلتفت الى ما قاله الواهم قوله لزم ان يكون
كل منها اي من الفنون الثلثة جزءا منها وهذا التفسير هو المناسب لقوله فيلزم كون الفن الاول الخ والمراد لزم ان يكون كل
جزء من اجزاء الفنون الثلثة جزءا منها فيكون معنى قوله فيلزم كون الفن الاول الخ فيلزم كون اجزاء الفن الاول كما في المحشي الخ فعلى
الاول يكون كل جزء من الفن الاول كما في المحشي على تلك المباحث وعلى الثاني يكون كل جزء من تلك المباحث والظاهر هو الاول قوله من حكمة

الطبيعية على تغير الشيء او مباحث الجسم الطبيعي على تعيين الغايات وفيه اشارة الى رجحان تغير الشيء من تغير الغايات لا الى اتحادهما كما توهم
قوله مع ان تلك المباحث من الالهي واما ابطال الجزء فهو من مقدمات اثبات الهيولى بناء على ان ذلك كانت تتوقف على ابطال والظاهر انه لم يتعرض له لا
لاجل انه من مسائل الطبيعي بل لان الجسم لا يتركب من الجزء للبطلان كما توهم نص عليه الشيخ المحقق في شرح الاشارات على انه لو التفت الى ذكر هذا
هنا وبين الكلام في الجوهر الفرد والهيولى والصورة وغيرها من مسائل الطبيعي الكثير ثابت وبين ان الجسم يتركب منهما وقد قيل اولا من تلك المباحث كل جسم
مركب من جزئين هذا قوله والتحقيق انه انما كان هذا الكون مطابقا للواقع بلا تكلف فيه فلا بد فيه من توصيف الاتي بالاولوية على انه يحتمل ان
يكون ذلك الاشكال قول الشارح فلا حاجة الى ما حققه المحشي من الراجح ثم فيما بينه وبين قوله الاتي وقد يحكى وجه الاولوية وقيل وجه الاولوية
ان ما يرد على الغايات من جانب الشيء على ما ذكره ومن جانب الغايات على الشيء على ما ذكره المحشي وهذا لا يرد كلها لا يرد على هذا التفسير والظاهر
بعضها اورده المحشي على الشيء من قوله وفيه تامل ومن قوله بل لا يبعد ان يقول الغايات الخ وارد على هذا التفسير ايضا والتحقيق ان منزلة هذا
التفسير على التفسير بين الشيء انما هو لاجل شموله للغايات وعمومه بلا تكلف كما هو ظاهر [illegible] قوله فرتبنا فنين بحصر اي
في حصر الاجسام اي مطلقا على ما هو الظاهر من قول الشيء لان تمام الاجسام انما تخصيصها بالاجسام المحتوي عليها في القسم الثالث فيه هذا الباب المسمى قوله
بالكواكب وهو جرم كروي مركوز في الفلك منيرا بحد ذاته اي اعم من ان يكون ذلك الانارة بالعرض كما في القمر او بالذات كما في غيره [illegible] كذا قيل
ولعل ذلك بالنظر الى عدم انحصار الكواكب فيما عدا القمر والافلاك من الكواكب نوره مستفاد من الشمس وتخصيص ما يراد بالكواكب لان
المواليد ثلاثة داخلة في العنصريات لتركيبها من العناصر وقد اشار اليه الشارح بقوله بان المراد بالعنصريات العناصر وما يتركب منها
لكن لا حاجة الى ذلك لظهور دخول المواليد الثلاثة فيها قوله لكن مع هذا الا ان الشيخ اعلم انه اهل الهيئة اثبتوا اربعة وعشرين
فلكا الفلك الاعظم وفلك الثوابت وافلاك ثلاثة للفلك الممثل والفلك الحامل وفلك التدوير للكواكب زحل والمشتري والمريخ والزهرة
وفلكين للشمس الفلك الخارج المركز والفلك الممثل وافلاكا اربعة للكواكب عطارد وللقمر ثلاثة منها ما للزحل والمشتري والمريخ
والزهرة والرابع الفلك [illegible] ولهم فيها مقالات كثيرة تطلب من محلها واما المتممات فهي ليست بافلاك بل هي اجزاء من الممثل على راي
الاكثرين فانهم عرفوا الفلك بانه كرة متحركة بالذات على الاستدارة دائما وبانه كرة مستقلة لا تقبل الخرق والكون والفساد والانارة
ولكونها لا تصدق على المتممات اما الاول فلانه لا حركة لها بالذات بل كل من المتممات بلا انه تتحرك بتبعية الكل الذي هو الممثل واما الثاني فلان
المتمم ليس كرة مستقلة بل هو متمم للكرة الاخرى مستقلة هي الفلك الممثل ويشتمل كل من المتمم على منفذ [illegible] قطعا فانه في
من ان عدم كونها افلاكا كما اختاره البعض ومع ذلك فهو محل بحث لان كلا من المتمم [illegible] بلا فرق وانه
فرق بين المنفذ والبروج المتممات فعد الكل من الافلاك دون المتممات تحكم انتهى قوله ولا يخفى انه بناء على ان المتممات وان كانت جزءا
من الممثل لكنها غير واقعة في اتخاذها كما قيل من انهم فرقوا بما بين السطحين متوازيين ولا يخفى ان المتممات واقعة بين

سطحي الممثل



سطحي الممثل متوازيين ساقطا ولذا ما قيل من ان المتممات لما كانت جزءا من الممثل وكان الممثل مشتملا عليها لم يبعد ان يقال انها في الافلاك
ساقط ايضا قوله اما لكونها اي الاجسام فلكا اي فردا لمفهوم فلك من نسبة الافراد الى المفهوم الكلي بالنظر الى الفلك او جزءا منه اي من
نسبة الجزء الى الكل بالنظر الى المتممات او حاصلا فيه انه اي الفلك من نسبة الحال الى المحل بالنظر الى الكواكب قال الجسم فيها نعم
اما بنفسه كالمكان والزمان واما بمقابله كالحركة والسكون ومن هنا يظهر وجه ما قيل ان موضوع المسئلة قد يكون عين موضوع
العلم وقد يكون نوعه وقد يكون عرضه الذاتي او نوعه فانه قد يقع ما قيل لا يخلو اما ان يكون موضوع الطبيعي مطلق الجسم الطبيعي او انواعه
وعلى الاول القاعدة تقتضي ان لا يبحث عن الاحوال المختصة بالفلكيات والعنصريات لكونها احوالا غريبة وعلى الثاني تقتضي ان لا يبحث عن
الاحوال التي تعم الاجسام لكونها احوالا غريبة ايضا انتهى وذلك لان موضوع الطبيعي مطلق الجسم وانواعه موضوع مسائله فكل من
الاحوال الخاصة والعامة اعراض ذاتية للجسم هذا قوله المكان وهو ليس مما يعم الاجسام مع ان الفن الاول انما عقد لبيان الاحوال
العامة للاجسام وظاهر ان المكان المذكور فيه ليس من الاحوال العامة لها لان المحدد اي الفلك الاعظم لا مكان له بناء على ان المكان عند
المشائين الذين عقد هذا الكتاب لبيان مسائلهم هو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي ومن البين ان الفلك الاعظم
المحيط بجميع الاجسام لا حاوي له حتى يكون السطح الباطن منه مكانا له وما قيل من ان المراد بالمحوي المتمكن وبالحاوي ما يقوم به
السطح المماس للمتمكن فالفلك الاعظم له حاو في الجملة بهذا المعنى وبهذا يندفع ايضا الاشكال عن قولهم كل جسم مكان وكل جسم
متحيز ان كان التحيز بمعنى المكان ففيه ان هذا التوجيه خلاف ما عرفهم من تعريف المكان [illegible] المذكور مبني على التعريف المشهور
والحق ان التحيز اعم من المكان فكل جسم متحيز وليس كل متحيز بمكان وان كان متمكنا ومتحيزا محله كما في الفلك الاعظم المحيط بجميع
الحجب وهو المستفاد من بيان الاتي فلا حاجة الى الجواب عنه بحمل الكلام على التغليب او بيانه على مذهب البعض من ان المكان هو السطح مطلقا
قوله اللهم الا ان يراد بالاجسام قسما الجسم اي الفلكي والعنصري اي ما يصدق عليه مفهومهما المذكوران لا على التعيين وليس
المراد منه نوعا القسمين بحيث يشمل جميع افرادهما بناء على ان ثبوت شيء للنوع يستلزم ثبوته لجميع افراده فاندفع ما قيل من
ان قسم الجسم نوع منه وثبوت شيء للنوع انما يكون اذا كان ثابتا لجميع افراده على ما صرح من المحشي هذا وما قيل في الجواب عن هذا
مما يرى من ان ثبوت شيء للنوع يستلزم ثبوته لجميع افراده ليس بكلي فان الوجود وما يتبعه ثابت للنوع كالانسان مثلا مع عدم
ثبوته لجميع افراده فقد قوي بان الموجود الثابت للنوع كالانسان ينبغي لجميع افراده الموجودة والكلام فيها فان قيل هذا
الجواب غير حاسم لمادة الاشكال اذ ما ذكر في تعين الاحوال من الحركة والسكون وكل منها غير شامل لجميع الاجسام قلت كل منهما
ما يقابله عام لجميع الاجسام وقد اشرنا اليه فلا وجه للجواب عنه بحمل الكلام على التغليب قوله باعتبار كونه موضوعا للعلم
الطبيعي يبحث عن الجسم من حيث اشتماله على الطبيعة وسماه فيه اشارة الى وجه تسمية كل من الجسم والعلم بالطبيعي وهو

ما اشتمل عليه كلو وقس في الحواشي ويسمى جسما طبيعيا لانه يبحث عنه في العلم الطبيعي منسوبا الى الطبيعة التي هي مبدأ الاثار وهذا قريب
ما ذكره المحشي الا ان المنسوب اليه فيما ذكره المحشي نفس الطبيعة وفيما ذكره الحواشي هو ما يبحث عن الطبيعة لان قوله منسوبا حال عن الضمير في
قوله يبحث عنه وذكره طبيعيا الشفا ان الامور الطبيعية في هذه الاجسام من جهة ما هي واقعة في التغير وما يعرض لها من جهة هي هذه الجهة
ويسمى علمها طبيعيا بالنسبة الى القوة التي تسمى طبيعة انتهى وهذا يدل على ان وجه التسمية هو اشتماله على الطبيعة فهذه وجوه ثلثة لتسمية
تسمية الجسم والعلم بالطبيعي هو ما ذكره المحشي واظهرها نفسه هو ما في الشفا الآن قول المحشي ههنا وبمادة فلا دخل له في وجه
التسمية وانما ذكره بوجه الطبيعة بدونها ولانه ذكرها لقصد التطبيق لما ذكره اولا من ان موضوع الطبيعي يحتاج الى المادة فلا باس
فيه تركها قلنا نعم انهم عرفوا الطبيعة بانها مبدأ اول لحركة ما هي فيه وسكونه بالذات لا بالعرض فلا يتوهم منافاة بين هذا وبين ما
ذكره الشيخ قبل من ان موضوع الطبيعي هو الجسم من حيث يستعد للحركة والسكون من غير احتياج الى ان يقال بان بينهما التزاما فعلى هذا
بتلازم اقول مخالفة الظاهر في تعيين قيد الموضوع ولسد التحقيق انه في ما يعلى ان يقال من ان موضوع العلم الطبيعي ان كان باعتبار
كون موضوعه هو الجسم الطبيعي يلزم الدور انتهى وقد سبق ما يتعلق به فتذكر **قوله** مشيا بالتغليب لان الحكما لا اثر لهذا في
مباحث الباب لعدم منازعة الوهم فيها للعقل وعدم وقوع الغلط فيها الا نادرا بناء على عدم التوجه الى المثال الالفاظ
لذا في شرح المواقف لكن هذا مخصوص بالهندسة والحساب دون غيرهما من الرياضيات فالتسمية من قبيل تسمية الكل باسم
البعض هذا **قوله** يفهم من هذا الكلام وذلك لان الشارح اولا المعنى المشترك وهو القابل للابعاد الثلثة ثم اشار
الى ما به الامتياز وهو الجوهرية والعرضية فيفهم منه لو فاد ذلك وقال ان الامتياز بينهما انما هو بالجوهرية والعرضية من غير
تفاوت بينهما في قبول الابعاد ولو وجه هنا اعتراض فذلك اعتراض غير متعلق بقبول الابعاد اذ كلام الشارح انما هو على تقدير
الاشتراك قبول الابعاد بينهما فانه فيما ذكره هذا الفهم من تسلط الوهم اذ الشارح في صدد بيان الاشتراك المعنوي لا في صدد التمييز
على انه لا يلزم من ايراد تمييز بين الشيئين ان لا يكون بينهما امتياز ولا يجب على المميز ايراد جميع المميزات كما لا يخفى على المميز
انتهى ويقرب مما ذكرنا ما قيل في وجه الفهم المذكور من ان الامتياز بينهما في قبول الابعاد بعد بيان الاشتراك فيهما في مطلق القبول
انسب للتعرض فالعدول عنه الى غيره يشعر بعدم ثبوته انتهى يعني ان حكم الشارح ان يشير الى التفاوت بينهما في قبول
الابعاد بناء على ان الامتياز بالجوهرية والعرضية وان كان امتيازا ذاتيا لكنه غير محتاج الى البيان بخلاف التفاوت في قبول الابعاد
فالعدول عنه الى الامتياز بالجوهرية والعرضية يشعر بعدم التفاوت في قبول الابعاد وان امكن ان يوجه هذا الامتياز بوجه
آخر وبهذا التقرير اندفع ما اوهم بعضهم ههنا **قوله** ولا يخفى ان قبول الابعاد فيهما بالتفاوت الفهم المذكور اذ قد
عرفت انه فهم من كلام الشارح ان قبول الابعاد غير متفاوت مع ان كلام الشيخ دل على تفاوت القبول المذكور فيكون ذلك المفهوم

فاسد فان قيل

52

فاسد فان قيل ان ذلك التفاوت لا يوجب فساد المفهوم المذكور لجواز ان يكون الامتياز بذلك التفاوت من مستتبعات
الامتياز بالجوهرية والعرضية فالحقيقة الامتياز بمجردهما انتهى قلنا ليس كذلك لان كلام الشارح دل على نفي التفاوت وعلى ان قبول
الابعاد مشترك بينهما من غير تفاوت فلو كان التفاوت في ذلك القبول من مستتبعات الامتياز بالجوهرية والعرضية لاوهم التنافي
فافهم **قوله** اذ اتصال الصورة اي الصورة الجسمية وهو الجسم في بادي الرأي او هو من قبيل الكلتيات بناء على ان الحق ثبوت التفاوت
بين الجسم وبين المقدار في قبول الابعاد وذلك التفاوت انما هو باعتبار الصورة يدل عليه قول الشيخ فان هذا الجسم من جهة له هذه
الصورة فلا يكون هذا الكلام منافيا لقول الشيخ لان الجسمية الحقيقية اه على ان الحقيقية بمعنى مرجع الجسمية لا بمعنى ما يقابل
المجاز وظاهر ان المرجع فيما هو الصورة الجسمية ومنهم من قال معنى قوله اتصال الصورة اتصال الصورة الجسمية بالهيولى المعبر عنه
بالجسمية اي كون الشيء جسما واتصال المقدار معناه اتصاله بالجسم التعليمي الذي هو اخص منه المعبر عنه بالجسمية التعليمية فعلى
هذا يكون الاتصال بمعناه اللغوي قريب الى المحصول لكن لا يخفى ما فيه من الركاكة والمخالفة للاصطلاح فالوجه ان الاتصال ههنا
مقابل الانفصال وتوجيه الكلام ما اشرنا اليه **قوله** غير متفاوت اراد به ما عدا ما ساواه من المخالفة ومن التناسب وهي التداخل
والتوافق والتباين **قوله** الجسمية الحقيقية اي المنسوبة الى الحقيقي اي اللائق بان يسمى جسما لا المنسوبة الى الحقيقة بناء على ان اطلاق
الجسم على التعليمي مجازي كما توهم اذ لا شك في ان الجسم يطلق على كل منهما اطلاقا اصطلاحيا **قوله** صورة الاتصال قيل قوله صورة
منصوب ومعناه من حيث الصورة وبادي الرأي والاتصال خبر لقوله الجسمية الحقيقية والظاهر انه مرفوع خبر لقوله الجسمية الحقيقية
واضافة الصورة الى الاتصال من اضافة الموصوف الى الصفة ومعناه الصورة المتصلة يدل عليه قوله فان هذا الجسم من جهة له هذه
الصورة ومن هنا علم ان المحشي هذا الكلام وقيل فان اتصال الصورة ما اضافة في قول الشيخ صورة الاتصال بيانية وفي قول المحشي
فان اتصال الصورة لامية وكان مراده من في بيان قول الشيخ صورة الاتصال الاضافة بيانية فالجسم هو المتصل لا الصفة من
اضافة الموصوف الى الصفة وان لم يتفطن له بعضهم **قوله** ولا يناسب اقول لان بين المفهومين تباينا ولذلك بين الكميين
الكم المفهوم من شرح المواقف ان تلك النسب في الكم المنفصل اعني العدد بالفعل وفي غيره بالوهم وهي المساواة وتسمى المماثلة
والمعادلة والتداخل وهو عد الاقل للاكثر فالاقل عاد له اي مفن اياه والاكثر معدود به كالاثنين والستة والتوافق
ويسمى المشاركة وهو ان لا يعد الاقل الاكثر بل يعدهما ثالث غير الواحد فهما متشاركان في ان مثل ذلك جزء من كل منهما كالاربعة
والستة يعدهما الاثنان والتباين ان يعدهما واحد غير كالخمسة والثمانية فالمماثلة بين الكميين نظير التساوي بين المفهومين
والتداخل نظير العموم المطلق والتوافق نظير العموم من وجه والمباينة نظير التباين هذا ومما يجب التنبه له ههنا ان المخالفة
بالصغر والكبر من خواص الكم المتصل فتلك النسب الوهمية من لوازم تلك المخالفة ولذلك عطف الشيخ قوله ولا يناسبه عليها

سابقة ولعل المحشي اوضح تلك المخالفة بما ذكره واوجه فلي سابقا فان انفصال الاول يحب مقدارة وهما وادة فافهم قوله فعلم
ان قبول الابعاد متفاوتة وذلك لانه لو فرضنا انه لا يتفاوت ان الصورة الجسمية او الجسم قابل للابعاد وصح ايضا بمغايرته للمقدار والجسم
التعليمي ثم بين بانه لا تخالف بين الاجسام بالصغر والكبر ولا يتصور فيما انسبت المساواة وغيرها وانما ذلك في المقدار والجسم التعليمي
من حيث ان وجود التخالف بالصغر والكبر ووجود النسب فيه لا يتصور الا بوجود الابعاد فيه فما حاصل كلام الشيخ قطعا الى تفاوت
قبول الابعاد في الجسم التعليمي والجسم الطبيعي مع الاشتراك في الجسمية في قبول الابعاد ولو كان قبول الابعاد فيهما على السوية لم يوجد التغاير
بينهما قطعا وهذا المعنى من كلام الشيخ مع وضوحه خفي عليهم فاعترض بعض الفضلاء على قوله فلي الامتياز بمجرد الجوهرية و
العرضية بان هذا مشعر بان الاعتراض انما هو بعدم الفصل الامتياز لا بنفي الاشتراك المعنوي بينهما مع ان قول الشيخ الجسمية حقيقة
يوهم نفي الاشتراك المعنوي بينهما ايضا انتهى وقد عرفت اضمحلاله بما قررناه وان نازع بعض الناظرين لتأييد هذا
الاعتراض ولا حاجة في دفعه الى ما قيل من ان معنى قوله فعلم الخ اي من التعليل بقوله فان هذا الجسم الخ فان هذا التعليل يعلم
ان حقيقة الجسم وكونه عبارة عن الانفصال فقط واما كونه ذا جهة وحيز ونقيض وقابلا للابعاد وغير ذلك فانما يعرض له
بعد تمام حقيقته لما لا يخفى على من نظر في الشفا لكن هذا التعليل يؤيد ما قاله المحشي من عدم الفرق في قبول الابعاد فيهما فحصر الشيخ
الامتياز بالجوهرية والعرضية ليس على ما ينبغي ثم ان قول الشيخ وهذا المعنى غير المقدار لا يوهم نفي الاشتراك المعنوي لان
كونه غير التعليمي غير مناف للاطلاق المقابل للابعاد عن الجسم ومن قال بالاشتراك المعنوي قال بهذا التغاير بينهما البتة فما
ان هذا من المحشي ايراد على الشيخ بعدم الفصل الامتياز بالجوهرية والعرضية فما اعترض عليه بعض الفضلاء فقط جدا
انتهى لان هذا بعد كونه تطويلا لا يفيد في دفع عن ذلك الكلام اذ الكلام فيما دل عليه ظاهر كلام الشيخ ههنا وان كان التغاير
بالاشتراك المعنوي قائلا بهذا التغاير وبالجملة فالتوجيه الحق هو ما ذكرنا اليه المحشي فما ذكرنا اليه نعم ههنا انه اذا كان قبول الابعاد
متفاوتا في الجسمين فكيف يكون ذلك القبول مشتركا معنويا بينهما على ما هو ظاهر الشيخ والمحشي الا ان يقال ذلك التفاوت
لا ينافي الاشتراك لان ذلك التفاوت بالابهام والتعيين لما يشير اليه المحشي فذلك تفاوت عرضي غير مانع للاشتراك هذا قوله و
الحاصل ان الابعاد المعتبرة في مفهوم الطبيعي مقيدة بالابهام والاطلاق لعدم التفاوت في ذلك القبول بين جسم وجسم بالجملة
وغيرها والابعاد المعتبرة في مفهوم التعليمي ماخوذة مع التعيين لان بعضه صغير وبعضه كبير وبعضه مساو لاخر او مباين
له او موافق له الى غير ذلك ولولا ذلك يقتضي التعيين قطعا فكان حاصل كلام الشيخ آل الى بيان تفاوت قبول الابعاد
فيهما بالابهام والتعيين فمن قال ان هذا الحاصل لا يؤخذ من كلام الشيخ ههنا بل هو ماخوذ مما ذكره في بيان الفرق بين
الجسم الطبيعي والتعليمي فلم يفرق بين الحاصل والموضح وانكر حاصل كلام الشيخ وزبدته مع وضوحه على من له ادنى تأمل

هذا

53

هذا ثم ان هذا الحاصل يوضحه ما ذكروه في الفرق بين الجسم الطبيعي والتعليمي من ان الشمعة الواحدة مثلا يتشكل
باشكال عديدة مختلفة فيتعدد الجسم التعليمي واما الجسم الطبيعي فهو في جميع الاشكال المذكورة امر واحد فذلك
يقتضي قطعا كون الابعاد الثلثة في الطبيعي مبهمة وفي التعليمي متعينة ولبعضهم ههنا كلام لا طائل تحته قوله اعلم
انهم اختلفوا اعلم انهم قسموا الجسم تارة الى مركب وهو ما يتركب من اجسام مختلفة الطبائع كالمواليد الثلثة
وبسيط وهو ما ذكره المحشي وتارة الى مؤلف وهو ما تألف من الاجسام كذا كانت متخالفة الحقائق اولا وغيره وهو
ما لم يتألف من اجسام اصلا والمؤلف ليس محل النزاع بلا نفاق بل محل النزاع انما البسيط كما هو الظاهر من الكتب او غير المؤلف
كما قيل قوله اي ما لا يتركب من اجسام مختلفة الحقائق اي بحسب الحقيقة لا بحسب الحس كما تركب من اجسام متفقة الحقائق او من
مختلفة الحقائق كالهيولى والصورة وللاشارة الى هذا قال فهذا الحكماء هو متصل واحد لا يكون له اجزاء ومفاصل وعطف قوله ومفاصل على
قوله اجزاء اشارة الى ان الاجزاء المنفية عندهم هي المفاصل والا فالحكماء ذاهبون الى ان للجسم اجزاء هي الهيولى والصورة وان لم يكن له
مفاصل قوله فعند الحكماء وحاصل الكلام ههنا ان الاجزاء التي يتألف منها الجسم البسيط اما بالقوة او بالفعل واياما كان فاما
متناهية او غير متناهية او بعضها بالفعل وبعضها بالقوة فالاول من الاول مع الاول والثاني مذهب الحكماء المشائين ومع الثاني مذهب
محمد الشهرستاني والثاني من الاول مع الاول والثاني مذهب النظام من قدماء المعتزلة ومع الثاني الثاني مذهب جمهور المتكلمين وجمع من
الفلاسفة وهو القول بتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى والثالث مذهب ذيمقراطيس كذا في شرح المواقف والمقاصد قوله
لكن الجمهور منهم وقد اختلف الجمهور في اقل ما يتركب الجسم منه فعند البعض اقل ما يتركب الجسم منه غاية اجزاء يحصل تقاطع الابعاد
على زوايا قائمة وحصول الملاحظ وعند العلامة ستة اجزاء بان يوضع ثلثة على ثلثة وعند البعض اربعة اجزاء بان يوضع جزءان
ويجنب احدهما ثالث وفوقه رابع وقد اختاره في المواقف فيكون مركبا من جزئين وثلثة اجزاء والخط على هذه مثلثة
بين الجوهر الفرد والجسم وهي المراد بالخط الجوهري والسطح الجوهري وبسطه الحصر واما عند الاشاعرة فهو ما يتركب
من جزئين فصاعدا فتلك الواسطة داخلة في الجسم عندهم والاشاعرة فرقوا بانه المتحيز القابل للقسمة ولو في جهة واحدة
ولما كانت داخلة في الجسم عندهم ولم تكن اصلا للجسم في المذاهب الثلثة السابقة لم يذهب احد من الجمهور الى ان الجسم مركب من
الخط الجوهري والسطح الجوهري وان نقل ذلك عن بعض القدماء ولذا في فيما نقل عنه ههنا في قوله فالمذاهب خمسة وههنا
مذهب سادس وهو ان الجسم مركب من السطوح الجوهرية المركبة من الخطوط الجوهرية وقد ضعفه الشريف العلامة فذكر
بان هذا مما لم يذهب اليه احد لكن في شرح الصحائف ان قوما من القدماء ذهبوا الى ذلك انتهى فما قيل من ان هذا هو
مذهب المتكلمين فان تلك السطوح والخطوط عندهم مركبة من الجواهر الفردة في حاشية التجريد وشرح المقاصد

بشيء اذ الكلام في تركب تلك السطوح والخطوط من الجواهر الفردة وانما الكلام في كون الجسم مركبا منها وكونها اجزاء
له والقطعة الاعتراض قليل قوله وذو مقراطيس وفي الكتب الشيخ وذيمقراطيس وهو الظاهر لان المجموع علم
فلا يلتفت الى من فرق بين ذو وبين ذي ههنا ثم انه مبتدأ وخبره بقوله والضمير في قوله انها راجع الى مطلق الاجزاء
الا الاجزاء التي لا تتجزى اذ لا يصح حملها عليها بانها اجسام صغار وقد سبق مطلق الاجزاء فلا يحتاج في هذا الارجاع الى التكلف
لما توهم ثم ان المراد بالاجسام الاجسام المفردة اي ما لا يكون مركبا اصلا اذ لو كان المراد بها مطلق الاجسام او الاجسام البسيطة لما صح
باقي كلامه وهذا ايضا مما خفي على بعضهم فقال ما قال قوله اي غير مركب مطلقا من الاجسام الاخر غير مركب من الاجسام
مطلقا قوله بل ما هو مذهب النظام تركب الاجسام من الالوان والطعوم والروائح وغيرها فان النظام والنجار ذهبا الى
ان الجسم بل الجوهر عبارة عن اعراض مجتمعة ومركب من الاعراض واحتجا على مذهبهما بوجهين كما في المواقف الاول ان
الجسم لو تركب من الجواهر يلزم تجانس الاجسام لتجانس الجواهر المفردة لاشتراكها في صفات نفس الجوهر من التحيز
والقبول بالنفس وقبول الاعراض ومركب من المتجانس متجانس وهو باطل فثبت تركبه من الاعراض وهذا مردود بان الجواهر
متجانسة عندنا بل الجواهر مختلفة بذواتها وما ذكر من اشتراك الجواهر في الصفات هو كونها لا تدل على تماثلها في الحقيقة
لجواز ان يكون تلك الصفات اعراضا عامة مشتركة بين حقائقها المختلفة واقول لو سلم تجانس الجواهر فلا نسلم تجانس الاجسام
اذ الظاهر ان حقيقة الكل مغايرة لحقيقة الاجزاء هذا الثاني انه اذا وجد الجسم وجد الاعراض واذا انتفى الجسم انتفى الاعراض
وبالعكس هذا وضعفه ظاهر اذ التلازم لا يستلزم الاتحاد ثم ما ذهبا اليه باطل قطعا لان الاعراض ليست غير باقية فكيف
تكون اجزاء من الجسم الباقي ولان الاعراض غير قائمة بذواتها بالبداهة كما يلف فكيف يكون القائم بذاته عبارة عنها
مركبا منها هذا خلاصة ما في المواقف ولشرحه ومنه يظهر ان مذهب النظام هو ما ذكره المحشي فما قيل من ان مذهبه ليس ما رسمه
المحشي بل ما ذكره اولا مما لا يلتفت اليه على انه لا يبعد ان يكون كلا منهما مذهبا له قوله الا انه يلزم على مذهبه ان يجب كما وقع في
الكتب من تقرير مذهب النظام بان الجسم مركب من اجزاء غير متناهية يعني ان مذهبه في الحقيقة هو تركب الجسم من مجموع اعراض مجتمعة كما في
وغيره لكنه بعد ما اطلع على ادلة نفي الجزء الذي لا يتجزى قال بقبول الجسم القسمة الى غير النهاية كالفلاسفة وخالف اياهم من مذهبه انه قول
الانقسام يستلزم لحصول ذوات الاقسام مخالفا للفلاسفة في ذلك فلزمه القول بان الاجسام مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل مع بداهة
استحالته للزوم الحصار غير المتناهي بين حاصرين ومن البين ان كلا من تلك الاجزاء غير متجزية اذ لو كان متجزيا لكان تلك الاجزاء
لا بالفعل وهو خلاف ظن ان حصول ذوات الاقسام وكونها غير متناهية بالفعل كما هو مذهبه واللازم عليه يقتضي ان يكون تلك الاجزاء
جواهر لا اعراضا فلزمه القول بالجزء الذي لا يتجزى من حيث لا يدري كما ذكر في المواقف وغيره من ان مذهب النظام هو تركب

الجسم من



الجسم من اجزاء غير متناهية اي اجزاء لا تتجزى غير متناهية كما يقتضيه سياق مذهب جمهور المتكلمين بني على مذهب الرازي كله
لا انه مذهبه في الحقيقة هذا التحقيق كلام المحشي وبهذا اندفع ههنا اوهام منها ما قيل انه لا تنافي بين مذهبي النظام كما يقتضيه اعتراض
المحشي بقوله ولا يخفى عليك اه وانما يكون ذلك لو كان مثل الالوان والطعوم اعراضا عنده وهو ممنوع بل هي جواهر عنده ولو سلم فيجوز ان يكون
تلك الاجزاء المتناهية اعراضا عنده اذ كونها جواهر ليس مصرحا به في كلامه ولو سلم فيجوز ان يكون للنظام مذهبان مشهور وهو ما ذكره
الشريف العلامة وغير مشهور وهو ما ذكره المحشي ولو سلم فيجوز عنده ان يكون الجسم جواهر اجزاء اولية له والاعراض اجزاء ثانوية ولو سلم
فيجوز ان يكون احد المذهبين في الجسم الكثيف وما ذكره السيد قدس سره في الجسم اللطيف انتهى ولا يخفى كون امثال هذه تاويلا ومنها
ما قيل على قوله فلزمه الجزء من انه ان اريد بالجزء الجزء الجوهري فاللزوم ممنوع وان اريد به الجزء العرضي فهو صريح مذهبه ولا محذور
فيه وايضا ان اريد به الجزء الذي لا يتجزى فاللزوم ممنوع لجواز عدم انتهائه الى ما ليس بمركب ولا يلزمه الا مركب من الجواهر الحقيقي
وان ادعاه الشيخ الرئيس وان اريد به مطلق الجزء فهو صريح مذهبه انتهى وذلك لان المراد من هذا القول لزومه القول بالجزء
الجوهري الذي لا يتجزى لان حصول ذوات الاقسام حين القسمة كما هو مذهبه يستلزم قطعا ان تلك الاجزاء جواهر لكونها اجزاء
الجسم الجوهري اذ الكلام ههنا فيما هو في نفس الامر ولا يتجزى ايضا اذ لو تجزأت ايضا لا يحصل ذوات الاقسام ولما زعم النظام
كون تلك الاجزاء غير متناهية يلزمه ان تكون غير متناهية بالفعل لان الحصول كما هو مذهبه يقتضي ذلك قطعا وههنا ابحاث
مع وضوح ضعف عليهم فوقعوا في حيص وبيص ومنها ما قيل ان الاجزاء في تقرير مذهب النظام ليست مطلقا فلو اعترض به المحشي
لكان اولى وانه لو كان كما ذكره المحشي وقد ذكره السيد قدس سره ايضا في موضع آخر والمحشي انما اخذه لكان بين كلامي السيد قدس سره
منافاة وانه كيف لا يكون ما ذكره اولا مذهبا للنظام وقد ذكره في المواقف وغيره ومثل هذا غفلة للاعلام انتهى وذلك
لما عرفت من ان المراد بالاجزاء في تقرير مذهب النظام سابقا هو الاجزاء التي لا تتجزى على ما يقتضيه سياق مذهب جمهور
المتكلمين ولان منصوص السيد قدس سره هاهنا ذكره في موضع آخر كما ذكره المحشي هو التوجيه بين مذهبي النظام بحمل احدهما على
الحقيقة والآخر على الالزام وما ذكر في المواقف وغيره اشارة الى المذهب الالزامي له والحق ان مذهب النظام ههنا لا
عن اختلال ومن المحشي انما هو توجيهه حسب ما امكن والله الموفق قوله لما كان موقوفا على ابطال الجزء بناء على انه عند ثبوت
الجزء لا يثبت نفي ولا الهيولى فلا بد من ابطاله حتى يثبت نفي على ما يقوله الحكيم فيثبت الهيولى به ومما قيل من ان مسئلة
ابطال الجزء من مسائل الطبيعي لكان مرجعه كون الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية وان الظاهر ان معنى قوله هو ابطال الجزء تركب الجسم
من الجزء الذي لا يتجزى وان مسئلة اثبات الهيولى من مسائل الالهي وانما ذكرت في الطبيعي التحقيق موضوعها فلو توقف
اثبات الهيولى على ابطال الجزء كما ذكره يلزم الدور بناء على ان مسائلهما الاتوقف على الموضوع فمدفوع بان مسائلهما انما

بني نوع التصديق بموضوعية موضوع العلم هو من مقدمات الشروع او على وجوده موضوعا وظاهر انه جزء من اثبات الهيولى انما هو نوع
موضوع الحكمة الطبيعية وتحصيله لاثبات وجوده ولا التصديق بموضوعية موضوعا حتى يلزم الدور وقد اجيب ايضا بان مسئلة اثبات
الهيولى مشتركة بين العلمين باعتبارين فهي باعتبار نفسها وتعلقها بالوجود من الالهي وباعتبار كونها جزءا من الطبيعي ولا يخفى ما فيه
البعد ثم يمكن ان يقال مسئلة اثبات الهيولى باعتبار ذاتها من الالهي وباعتبار تركيب الجسم منها ومن الصورة الجسمية من الطبيعي وعلى كل تقدير
لا يتوهم الدور هنا **قوله** على ما يقول الحكيم اي على وجه يقول الحكيم وهو كونه قابلا للانقسامات غير متناهية وقيد به لان مذهب
المتكلمين يستلزم اثبات الجزء فلا يثبت الاتصال بابطاله وذلك لان الاتصال عبارة عن الانقسام وظاهر انه لا يزعم ان اجزاء الجسم متصلة
متناهية واذا كانت متناهية فقد امكن وجود الجزء في نفسه فلا يكون الجزء عنده بطلا حتى يثبت الاتصال بابطاله **قوله** لحفظ ان الاطلاق
الجزء عليه لانه اشارة الى دفع ما يرد على الوصف بالفرد من ان الفرد بمعنى المنفرد عن الغير مع ان شانه جوهر هو الانضمام ليتركب الجسم منه
من غيره وحاصل الدفع ان الفرد هنا ليس بمعنى المنفرد عن الغير بل بمعنى الواحد بالحقيقة فلا ينافي التركيب وعلى انه يقال ان الاطلاق الفرد
عليه بمعنى المنفرد عن الغير ومذهب المتكلمين ان الاجزاء التي لا تتجزى منفردة في الجسم عن غيرها وموجودة في الفصل عندهم فهذا الوجه
يعين ما ذكره **قوله** الموضع هنا اي في اصطلاح الحكماء واما عند غيرهم كاهل اللغة والعربية فبمعنى آخر **قوله** وقد يطلق على
مقولة وهي عندهم جنس عال للموجود الحكمي وهي عشرة واحد منها جوهر وتسعة في اعراض اثنان منها غير نسبية وسبعة نسبية
والوضع الذي بمعنى المقولة هو هيئة حاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبة اجزائه الى الامور الخارجة كالقيام
والقعود لذا ذكره بعض وقد يطلق على الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض فقط كذا ذكره الشارح **قوله** وعلى
ما هو جزء منها اعني نسبة الشيء اي الهيئة الحاصلة من نسبة اجزاء الشيء الى الامور الخارجة ففي كلامه حذف ومسامحة الظهور الامر في
مثله ثم ان هذا الاحتمال في المحشي اذ لا فرق بين اطلاق الكلام على الجزء الاول وعلى الجزء الثاني وتجويز الاول دون الثاني تحكم فاندفع ما قيل
من ان ظاهره مخالف لما هم من وجوه الاول ان الجزء الذي اطلق عليه الوضع هو الاول لا الثاني عند الشيء والثاني والثالث ان الجزء
الثاني لا يطابق ما ذكره من وجهين ظاهرا الشيء ووجه الاندفاع ظاهر مما قررناه **قوله** واعلم ان المراد بالوضع اعلم ان المراد
بالوضع اما بالذات وله معنيان او في الجملة وله ايضا معنيان فمقتضى المقابلة فيحصل اربعة وكذا الحال في القسمة فالاحتمالات فيضرب كل الاربعة
الى الاربعة تحصل ستة عشر ثم القسمة اما فعلية واما وهمية فبالضرب تحصل اثنان وثلثون والقبول اما بمعنى الاتصاف او بمعنى الامكان
فبالضرب تحصل اربعة وستون **قوله** وعلى تقدير ان يكون المراد قابلية بالذات هذا مبني على كون بالذات بمعنى بلا سبب في الوضع والقسمة
والقبول بمعنى الاتصاف بقرينة ما ذكره في قوله ولا يخفى عليك والقسمة على حالها فعلية او وهمية اذ لم يذكر في شان القسمة فيما
سبق شيئا فافهم **قوله** يصدق التعريف على الجسم اذ هو ذو وضع لا يقبل القسمة الوهمية والفعلية بالذات اي بلا واسطة امر آخر اصلا

بل يقبل



بل يقبل الاول بواسطة الجسم التعليمي والثاني بواسطة الهيولى لما سبق فاذا لم يقبل الجسم القسمة كذلك فعدم قبول جزئه اعني الصورة
الجسمية والنوعية لها بالطريق الاولى سيما في الوهمية ولظهور الامر فيه لم يتعرض للصدق عليهما صراحة ويدل على ما ذكرنا قطعا
قوله في الشق الثاني اذ هما لا يقبلان القسمة لا بالذات ويشير اليه قوله في الشق الرابع ايضا فمن زعم ان التعريف في الصورتين لا وانما يصدق
على الجسم لان حاصل التعريف ح لا يتصف بالقسمة بلا سبب بل يتصف بسبب والجسم متصف بالقسمة الفعلية بسبب الهيولى لانه لا ينعدم
بها بالكلية عند القسمة ولا يصدق على الصورتين لانهما تنعدمان بالقسمة بالكلية فلذا اقتصر الصدق على الجسم فقد انكر
سوق كلامه على ان انعدام الجزء يستلزم انعدام الكل فلو لم يصدق التعريف ح على الصورتين لم يصدق على الجسم ايضا **قوله** اذ هما
لا يقبلان القسمة لا بالذات ولا في الجملة لانهما لا تتصفان بالقسمة الفعلية لانعدامهما عندها ولا بد من بقاء الموصوف عند عروض
الوصف له بخلاف الجسم فانه يتصف بالقسمة الفعلية في الجملة بسبب الهيولى الذي هو جزء آخر له فهذا مبني على كون القبول بمعنى
الاتصاف لما اشرنا اليه وعلى كون المراد بالقسمة القسمة الفعلية اما الاول فيظهر من كلامه واما الثاني فلانه لو كان المراد بها القسمة
الوهمية لا يصدق التعريف عليهما اذ هما يتصفان بالقسمة الوهمية بواسطة الجسم التعليمي ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد
من القسمة في الشق الاول القسمة الفعلية وان توهمه بعضهم لان القسمة على حالها هنا اعم من ان تكون فعلية او
وهمية لما اشرنا اليه **قوله** وكذا لو كان اي يصدق التعريف على الصورتين دون الجسم لو كان المراد من الاول ما هو بالذات ومن الثاني
ما هو في الجملة وقد سبق تقريره وفي علمي هذا اي في كون المراد من الاول ما هو في الجملة ومن الثاني ما هو بالذات يصدق على الجسم
ايضا اي كما يصدق على الصورة الجسمية والنوعية لان كلا منهما ذو وضع في الجملة لا يقبل القسمة الفعلية والوهمية بالذات
اي بلا سبب بل بسبب طروها في القسمة الفعلية وبالجسم التعليمي في القسمة الوهمية كما قيل في تفسير قوله ايضا اي كما صدق على
الجسم في الشق الاول مبني على وهم السابق والحاصل من كلام المحشي ان هنا احتمالات اربعة على الاول والرابع يصدق التعريف
على الجسم وعلى الصورتين ايضا وعلى الثاني والثالث يصدق على الصورتين دون الجسم وهذا مع وضوحه من كلامه خفي على بعضهم
فنازع فيه وحرر المقام بما لا يرتضيه اولو الاوهام **قوله** انه لو اريد بالقبول معنى الطريان سواء كان الطاري عليه
متقوما او عرضا عارضا ولا لا معنى الطريان المقابل للاتصاف في بدء اطلاق كلامه فعلى هذا لا يصدق التعريف على
شيء من الصورتين لان كلا منهما يقبل طريان القسمة مع انعدامهما ح ولا على الهيولى لانه يقبل طريان القسمة ايضا مع
عدم الانعدام فالكل مشترك في قبول القسمة الفعلية كما قيل من ان الصورتين داخلتان في حد بل الهيولى داخل فيه ايضا
عند حمل القبول على معنى الطريان لما سمعت من انها لا تقبل الطريان ساقط نعم لو كان الطريان هنا بالمعنى المقابل للاتصاف
لكان للاخير وجه واني يكون ذلك **قوله** او اريد بالذات هكذا في كثير من النسخ بكلمة او الفاصلة وفي بعض النسخ بالواو

مراصلة وهو تنبيه على ان هذا الكلام ظاهر في ان ارادة معنى الخطرية ان اعم من ان يكون بالذات او في الجملة وما بالذات اعم من ان يكون
بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني فلا ان يقبل في هذا المعنى اعم من الانصاف والعروض ولكل ذلك مقتضى مقابلة وعلى هذا ينبغي ان
يحمل بعض الصور ولعلها وقع في بعض النسخ بالحرف مبني على هذا قوله فلا يلزم شيء مما ذكر اما على الاول فلما قررناه واما على الثاني فلان
كلا من الجسم والصورة الجسمية والنوعية يقبل القسمة فعلية ووهمية وليس هذا بواسطة في العروض وان كان هناك واسطة في الثبوت
وهو الجسم التعليمي فانه واسطة في ثبوت القسمة للجسم والجزئية اعني الصورتين ثم كان بالذات ما يقابل ما بالعرض كان معنى هذا الكلام
لا يقبل القسمة بالذات بل بالعرض وكلا من الهيولى لا يقبل القسمة بالعرض لما قررناه ومنهم من خص هذا بالقسمة الوهمية وزعم
ان كلا منهما وان لم يقبل القسمة الفعلية حقيقة لكن يقبل القسمة الوهمية حقيقة فيحترز عن المعروف بقوله ولا وهما ولا يخفى
انه نطق من غير ضرورة قوله والصدق المذكور غير مسلم لان كلا من الصورتين تقبلان القسمة وتتصفان به في الجملة بواسطة
اتصاف محلها به بل الجسم متصف به بواسطة اتصاف محله به وكل منها متصف به بواسطة اتصاف الجسم الذي هو محل به فلو كان الاعراض
السابق لصدقه على الجسم ايضا لا يدفع ذلك ايضا وبالجملة فهذا القدر يكفي في الاشكال وهذا الخ مما المسند يجري في الشق
الثاني ايضا ولكون مشابها للثاني لم يلتفت اليه هذا قوله ما اتى به لتوجيه التعريف بعيد ولا ان يراد بنفي القسمة والقبول
نفي ما صدق عليه اي معنى كان ولا يرد عليه شيء وفيه ان المحشي لا يحمل النفي على نفي المفهوم اذ لا معنى له بل يحمل على نفي ما صدق مفهوم
القبول والقسمة ومع ذلك لا يرد عليه الاعتراضات السابقة فلا بد له فيما من تحرير القبول والقسمة وهذا مما وضوح ضعف عليه
واعترض والتي على ما يقتضيه منه المحشي قوله وليس كذلك لا لان اختلاف الجسم بالاعراض قسمة خارجية والشبهة بين القطع و
الكسر لان اختلاف الاعراض لا يوجب انفصالا خارجيا بل هو باعث للوهم على فرض الاجزاء لما صرح به الشريف العلامة بل لان
القطع ما هو بالة نفاذة والكسر ما هو بالصدمة فتفريق الشيء وغيره بالمر بالسكين ونحوها واسطة بينهما وما قاله الشريف العلامة
من ان للقطع نوع اختصاص بالاجسام اللينة وللكسر نوع اختصاص بالاجسام الصلبة فلا يقتضي الا نقضا فيما ذكر من شيء
وان توهم ذلك فلعل المحشي اراد بالكسر ما عدا القطع وبالعكس فلذا قال فلا وجه قوله وامتناع القطع والكسر للصغر وذلك
لان القطع الاصطلاحي يحتاج الى نفوذ قاطع بينهما والكسر يحتاج الى صدمة قوية من غير نفوذ الجسم فيه وكل منهما لا يتصور
فيما هو في غاية الصغر قوله وان نقطع هنا احتمالا اخر بعد امتناع القطع والكسر للصغر وقد اختاره المحشي لما عرفت
وامتناعهما للصلابة ورد بان الصلابة لا تكون سببا لامتناع القطع بل لعسره وكذا للكسر ايضا وامتناع القطع للصغر
والكسر للصلابة او بالعكس وبعضهم مردود بان كلا منهما باعث لجزئه مما ذكره المحشي في رد الثاني قوله لا يكون سببا للقطع
وللكسر ايضا ولو صوص تركه وما قيل من انه لو اريد بالصلابة غايتها على وجه لا يكون ما هو اصلب منه لم يبعد سببيتها

على ان الة

56

على ان الة القطع يجب ان تكون اصلب من المقطوع كما هو معلوم بالمشاهدة مردود بان الة القطع لكونها عبارة عن جميع من الاجزاء
لا بد ان تكون اصلب من المقطوع فافهم قوله بالكسر اي بانواع الكسر بل يجري في امتناع القطع لما ذكرنا اليه قوله لعجز المتوهم تعليل للاشياء
الضمنية المستفادة من قوله ولا وهما عن تمييز طرف عن طرف ولما كان هذا قابلا للمنع اشار الى اثباته بقوله لان الوهم الخ وحاصل ما ذكره بينا
ههنا ان الوهم عاجز عن تمييز طرف عن طرف وما هو عاجز عن ذلك لا ينقسم بل يعجز عن ذلك اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فقد
بقوله لان الوهم الخ وحاصله ان الوهم من القوى الجسمانية وهي متناهية في الاثر فاذا تم تناهي الاثر فلعل الوهم يعجز عن التمييز
ولذا عطف على التقسيم قوله ويعجز عن ذلك قوله وفيه نظر منع لقوله وهي متناهية في الاثر وحاصله ان للقوى الجسمانية حال
التاثير وحالة الالية فهي باعتبار حالة الاولى وان كانت متناهية في الاثر على ما قرر في محله لكنها باعتبار حالة الثانية يجوز ان تكون غير
متناهية في الاثر اذ لم يقم دليل على خلافه بل هو مما صرح به لانهم قد اثبتوا للفلك قوة غير مؤثرة في التحريكات الغير المتناهية
والة في تلك التحريكات وقالوا القوة المؤثرة قوة مجردة والقوة الالية قوة جسمانية وسموها نفسا منطبعة فلو كانت القوة الالية
متناهية الاثر لما اثبتوها في الفلك فلا يتم تلك المقدمة الا بتخصيصها بالحادث في نفس تلك القوة سواء كانت مؤثرة او الة لا
لحادث لا يكون ابديا فلا يكون غير متناه وهذا لا ينافي حكمهم باثبات النفس المنطبعة لانها قديمة عندهم فاين هي من الحادث
او بان يقال المراد القوة الجسمانية من حيث تاثيرها متناهية في الاثر والقرينة على ذلك كون الكلام في الاثر اذ هو بحث
التاثير او بان يبنى الكلام في الوهم الانساني والقوة الجسمانية له ولا ان الالة متناهية في الاثر لتناهيه لكن كل ذلك خلاف
الظاهر اذ الظاهر ان المراد ان القوة الجسمانية متناهية في الاثر وظاهر ان ذلك الاطلاق قابل للمنع كما اشار اليه المحشي وقيل ان
تقرير الدليل هكذا لما كان الوهم من القوى الجسمانية متناهية في الاثر كان عاجزا عن التمييز لكن المقدم حق فكذا التالي
اما الملازمة فظاهرة واما حقية المقدم فلان الوهم انما يميز طرفا عن طرف بواسطة الحس فاذا غاب عن الحس كما ههنا فلا يميز
ولا ينقسم فمع هذا يندفع نظر المحشي فلا حاجة في دفعه الى تخصيص تلك المقدمة بالحادث كما صدر عن بعض الاعلام فلينتهي
ان تنبه به اذ لا فائدة لدفع النظر المذكور في جعل تلك المقدمة جزءا للصغرى كما جعل ذلك في حاشية مدار دفع النظر لان
منع المذكور يرد على ذلك التقييد بالنظر الى ذاته على ان ما لا دفعه الى تخصيص تلك المقدمة بالحادث كما صدر ذلك عن بعض الاعلام
مع ما فيه وكل ذلك التقرير اخذ ما ذكره مما قاله بعضهم ههنا من ان الحق في التعليل ان يقال ان عجز الوهم انما هو لغيبته عن الحس
صغره فلا حاجة الى اثباته بذلك الدليل الغير التام انتهى فانظر انه كيف خلط بين التعليلين وظن ان مال التعليل المحشي الى
التعليل مع ان بينهما تفاوتا كثيرا لان التعليل الثاني دون الاول على ما عرفت ثم ان مال التعليل الثاني الى التخصيص بالحادث وفي
وقع الخلط بينهما يؤول ما ذكره المحشي الى تخصيص القوة الجسمانية بما لا يكون ابديا وانى يكون ذلك فغاية ما يمكن ان يقال في دفعه

المنظر المذكور ان المراد ان القوة الجسمانية من حيث تأثيرها متناهية في الاثر بناء على ان سوق الكلام يقتضي ان يكون المراد ذلك فح يصدق
المقدمة المذكورة على ما تقرر في محله هذا واعلم انه لما تبين على ان للفلك نفسا منطبعة لا غير والشيخ الرئيس على ان للفلك نفسا
مجردة لا غير وذهب الامام الى ان له نفسين مجردة ومنطبعة ورده الحكيم الطوسي بان هذا المذهب لم يذهب اليه احد فان الشيخ
الواحد يمنع ان يكون له نفسان لا يقال ان للفلك نفسا مجردة مبدأ للارادات الكلية وقوة خيالية مبدأ للارادات الجزئية وهذا مراد
الامام غاية انه عبر عن القوة التي له بالنفس المنطبعة لذا ذكره الشيخ في الحاشية بتمامها قوله اعلم ان العقل اذا حلل اي حلل
معقول بالاحلال وفيه اشارة الى ان الحاكم في القسمة الوهمية والعقلية هو العقل وانما الفرق بينهما هو ان الوهم يدرك الاجزاء
الجزئية والقسمة الجزئية الوهمية والعقل يعرض الاجزاء والقسمة ويدركهما في القسمة العقلية وللاشارة الى هذا الفرق قال
الا وحلل ومن يشاء حلله فاندفع ما يمكن ان يقال من ان الوهم ليس قاسما وانه لا توجد فيه لو اختص بالوهم وان الوهم انما
يدرك المعاني الجزئية المحسوسات واضمحل ايضا ما قيل من انه افاد به ان قال القسمة الوهمية هو متخيل والتفهيم من غير حكم وان التفهيم
والقسم فيهما اكثرية متعددة يعدها بخلاف الفرضية في الاحكام الثلثة انتهى وذلك لان الحاكم في كليهما هو العقل و
الفرق بينهما ما بسطناه قوله واذا حكم بان هذه الاجزاء التي المفروض ولو فرضا غير مطابق للواقع على ما زعم المتكلمون
والاجزاء من اجزائه المفروضة يقبل التحليل على هذا الوجه لان ذلك نقضا فرضا عقليا بمعنى تجويز العقل اياه وان زعم المتكلمون
انه غير مطابق للواقع في نفس الامر ولم يعترض التقدير الى التجويز لما فيه من وجه ظاهر لان العقل يجوز ما لا يطابق الواقع قطعا ولا يجوز
وان كان فيما جوزه من يزعم عدم مطابقته للواقع فيما هذا يرجع النزاع بين المتكلمين وبين الحكماء ان اجزاء الجسم هل هي اجزاء لا
لها اصلا ام لا فالمتكلمون ان اجزاء الجسم جواهر ذو اوضاع لا انقسام لها اصلا واتفاق الحكماء ان كل جوهر ذو وضع
لا يخلو عن انقسام ولا اقل من ان ينقسم بالفرض العقلي المطابق للواقع وليس في الجسم جواهر كذلك واعلم انه لما اختلفوا في
الحكم في المتناهية اختلفوا ايضا في انه هل له تشكل ام لا يجوز الآمدي تشكلا بشكل يحمل انهم قالوا بان له مقطعا من حيث انه
نهاية وتشكل ورده بان معناه ان له حجما يزداد الجسم بازدياده والا فيلزم الانقسام وذهب جمهورهم الى انه لا تشكل له لان التشكل
يقتضي بحد ونهاية وهو خلاف المفروض لكنهم اختلفوا في ان له شبها بالشكل فنفى القاضي الشبه له لان ما لا شكل له لا يشبه الشكل
مجزء وفي عبرة تشبهه بالشكل فقيل يشبه الكرة وقيل يشبه المربع وقيل يشبه المثلث لذا في المواقف وشرحه قوله عدم كونه منحصرا اما
او الفرض منا ومستحيلا مما يمتنع عليه الحصر وغاية ما لزم ان يكون الحصر وفرضا منا لانا اعترف به الشيء ولا شك ان مثله
منحصر قوله فالاولى اشار به الى انه يمكن توجيه كلام الشيخ بان نفي المنحصر فيه مبالغة في نفي الموجود وبان الشيء لا يتصور في
معنى لا يمكن لشيء وبان مراده نفي المنحصر حقيقة لا ما هو اعم منها او من الفرضي دما ال الكلام نفي الوجود ولعل هذا قال فافهم تبصر



ان يكون وجه الامر بالفهم ان معنى قوله عدم كونه منحصرا اه بل هو منحصر ان المنحصر الذي لا يفرض العقل قسمته ما لا فرد له ولا وجود
له حقيقة لكن المستحيلات فهذا المنحصر لا فرد له ولا وجود له في غير الذهن وانما يكون في الذهن فرضا لا حقيقة فالشيخ مبني على هذا ولكن هذا
القدر في السؤال المذكور انتهى واقول قد اشرنا الى انه فاعلم بان مراد الشيخ من نفي المنحصر نفي المنحصر الحقيقي بقرينة ما تخرج بحسب الذهن بما
هو المظنون لو قلنا الشيء اذ كونه منحصرا فرضا مما لا يجحد ولا يتقضى اكثر الاعليه وهذا هو وجه الامر بالفهم وقد نقل عنه وجه
ان مآل القولين واحد لان المنحصر اعم من موجود الخارجي والذهني ولذلك الكون بمعنى الموجود اللهم الا ان يقال المراد من المنحصر
الذهني ومن الموجود الخارجي هذا قوله فان قلت اثبات المقدمة المذكورة بقياس من الشكل الثاني بان يقال ما لا يفرض العقل قسمته
غير موجود اصلا وكل منحصر موجود ينتج ان ما لا يفرض العقل قسمته غير منحصر وهذا على تقدير ان يكون قوله كل منحصر غير موجود
كبرى القياس واما اذا كان دليلا للكبرى المطوية بجعل النقيض فيكون القياس هكذا من الشكل الاول بان يقال ما لا يفرض العقل قسمته
غير موجود اصلا وكل ما هو غير موجود غير منحصر اذ كل منحصر موجود ينتج ان ما لا يفرض العقل قسمته غير منحصر فهذا
الوجه اولى من ما قوله قلت لا نسلم ذلك منع للكبرى او دليلها على الوجهين يعني انا لا نسلم ان كل منحصر موجود بل المنحصر انما
يكون موجودا في الذهن حقيقة اذا كان له فرد حقيقة اما في الخارج او في نفس الامر واما ما لا يكون له فرد بالمعنى المذكور فلا يكون
موجودا حقيقة وبهذا التقرير يندفع المنافاة بين كلامه هذا وبين ما ذكره اولا من ان كل منحصر له وجود اما حقيقة واما فرضا
كما ههنا وكالمستحيلات بحمل الموجود ههنا على الحقيقي وحمل الوجود في اول كلامه على الفرضي او الوهمي لكن يرد عليه ان مآله الى منع
كون كل منحصر موجودا حقيقة ولا ينفي ذلك كون كل منحصر موجودا فرضا كما هو ظاهر قولهم كل منحصر موجود فيبقى القياس المذكور
على حاله فلا يكون منع المذكور نافعا للسؤال الذي اورده وايضا ان كون ذلك ممنوعا على الاطلاق مما اتفق عليه الفلاسفة لان كل
منحصر علم ولا علم موجود في الذهن فتخصيص محمولها بالوجود الحقيقي مما لا وجه له قطعا ولذا قيل الاظهر ان يورد ههنا على قوله
وذلك لا يوجد لا ذهنا ولا خارجا ليندفع السؤال الثاني مع تلائم اول الكلام مع آخره فالحق ان في هذا المقام حزازة وغاية
ما يمكن ان يقال مراده انا لا نسلم ان كل منحصر موجود بل المنحصر انما يكون موجودا حقيقة ان لو كان له فرد حقيقة واما ما لا يكون له فرد
حقيقة فلا يكون موجودا حقيقة بل يكون موجودا فرضا وموجود الفرضي في المنحصر ههنا فالتقريب غير تام فحاصل
كلامه انه ان اراد بقوله كل منحصر موجود موجود حقيقة فمسلم بل كل منحصر موجود مطلقا وان اراد به ان كل منحصر موجود مطلقا
فح ان اراد بقوله لا ذهنا لا ذهنا مطلقا فمسلم وان اراد به لا ذهنا حقيقيا فالكبرى غير مكرر ولو سلم ذلك فالتقريب غير تام
اذ لا يلزم مما ذكره عدم كونه منحصرا بهذا المعنى غاية توجيه كلامه قوله اذ يجوز ان يكون بين الاجزاء خلا اراد به المعرفة التي
الاجزاء لكن نفي عنه اي كونه كالهيولى اولا فان قلت ففي الاولى ليس في لنفي فانه بناء على ان مراد الشيخ طرفي الوسط لها

لا يجري بين تلك لا فائدة في هذا الكلام ايضا اذ الكلام في الاجزاء المفروضة فيجري هذا المنع جزما قطعا **قوله** اذ الخط كان دفع لما فيل
من ان هذا المنع من جانب المتكلمين وهم يقولون بتركب الجسم من الاجزاء فلا يتصور مثل هذا المنع من جانبهم اذ لا بد في التركيب من اتصال
الاجزاء وتلاقيها وحاصل دفعه ان الخط ان الكلام اي كلام الحكماء ههنا في ابطال تركب الجسم من الاجزاء كما زعمه المتكلمون فلا يكون هذا
المنع منهم بعيدا ههنا اذ من المجائز ان يكون الاجزاء التي للجسم كذلك اي من غير تلاقٍ فيما بينها واتصال الاجزاء المفروضة قبل في الجسم
عدم تغيرها بالخصوصية بتقضيها الاجزاء فاندفع ما قيل من ان هذا التعليل ليس على ما ينبغي لان الكلام في ابطال تركب الجسم من
الاجزاء وعدم كون فيه تساوي في جواز ان يقع الاجزاء في الخارج بحيث يكون بينها خلا هذا والعجب من بعضهم انه وجه هذا
الكلام دفعا على قيل بان يقال اذ الخط ان الكلام اي من طرف الحكماء في ابطال تركب الجسم منه اي من الجزء وان احتمل ان يكون في ابطال
نفسه بالذات فما هو الخط من كلامهم يؤيد ما ذكر من جواز الخلاء بين الاجزاء اذ لا يصدق على الجسم انه يتركب من الاجزاء اذ التركيب
يقتضي كونها متلاقية انتهى ثم تباهي بذلك ولا يخفى ان هذا الكلام ح تنافي مدعي المتكلمين فكيف يقولون على تباعد على فيحق
ان ايراد هذا الكلام لتقوية سند منع المذكور وتوجيه ما قررناه وقوله واتصال الاجزاء من تتمة الكلام على ما قررناه ويحتمل
ان يكون اشارة الى دفع ما يقال ان يقال كيف يسوغ هذا المنع للمتكلمين مع اتصال الجسم في الخط وحاصله ان الاتصال الظاهري مع
عدم تلاقيها لا يقتضي تلاقي الاجزاء لان ذلك الاتصال حسي على خصوصية ونسبة بتقضيها تلك الاجزاء المفروضة **قوله** والتحقيق
انا نفرض الاجزاء المفروضة اي نفرض ابطال ما يشتمل على ليس متصلة بدون الفرج ومن البين ان ذلك الفرض ممكن لا يلزم منه
محال لانه اذا امكن الجزء لا امكن ذلك الفرض قطعا فاندفع ما توهم من ان وقوع الاجزاء كذلك لا يجوز ان يكون محالا مستلزما
للمحال كالتداخل ونحوه ولا بد لنفيه من دليل واندفع ايضا ما قيل من ان هذا الدليل ح انما يفيد عدم تركب الجسم من الاجزاء المفروضة
ولا يفيد عدم تركبه من الاجزاء مطلقا وهو المطلوب ذلك انتهى وذلك لانه لا ما يتصور من تركب الجسم من الاجزاء يمكن فرض تركبه منها على
هذه الحالة وهذا ظاهر **قوله** مع ان وقوع الجسم يعني ان المجوّز المذكور خلاف ما يشاهد من احوال الجسم فيكون باطلا وعلى هذا لا بد في
عنه ما قال واما من ان مثل هذا الكلام لا يفيد في مطالب اليقينية لما عرفنا على انه لا باس في ايراد مثله ترويجا **قوله** واعلم ان في قوله
للاجزاء متداخلة تسامحا من حيث ان المراد منه تداخل المجموع او دخول الاثنين منها في جزء الاخر مع انه يجوز عند عدم كون
الوسط ما نعا من التلاقي تداخل احد الطرفين في الوسط ايضا ويجوز ايضا تداخل كل طرف في بعض الوسط فلعل الشارح اراد بقوله لكانت
الاجزاء متداخلة تداخل الاجزاء من حيث المجموع او تداخل الاجزاء سواء كان بتداخل كل منها او بعض منها فيشمل الصور الثلثة
ملك خلاف الظاهر المتبادر فيكون في العبارة تسامح وتسامح استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر ولا شك ان مراده ما ذكرنا من
التأويل وان لم يكن متبادرا من اللفظ فاندفع ما قيل من ان هذا منع لمراد العلامة وليس ذلك تسامحا فلا وجه ان يقول حلالا انتهى

على ان



على ان مثل هذا المنع يندفع بتوجيه العبارة بما اشرنا اليه بخلاف منع السابق فالظاهر ان يحمل ذلك تسامحا فلا تلتفت الى من رجح ههنا
كونه منعا اخر لا تسامحا **قوله** بل يجوز تداخل احد الطرفين بتمامه او ببعضه في الوسط بتمامه او ببعضه او تداخل كل طرف بتمامه او ببعضه
او بتمام احدهما وببعض الاخر في بعض الوسط وعلى الكل يلزم الانقسام اما في الوسط فقط او فيه وفي كل من الطرفين معا او في احدهما واما اذا
كان كل طرف مع تمام الوسط فهو تداخل المجموع **قوله** فالاولى والاولى للمحشي ان يقول والا لزم تداخل كل من الطرفين مع شيء من الوسط فيلزم الانقسام
او تداخل الاجزاء الثلثة المفروضة فلا يكون وسط وطرف او تداخل احد الطرفين مع تمام الوسط فيلزم الترجيح بلا مرجح لكون كل
على وتيرة واحدة وتخصيص عدم الوسط والطرف بالتقدير الثاني والثالث لمجرد التفنن والا فهو لازم على التقادير الثلثة ثم
تداخل كل من الطرفين مع شيء من الوسط اما بتمامه او ببعضه او بتمام احدهما وبعض الاخر وتداخل الاجزاء اما بتمامها او ببعضها مع
تمام الوسط وببعضه او بتمام احدهما وبعض الاخر مع تمام الوسط او ببعضه وتداخل احد الطرفين مع تمام الوسط اما بتمامه او ببعضه
فالمجموع احد عشر ثلثة للاول وستة للثاني واثنان للثالث ومنهم من لاحظ في الصورة الثالثة مساواة الوسط للطرفين او نقصانه
عنهما او زيادته عليهما وفي الصورة الثالثة مساواته لاحد الطرفين او نقصانه عنه فيكون مجموع الاحتمالات ستة عشر ولا يخفى انه
تعسف جدا والاوضح ما ذكرناه **قوله** او تداخل الاجزاء الثلثة عطف على قوله لزم الانقسام وهذا اللازم مبني على كون التلاقي بمعنى
التماس لا بمعنى النفوذ كما توهم وزعم ان هنا تركه لان الكلام في كون التلاقي بمعنى التماس وما وجد ههنا هو النفوذ وانما لزم لان
الاجزاء من تلاقيها لان هذه الاجزاء لا حجم لها ولا امتداد لها والا لزم الانقسام فحينئذ لم يكن الوسط مانعا من التلاقي فيلزم ذلك التداخل
من غير احتياج الى النفوذ هذا **قوله** لو وجد جزء مثلا فيه ان فيه اشارة الى امكان التلاقي وذلك ثابت اذ لو امكن الجزء لامكن
جزء اخر وامكن ايضا تلاقيهما فما قيل من انه يجوز ان يكون تلاقيهما محالا لا بد لنفيه من دليل ليس بشيء على انه يكفي فرض التلاقي
وان كان محالا ويتم الكلام به ثم ان المراد بالتلاقي ههنا هو التماس لا النفوذ على ما اشرنا اليه فلو كان ملاقاتهما بالكل لزم
التداخل اذ لا امتداد لها قطعا فخفي التداخل قطعا جدا ولا يحمل التلاقي ههنا على ما بالنفوذ حتى يرد عليه ان لزوم التداخل
ممنوع لا يجوز ان يكون احدهما ساريا لسريان الماء في بعض الاجسام الياسبة مع بقاء حجم جسم بحاله ولسريان الصورة في الهيولى مع
كونهما جوهرين انتهى ولكن لا نغوص الغفلة عن تحرير محل النزاع اذ الجزء الذي لا يتجزى عند القائل به لا يتصور فيه النفوذ
والا لزم التجزي فالملاقاة بمعنى التماس يستلزم التداخل جزما وقوله اما بالكل او بالبعض مبني على الاصطلاح في الملاقاة ومن زعم
انه يجوز ان يكون الملاقاة بالنهاية لا بالكل ولا بالبعض فقد غفل من تحرير الذي لا يتجزى اذ لا نهاية له ولا بداية له والا لزم
ان لا يكون جزء نعم لو كان الملاقاة بالبعض يلزم الانقسام فيتصور له نهاية للجزء لم يبق جزء بل كان منقسما فمثل هذا المزاعم
لمثل نازع المخنف قبل الوصول الى هنا **قوله** بل نقول لو وجد جزء هذا الوجه يستلزم ابطال الجزء في نفسه مع ان الكلام ليس فيه

وفائدة ايراده هي الاشارة الى ان لهم هنا طريقين في ابطال ابطال وجوده مطلقا وابطال تركب الجسم منه فاشار بهم الى الثاني وحشى
الى الاول لكن يرد عليه ما سيجي منه ان بطلان تداخل ما ليس له حجم ومقدار فيما له مقدار في الجهات الثلث مما عندهم فيما يختار التداخل هنا ونتيجة
استحالته الا ان يقال مبنى ذلك التداخل ايضا مستحيل عنده وهو مقتضى بداهة ايضا فيتم ما ذكره قوله او لا ينقسم اي ينقسم لكل واحد
منها ان كان متلاقيا ببعض احدهما مع بعض الاخر او ينقسم احدهما ان كان متلاقيا ببعض احدهما مع كل الاخر قوله لا يخفى ما في
هذا التفسير من عدم الوفا بصور التداخل لاشعاره دخول بعض بتمامه في حيز بعض اخر بتمامه فقط مع انه يحتمل ايضا ان يكون ذلك
بدخول بعض بتمامه في بعض جزء اخر او بعضه في حيز بعض اخر او في بعض جزء اخر كما اشار اليه وانما قال والاولى لانه يمكن تعميم
تفسير الشارح بحيث يشمل تلك الصور الاربع وان كان بعيدا كما منه واحد منها وما قيل من ان الكلام في الجواهر المفردة والتداخل فيها
لا يكون الا بدخول بعضها بتمامه في حيز بعض اخر بتمامه فليس بشي وللاشارة الى هذا قال والاولى دون ان يقول والصواب
فليس بشي اذ عدم الانقسام لا يلاحظ في ان الدليل انما يترتب ذلك على الدليل فلا تعجل قوله لو استدل في بطلان التداخل
بلزوم خلاف هذا وضرها فعلا هو قطعا واشار اليه الشارح ثانيا بنقض دليل ابطال الجزء بالنقطة بان يجري الدليل فيما
يتخلو حلم المدعي عنها لانهم قائلون بوجود النقطة والاولى ان يقال بدل قوله فلا يكون وسط وطرف وذلك ينافي
تركب الجسم منها حتى يتعين كون تلك الاجزاء جواهر ولا ينقض الدليل بالنقطة وحاصله ان هذا الجواب للمحصل والشارح ان يتركا
الاستدلال على بطلان التداخل بما ذكراه ويكتفي بهذا الكلام حتى لا ينتقض الدليل بالنقطة وانما قال والاولى لان الشارح لما صرح بان المراد
المحصل بما ذكره اولا من ان تداخل الجواهر محال فلانه صرح بان المراد من الاجزاء هنا هو الاجزاء المتحيزة بالذات لم يندفع النقض
بالنقطة قطعا اما عن الشارح فظ واما عن المحصل فلكون مراده ما ذكره الشارح وان كان ظ كلامه موردا للنقض المذكور هنا وما قيل
من انه انما قال والاولى لان الشارح جعل قوله فلا يكون وسطا من قبيل التنبيه على بطلان التداخل لادعائه البداهة اولا في بطلانه
وظ ان التنبيه لا يجدي فيما الموضع لتنبيه نفع فليس بشي لان هذا لو اندفع فانما يندفع في حق الشارح لا عن المحصل مع ان الكلام هنا
عليهما جميعا كما عرفت على ان الموضع يجدي في التنبيه كما هو الدلالة لا صرح به الفاضل المحشي وبالجملة فليس هذا الكلام
لحمل الشارح كلام المحصل على ما حمله من التنبيه على بطلان التداخل فقط عن النقض حقيقة وان كان واردا على ظاهره بل المراد منه
ان هذا النقض وان كان واردا على ظاهر كلام المحصل وعلى الشارح في تقريره الثاني لكن بملاحظة بطلان التداخل بداهة وانضمامه
الى الثاني يتعين كون المراد من الاجزاء هو الاجزاء المتحيزة بالذات فيندفع النقض المذكور فمعنى قوله فالاولى الاستحسان لما صنعه الشارح
لكن لا بما ذكره بل بما حققناه ومنهم من يحول في تقرير هذا الكلام حول ما قررناه لكنه لم يوفق وزعم ان مراد الشارح حمل بطلان
التداخل ثانيا بمجموع الامرين البداهة وخلاف المفروض ولا يخفى فساده ويمكن ان يكون المراد من هذا الكلام رد اعتراض

بعض



بعض الشارحين على الشارح اعترض عليه من ان استحالة تداخل الجواهر مطلقا فضلا عن بداهته ليس وقد جوزوا تداخل المجرد
في الجسم وايضا قد تحقق ان ما لا مقدار له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يتماس الا على التداخل وظ كلام المحصل بناء على عدم
بداهة استحالة التداخل فالواجب ابقاء كلامه على ظاهره انتهى وحاصل رده بهذا الكلام انه لو استدل على بطلان التداخل بلزوم خلاف المفروض
كما هو ظ كلام المحصل لانتقض الدليل بالنقطة فالاولى ان يقال وذلك ينافي تركب الجسم منها لئلا يرد النقض المذكور عنه ولهذا
لم يذهب الشارح اليه وادعى بداهة بطلان التداخل وجعل قوله فلا يكون اه تنبيها عليه او دليلا اخر ليندفع النقض المذكور عنه
والاولى بالواو والواصلة او بالفا على النسختين وقد عرفت وجه الاولوية ويمكن ان يقال في توجيهه ان الكلام لما كان في ابطال تركب
الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى كان مآل الدليل الى هذا وهو انه لو لم يكن تماسها لكانت الاجزاء متداخلة فلا يكون وسط وطرف على
تركب الجسم منها لان ذلك يقتضي الوسط والطرف في الاجزاء فيكون مآل الدليل الى ما جعله اولى وقد ثبت بينهما في تحصيل بطلان
تركب الجسم من الاجزاء بان كل ما لا يتجزى لا يتماس الا على التداخل والتداخل مستلزم لعدم حصول الحجم فهو مناف لتركب الجسم منها
فهذا معنى ان في قوله وذلك ينافي تركب الجسم منها قصورا لان هذا انما هو بالنظر الى تداخل المجموع واما عند تداخل احد
الطرفين في الوسط او عند تداخل كل من الطرفين مع شي من الوسط فاللازم هنا عدم الانقسام كما سبق فالاولى ان يقال وذلك ينافي تركب
الجسم منها او يوجب الانقسام لكن لما كان الغرض منه اندفاع النقض المذكور عنه وكان ذلك كافيا فيه اكتفى به والعجب من
بعضهم انه دفع النقض المذكور هنا بحمل الاجزاء على الاجزاء المتحيزة بالذات ولا يخفى انه ليس امرا وراء ما ذكره الشارح بل هو
على ما قررناه آنفا فتدبر والله الموفق قوله وحاصل الجواب ان المقدمة القائلة بالدليل بان يقال ان كان ما به التلاقي في
الوسط للطرفين جزئين من الوسط يلزم الانقسام وان كانا شيئا واحدا فان كانا حالتين في محل واحد يجب تشاركهما فيلزم تلاقي
الطرفين فلا يكون الوسط حاجبا وقد فرضناه حاجبا وان كانا حالتين في محلين يلزم الانقسام وحاصل قوله وفيه بحث اه اختيار
للشق الاول ومنع لزوم اتحاد الشيئين مستندا بان المحدب والمقعر حالان في محل واحد من الجسم الفلكي مع عدم اتحادهما قوله
اذ لا يلزم من اتحاد محل الشيئين يجب الاشارة كما هو مقتضى قول الشارح ان كانت منهما بان حالتين في محل واحد يجب
وما قيل فرق بين وحدة محل واحد يجب الاشارة وبين كون محل الشيئين واحدا بعينه فان معنى الثاني كون الاشارة
الى محل بعينه عين الاشارة الى المحل الاخر وليس معنى الاول الا كون ذلك المحل قابلا للاشارة الواحدة وما له الا ما هو
به لو لم يقيد بقوله يجب الاشارة وهو ان لا يمكن فيه فرض شي دون شي وما ذكره الشارح هو الاول انتهى فليس بشي لانا لا نم
ان ما ذكره الشارح هو الاول ولو سلم فمعنى كون المحل قابلا للاشارة الواحدة انه كلما يشار اليه يشار اليه بعينه الاشارة ولا يلزم
من ذلك ان لا يمكن فيه فرض شي دون شي اذ يجوز ان يكون ذلك المحل ذا امتداد يمكن فيه فرض شي دون شي كما في الجسم الفلكي

على ان الظ ان قوله حالتين مسلط على قوله بحسب الاشارة كما هو المتعارف في علم البيان فيفيد ان حلولهما في محل واحد بحسب الاشارة
لا في محل واحد بحسب ذاته وليس هذا اصل الشق الاول شقا ثانيا كما توهم لما ان المذكور في مقابلته في بين الشقين ظاهرة قوله
حالان في محل واحد هذا الجواب الظاهر مبني على القول بان الجسم متصل في ذاته لا اجزاء فيه بالفعل وهذا وان لم يكن مذهبا للمجيب لكن
للمانع يجوز ان يستند به وما قيل من ان محل المحدب هو الجزء الذي اليه ولو كان الجزء فرضيا وكذا في المقعر فالمحلان غير متحدين
في الاشارة فمنقول عن ان هذا مبني على الاشارة العقلية والكلام هنا على كون المراد من الاشارة الاشارة الحسية الا يرى الى المجيب
المحشي بعد كلمات بقوله فان قيل الخ ثم اذا كان الكلام هنا مبنيا على الاشارة الحسية وكان المراد بالاشارة في الجملة كما هو الظ
لزم من اتحاد محل المتناهيين بحسبها اتحادهما بحسبها اذ ينتهي الامحال و المحل على ما سيجي من المحشي نقلا عن بعض المحققين
لكن هذا لا يفيد الشيء اذ لا يتفرع عليه قوله فيلزم تلاقي الطرفين فالاعتراض الوارد على الشيء حين حمل الاشارة على الاشارة الحسية
هو هذا الا ما ذكره المحشي ولعل ما ذكره بعض المحققين غيرهم عن المحشي فانه مبني على التنبيه لا يقال سيجي من ان المراد بالاشارة هنا
العقلية فلا وجه للسؤال عليه ثم تحرير مراده بها لانا نقول المتبادر من ظ كلامه الاشارة الحسية وهذا كاف في او لو به تركه
خود بحسب الاشارة هنا وان امكن تحرير مراده على ما سيجي منه قوله وقد يستدل على اتحاد المحل كانه اشارة الى دفع ما قيل على
المذكور بان حلول المتناهيين في الجسم من حلول الجواري كما هو المشهور لجانب الجسم الذي يجاوره احد المتناهيين غير جانب يجاوره
بجاوره المتناهية الاخرى فلا يتحد المحل فذلك الدفع اما بابطال السند او اثباته للملازمة واما اعتراض بان السند المذكور
لا يصلح للسندية اذ لا اتحاد لمحل المتناهيين حتى يستند بذلك السند وقوله وقد يستدل اه على الاول لكن معارضة لذلك الدليل
و على الثاني بيان صلاحية السند للسندية هذا قوله فلا جزء له اولى من جزء فان اجزاء الجسم لما كانت فرضية فلا ما يفرض اولى
لقربه يمكن ان يفرض فيما هو اقرب منه واولى بناء على انقسامه الى غير المتناهية قوله فيلزم كون الجسم منقسما فان كل جسم حصل
من انقسامه في المحاذيات له نهايتان تختلفان في المحل فيلزم انقسامه والكلام في اقسامه كالكلام فيه فيلزم انقسام الجسم
غير متناهية ضرورة قوله فلا ولى تفريع على البحث المذكور وقوله وقد يستدل اه كلام وقع في البين قوله لانه يمكن توجيه الكلام
بان المراد بالاشارة ما هو المذكور بقوله كون المحل بحيث لا يمكن فيه فرض شيء دون شيء وهو المراد بالاشارة العقلية هو هنا
على ان عدم تميز العقل بينهما في التصور فلا يرد ان هذا لا يصلح توجيها للكلام المحشي اذ لا اتحاد في الاشارة العقلية عنده
مطلقا كما سيجي منه ثم ان وحدة المحل في الاشارة العقلية تستلزم اتحاد محل المتناهيين فيهما فيلزم تلاقي الطرفين و
انما فصل المذكور بالاول لكون الكلام فيه وقد اشرنا الى ان الايراد السابق بالنظر الى ظاهر والا فيا لكلام المحشي ينادي على
هذه الارادة فانه فيه ما قيل من ان وحدة المحلين بحسب الاشارة العقلية عبارة عن عدم تميز العقل بينهما بناء على عدم تغايرهما

وهو لا ينافي



وهو لا ينافي عدم انقسام محل المتناهيين لانك قد عرفت ان المراد بالوحدة بحسبها ان لا يمكن فيه فرض شيء دون شيء ولو قيل
ان الكلام في وحدة المحل من حيث اضافته الى المتناهيين لا من حيث انه واحد في نفسه وما ذكرته مبني على الثاني ولو اريد هذا لا ندفع
السؤال من اول الامر فنقول قد عرفت ان السؤال مبني على ظاهر حال من الاشارة وهو الاشارة الحسية وعرفت ايضا انه لو اريد بوحدة
المحل وحدته بحسب نفسه ورجع هذا الى هذا المعنى ورد السؤال ايضا اذ لا يلزم من وحدة محل بحسب الاشارة الحسية عدم امكان فرض
شيء فيه دون شيء فافهم هذا المقام قوله فبارتع صور لان التلاقي بطريق التماس كما هو الظ او بطريق التداخل كما هو الاحتمال
ولا يلزم من ذلك ان يكون الصور المحتملة فيه ثمانية اذ الكلام في كيفية التلاقي وتخصيص ظاهر العرض بالاول لكونه متفقا على كل حال
والاخر في بعضها وعلى الملاقاة بالبعض يلزم الانقسام ايضا قوله صورتان وهذا مبني على كون هذا القسم مقابلا للقسم الثالث و
للقسم الرابع للشيء فلا ينافي في هذا ما سياتي من المحشي من انه لو اكتفى بهذا القول لشمل الصور الباقية قوله ملاقاة ما على الملتقى
ببعضه مع كل منهما ففي هذه الصورة ينقسم ما على الملتقى الى ثلثة اقسام ان كان ما تحته من الجزئين متماسين او متداخلين بعضا
وان كانا متداخلين كلا فينقسم الى قسمين وفي صورة التداخل بالبعض ينقسم ما تحته الى قسمين وعلى كل تقدير يلزم الانقسام
كما اشار اليه المحشي قوله او بتمامه مع كل واحد منهما او في هذه الصورة لما كان تداخل ما تحت الملتقى كلا ظاهرا تماس الملتقى مع كل منهما
لم يلزم فيه الانقسام فكانه لم يتعرض له المحشي وان كان التداخل فيما تحت الملتقى بعضا يلزم الانقسام فيه ايضا فيندرج ايضا فيما
ذكره المحشي فقوله بناء على تداخل الاجزاء قيد للصورة الثانية وبيان للواقع ويحتمل ان يكون قيدا للصورة الاولى ايضا فاندفع
قيل من ان هذا البناء اما لدفع الاستبعاد في الملاقاة المذكورة او لما نقل عن الشيخ من ان المماسة في الاجزاء التي لا تتجزى لا يكون
الا بطريق التداخل فالمناسب ان يرفع حديث التداخل من البين اذ الشيء وكذا ما قيل من ان بداهة بطلان التداخل في الصورة
الثانية بعث المحشي على اقتصاره على ذكر الصورة الاولى فقط واندفاع كل منهما ظاهر مما ذكرناه قوله شيئان بان يتلاقى
بعض كل منهما ببعض فيلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلثة اقسام ولكل ما تحت الى قسمين قوله او يلاقي بتمامه لكل منهما
ببعضه فيلزم انقسام كل من الاجزاء الثلثة الى قسمين على تقدير تماس ما تحت الملتقى وان كانا متداخلين فاللازم انقسام ما
تحت الملتقى من الجزئين وقوله بان تداخل اه قيد للاخر وبيان للواقع لما قررناه في القسم الاول ولا يجوز هنا ان يكون قيدا
للصورة الاولى ايضا ثم في كل من الصورة الثانية من القسم الثاني والثالث مما ذكره المحشي احتمال ايضا ولوضوحه تركه
لكن مطمح نظر المحشي انما هو الانقسام قوله بان يلاقي بتمامه لواحد منهما بتمامه وبعض من الاخر فيلزم الانقسام لما على الملتقى
والبعض الاخر الى قسمين على تقدير تماس ما تحت الملتقى من الجزئين وان كانا متداخلين فاللازم انقسام البعض الاخر
فيه خلاف المحشي ايضا وقوله بان تداخل اه بيان لما في هذه الصورة من الواقع قوله او يلاقي ببعضه بتمامه اي بتمام احد الجزئين

ما تحت الملتقى ولبعض من الاخر فيلزم انقسام ما على الملتقى الى ثلثة اقسام والبعض الاخر الى قسمين سوا تداخل الاجزاء وفيه خلاف المفروض
او غاية ولهذا لم يقيده بالتداخل قوله ولو اكتفى الحصر بقوله او بجوعهما عن القسم الثالث وسكت ايضا عن القسم الرابع الذي
ضم اليه لتم الامر لشموله لجميع ما صورناه من الصور لان المثال في مجموع الجزئين اما بالمجموع من حيث المجموع واما بكل
واحد منها واما بتمام واحد منها وبعض من الاخر وعلى التقادير الثلثة ذلك الملاقى اما بتمامه او ببعضه فهذه صور ست
ثم فيما تحت الملتقى من الجزئين احتمالات اخر اما ان يكونا متداخلين كلا او بعضا او متباينين ما على الملتقى اما متفاضل عنهما
تحتهما من الجزئين او عن احدهما واما مساو لهما او لاحدهما او زائد عليهما او على احدهما ذكره بعضهم هنا لكنها
قبل التحرير عبث هذا وشمول جميع ما قوله ولو اكتفى اه على معنى ولو اكتفى الحصر في الدليل بقوله او بجوعهما لتم لانه يشمل الصور الاربعة
السابقة والصورة الثانية ولا يخفى فساده ثم تكلم بعد ذلك بترجيح هذه مقالة واني يكون ذلك والله الموفق لما هنالك قوله
الطرفي الانقسام لانه اعتذار عما يرد على الحصر من انه الطرفي الانقسام وعبارة منه انقسام كل من الاجزاء الثلثة الى قسم الثاني ان
الانقسام فيها انما هو لبعض منها لما ان المحشي وحاصل الاعتذار ان الانقسام لبعض الاجزاء ثابت بالبيان المذكور في ثبوت الانقسام
للكل اذ لا فرق بين جزء وجزء وانه يمكن وضع غير المنقسم موضع المنقسم فينقسم هو ايضا فيلزم انقسام الكل ايضا لما هو ظ
كلام الحصر ففيه نظر يظهر للمتوجه حيث ان الانقسام ببعض الاجزاء مع ان الكلام في البناء على الاطلاق وما قيل من ان كلام من وجهي
الاعتذار يشعر بان الانقسام في البعض واضح على كل تقدير لا يخفى انه في اخرى الصور تباين الا ولبين لا يتحقق الانقسام اصلا
وان تحقق التداخل وليس الكلام هنا فيه فدليله لا يتم بعد بين الا هذا بين فليس بشيء لان التداخل في ثاني الصورة الثانية
بتداخل تمام ما على الملتقى ببعض كل ما تحته وفي هذه الصورة ينقسم كل ما تحت الملتقى الى قسمين وهو ظ وان خفي عليه واما
التداخل في ثاني الصورة الثانية فان كان من تداخل الكل بالكل لا يلزم الانقسام لكن الظ انه من تداخل البعض بالبعض فيلزم الانقسام
في الاجزاء الثلثة ثم تكلم هذا القائل بكلمات لا ينبغي ان يلتفت اليها قوله اذ الاجزاء لا تكون متفاوتة بالصغر والكبر في حد
ذاتها وما سبق من ان الملاقاة اما بالتمام او بالبعض للتمام او البعض فيجري الشيئا الاحتمالات العقلية والكلام هنا فيما يكون
مقتضى البرهان فلا منافاة بينه وبين ما سبق وحاصل الاستدلال ان الاجزاء لا تكون متفاوتة بالصغر والكبر والا لكان الكبير
منقسما وهو خلاف المفروض واذا لم تكن متفاوتة فما يلزم لاحدهما من الانقسام يلزم للاخر قطعا فلا ورود هذا الاشكال
لا توهم بعضهم قوله وايضا يجوز للكل من الاجزاء ان يقع موقع المنقسم اما بالامكان وتوهم فيه واما باعتبار ذلك الجزء
الغير المنقسم مثل الجزء المنقسم فانه في ما قيل من انه لا حاجة الى ارتكاب هذا التكلف فانه اذا وضع جزء على ملتقى جزئين فكل
واحد منها يقع في ملتقى اخرين انتهى لان ذلك لا خفى فيما ذكره المحشي لما اشرنا اليه وما يفهم من ظ كلامه من ان كل من

الاجزاء

61

الاجزاء الثلثة واقع في ملتقى اخرين فليس بشيء اذ هذه الصورة على هيئة المثلث فلا بد له من قاعدة تتركب من جزئين فلا تم ان كلا من اجزاء
الثلثة واقع في ملتقى اخرين بل انما ذلك باعتبار لما عرفت قوله وقد يتوهم انه يمكن وقوع جزء المفروض على ملتقى من غير تلاق لاحد
الجزئين بل يكون له فرجة في البين بالنظر الى كل واحد منهما لما سبق منه في قوله لكان الاجزاء متداخلة قوله وجوابه لما عرفت في
الدليل السابق من انا نفرض الاجزاء متصلة ويتم الكلام به وان لم يمكن وقوعها في جسم كذلك وما قيل من انه يجوز ان يمتنع اجتماع
الاجزاء ولا بد لنفيه من دليل فليس بشيء لانا نفرض الاجزاء متصلة ومجتمعة وان امتنع اجتماعها وذلك كاف في المقصود فلا حاجة
الى ما قيل في الجواب عنه من ان الكلام في ابطال تركب الجسم من الاجزاء ولا خفاء في جواز اجتماعها وقوعها لانه كلام جدلي
لا يعتد به لحكيم وقيل يجوز ايضا ان يتوهم ان يمتنع وقوع الجزء على الملتقى ولو غير ملاق بان يكون تركب الجسم من اربعة اجزاء
مثلا اثنان منها في التحت واثنان منها في الفوق واجيب عنه بانه لو كان كذلك فلا شك انا نفرض جسما اخر موضوعا على
الجسم المفروض و2 يقع الاجزاء الفوقانية على الاجزاء التحتانية فاذا فرض تحريك ذلك الجسم الاجزاء الفوقانية فبالضرورة
يقع جزء من الفوقاني على الملتقى هذا وفيه ان من لم يسلم وقوع الجزء على الملتقى ولا امكان تحريكه تحوه كيف يسلم امكان تحريكه
نحوه بواسطة تحريك الجسم لتلك الاجزاء الفوقانية بل لا يسلم امكان وضع جسم على الجسم المفروض على ان ذلك الجسم مركب
من اربعة اجزاء اذ تحرك بواسطة جسم موضوع عليه تحرك بكليته فكيف يمكن تحريك ذلك الجسم الاجزاء الفوقانية مع
بقاء الاجزاء التحتانية موضعها وهل هذا الا تخيل فاسد قوله وانت تعلم ان تمام الدليل لا يتوقف على تعدد الاجزاء في الخارج
اي امكان تعددها في الخارج اذ لم يوجب المحشي الى ان تمام هذا الدليل يتوقف على تعددها في الخارج اذ لا يقول به احد فضلا عن
المحشي بل غاية ما هنالك ان المحشي زعم ان تمامه عندهم موقوف على امكان تعددها في الخارج ثم رده بانا لا نقول بذلك
ايضا لامكان ان يقتضي نوعه الانحصار في فرد فليس لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء في نفسه لامكن وقوع جزء بين جزئين
وعلى ملتقاهما فعلى كلام المحشي انه يفهم من كلام المحشي ان تمام الدليل موقوف على امكان تعددها في الخارج وان كان
ذلك غير تام عنده بما ذكره من المنع والسند بل يتم هذا الدليل وان امتنع تعددها في الخارج باحتمال اقتضاء نوعه
الانحصار في فرد وهذا المعنى مع وضوحه من سوق الكلام تحير فيه بعضهم فقال ظاهره يشعر بان كلام المحشي يفيد
ان احد الدليلين يتوقف على تعدد الاجزاء في الخارج ولم يقل احد بتوقف المحشي على ما هو مناف له بل ما يفيده كلام
المحشي هو ان هذين الدليلين لا يدلان على بطلان وجود الجزء في نفسه لانهما يتوقفان على فرض ثلثة اجزاء فلا يجريان
عند فرض الانحصار المذكور انتهى ولا يخفى ما فيه من الركاكة واضمحل ايضا ما قيل في حاصل هذا الكلام ان المراد ان المحشي
ان الدليلين يتوقفان على امكان تعدد الاجزاء فنقول انهما لا يتوقفان عليه بل يتمان بمجرد فرض التعدد وان امتنع

انهما يتوقفان على تعددهما بالفعل فنقول انهما لا يتوقفان عليه بل يتم بمجرد الامكان الذي وبالجملة فالشي لا يريد بالشق
الثاني ولا يريد الشق الاول ايضا الا انه يسرده ويرده لما هو ظاهر كلامه ومن لم يفهم عنى فتوقع في ما بلي والعصمة من الله حفظ
الشارح قوله لان فرض تعدده ممكن يعني ان توجيه كلامه هاهنا ان كون تمام الدليل موقوفا على امكان التعدد في الخارج غير ملتزم هاهنا
حتى يرد عليه ما ذكره بل الدليل المذكور يتم وان امتنع التعدد في الخارج بالاختصاص المذكور لان فرض تعدده اي تعدده ممكن
فنقول لو امكن وجود جزء في نفسه لامكن لنا ان نفرض اجزاء ثلثة على الوجه الترتيب المذكور بين فيلزم اما خلاف المفروض
واما الانقسام وهذا القدر كاف في تمام هاهنا لا يكفي ان يتصور العقل اجزاء الخط بالمذكور اذ الغرض بيان بطلان الجزء
وذلك يتم بلا امتناع فظهر فساد ما قيل من انه على ما ذكره يمكن تحرير هذا الدليل على نفيه في نفسه بان يقال متى جاز وجود الجزء
في نفسه جاز وجود ثلثة اجزاء مفروضة متلاقية باحد الطرفين والتالي باطل فكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان الجزء
ممكن بالفرض وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ممكن ايضا وغير مناف له والامور الغير المتنافية اذا امكن كل واحد منها امكن
اجتماعها بالضرورة فيجوز وجود اجزاء متعددة مفروضة مرتبة على الوجه المذكور انتهى وذلك لان محل التعدد هاهنا اي
في قوله لان فرض تعدده اه على التعدد الممكن ويلزمه ان يحمل التعدد في قوله ان تمام الدليل لا يتوقف على تعددها على التعدد في
الخارج بالفعل فلا يكون هذا الكلام في مقابلة الشي اذ لم يذهب احد الى ان تمام الدليل موقوف على التعدد في الخارج بالفعل
حتى يرده الشي بما ذكره من الاختصاص لان اقتضاء نوعه الاختصاص في فرد لما ذكره يقتضي امتناع تعدده في الخارج على ما
قرره في محله مراد الشي بما ذكره انهم زعموا ان تمام الدليل موقوف على امكان التعدد في الخارج وذلك لانه لجواز ان يقتضي
نوعه الاختصاص في فرد فليس لنا ان نقرر الدليل لما قرره فعلى هذا يكون معنى كلام المحشي ان تمام الدليل غير موقوف على
امكان التعدد في الخارج بل يتم ذلك وان امتنع ذلك التعدد لان فرض تعددها ممكن فعلى هذا نقرر الدليل الى اخره فيكون
بتصور تحرير هذا الدليل على نفيه على ما ذكره وكيف يكون مثل مقصود المحشي ذلك الشي ان يمنع الملازمة لانه على فرض الاختصاص يمتنع
وجود الاجزاء الثلثة والمحال انما يلزم من اجتماع الاجزاء لامن وجود الجزء ثم يرد على ما ذكره المحشي ايضا انه لا يكفي
المقصود لجواز ان يكون المحال ناشيا من التعدد لامن وجود الجزء في نفسه ثم لو قرر الدليل هكذا لو جاز وجود الجزء في
نفسه لامكن لنا ان نفرض اجزاء ثلثة مرتبة بالترتيب المذكور بين فيلزم الانقسام او خلاف المفروض لا يتم تقريب
الدليل لان حاصله ليس انما يلزم من الاجتماع المحال المذكور لامن وجود الجزء في نفسه حتى يكون هو ايضا محالا واذا
لم يتم ح قوله لان فرض تعدده ممكن ولم يبق له فائدة في المقصود فعدم كفاية تصور الاجزاء بالطريق المذكور في المقصود اولى
ولعل لهذا قال فافهم هذا ما ذكره الناظرون هاهنا والذي يخطر بالبال ان مقصود المحشي ابطال منع الشي وكونه وذلك

لان اقتضا

62

لان اقتضاء نوعه الاختصاص في فرد انما يتصور فيما له صورة نوعية زايدة على ما ذكروه ومثله لا يتصور في الجزء الذي لا يتجزى مع ان الكلام
هاهنا ابطال الجزء سواء كان واحدا او متعددا فمعنى قوله لان فرض تعددها ممكن ان فرض تعددها الممتنع في زعم الشي ممكن في حد ذاته فعلى
تقرير الدليل المذكور ولا يرد على الملازمة ولا التقريب شي فعلى هذا معنى قوله انت تعلم الخ انت تعلم ان تمام الدليل لا يتوقف على
تعددها بالفعل في الخارج بل يتم ذلك وان اقتضى نوعه الاختصاص في فرد لان فرض تعدده ممكن ولا يقتضي احتمال الاختصاص المذكور
هاهنا امتناع سائر الافراد وذلك كاف في الغرض كلامه ايضا ولم تحرير الثاني الذي حرره بعض معاصريه على ما نقلناه وان
حكمنا بفساده على زعمهم والعجب من الشي انه بعد ما زعم ان الاختصاص المذكور شرع في ابطال الجزء في نفسه بفرض وقوعه بين الجسمين فلو
قيل له ذلك الجسمان ان كانا مركبين من الاجزاء التي لا تتجزى فانت في صدد ابطاله وان كانا متصلين مركبين من الهيولى والصورة نقضا
لم يثبت عند الشي تم النقض وبالجملة كلام الشي لا يخ هاهنا عن خبط وخلط ولعل غفل عن ما حققناه فانه فافهم وان لم يتيسر لنا
فافهم هذا المقام فانك لا تجده في صدور الكرام قوله قد يقال اطلاق الجزء الغرض منه هو الاشارة الى وجه التعبير بالمناسبة
وحاصله ان مقصود المص من قوله فصل في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في ابطال تركب الجسم من الجزء الذي لا يتجزى وبد لعله
تعبيره بالجزء دون الجوهر الفرد لما كان الى ما هو المناسب وان لم يكن تعبيره مناسبا لما هو غرض من ابطال تركب الجسم من
الجزء هذا قوله بداهة بطلان تداخل ما ليس له يعني انه على تقدير فرض الجزء بين الجسمين المذكورين والاجزاء الدليلية ينبغي
فيه يكون اللازم هناك عند الحكم في الدليل في الشق الاول التداخل وخلاف المفروض ولا بد للمستدل ح ان يدعي البداهة
في بطلان التداخل حتى لا يلزم النقض بالنقطة لما سبق من الشي وجعل لزوم خلاف المفروض دليلا على البداهة او تنبيها عليه
على مذاق المص والا لم يكن ينبئ الشي بالنسبة بتركها وهو قد المعقول فحينئذ اجرى الشي الدليل الاول بهذه الصورة اما من
المص وهو الظاهر او على مذاقه بناء على انه في صدد دفع النقض عن المص فلا بد من دعوى البداهة في بطلان التداخل حتى يندفع
النقض بالنقطة مع ان البداهة المذكورة هاهنا معه عند المص فلا يتاتى هذا الكلام من قبله فليس الغرض من هذا الكلام هو
الاعتذار عن المص لاجل ترك الاستدلال به لما توهم بل الغرض هو الاعتراض على الشي الذي من قبله بانه لا يتم من جانبه
فانه في ما قيل من ان الشي لم يدع اقامة الدليلين من جانب المص بل ادعى اقامتهما مطلقا على ان مدعي بداهة بطلان التداخل المذكور ليس الا
الشي وبالجملة هذا الكلام ليس له كثير وجه انتهى قوله فانه صرح ومن اجل هذا ادعى الشي بداهة بطلان التداخل وحمل كلام المص
عليه وجعل خلاف المفروض دليلا على البداهة او تنبيها عليها وما قيل من ان المص قرر الدليل على التحيز فغاية الامر فيه
انه لم يصرح بمن قبل المنافقة في العبارة واما القول بان بطلان التداخل للزوم ما فرض كونه متحيزا بالذات غير متحيز بالذات
لا يختلف حاليته بالتجانس وعدمه فمدفوع بانه عند عدم التجانس لا يلزم ما فرض كونه متحيزا بالذات غير متحيز بالذات لما

ثم انا قد اشرنا الى ان ما ذكره الشارح غير تام لانه زعم جواز انحصار نوع الجزء في فرد وزعم ان الدليل المذكور لا يتوقف على بطلانه فاذا
لم يكن وجود الجزء مستلزما لوجود اجزائه فكيف يكون وجوده مستلزما لوجود بعض الجسمين المركبين من تلك الاجزاء وان اراد ان وجوده مستلزم
لوجود بعض الجسمين المركبين من الهيولى والصورة فيكون الكلام لما اتفقوا عليه من ان ابطال الجزء من مقدمات اثبات الهيولى والصورة قوله
على انه انما يلزم تداخل الجواهر لو كانت النقطة جوهرا فلا يحتمل ان تكون عرضا قائمة فيكون هذا الكلام مبنيا على قبل وعلى ان تكون تسليمية لاجل
معتقد قوله والاستحالة ممنوعة ومدار التسليم احتمال عدم التصريح بانها فان ما صرح انما هو في الجزء الذي لا يتجزأ وايضا يحتمل ان يكون هذا
الكلام مبنيا على ان الكلام [illegible] لا كلام فيه في شان التداخل ثم تداخل الجواهر في النقطة اما بان يدخل الجوهر في النقطة فيصير عرضا بعد
ما كان جوهرا وهذا ظاهر الاستحالة من تداخل الجوهر بالجوهر واما بان يدخل النقطة في الجوهر فتصير قائمة به بعدما كانت قائمة بغيره
وهذا ليس بصحيح ولهذا منعوا الاستحالة والحق ان هذا المنع قريب الى المنع السابق فان تداخل الجوهر في النقطة عرضية عبارة عن
دخوله [illegible] في جزء دخل فيه النقطة [illegible] وقد صرحوا بقيام النقطة بالخط والخط بالسطح والسطح بالجسم التعليمي فالامر الى دخول
الجوهر في جزء جسم التعليمي ولا شك ان تداخل ما ليس [illegible] فيما له مقدار [illegible] انما قيل من ان النقطة العرضية غير ثابتة
بجسم فرضية ليست بموجودة بالفعل فلا تداخل للجوهر موجود فيها على ان ذلك مع تلاقي الجسمين خلاف ما يحكم به بداهة العقل انتهى
ساقط ان التداخل المذكور لا يقتضي وجود النقطة بالفعل ثم ان ذلك التداخل مع تلاقي الجسمين غير صحيح ودعوى بداهة استحالة
ليست بمسموعة فان الذي [illegible] ابداه من انا نفرض ذلك الجزء بين سطحي الجسمين فلا يتحقق هناك نقطة بالفعل هذا قوله اي في
بيان ثبوتهما ووجودهما يعني في العلم المنسوب [illegible] وليس [illegible] ههنا لاجل تصحيح النظر فيه لما
[illegible] ذلك [illegible] فيلزم ان يكون الهيولى عرضا
لذلك الامر [illegible] قوله حفظ ان لفظ يوناني لم يجزم به [illegible] يحتمل ان يكون مشتقا
من الهيول بمعنى [illegible] وفي القاموس الهيولى القطن [illegible] لانه في اصطلاحهم
موصوف بما يتصف به [illegible] ولم [illegible] به
[illegible] انه لفظ يوناني [illegible]
واما عدم جزمه بانه يوناني [illegible] قوله المراد الاطلاق ولا يجوز ان يكون ههنا التقييد يعني ان الجسم المقيد
بالجسمية مركب ولا التعليل بمعنى ان الجسم بحيثية مركب اذ يلزم ح [illegible] تقييد الشيء بنفسه وفي الثاني تعليل بنفسه على انه
لا معنى للكلام [illegible] فلا يلتفت الى [illegible] ثم ان هذه الحيثية اذا كانت للاطلاق
ذلك [illegible] موضوع [illegible] والمعنى ان [illegible] الحيثية [illegible] للاطلاق الجسم مطلق

مركب

63

مركب من جزئين سواء كانت تلك الحيثية ناظرة الى الانواع او الافراد وهذا مع وضوحه خفي على بعضهم فقال هذا مع انه خلاف ما يتبادر
من بيان الشيء [illegible] لان التقييد بالحيثية [illegible] للاطلاق انما هو لعموم الصالح له [illegible] من حيث هو كذا وتحقيقه
ههنا انما هو الافراد دون العموم [illegible] عليه لفظة كل فالمراد تقييد تلك الافراد بصفة الحيثية مطلقة فقد اشتبه عليه اطلاق الصفة
بالاطلاق الموصوف وليس هذا تقييد الشيء بنفسه والا لعد القضايا الوصفية بالمرها انتهى فقد مال الى كون هذه الحيثية للتقييد
ثم بعضهم الفرق بين الاطلاق الافراد وبين الاطلاق وضوح موضوعه [illegible] الثاني [illegible] صالح للاطلاق [illegible]
عليه اطلاق الموصوف باطلاق الصفة [illegible] القضايا الوصفية [illegible] للافراد [illegible] الموضوع
ثم ان القضية المذكورة ههنا ضرورية او دائمة ولو كان الامر كما زعمه يلزم ان تكون وصفية ولا يقول به عاقل [illegible]
[illegible] ان تخصص [illegible] من ان الحيثية ههنا للتجريد اذ تشتمل ايضا التجريد اما عن جميع ما عداه [illegible]
من حيث هو ليس الا انسان او عن بعض ما عداه [illegible] من حيث هو زوج اي من غير نظر الى الوجود [illegible]
بمعنى غير الاطلاق اذ لا يؤخذ في الاطلاق شيء بمنزلة الماهية مطلقة وفي التجريد يؤخذ عدم جميع ما عداه او عدم بعضه
بمنزلة الماهية المجردة والاطلاق اعم من التجريد [illegible] فلو كان المراد ههنا هو الاطلاق فلزم ان يكون مطلق الجسم مركبا
لا بد من جزئين لان الاخص منه مركب من لا بد من جزئين [illegible] ان وجود الاخص مستلزم لوجود الاعم [illegible]
الاخص من [illegible] اجزائه فلا يلزم تركب الاعم منها ايضا [illegible] ههنا التجريد [illegible] فليس شيء اذ لا يلزم
استلزام الاخص للاعم تركب الاعم مما يتركب منه الاخص الا يرى ان الانسان يستلزم الحيوان مع ان الحيوان لا يتركب مما تركب منه
الانسان من الحيوان والناطق والا لكان انسانا [illegible] فالحق ان ما زعمه التجريد [illegible] للاطلاق وقد اشار الشريف العلامة في حاشية
المطالع الى هذه [illegible] وقيل للاطلاق بقولهم الانسان من حيث هو انسان اي مع قطع النظر عما عداه وقيل للثاني بقولهم
الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب ومثل للثالث بقولهم النار من حيث انها حارة تسخن [illegible] لانه من حيث
قدم تحقيقه هذا الكلام [illegible] قوله مركب من جزئين مع ناظر [illegible] اشارة الى تقدمه في الرتبة لانه
متعلق بقيد الحيثية المقدم على قوله مركب من جزئين قوله والحق انها ناظرة الى افراد الجسم الشخصية والفرق ان الانواع [illegible]
لما عدا الجزئين الا الصورة النوعية والافراد الشخصية لما يكون لها ما عدا الجزئين صورة نوعية جوهرية يكون [illegible]
صورا عرضية [illegible] كلام [illegible] يؤيد ما اراد الشارح [illegible] الا عن الصورة النوعية الجوهرية ثم ان الحق ان الصور
العرضية لا تكون اجزاء من الافراد الشخصية بل تكون عارضة لها [illegible] ايضا ما اشار اليه [illegible] الشريف العلامة
[illegible] حاشية المختصر الحاجبية في بيان قول العضد فلا مركب من مادة وصورة الشيء اذا التام من امور متعددة [illegible]

التياسها هيئة عارضة لها خاصة بها فتلك الامور مادته وداخلة في قوامه وتلك الهيئة صورته والشيء هو تلك الهيئة من حيث انها معروضة
لما شاة فاي ولو فسرت المادة بالجزء الذي يكون المركب معه بالقوة والصورة بالجزء الذي يكون معه بالفعل لورد ان الهيئة السريرية ومزاج عرضان
فلا يكونان جوهرا فاما ان يعني هو تقوم الجوهر بالعرض ثم ما فيه مما ضرعه او تقومه به على ان يكون محمولا عليه مواطاة واما
تقومه به على ان يكون عرضا حالا في جزء اخر له جوهري كما في ما نحن فيه فلا استحالة فيه كما صرح به بعض الفضلاء وهو القطب الاعظم
الشيرازي واما ان يقال اطلاق الصورة عليهما مجاز على سبيل التشبيه انتهى فقد رجح الاحتمال الاول على الثاني وضعف الجواب عن مخالفة
لما لفقه عما هو المشهور من ان المركب من الداخل والخارج خارج ولا وجه لتخصيص هذه المقدمة بالمركبات العقلية فقوله قد
يكون لها اجزاء اه هم اوجبني على ما اشار اليه بعض الفضلاء واما ما قيل من ان المراد بالجسم هو الجسم المجرد لا الجسم المركب
اذ الكلام هو ساغ مسبوق لحال ولي متابعة لان الجسم المجرد فلا يرد النقض بمثل السرير والمعجون حتى يحتاج الجواب المذكور
على ان تخصيص الاعتراض بها بالصور العرضية ليس على ما ينبغي مدفوع بان الكلام هو هنا بالنظر الى الطبيعة ثم انه ليس في
كلامه تخصيص الاعتراض بالصور العرضية بل لا احتمال فيه معنى مطلق الصورة نوعية او عرضية كما هو صريح كلام المحشي **قوله**
مثل السرير مركب اي من صورة السريرية للسرير مركب من خشب وهيئة لانه تحقق للصورة العرضية **قوله** وكالمزاج بالنسبة
الى المعجون عطف على قوله كالصورة النوعية فان المزاج ليس صورة نوعية وحدها ولا صورة عرضية وان كان عرضا لان
الصورة انما تطلق في الاصطلاح على الصورة المحسوسة والمزاج عبارة عن الكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل العناصر بعضها مع بعض
واما كون تلك الكيفية جزءا من المعجون فقد عرفت ما فيه بل الظاهر قيامها باجزاء المعجون ولو اثبت للمعجون صورة نوعية مغايرة
لصور مفرداته وارتبط بالمزاج تلك الصورة النوعية لا الكيفية المتوسطة على ما اشار اليه صاحب المواقف والشريف العلامة فلا يصح
مقابلته للصورة النوعية الا ان يقال ح قوله وكالمزاج عطف على قوله مثل السرير مركب فيكون مثالا اولا للصورة العرضية و
ثانيا للصورة النوعية لكن صحح المقابلة المذكورة ح بحمل الصورة النوعية على صورة النوع وبحمل المزاج على الصورة النوعية للمركبات
لكن يأباه بشيء غير خلاف الواقع اذ لا يجوز حمل الصورة النوعية في كلام المحشي على صورة النوع فاذا عرفت هذا فلو عطف قوله
وكالمزاج على ما سبق لكن ولما توهم بعضهم وكيف يصح ارادة الصورة النوعية بالمزاج لكن بل هو مما صرح به وان غفل
عنه البعض الاخر فلذا ينبغي ان يفهم هذا المقام بنحو من التأمل وهو انه لو اريد بالافراد ما هيات ان لا اعتبارية على ان
يكون التشخصات داخلة في الماهيات المتشخصة لكان الصور العرضية اجزاء للافراد فقط لكن ارادة هذا المعنى من الافراد
بعيدة جدا **قوله** اي يجب تخارج الى قوله فلا يرد النقض لعل هذا النقض مبني على اعتبار قوله مركب من جزئين تعريفا
للجسم بناء على كونه عرضا ذاتيا للموضوع فكانه قيل لا يلزم ان يكون ما هو مركب من جزئين جسما لجواز ان يكون ذلك

مركب



مركب ماهية نوعية فانها مركبة من جزئين ايضا فاشار الى الجواب عنه بقوله اي يجب تخارج وحاصله ان مراده من التركيب هنا هو
التركيب الخارجي لا مطلق التركيب مع ورود عليه ان الكلي الطبيعي اذا كان موجودا في الخارج كما ذهب اليه قوم يكون الماهية العقلية مركبة من جزئين
يجب تخارجهما فلا يكون التفسير المذكور كافيا في دفع النقض المذكور اذ المركب من جزئين يجب تخارجهما لا يلزم ان يكون جسما فاشار بقوله
لكل منهما وجود غير وجود الاخر ووجود الكل الى الجواب عنه وحاصله ان المراد من الجزئين الخارجيين هنا ما يكون لكل منهما وجود غير
وجود الاخر ووجود ثالث هو وجود الكل والماهية العقلية مركبة من الجزئين الخارجيين على تقدير وجود الكلي الطبيعي انما تكون متشخصة
موجودين لا على انفسه موجودة كما في المركب الخارجي اذ الاجزاء العقلية ليس لمجموعها وجود غير وجود الاجزاء باتفاق العقلاء فهذا التقرير للاحكاد
مراده فانه في ما قاله بعضهم هنا تقريرا ورد له ومنهم من قرر النقض هنا بان قال لا نم ان كل جسم مركب من جزئين بل من اربعة
اجزاء جزءان خارجيان وجزءان عقليان فاجاب عنه بالتفسير الاول ولما كان ذلك الجواب غير دافع للنقض على تقدير وجود الكلي الطبيعي اذ اللازم
ح للجسم اربعة اجزاء خارجية دفعه بقوله لكل منهما وجود غير وجود الاخر ووجود الكل ومثل هذا الجزء لا يوجد في الجسم غير اثنين
ثم اعترض عليه الاخر منهم بما حققه الشريف العلامة في شرح المواقف من ان المركب من اربعة اجزاء خارجية لا يجوز ان يكون مركبا
من اجزاء عقلية اذ المركب يحمل على الاجزاء الخارجية فلو كان لها اجزاء عقلية غيرها لزم ان يكون للشيء حقيقتان مختلفتان وانه
مستحيل ثم اطال ومنع الملازمة الواقعة في بيان قد ذكره على ما يكون ذكره ها هنا ولا يخفى ان تقرير النقض المذكور لا يحتاج الى هذا التقرير
اذ الكلام في تركب الجسم الموجود الخارجي فكيف يتوهم على انه تركب من اجزاء خارجية وعقلية حتى ينتقض بما ذكره ويندفع بما ذكره
المحشي مع كون ذلك النقض مخالفا لما حققه فيما ذكره فالوجه ما اشرنا اليه اولا فلا تتبع الهوى بعد ما جاءك من الحق **قوله** لا بد
عليه ان المحل حاصله ان المحل متصف بالحلول وما يتصف بالحلول فهو حال فيلزم ان يكون المحل حالا فهو نقض بالاستلزام المفيد لفساده
الفساد او نقض له بعدم النتيجة اما الصغرى المطوية فقد اشار الى بيانها بقوله اذ يصدق مفهومه عليه واما الكبرى فقد اشار اليها
بقوله المحل ما يتصف بالحلول فهذا القول تنبيه على الكبرى لا نفسها ولما كان المراد من الاختصاص المفهوم كونه كذلك ومتصفا به
الناعت وكان المحل متعلقا للحلول لا متصفا به كان صدق المفهوم عليه غير ظاهر ولذا قال وهذا ولم يقل والحق فافهم وقيل انه
بقوله وهذا الى الجواب عنه بانه يمكن تخصيص المعرف بالحلول الذي هو صفة للحال وبعبارة المفهوم اضافة الاختصاص الى الشيء
الذي هو صفة للحال فلا يصدق المفهوم على ما هو صفة المحل ولا يخفى فيه اذ لا قرينة لهذا التخصيص قطعا فالوجه ما اشرنا اليه اولا
واما ما قيل في تقرير هذا الكلام من انه لما يتصف الحال باختصاص شيء على ان يكون الشيء الاول عبارة عنه كذلك يتصف المحل به ايضا
بان يكون الشيء الثاني عبارة عنه وهذا كما يقال في تعريفه هو لانه يفهم المعنى من اللفظ انه يجوز ان يكون صفة للفظ والمعنى جميعا
ثم قال ولقد طال النزاع بيني وبين كلا ههنا حيث قال الحقير بر مشو بمعنى ان ثم لكن الحق ما اشرنا اليه انتهى وهذا يجيب بانه

عنها فاحش منه فان حاصله ان التعريف المذكور يفهم منه صفتان احديهما حقيقية وهي صفة المحل والاخرى اعتبارية وهي صفة الحال
فيلزم كون المحل حالا وان جزئيا منه هذا وارجع ما جعله اولى لان قوله اختصاص شيء يصدق على المحل بان يكون الغير عاجزا عنه وعلى المحل
بان يكون الشيء عاجزا عنه مع ان هذا الفساد لو سلم لو ثبت ما ذكره المحشي فالحق ان هذا الحد مبني على كون المعرف عبارة عن مطلق الحلول
وظاهر ان المعرف يصدق على حلول المحل فيلزم ان يكون حالا وقد عرفت انه فاسد كما اشرنا اليه **قوله** والاولى ان يجعل المعرف حلول
الشيء مع ان يكون اضافة الحلول من اضافة المصدر الى فاعله وان يقال في التعريف اختصاصه بارجاع الضمير الى الشيء الذي هو عبارة
عن الحال لكن بلا حظية ذات الشيء لا لكونه حالا على ما هو شأن الضمير وكذا الحال في جانب المعرف اي بلا حظية ذات الشيء لا وصف كونه حالا فلا يتوهم
في التعريف رائحة دور كما توهم وانما حكم بالاولوية الضمير اذ لو قيل اختصاص شيء بشيء لم يندفع به ما ابقى من لزوم كون المحل
ايضا واما اذا قيل حلول الشيء اختصاص بشيء لتعين المراد من الاختصاص وهو الاتصاف فما تعين المراد من المعرف فاذا عرفت ما قررنا
فاعلم ان قوله وما ذكره اعتراض على الاعتراض السابق بتغيير التعريف السابق لا اعتراض عليه اذ عرفت ان الاعتراض على التعريف يندفع
بهذا التغيير فيكون هذا الكلام ابتداء الكلام لا عطفا على قوله ان المحل على معنى لا يذهب عليك ان ما ذكر كما صح هذه المقدمات عن
بعض هذه الشبهة هنا **قوله** لا يخفى عليك ان المراد حاصله ان المراد بالاشارة الى الحال اما الاشارة بالاصالة واما بالتبعية واما في الجملة وعلى كل واحد
من التقادير الثلثة فالمراد بالاشارة الثانية اما بالاصالة واما بالتبعية واما في الجملة فيكون الاحتمالات تسعة والمحذور في جميع الاحتمالات
ومبناه على الثلثة الاخيرة وهي تحت احتمالات عدم جامعية التعريف وفي ثلث والثلثة الاخيرة عدم مانعية التعريف فعليك
ثم الاظهر من هذه الاحتمالات هو الاحتمال الثالث ولذا اختاره ودفع فساده واشار الى ضعف الدفع وما قيل من ان المختار
الثالث وندفع المحذور بان المراد من اختصاص شيء بشيء ارتباط الاول بالثاني وتعلقه به واذا كان العرضان كاللون والضوء
في محل واحد منها مرتبطا بذلك المحل لا احدهما بالاخر فلا يصدق هذا المفهوم على كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر بل عليه بالنسبة الى
المحل ممنوع بان ارتباطهما بالمحل يقتضي ارتباط كل منهما بالاخر فكما يصدق هذا المفهوم على كل واحد منهما بالنسبة الى المحل
يصدق على كل منهما بالنسبة الى الاخر وان اراد بالارتباط والتعلق هو الاحتياج والاقتضاء فهذا موجود في كل منهما بالنسبة الى
المحل لا بالنسبة الى كل واحد منهما لكن هذا ليس شيئا غير ما سيذكره المحشي **قوله** او ما اولى في الجملة يعني ان لا يكون فرد من افراد الاشارة
اصالة وتبعا الا وهو عين الاشارة الى الثاني اصالة وقس على هذا معنى باقي الاحتمالات **قوله** اما الاول فظاهر اي عدم الجامعية او بديهي
خفي يظهر بما بعده من التنبيه والمراد بظهوره العلم فان الشيء قد يكون بديهيا جليا ويكون ظهوره العلم به نظريا وما قيل على دفع
هذا البحث بانه يمكن ان يقصد جسم وجسم اخر بالاشارة الواحدة فيصدق التعريف عليه فان كان الاشارة الى الجسم اصالة عين الاشارة الى السواد
اصالة فليس شيء لان من اعترف بوجود شيئين هنا لا يسلم اتحاد الاشارتين اصالة والالزم تجرد في الاشارة الى الخط والنقطة

ولا يقول

65

ولا يقول احد بان الاشارة هنا الى احدهما اصالة عين الاشارة الى الاخر اصالة **قوله** ولكن الثاني لا يتناول وايضا يصدق التعريف
على العرضين الحالين في محل واحد كاللون والضوء العارضين للشمس فان الاشارة الى لونها بالتبعية للاشارة الى جرمها اصالة عين الاشارة
الى ضوئها بالتبعية للاشارة الى جرمها اصالة لانا نقول ما ذكره المحشي مبني على اعتبار التبعية بالقياس الى ما يعتبر فيه الاصالة والاشارة
المذكورة مبنية على اعتبار التبعية بالقياس الى جرم ما يعتبر فيه الاصالة كما قيل وهو جزئي في المحذور الرابع على ان ما ذكره انما يتم في
الاشارتين اصالة وتبعا والكلام هنا في الاشارتين تبعا فالوجه ان المحشي تركه لظهوره مما ذكره في المحذور الثالث فانه
اذا كان الاشارة الى ضوء الجرم اصالة عين الاشارة الى لونها تبعا فاولى ان يكون الاشارة الى الضوء تبعا عين الاشارة الى اللون تبعا
ولا يلزم عليه نقض المحذور اذ العرض حينئذ محذور لكل احتمال واما ما قيل من انه لو قصد بالاشارة الواحدة مصدرة الجسمية المحسوسة
فالاشارة الى الجسم بالتبعية هذه الاشارة عين الاشارة الى سواده بتبعيتها ايضا فلا يخفى فساده **قوله** واما البحث في الجواب
فقد اشرنا اليه في صدر البحث لان الاولين منها مشتركان مع المحذور الرابع والثلثة الاخيرة مشتركة مع المحذور الثالث لم يجعل
ان يكون الاحتمالات من متشعب المحذور مع الرابع وكذا الثالث ايضا بل شك ايضا ولو ذلك باعتبار تحقق الجهة في ضمن الاصالة
فافهم **قوله** اللهم الا ان يراد يعني اذا اريد بالاختصاص شيء بشيء عدم امكان تحقق الشيء الاول اعني الحال بدون
الثاني بان يكون بينهما ارتباط عقلي واحتياج واقتضاء نختار الثالث كما هو ثم يندفع المحذور لان كلا من اللون والضوء
وان لم يكن احدهما منفكا عن الاخر لكونهما معلولي علة واحدة لكن لا بد وانهما ليس بينهما ارتباط عقلي واحتياج فيمكن
انفكاك كل منهما عن الاخر بالنظر الى ذاتهما وانما ذلك الاختصاص بين كل منهما وبين المحل وظاهر انه بهذا الاعتبار من افراد
فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من ان هذا التحرير في غاية السقوط لان الضوء لا يمكن تحققه بدون اللون لكونهما معلولي علة
وهي الشمس فما دامت دام الضوء اذ قد عرفت انه ليس بينهما ارتباط عقلي واحتياج على ان كثيرا من الفضلاء دوام المعلول
عند دوام العلة مع انه يمكن ان يجاب عن الادلة المذكورة ايضا بان المراد عدم امكان تحقق كل منهما بدون الاخر بالنظر الى ذاتهما
من غير واسطة وعدم الانفكاك في المادة المذكورة بواسطة الجسم ثم ان هذا التحرير لكونه خلاف الظاهر اشار الى ضعفه وقد اشتهر
ان المراد لا يدفع الايراد وما قيل من ان التعريف المذكور بعد هذا التحرير ينتقض بالهيولى والمحل بالنظر الى الجزء فليس بشيء اذ الهيولى
محل لا حال والكلام في اختصاص الحال بالمحل وان المحل والجزء اذا كانا عقليين فلا اتحاد بينهما في الاشارة الحسية وان
وان كانا خارجيين فالاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر وبالجملة خروج المحل والجزء عن قوله بحيث ظاهر **قوله** وايضا
لا يصدق على حلول حال لا يقبل ذلك المحال الاشارة الحسية وان قبلها المحل بناء على ان مقتضى التعريف ان يقبل كل منهما الاشارة
الحسية وان كانت احديهما عين الاخرى كحلول الاصوات والطعوم في الاجسام فان مثل الطعوم قابلة للاشارة الحسية قطعا

واما محال الاصوات اعني الهواء فليست قابلة للاشارة الحسية فلا يكون مثالا مطابقا للممثل الا ان يكون الاشارة الحسية اعم من اشارة
بالبصر او غيره او يكتفى بكون مكانه او جهته قابلا لها ويكون قوله للاشارة الى احدهما في التعريف اعم من الاشارة اصالة وتبعا فيكون الاشارة
الى مكانه اصالة اشارة الى الهواء تبعا والى الاصوات تبعا ايضا وقد صرحوا بان كلا من المكان والجهة مشار اليه بالاشارة الحسية ويستدلوا
بها على وجودهما وجوزوا الاشارة الحسية الى النقطة موهومة في وسط الخط والى الخط الموهوم في وسط السطح فعلى هذا لا يلزم عندهم
كون المشار اليه بالاشارة الحسية موجودا فضلا عن كونه مبصرا بل يلزم احد الامرين اما وجوده فيه او وجود محل الحد ثم يتوهم
المشار اليه فيه كذا في حاشية التجريد فعلى هذا يصدق تعريف المحل على محل الاصوات والطعوم في محالها وينتقض التعريف بها
قوله واجيب الظاهر انه جواب عما ذكره الشارح ويحتمل ان يكون جوابا عنه وعما ذكره المحشي ايضا وحاصله ان الاشارة الحسية في التعريف
اعم من ان تكون تحقيقية او تقديرية والمراد [illegible] مادة النقض لكنه لا امتناع في الثاني اذ التجرد لولا محسوسية
[illegible] الاشارة اليها بعين الاشارة الى اعراضها ولذا [illegible] في الاصوات والطعوم لكن قد عرفت انه لا حاجة فيها الى اعتبار التقدير قوله
ولا امتناع في الثاني اي التقدير اذ المراد بالتقدير هاهنا ليس بمعنى التجويز العقلي حتى يمنع بناء على ان التجرد عبارة عن عدم محسوسيتها
وعن تنزهها عن مادة وعادة [illegible] فلا يجوز العقل كونها محسوسة مع تجردها لا بالطبع [illegible] عن المحسوسية بل هو بمعنى الفرض [illegible]
في مقدم الشرطية على معنى لو كانت مشارا اليها بالاشارة الحسية لكانت الاشارة اليها اشارة الى اعراضها ولا حجر في الفرض [illegible]
لو كان زيد [illegible] لكان [illegible] لا يبعد [illegible] وان ما [illegible] في حاشية التجريد فعلى [illegible] الحسية قد تكون تحقيقيا لما
في الاجسام والاعراض الحالة فيها وقد تكون تقديريا كما في المجردات واعراضها اذ انها يجب لو كانت مشارا اليها بالاشارة الحسية لكانت
الاشارة اليها بعين الاشارة الى اعراضها [illegible] من ان [illegible] محال بالوصف و [illegible] بالاضافة وما
نحن فيه من القسم الاول اذ معنى التجرد هو [illegible] وما [illegible] الاشارة الحسية [illegible] محال وان لم يجوز قوله
قيل فيه منع القائل هو بعض محشي الشرح القديم للتجريد حيث قال لا نسلم ان التجرد لو كانت مشارا اليها بالاشارة الحسية لكانت الاشارة اليها
بعين الاشارة الى اعراضها لانه يمنع الملازمة فيحتاج الى دليل انتهى وكذا نقل عن المحشي هاهنا قوله لان المعرف مرتبة [illegible]
ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع وعلى ان يقال ان هذا وان اشتهر فيما بينهم لكن مقصود المعرف ايراد التعريف جامعا ومانعا
وعاريا عن [illegible] فيناسب الدعوى والدليل عليها وقد تقرر فيما بينهم ان الفاظ التعريف يجب حملها على معانيها اعتبارا [illegible]
فيما عرف [illegible] وذلك [illegible] الاستدلال ايضا وبالجملة كلا المشهورين [illegible] ربما يكون كما [illegible]
[illegible] فاذا كان في مقام التحقيق فهو من زمرة المدعين على ان [illegible] من قبيل المدخل في السند لا باعتبار سند به بل
باعتبار اخر ومنه [illegible] بينهم مع ان السند اذا كان في صورة الاستدلال كما هاهنا فيجوز ويرد عليه فلا ينبغي ان ينازع في مثله

قوله ويمكن



ويمكن الجواب عنه اي عما ذكره المحشي يرد عليه قوله فلا يبعد [illegible] اعراض المجردات ولا يبعد ان يكون جوابا عما ذكره نفسه اذ محل فيه [illegible]
والفصل فيه انا لا نسلم عدم وجود الاشارة الحسية [illegible] وقد عرفت ما يتعلق به قوله وحصول الصورة الاشارة الى قرينة تخصيص محل [illegible]
[illegible] [illegible] لكون الاجزاء [illegible] اختصاص جزء من المحل وذلك بالسريان وعدم وجود في حلول الاعراض في التجرد انما هو [illegible]
[illegible] المحل [illegible] من التقسيم وتحصيل قوله في ان الاطراف متداخلة متحدة فيما حال التداخل في ان المتداخل فيها اعتبار
لا حقيقي والا فالعقل يميز كلا منهما عن الاخر فعلى [illegible] ان الشيء يمكن اعتبار عظم فالامور متعددة فليس [illegible] نظر العقل
متعددة حتى لا يميز بعضها عن الاخر فعلى هذا لا يكون [illegible] تداخل ايضا الا [illegible] فلا حاجة الى ما طوله بعضهم [illegible] واما قيل من
ان الاشارة العقلية ان كانت بمعنى ملاحظة الشيء ممتازا عن الاخر [illegible] عليه قوله الشيء فان العقل يميز كلا منهما عن الاخر فلا يخفى انا اذا ركبنا
طرفي خطين على هيئة [illegible] تداخل النقطتان اللتان في طرفيهما فصيرتا نقطة واحدة فيلاحظها العقل ممتازا كان يتصور ان هذه النقطة
من الخط الفلاني وتلك من الخط الفلاني [illegible] في الاشارة العقلية وان كانت بمعنى فرض شيء دون شيء في النقطة الحاصلة بالتداخل فلا
قول الشيء وقد حمل المحشي مع هذا ما ورد عليه [illegible] انتهى فليس شيء اذ غاية [illegible] ايضا اعتبار نقطة واحدة بنهاية لا اثنين
فلا تعدد حينئذ فلا تداخل حتى يميز العقل بينهما على ان الاذهان يمكن للعقل [illegible] فرض شيء دون شيء لا يمكن له التمييز ايضا [illegible]
انه فيه ما قيل على المحشي هنا من انه لو كان الامر كما ذكره يلزم ان يكون او جاعلها متحدة وليس كذلك وذلك لانه لا تداخل
فيها حتى يلزم الاتحاد كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة من علم الهندسة قوله اجيب عنه اي عن هذا الاعتراض الثاني بمثل ما اجيب عن الاول
ولا يتوهم ان هذا الجواب عين الجواب السابق فلمه [illegible] لان تغايرهما [illegible] يقتضي تغاير جوابيهما وان كان اصل الجوابين
مما ثلا للاخر قوله مع ان عدم الصدق اي عدم صدق التعريف على حلول الاطراف مما لا يتم فهذا جواب اخر عن اعتراض الشيء
وذلك لان قول ان التعريف لا يصدق على حلول الاطراف معناه ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق عليه فاجاب المحشي اولا
بمنع صدق المعرف عليه بتجويز ان المراد بالحلول المعرف هو الحلول السرياني ثم سلم صدق المعرف عليه بناء على ان المراد بالمعرف هو
الحلول المطلق ومنع عدم صدق التعريف عليه بناء على ان حلول الاطراف ايضا يكون بالاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر فحمل
هذا الكلام على ترتيب الجوابين الذي جرى به وهم لا يبعد على [illegible] ولا كون [illegible] ترتيبه شيء وهو انه سلم اولا عدم صدق التعريف عليه
عند كون المراد بالحلول هو الحلول السرياني ثم منعه فيه تناقض لكن [illegible] دفعه بانه عند [illegible] بتسليم كون المراد بالحلول هو
المطلق ثم يمنع عدم صدق التعريف عليه بهذا التحرير الظاهر ان هذا الكلام مبني على [illegible] بناء على تصريح بعض المحققين والاول
على مذاق الشيء فكانه يقول بل نقول عند كون المراد بالحلول هو السرياني عدم صدق التعريف عليه مع هذا تم اقول هذا الكلام ماخوذ
من حاشية التجريد الشريفية وحاصل ان النقطة حالة في الجسم كما هو مذهب [illegible] وغير منقسم بانقسام ولا اخطاط في السطح

غير منقسم في العرض ولا السطح حالة في جسم غير منقسم في العرض والطول ولا يلزم من انقسام المحل المجموع انقسام الحال فيه كما لا يلزم من انقسام زيد
مثلا انقسام الوحدة القائمة به ومع ذلك يندفع الشبهة عن وجوده اضرابا بان البداهة تحكم بان الحال في الشيء لابد ان يشغل بوجوده كل المحل سارياً
فيه او بعضه والنقطة ليست كذلك للاختلاط فهي ثابت على جزء منه غير منقسم ولابد من ان ينتهي الى جزء غير منقسم فيلزم الجزء وهو مع عقيدة الحكم
انتهى ولقد السعيد المناظرون هذا الكلام فيهم ناس حيث انه لا يكون منقسما لكنه يكون ساريا فيما هو منقسم مع انه قد سبق من المحشي
ان نهاية الجسم قائمة بتمامه فكذا حاله حقيقة النقطة فانها بمجموع الخط والخط قائم بمجموع السطح والسطح قائم بمجموع الجسم من غير لزوم انقسام
فيها فمنهم من زعم ان قوله مع ان عدم الصدق فيهم كسر من ذلك الحكم ومنهم من زعم ان الاعتراض بحلول النقطة باق بعد ومنهم من قال
هذا بعض انه يكون لكثير من حلول الجوار السريان ومنهم من زعم ان هذا النوع من السريان لا يصدق عليه ان الاشارة الى احدهما عين
الاشارة الى الآخر ومنهم من زعم ان السريان بهذا المعنى يخالف ما في السابق فاطلاق السريان على مثله اما بمعنى الحلول في المجموع تسامحا او على
اصطلاح آخر وهذا مع ان هذا الكلام صادر عن مصدر التحقيق فليس يكون كما ان ما ذكره المحشي حالة النقطة ايضا كما نقلناه وان
كون هذا الحلول جوارا غير مسلم وان كثير يوصف وعلى مثله وان اطلاق السرياني على مثله بمعنى غير المعنى السابق ولا شك في هذا غاية
ما يجمله ان يقال ههنا لكن فيه بحث اما اولا فلان الاطراف على تقدير ثبوتها اعراض قطعا فلو كانت سارية في محالها لزم قيام العرض بالعرض
وقد اتفقوا على بطلانه واما ثانيا فلان الاطراف امور موهومة على التحقيق كما صرح به المحشي فلا يتصور السريان فيها واما ثالثا
فلان قياس قيام الاطراف بتمام محالها بقيام الوحدة فيكون مع الفارق فان الوحدة امر اعتباري غير منقسم بانقسام المحل ولا كذلك الاطراف وكذا
يكون الاطراف سارية في الجسم فيكون مع الفارق ايضا اذ لو قامت النهاية بالجسم باجزائه لزم انقسام الجزء سارية ولو قامت النقطة مثلا بالجسم
فقط لا يلزم هنا الا وجود نقطة غير منقسمة واما رابعا فلان اطلاق السريان على مثله اصطلاح جديد بلا سند معتمد وهو بعيد جدا في
لاجل ما او رده من البحث مرواية عن بعض تلامذة المحشي ان قوله مع ان عدم الصدق في مواده فقد وقع في مسودته فامر المحشي في اثناء القراءة
بالحك وقد وجد في بعض النسخ محكوكا وعليه مضروبا فتأمل في هذا المقام قوله او فيه من جهة ولما كان هذا مخالفا لما تبين من معنى الحلول
السرياني بناء على تصريح بعض المحققين وقد عرفت ما فيه قوله ويلزم المحشي اعتراض عن راعترض عليه بان الاطراف متداخلة متميزة عند
العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد التميز عند العقل ان يكون العقل حاكما بان احد الاطراف متداخلة مختص وكاخر مختص به والعقل
لا يقدر على ذلك وفي الاطراف هذا الحكم انتهى يعني ان العقل لا يقدر على تمييز مختص من المختص به اذ لا يوجد هنا شيئان في الحقيقة
فلا تداخل حقيقة فلا وجه لما قيل من ان العقل وان قدر على التمييز لكن لا يقدر على ترجيح كل واحد من الاطراف فيما هذا معنى قوله والتحقيق
في الاطراف المتداخلة مع تحقق الشيئين المختص والمختص به فيما هو فيه اشكال لا سند له بقوله فيه ان الاطراف المتداخلة متحدة في الاشارة
الحقيقية ما لمتداخل فمن زعم ان هذا الجواب قال ما يجيء من الشيخ في تحقق احد الاطراف متداخلة فقد وهم اذ ما له الى خبر لا اختصاص هنا

الجوا

67

الجواب مبني على منع وجود شيئين ههنا فضلا عن الاختصاص فبين الجوابين بعد المشرقين قوله فيه ما تحقق انه لا اشارة فيها حسية فلا يكون
امتدادا وتحققه الاشارة على ما به الاشارة لا العبادة يعني ما يعبد به حيث ان يراد بها حاصل بالمصدر لا المعنى المصدري لا يدفع الشبهة وان دفع الفساد قوله
قلت لو كان كذلك اي موضوعا للمعنى الاصطلاحي بتبادره عند الاطلاق لكن الثاني باطل فكذا المقدم وقد يقال ان اريد انه لو كان موضوعا للمطلق
الامتداد لجاز او وجب اصطلاحا ان يقال خيط الاشارة لكن الثاني باطل فكذا المقدم فلا يتم التقريب لجواز ان يكون موضوعا للامتداد الحسي وان
اريد انه لو كان موضوعا للامتداد الحسي لجاز او وجب ذلك فالملازمة ممنوعة اذ اللازم عدم صحة ذلك اذ يؤول المعنى الى ان يقال خيط
الامتداد الحسي ولا معنى له وحمله على المجاز الاولى يؤدي الى عدم بطلان الثاني فليس بشيء اذ المراد هو الشق الاول وهو ممنوع ايضا ولو اريد
الثاني فلا بأس فيه ايضا اذ اللازم ح ذلك مع عدم صحته قوله ولم يصح قولك الحركة اشارة اذ معناه ح امتداد امتدادا حسيا وظ
ان الامتداد لا يصح ان يكون فعل الفاعل مع صحة الاشتقاق منه ايضا ويعقول بان كونه موضوعا للمعنى لا يقتضي ترك الاشتقاق في المعنى
كما في كثير عبارة مع كون العبارة بمعنى ما يعبد به مدفوع بان الكلام في وضع الاصطلاح على ان الظاهر ان الحركة في المثال هو كون
بالمعنى المصدري ولا كذلك ما نحن فيه قوله يفهم منه ان الامتداد يعرض للامتداد ان الشيء عرض له اعراض ثلاثة ان الامتداد السطحي
ينتفي طرفه الذي هو الخط على الخط المختار اليه فيفهم منه ان طرف الامتداد السطحي يكون خطا دائما على ان الظاهر كلام المحشي
ممكنة منطبقة او غير منطبقة على المختار اليه ولذا ذكر في الاشارة الى الخط قسمين وفي الاشارة الى السطح ثلث اقسام وفي الاشارة الى الجسم اربعة اقسام
فهذا البحث عن المقام بعيد الحصر فيما ذكر فيرد عليه الاعتراض بما ذكره من الحصر وهذا الكلام قوله ولا يقصر الشيء بالاحتمالات
مقابلة موقوف وحاصله كون طرف الامتداد السطحي خطا منطبقا على الخط وثانيا انه لا يجب ان يكون الاشارة منطبقة على المشار اليه بل تكون
تارة منطبقة واخرى غير منطبقة فيقتضي ثبات احتمالات الاشارة لا حصر الاشارة الحسية فيما ذكره قوله يلزم ان يكون طرفه خطا لما اي لما كان
المشار اليه سطحا منطبقا على الخط المختار اليه فالاعتراض الاول على قوله طرفه خط والثاني على قوله المتداخلة لان كان المشار اليه سطحا
مثالا على قوله منطبقا على المقرب فالتقول بان الاول تقدم والثاني على الاول وفي فقط وقد عرفت انه لا وجه له ومما ذكره انه في ايضا ثم
ان الكلام في الامتداد الحسي لما ان المشار اليه بقوله لما ان خطا خارجا من المشير فرسمت سطحا وذلك الحكم لا يكون الا بالحركة على ما
قالوا ان الحكم للنقطة والجسم المخروطي على ان كلا منهما انما يصل الى المشار اليه بنقطة لما قرر وذلك انما يصح بالامتداد الخطي فلا وجه
لا عتبار المنفي في العلم الباحث على ترك الفضول وقد قالوا نقلا عن بطليموس ان هذا العلم يعين على العلم الالهي لكونه باعثا على ترك
الفضول ويعين على الطبيعي من جهة وجود الانتقال والتشابه في حركات السماويات واتباع الترتيب والتناسب عليهما الى غير ذلك
مما ذكر في الطبيعيات وبالجملة فالاشتغال في هذه الاحتمالات في هذا يلزم ترك الفضول هذا ما ذكره من ظروف عرضنا وقوله انت هذه الكلمات
من فضول الكلام اذ الاشارة تحتمل باختلاف الابعاد والازمنة والامكنة وذكر الكلام في الجواب فلا تهم انه لا حكم للمخروط والجسم المخروطي وغيرهما وكيف

بسيط وقوع هذه الصفات من بعض من له تخيلات وافكار نعم هذا العلم مبني على تركب الحضرات السماوية والارضية لكن لا في تخيلات ما بعض الكلام فيما لا يدرك الطبيعيين اختلفوا في الابصار هل هو بخروج الشعاع او الانطباع وذلك يقتضي تجويز هذه الصفات قوله بل يجوز ان يكون السطح على هيئة مثلث قيل لا يتوهم ذلك لانه اذا كان ما يشار اليه النقطة مما يشبه بسيط او بل الظاهر ان يكون ذلك السطح على هيئة مثلث قاعدته هو الخط المشار اليه وراسه غير مثير وعلى هذا فقوله مثلث فكان خطا من خيرا ليس على ما ينبغي وهكذا نقول في الصفات الثاني وليس منه اشارة الا ذلك اقول غاية ما ذكره وجود الصفات لا هذه كونه واما المحشي فنافي موافق والمحشي مانع يكفي له ما ذكره ولا يلزم عليه ان يرد نسبة الصفات ومن راجع الى وجه يجد ما ذكره المحشي ارجح مما ذكره الفاضل قوله على هيئة مخروط مخروط جسم يحيط به سطحان و ينتهي احد سطحيه الى النقطة هي راسه كسكر الفاهرة وكلاه اهل الفرس من الروم قوله محيط دائرة الدائرة هي سطح محاط بخط مستدير وذلك الخط المستدير يسمى محيط دائرة وقد يطلق عليه الدائرة ايضا فقوله كدوائر الافلاك يحتمل ان يكون تنظيرا للدائرة فهي بمعنى السطح المحاط وان يكون تنظيرا لمحيط الدائرة فهي بمعنى الخط المستدير لكن الدائرة هنا ايضا قوله محيط دائرة عبارة عن السطح المحاط واضافة الدائرة الى الافلاك لا جنة عن المناظرين وهي تنبيه على ان الفلك الواحد دوائر متعددة ويشبه عن المتقدمين فالمثال في ان يقال كدوائر الافلاك قوله فلا يجوز انطباق طرف من السطح الذي هو امتداد الاشارة عليه اي على الخط الموجه الذي كان محيط دائرة بناء على ان الظاهر ان الخط الذي هو طرف السطح الامتدادي مستقيم فلا ينطبق ذلك على الخط المستدير بل انما ينطبق ذلك على نقطة منه لكن يمكن ان يقال يجوز ان يكون ذلك الخط خارج مستدير على حيث نصف الكرة و مشتمل على تلك الهيئة فينطبق الخط المستدير الذي هو طرفه على الخط المستدير المشار اليه فعلى هذا فقوله اذا كان المشار اليه محيط دائرة وكان مركزها مواجها للمشير يتوهم ان المخروط هنا خط مستدير مستقبل على تلك الهيئة فينطبق على ذلك المحيط تماما واذا كان المشار اليه محيط دائرة ولم يكن مركزه مواجها للمشير فلا يمكن ان يحيط بتمامه والاشارة انما تتعلق بما يمكن ان يحس وظاهر ان انما يتعلق ببعضه لا بكله فيتوهم هناك ان المخروط خط مستدير فيستقبل على تلك الهيئة فيرتسم هناك السطح المستوي طرفه على قدر المشار اليه فينطبق على ذلك المشار اليه لو كان نصف محيط او اقل او اكثر ومن المبتدا انما ذكر للتفهيم فتحمل ولعل ما ذكره المحشي مبني على الغالب بناء على ان الاشارة الى محيط الدائرة في الغالب تنطبق على نقطة منه قوله يفهم منه مما ذكره المحشي ان الاشارة اولا اشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا وجعل الاشارة اولا مع الانطباق فيما على المشار اليه قصدية والثانية مع عدم الانطباق تبعية فيفهم منه ان الاشارة القصدية تقتضي الانطباق على المشار اليه وان الاشارة التبعية لا تقتضيه بل تقتضي عدم الانطباق فيفهم من ذلك المفهوم ان الفرق بين القصدي والتبعي بالانطباق وعدمه ومن هنا عرفت وجه الاعتراض في كلامه وكلام المحشي يبين انما هو بطريق الذوق وتخصيص الاثنين بما ذكره وما قيل من ان الامر الثاني غير مفهوم لانه اذا كان الامتداد السطحي ينطبق طرفه الذي هو خط على الخط الخارج ينطبق النقطتان اللتان في طرفي الخط الذي هو طرف السطح على النقطتين في الخط المشار اليه مع ان الاول قصدي

وثانيا

68

وثانيا نبني فعلى هذا لا بد ان يقول قوله وعدمه بعدم اعتبار الانطباق فليس بشيء اذ الكلام في الانطباق بالمشار اليه وعدمه وظاهر ان المشار اليه هنا هو الخط لا النقطتان الطرفان وتنافيه مع ان يجوز عليها على الخط المشار اليه ان الكلام مما ذكره ان يكون ذلك المفهوم فالكلام في نفسه لا ان يكون صحيحا غير مفهوم لما هو ايضا مقتضى الثاني وبل الذي زعمه في قوله وعدمه قوله وانت تعلم انه لا يلزم ذلك اي كون الاشارة القصدية واجبة الانطباق على المشار اليه وفي لا يلزم ذلك الفرق المذكور ايضا اذ يجوز ان يقصد الاشارة الى الخط بامتداد خطي منطبق على نقطة منه في الاشارة القصدية الى الخط مع عدم انطباق الامتداد عليه بل على نقطة منه فلا يكون الاشارة القصدية واجبة الانطباق ولذا الاشارة الى السطح والى الجسم لما اشار اليه بقوله بل الى السطح بل الى الجسم واجيب عن هذا بان مراد المحشي بالاشارة القصدية الاشارة الاولية وهي المقابلة للتبعي وما ذكره المحشي انما هو قصد الاشارة ومن البين ان قصد الاشارة لا يقتضي ان يكون تلك الاشارة اشارة اولية الا يرى انه يقصد الاشارة الى الخط بالامتداد الخطي مع ان تلك الاشارة انما تقع اولا على نقطة منه فالقصد في كلام الشارح والمحشي متغايران ولو تحقق في كلام المحشي ان كان بمعنى القصود وكان وصفا للمشار اليه فالحق مع المحشي وان كان بمعنى القاصد وكان وصفا للمشير فالحق مع المحشي فكأنه رجح الاحتمال قوله كيف وقد قال بعد هذا تقوية للسند والزام للمحشي فيما ذكره بهذا الكلام وحاصله ان الكثرة الاشارة تعتبر الامتداد الخطي والكثير الاشارة تعتبر قصدي نتيجة من الشكل الثالث ان الكثير الامتداد الخطي قصدي اما الصغرى فلما سيذكره الشارح واما الكبرى فظاهرة ولا يتوهم ان شرائط انتاج الشكل الثالث وهي كلية احدى المقدمتين مفقودة هنا لان الكثرة معناها الكلية ولئلا والنتيجة من جنس المقدمتين ومنهم من انه يجوز ان يكون كون الكثير للامتداد الخطي قصديا باعتبار ان الاشارة الى النقطة الكثيرة الاستعمال لا باعتبار كونه امتداد خطي اشارة به الى الكثير فوا المشار اليه من النقطة والخط والسطح فلا يثبت ذلك المدعى هذا الكلام لما ذكره المحشي فليس بشيء لانه اذا سلم كون الكثير الامتداد الخطي قصديا يكون ذلك الامتداد الخطي قصديا الى اي شيء وقعت الاشارة اليه وتخصيصه بالاشارة الى النقطة دون ما عداه تحكم فالوجه في دفعه ما ذكرنا اليه من الفرق بين قصد الشارح وبين قصد المحشي فتأمل فيه اي في قصد الاشارة الى السطح بالامتداد الخطي وفيما يليه من قصد الاشارة الى الجسم به لان الامتداد فالضمير في قوله فيه راجع الى السطح في قوله بل الى السطح والمراد بما يليه هو الاعتراض الثاني ولذا نقل عنه في قوله فيما يليه من قوله وقد يكون امتداد جسميا اي المقول الاتي من الشارح لهذا القول في اعتراضه فيه انتهى فما قيل من ان فيه قصورا لان المراد بما يليه هو مجموع قوله وكذا الاشارة الى السطح الى اخر ما ذكره الشارح نقلا عن بعض المحققين ليس بشيء لان الكلام ههنا في الاشارة بالامتداد الخطي اما الى الخط وهو صريح الكلام واما الى السطح وقد اشار اليه بقوله فتأمل فيه واما الى الجسم وقد اشار اليه بقوله وفيما يليه فعلى هذا معنى ما نقل عنه ههنا وقد يكون ذلك الامتداد الخطي امتدادا منسوبا الى الجسم بكونه اشارة اليه فافهم ويحتمل ان يكون معنى قوله فتأمل فيه اي في الاشارة بالامتداد الخطي وفيما يليه من الاشارة بالامتداد الجسمي وترك الاشارة الى الاشارة بالامتداد السطحي لوضوح حاله للاخير والتوجيه الاول

وان كان خلاف ظاهر ما نقل عنه لكنه لا يلائم ما ذكره الشارح ومناسب لسوق الكلام وايضا يكون قوله فيما يليه في موقعه هذا **قوله** وتحقيق ان
الى كون ما ذكره الشارح مخالفا لهذا التحقيق بعد الاشارة الى التنافي بين كلاميه ولا ان تقول لما كان ما ذكره في بيان الثاني للاخير نبه على ما اشرنا اليه
المنقول الى هذا التحقيق هذا وحاصله ان الاشارة تعيين المشار اليه وتمييزه من جانب العقل والحضار عنده قاصدا اياه فلا عبارة عن
الى قصده للكن العقل حا تعيين بتوجه في المحسوس وتمييز الحسية امتدادا يصل الى المشار اليه فيحصل الى في قصد العقل ما يتبعه سوا النطق
ذلك الامتداد الذي توجه عنه الاشارة على المشار اليه اولم ينطبق عليه فالاشارة المقصدية لا تقتضي الانطباق عليه مثلا في المصورة اليه
اليها الشيء قصد العقل بالامتداد الخطي الاشارة الى الخط للكن لا انطباق وقد يقع على النقطة مثلا وقد يقع عليه ما عداها ثم ان هذا الكلام ظ
ان العقل لا بد له ان يتخيل في الاشارة الى المحسوس امتدادا يصل اليها وذلك لان العقل لا يقدر على الاشارة اليها الا بالآلات الحسيات
فمن ههنا يظهر ان الاشارة الحسية عبارة عن تخيل العقل الامتداد لا عن الامتداد نفسه كما سبق منه فلا منافاة بينه وبين هذا التحقيق
ثم دفع هذا التنافي بان مطلق الاشارة تعيين العقل وتمييزه للكن الاشارة الحسية عبارة عن تخيله امتدادا يصل الى المشار اليه سوا
انطبق عليه اولم ينطبق فقد اراد ما ذكرناه وان طوى فيه بعضه **قوله** ولا يبعد ان يقال اعتذار عن جانب الشارح بانه بنى كلامه
على ما هو الكثير الوقوع من ان العقل كثيرا ما يعين المشار اليه ويقصده بالاشارة يتخيل ان هناك امتدادا ينطبق الوصول اليه والانطباق
عليه فيما هذا لا يكون كلامه مخالفا للتحقيق المذكور وينتفي ايضا التنافي بين كلامه هذا وبين كلامه الاتي من ان الغالب في الاشارة الحسية
الامتداد الخطي منطبقا او غير منطبق لانه وان كان هذا غالبا بل اغلب للكن لا شك ان ما كان منطبقا كثير بل اكثر مما لا يكون منطبقا
فلا منافاة بين الكثرة والغلبة ولا بين الغلبة والاكثرية فما قيل من ان المنافاة بين كلامي الشارح باقية بعد فلا ينبغي ان يلتفت
الى هذا العذر ليس بشيء وكذا ما قيل من ان غرض المحشي انما هو دفع مخالفة كلام الشارح لا تحقيق الذي ابرزه واما المنافاة بين كلاميه
فباقية بعد ليس بشيء وذلك لان اندفاع المنافاة بينه وبين التحقيق يستلزم اندفاعها بين كلاميه كما اشرنا اليه **قوله** لان الخطوط
والسطوح القصيرة المشتركة الصفتان على اللف والنشر ويحتمل ان يكون كل منهما صفة لكل منهما وقوله دون الخطوط الطويلة
اراد بها ما لا يحتاج اطرافها الا ان المشار لا يقدر على الاحاطة وتخيل الامتداد لا يقدر على ما اشار اليه فيكتفي بقدر المحسوس او باقل ما يمكن
وقوله الطويلة ظاهر ان التقييد على سبيل اللف والنشر ولم يتعرض لحال السطوح سواء كانت مستوية او قصيرة ومستوية للعناية عليه
الخطوط بل لوضوح الامر في تلك السطوح من عدم قدرة المشير على الاحاطة وتخيل الامتداد بقدر ما اشار اليه لعدم التوانه كل بعدم
التوانه وطوله معا فافهم **قوله** فيرد عليه انه لا يمكن كانه حمل مقابل القصد الواقع في كلام الشارح على القصد بالذات على معنى ما لا يكون
بمدخلية الغير كما هو اصطلاحي لفظا بالذات الا على معنى ما لا يكون بواسطة الغير اعني ما هو كالواسطة في العروض كما هو المعنى الاخر لذلك
اللفظ على ما سبق من المحشي ولا يأتي ذلك لا يحمل قول الشارح ههنا ايضا انه الواسطة في العروض ولا يتصور ههنا فكيف اراد بالتبعية

ههنا



ههنا بمجرد وجود الواسطة ولا شك ان الاشارة تثبت اولا للنقطة مثلا ثم للخط وبالعكس فعلى هذا يرد اعتراضه على الشرح مع
تأييده بما نقله عن شارح حكمة العين في حمل كلام الشارح على القصد بالذات بمعنى عدم الواسطة في العروض بقرينة قوله تبعا ثم اعترض على
القائل بانه لا يصح تأييده بما نقله من شارح حكمة العين لان مراده نفي امكان الاشارة الا من الاطراف على سبيل الاستقلال وذلك لا ينافي امكان
الاشارة اليه بثبوت الغير ولا يلزم من نفي امكان الاشارة بلا واسطة في العروض كما هو مقصود الشارح نفي امكانها بلا واسطة في الثبوت كما هو مقصود
شارح حكمة العين اذ عدم الواسطة في العروض اعم من عدم الواسطة في الثبوت ولا يلزم من نفي امكان الاخص نفي امكان الاعم انتهى فلم يأت
بشيء وان ادعى قوة ما ذكره وانه فيه ايضا ما قيل من ان القائل لم يفرق بين القصد كما هو في كلام الشارح وبين بالذات مع ان بينهما
فرقا مع ان كلام شارح حكمة العين ظ فيما بالذات حيث عبر عنه بالاستقلال لا في القصد فهذا القائل لم يصب من وجوه انتهى ود لك
لان القصد مقابل للتبع متدارك فيه نحو بالذات وهو ههنا عبارة عن الاستقلال كما اشرنا اليه **قوله** بل النقطة مشار اليها بتبعية
الخط اي بواسطة ثبوت الخط لا بواسطة عروض الاشارة الى الخط والا يلزم ان لا يكون الاشارة الى النقطة الا بواسطة الاشارة الى الخط
ولا يقول به احد وقد عرفت ان هذا مراد القائل وانه حمل كلام الشارح على انه يلي الاشارة الى الاطراف اولا وبالذات فافهم **قوله**
لانها لو تميزت بالوضع حاصله انه كلما تميزت الاطراف في الوضع بالذات كانت متغايرة بحسبها ومتشابطة فلذا العدم اما الكل وجه
فقطة من تغيير الوضع بما هو بالذات واما بطلان التالي فلان لا تغاير لا بحسب اصلا في النقطة ولان الاعضاء في الخط ولا الاشتبه
منها في السطح والا لا نقسم النقطة والخط والسطح في تلك الجهات فيلزم خلاف المفروض ثم ان نفي الملازمة موجبة كلية لا تنعكس
الا جزئية فلا يرد عليها الانتقاض بالجسم التعليمي بان لا نسلم انه كلما تغايرت بحسبها غير الاطراف كالجسم التعليمي فانه متغاير بحسبها
مع عدم تميز اطرافه هذا واما قيل من ان مقصود شارح حكمة العين ابطال الجزء وتجويهره والخط والسطح بجوهريتهما
والكلام ههنا في الاطراف فكلام مقابل والمحشي ثم يصحح ههنا انه القائل لم يفهم مراده والمحشي نقله وسلمه ودفعه بوجه
اخر فليس بشيء لان مقصود القائل نفي الاشارة قصدا وبالذات الى الاطراف بما ذكره شارح حكمة العين في نفي الجزء والخط و
السطح بجوهريتها والمحشي في ذلك على الشرح لا على القائل ولا على المحشي فلا يعلم دفعه الا بتحريره مراد الشارح بان القصد
كلامه بمعنى القصد الاولي بقرينة قوله تبعا لا بمعنى القصد بالذات لان ذلك انما يكون في التمييز بالذات فيندفع ما ذكره القائل
ولعل المحشي اشار الى اندفاعه بما فلم يتعرض ههنا كتحرير هذا التحرير ونظر بوجه اخر على انه يمكن ان يقال ما ذكره القائل
يؤول الى نظر المحشي فانظر **قوله** وفيه نظر حاصله انه ان اراد انه كلما تميزت الاطراف في الوضع من غير ان تكون متميزة
بالذات كانت متغايرة بحسبها فالملازمة ممنوعة وان اراد انه كلما تميزت الاطراف في الموضع متميزة بالذات كانت متغايرة بحسبها فالملازمة
ملازمة مسلمة للكن يكون الكلام في التمييز بالذات فلا يؤيد الاعتراض في الاطراف فقوله اذ تغاير بحسبها فيما يشار اليه

قوله من الاشارة الى الشيء اولا وقوله بالبداهة اه اشارة الى الشيء ثانيا فاندفع ما قيل من ان قوله لا تغاير بحسب يشعر بانه يلتفى الاشارة بالاستقلال
الى غير المتحيز بالذات ايضا الا انه لا تغاير بحسب مع انه غير تام اذ الاشارة بالاستقلال اي بلا مداخلة الغير انما تمكن فيما يكون متحيزا بالذات ليشتمل لانه
مبني على الفرض والتقدير لما قررنا قوله اما المكان اي به للاشارة الى المتحيز بالذات صحنا بمعنى المحمل لا بمعنى ما عندك به في الاشارة الحسية
فان البداهة لا تشهد بمغايرة جسم المتحيز بالذات بهذا المعنى ولذا قال قدس سره في العلاقة في حواشي التجريد البداهة تحكم باختلاف الجهات
والاطراف فيما هو متحيز بالذات واما المكان فلم يوجد هذا القول لكون المكان بمعنى البعد ولانه لا يشمل الجزء ولذا تركه قدس سره في
المواقف لكن الكلام ههنا في شهادة البداهة ولا تكون الا فيما هو متحيز بالذات ما المكان والجهات المذكورات فقط فما قيل لو ترك
قوله اما المكان وجهين لم يتغير شيء قوله واعلم انه يفهم من قوله واعلم انه يفهم من قول الشارح وغيره بين الاشارتين ان الاولى اشارة
الى النقطة قصدا والى الخط تبعا وبالعكس امور ثلثة الاول وجوب انحطاط الاشارة قصدا على ما انتهى اليه وقدم ما يتعلق به الثاني صحة
الاشارة قصدا الى الاطراف وقد مر ايضا ما يتعلق به الثالث كون الاشارة الى النقطة التي هي نهاية الخط قصدا مستلزما للاشارة الى الخط
تبعا اذ الكلام في كون الاشارة الى الطرف عين الاشارة الى ذي الطرف وهذا الامر الثالث هو الذي كلامنا فيه لا يرد عليه ما ذكره المحشي
على ان الاشارة الى النقطة التي وصل الامتداد اليها مع الاشارة الى الخط وظاهر ان النقطة التي وصل الامتداد اليها اعم من النقطة المفروضة
في الوسط وغيره ومن النقطة التي هي نهاية الخط والكلام انما هو فيها فما ذكره لا يدل على مقصوده من ان الاشارة الى النقطة التي هي
الطرف مع الاشارة الى الخط وهذا مع وضوحه عن كلام المحشي خفي على بعض فوقعوا في حيص وبيص حتى بالغ بعضهم في كون تقريره هذا
تنكلا عليه مع ادعائه ... وانما قال في الصورة المذكورة التي وقعت الاشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا اذ في
الصورة التي وقعت الاشارة الى الخط قصدا والى النقطة تبعا لم تقرب ما قرره فقط لان تلك الاشارة انما تكون بالامتداد السطحي
وظاهر انه يقع قصدا على الخط وعلى النقطة التي هي نهاية الخط بتمامها اتحاد الاشارتين ... من بعضهم انه زعم جريان الكلام
المحشي ههنا في صورة العكس ايضا مع انه لا يشعر عنه ولا يرضى به المحشي ايضا ثم زعم هذا البعض انه دفع هذا الاشكال بان
النقطة حالة في الخط سارية فيه فالاشارة اليها اشارة الى الخط وبان الاشارة
الحسية تنتهي الى الحد ... معا وبان فرض نقطة في الخط فرض انقسام الخط فتكون نهاية للخط بالنسبة الى القسمين
انتهى ... اما اولا فلان الكلام المذكور للشريف العلامة وقد عرفت ما فيه من وجوه البحث على ان ذلك في النقطة التي هي
الطرف لا في النقطة المفروضة واما ثانيا وثالثا فلان الكلام في النقطة التي هي الطرف والامتداد الخطي وقع على غيرها اولا
انتهى الاشارة الى الحد ... معا ولان فرض انقسام الخط غير كاف في كون تلك الاشارة اشارة الى النقطة حقيقة والكلام فيها
ولعمري ان الاشتغال بامثال هذه الكلمات يبعد عنا لكن خاف على القاصرين ... ولكن من امثالنا ... قوله اللهم الا ان يراد

المراد



المراد بالاشارة بالذات ما لا يكون بمداخلة الغير فحاصل كلامه انه حين الاشارة الى الخط بالامتداد الخطي وان وصل ذلك الامتداد الى جزء ما
النقطة التي هي نهاية الخط لكن الاشارة بالذات 12 انما هي الى النقطة التي هي الطرف اذ لا يكون ذلك الامتداد الواصل الى غيرها بحسب الاشارة الى النقطة التي
هي الطرف فتلك الاشارة اشارة اليها بالذات وان وصل الامتداد الى غيرها وظاهر ان تلك الاشارة اشارة الى الخط تبعا وفي الجملة سواء كان بالذات
او بالتبع فعلى هذا يكون بيان المحشي موافقا لما قررنا ولا فكانه حمل القصد الواقع في كلام الشارح على ما بالذات ولكونه بعيدا عن السياق كلامه
بما يشعر ضعفه وهذا هو التقرير الحقيق بالقبول والذين غفلوا قالوا ما قالوا فلا نشتغل بذكر ارائهم وبيان ما فيها ونقل عن المحشي
ههنا حاشية هذا اذا كانت النقطة مفروضة لما هو المختار من انها مفروضة او موجودة انتهى وحاصله ان الاشارة الى النقطة لو كانت مفروضة لم تكن
محققة عين الاشارة الى الخط اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الامتداد الخطي وان وقع على تلك النقطة المفروضة لكن الاشارة بالذات انما هي
النقطة المحققة فتلك الاشارة عين الاشارة الى الخط فيكون هذا المنقول دليلا على تحرير المحشي وجوابه فكان هذا السؤال مع جوابه
على هذا المنقول وان غفل عنه الغافل وقوله او عينها في الجملة عطف على قوله عين الاشارة الى الاطراف وقد عرفت معناه واما ما قيل
او في الجملة احترازا عن توهم عطفه على قوله بالذات اذ لو عطف عليه لاختل المعنى والعجب منهم انهم اشتغلوا ههنا لما هو
عادتهم برد بعضهم بعضا وانت بما حققنا اطلعت على حقيقة الحال فذر الذين لا يعلمون وفي خوضهم يلعبون قوله والتحقيق
اقول لما تكلم اولا ههنا على جواز المحشي عن الاعتراض بحلول الاطراف اشار بهذا التحقيق الى الجواب عن الاعتراض المذكور
بان حلول الاطراف لان خارج عن التعريف لذلك خارج عن المعرف اذ لا وجود للاطراف فلا حلول لها فليس المقصود
بهذا الكلام تأييد ما ذكره الغار السابق لانه يعترف وجود الاطراف لكنه ينكر الاشارة القصدية المستلزمة للتغاير بحسب المحل
فيها فاين هو من هذا التحقيق ولا مقصوده ايضا اعادة النقض على طريق النقض بان الاطراف لما لم تقبل الاشارة الحسية
لكونها امورا وهمية فلا يكون التعريف جامعا لما توهم لانه انما يتصور ذلك بعد وجود الحلول فيها اذ لما كانت موهومة
فلا وجود لها ولا حلول فيها فكانه لم ينظر الى سياق الكلام ونقول بما ينبغي منه كلامه ثم حاصل التحقيق ان الاطراف امور تخيلية ولا شيء
مما يشار اليه قصدا بالاشارة الحسية بامور تخيلية ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الاطراف مما يشار اليه قصدا بالاشارة الحسية ولذا نقول
الاطراف امور تخيلية وما هو كذلك فلا يشار اليه بالاشارة الحسية ينتج من الشكل الاول ان الاطراف لا يشار اليها بالاشارة الحسية هذا ويرد
عليه اما اولا فلان كون الاطراف امورا تخيلية غير موجودة في الخارج مخالف لما في كتب الحكمة من ان المقادير موجودة عند
والنزاع في ذلك بينهم وبين المتكلمين مشهور والمحشي وسائر الشارحين وغيرهما من كتب مصرحة بوجودها بحيث لا تقبل التاويل ولو كان
في كلام الشيخ ما يشير الى عدم وجودها فيجب حمله على المسامحة بنوع تاويل وقد برهن الشيخ في تحقيق الحكمة على وجود وعلى ان
السطح وفي الاشارات كلام دال على وجودها وبالجملة لم يوجد في كلام من يعتنى بشأنه ما يدل على عدم وجودها سوى ما ذكر

صاحب حكمة معين في بحث ابطال الجزء من ان كون الطرف موجودا موجودا دائم فان الاطراف امور موجودة لا هو به ليس ولا تمييز لها في الاعيان وقد
رده العلامة الرازي بان هذا المنع لا يناسب مذهب الحكيم لان الاطراف موجودة عندهم الى آخر ما ذكره هنا وجوابه ان كلامه هنا مبني على ما
يستفاد من اشارات الحكماء وظاهر كون الاطراف امورا موجودة في الخارج وان اشتهر فيما بينهم بحيث لا يعلم انكاره لكن مقتضى اشاراتهم
عدم وجودها في الخارج وذلك لان الاطراف اما عين النهايات التي هي امور عدمية كما هو المعروف عندهم فيلزم ان يكون الاطراف
امورا عدمية قطعا واما معروضة لها وتقرر لذلك ما فرع عليه الشيخ في الاشارات واختاره المحقق الطوسي في التجريد فيكون الاطراف
مركبة من ذواتها ومن تلك العوارض العدمية والمركب من الموجود والمعدوم معدوم قطعا ولا اشارة الا هذا في العموم
اشارات الحكماء لا سيما الشيخ في الشفاء ان المحقق في الخارج ليس الا الجسم اي لا السطح ولا الخط ولا النقطة وهو امر واحد في حد
ذاته ولو لوحظ من حيث النهاية فهو السطح فكذا حال الخط والنقطة يعني ان وجود هذه الامور مبني على الملاحظة وما يجب
لا على نفس الامر اذ لو كانت موجودة في نفس الامر لم يحتج وجودها الى الاعتبار فان قيل ما معنى في الشفاء ليس الا فقد وجودها لا وجودها
فما ذكر لا يدل على ما ادعاه ليس بشيء لان ما زعم لكن متعددة لكانت شيئا واحدا وهو الجسم فحينئذ يلزم وجود الاطراف على ما تم
الكلام فيها وقد قال في الاشارات يقال الجسم قبل السطح في الوجود والسطح قبل الخط فيه والخط قبل النقطة فيه وهو محصول عند اهل
التحصيل واما القول بان النقطة موجودة ثم الخط ثم السطح فهو للتصوير والتخييل فهذا يشير قطعا الى ان الاطراف غير موجودة
وانما وجودها باعتبار وجود الجسم وذلك لا يقتضي وجود الاطراف لا يقال يلزم التناقض بين كلمات الحكماء لانا نقول ليس هذا
اول حادثة وقعت منهم فانهم كثيرا ما يقررون شيئا ثم يحققون خلافه كما نسب المعلم الى العقول العشرة مع ان تحقيقهم
ان الكل صادر منه جل جلاله ومن البعيد امثال هذا منهم فليتهم وجدانه واما ثانيا فلما نقل عنه من انه لا يلزم في كلامهم تحيز
ان يكون كل ما له نسبة موجودا في الخارج بل يكفي ان يكون المحل موجودا فيه وقد صرح به المحقق الشريف قدس سره ايضا وحق
انه وان كان كلاما حقا لكنه لا يصح ... انكار حلول الاطراف ثم بعيد هذا الكلام في ادخال مثل حلول الاضواء والطعوم
في الاجسام لكون كل من الاضواء والطعوم موجودة غير قابلة للاشارة الحسية الا باعتبار محالها لكن كل منهما موجود خارجي ولا كذلك
الاطراف وهو الكلام الآتي في وجودها ومعنى ان الاشارة الحسية انما تكون الى الموجود او محله واما اذا كان المحل موجودا وتحدد نوع
هنا كما ستعرفه فلا يكون الاشارة الحسية الى محالها الاشارة اليها لما هو هنا ولعدم الاشارة الى تفصيل ما حققناه هنا فا
فتأمل وانما اطنبنا الكلام ليؤدي حق المقام قوله لا يلزم ان يكون يعني يعلم من قوله ينطبق السطح الذي طرفه على السطح المنتهى اليه
امران احدهما ان يكون طرف الامتداد الجسمي سطحا وذلك غير لازم لجواز ان يكون طرفه خطا بان يكون الامتداد الجسمي على هيئة
سكين ظهره عند غيره وحده عند المنتهى اليه وان يكون نقطة بان يكون على هيئة مخروط قاعدته عند غيره ورأسه عنده ولا

اليه

71

اليه الثاني ان يكون ذلك الطرف منطبقا على السطح المنتهى اليه وذلك غير لازم ايضا لجواز ان يكون السطح المنتهى اليه بحيث لا يجوز
ان يخرج من تحته امتداد ينطبق عليه كسطح الفلك ولذلك ان نقول قوله ينطبق السطح الذي هو طرفه على السطح المنتهى اليه يحتمل معنيين وجواز الانطباق
وذلك لانهم سيدعون وجود الانطباق وذلك هو بالسند الثالث ولهذا ان يجوز الكل ثبوتا من اللزوم بل في منعه نقول بل يجوز ان يكون السطح
المنتهى اليه لا يقبل الاشارة انما تتعلق بما يعلمنا ان يحتمل وظاهر ان تصور الفلك تحركه يعلمنا ان يخرج من تحته امتداد جسمي على هيئة
نصف الفلك مثلا ويمكن ان يتوهم تحرك ذلك المخروط اليه فيصير امتدادا جسميا يمكن ان يتوهم انطباق طرفه الذي هو السطح على سطح
الفلك وذلك لانه لا امتناع في التوهم بل يمكن ان يتوهم سطح كرة يكون الفلك داخله ثم يتوهم حركته من الجوانب نحو الفلك الى ان
يصل ذلك الامتداد الجسمي وينطبق سطحه على سطح الفلك لانا نقول كلامه مبني على العادة ومنعه غير واقع فيما هذا ما قيل فيه
لكن الظاهر ان الانطباق اعم من الانطباق بكله او ببعضه فيمكن ان يخرج من تحته امتداد جسمي ينطبق طرفه ببعضه على بعض سطح
الفلك هذا قوله والظاهر ان وصفه بما ذكر مبني على الغالب اشارة الى الجواب عن هذه الممنوع ولذا عن ممنوع الثاني ولعل اختيار
الى هنا للتنبيه اذ لو اشار اليه فيما سبق لاحتمل ان يغفل عن السؤال والجواب هنا فالقول بانه لو اشار اليه فيما سبق لكان اولى
ليس بشيء واما ما قيل من ان اعتبار ما هو الغالب لا يناسب العلوم الحقيقية التي كلام مناقشا فليس بشيء لان ذلك انما هو في المسائل
والعلوم لا في امثال هذا المقام على ان هذا الاعتبار مما تفرع عليه بشيء هنا ومحشي اقتدى به قوله وكذا نقول فيما بعد من
قوله امتداد جسمي ينطبق السطح سؤالا وجوابا والسؤال بهذه الممنوع وان ذكر فيما سبق لكن جوابه غير مذكور فلا يلزم
التكرار وما قيل من ان مقصوده ان يقول مثل ذلك في قوله الامتداد الجسمي في اقطار المنتهى اليه فليس بشيء لان ذلك احتمال
واحد اذا كان المنتهى اليه شيئا فلا معنى عنده بالسند المذكورة حتى يحتاج الى بناء الغالب فالوجه ما ذكرنا اليه قوله
مع هذا التكلف يعني ان هذا التكلف لا يغني شيئا اذ يرد عليه هذا الايراد لما يرد عليه قبل التكلف المذكور فافهم قوله بصدق
التعريف على مجموع المادة والصورة لان الكل يحتاج بعينه نظرا الى ذاته الى كل من اجزائه وفيه ان الكل انما يحتاج الى الجزء
في وجوده لا في تشخصه الخارج عن ذاته الا ان يكون التشخص داخلا في تشخص الكل المراد هنا والقول بان المختار من
التعريف خروج احد الشيئين عن الآخر فيه في التفضيل ليس بشيء اذ الخروج بالفعل غير مقصود هنا وخروج بعض
الا فيكون غير مفيد قوله انتقاض التعريف باختصاص الهيولى بالصورة بناء على ان الهيولى انما تحتاج الى الصورة في وجودها
وبقائها لا في تشخصها على ما قالوا فيعلم تحقق الهيولى شخصها بدون الصورة ثم قيل من انه ان كان المراد بالصورة الصورة
النوعية فيعلم تحقق الهيولى بدونها اذ الهيولى لا تحتاج الى صورة نوعية وان كان المراد بها الصورة الجسمية فالهيولى
لا تنفك عنها ليس بشيء لما حققوا ان الهيولى انما تحتاج الى الصورة مطلقا في الوجود وبقاء لا في التشخص المراد هنا

بناء على ان الصورة انما تحتاج الى الهيولى في تشخصها فلو كان حال الهيولى ايضا كذلك لزم الدور فالحق ان الهيولى تحتاج
الى الصورة مطلقا لا في التشخص فيندفع لا تناقض المذكور **قوله** والجسم بالمكان والمكان بالجسم اذ كل منهما لا يحتاج الى الاخر في
الوجود والتشخص والقول بان المكان بمعنى السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي يحتاج الى الجسم ليس بشيء لان
ذلك انما هو في المتمكن مطلقا لا في المعين على ما هو الكلام فيه مع انه خارج عن التعريف بالاتحاد اشارة نعم في قوله والنار
بالجمرة كلام اذ تشخص النار لا ينفك عن الجمرة والقول بان النار تنفك عن الجمرة كما في المصباح مبني على المغفول عن ان
معناه ليس تشخص النار والفرق بين هذا وبين المكان مع الجسم ان اللون والضوء داخل في تشخص النار فلو انفك النار عن الجمرة
اللون والضوء فلا يكون منفك تشخصها بخلاف المكان مع الجسم نعم لو كان السطحية والمماسة لذلك المحوي داخلا في تشخص المكان
لا يمكن انفكاك المكان عن الجسم لكن الظاهر عدم دخول كل منهما في تشخص المكان **قوله** وكما يورد اذ انما يوجد في الفاروق
وما اشتهر فيما بينهم من ان الفاروق ركان الورد مبني على ظاهر والا فلا حلول هنا ولا سريان وقد حصر والحال في الهيولى
والعرض والمحل في الهيولى والموضوع على ما صرح به الشيخ وما قيل من ان الفاجر من الورد يتولد من العناصر فيخرج ايضا
بما هو المختار من التعريف خروج احد الشيئين عن الاخر فبالعاكس على العاكس لما يخفى **قوله** لكن يرد انه لو كان حاصله
انه لو كان المراد من المحل ما ذكره الشيخ وظاهر ان هذا المعنى لا ينضح الا بالاطلاع على وجود ما في الصورة بالنسبة الى الهيولى
وفي العرض بالنسبة الى الموضوع فما يعلم ذلك من تفصيل الشيخ ايضا بعدم تجرد الصورة عن الهيولى وعدم انتقال العرض
من موضوع الى موضوع فلم يبق لهم حاجة بعد ذلك الى بيان هذين الامرين مع انهم بعدما فهموا اعتنوا بيان هذين الامرين
وبالجملة فتوجيه الشيخ المحلول بهذا المعنى توجيه بما لا يرضون به وبهذا البيان اندفع ما توهمه المحشي هنا لكن يرد على
المحشي ان الاطلاع على المعرف واجزائه لا يقتضي ان يكون المحلول بهذا المعنى في الصورتين المذكورتين ثابتا بيقين لجواز ان
يؤخذ ذلك هنا مسلم الثبوت لغرض تحقيق التعريف فلا يكون بيانه الآتي مستدركا قطعا ونحو ان المأخوذ هنا هو
عدم تجرد الصورة عن الهيولى وعدم انتقال العرض من موضوع الى موضوع ولا منهما تحتاج الى البيان بعد وهذين غفلوا جدا
قالوا اما قالوا **قوله** ونحن اغتنال عن ارتكاب هذا التكلف اي في دفع الايراد بالاطراف المتداخلة لان غرض الشيخ من
ارتكاب انما هو دفع هذا الايراد واما ما يورد بالمذكورات من الحكاية وهو لا تناقض باختصاص الهيولى بالصورة و
الجسم بالمكان والمكان بالجسم والنار بالجمرة وما يورد فوارد على ما ذكره نقلا وهو ان المراد باختصاص شيء بشيء وجود
شيئين متميزين عند العقل كذا نقل عنه وظاهر ان في المواد المذكورة يوجد شيئان متميزان عند العقل ولعل قوله فتذكر
اشارة الى هذا وهو ان الاغنا عن التكلف انما هو بالنظر الى الاطراف المتداخلة لا بالنظر الى المواد المذكورة فعلى هذا

يرد عليه



يرد عليه ان ما تكلفه الشيخ اولى مما ذكره المحشي لان المندفع بما ذكره الشيخ الكثر الا ان يقال ان فيما ذكره المحشي تسليم بوجود
شيئين في الاطراف المتداخلة وان لم يوجد فيها الاختصاص بالمعنى الذي ذكره الشيخ ولما لم يكن هذا ثابتا عند المحشي في
نفس الامر كان ما ذكره المحشي راجحا على ما ذكره الشيخ واما المواد المذكورة فامرها هين اذ لا يوجد فيها الاختصاص باي معنى
كان ولا حاجة في ذلك الى ما تكلفه الشيخ ولعل لما ذكرنا قال ونحن اغتنال حيث اشعر بالاغتناء في حق جميع المواد المذكورة
فاندفع ما وقع في حيز وبعض فتدبر وبالله التوفيق **قوله** ان العرض لا يحتاج بنوعه الى موضوع معين بناء على
ان النوع يوجد في كل موضوع فلا يحتاج الى موضوع معين وانما المحتاج الى الموضوع المعين هو العرض الشخصي على ما هو
الكلام فيه وهو المختار من التعريف ايضا فما قيل من انه لا حاجة الى ذلك اذ نوع العرض يحتاج الى نوع الموضوع وانه لا يفهم
من التعريف لكون المعنى الثاني معنا فقط وبالجملة تعيين المختص والمختص به مراد هنا وما ذكر من التعريف بخصوصا انا نفهم
انما هو الاشارة اليه واما احتياج تشخص العرض الى نوع الموضوع فخلاف ما هو الواقع فيهما اجتماعا لا اربع ليس في اثنين منها
احتياج وفي الباقيين احتياج لكن المراد احتياج العرض بتشخصه الى الموضوع الشخصي هذا وكذا الصورة الجسمية لا
تحتاج بنوعها الى هيولى معينة وانما المحتاج اليها هو الصورة الجسمية بشخصها وذلك لان هيولى العناصر وهيولى
الافلاك متخالفة بالحقيقة بل هيولى كل فلك مخالفة بالحقيقة لهيولى الاخر والصورة الجسمية في الكل متحدة بالحقيقة
على ما قالوا فنوع الصورة الجسمية انما يحتاج الى نوع الهيولى لا الى شخصها وانما المحتاج اليه هو تشخص الصورة الجسمية في الصورة
الجسمية مع الهيولى في الاحتياج كحال العرض مع الموضوع فلذا ترك الكلام فيهما ومن زعم خلافه فليس له نصيب في فهم كلامهم **قوله**
ليخرج المتداخلات يعني انه لو لم يكن قيد نظرا الى ذاته لا يخرج المتداخلات عن التعريف اذ يصدق عليهما انهما لا يمكن
تحقق احدهما بتشخصه بدون الاخر لان عدم الامكان اعم من ان يكون بالنظر الى ذاتهما اولا وظاهر ان المتداخلين بالنظر الى
التداخل والحيثية يحتاج كل منهما الى الاخر واذا قيد التعريف بهذا القيد يخرجان عنه لان المتداخلين بالنظر الى ذاتهما قطع
النظر عن حيثية التداخل يمكن انفكاك كل منهما عن الاخر بتشخصه وكذا السطح والمماس مع قطع النظر عن التماس والتداخل يمكن انفكاك
كل منهما عن الاخر لكان ان رايت بقوله وايضا هذا القيد وبالجملة فمقتضى هذا القيد ان يكون المناسبة والاحتياج غير
خارج من الذات فما يكون من الحيثية والاحتياج خارجا عن الذات كما في المتداخلين والسطوح المماسة خارج عن التعريف بهذا القيد
نافيا من ان المتداخلين والسطوح المماسة خارجة عن التعريف بقيد معين اذ لا يمكن تحقق كل من المتداخلين والسطوح المماسة
بتشخصه بدون الاخر لما الشراب فيما نقل عن الشيخ بل فائدة هذا القيد اي قيد نظرا الى ذاته اخراج المعلول بالنسبة الى
العلة التامة التي ليس لشيء لانك قد عرفت ان عدم امكان تحقق احدهما بعينه بدون الاخر اعم من ان يعتبر هنا

او لا فلا يخرج هذا الخلا والسطوح المماسة الا من هذا القيد اي قيد نظرا الى ذاته ولو كان الامر كما قال الشارح لكان قيد نظرا الى ذاته
مستدركا لما سمعه من المحشي ثم ان الشخص المعلول غير مبني على تشخص العلة فالمعلول بالنسبة الى العلة انما هو خارج عن التعريف بقيد بعض
جاز عمم مبني على انه خارج عن بقيد اخاله الامارة لما احتاج الى قيد اخر فعلى هذا ينبغي ان يعمم هذا الحكم قوله وايضا هذا القيد مشعر
لعل المراد سطوح الافلاك من الاطراف فهذا خلط مبني على توهم كون تحرك الافلاك ما نعا من تداخل سطوحها اللهم الا ان يحمل الافلاك
لعدم انفكاك بعضها عن بعض لا يكون ما نعا من تداخل سطوحها ثم تحرك بعضها الى الشرق وبعضها الى الغرب وكون حركة بعضها
سريعة وحركة بعضها بطيئة وحركة بعضها ابتة وحركة بعضها سرا وحركة كلها من الشرق الى الغرب بحركة المحدد للجهات
وانه لم يكن مانعا عند العقل عن تمام تداخل اطرافها الذي يكون باعث التخصيص بالذكر والتحقيق ان المراد بالافلاك هنا هو الكل
اذ كل ان السطوح المماسة متداخلة فانفرادها عن الاطراف المتداخلة على مذاق الشارح ونفي يعني انه ايضا بانه لولم يكن فائدة
لهذا القيد اخراج سطوح الافلاك لكان اخذ ضابطا على انه يمكن ان يقال الاطراف المتداخلة اما من جهة الانفكاك اولا ومكنونه من قوله يخرج
هذا الخلا ان بالنظر الى ما يمكن انفكاكها بالفعل وهذا الكلام بالنظر الى ما يمنع انفكاكها بالنظر الى الخارج واما قوله لو تداخلت سطوح
الافلاك المتحركة الى جهات مختلفة لزم اجتماع حركتها فيمكن ان يقال فلان المقدم ممنوع بانه يمكن اجتماع حركتها فيه
عنا يتي وعنا لذلك الا ترى ان السطح يحصل بالتداخل على اعتبار بكلام المحشي قوله لكن لا يراد به ان يتخصص فيه
عرفت انه لا فيه فتذكر قوله وانت تعلم انه لا يفهم يعني على ما قرره يكون قيد نظرا الى ذاته مستدركا لانه يجوز ان يكون
تقييدا على سبيل التنزل ولا يخفى انه كلام على مذاق الشارح والا فقد عرفت ان المحشي لا يرضى بخروج سطوح
الافلاك والاطراف المتداخلة عن قيد بعض ثم ما قالوا من ان هذا الكلام يمكن ان يكون اعتراضا على الشارح بانه لم يبين فائدة
هذا القيد واللازم عليه بيانها او ان يكون اعتراضا عليه بانه على ما ذكره يكون مستدركا تطويلا بلا فائدة والظاهر انه
اعتراض بكونه مستدركا وان نفي معنى كناية عن عدمه وهو انه لا فائدة فيه فيكون مستدركا فالقول بان فيه مسامحة والمراد
انه لا يبقى لهذا القيد فائدة قط قوله بمعنى الاختصاص كونه اي الشيء الاول بحيث يمتنع ان يوجد بدون ان يحصل فيه اي
في الشيء يعني ان يمتنع ان الاول لا يمكن ان يوجد الا بحصوله في الشيء الثاني ويمتنع ان يوجد منفردا فيخرج السطوح المنطبقة اي المنطبقة
بعضها ببعض على ما اشار اليه في بيان الانطباق والتماس وكذا الاطراف المتداخلة خارجة ايضا بناء على ان كلا من السطوح
المنطبقة والاطراف المتداخلة لا يكون حاصلا في الاخر فلا يحتاج الى قيد نظرا الى ذاته لاخراجها وتخرج ايضا المكان والتمكن
بالجهة وهما الكون لذا لان كلا منهما يمكن ان يوجد منفردا بدون الاخر والظاهر ان المراد من امتناع الوجود بدون الحصول
فيه ما هو بحسب ما يقتضيه قوله فيه فلا يحتاج الى قيد بعض لدخول العرض لما توهم هذا ويخرج الهيولى بالنسبة الى الصورة

اذ حصول

ان حصول هنا ليس صفة للهيولى بل هو صفة للصورة كحالة فيها ثم يرد عليه ما اشار اليه بقوله لكن يرد عليه انه لو كان معنى
الحصول هنا وقد عرفت انه فاسد فتذكر قوله او مختلفين بالاول ان يكون او المحل جوهرا والحال عرضا الذي هو موضوع فيه قوله ولكن فيه
ذلك التكلف الذي ارتكبه المحشي بناء على ان فيها ارتكاب الشارح ثلثة امور الامتناع وقيد بعض وقيد نظرا الى ذاته وهذا التوجيه غير محتاج الى التقييد
بالضرب كما عرفت واما الامتناع فمفهوم من الاختصاص والتعميم المذكور مستفاد من الاطلاق وما قيل من ان في توجيه المحشي تنبيها اخر وهو تحقق
في واحد من الاخصر لكل في تخلفها عن توجيه الشارح فيه شيء لان اعتبار معنى الاختصاص في الشيء هو حصول الاول في الثاني فاندفع به ما يقال
من انه لعمري انه اشد تكلفا مما ذكره الشارح انه لابد من ملاحظة معنى قوله نظرا الى ذاته لاخراج بعض الاعراض انتهى قوله على هذا التعريف لا
يلزم ان يكون المحل مكانا بناء على ان حصول الشيء وصفة للحال لا للمحل ثم حصول الشيء في حيزه وصف اعتباري للمحل لكن الكلام في حصول
الشيء ثم ان في هذا الكلام تنبيها على ان هذا تعريف مناسب للحلول لا تحقيق للتعريف لان تفسير الاختصاص بالحصول وجعل الاشارة اعم من
ان تكون تحقيقية او تقديرية على ما زعم قوله وان يكون تفصيلا لا تعداد وهذا التفصيل يستلزم التفصيل الاول لان الاشارة التحقيقية
والتقديرية يستلزم الاشارة التحقيقية او التقديرية ولعدم انفكاك الشيء عن حاصل بعضهم بالغا ما لا التصحيحين فلا ينبغي ان يبالغ
في رده قوله يرد ان المكان الظاهر ان هذا ايراد على الشارح في زعمه ان التعريف المذكور على هذا التعميم صادق على المكان لو كان عبارة
عن البعد المجرد او عن السطح مع انه لا حلول في المكان عندهم على مقتضى تصريحهم بحلوله في ما دونه فيكون التعريف غير جامع لاخراجه
لما ان قوله الاتي وايضا كثيرا ايراد على ذلك التعريف بعدم جامعيته وايراده هنا لكون التعميم المذكور ردا له فلا دغدغة في
كلامه كما توهم وحاصله ان هذا التعميم يرد عليه الاتي من الشارح على تقدير كون المكان عبارة عن البعد المجرد وان ادعى ظهوره
ووروده لان المكان بمعنى البعد المجرد لا يقبل الاشارة الحسية تحقيقا للتجرد ولو قدرنا كونه محسوسا لا يقبل الاشارة الحسية لانه حينئذ
تقدير كونه محسوسا لا يتحد مع الجسم المتمكن فيه فلا يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخر بل على تقدير كونه محسوسا بصير
ماديا فلا يبقى مكانا حتى يلزم صدق التعريف على ما لم يصدق عليه المعرف وعلى كل تقدير لا يكون التعريف صادقا عليه فظهر
فسادما قيل من ان المكان بمعنى البعد المجرد وان لم يدخل في الاشارة التحقيقية لكنه داخل في الاشارة التقديرية فلا ايراد واما ما
ما ذلك الكلام ونحيا عنه من قول موجه التعريف افاد ان ما عدا علوم المجرد مطلوب الدخول في الاشارة التحقيقية فيرد عليه
ما يرد كذلك وان معنى قوله وعلى تقدير ان يكون شارا اليه اه ح ومع تقدير حصول الجسم فيه وان قبل الاشارة التحقيقية
لكن لا يتحد مع الجسم فيما لا نقول على هذا التقدير لا يقبلها لكن لا يقبلها على تقدير عدم حصول الجسم فيه انتهى فغالطه
اما اولا فلان قول موجه التعريف لحصول المعلوم في المجرد محمول على التمثيل لا على الحصر فلا يفيد ما زعمه على ان مثله جاء في قول
موجه الحلول الاعراض في الاجسام فيلزم ان يكون ما عداه من قبيل الهيولى والصورة مطلوب الدخول في الاشارة التقديرية و

في رد ظاهر انه لو افاد ذلك ما ذكره فكان ذلك بالنسبة الى الاعراض وهكان بمعنى البعد المجرد من الجواهر واما ثانيا فلان ما قرره في قوله وعلى
تقدير ان يكون اه مما لا يفهم من السوق قطعا ولو كان المراد ذلك لم يكن لايراده ههنا وجه قطعا وتحقيقه بما ذكره على انه كما قال ايرا
ههنا بعد تعميم دليل ظاهر على ما قررنا مع صراحة تقرير ما قررنا بقي ان ما قيل ان هذا ايراد على ما هو المفهوم من كلام الشارح ان كل
اعراض الجسم قابل للاشارة تحقيقا وما قيل ايضا من انه ايراد بعدم جامعية التعريف مع دخوله في المعرف ليس بشيء اصلا و فلان المكان بمعنى
البعد ليس بعرض لما عرفت واما ثانيا فلان التعلق بين المكان والمتمكن ليس بحلول عندهم وقد صرح بعض الافاضل بان المكان ليس
حالا في المتمكن والا لانتقل بانتقاله قوله لتجرده لان المكان بمعنى البعد المجرد لكونه مغايرا للمتمكن مادي ليس بمجرد صرف لانا نقول
ذلك القدر لا يكفي في كونه قابلا للاشارة الا ان يكتفي بقبول المتمكن اياه قوله على هذا التقدير اي على هذا التقدير يعني تجرده
ثمة مقوم الشرطية لا بمعنى تجويز العقل اذ المجرد لتجرده عن المادة لا يجوز العقل كونه مشارا اليه بالاشارة الحسية وقد عرفت تقرير
هذا الكلام فليس هذا شرفيا عما قبله من منع الاتحاد في الاشارة على تقدير كونه مشارا اليه الى منع كونه قابلا للاشارة على التقدير لانه
خلاف المفروض لانه بعيد عن سوق كلامه بل هو ترق في عدم شمول التعريف اياه بانه لا امكان ح حتى يتوهم صدق التعريف عليه
قوله وايضا اي كما يرد الايراد السابق على الشارح يرد على ما هو موجب التعريف ايضا ان كثيرا من اعراض الجسم لا يقبل الاشارة تحقيقا
والاتحاد مع المحل فيها مع صدق المعرف عليه فلا يكون التعريف جامعا وهذا الايراد مبني على ان الاشارة التقديرية المأخوذة في
التعريف ولو جعلت شاملة لما يصدق عليه التحقيقية لم يرد ثم ان ما يمنع من عدم قبولها الاشارة الحسية في ذلك الكثير ليس
عدم كونه متحيزا بالذات لانه مشترك بين جميع الاعراض بل عدم مشاهدته في المحل الا ضوءا ان هذا غير مشاهد ايضا فلا يصح
تحرزا عنه فيمكن ان يقال يكفي في قبول الاشارة الحسية كون محله موجودا مشارا اليه ههنا او هو ويمكن ان يقال قد يكون الشيء
بعوارض كالبخار والدخان قوله الا ان يكتفي يعني انه خارج عن الشارح ويجري حكمه في المحل بان يقال يكتفي في المكان الذي هو البعد
يكون حالا فيما هو جسم قابلا للاشارة الحسية وهكذا يقال في الهيولى والصورة حالة فيما قابلة للاشارة الحسية تحقيقا على
ان الظاهر ان الهيولى محسوسة ضمنا عند من اثبتها وان لم تكن ممتازة عن الصورة واما ادراج الهيولى في الاشارة التقديرية فبعيد
قوله كالسكون لعل هذا مبني على انه عبارة عن امر وجودي والا فيكون خارجا عن البحث قوله فيه انه يجوز هذا التعريف مبني
على ما اشتهر فيما بينهم من اختصاص الحال بالصورة والعرض والمحل بالهيولى والموضوع فلانه قيل ان نعلم الحال والمحل لكن لا نعلم
ما هية الحلول ففي حد الحلول لو كانا حاصلين في المحل فانه فيه ما قالوا من ان هذا تخصيص للمعرف والتعريف بلا قرينة
تدل عليه فيه فاكد قوله في المكان مذاهب كثيرة كالسطح الحاوي والهيولى والصورة الجسمية والبعد المجرد الموهوم و
المكان العامي وهو المستقر للشيء والغرض منه توجيه التعرض للمذهبين دون غيرهما مما لم يشتهر اشتهارهما وقد





ارجع الثاني والثالث اعني الهيولى والصورة الى مذهب الاشراقيين وقد قال في شرح المقاصد ذكروا ان افلاطون يعبر عن البعد
تارة بالهيولى وتارة بالصورة لعدم الامتياع كون جزء جسم جزءا في غاية الظهور فكيف يذهب اليه عاقل انتهى ثم حاصل كلامه ان
التعريف المذكور صادق على حصول الجسم في المكان على اي مذهب اريد لما يشعر به كلام الشارح حيث اطلق المكان عند توجيه النقض
لكن يكون ما عدا المذهبين غير تام عندهم خص هذين المذهبين بالذكر واراد ولا الى مذهب الاشراقيين وثانيا الى مذهب
المشائيين هذا قوله المعول عليه عند جمهور من الحكماء واما المكان المعول عليه عند جمهور المتكلمين فلا يعتمد عليه عندهم على
انه من قبيل الموهوم فلا يتصور فيه الحلول ولا الاشارة الحسية لما سبق من المحشي في حق الاطراف ما قيل لا وجه لاخراج مكان جمهور
المتكلمين بل كلام الشارح صالح له فلا يرد الايراد على المكان كالاشراقيين بل لا يرد ايضا على المكان للمتكلمين بل لا يرد الا على الظاهر ليس بشيء
وان وقع عما قطعه فيما هذا معنى قوله باي مذهب اريد اي من مذاهب كما هو عند الطائفة او من المذهبين
كما هو الراجح فتدبر قوله اظهر اي من زعم الشارح حيث اطلقه ولم يتعرض لبيانه ففيه اشارة الى ان الظاهر من كلام الشارح يعني
الاظهر واشارة ايضا الى ظهور الايراد على المكان المشائيين والى ان ما ذكره من البيان من قبيل التكلف ولا حاجة اليه لدفع التنافي الواقع
بين تفسيري الشارح ومعنى الاصل لا ظهر ههنا بمعنى الظاهر وان كان جريان النقض على المكان الاشراقيين اظهر لان الحصول فيه لما
هو مدار هذا التوجيه في المكان الاشراقيين اظهر من ان يخفى بخلاف المكان المشائيين قوله ان حصوله مقيد بكونه فيه
يعني الى ان يحود فيه ظرف مستقر لا لغو وان كان ثابتا في الخط ويعني ان حصوله في نفسه ووجوده مقيد بكونه فيه
بحيث يمتنع حصوله بدونه فلا نقض بحصول الجسم في المكان اذ ليس للمكان مدخل في وجود الجسم وليس وجود الجسم موقوفا عليه
وان كان يلزمه لا مر اخر لكنه لا فلا لم ثم ان المراد بذلك حصوله هو حصوله بشخصه لا بنوعه اذ لا معنى لاعتبار الحلول والحصول
في الانواع فلا يرد عليه ما توهم من ان التعريف لا يصدق على الصورة بناء على انها لا تتوقف على الهيولى وجودها
وذلك لان التوقف ههنا ليس منحصرا في الوجود بل التوقف في التشخص ثابت ايضا وبالجملة فالتوقف ههنا اعم من
التوقف في الوجود الشخصي ثم يؤول هذا التوجيه الى التوجيه الذي اشار اليه بعض الافاضل ولا بأس
في ذلك على انه يحتمل ان يكون مراده توجيه معنى الاختصاص الواقع في التعريف للحلول فيكون ما ذكره ينبغي
واحدا غايته ان زاد التعميم ههنا قوله لو كان هذا الدليل نقضا اجماليا لدليل الشارح باستلزامه ضرورية وحاصله
انه لو كان هذا الدليل لزم من الاشارة الى جسم كان الاشارة الى سطح الفلك الاعظم واللازم باطل بداهة فكذا الملزوم
لما الملازمة فقد بينها بقوله لان الاشارة قوله والاشارة الى هذا السطح اشارة الى الجسم الذي هذا السطح مكانه
فيه ان الاشارة الى هذا السطح انما هي بتبعية الاشارة الى السطح الذي كان الاشارة اليه بتبعية الاشارة الى الجسم فيكون الاشارة

اي الجسم الثاني بتبعية الاشارة الي الجسم الاول بثلث مراتب ولا يساعده بيانهم والظاهر ان الاشارة التبعية هذا الا نجا و زمن
سطح الجسم الثاني اليه **قوله** ومحلاً اي منع دليلاً ثم بعد النقض غير مذكور وقد قالوا الكثر وقوعه محل بعد النقض الاجمالي ومحل عدم
تعيين موضع الغلط وانما كان وقوعه بعد النقض لان المناظر في مقدمات الدليل قد يكون حاله بعد الدليل ولا يعرف فساد المقدمة
المعينة او يخفى حاله ثم يطلع على ذلك بعد علم بطلان الدليل ويعين المقدمة المذكورة بعينها ولكن لا يخفى على ما ذكرنا قال جميعا
عنه اي محل النقض لان معنى محل النقض مستلزم لنقض الدليل نقضا اجماليا بان منشأ النقض اي مقدمة على التعيين فالمحل
لا يكون الا بعد النقض اجمالا انتهى ومراده من تعيين منشأ النقض تعيين موضع غلط المستدل بان ذلك النقض من مقدمة
فلانية فيكون كلامه موافقا لما في كتب المناظرة من ان المحل هو تعيين موضع الغلط فلا يرد ما يتوهم من ان تعيين موضع
الغلط اخص من بيان النقض و محل هو الاول ولا شك ان هذا فظهر بهذا البيان ان المراد بالمحل هنا ما ذكرنا اليه وليس المراد
حل الشبهة على ان يكون المراد به معناه اللغوي اذ على هذا لا يكون هذا الكلام من جانب الشارح فيلزم تقدم المستدل **قوله** غير منفك لان
مجرد الانطباق لا يستلزم اتحاد الاشارة لان الاشارة الى الجسم اتحدت مع الاشارة الى السطح القائم به والسطح الذي هو مكانه فانه لا يكون
منفصلا عن الحوي في الحقيقة واذا كان في الظاهر اثنين فظاهر ان الاشارة الى المحل اي ما يتبع الاشارة الى ما قام به لا الى ما انفصل
عنه حقيقة وهذا معنى قوله لان الاشارة تمييز يعني ان الاشارة تمييز العقل وتعيينه ولا يلزم من تمييزه وتعيينه ولو تبعا
في السطح القائم به تمييز ما ينطبق عليه منفصلا عنه حقيقة لا بالذات ولا بالتبع فضلا عن تمييز الجسم الذي يقوم به ذلك السطح كما
هذا هو مراده وان خفي عن بعضهم وزعم ان هذا الكلام في تقرير محل لا ما ذكرنا ثم ان قوله ولا يلزم الخ وكذا
قوله فيما سبق وتحقيق ذلك اي الشيئين متميزين عند العقل في الاطراف المتداخلة ولا منافاة بين المتعين لان منع عبارة
طلب الدليل فلا يرد ما يتوهم من ان هذا الكلام يوهم انه يكفي تميز الاطراف المتداخلة اذ السطح المتخلل مع السطح المكاني من الاطراف
المتداخلة وقد يكون منه ما ينافيه حيث قال وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة انتهى ولا حاجة في دفعه الى ان يقال المراد هنا
مجرد التغير والتميز بواسطة الجسم بخلاف ما سبق فانه عبارة عن التميز بكون احدهما مختصا والاخر مختصا لا مطلق التميز
ولا التميز بواسطة الجسم كما هنا انتهى على ان الممنوع فيما سبق مجرد وجود الشيئين متميزين لا ما ذكره **قوله** فانه تبع الاجسام
يريد بذلك دفع اعتراض الشارح على المص بلزوم صدق تعريفه على حلول الاطراف في محالها ولزوم صدقه ايضا على حلول الاضافات
وحاصل دفعه ان المراد بالحلول المعرف هنا ما هو الحلول في الموجودات والاطراف والاضافات امور اعتبارية فلا وجود
لها ولا حلول فيها وقد يكون من المحشي مثل في بحث الاشارة ثم ان اعترافه هنا في بحث كون النقطة مستديرا لكون الجسمة موجودة
ولذا اعترف بوجود المقولات التسع من العرض في محله الالهية فيحتمل ان يكون كلاما على مذاق قوم لا كلاما مرضيا فلا يرد

ان هذه



ان هذه التبعية تنافي ما قررنا في بيان موضعين لكن يرد على المص ضروج الاعراض المحسوسة الحالة في محالها كالكم والبياض عن تعريف
الحلول اذ الحركة مثلا الا ان يلتزم السراية في امثالهما او يجعل تعريف المص مختصا بالحلول السرياني والكل بعيد ومختار من ان ما ذكره هو
مبني على ما نقل بعض المحققين من ان الاطراف حالة في محالها وامر التعبير بالسراية سهل في يندفع عنه اعتراض الشارح بالاطراف وغيرها
لما فوقه بان ذلك الحلول حسن يكون بوجود منشأ فلا نعيدها ويجيء من المحشي ما يتعلق به ايضا **قوله** بالاطراف و وقع في بعض النسخ
بالاطراف المتداخلة وهو سهو اذ الكلام في مطلق الاطراف وقوله وغيرهما اي من الاضافات كما في حواشي كلام الشارح ويحتمل ان يكون
المعنى وغيرهما من الاضافات ونسبة الاعراض على ما او ما نالبه فيه نفس بحث الشارح في فصل في تقرير اعتراض وقوله مطلقا
معناه سواء كانت الاطراف متداخلة اولا وكذا الغير من الاضافات اولا وعلى كل من ان معناه سواء كان الاعتراض ضمنا لما يحلو
الاطراف في محالها او محالها في الاطراف المتداخلة فقيه اشارة الى قصور اعتراض الشارح لما في بعض النسخ من وصف الاطراف بالمتداخلة
ليس بسهو فوقهم لا يثبت سوق الكلام قطعا **قوله** مستدرك بناء على ان قيد السراني يغني عما افاده فهو من قبيل اغناء القيد الثاني
من الاول وهو مما لا ينافي التعريف بناء على ان اغناء القيد الاخير في كل تعريف عن القيد السابق فالاول اخراج الاول الا ان يقال فائدة
اخراج مثل الخط الذي في السطح المذكور لانه وان وجد في مثل السرياني بحسب الخط لكن لا يوجد فيه الاختصاص بمعنى عدم امكان
تحقق احدهما بدون الاخر نظرا الى ذاته فعلى هذا يكون بين القيدين عموم وخصوص من وجه لوجود الاختصاص في مثل
السواد والبياض دون السراني ووجود السراني في مثل ما المذكور دون الاختصاص ووجودهما معا في حلول الصورة في الهيولى
فيه حقيقة بين التعريفين المتغايرة باعتبارية فان اعتبر هذا في مفهوم التحقيق قيود التعريف لا السواد اغناء الثاني عن الاول وصح ان يكون
ما توهمه لكنه مبني على وجود السراني في الاعراض المحسوسة ومبني على تخصيص المعرف بالحلول السرياني جوهري والاخر
بعيد جدا والثاني مع انه لم يصح بتقرير المصنف وتصريحا منهم ايضا هذا و لو قيل السراني لا يوجد بحسب الا في مثل المذكور وان
المراد من الاختصاص هو معنى السراني العرفي ولما كان الاختصاص بهذا المعنى غير واضح بينه بقوله بيانا فيه لم يلتفت
ولم يحتج الى ما ذكرنا لكن يرد عليه ايضا ما ذكرنا اليه **قوله** وايضا يرد عليه اي على هذا التعريف من وجود الاطراف والا فعلى هذا
من كون المص تابعا للقدماء في نفي وجود الاطراف لا يرد عليه ما ذكره فلا يرد عليه ان هذا دخول عن قوله لانه تبع الاجسام
ولعل ما ذكرنا هو مراد من في هذا المقام حيث يعني على مذاقهم ولا يريد به انه من قبيل رفع الهمزة من حين يرد عليه
ذلك غير منفك بهذا المقام **قوله** على حلول الهيئة التي هي الزاوية لم يقل على حلول الزاوية لان في الزاوية مذاهب اصحها كونها
عبارة عن الهيئة العارضة للسطح عند ملتقى خطين يحيطان به من غير ان يتحدا خطا واحدا ومنها انها من باب الكم ومنها انها
بالاضافة ومنها انها من مقولة الوضع ومنها انها امر عدمي اعني انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين يحيطان بها لذاته

شرح مواقف قوله بوجه حصول المشخصات اي بل لا يصدق على حصول المشخصات في المجردات اذ لا يوجد فيها السريان مع ان ذلك من افراد الحلول
الا ان يقال لا يوجد فيها الحلول ايضا ونقيم السريان الكل الاجزاء وبعضها ثم نوع وجود الشيء ثم ثانيا حصول المشخصات بعيد وهو ان نقيم
المذكور ياتي عند عرفته ولو سلم فلا نم وجود السريان فيها مع بعض الاجزاء مع انه لا يتصور فيها اجزاء فلو وجه في الدفع ما اشار
اليه آنفا قوله وقد يشكل من التشكيل بقرينة ما في وفي بعض النسخ وقد يشكل من الاشكال وعكسه كلمة انما وايراده ههنا
على نكتة قوله آنفا كانه تبع الامام في نفي وجود الاطراف فلا يتوهم ان ذكره ههنا ليس ولا وجه لتخريجه ههنا ثم حاصل
التشكيك ان الاطراف لو كانت موجودة وحالة لكانت اما مع جزء من الاجزاء الفعلية للمحل او مع جزء من الاجزاء الفرضية له او
مع المجموع من حيث هو مجموع واللوازم باطلة فكذا الملزوم اما الاول فلانه ليس للمحل اجزاء بالفعل واما الثاني فلان نسبة
الاجزاء الفرضية ليس محلا للطرف اذ الطرف خارج عن الاجزاء الفرضية اذ النقطة نهاية الخط وخارج عنه وكذا الخط
بالنسبة الى السطح والسطح بالنسبة الى الجسم ولو كان النقطة حالة في شيء من الخط لانقسمت بانقسامه ولو كان الخط حالا في شيء من السطح
لانقسم الخط بانقسامه وكذا حال السطح ايضا وايضا يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق بين جزء فرضي وبين جزء فرضي آخر
فكون الطرف باحدهما دون الآخر تحكم واما الثالث فلان شيئا من الاطراف لو كان مع المجموع من حيث هو مجموع لانعدم ذلك
بانتفائه فيلزم انعدام امر اي فرد من المحال وحدوث امر آخر اي فرد آخر من ذلك المحل مثلا لو انقسم السطح على ذلك التقدير
لانعدم فرد من المحل اي الخط وحدث فرد آخر وذلك باطل لان السطح مثلا اذا انقسم من جهة واحدة مرة او مرتين يبقى الخط
الواقع في الطرف الآخر بلا شبهة ثم لو انقسم المحل على وجه التي لا ينقسم بانقسام المحل لكنه انقسم المحل ايضا والكلام في لزوم انقسام
المحال من انقسام المحل هذا قوله والاجزاء الفرضية ليس شيء منها محلا لا يقال الكلام في جميعها لا في البعض لانا نقول ان لابد
الحوال المحل اذا كان مع جزء من الاجزاء الفرضية كان ذلك الجزء محلا لا الطرف قوله ولا لانقسم بانقسامها على ان الخط اذا
كان حالا في السطح ولان حلوله سريانيا على ما يقتضيه الفرض لزم انقسام الخط الذي فيه بانقسام السطح الى ... ولا حاجة
في لزوم الانقسام الى فرض انقسام السطح مقاطعا للخط لان ذلك الانقسام حاصل لا ان انقسام السطح وهذا لا يجري
صورة المجموع لان الحال فيه كان مع المجموع فلا ينقسم ذلك الخط الحال بانقسام المجموع الا اذا كان ذلك الانقسام مقاطعا للخط ولا فرق
الى الفرق بين الحيثية مع الجزء الفرضي وبين الحيثية مع المجموع في الثاني والا لا نقسم بانقسامه وفي الثالث فيلزم انعدام امر وحدوث
امر آخر ثم فيه انا نعلم انه ليس كذلك وحاصله ان من الشق الثاني على كون الحلول سريانيا ومن الشق الثالث على كون
الحلول جواريا ولذا اختار الشق الثالث وحمل الحلول على السريان وحكم بلزوم الانعدام المحال من انعدام المحل هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام قوله والمحل انما اختار الشق الثالث ومنع بطلان ذلك اللازم وحاصله انا نختار ان الاطراف حالة في



76

المجموع وينعدم ذلك الحال بانعدام المجموع المحل والبداهة الشاهدة ببقاء ذلك الطرف بعد انقسام المحل بداهة الوهم بناء على ان
الوهم يتخيل ذلك منه لا ولكنا لا بداهة العقل لان العقل يقيم دليلا على انعدام بان بقاء ذلك الطرف حالا في المجموع وقائما به ولو كان وقائما
كذلك ينعدم بانعدام المحل وقد قال فيما نقل عنه ههنا لان النقطة التي هي قائمة بالمجموع الخط مثلا غير النقطة التي هي قائمة ببعض
من المجموع بعد انقسامه وكذا الحال في سائر الاطراف هذا فقد بني تحقيقه هذا على كون حلول الاطراف في السريان بل الاجواريا على خلاف
ما حمل عليه كلامه في الشق الثالث فكانه اشار بذلك ايضا الى خلاف لا لاجل حمل حلوله في الشق الثاني على السرياني وفي
الثالث على الجواري ولو حمل حلوله فيه ايضا على السرياني لم يتم الكلام المذكور فاندفع بهذا ما قيل لكون الطرف قائما بالمجموع
وحالا فيه اول المسئلة وانا لا نم ايضا ان القائم بالمجموع ينقسم بانقسام المجموع اذ يجوز ان يكون قياما به لا من حيث ذاتها
المتحققة فيه كما قالوا في الزاوية انها قائمة بالسطح على القول بانها كم مع ان السطح ينعدم لو انقسم السطح على موازاة وتر
الزاوية او على مسامته والزاوية لا تنعدم الا في الثاني انتهى وذلك لان المسئلة اعني كون الطرف قائما بالمجموع وحالا فيه
ولو على سبيل الفرض ثم انه اذا كان ذلك الحلول سريانيا يكون قياما به من حيث الحيثية المتحققة في المحل ولا يتاتى هذا ما قالوا في الزاوية
السطحية ان السطح لو انقسم على موازاة وتر الزاوية لا ينقسم تلك الزاوية بل يحدث هناك مثلث هي اي تلك الزاوية
بعينها احدى زواياه كما في شرح المواقف لان ذلك مبني على كون حلول الزاوية المذكورة في السطح جواريا على ما هو الظاهر بل
على ما يقتضيه كلامه في الشق الثاني وكلام المحشي في هذا التحقيق مبني على ذلك ولكنه موفق لما هو الحق ثم ان كلام
المحشي ههنا انما هو كلام مع المشكك والا فقد حقق سابقا كون الاطراف امورا متخيلة غير موجودة في الخارج قوله ان
اريد بهذا الاختصاص هذا ظاهر ان هذا الترديد بالنظر الى الاختصاص مع قطع النظر عن تفسير القائل والا فيكون الترديد
فيه الى الشق الثاني متعين في التفسير بل يحتمل ان يكون هذا تفصيل بحث الشيء بحيث الشق الاول اليه مع زيادة اخرى على ذكر
الشيء وحاصله انه اريد بالاختصاص الناعت انه بحيث يصح حمل احد المتعلقين على الآخر مواطاة بطريق الكيفية فلا
عن التعريف بل لا يصدق على فرد اصلا وان اريد به انه يصح احدهما محمولا على الآخر ولو بواسطة ذو وهو اعم من حمل الاشتقاق
يصدق على كثير من الاغيار مثل الهيولى بالنسبة الى الصورة فانه يقال صورة ذات هيولى ومثل المال بالنسبة الى صاحبه فانه يقال زيد
ذو مال مثلا ومثل العرض بالنسبة الى عارضه فانه يقال مثلا السواد صاحب الجسم والصاحب بمعنى ذو ولا يقال السواد ذو جسم
والكلام الى هذا اورد ههنا الثالث بكلمة بل المفيدة للترقي مع ان الشيء [illegible] والعارض لا يكون حالا في الآخر فلو كان هذا
وجوابه ان المعترض حمل مراده من الاختصاص بان مراده هو التعلق الخاص الصحيح لان يقال ان احد المتعلقين نعت
للآخر والآخر منعوت به فعلى هذا يصدق التعريف على ما هو من افراد الحلول ولا يصدق على الاغيار ان التعلق بهذا المعنى

موجود في الهيولى بالنسبة الى الصورة ولا في المحل بالنسبة الى صاحبه ولا في الموضوع بالنسبة الى عارضه بل ولا في المتمكن ومحلا بالنسبة
الى المكان والكوكب فيندفع ايراد الشارح ايضا اذ المراد بالتعلق معناه الصحيح هو عدم تحقق احدهما بدون الاخر وظاهر ان ذلك غير موجود
في المواد المذكورة واما التوجيه بان المراد من كون ذاته متعلقين نعتا للاخر كونه قائما به فليس بشيء لانه لا يصدق على حلول الصورة
في الهيولى لانها اللون جوهر تقوم بذاتها لا بالهيولى وكذا الحال في الصورة النوعية ولانهم فسروا القيام بالغير بالاختصاص الناعت
فلو كان معنى هذا التعريف القيام بالغير لزم الدور كما توجه في التعريف الذي ذكرناه اليه قوله ثم اقول لا يخفى على البصير ولو قال ويصدق
ايضا على الصورة المرتسمة في الخيال بالنسبة الى النفس الناطقة مع انها ليست حالة فيها بل في الخيال لتم لكنه افرده لاختلاف في ذلك
فان في حاشية مطالع الانظار المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين
واختلفوا في ان الجزئيات المحسوسة ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان ارتسامها في النفس الناطقة يقتضي
انقسامها بانقسام تلك الادراكات الشخصية وآخرون الى الاول بناء على ان الحلول فيما جوارى لا لاجزاء فلا يقتضي انقسام تلك الادراكات
انقسام النفس فيه وهو التحقيق لنا انا نجد ان اذا ادركنا شيئا بالبصر فلا ونرجع الى عقولنا وجدنا انه حصل لانفسنا
حالة بها نميز ذلك الشيء عن غيره هذا ولا يخفى ان دعوى الوجدان لا تقوم حجة على الغير بل لو راجعنا الى وجداننا اخذنا الادراك
المذكور حصل لنا ان صورة ذلك الشيء ارتسمت في خيالنا ولو كان ذلك الشيء مدركا بالبصر عند فتحه وعدم كونه مدركا عند عدم
فتحه يؤيد ما ارتسم في المواد كما ان كان المدرك هو النفس الناطقة والتحقيق تقدم في موضع آخر والحاصل ان ما كان مذهب الارتسام
في الخيال لا يخلو عن قوة ورزانة بني هذا الايراد عليه على انه لا يلزم على من قرب النقض على مذهب التحقيق وقد اشتهر فيما بينهم نقض
التعريف بالصورة العرضية فما قيل من ان ما ذكره المحشي مبني على مذهب الثاني ولا يليق نقض التعريف بل غفل هذا الامر المحقق قطعا
لانه يقال النفس عالمة بها اي ذات صورة وحمل هذا المعنى بقوله عالمة بها اي بالصورة المرتسمة في الخيال فيكون هذا العلم حصوليا
وهو غلط وقيل معناه عالمة بها اي بتلك الصورة على ان يكون الخلاف صفة للعلم فيكون العلم حضوريا لكنه مما لا يوافق كلام
المحشي جدا ولو بني هذا التوجيه على اتحاد العلم والمعلوم فالوجه هو الاول مع ان اتحاد العلم والمعلوم انما يكون في مذهب الارتسام لا
في النفس الناطقة فتدبر قوله نعتا للذات ظاهر ان المراد به ما لا يكون فيه واسطة في المعروض على ما يقتضيه معنى الحلول فلا ينافي
ان يوجد هناك واسطة في الثبوت اذ لا يلزم من نفي الواسطة في العروض نفي الواسطة في الثبوت وظاهر ان وجود الواسطة في الثبوت
لا ينافي ايضا ان يكون ذلك النعت نعتا بالحقيقة فالمراد بالنعت ما يكون نعتا حقيقة ايضا فيلزم هذا فقوله يلزم ان يكون
اللون الخ قوله غير حالة فيه لان السطح الجسم واذا اتصف باللون والضوء على ما تقرر عليه باعتبار ان الالوان والاضواء الا في سطوح
الاجسام ويوصف بتصف الاجسام لكن ذلك السطح واسطة في ثبوتها للجسم حقيقة لا في العروض فلا يخفى ذلك لانه يكون كل منهما نعتا

بالذات



بالذات للجسم وحالا فيه وان اريد بالنعت بالذات ما لا يكون نعتا واسطة لا في العروض ولا في الثبوت فبطلان اللازم مم اذ الضوء لا يحل
عمق الجسم بلا اتفاق ولذا اللون عند من اشترط وجود اللون بحصول الضوء واذ لا ضوء في العمق فلا لون واما من جعل الضوء شرطا لرؤية اللون لا
لوجوده كالجمهور وهو مختار الامام الرازي فاللون حلول في العمق من غير واسطة السطح وقد قال الامام يتفرع على الخلاف في ان الضوء شرط لرؤية اللون
هو مذهب الجمهور او لوجوده كما هو مذهب كثير من حكماء مسئلة اخرى وهي ان الالوان انما توجد في سطوح الاجسام لا في اعماقها او توجد في
اعماقها ايضا فمن ذهب الى ان اللون مشروط بحصول الضوء بالفعل يقول ان الالوان انما توجد في السطوح لا في الاعماق ومن توقف في ذلك
مال الى ان اللون غير مشروط به بل الضوء شرط لرؤية اللون لا لوجوده فانه يلزم التوقف في عدم حلول اللون في العمق بل يميل الى حلوله في
العمق كذا في بعض الشروح والقول غاية ما ذكره يتوقف الامام في كون وجود الالوان والاضواء منحصرا على سطوح الاجسام ويميل الى وجودها في
الاعماق لكنه لا يلزم من ذلك ان يكون الالوان حالة في الاجسام بلا واسطة اصلا حتى يتم بطلان التالي بالشق الثاني اعني به ان يكون المراد بالذات
ما يكون بلا واسطة اصلا لان زعمه المناظر وغاية ما اختلف فيه انه يكون عروض الالوان الظاهرة للاجسام بواسطة السطوح والى البواطن بواسطة
الاعماق فيما لا تعدد بل يكون عروض الالوان للاجسام كالاضواء بواسطة السطوح فلو اريد من النعت ما بالذات ما يكون بلا واسطة اصلا يلزم عدم حلولها
في الاجسام لما ذكره المحشي فالوجه ان يحمل على المعنى الاول ويمنع الملازمة وانما خص المحشي السطوح بالذكر لا اختلافهم في ان الاعماق
تتصف بالالوان اولا فظهر بهذا البيان فساد ما قيل ايضا من ان كون الخصوص بالضوء اولا وبالذات وان كان مسلما الا ان كون خصوصا باللون
ذلك محل بحث ثم ايد بكلام الامام الرازي انتهى وذلك لان حلول الالوان في الاعماق لا ينافي انها في ظاهر الاجسام بواسطة السطوح
فافهم ولا تلتفت الى من ضرب ما لا وهم ثم اقول يختار الشق الثالث وهو الاعم مما بالذات وما بالعرض ونقول المراد من النعت ما
يكون نسبة قريبة لوصف محمول فيندفع الاول وهو ظاهر ويندفع ايضا ان الامور الخارجة لا تكون نسبة قريبة لوصف محمول فلا ينافي على
صورة الاعم مشترك مع الثاني في المحذور قوله ان يكون الامور الخارجية اي المادية والتعبير عنها بالامور الخارجية لا يخرج جما
عن المتعارف قوله هي صورها عند العقل في نفسها او في الآلات على اختلاف في ذلك كما سبق ومن ثم في قوله فيها باعتبار ان العقل عبارة
عن النفس الناطقة وان كان يجيء بمعنى قوتها قوله اذ هو اي الامور الخارجية معلومة بالعرض اي بواسطة حصول صورها في العقل او
الآلات اذ لا يتصور ان يكون انفسها معلومة للعقل على مذهب الاشباح الذي بني هذا الكلام عليه وهو المختار ايضا في العلم واما على
مذهب حصول الاشياء في الانفس فيكون الامور الخارجية معلومة بالذات وتغاير بين العلم والمعلوم حينئذ بالاعتبار على ان هذا القول
قوله ولما تعلق مصحح تعليل للتلزوم المذكور قبله فلا يتوهم ان هذا الكلام ليس تعليلا لما قبله بل هو تمهيد لقوله ولما تعلق الخ
الذي هو التعليل له هذا وقد اشار الى دفعه بان المراد بالنعت ما يكون نسبة لوصف محمول على منعوت به وليس الامور الخارجية
كذلك بل النسبة صورها ولا شك في حلولها في العقل او في الآلات هذا والعجب من بعضهم انه تعرض في الشق الاول وزعم ان معنى كلامه

الا ان اريد بالماهية ما هو بالذات وصرح بذلك في التعريفات فلا يصدق على اللون والضوء انهما حالان في الجسم ولو بالعرض وتوسل بذلك الى
دفع ما يرد او دفع الشق الثاني ومع ما [illegible] لما لا يخفى على اولى الافهام قوله في بحث بحث اقول قد ذكرنا الا انه اتم بحث الشق بالعوارض
اراد التحمل بالمواطاة وبين ارادة التحمل بالاشتقاق وقد عبر عنه بحمل ذو وهذا الشق ثالث حصر مراد الشق ثم اراد ههنا دفع بحثه السابق بدفع بحث
الشق بالخاص [illegible] وتحريره [illegible] بحيث يندفع بحث الشق وبحثه السابق فلا يتوهم ان هذا [illegible] بحث بسبقها [illegible] كون كل حصول
معلول والمستفاد ههنا عدم معلومية واما دفع ما في بان المستفاد [illegible] معلومية على الاطلاق وههنا عدم معلومية على التعيين قيل [illegible]
وبالجملة فالكلام المذكور لا يكون جوابا عن بحث الشق بل يكون جوابا عن بحثه السابق ان المعترض منه توجيه بحث الشق ههنا وحاصل كلامه
انا لا نم تحقق ذلك التعلق الخاص الذي بين الهيولى والجسم وبين العلاة [illegible] وبين الجسم ومكانه وان كان مطلق التعلق موجودا في
ما ذكر فانا وان لم نعلم ماهية ذلك التعلق الخاص بين الهيولى والجسم بكنهه وحقيقته لكنا نعلم بداهة عدم تحقق ذلك التعلق بين الجسم
ومكانه وبين [illegible] ولونه ونتصور ذلك التعلق الخاص بين الهيولى والجسم بوجه بديهي يمتاز عن غيره وهو عدم امكان تحقق
الهيولى بدون الجسم بحيث يحصل لنا جزم بداهة بعدم تحققه في الاضرية لا مكان تحقق كل منها بدون الاخر [illegible] وهذا
معنى [illegible] الى بقوله وتحاصلوا فلا يتوهم ان ما في تحاصلنا فلما قيل حيث [illegible] بداهة التصديق المذكور دفع ما قاله
بداهة التصور لا بداهة التصديق وذلك لان بداهة التصديق المذكور انما يحصل من بداهة التصور بوجه يمتاز عن غيره لما اشار
اليه بما قيل تحاصل لا ينبغي ما يبدو الا يرى انه لو في فانا وان لم نعلم ماهية ذلك الاختصاص لكنا نتصوره بوجه بديهي يمتاز عن غيره
ثم كلام ايضا وبالجملة فالعقل يجد [illegible] في حصول الصورة بالنسبة الى الهيولى اختصاصا مخصوصا فانه لا يثبت [illegible] غيرها و
يعرف بداهة بين اختصاص [illegible] وبين سائر الاختصاصات فيما عدا الشق المعتبر [illegible] ولا ينبغي [illegible] فلا يتوهم انه [illegible]
من تقريره ان حلول الصورة في الهيولى ليس داخلا في التعريف وذلك لان الصورة وجود نعت بالنسبة الى الهيولى وان [illegible] فانه
بذاتها ولذلك [illegible] بصيغة [illegible] ليشمل حلول الصورة في الهيولى ثم ان ما ذكره حاصل كلام [illegible] حاشية التجريد وما اورد عليه
صدر الدين الشيرازي بانه لا يفهم من الاختصاص معنى يختص بالنعت ولا يدخل فيه غيره فان للتمر واللبن اختصاصا بصاحبه وما له
حيث يقال تامر ولابن [illegible] الجسم حيث يقال جسم [illegible] فاي شيء يخرج مثل التامر واللابن ونحوهما عن الاختصاص منعنه
دعوى الضرورة ههنا غير مسموعة بعد دخوله في ذلك الاختصاص [illegible] فقد عرفت ان معنى الاختصاص هو التعلق الخاص
المصحح لكونه محمولا عليه والتعلق الخاص عبارة عن عدم تحقق احدهما بدون الاخر وذلك مجزوم به بداهة بين الهيولى والجسم مثلا
وظاهر ان بين التمر واللبن وبين صاحبه انفكاك ومفارقة قطعا فمن اين يدخل مثل التامر واللابن في التعريف وتجرد المقول بالنسبة
اللابن لا يقتضي كون التمر واللبن وصفا ونعتا له حتى يدخل مثله في التعريف فلا حاجة الى الجواب عنه بان صيغة تامر ولابن

المراد

78

المراد ذو تمر وذو لبن فلا مشتق منهما ليس بنعت لصاحبه وان اطلق عليه التامر واللابن وذلك لانه لا اعتبار للصيغة ههنا على ان مثله
حمل في تعريف الهيولى مصورة اي ذات صورة فيلزم خروجه عن التعريف كما خرج مثل تامر ولابن فالوجه في الجواب عن الايراد ما اشرنا اليه
اولا بقي انهم لو اكتفوا في التعريف بالتعلق المذكور لخرج مثل تامر ولابن عن التعريف بحمله لكنهم لم يكتفوا به بل زادوا الاختصاص ولم
يكن فيه الاختصاص المذكور في كلام بعضهم مع كونه مرادا له ايضا وبهذا اندفع ايضا ما قال المحشي اخرا بقوله وانت تعلم [illegible] قوله [illegible]
ان يقال على الاجسام ليطابق تمثيل المذكور بصيغة الجمع ولما كان المقصود من تمثيل الايضاح للممثل [illegible] المطابقة بالنظر اليه والمراد
مطابقة بالنظر الى الممثل فما قيل [illegible] افراد المحشي [illegible] على انه ما [illegible] في المحشي وليس من دأبهم [illegible] الى انه لا يجب [illegible]
المذكور مع انه يجوز ان يراد من قطع الخشب [illegible] قطعة منه على ان اللام في قوله على الجسم محمولة على الجنس [illegible] الاشارة
اليه بالمحشي فيما بعد ايكون ما فعله الشارح اولى فان فيه اشارة الى ان الهيولى تطلق على الجسم الذي تركب منه جسم اخر على ما نقول وعلى
الاجسام التي تركب منها جسم على الاجتماع اذ يكون معناه تطلق على جنس جسم منفردا ومجتمعا وبعضه اخرى واحدا او
اكثر ولا يتوهم ان هذا يؤول الى قول المحشي وقد يطلق الخ لان الماهية النوعية تقتضي التركيب الحقيقي والاجتماع الذي اعتبرنا
انفا لا يقتضيه وان وجد ههنا هيئة اجتماعية قوله وقد تطلق ايضا على الماهية النوعية من جسم تركب من افرادها جسم
اخر كالخشب مثال للماهية النوعية من جسم بالنسبة الى السرير مثلا للجسم الاخر المركب ونقل [illegible] ان للهيولى اطلاقات
نقل عن شرح المصنف ان الهيولى على الاطلاق اي اذا ذكرت مطلقة يراد بها محل الصورة الجوهرية ومطلق الهيولى اربعة
الاولى الهيولى الاولى وهي جوهر غير جسم محل للصورة الجوهرية متصلة بذاتها الثاني الهيولى الثانية وهي جسم قام به صورة جوهرية
كالاجسام بالنسبة الى صورها النوعية الثالث الهيولى الثالثة وهي الاجسام مع الصورة النوعية التي صارت محلا لصورة اخرى كالخشب
لصورة السرير والطين لصورة الكوز الرابع الهيولى الرابعة وهي ان يكون الجسم مع الصور [illegible] تحل الصورة اخرى كالاعضاء لصورة
البدن واجزائه لصورته والهيولى الاولى جزء الجسم من حيث هو والثانية نفس الجسم والجسم جزء من الثالثة والرابعة انتهى
ما ذكره الشارح هو الثالثة من الاربع ولذا نقل عنه ههنا كما لا يخفى ان قطع الخشب هيولى ثالثة [illegible] ما عدا الهيولى الثانية [illegible]
الثانية فما ذكره المحشي ليس امرا اخر غير ما ذكره الشارح الا ان الشارح اطلق الهيولى على الجسم والمحشي اطلقها على الصورة النوعية
ويحتمل ان يكون ما ذكره اشارة الى القسم الرابع قوله اعتراضا على حصر في دعواه ان ايراد الاعتراض ههنا مناسب فيكون السؤال
المذكور ههنا نقلا [illegible] دعوى [illegible] او نقضا لشبهها او معارضة تقديرية قوله بل طلب النكتة وهو حسن بلا تعسف [illegible] الراجح
الى اصل الامور الثلاثة منع والنقض والمعارضة ثم اعتبار هذا الرجوع في امثال هذا لا يحتمله دون ما في التفاسير و
الاحاديث فاعتبار الرجوع في مطلق الكتب كما [illegible] عنهم ههنا غير مناسب وبالجملة فالمقابلة بين التوجيهين بلا [illegible] راجح

في حق الذي وعدهما في الاول قوله وقد يقال اي بناء على التوجيه الاول كونها من الالهي لا يوجب منع الكبرى المطوية في قوله لانها من الالهي وهي
ان ما هو من الالهي لا يكون ابوابه من جزئيات فلانه حمل السابق على المنع او المعارضة لمنع بعض مقدماته وكذا الكلام في قوله وعلى تقدير
ثم اقول ان معنى قوله لانها من الالهي لانها من الالهي دون الطبيعي لما ان معنى قول السائل انهم عدوا تلك مما هو من الالهي ولم يعدوها
من الطبيعي فلا يصح الجواب بعدم الاحتياج للجواب المذكور الا ان يكون السائل بنى الكلام على ما خفي ومن البين ان كونها من الالهي كما قرره
المحشي وعدهم اياها منه لما قرره الشارح لا ينافي كونها من الطبيعي وعدهم منه البتة فهذا التوجيه مغاير لتوجيه المحشي لكنه على تقدير
تمامه يدفع السؤال المذكور لما يدفعه ما ذكره المحشي فافهم قوله والحاصل اي حاصل الجواب بعيد عن المقصود الا ان السؤال بكلا توجيهيه
منع وجواب المانع فيكون خارجا عن التوجيه لما توهم لان امر التوجيه ما راي المحقق لما عرفت بل لان كون تلك المباحث منزلة
بين العلمين يقتضي ان يكون موضوعها مسائلهما فيكون مندرجة تحت امر واحد مع ان موضوع الالهي مع موضوع الطبيعي متباينان
فيكون موضوعا مسائلهما متباينين ايضا فلا يتصور الاشتراك فالمراد بالبعد المذكور هو البعد عن المقصود وهو كناية عن عدم
كونه صوابا قال فالقول بان اللازم في ان يقول والحاصل جواب السؤال ثم يعلل ان يقال ان الهيولى والصورة اعتبارا باعتبار
وجودها واعتبار تركب الجسم منهما فباعتبار الاول يكون تلك المباحث من الالهي وباعتبار الثاني تكون من الطبيعي لكنه بعيد اذ لا يجري مثل
هذا الاعتبار في مباحث تلازمهما وتشخصهما مع ان مثل ذلك الاعتبارين انما يكون بالنظر الى امر واحد وفيما ذكره يكون موضوعا
مسائلهما متغايرا ايضا ولو قيل ان موضوع الالهي هو الموجود بما هو موجود فيكون موضوع الطبيعي مندرجا تحته بهذا الاعتبار وهذا
كاف في الاشتراك قلنا يؤول هذا الى ما ذكره المحشي ولا يكون من قبيل اشتراك المسألة بين العلمين على انه لا معنى ح للحكم بانه بعيد فتوجه
ملاول قوله فيه ان المبحث عن الموجود ليس هذا الا بناء على زعم المحشي ونعم يقول ح زعم ان صاحب المحاكمات ظن ان علم الالهي علم
باحوال الشيء لا يفتقر تلك الاحوال الى المادة وذلك لما توهم من قوله فان المبحث هناك اما عن وجود المادة فلزمه على زعمه جعل الموجود
عرضا ذاتيا وهذا اورد هذا القول في توجيه كلام صاحب المحاكمات على مذاقه فافهم هذا ولا تلتفت الى ما صدر عن بعضهم هاهنا
والعجب مما قال المراد من قوله فان المبحث الخ فان المبحث هنالك اما عن الموجود الذي هو المادة فيؤول الى قول المحشي بعض الموجود هيولى فلا يرد
عليه شيء انتهى اذ لا يرضى به سوق كلام المحاكمات قوله فان موجود ليس عرضا ذاتيا اذ لو كان الموجود عرضا ذاتيا لشيء لزم تقدم
الشيء على نفسه بالوجود او تقدم الموجود بمحل وجوب على ان العرض الذاتي للشيء موقوف على وجوده وقد تقرر ان ثبوت الشيء للشيء فرع
ثبوت المثبت له هذا وقد عرفت ما في هذه المقدمة بل التحقيق ان ثبوت الشيء للشيء مستلزم لثبوت المثبت له سواء كان مقدما عليه او مقارنا
فلا يلزم الاتحاد ورد اقول بان اثبات الهيولى وكذا اثباتهما واجب لما من مقاصدهما لا فقد ما يضاهي ما ذكرناه على انه
يجوز ان يكون كل منهما من المامور المستطرد به وان مسائل مبحث الهيولى تلازمها مع الصورة وتشخصها معها وفي مبحثها الآلة كونها

قادرا

79

قادرا واحدا مريدا الى غير ذلك قوله ولذا قيل الهيولى موجود من مسائل نقل عنه لا يقال فعلى هذا يلزم اشتمال القضية الجزئية في العلوم مع انهم
ذكروا ان المهملة في قوة الجزئية في العلوم لئلا يلزم اشتمالها الجزئية قلنا لا نقول هذا الكلام محل تحليل بعضهم لكنه غير واقع كما لا يخفى على من
تتبع العلوم انتهى يعني ان ما قيل ان المهملة في قوة الكلية في العلوم كلام محل تحليل بعض لما نقل عن الشيخ من ان مسائل العلوم كلية ومطلقا
ضرورية لكنه غير واقع لجواز وكثير من مسائل الكلام مثل ما يتعلق بذات الله الشخصية وقد تكون مسائل العلوم جزئية فلعل ما نقل عن الشيخ مبني على
مسائل العلوم الحكمية او يحمل على الاعم الاغلب هذا وكذا ان ما نقل عن الشيخ على الطلاقة فان المسائل قضايا حقيقية ولا يجب وجود افرادها
في الخارج محققة او مقدرة فعلى هذا يكون مسائل الكلام مما يتعلق بذات الله كلية ايضا الا انه يلتزم كونها مسائل حتى كونها شخصية
ثم التوفيق بين ما نقل عن الشيخ من ان مسائل العلوم كلية وبين ما هو عند المنطقيين من ان المهملة في قوة الجزئية بان يحمل الاول على
المسائل والثاني على الدلائل وبان المراد من الثاني ان المهملة بالنظر الى ذاتها وهذا لا ينافي ان تكون في قوة الكلية بالنظر الى خصوصيات
خارجية لكونها مسائل فانها قضايا كلية كما وقع في كلام الشيخ حيث اضاف مسائل العلوم هذا قوله والمراد بعض الموجود هيولى
ولا يمكن حمله على ان المراد المخصوص موجود ببعض القيود لتكون كلية كان يقال الموجود الجوهري الذي هو محل لجوهر آخر هيولى وقيل
بعض الموجود هيولى لما توهم لان قوله الهيولى موجود موجبة شخصية او جزئية تنعكس الى موجبة جزئية قطعا ثم يرد عليه انه لم
جعل الهيولى محمولا في هذه ... والمراد منه بعض الموصوف قوله ويمكن توجيه قول صاحب المحاكمات حاصله ان المراد من قوله فان المبحث
اما عن وجود المادة اما ان يكون الموجود وغيره كالتلازم والتشخص موضوعا لتلك المسائل فعلى هذا ان لم يكن الموجود موضوعا
محتاجا الى المادة لكنه يكون كل من التلازم والتشخص موضوعا محتاجا الى المادة فيبطل ح قوله ولكن ذلك لا عن المادة واما ان يكون الموجود
وغيره محمولا لتلك المسائل ولما بطل الاول تعين هذا الشق ويرجحه ان المبحث لو اسند الى الموضوع يراد به انه يحكم عليه احواله اما بالتقدير
او بالمجاز اللغوي او العقلي ولو اسند الى الاحوال كما هاهنا يراد انه يحمل عليه فمعنى قوله فان المبحث فان المبحث هنالك اما عن وجود
المادة والصورة بان يقال الهيولى والصورة موجودتان او عن تلازمهما وتشخصهما بان يقال الهيولى والصورة متلازمتان ومتشخصتان
وظ ان كل ذلك من موضوعاتها ومحمولاتها في هذه القضايا غنية عن المادة اما موضوعاتها فظاهرة واما محمولاتها فلانها وان كانت في
انفسها محتاجة الى المادة لكن الكلام في المبحث عنها على ما هو صريح قوله فان المبحث هنالك فالبحث عن تلك المحمولات من جهة وجودها
وتلازمها وتشخصها لا احتياج الى المادة لان غاية ذلك هو البحث عن المادة من جهة وجودها وغيره فاشتمال ذلك المبحث على المادة
لا يكون منظورا فيها اصلا والا لزم اشتمال المبحث عن الشيء لذلك الشيء فعلى هذا يرجع قول صاحب المحاكمات الى ما هو المشهور من ان علم
الالهي علم باحوال اشياء لا تفتقر تلك الاشياء في الوجود الخارجي والتعقل الى المادة فلا يكون قوله هاهنا مخالفا لما عندهم غايته
ان عدم احتياج المحمولات فيها الى المادة من جهة المبحث عنها لا مطلقا واما موضوعاتها فلا تحتاج الى المادة اصلا ولا يظهر

بهذا القدر هنا وتبيين ما ذكره صاحب المحاكمات وبين ما ذكروه لان ذلك من ضرورة اعتبار عدم الاحتياج في تعريفها كما ذكره
صاحب المحاكمات موافقة لما ذكروه اي وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى اجزائها ما وهم فظهر مما قررناه ان قوله
اولا ليس ان الموجود وغيره اصطلاح المحاكمات والتوجيه مما حاول من نفسه بعض الشراح لعدم فهم مراده ولذا اورد الاعتراض عليه
اوكلا على مذاق الشراح لم يحرر مراده بحيث يندفع عنه الاعتراض ولكن وليس هذا الكلام توطئة للمحاكمات ومتأخر انما هو قوله
وقوله ولكن ذلك اغنى بما توهمه بعضهم وتبعه آخرون فوقعوا فيما وقعوا والاشكال على الشرح فيه **قوله** لكن ما قاله يعني
ان كلام صاحب المحاكمات في التوجيه المذكور وان كان موافقا لما هو المشهور في عدم الاحتياج لكن ذلك التوجيه مبني على ان المراد
بالمادة في الهيولى الاعم منها ومن الموضوع مع ان المشهور مبني على الثاني لما سبق منه انه توجيه تعريف كونها حاج لا يكون كلام صاحب
المحاكمات موافقا لما هو المشهور ولذا ما قال الشارح من التوجيه مبني على تخصيص المادة بالهيولى والمشهور مبني على كونها اعم من الهيولى
والموضوع فما التحقيق الشرح لا يوافق ما هو المشهور ايضا هذا الكلام فقد عرفت انه لا يرد الشارح على تعريف الهيولى بما في من غير
احتياج الى تعميم المادة في تعريف المقوم بما هو اعم من الهيولى والموضوع فتذكر ثم ان كلامه من توجيه صاحب المحاكمات وهذا
مبني على ان المادة بمعنى الهيولى فقط ولا يصح حمل كلامه على كونها اعم من الهيولى والموضوع وهذا مع وضوحه خفي على بعض
وزعم ان ما هو المذكور في تلك الحاشية هنا كان لا احتياج الى المادة بمعنى الهيولى من جهة البحث لذلك لا يحتاج من تلك الجهة اليها
بالمعنى الاعم فيصح التوجيه المذكور لا وجه لهذا الايراد بوجه انتهى وقد ظهر انه ليس الكلام هنا في الاحتياج وعدمه الى المادة
بل في عدم موافقة كلام توجيه [illegible] المبني على كون المادة بمعنى الهيولى على ما هو المشهور لابتنائه على كونها بالمعنى الاعم ولا يتم
ذلك الا بالقدح في كون مراد القوم هنا المعنى الاعم وقد حققنا ذلك فتدبر **قال** وهو وبرهانه ان بعض
الاجسام اما قول المصنف هو مركب من مقومات [illegible] لا ينافي اليقين وتقريره على ما ذكره هو ان يقال لما كان بعض
الاجسام القابلة للانفكاك منفصلا واحدا كان مركبا من الهيولى والصورة وكلما كان ذلك البعض مركبا من الهيولى والصورة كان
جميع الاجسام مركبا من الهيولى والصورة ينتج انه كلما كان بعض الاجسام القابلة للانفكاك منفصلا واحدا كان جميع الاجسام مركبا
من الهيولى والصورة لكن المقدم حق [illegible] في آخر الفصل فكل جسم مركب من الهيولى والصورة اشار الى
المثال اما الصغرى فقد اشار اليها حيث مقدمها بقوله والا لزم [illegible] واما الملازمة فقد اشار الى ثبوتها بقوله ويلزم من هذا
اثبات الهيولى في الاجسام كلها لان ذلك المنفصل [illegible] قوله وهو [illegible] من الهيولى وتقريره واضح واما الكبرى فقد اشار
اليها بقوله وان ثبت ان ذلك الجسم مركب من الهيولى والصورة وجب ان يكون الاجسام كلها مركبة وبينها بقوله لان الصورة الجسمية
وحاصله انه لما كان الصورة الجسمية طبيعة نوعية ولا يتجاوز بذاتها الا [illegible] جميع الاجسام مركب من الهيولى والصورة

وتقريره

80

وتقريره على المقدمتين واضح فلا ينبغي الاطالة في مثله ولعل تخصيص البعض بالذكر لتقوية البرهان المذكور فانه اكتفى باثبات قبول الانفكاك
في العناصر على تركب كل جسم فلكا او عنصرا من الهيولى والصورة اذ هو يقبل الانفكاك فيقوى بالنظر الى ذاته [illegible] مشتركة في ذلك وان كانت [illegible] عن النظر
الى كونه فلكا هذا هو كخط للكل الشيء وغيره كلام في اثبات بعض هنا فانظر **قوله** قد بقي في كون [illegible] هذا الكلام يشتمل على
اقول والذي يظهر من كون [illegible] من قوله [illegible] في [illegible] رطوبة ومن [illegible] ان هذا الكلام منع لدعوى ضمنية
هي ان [illegible] رطبة قابلة للانفكاك فكان المصنف بنى قبولها للانفكاك على كونها رطبة فعلى هذا يكون قوله اذ طبيعتها [illegible] على
صورة الدليل ويحتمل ان يكون معارضة على دعوى قبولها للانفكاك مبنية على رطوبتها [illegible] طبيعتها يابسة واليبس يقتضي صعوبة
التشكل [illegible] وما يقتضي صعوبته فهو غير قابل للانفكاك ينتج انها غير قابلة للانفكاك هذا وفيه بحث فان الحرارة انما تلازم
الرقة واللطافة فكيف تكون يابسة بمعنى كونها عسير [illegible] للانفكاك [illegible] ويسهل تفرقه لما تقله
صاحب [illegible] عن الامام فلا تقتضي تلك الصعوبة جدا [illegible] الامام [illegible] انا نعلم بالضرورة ان الهواء والنار
مشتركان في الرقة واللطافة وان النار اولى بها من الهواء فان قلت الهواء رطب وعنينا به سهولة قبول التشكل [illegible] فكيف
تكون رطبة بهذا المعنى وان قلت لانه اي النار يابسة بمعنى عدم [illegible] بالكيفية [illegible] وامان [illegible] اه
[illegible] ليست رقيقة بل تكون صلبة غير قابلة للتشكل الا بعسر [illegible] انتهى [illegible]
مبني على ذلك وان لم يكن حاويا لما قصدناه فظهر [illegible] قوله وحينئذ تقتضي [illegible] ان يعني في الاجسام المركبة
[illegible] مقتضى طباعها بل مقتضى طبايع بعض اجزائها فلم لا يجوز ان تقتضي تعذر التشكل وتعذر الانفصال فهذا
منع قوي يندفع به [illegible] انتهى [illegible] في الاجسام البسيطة ولو كان في الاجسام المركبة [illegible]
بكلام [illegible] الذي ذكرناه [illegible] لا يقتضي صعوبة [illegible] وتعذر الانفصال والتجرب [illegible] مقتضى طبايع
الاجسام المركبة لا تقتضي صعوبة تعذر الانفصال فكيف يقتضي تلك الصعوبة اذا كانت مقتضى طبايع بعض اجزائها
ولا يبعد ان يقال المراد بما ادعى عدم [illegible] رطبة ان كان المراد [illegible] للرطوبة لما ذكرنا اليه [illegible]
المراد من النار وان كان معارضة فهو منع لقوله طبيعتها يابسة [illegible] المراد من النار [illegible] ولا يتوهم ان المراد
طبيعة نوعية فان كانت قابلة للانفكاك [illegible] فلا حاجة الى تخصيصها [illegible] على ان مقتضى الطبيعة
النوعية لا يتخلف لان المعترض منع كونها قابلة للانفكاك [illegible] فلا بد في بيان قبولها من ذلك التخصيص وغايته
ذلك التخصيص [illegible] طبيعة للنار اذ لو كان ذلك [illegible] طبيعة لها لما تخلف ذلك عما عندنا من النار واما دفع
التوهم المذكور بان المراد من قبول الانفكاك [illegible] لا مانع عن الانفكاك لا من ذات الجسم ولا

من خارج فحينئذ كان اليبوسة مقتضى الطبع كانت مقتضية لعدم الانفعال لا الانضمام الرطوبة فلذا صار الى التخصيص فليس يشتى اذ المراد من قبول
الانفعال هنا هو الامكان الذاتي وهو الذى لا يوجد من ذاته مانع من القبول وان وجد من خارج وقد اشار اليه المحشي فيما سبق لكن من نظر لما زعم
ان اليبس مقتضى طبعها كان هناك مانع من قبول الانفعال بالنظر الى ذاتها فلا بد في بيان قبولها الانفعال من تخصيصها بما عندنا لما اشرنا اليه ثم
نتكلم بكلمات لا يخفى سماجتها على عاقل **قوله** فان قيل قد منع ردّ للتحرير بمذكور بان هذا خروج عن الانصاف يعني انه قد منع قولهم النار
حارة بالطبع مستندا بانه يجوز ان يكون ما عندنا من النار كذلك لاختلاطها بالهواء الحار دون التي ليست عندنا واجيب بان ذلك الفرق
خروج عن الانصاف فليكن لا يكون خروجا عن الانصاف ما قيل في دفع منع الرطوبة من انه يجوز ان يكون هذا التي عندنا رطبة لاختلاطها بالهواء
الحار دون التي ليست عندنا فالفرق بين الصورتين تحكم فانه كان الفرق بين النارين في الحرارة واليبوسة خروجا عن الانصاف كان الفرق
بين النارين في اليبوسة والرطوبة خروجا عن الانصاف ايضا فقوله فليكن لو قيل في دفع منع الرطوبة جرح في ان المنظر السابق منع الا ان
يكون المراد من المنع هنا مجرد الرد **قوله** قلنا لانه يعني ان الفرق بين النارين في الحرارة خروج عن الانصاف اذ لو لم يكن الحرارة
طبيعة للنار بل مكتسبة من الهواء لكان الهواء الذي اكتسب النار الحرارة منه احر منها وهو خروج عن الانصاف واما اذا لم يكن
اليبوسة طبيعة للنار وكانت رطبة لاختلاطها بالهواء الرطب فغاية ما لزم من ذلك ان يكون الهواء الذي اكتسب النار منه الرطوبة ارطب
منها ولا محذور في ذلك فاصدا ان في التحرير السابق وان كان ذلك السند كان هذا اصلاحا له **قوله** اما اولا ان كان النظر السابق
منعا مع السند لما هو الظاهر يكون هذا منعا للسند لكن لا باس في ذلك لانه في صورة الدليل على انه في الحقيقة من قبيل ابطال ما يقتضي
قوله مع ان قبولها وان كان معارضة فلا مرضا وقد عرفت ورود هذا الكلام **قوله** وفيه بحث ان المراد بقبولها الانفعال هو الامكان الاستعدادي
لا الامكان الذاتي فالصعوبة في الاستعداد نحو الانفعال ونقول الاستعداد نحو الانفعال فلا يوجب عدم الثاني فليس كذلك لانه دليل انما
لا يتوقف على كون الجسم قابلا للانفعال بمعنى الاستعداد والانفعال بحصولها في الفلك بهذا الدليل وتحقق ان المراد بالقبول هنا هو
الامكان الذاتي سواء كان هناك مانع من خارج كما في الافلاك او لا كما في العناصر على ان غاية الاستعداد صعوبة التشكل لا عدم القبول
والمحشي معترف به مع ان قبولها الانفعال معلوم مشاهد فاين الصعوبة فضلا عن عدم القبول ثم ان هذه المشاهدة
تقتضي قبضا في الطبع على النفس على ما يصرح به من ان النفس اذا شاهدت جزئيات كثيرة فاضت عليها الكلية
فلا يرد ان قياس ما ليس عندنا من النار على ما عندنا قياس الغائب على الشاهد على ان ما عندنا كاف هنا **قوله** واما
ثانيا يعني ان كلام المحشي هنا في القابلية لا في الرطوبة فالازم منع قابلية الانفعال ان كان مترددا فيها واما منع الرطوبة كما يتبادر
من كلام الناقل فيه مقصود غير ملتزم للمعترض فهو خارج عن التوجيه فان قبول القابلية موقوفة على الرطوبة فتكون ملتزمة ايضا
اجاب عنه بقوله وقبولها الانفعال يعني ان قبولها الانفعال لا يتوقف على الرطوبة فكان رد بذلك كون الرطوبة دليل القابلية

وان كان

81

وان كان ذلك منوطا من كلامه فنظر فاسد لما قيل من ان الرطوبة دليل القابلية فمنعها منعها ثم يستدل بالقابلية على الرطوبة لكن لا يتوقف
الجزم بالقابلية على الجزم بالرطوبة وان كان بالعكس وذلك على ما راينا من ان قبولها الانفعال معلوم مشاهد فلا يحتاج الى الجزم
بالقابلية الى الجزم بالرطوبة بل يمنع الجزم بالقابلية مع التردد في الرطوبة والحاصل ان الجزم بالرطوبة يؤدي الى الجزم بالقابلية بدون
العكس لكن التردد في الرطوبة لا يؤدي الى التردد في القابلية بل هي معلومة بالمشاهدة فمن كان مترددا في الرطوبة فعليه منع فقط
بدون منع القابلية فلا يصح منع القابلية على ارجاع الرطوبة لان تلك الحيثية اغا انتم اذا توقف القابلية على الرطوبة وذلك
ممنوع فيهم **قوله** واما ثالثا فلانه يعني ان لا نعلم انه اذا اكتسب النار الحرارة من الهواء يلزم ان يكون الهواء المكتسب منه احر منها
الحكمة حتى يكون ذلك خروجا عن الانصاف اذ النار بسبب حافظة للحرارة فيجوز ان تكون بسبب ذلك اليبس الطبيعي احر من الهواء
الذي اكتسب النار الحرارة منه وان كان كل منهما رقيقين فكل منهما مع تركيبهما في الرقة يجوز ان يكون احدهما وهو
احر من الهواء بسبب ذلك اليبس حافظ للحرارة الابد الا ان الاجسام المتطرقة تكتسب الحرارة من شعاع الشمس ومع ذلك يكون
احر منها بناء على ان غلظها ويبوستها كانت حافظة للحرارة فيجوز ان يكون هنا بمجرد اليبوسة حافظة للحرارة اذ لا احتمال
لكون الرطوبة حافظة للحرارة بل الحافظ اما اليبس فقط كما في النار او اليبس مع الغلظة كما في الاجسام المتطرقة فقوله كما في
الاجسام المتطرقة نظير لا تمثيل فانه فيه ما قيل من ان الحافظ للحرارة ليس مجرد اليبوسة بل هي مع غلظ القوام الا ترى الى الدخان
فانه مع كونه يابسا لا يحفظ الحرارة لرقة قوامه انتهى مع ان يبس الدخان غير معلوم ويحق ان يبس الحار لما كان هنا حافظ
للحرارة ولو زالت حرارته لزال ذلك اليبس ايضا كما في انقلاب بعض اجزاء النار هواء ثم ان فيما قيل ايضا من انه لو صح
هذا السند لكان جميع الاشياء اليابسة احر من الهواء وان بلغ الحرارة فيها الى مرتبة حرارة النار انتهى وذلك لان الكلام هنا
ليس في مطلق اليابس بل في النار اليابس كالنار والنار الرطب كالهواء وكالشك ان الاول وان اكتسب الحرارة من الثاني لكن
لا يكون الثاني احر من الاول بسبب رطوبة الثاني ومن لم يفهم حقيقة الحال فيتشبث بما قال **قوله** كما في الاجسام المتطرقة
وهي القابلة للضرب المتطرقة بحيث لا تنكسر ولا تتفرق بل تلين وتندفع الى عمقها فتنبسط كالذهب والفضة كذا نقل
عنه **قوله** اقول حاصل مقصود الماتن اي على ما ذكره الشارح لان ما ذكره يؤول الى هذا الحاصل حيث فهم والا فاي وانه لم
متصلا واحدا فاما ان لا يكون اجزاء وهناك اجسام وهي بخبر واما ان يكون اجزاء وهناك اجسام لا بد من انتهائها الى جسم
منفصل فيه بالفعل والاول هو الحق ولا شك ان فيه حكم بخبر في عدم الانقسام للمقصود تلخيص كلام المحشي على ما ذكره الشارح
الاعتراض الاتي من الشارح فوارد عليه هذا الحاصل ايضا لان مذهب ذيمقراطيس انه لم يكن داخلا في قوله بعض الاجسام
فلا دليل على بطلان مذهب الذي اشير اليه في بقوله او في حكمه لان بطلانه في الحاشية بكونه خلاف المفروض من عدم

المتصل وذلك لا يقتضي دخوله في الدعوى ونقيضها والكلام في عدم دخوله فيها وان كان مذهبه داخلا في الدعوى فلا بد له من بيان
قبول الجسم للانفكاك على مذهبه حتى يصح تلك الدعوى فهذا خلاصة اعتراضه وظ ان هذا ايراد على تقريره ايضا فمقصوده انما هو تحرير مراد
الشارح هنا لا دفع الاعتراض الثاني لما توهم فما فرق وبهذا اندفع ما قيل ايضا زعما للتنافي بين التقريرين من ان تقرير المحشي انما يدل
على ان المتصل انما الجسم الذي تشاهد انفكاكه واما جزء من اجزائه الغير المقابل للانفكاك بالفعل لا يمتنع انفكاكه عند ديمقراطيس و
فصل توجيه عبر عنه بقدر الامكان واراد به انفكاكا ما هو انفكاكه لم يسلم قوله لان ذلك المتصل قابل للانفصال عند الشيخ وذلك
لان الشارح انما بنى تقريره على صحة مذهب ديمقراطيس عن الدعوى كما يظهر من كلامه فكيف يحكم ببطلانه اذ لو كان اجزاؤه اجساما
منتهية الى جسم لا ينفصل فيه بالفعل على ما قرره فان زعم انه خلاف المفروض فذلك لا يحتاج الى دخول مذهبه في الدعوى فما فائدة بيانه
**قوله** لان ذلك المتصل الى آخره فالحق انه لا فرق بين التقريرين ح لكون تقرير المحشي او جزء من تقريره **قوله** وهو لا شيء من كان
اي القابلة للانفكاك على ما هو الكلام فيه وظاهر ان هذه المسألة تستلزم ان يكون الجسم قابلا للانفكاك مفاصل ولما كان لا بد من انتهائها
فيلزم اما الجزء وهو ظ وما ذكره من الجسم الغير القابل للانفكاك وقد عرفت ان مقصوده تصحيح الدليل مع قطع النظر عن اعتراض
الجزء ومن لم يفهم مقصوده فليقل بالاقفا ويلتفت زاعما ان تقريره هذا مغلطة نشأت من اشتباه التقييد بالمطلق وانما
ملكانه خياليا فهم الكلام **قوله** لان كل كثرة يلزم ان يكون فيها واحد حقيقي موجود فيها لان عدم الواحد الحقيقي ان يكون
متصلا واحدا بالفعل ولا يكون قابلا للانقسام انتهى اي بالفعل على ما يقتضيه قوله واحدا بالفعل ولعل المراد بالكثرة والواحد
الحقيقي هنا ما يكون ماديا فلا يرد كثرة العقول والنفوس نقضا على هذا بناء على عدم وجود الواحد الحقيقي بهذا المعنى فيها
على ان عدم وجود الوحدة في الكثرة للعقول مم وان اشار اليه الشارح في الالهيات قال الشيخ في الشفا ومن الناس من يقول بتأليف
الجسم من اجزاء غير متناهية ولا يعلم ان كل كثرة متناهية او غير متناهية فان الواحد موجود فيها انتهى فقد خص
الكثرة والوحدة بالماديات ولو سلم عمومهما فلا شك في خصوصهما هنا اذ الكلام في الماديات فلا وجه لصرف الواحد الحقيقي عن
المعنى الذي اشار اليه المحشي الى معنى ما لا يكون له اجزاء منفصلة بالفعل سواء كان جميع اجزائه المفروضة متصلة واحدا او
لم يكن له اجزاء اصلا كالعقول والنفوس المجردة لينفي ذلك النقض لان ذلك خارج عن الغرض جدا فعلى هذا اقول ان
كل كثرة يلزم ان يكون الواحد الحقيقي الذي يكون متصلا ولا يكون منقسما بالفعل وان كان ذلك الواحد وهما او فرضا موجودا
فيها لبداهة استحالة كون الكثرة مركبة من اجزاء غير متناهية بالفعل فقوله لان البسيط الا ان البسيط كما يجيء
مركب خارجي على ما هو الكلام فيه وذلك ضروري ايضا اذ لا يتصور ان يكون لاجزاء الغير المتناهية مبدأ المركب الخارجي
بل لا يتصور ان يكون مطلق المركب جزء المركب الخارجي وان كان كل من الكثرة والواحد والبسيط والمركب قابلا للانفكاك

غير متناهية

82

**قوله** غير متناهية على ما ذهب اليه المحشي لان ذلك لا ينافي ثبوت المقدمتين على ما قررناهما والذين عقلوا قالوا اما
فلا يلتفت اليه ما قيل فيه القائل هو العلامة في حواشي التجريد وفيه ان المحشي وان قيد ذلك لكنه اراد بذلك قبول الكثرة لا نهاية
غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد ولا يريد بذلك اشتمال الكثرة بالفعل على اجزاء غير متناهية من غير ان تنتهي الى الواحد الحقيقي
مع ان الكلام هنا في الشق الثاني لا في الاول وعلى ان قوله فيما سيأتي ولا يخفى ان ذلك القائل الى آخره صريح في ان هذا القائل هو المتكلم ومن تبعه
لان القائل الآتي عبارة عنه وتوهم ان هذا الكلام من المحشي ان وقع في حاشية التجريد فانما هو كلام حال المتكلم ومن تبعه لا ينافي دعوى
منافيه لاستحالته وكونه مكابرة ولعل مقصود المحشي تصحيح مذهب المتكلم بقدر الامكان وتطبيقه على مذهب الفلاسفة في عدم كون الجسم
مكابرة كما سيظهر من كلامه الآتي لكن انى يكون ذلك فتدبر لما عرفت **قوله** لجواز اشتماله على احاد اخر فلا الكثرة من افراد الا ان لا بد
من الاحاد الواحد منهم الا انه واحد يشتمل على احاد اخر لا يكون انتهاؤها ويجوز اشتمال كل من تلك الاحاد على احاد اخر لا تكون من نوع تلك
الاحاد وهكذا الى غير النهاية **قوله** فانه مكابرة غير مسموعة اذ لو كان كما ذكره القائل لزم عدم تناهي مقدار تلك الكثرة ولا شك
انه مكابرة وايضا الجزء مما اعطانا لا يناقض بين الحاصرين اذ تلك الكثرة محصورة بالطرفين المحيطين بها وكذا اجزاؤها
محصورة بينهما فلو كانت الاجزاء غير متناهية لزم ذلك واما ما قيل من ان هذا ليس في مقابلة المدعى اذ المراد من الواحد الحقيقي
ما يكون متصلا واحدا ولا يكون قابلا للانقسام بالفعل فالبحث بمذهب ديمقراطيس وارد ايضا لان ما ادعاه الشيخ على تقدير
تمامه لا يدفعه فليس بشيء لان مقصود المحشي انما هو اثبات بطلان تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بجميع اقسامه كما ادعاه الشيخ من بعد ما
البديهية لا اثبات بطلان مذهب ديمقراطيس ايضا لان له مبحثا اخر سيجيء بعد ورقة ومقالة فتأمل **قوله** لا ينحصر فيما
يستلزم عدم قطعه في زمان متناه اي اصلا اذ الزمان على التقدير المذكور غير متناه الاجزاء قطعا فالحكم بالتناهي
متناهي في الامتداد وذلك اللزوم ظ فان الجسم اذا كان مركبا من اجزاء غير متناهية على التقدير المذكور كان المسافة ايضا مركبة
من اجزاء غير متناهية فيلزم عدم قطعه في زمان متناهي الامتداد وان كان اجزاء الزمان غير متناهية ايضا واللازم
باطل قطعا فكذا الملزوم واما عدم قطعه في الزمان الغير المتناهي الامتداد فغير لازم ح وهو ظ ولذا قيده بالمتناهي
الامتداد فاندفع ما قيل ان للسائل ان يقول ايضا فالاتنا لا يقطع نصفها ما لم يقطع نصف النصف وهكذا الى ما لا نهاية
فلا يمكن قطعه ابدا لا في زمان متناه ولا في زمان غير متناه فالحق اسقاط قوله في زمان متناهي على ما في الشارح و
الحط رتبة الشيخ وذلك لان الزمان اذا كان غير متناه الامتداد يمكن قطع تلك المسافة في ذلك الزمان فالقول يجوز ان يحصل
النفس القدسية العلوم الغير المتناهية في ازمنة غير متناهية وانا دفع هذا القول بان المراد بتحصيلها هنا تناهي اجزاء
الزمان فغايته اذ ح لا يكون اللازم باطلا وهو ظ مع ان من يقول بتركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل يقول ايضا

بتركب من ما من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فلا يكون هذا الكلام مقابلا له على انه يأبى عن هذا التوجيه قوله ولا يخفى ان ذلك
قطعا ثم يدفع هذا التوجيه لا يرد ما ذكر لكن الكلام في صحته في نفسه فالوجه ما ذكرنا اليه قوله ولا يخفى ايضا ان لذلك القائل
اي المكابر ان لا نسلم ان القول بان الجسم مركب من اجزاء غير متناهية بالفعل مكابرة لاستلزامه عدم تناهي مقدار الجسم وعدم قطع
ما فيه من المسافة المتناهية في زمان متناه لا متناهيا ولكون غير المتناهي محصورا بين حاصرين وعدم لحوق السريع البطيء الا غير ذلك من المحالات
وكل من ذلك لا يلزم على كلام القائلين بان الجسم قابل لانقسامات غير متناهية لانهم وان قالوا بذلك لكنهم يقولون بتناهي
ما وجد في الخارج ثم ان هذا القائل ومن تبعه لما ورد عليهم بوجوب قطع مسافة معينة في زمان غير متناه وبعدم لحوق السريع
بالبطيء مع كون كل منهما خلاف ما هو الواقع لما بروا والتجأوا الى القول بالطفرة فقالوا ان المتحرك قد يقطع مسافة بان يحاذي بعض
اجزائه دون بعض ولما عيرهم مثبتو الجزء بان مراده نقض ببطلان الطفرة اجابوا بانه ليس بابعد مما لزمكم من القول بتفكك الرحى
هذا وقال الشريف العلامة قدس سره في شرح المواقف وتبعه الفاضل القوشجي في شرح التجريد ولا حاجة لهم الى هذه المكابرة
اي القول بالطفرة اذ للقائل ومن تبعه ان يقولوا لما انه مسافة متحركة مركبة من اجزاء موجودة غير متناهية لذلك الزمان متناهي
مشتملا على اجزاء غير متناهية فيقطعها باجزاء الزمان وهي في معا فيلزم قطعها فيه كما قصد المحشي ثم اورد الفاضل القوشجي بعد
العلامة نظرا له من حيث انهم جوزوا قطع مسافة معينة في زمان متناه مع ان كلا من المسافة والزمان قابل لانقسامات غير متناهية
ولا شك انه نظير لا مثال لما ذهب اليه النظام ومن تبعه وقصوره انما هو تخليصهم من ارتكاب المكابرة الشنيعة اعني القول بالطفرة لا دفع المكابرة
عنهم كليا فلعله من قبيل ان بعض الشر اهون من بعض والا فكون مذهبهم مكابرة مما لا يخفى على احد فضلا عن الشريف العلامة والفاضل
القوشجي قوله ان لذلك القائل اي المكابر تعريضا للشريف العلامة ومن تبعه من حيث انهم صححوا بهذا التوجيه مذهب النظام ومن
تبعه كما توهم بعض الناظرين ولكن يظهر من ذلك الشريف الا انه وليكن توجيه مذهب النظام ولو لم يظهر لا ينفع لكون الكلام ولك
اعلم بحقيقة المرام ولبعض الناظرين هنا اوهام لا يليق ان يلتفت اليها ولولا فهم قوله يرد على توجيه ما ذكر وهو كون الجسم
مركبا من اجزاء غير متناهية على تقدير كون اجزاء الجسم منتهية الى جسم فيه مفصل لانه ظهر من تقرير المحشي ان الاجزاء التي هي لا
لا بد من انتهائها الى جسم لا مفصل فيه بالفعل والا يلزم تركب من الاجزاء الغير المتناهية كما ذهب اليه النظام ومن تبعه ولا شك ان
ذلك اللزوم ممنوع لان ذلك انما يكون بوجود مفصل في جسم الذي ينتهي اليه الاجزاء التي هي لا جسم وظاهر انه على ذلك يكون الاجزاء التي
هي لذلك الجسم متناهية والتركب من الاجزاء الغير المتناهية لا يستلزم ما ذكره وسنطلع على هذا جنسه وما فيه وحصوله
ان مذهب النظام ومن تبعه لا يلزم على تقرير المحشي فظهر فساد ما قيل من ان ما كان اي من مباحثه في ان في قصة انما يجوز في المتصل والكلام
في الاجزاء المنفصلة بالفعل وهذا مستلزم دون الاول انتهى وكذا ما قيل على قوله بكون الاجزاء الغير المتناهية متناهية من انه يجوز ان يكون

الاجزاء



الاجزاء و بان تكون الاجزاء التي هي لا يلزم الكلام النظام وما قيل في دفع هذا من ان الكلام هنا على تقدير كون مجموع
تلك الاجزاء اجساما كما هو صريح عبارة المحشي فلا يخفى فساده من تقريرنا ايضا مع ان الشريف العلامة صرح في شرح المواقف بان الجزء
الذي لا يتجزى يلزم النظام من حيث لا يدري لانه اذا كان الجسم مركبا من اجزاء غير متناهية بالفعل كما ذهب اليه يلزمه ان يكون تلك الاجزاء
الغير المتناهية اجزاء لا تتجزى وان كان هاربا عن القول بالجزء فكيف يخفى على المحشي ان يقول بان تلك الاجزاء اجسام عنده ومن لم
يتفطن بما ذكرنا فليتكلم بما شاء وليقض منا عجبا وهم ينبغي ان يصان عنه الافهام بل الاقلام قوله هذا بحث يعني ان المحشي
حرر مرادهم لدفع ما فات بان معنى كون الجسم قابلا للانقسامات الى غير النهاية ليس امكان خروج تلك الانقسامات من القوة الى الفعل بل عدم
انتهائها الى حد يقف الانقسام عنده فيرد عليه انه لو لم يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل يكون ما يخرج متناهيا قطعا بناء على ان
كون ما يخرج غير متناه نقيض المقدم فكيف يكون لازمه واذا كان الانقسامات التي في الجسم متناهية ينتهي الانقسامات الى مرتبة لا يمكن بعدها
وهو بطلان كونه خلاف المفروض من عدم كونها غير متناهية فمع هذا يكون مرادهم خروج تلك الانقسامات من القوة الى الفعل بعد
منافاة لما حصل مبحث اثباته تعذر منه اعني منافاة وحاصل الجواب انه ان اراد بقوله لو لم يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل عدم
امكان خروج كل منها فحقية المقدم في ملازمته الاولى ممنوعة اذ خروج كل واحد منها ممكن فيكون ملازمة الاولى اعني لزوم تناهي ما يخرج
منتهية ايضا وان اراد به عدم امكان خروج جميع الانقسامات من حيث المجموع يكون ملازمة الاولى مسلمة لكن لا نسلم انتهائها الى مرتبة
لا يمكن الانقسام بعدها حتى يلزم خلاف المفروض من عدم تناهيها وحاصل العلاوة انا لو سلمنا الانتهاء الى مرتبة لا يمكن
الانقسام بعدها لكن لا نسلم ان ذلك خلاف المفروض لان ذلك الانتهاء انما هو في الانقسامات الخارجية والوهمية دون الانقسامات
الفرضية والمفروض هنا انما هو قبوله لانقسامات الفرضية العقلية الغير المتناهية والعقل يقدر على فرض تلك الانقسامات
المتناهية ولاحظ جميعها اجمالا فيكون مجموع الانقسامات الفرضية والخارجية والوهمية غير متناهية لعدم تناهي الفرضية وان
كان كل من الخارجية والوهمية متناهيا هذا ولما كان توجيه المحشي مبنيا على الجزء لم ينقض بمنع فقد ورد المحشي هذا
العلاوة زائدة على جواب المحشي التي بها لدفع ما فات لان التصحيح جواب المحشي مبني على عدم تناهي بالنظر الى كل واحد من
والوهمية لا بالنظر الى المجموع فمعنى قول المحشي اذ ليس معنى كلامهم انه يمكن ان يخرج تلك الا انه يمكن ان يخرج جميع تلك
الانقسامات الخارجية والوهمية لان ذلك التناهي فكيف يكون ذلك المعنى كلامهم بل معناه ان انقسام الجسم لا ينتهي الى حد يقف
عنده وان كان ما يخرج منه متناهيا فمعنى ضم العلاوة اليه بان قال لو سلمنا ان معنى كلامهم خروج جميع الانقسامات الى
الفعل فلا بأس في ذلك فان مجموع الانقسامات الخارجية والوهمية وان كانت متناهية لكن ذلك المجموع مع الانقسامات الفرضية غير
متناهية هذا لكن فيه بحث لانه انما يتم اذا كان قوله بالجسم قابل للانقسام الى غير النهاية محتملا لهذا المعنى والظاهر ان معناه

عدم وقوف الانقسام الخارجي في حد على ان يكون في كل مرتبة متناهيا لكان رابعتي الا ان بقاء ذلك لازم لكلامهم او رده تمهيد البحث
الآتي ولا رابعة له فلا حاجة هنا بحث جلي ينبغي ان يعلم قوله وفيه انه يعلم بانه قابل للانقسامات الفرضية لما صدر ذلك عن المحكي يستلزم ان يكون ذوات
الاقسام موجودة في نفس الامر اي عندهم وان كان مخالفا لما في الواقع فلا يرد منع الاستلزام المذكور وذلك الاستلزام مبني على ما قالوا
لا موجودة بالاولية اصلا ومقدارا وهو علة معدة للانقسام اذ لا يستعد عندهم شرطا في كل شيء فكل ما ينقسم فرضا او وهما او خارجا
فله استعداد ومادة يستعد بها لانه لا والا لزم تجزي الجزء الذي لا يتجزى ومن هنا المتكلمون نفوا الهيولى واثبتوا الجزء الذي لا يتجزى وقد
بين المنع بينهم في مبحث ابطال الجزء وعلى هذا من ذوات الاقسام الاشياء التي من شأنها ان يكون اجزاء لا ما هو اجزاء واقسام بالفعل
الانفصال لانه مع كونه خلاف الواقع يلزم ان لا يثبت المطلوب لان اثباته مبني على كون الجسم متصلا وكون اجزائه فرضية فاندفع ما توهم
من انه لو تم ما ذكره لزم ان لا يثبت المطلوب ثم ان هذا الاستلزام مبني على ان المراد بالحكم بانه قابل للانقسام هو الحكم بمعنى تجويز العقل
اياه لا بمعنى الاحتمال العقلي لما سبق من انه لا حكم للعقل هنا بمعونة البراهين بقبول الانقسام الفرضي وجوازه لزم وجود ذوات
الاقسام في نفس الامر فلا ينبغي ان يمنع الاستلزام المذكور هذا وفيه بحث فان غاية وجود ذوات الاقسام الفرضية اجمالا لا تفصيلا
لان ما يلزم من ذلك الحكم العقلي بمقتضى البراهين انما هو وجود الاقسام الفرضية اجمالا في ضمن المتصل لا امكان وجودها في ضمنه منفصلة
فلا يلزم من ذلك حصول مقدار غير متناه فلا لزوم ذلك على النظام ومن تبعه وقد نظر للمحاكمات حيث قالوا ان جميع الاشياء ثابتة في حضرة
العلمية اجمالا من غير جريان التطبيق فيها حتى يلزم تناهيها وللمتكلمين ايضا حيث حكموا بعدم تناهي نعم الجنة من غير لزوم محذور
فيها وتحاصل ان هذا المحال لو اقتضى وجود ذوات الاقسام في نفس الامر منفصلة كما هو الظاهر من كلام المحشي يلزم مقدار غير متناه لكان
الحكم بان جميع الاشياء العلمية الغير المتناهية معلومة لم تكن مستلزمات لتناهيها لجريان برهان التطبيق فيها ولكان الحكم بعدم تناهي نعم الجنة
مستلزما تناهيها ولكان في بطلان اللازمين وثبوت ان ذلك الحكم حكم اجمالي لا يلزم منه حصول مقدار غير متناه في الجسم القابل للانفكاك
وهذا ما نظير الحكم الذي قالوا في الواجب تعالى يعني لا يتقوم حده حيث قالوا في خلاصة هذا المعنى انها لو وجدت بالفعل لكانت
غير متناهية بالفعل وليس كذلك وهكذا معنى الحكم بانه قابل للانقسام الفرضي ان الانقسامات الفرضية لو وجدت بالفعل لكانت منفصلة
غير متناهية بالفعل وليس كذلك قوله ولا يظهر عدم تناهي انقسامات الجسم على رأي الحكماء الا ببداهة يعني لما لا يخفى على اولي النهى
ولما كان انقساماته معروضة اي التي يجوز وجودها في الجسم غير متناهية اما من حيث مجموع من الانقسامات الفرضية والخارجية
والوهمية او من حيث كل فرد من الانقسامات الخارجية والوهمية لان كل فرد منها لا يقف عند حد وان كان مجموعها متناهيا
الخارج فيها هذا يكون هذا اعتراضا على العلاوة وعلى ما قبلها ايضا والظاهر ان كون كل من الانقسامات الخارجية والوهمية غير متناهية
بمعنى لا يقف عند حد انما هو بانه من الانقسامات الفرضية فلا يكون اعتراضا على العلاوة وعلى ان ما قبل العلاوة ايضا مبني على ذلك لانا

مجموع



مجموع من الخارجية والوهمية متناهيا لما اقتضاه ما بعد العلاوة وبالجملة ان قولهم انقسامات الجسم غير متناهية سواء كان
بمعنى عدم تناهي كل واحد من الخارجية والوهمية او بمعنى عدم تناهي مجموع الانقسامات الفرضية والخارجية والوهمية يستلزم علم قابلية
الجسم للانقسامات الغير المتناهية اما خارجية واما وهمية واما فرضية وعلى كل تقدير يلزم هناك وجود المقادير الغير المتناهية فيلزم على المحكي ما يلزم على النظام
ومن تبعه من تركب الجسم من اجزاء غير متناهية بالفعل بل لزمهم الاعتراف بوجود الجزء فما الزم ذلك على النظام فهذا الايراد من المحشي على العلاوة
عكس الايراد الآتي من الفاضل الآتي حيث جعل الفاضل مذهب النظام راجعا الى مذهب الفلاسفة في عدم الاستحالة والمحشي جعل مذهب الفلاسفة راجعا الى
مذهب النظام في الاستحالة والمحال هنا ولا يخفى على المتفطن ما فيهما اما في كلام الفاضل الآتي فكما سيأتي واما في نظر المحشي فقد عرفته مما
قدمنا اما ما قيل في دفعه من ان كون الاجزاء موجودة في نفس الامر لا يستلزم كونها موجودة في الخارج فيجوز ان يكون الوجود الخارجي
شرطا للزوم المقدار المدفوع بما حققناه من ان الامتداد وهو علة معدة للانقسام خارجيا او في نفس الامر فلا يكون للموجود في نفس الامر
مقدار ويلزم ثبوت تجزؤ الموجود في دفعه ما ذكره الاستاذ قوله قيل هذا لمولانا رئيس المحققين جلال الدين الدواني رحمه الله كذا نقل عنه وحاصل
كلامه ان الاجزاء المعنية الغير المتناهية اذا كانت وهمية او متمايزة يلزم هناك حصول مقدار غير متناه ضرورة لكن كلام الحكماء من
ان الجسم قابل للانقسام الى ما لا يتناهى ليس في ذلك وهو ظاهر وانما كلامهم المذكور في انقسام الجسم الى الاجزاء المختلفة مطلقا بل في
جزء واحد متصل اولا على ما ينقض قول الابري الا بل في الامتداد المتصل على ما ينقض قول يعني انه لا يتجزى وظاهر ان كلامهم
ذلك لا يستلزم حصول مقدار غير متناه ولكون مجموع المقادير غير متناهية غير متناه ضرورة انما هو في صورة تمايزها وانما تمايزها
لا في صورة انتفاء تمايزها فعلى ما عرفت منا وقوله الاستلزام في الاتيان لا استلزام المذكور في صورة انتفاء التمايز بان يقال اذا كان الجسم قابلا للا
الاجزاء تقبل غير متناهية كما قالوا يلزم ان يكون قابلا للانقسام الى اجزاء متمايزة غير متناهية بل يلزم ان يكون له اجزاء
اجزاؤه لو انتسب الى جانب اللاتناهي او الى جانب التناهي واذا كان كذلك يلزم ان يوجد فيه مقادير غير متناهية واذا
كان كذلك فيحصل هناك مقدار غير متناه للجسم وما ذكره المحشي بقوله للفاضل ان يقول اشارة الى منع المقصود كذلك مع نوع
قدح فيما ذكره الاستاذ وحاصله ان كل انقسام الى الاجزاء المتمايزة انما يلزم هناك اذا كان مبدأ التمايز محفوظا بان وجدت
تلك الاجزاء ولم تنعدم عند اعتباره وتعيد الاجزاء المتمايزة بالفعل فيصير الكل وليس كذلك بالاستحالة في الجسم
متناهي وكل ان كل انقسام الى الاجزاء فعلا لا يوجد فيه جزء ولا انفصال فلا يستلزم ذلك الانقسام الى الاجزاء
متمايزة ثم يلزم هناك وجود الاجزاء المتمايزة الغير المتناهية وذلك الانقسام الى الاجزاء متمايزة في نفسها لا الانقسام الى
الاجزاء المتمايزة بمعنى الذي حكم الفاضل باستحالته واما الانقسام الى الاجزاء متمايزة في نفسها مع ما هو مراد المحشي سواء كان
انفكاكا او لا فليس هناك حكم باستحالته بل ذلك الانقسام لازم لما حكم به من الانقسام الى الاجزاء فعلا فقد ذلك

جائز عندهم فمن منع الاستحالة الثانية اي لا انقسام الى الاجزاء الغير المتناهية بمنع الاستحالة الاولى اي لا انقسام الى الاجزاء المتناهية

في نفسها وسره ان الملاقاة في حد الصورة يعني لا يقف عند حد ولا استحالة فيه بل في لا انقسام الى الاجزاء المتناهية مقابلة للاجزاء

المتناهية فقط ولا انقسام الى الاجزاء المتساوية الغير المتناهية فان الملاقاة هي بعينها وجود امور غير متناهية بالفعل وذلك في قطعا الجسم

وما قيل معناه انه لا فرق بين كون نسبة الاجزاء محفوظا او غير محفوظ في حكم العقل باستحالة كل منهما اذ حكمه بالاستحالة حينئذ كان بمجرد

محفوظا اي ناشيا من وجود المقادير الغير المتناهية ههنا واجتماعها في جسم متناه وظاهر ان المقادير امور حقيقية لا تختلف باختلاف

الاعتبارات فالفرق بين الصورتين تحكم وان ورد عليه منع بناء على خفاء الشيء له صح عدم كون النسبة محفوظا ولذا كان المقاتل

وهو المحقق ... ان لعبه على ... الالزام لا سيما ... فليس بشيء لانه ان لم يكن مبدأ الاجزاء

محفوظا كان الملاقاة هنا يعني لا يقف عند حد في لا يوجد ههنا مقادير غير متناهية فالفرق بين الصورتين واضح و...

كان من الاجزاء ... توجيه مذهب النظام ومن تبعه من ان الجسم مؤلف من اجزاء غير متناهية بالفعل وجعل مذهبه موافقا

لمذهب المتكلمين كما هو مقتضى نصرته لمذهب النظام كان مبدأ الاجزاء في صورة لا انقسام الى الاجزاء فقط محفوظا ايضا فيرد عليه

او ... ويكون ملزوما قطعا والمخاصم لزام ذلك فلذا كان ملزوما وان كان مراده دفع الاعتراض ... الى قوله

المحشي ... ان المحكماء عن مذهب المتكلمين وتحقيق مذهبهم فلا يرد عليه الالزام لانه ما ذكره انما هو في الملاقاة يعني لا يقف

عند حد فلا يخفى ... لا انقسام الى الاجزاء فقط يمنع ايضا الاستحالة اي نفي الاجزاء المتناهية اذ هو وجود ههنا

من الاجزاء المتناهية في نفسها واما كلم بان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية لا صدق ذلك على المتكلمين فانما يستلزم وجود

ذوات ... العرضية اجمالا في نفس الامر وظاهر ان ذلك لا يقتضي كون تلك الاقسام العرضية الاجمالية ذوات مقادير حتى يجعل

هنا متفقا عليه ... للجسم ... فاعلم هذا المقام ⁂ فانك لا تجده في صدر الكلام ⁂ ولقد غفل عنه اقوام بعد اقوام ⁂ قوله

اما اذا كانت ... فلا ... ان المراد بان ... فان لو كانت منفصلة بل مطلقا ايضا ... دليل المتكلمين على

الهيولى لانه مبني على ... ولذا اعترض على قوله الا يرى الى قوله ولو فرضت موجودة فان كان المراد كون الاجزاء منفصلة

وبالجملة فالمراد من كل من هذين الشقين ليس ما هو المفهوم من قوله يعني انه لا بد من كون تلك الاجزاء منفصلة اذ لو كان

متداخلة ليس ما كانت منفصلة وما هو المراد للكلام المتكلم ... من وجه فالحق ان المراد من ... كانت

منفصلة او متداخلة ايضا اذ التداخل لا يمنع القول بان الجسم مؤلف من اجزاء غير متناهية بالفعل بل هو ما ذهب النظام في

صورة كون الجسم مؤلفا من اجزاء غير متناهية بالفعل فقوله ... هذا المعنى لا يمكن للعقل ... في ان تلك الاجزاء

موجودة في نفس العقل ولو كانت متداخلة فظهر ان هذا المعنى لعدم ... هو ... المعنى المشهور وليس هذا المعنى معنى عدم

يعني لا



يعني لا يقف عند حد مما قبل الكلام في ان الملاقاة لا انقسام بالمعنى المشهور لا بمعنى لا يقف عند حد فلا وجه لايراده ههنا الى ... 

ولعله غفل عن قوله لا يمكن للعقل تجزيته كما اشرنا اليه ⁂ قوله ⁂ واما فرض انقسام الجسم الى اجزاء غير متناهية متساوية بان يفصل

منه مقدار معين ثم يفصل منه ما يساويه ثم وثم فيمتنع بداهة في الجسم المتناهي المقدار فضلا عن المتزايد بان يفصل منه مقدار معين

ثم يفصل منه ما هو ازيد منه ثم وثم لانه اذا كان الاجزاء متساوية غير متناهية يستلزم وجودها الجسم الغير متناه المقدار والاولى ان يجعل وجود

الاجزاء الغير المتناهية المتزايدة فيه وذلك ان نقول في الصورتين بفرض طوية جميع هذه الانقسامات ... من الاجزاء او متزايدة الاجزاء

على ذلك الجسم الغير متناه عقدا ولا ... في الاستحالة منه في ذلك الجسم هذا ... بداهة ... لو ... ان ... لا يكون ... في ...

بداهة فضلا عن ان يزيد عليه فلا يكون ههنا اجزاء متزايدة اصلا فضلا عن ان يكون غير متناهية ليس بشيء بل هو غافل عما

اراده المحقق لان ما قررناه صريح قوله المقادير الغير المتناهية اذا كانت متساوية او متزايدة كان مجموعها غير متناه بالضرورة ⁂ قوله

منقسم الى الاجزاء المتزايدة اي الى اجزاء متزايدة في نفسها من جانب الملاقاة وليس المراد منها ما هي مقابلة للاجزاء المتناقصة وقد

اشرنا اليه ايضا فقول المحشي انما يلزم لو انقسم الى الاجزاء المتزايدة بالنظر الى ظاهر الكلام ولذلك اعترض اولا بهذا المعنى في كلام

الاستاد بقوله نعم يلزم وجودها ومنع استحالته ثم اشار الى ان ... ومضى على قوله ... فهذا غافل من ان ذلك

القول من المحشي ناش من سوء الفهم وقلة التدبر فان مراد الاستاد انما هو تزايد تلك الاجزاء باعتبار انفسها وقد اعترف

حيث قال نعم يلزم ... واما تزايدها باعتبار انقسام ... ان وجد النقص للاجزاء لان جزء جزء لا يبقى في المقدار

فضلا عن ان يزيد عليه كما ذكرنا ايضا انتهى ناش من سوء الفهم على ان قوله لان جزء جزء لا يبقى ... مبني على غلط ... 

الا يرى الى قول المحشي ههنا في بيان انقسام الى الاجزاء المتزايدة بان كان جزء هو انقص منه ازيد منه وهكذا ⁂ قوله ⁂ لا يخفى

اشارة الى توجيه ما قاله الاستاد وتزييف ما قاله الفاضل وغرضه دفع الايراد السابق بقوله وفيه ان يجعل فافهم ⁂ قوله ⁂ 

الذي هو ازيد الاجزاء ... ظاهره ان التفاوت ههنا بين ازيد الاجزاء وبين انقص الاجزاء ... ههنا يكون الجسم ... ازيد

الانقص ... كما ذكرنا قوله وتأخذ بعده في مقابلة كل زائد ناقصا وكذا يستفاد من ظاهره ان التفاوت انما هو بين نفس الازيد

الانقص والزائد والناقص وليس كذلك اذ التفاوت بين ذوات الاجزاء بل التفاوت بين الزيادة والنقصان ... بين التفاوت

انما هو بين الزيادة والنقصان ... فبين اعني كون الشيء زائدا من شيء وكون الشيء ... ناقصا من الشيء ... وكذا ...

الازيد ونقصان الانقص وحاصل جريان هذا البرهان ههنا ان في كل جزء بعد ازيد الاجزاء ازيدية بالنسبة الى ما بعده والانقصية

بالنسبة الى ما فوقه وليس في ازيد الاجزاء الا الازيدية فيلزم عدد الازيدية المتحققة في السلسلة على عدد الانقصية المتحققة فيها

فيلزم وجود احد المتضايفين بدون الآخر وهو محال بداهة فلا بد ان يوجد ههنا جزء هو انقص الاجزاء حتى يتلافى ...

فيلزم تناهي السلسلة وقد فرضناها غير متناهية فلو كان الجسم مما هو غير متناه مقدارا لزم اما بطلان برهان التضايف واما تناهي
المقدار واللازم باطل فكذا الملزوم وبهذا التقرير ظهر اختلال ما نقل عن بعضهم من ان التضايف لنقصان كل واحد دون الزيادة فيه بل هو
زيادة ما فوقه فلا يتحقق زيادة تحقق في مقابلها نقصان وبالعكس فيجري في الاحاد برهان الزيادة والتحقيق انه لا شبهة في زيادة الاجزاء
الزائدة على الاجزاء الناقصة بواحد لكن لا يلزم منه وجود احد المتضايفين بدون الاخر كما ان كل زيادة في مقابلة نقصان وبالعكس الا انه
واضح ايضا قوله لان من التضايف لازيد الاجزاء اي من ازيد ما بعده لا النقص او لما انه متضايف مما بعده باعتبار زيادة لذلك لا هو
متضايف لازيد الاجزاء باعتبار نقصانه فلا يلزم وجود احد المتضايفين بدون الاخر فلا مانع ان يحكم كون تلك الزيادة مما لا بد له ان يحقق
ايضا باعتبار انه واحد زيادة من توابع ما هي فلا يتصور ذلك في غير المتناهي باي معنى كان التناهي وذلك لان المقصود من هذا البرهان ابطال
السلسلة فلو كان الامر كما ذكره المحشي ومقاله لا يبطل بذلك الا تسلسلات مع انهم عولوا في ذلك على مثل هذا البرهان ومنع الحالة تلك الزيادة في تلك
لان منع تحقيقها على تقدير عدم تناهي ايضا لان الكلام مبني على الفرض والتقدير **ثم اقول** ان تعين ازيد الاجزاء هاهنا ليس باعتبار
طرف النقص الخارجية او الوهمية فقط لان الزيادة فيه فلو كان ذلك التعين بهذا الاعتبار لتحقق النقص ايضا فلا يلزم وجود احد المتضايفين
بدون الاخر مع تناهي المنتسبين المذكورة وليس الكلام فيما بالنسبة باعتبار طرفي النقصان الفرضية الغير المتناهية بناء على ان حكم العقل بان
الجسم قابل للانقسامات الفرضية الغير المتناهية يستلزم انه يكون ذو اقسام موجودة في نفس الامر على ان تكون غير متناهية متناقضة على ما قولا
في حكم العقل وح يجري برهان المذكور بهذا الاعتبار لما سبق تقريره هاهنا مرارا وقد طول بعضهم لكن يرد عليه ما اشرنا اليه من ان حكم العقل
بقبول الانقسام الى غير النهاية انما يستلزم ان يكون ذو اقسام موجودة اجمالا ولا علم للعقل في حيز وجودها مفصلة حتى يجري فيه
برهان التضايف **وتحقق** ان هذا البرهان انما يقوم حجة على مذهب المتكلم لا على مذهب الفلاسفة فان كان مقصود المحشي بما ذكره ترويج مذهب
المتكلم فيكون ملزما به وان كان مقصوده ترويج مذهب الفلاسفة فلا يرد عليه شيء حسبما ثم ان المراد بازيد الاجزاء اما الجسم مما هو مقدار
على ان يكون اضافة من التفضيل لمجرد الزيادة مطلقة غير داخل فيه كما في قولهم يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافة الاسم
وان الى غير قولنا تجزئة الذي هو ازيد الاجزاء اذ علي ان يكون المراد من ذلك الجزء جزئية الجسم فانه يرد ما قيل ان لا ازيد
للاجزاء نقصانا بالنسبة الى مقدار الجسم فلا يرد عدم الازيدية في السلسلة على عدم النقصان بل نقول فان التناهي على انه يرد عليه ان النقص
لجسم يكون ازيد ح ولا يوجد هنا النقص فلا يتلافيان ايضا هذا ولك ان تقول المراد من ازيد الاجزاء هو الجزء الذي اضمحل الاجزاء
متناهية فيما بعده في السلسلة ليس في تلك السلسلة بعد الجسم ازيد الاجزاء غيره وما قيل من انه سواء كان المراد من ازيد الاجزاء هو الجسم او جزء ازيد
في السلسلة يرد عليه ان له نقصانا بالنسبة الى ذلك الجسم او الى جسم خارج عن السلسلة فليكن في النقص ذلك باعتباره وتضايفه مطلق
لا زيد به والنقص جزء لكان الازيد والنقص او لا في شيء لان تلك الازيدية ان لم تعتبر في السلسلة المذكورة فلا معنى لجريان البرهان فيه

وان اعتبرت

86

وان اعتبرت في السلسلة فيجري البرهان فيها ايضا لان جميع الاجسام من حيث هو جميع يعتبر شيئا واحدا ويعتبر فيها تلك الانقسامات فظ
في لا بد ان يوجد في مقابلة ازيد الاجزاء ما هو انقص منها والا لزم وجود احد المتضايفين بدون الاخر وتحقق ان لا فرق في جريان هذا البرهان
في جسم موجود وبين مجموع الاجسام لان الكلام مقدار في زعم ان اجزاءه غير متناهية يجري فيها برهان التضايف وبطلان جميعها كذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى الاطالة بنقض الانكار **قوله** وغير متناه بهذا المعنى اي بمعنى لا يقف عند حد لا ينتهي الى الاخر بانه ما
دون النقص او ازيد انما منتهى الى الاخر باحد هذه الامور اما لانه هي بالفعل او غير متناه بالمعنى المشهور فانه في نفسه خارجية لان النسبة لا تكون
الا بين الاثنين موجودين المنتهي اي في الخارج او في الذهن تحقيقا او تقديرا وظاهر ان غير متناه بهذا المعنى غير موجود في الخارج
الموجود فيه غير متناه ولا في الذهن تحقيقا لانه متناه فيه ايضا ولا في الذهن فرضا لانه ح يكون غير متناه بالمعنى المشهور فظهر ان غير متناه
بهذا المعنى لا نسبة الى الاخر باحدى هذه الوجوه لعدم وجوده في الخارج ولا في الذهن حقيقة ولا فرضا اذ لا وان كانت هيات لكن
غير متناه بالمعنى المشهور فالاحكام الثابتة في السلسلة الغير المتناهية بالنظر الى فرض الذهن وانما هي غير متناهية بالمعنى المشهور
الاحكام الثابتة في هما لا بالنظر الى فرض الذهن ولذا جعلوا القضايا خارجية وحقيقية وذهنية فرضية على حسب احوال المحكوم عليه
الاحكام المتعلقة بغير المتناهي بمعنى لا يقف عند حد خارجية بالنظر الى ما خرج منها وذهنية فرضية بالنسبة الى ما فرض
هذا ثم اقول ان معلومات الله تعالى الغير متناهية مع انه هي بمعنى لا تقف عند حد فقد نسب غير متناه بهذا المعنى الى اخر فقد
بالزيادة بمجرد فرض بان المراد من نسبة ونسبة اليه اذ كان ما في الخارج من معلوماته ومقدوراته فتلك المعلومات والمقدورات
في الخارج في الامر نفسه فالنسبة المذكورة من نسبة المتناهي الى المتناهي وان كان المراد منها ما هو موجود في الذهن فيكون حكما بالنظر
بالنظر الى ما هو موجود في الذهن سواء كان معلوماته ومقدوراته موجود بين وهو ومستقبل مجتمعا موجودا في الذهن بالفعل
متناهيين بالمعنى المشهور لا بمعنى لا يقف عند حد وقد يقال ان غير المتناهيين بهذا المعنى يتصور بينهما النسبة الا يرى انه اذا
انطبق بين السلسلتين الغير المتناهيتين يفضل احدهما على الاخرى يتصور النسبة بينهما بان احدهما اعظم من الاخرى بناء على
وجودها في نفس الفرض **قوله** فلا يرد ما يتوهم تقريره هذا التوهم انه لو كان الجسم قابلا لانقسامات غير متناهية كما ذهب الفلا
سفة يلزم ان يكون بمسافة ومحركة منطبقة عليها ومتحركة ايضا كذلك واذا كان كذلك يلزم ان يكون الكل من المتحركين المختلفين سرعة
وبطوا مسافتين في زمان واحد من حد ومسافة في كل ان يفرض في ذلك الزمان واذا كان كذلك يلزم ان يكون هذه الحد
التي هي اجزاء المسافتين متساوية لانات المفروضة التي هي اجزاء الزمان واذا كان كذلك يلزم تساوي المتحركين وعدم كون احدهما
اسرع من الاخرى واللازم باطل فكذا الملزوم وتلخيصه ان الجسم لو كان قابلا لانقسامات غير متناهية لكان مسافة ومتحركة منطبقة عليها
ومتحركة منطبقة عليها كذلك ولما كان حركة متحركين مختلفين سرعة وبطوءا في زمان ولكان الامر انه ان يفرض في الزمان في حد من حد

مع انه متساوية لان الآنات مفروضة لانطباقها عليه لزم من ذلك تساوي الحركتين مع ان المفروض اختلافهما سرعة وبطوءا وهذا خلف
على الحكماء منها والا ولا يرد ذلك على المتكلمين القائلين بان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى لانهم جوزوا تخلل السكنات بين الحركات فلا مانع ان تكون الحركتين
حدا واحدا وايا لا كان بعض من اجزاء الزمان لا يجوز ان يكون البطوء الذي في حدوث فلا يلزم عليهم تساوي الحركتين المختلفتين واما
فلانهم يجوزوا تخلل السكنات وزعموا ان البطوء ليس لتخلل السكنات اذ لا شك ان شدة عدو الفرس مثلا مقدار حركة الشمس بكثير لان الفرس
الشديد العدو يقطع من اول اليوم الى المنتصف فرسخين او ثلثة والشمس تقطع ربع الدورة فيكون الحركة الاولى بطيئة بالنسبة الى الحركة
الثانية بحيث تشتمل على سكنات الف الف مرة على عدد حركاتها وحده الف الف مرة فلو كان ذلك البطوء لتخلل السكنات بين حركات الفرس وظهر
ان حركات المتخللة في هذه الصورة لكثرة جدا بحيث ليس لحركاته في سكناته لزم ان لا يحس بحركاته لقلتها بل يحس فقط بسكناته
وتناجا وذلك خلاف الواقع ورد عليهم ذلك الايراد فانه في ما قيل من انه لا اختصاص لهذا الايراد بمذهبهم يقولون لجسم لا انقسامات
غير متناهية بل على تقدير تناهيها ايضا يكون محدود والآنات لا يكون متساوية فيلزم المحذور وح لا يبقى في هذا الجواب الذي ذكر
البعض مخفي لان الانقسامات على تقدير تناهيها موجودة بعلى فتر الآنات انتهى وذلك لانه على تقدير جواز تخلل السكنات بين الحركات
عندهم كما حققناه آنفا لا يلزم المحذور تساوي الحركتين المختلفتين على رأي المتكلمين هذا وكما صح اجماعا الى انا لا نم ان
تلك الحدود التي هي حدود المسافة لمسافة البطيء والسريع للآنات المفروضة التي هي اجزاء الزمان فانطبق عليها وعلى المسافتين
لان تلك الحدود والآنات غير متناهية في الخارج بمعنى لا تنفد عند حد ومعنى لا تنتهي الى احد بالمساواة ولا يغيرها العدم وجودها
في الخارج بالفعل بل بالقوة والآنات يقتضي موجودا اما في الخارج او في الذهن ثم يحكم على تلك الحدود بما ذكر والا لانه الآنات بعضها
باعتبار وجودها في الذهن مفروض لكن لا يلزم منه تساوي الحركتين سرعة وبطوءا في الخارج لما هو مراده هنا وما قيل
من ان هذا الجواب حكم لما في الاشكال لان الزمان وان لم يشتمل على قسمين اجزاء لكنه لما صاحب كامتداد الانطباق فيها ولو
ان تلك الحدود موجودة في الخارج فيصح لا انسب بان يقال احدى المسافتين متساوية للزمان وكذا الذي لم الاخرى على امتداد
ايضا فيلزم ان يكون احدى المسافتين والحركتين مساوية للاخرى لما لاحظته من انه لا تناهيه لانقسام اولا فقد عرفت
انه فاسد مما حققناه في تقرير الايراد لان الزمان عبارة عن عدم حدوث مقدار حركة الفلك الاعظم وكان امتداد ذلك الزمان لا يكون
شأنا بالحركتين ولا اللتين لا اختلاف في ذلك الامتداد باختلاف المتحرك وسرعة ما فيه مشى وحمار سرعة شديدة فان كلا في تقطع في
نصف يوم ربع الدورة وهذا يقطع في ذلك النصف نصف فرسخا لمجرد الانطباق وكون كل من المسافتين لا يقتضي تساوي
امتداديهما في التساوي حين انما يتصور حين ما في اجزاء الزمان والمسافتين لكون الانقسامات فيها لا انقسامات غير متناهية ولا ارد
الا يراد بالاجزاء الانطباق بموجودة في الزمان وحاصل ان مقادير كونها لا تبدو في التساوي والتفاوت في اجزائها وتلك

ما اجزا

87

الاجزاء كما ان الآنات غير متناهية بمعنى لا تنفد عند حد لا يصح حمل الانسيكت فلا يلزم تساوي الحركتين وكما ان الآنات تلك الاجزاء ما هي
عند المتكلمين وجاء عندهم انها تخلل السكنات بين الحركات فلا يلزم كون حدوثها متشابه للآنات المفروضة في الزمان عندهم حتى يلزم تساوي
الحركتين لهم فلذا احضر الايراد المذكور على رأي الحكماء هكذا ينبغي ان يعلم قوله وقد رد الشيخ على مذهب ديمقراطيس هذا الدليل كما لا
في الاشارات وصرح الشارح المحقق بانه رد على مذهب بعض القدماء كذيمقراطيس وغيره وقال الشارح الجديد للتجريد عند قوله وتقسيمه
بانواعها حدثت في الجسم اثنينية يعني القسمة الوهمية بانواعها يعني ما هو بمجرد فرض العقل كليا او بمجرد توهم الوهم
جزئيا او لا بمجرد ذلك بل بسبب اختلاف عرضين قارين او غير قارين حدثت في الجسم اثنينية تساوي طباع كل منهما طباع
المجموع وطباع الجزء الخارج الموافق له في الماهية فيجوز على الجزئين المتصلين المفروضين في جزء واحد ما يجوز على الجزئين المنفصلين
اعني الجزء الذي قسم والجزء الخارج الموافق له في الماهية من الانفكاك المرافع للاتحاد والاتصال فجواز القسمة الوهمية يستلزم جواز
الانفكاكية فيبطل مذهب ديمقراطيس واتباعه انتهى فقد صرح بان مراد الشيخ من هذا الكلام ابطال مذهب ديمقراطيس كما
هو صريح كلام صاحب التجريد في شرح الاشارات واشار ايضا الى ان ذلك الابطال بواسطة استلزام القسمة الوهمية للقسمة
الانفكاكية وتقريره هنا ان يقال ان ذلك الجسم الصغير الصلب قابل للقسمة الوهمية وكل ما هو شأنه ذلك فهو قابل للقسمة
الانفكاكية اما الصغرى فظاهرة لكونها من ادلة ابطال الجزء وان لم يقبلها اصحاب هذا المذهب واما الكبرى فلان ذلك الجسم
اذا كان قابلا للقسمة الوهمية حدثت هناك اثنينية ما في الجسم واذا حدثت هناك تلك الاثنينية تحصل هناك اربعة اجزاء متصلان
ومنفصلان واذا كان كذلك يجوز على المتصلين ما يجوز على المنفصلين وبالعكس واذا كان كذلك لا يكون ذلك الجسم قابلا
للانفصال لما كان قابلا للانفصال ينبغي انه لما كان ذلك الجسم قابلا للقسمة الوهمية كان قابلا للانفصال وكل ذلك وما
هو قابل الا الحيلولة ولا اشارة الى هذا اخذ الشيخ في اثنائه في تقرير المدعى المذكور قوله وعلى المنفصلين ما على المتصلين من الانفصال
والا فلو كان غرضه مجرد بيان الانقسام الانفكاكي لم يكن له احتياج فيها ولذا ترك الشارح الجديد للتجريد لما عرفت
آنفا فتدبر قيل ان دليل الشيخ مستلزم للمقدمة مستدركة اذ يكفي ان يقال اذا قسم الجسم الى قسمين كان هناك جزءان
متصلان طباع كل منهما طباع المجموع فيجوز على كل منهما ما يجوز على المجموع من الانفصال ويلغوا سائر المقدمات لم يصب وجه
من بعضهم انه حمل كلام هذا القائل على القول بالاستدراك التعرض للانقسام الوهمي للاجسام صغيرة فنزع بدفع ذلك
الاستدراك بان معنى عبارة الشيخ من كلمة ما موصولة في الموضعين فاليت فهم مراده فضلا عن دفع لزوم الاستدراك
ثم اقول المقدمات المذكورة في بيان الكبرى السابقة كلها واضحة الا قوله واذا كان كذلك يجوز على المتصلين ما على المنفصلين
من الانفصال اذ يرد عليه انه يجوز ان يوجد هناك مانع من الانفصال فلا نم انه يجوز على المتصلين ما على المنفصلين

قال الشارح الى دفعه بتحرير مراده من جواز الانفكاك بان مراده جواز الانفكاك بالنظر الى ذاته وعلى هذا لا يمكن ان يورد عليه ان ذلك
مانع يجوز ان يكون نفس الماهية او لازمها فانه لا يلزم من الانفكاك عند كونه بالنظر الى ذاته ايضا اشار الشارح الى دفعه بقوله ومانع الانفصال
وحاصله ان ذلك المانع لا يجوز ان يكون نفس الماهية او لازمها لتماثل الاجسام فلو كان المانع عن كون احدهما لزم ان لا يوجد منها جزءان منفصلان
وذلك خلاف الواقع ومن هنا ظهر وجه اخر للتعرض بقوله في الدليل وعلى تقدير منفصلين مانع عن متصلين من الانفصال فافهم فلا بد ان يكون
مانع من الانفكاك خارجا عن الماهية عارضا مفارقا وقد تبين ان امتناع الانفكاك لعارض مفارق لا ينافي القبول الذاتي محل دعوانا
ثم اقول على ان حاصل هذا الدليل هو انه لا يجوز القسمة الوهمية على القسمة الانفكاكية كما هو صريح كلامه فلا يرد النقوض
بالخطوط والسطوح والنقوش من طرف الخصم لان الماهية نقضا على هذا الدليل لعدم امكان القسمة الوهمية فيها على ان الخصم في
هذا المبحث ان يستدل بمن يرد النقض بامثالها قوله فرضنا له اربعة اجزاء اثنان موجودان بالفعل في الخارج واثنان
موجودان في نفس الامر الموهوم يكونا موجودين في نفس الامر لا حكم الوهم بها ثبتيته هنا وقد سبق ان مثل ان التقسيم اي التقسيم على
وجود مقدار هنا ولو وهميا وفرضا لا يسمى هيولى المقدار على معرفة للانقسام سواء كان فرضيا او وهميا او خارجيا وان المقادير
ان المقادير امور حقيقية لا تختلف باختلاف الاعتبار والمقدار الوهمي موجود في نفس الامر في ذلك الجسم الصغير الصلب سوا بقي
ذلك على ادلة نفي لابطال الجزء من جهة ودخل او على ادلة اخرى لابطال الجزء غير مذكورة والكلام هنا تحقيقي لا الزامي في تحقق
ان المقدار الوهمي كان في نفس الوهمية موجود هنا فيحصل هنا اربعة اجزاء موجودة في نفس الامر فلا وجه لاطالة بعضهم
هنا من غير فائدة قوله وهو لا ينافي المقول هذا اي قوله ذلك الجسم الانفكاك بالنظر الى ذاته حيث لا يحصل هنا من لم التقدم شأنه
بل هنا شيء فلا بد الاتصال والانفصال وهذا القدر كاف في اثبات الهيولى لما ذكرنا سابقا ان مقصود الشيخ بذلك الكلام اثبات
الهيولى وبالجملة لما ان الانفكاك بالفعل دليل على ثبوت الهيولى في الجسم كذلك قبول الانفكاك لما في الاجسام الصغار الصلبة كما ذهبوا اليها
ولما في الافلاك يدل على ثبوت الهيولى والتقرير واضح على المتفطن قوله ولا شبهة ان تماثل الاجزاء قال شارح التجريد القوشجي
ما حاصله ان هذا انما يرد لو بني دليل الشيخ على تماثل الاجسام الصغار وليس كذلك بل هو مبني على عدم انحصار النوع في الشخص اذ لو
لم ينحصر لتحقق الجزء الخارجي مما يوافقه في الماهية سواء الجسم البسيط الذي كان المفروض وهما جزءا منه او في جزء ويتم الدليل
المذكور على تقدير تحقق ذلك الثاني رجحا بان يقال ذلك المانع لا يكون لازم ماهية الجزئين المتصلين المفروضين في الجزء المفروض و
والا لا ينحصر نوع ذلك الجزء في شخص لانه لو وجد منه شخصان لكانا اثنين متباينين في الماهية وكان كل واحد منهما قابلا للانفصال
الانفكاكي الحاصل بينهما مع وجود المانع الذاتي عنه هذا خلف وان لم يكن المانع لازما بل عارضا مفارقا فلا شك ان امتناع الانفكاك
لعارض مفارق لا يقتضي الامتناع الذاتي المنافي للقبول الذاتي الذي هو مقصودنا اثبات تعني من قوله والا لا ينحصر نوع ذلك

الجزء



الجزء في شخص لانه لو وجد ان ذلك المانع لو كان لازما لماهية الجزئين المتصلين في الجزء المفروض وهما لا ينحصر نوع
ذلك الجزء في شخص لكن التالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالي فلتحقق الجزء الخارجي الموافق له في الماهية ولو صح ذلك لا
لم يتحقق ذلك الجزء الخارجي بل لا يمكن في القسمة الوهمية احد الشخصين في الجزء المفروض وهكذا واما بيان الملازمة فلان ذلك المانع
لو كان لازما للماهية لو لم ينحصر نوع ذلك الجزء في شخص لو وجد شخصان متميزان متساويان في الماهية بناء على ان عدم انحصار
النوع في شخص انما يكون بوجود فردين او اكثر في الخارج فح يكون كل واحد منهما قابلا للانفصال الانفكاكي الحاصل بينهما
مع وجود المانع هذا خلف وهذا التقرير بما وضح في كلامه خفي على بعضهم فظن ان اراد بقوله لانه لو وجد منه شخصان انه
لو لم ينحصر لو وجد منه شخصان كل منهما منفصل عن الاخر فاعترض عليه بمنع الملازمة لجواز ان يوجد شخصان يقتضي ماهيتهما اتصالهما
وان اراد انه لو لم ينحصر لو وجد منه شخصان ولو كانا متصلين فمسلم لكن قوله وكان كل منهما قابلا للانفكاك حينئذ ممنوع ولا يخفى
اندفاعه بما قررنا اذ الشارح الجديد يريد تحقق التالي والسند الذي ذكره باطل اذ لو اقتضى ماهية الشخصين الموجودين
الاتصال بينهما لزم ان يكونا شخصا واحدا لان وجود الشخصين انما يعلم من وجودهما ممتازا كل واحد منهما عن الاخر
كما لا يخفى فاحكم وبهذا ظهر ما قاله بعده ايضا من ان عدم انحصار نوع كل من الجزئين المتصلين في شخص ممنوع
لجواز ان يكون هناك نوعان يقتضي كل منهما الاتصال بالاخر انتهى وذلك لان ما ذكره انما هو انحصار نوع واحد في شخص
وبالجملة فهذا الدليل على ما قرره الفاضل القوشجي لا يخلو عن رزانة كما لا يخفى على ذوي فطانة لكن يخطر بالبال ان بناء الدليل على
تماثل الاجسام كما ذهب اليه جمع من الفضلاء كالامام الرازي وغيره اولى من بنائه على عدم انحصار النوع في شخص على ما ذهب
اليه الشارح الجديد وذلك لان عدم الانحصار اقتضى وجود فرد اخر محققا او موجودا فلا بد ان يكون تلك الافراد متماثلة
في الماهية حتى يصح على كل ما يصح على الاخر ويؤيد ما ذكرنا ان الشارح كلما اشار في تقرير البرهان الى كلام الامام بقوله
الرجوع الى كلامه ولعل الشارح الجديد اختار بناءه على عدم انحصار النوع في شخص دفعا للمنع الوارد على تماثل الاجسام من
اول الامر ومنهم من يفهم المقام فعليه ان يتكلم بما يوافق الكلام قوله اذ لنا ان نقول لم لا يجوز ان لا يكون الاجسام متماثلة
لان تلك الاجسام الصغار لغاية صغرها وعدم مشاهدة اثارها لا يجزم بتماثلها وعدم تماثلها بخلاف الافراد والاجزاء المشاهدة من
نوع واحد فانما لاتحاد اثارها يحكم عليها بالتماثل فاندفع ما قيل من ان ذلك منع خارج عن محله اذ لو التفت الى مثله لاد
الى انه لا اطلاع على تماثل اجزاء الماء وما لا يرتفع الامان عن تماثل افراد الانسان ومثله خارج عن محله لانا نمنع الاطلاع على
ما يكون كذلك بقدر الطاقة البشرية لا يقال كيف يتركب الجسم البسيط الواحد من اجسام مختلفة الماهية لانا نقول لا نسلم ان ذلك
المقتضي تركيب حقيقي ترتب الاثر الواحد عليه وليس لاجزائه هنا اثار ولو سلم فهذا التركيب متحد الاثر ولا كذلك ما نحن

من الاجسام البسيطة المختلفة الحقايق كالمولدات هذا قوله وقد نقل الفاضل هو المولى صدر الدين الشيرازي في حاشية التجريد وحاصله
منع الكبرى الثانية على تقدير ومنع الكبرى الرابعة على تقدير اخر في التشكيك الذي ذكرناه بيانه ان الكبرى الرابعة اولا اعني قولنا وكل ما هو
قابل للقسمة الوهمية فهو قابل للقسمة الانفكاكية وكذا الكبرى الثانية مع قولنا واذا كان كذلك لا يجوز على المتصلين ما على المنفصلين والكبرى
الرابعة مع قولنا واذا كان كذلك كان ذلك الجسم قابلا للانفكاك لكن الفاضل قررا ولا كلاما ثم رد الى منعه وحاصل كلامه ان هناك كثرتين
كثرة عارضة للجسم في ابتداء الخلقة كالاجسام العظام الصلبة وكثرة عارضة لها بعد الخلقة كالماء الواحد المنقسم الى الاجزاء الكثيرة و
عروض الكثرة الاولى اعم بحسب التحقق من عروض الكثرة الثانية اعني عروض الانفكاك بعد الاتصال والغرض منه ان عروض الاولى لا يستلزم
عروض الثانية لان الاولى تحقق في افراد الانسان والثانية في الطبيعة تأبى ان ينقسم انسان الى انسانين والا لكان الانسان الواحد كليا
وهو مع فيه هذا يقول ان اردتم بقولكم يجوز على المتصلين ما على المنفصلين من جواز الانفصال ولو بعد خلقهما موجودا واحدا
فممنوع لان ما يترتب على تماثل الاجسام انما هو جواز كون المتصلين امرين في ابتداء الخلقة لا جواز كونهما امرين بعد كونهما متصلا و
خلقهما موجودا واحدا لجواز ان يكون الماهية بجزئياتها عن الكثرة الاولى وابية عن الكثرة الثانية كالانسان وما يتفرع على تماثل
الاجسام انما هو جواز الكثرة الاولى لا الثانية وان اردتم بقولكم يجوز على المتصلين ما على المنفصلين من الانفصال ما هو الانفصال
ابتداء الخلقة فتلك الكبرى مسلمة لكن الكبرى الرابعة ممنوعة لانا لا نسلم انه لو جاز ذلك الانفصال في ابتداء الخلقة لكان قابلا للانفكاك اذ لا يلزم
من جواز الكثرة في ابتداء الخلقة جوازها بعدها فلا يثبت بطلان مذهب ديمقراطيس ما لم يثبت هذه الكبرى قوله وانت خبير بان
تجويز كون ذات ذينك المتصلين ارادة من ذلك ما كان مشتركا بين صورتي الوحدة والكثرة وقد اعترف به الفاضل حيث قال ان
زانه تلك الاجسام تتنافى الانفكاك ولا تنافى الكثرة وتلك الذات انما تحقق في ضمن البسيط عند الثاني وفي ضمن الجسم المعين عند الحكماء فيبين
تماثله اثبات الكبرى الرابعة بان يقال اذا جاز على المتصلين ما على المنفصلين من الانفصال في ابتداء الخلقة وكان ذلك الانفصال
على ذات تلك الاجسام الصالحة لعروض الانفكاك كان تلك الذات موجودة في المتصلين ايضا كان ذلك الجسم المنفصل المفهوم وحق قابلا للانفكاك
بعد الخلقة ايضا لان محل الانفصال انما هو ذات تلك الاجسام فكما انها موجودة في ابتداء الخلقة كذلك هي موجودة بعدها وبالجملة
فاذا جاز عروض الكثرة لتلك الاجسام في ابتداء الخلقة وما ذلك المعروض الا هي ذاتها يجوز عروضها لها بعد الخلقة ايضا
ذاتها ايضا وجواز عروض الكثرة لها بعد الخلقة لا يكون الا بقبول الانفكاك وقال المحشي ان يقال لو صح ما ذكرته يلزم ان
لا يكون عروض الكثرة في ابتداء الخلقة اعم من عروض الكثرة بعد الخلقة مع ان الفاضل بنى كلامه على عمومية الاول من الثاني اشار
الى دفعه بقوله وقوله والاول اعم وحاصله ان كون عروض الكثرة في ابتداء الخلقة اعم من عروض الانفكاك انما يكون اذا كان
معروض الكثرة جزء معروض الوحدة كما في النطفة الكثيرة والانسان الكثير واما اذا كان معروض الكثرة عين معروض الوحدة بان

بحد



يتحد الموضوعان كما هنا فلا يكون اعم بل يجوز ان يتحققا معا فكلما جاز عروض الكثرة في ابتداء الخلقة تحقق جواز عروض
الانفكاك بعدها ولما امكن ان يقال ان المذكور يدل على اعمية عروض الاول من عروض الثاني فيمكن للفاضل ان يستدل به على
ما ادعاه ولو فيما يتحد الموضوعان اجاب عنه بقوله ومثله المذكور وحاصله ان مثل المذكور لا يدل على الاعمية فيما يتحد الموضوعان
فان النطفة المصورة بصورة الانسان كما يجوز قبل تصورها بصورته ان يتصور بصورتي انسانين حتى تكون معروضة للكثرة
كذلك يجوز بعد كونها انسانا واحدا معروضا للكثرة بجواز انفكاك بعض اجزائه عن بعض فتعرض الكثرة لتلك الطبيعة
في ضمنها ايضا فلا يتحقق عروض الاولى بدون الثانية كما زعمه وظاهر ان هذا القدر لا يكفي في تقوية مذهب ديمقراطيس لانه
ان تلك الاجسام الصغار الصلبة لا تقبل الانفكاك لا الى اجزاء متماثلة او غير متماثلة فلا بد في تقوية مذهبهم من اثبات العموم
بين المفهومين وانى يكون ذلك ولما كان انقسام الانسان الى الاعضاء والاجزاء الكثيرة انقسام الشيء الى الاجزاء لم يلزم
من هذا الكلام ابطال دليل الشيخ المبني على تماثل الاجسام كما توهم هذا ثم ظاهر ان المراد بطبيعة الانسان هو النطفة الانسانية
على ما قرره المحشي هنا ولا معنى لحمله على النفس الناطقة اذ لا يعلق لها عروض الكثرة لا ابتداء ولا انتهاء فعلى
هذا معنى قوله والانسان الواحد اي ما هو معروض الوحدة ان ما كان انسانا واحدا في ابتداء الخلقة ولم يعرض له الكثرة
لا يجوز ان يصير متكثرا بعد الخلقة بان يكون انسانين مثلا والا لزم ان يكون الفرد الواحد كليا وهو مع وبالجملة
فما يكون معروضا للكثرة ابتداء كالنطفة يكون معروضا للكثرة انتهاء وما يكون معروضا للوحدة ابتداء كالانسان
الواحد يكون معروضا لها ايضا انتهاء فلا يثبت ما ذكره الفاضل في تقوية مذهب ديمقراطيس اعني العموم فيما يتحد
الموضوعان ويحتمل ان يكون معنى قوله اذ النطفة الخ ان النطفة الواحدة كما جاز عروض الكثرة لها ابتداء يجوز ان تكون
نطفتين جاز عروض الكثرة لها بعد الخلقة ايضا بان تصير نطفتين بعد وجودها في الرحم بشهادة التوأمين من
بخلاف الانسان الواحد فانه بعد كونه واحدا لا يجوز عروض الكثرة لا ابتداء ولا انتهاء لكنه بعيد جدا وما قيل من انه
ان اراد ان الموضوعين لا يتحدان في مادة الانسان فغير ان مادة الانسان الواحد تصير انسانين بعد ذلك وان اراد
انهما لا يتحدان في مجموع المادة والصورة الانسانية فالكلام في مجموع المادة والصورة النطفية فليس بشيء لان المراد هو
الثاني ولا شك ان مجموع المادة والصورة النطفية قابلة للكثرة ابتداء وانتهاء ولا كذلك مجموع المادة والصورة الانسانية
فانها لا تقبل الكثرة لا ابتداء ولا انتهاء ووجهه ان مجموع المادة والصورة الانسانية متشخص غير قابل للكثرة و
مجموع المادة والصورة النطفية قابلة لتشخصات كثيرة قوله وقوله والاول اعم بحسب التحقق من عروض الانفكاك
اي عموما من وجه لتحققهما في مجموع الاجسام وتحقق الاول بدون الثاني في الانسان والنطفة والاجزاء التي لا تتجزى

متمكنين في الاجسام الصغار الصلبة عند ديمقراطيس وتحقق الثاني بدون الاول في الجسم المخلوق واحد كالبحر والحجر العظيم
ولم يتعرض لتماثل خصوصية الثاني من الاول لان غرضه انما هو عدم استلزام احدهما للاخر وذلك كاف فيه ثم ان مراده بتماثل هو عموم
الاول من الثاني لو اتحد معروضاهما وهذا وان امكن ان تقوية مذهب ديمقراطيس اعلى انه اثبت العموم فيما يتحد المعروضان حتى يكون معروض
الكثرة اعم من معروض الانفصال فظهر بذلك تقوية المذهب المذكور ومراد المحشي ان العموم المذكور وان كان مسلما فيما يختلف
معروضاه لكنه لا يكون مسلما فيما يتحد فيه بل كلما جاز عروض الكثرة لمعروض اتحد جاز عروض الانفصال له وكذا الوحدة
والاتصال فيكون بين الاول والثاني او بين المعروضين مساواة فكلما جاز الاول جاز الثاني فعلى هذا يكون النسبة المعتبرة هنا بين
المتمكنين المتعاشين وح يكون مراد التماثل العموم المطلق لانه يقول كلما جاز الثاني جاز الاول من غير عكس واما اذا لوحظ العموم من
وجه كما اشرنا اليه فيكون النسبة المذكورة بين المطلقين المتعاشين وكان ظاهر هنا وهم لا يليق ان يلتفت اليها
زعموا عدم صحة القياس المنتظم في قوله وانت خبير الى قوله والاول بناء على عدم تكرر الوسط فيه او اختلاف جهتي القضايا فيها
ولم يعلموا ان بناء الكلام على التجويز فلا كلام في صحة القياس هنا ومنها ان الكلام ومنها ان الكلام في جواز المعروض فلا
يعنا ان نثبت اليه ومنها ان الحجة المذكورة لا يجوز انكارها ولم يعلموا ان المذكور هو الحجة فيما يتحد موضوعها وانت تعلم
غير صورة التخالف لا يفيد المراد **قوله** وما ان الانسان الواحد لا يجوز ان يصير اعوما قيل من ان الانسان الواحد يمكن ان يخلقه الله
او لا يجئ اذا انقسم يكون كل جزء منه انسانا كالحجر فليس بشيء لان الانسان الواحد لا يتعلق به الا نفس ناطقة واحدة فما ذكر
امر اخر غير ما نحن فيه الانسان وفيه كالحجر فيكون مع التغاير **قوله** وقد يجاب عنه امر كاير الهذي او رده الشارح هنا
بقوله ونحن نجيب عنه على وجه يتضمن ابطال مذهب ديمقراطيس بدل ابطال الشيخ اياه وحاصل ابطال السند الذي جوزه
الشارح بان يكون كل من الاجسام التي لا تنفصل فيها بالفعل قابلا للانفصال لانه كلما كان امتداد ذلك الجسم منفصلا للامتداد
المجموع المؤلف منه ومن غيره يلزم ان يكون ذلك الجسم قابلا للانفصال الى ما تقدم حتى فكذا الثاني مثله اما الملازمة فلان الامتداد
طبيعة نوعية لا يختلف مقتضاها في الاشخاص فاذا امكن للمجموع يمكن لذلك الجسم الصغير ايضا فذلك لا يأبى عن الانقسام
بالنظر الى ذاته كما انه لا يأبى عن الانقسام للمجموع منه ومن غيره فالوا من انه يجوز ان يكون قبول الانقسام الخارجي مقتضى
طبيعة الصغرى الحجر لا ليس بشيء لان الانقسام دائر على الامتداد وهو مشترك بين المجموع وبين ذلك الجسم فلا يتخلف مقتضاها
في الاشخاص على انه لو كان ذلك الانقسام مقتضى الطبيعة الصغير كان ممانع عن قبول الانفصال في ذلك الجسم كما منافرقا
وذلك لا ينافي الفعل الذي ثم الفرق بين هذا الجواب وبين دليل الشيخ ان الشيخ مبني على تماثل الاجسام في الماهية كما ذكرنا
وهذا مبني على الامتداد اي الصورة الجسمية التي هي طبيعة نوعية كما سيأتي من الشيخ لكن قد اشرنا الى ان دليل الشيخ

في قائل


في تماثل الاجسام وان كان هو المشهور فيما بينهم لكن الظاهر انه مبني ايضا على تماثل الصورة الجسمية وقد صرح به الشارح المحقق في شرح الاشارات
وقد يحمل عليه ايضا كلام الشيخ حيث قيد العارض المفارق بالخارج عن طبيعة الامتداد واشرنا ايضا الى ان المراد بتماثل الاجسام تماثلها
من حيث جسميتها وانه لم يرض به المحقق فبنى الدليل على تماثل الاجسام وبناؤه على تماثل الامتداد اي الصورة الجسمية يكون اولى امر واحد
بل التحقيق ان تماثل الاجسام وتماثل الامتداد ههنا متلازمان اذ لا يظهر آثار تلك الاجسام فتماثلها يستلزم تماثل الامتداد وبالعكس كما قيل
لكن المحشي وصاحب المواقف وغيره من المحققين حملوا مراد الشيخ على تماثل حقايق الاجسام لا على تماثل امتداداتها اي الصورة الجسمية
بناء على انه يرد على ما ذكره انه يجوز ان يكون الصورة الجسمية نوعية وهذا آبية عن قبول الانفكاك الخارجي وان لم تأب عنه الصورة الجسمية
والهيولى ولا يرد ذلك على الاول فليس بشيء لان الكلام ههنا في ذات الامتداد ولا شك ان ذات الامتداد لا تأبى عن قبول الانفكاك وعدم القبول
انما يأتي من الصورة النوعية ونحو ذلك من العوارض المفارقة بالنسبة الى ذات الامتداد الذي هو طبيعة نوعية لو كان ذلك العارض
لازما كما في الفلك او زائلا كما في الاجسام الصغار الصلبة مثلا تفرع عليه ما في شرح الاشارات وقد سبق من المحشي ان الفلك قابل للانقسام
للانقسام وان كان غير قابل للانقسام بالنسبة الى صورته النوعية نعم في كون الامتداد طبيعة نوعية كلام سيأتي لكن الكلام ههنا
على تقدير كونه طبيعة نوعية **قوله** فيقتضي كل منهما اي بالنظر الى ماهيته ما يقتضي الاخر بالنسبة الى ماهيته ايضا من جواز الانفكاك
الخارجي وليس معنى هذا الكلام فيقتضي كل فرد من افراد الماهية ما يقتضيه الاخر من مشخصاته لانه مع بطلانه في نفسه غير متبادر
من المسوق قطعا فلا معنى لما طال في هذا المقام من ان كلا من امتداد ذلك الجسم وامتداد المجموع يقتضي بالنظر الى ماهيته
الامتدادية ما يقتضي الاخر **قوله** قيل لانم وجود الامتداد في المتصل المذكور يعني الكلام ظاهر في ان مقصوده منع الامتداد الخارجي
لقبول الانفكاك كما هو مذهب المحجوب والا فليس يتصور منع وجود مطلق الامتداد في الجسم وان صغيرا صلبا وقد صرح بانه جوهر
قابل للانقسام في بحث الانقسام وقد سبق ان الشيء وجزءه وان حمل الانقسام فيه على الوهمي الشامل للفرضي لكن المحشي حمله على الانقسام
الخارجي فهذا الكلام منع لكون الامتداد بمعنى قبول الابعاد الثلاث لكون الامتداد طبيعة نوعية يعني انا لانم ان الامتداد
طبيعة نوعية وانما يكون لو كان في هذا الجسم الصغير متصل امتداد خارجي منقسم في الخارج وهو ممنوع لمعنى قوله ولئن سلم وجود
الامتداد ولئن سلم وجود مطلق الامتداد لكن لا يثبت بذلك تماثله مع امتداد المجموع حتى يثبت بذلك كون الامتداد طبيعة نوعية
على ما هو مبنى الجواب **قوله** فان الامتداد اي الخارجي مستلزم يعني ان ذلك الامتداد الخارجي مستلزم لوجوده متصلا بالفعل المستلزم لقبول
الانقسام بالفعل وهو اولى الكلام فان ذلك اللازم ممنوعا لكن الملزوم ممنوعا بناء على ان ضعف اللازم يستلزم ضعف الملزوم بدون
العكس فهذا السند اخص من ضعف المقدمة وهو نوع اخر من السند ينفع المناظر به كما تقرر في الاداب كما هو على انا لانم وجود
الامتداد في المتصل المذكور ولا لازمه وهو قبول الانقسام قطعا منع الملزوم فلا حاجة الا ما قيل في توجيهه من ان مراده ان وجود الامتداد بالفعل

مع قبول الانقسام الفعلي منها زمان فمن يمنع احدهما يمنع الاخر قوله ثم معنى تماثل وتشاركه فانه اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال معنى التصور
منع تماثل امتدادي الجسم لا امتداد الجسم اذ فلان في امتداد مجموع الشيئين كذلك في امتداد المتصل الثنيين ايضا ولو كانت في احدهما خارجية وفي الاخر
ذهنية وهذا القدر من التماثل لا يكون الامتدادين متماثلين متحدين بالماهية لما اشار اليه المحشي وحاصل الدفع ان المراد بالثنيين في الجسم وهمية ذهني
المجموع خارجية ولا يجري معنى التماثل والتساوي والتخالف بين موهومة وخارجية فيجوز ان يكون بحقيقة نوعية في الامتداد الموهوم غير حقيقة
نوعية للامتداد الخارجي حتى يكون مطلق الامتداد طبيعة جنسية كل نوع منه يخصه بفصل مغاير لفصل الاخر فلا يلزم من الانقسام الخارجي
للمجموع انقسام ذلك الجسم المتصل فمعنى قوله على الاثنينية يجب التوافق لا على الاثنينية المتوهمة ان هذه الامور من التماثل والتساوي انما
توجد في الامور الواقعية الخارجية لا في الامور المتوهمة المخترعة التي هي كانيات الاغوال ولذا قال وليس هناك جزان يجب نفس الامر حتى
يكونا متماثلين او متساويين واذا لم يوجد هذه الامور في الامور الموهومة فكيف يقال ان الاثنينية الموهومة متماثلة ومشابهة للاثنينية
الموافقة فيلزم على الكل ما يلزم على الثانية من الانفكاك الخارجي وبهذا التحقيق اندفع البحث الذي ذكره المحشي ان الكلام في تماثل الاثنينية
الموهومة لا الاثنينية الموافقة ليلزم على الكل ما يلزم على الثانية ووقوع الاثنينية بين المتصلة وبين المنفصلين لا يقتضي قوله فان الفرض
ما له تعيين وتميز في نفس الامر يعني ان الحكم بان هذا مماثل لذلك او مساو له يحتاج الى تعيين المماثل والمساوي مثل تعيين المماثل له
والمساوي له ومعلوم انه ليس في الجسم المتصل جزان متعينان ومتميزان في نفس الامر حتى يصح الحكم عليهما بانهما متماثلان او متساويان
لان المجموع من الجزئين ثم ذلك الجزان متماثلان ومتشابهان لكن الكلام ليس في ذلك فالضمير في قوله حتى يكونا متماثلين راجع الى
الجزئين وارجاعه الى الجسم المتصل والمجموع بعيد من سوق الكلام وان صح من جهة المعنى بناء على ان الغرض منع تماثلهما لكن على هذا
يكون قوله ولا يلزم من اه مستدركا فتفطن وان لم يتفطن له فبعد … وبهذا تبين اندفاع ما قيل من ان التعين الذهني كاف في
الحكم الفرضي الامري وذلك لان ذلك التعين انما يكفي في ذلك لو كان ذلك التعين مطابقا لما في نفس الامر ومخالفا لا يسلم ذلك
ذلك التعين من قبيل انيات الاغوال بل يرد عليه قوله ولا يلزم من الاثنينية الموهومة الا التماثل الموهوم اه واما ما يقال من ان الحكم قابل
للانقسام الفرضي يستلزم ان يكون ذوات الاقسام موجودة في نفس الامر فمبني على زعمهم وان كان غير مطابق للواقع على ان ذلك
علم اجمالي لا يتحقق فيه الاستلزام المذكور هكذا ينبغي ان يفهم قوله فلان وجود الامتداد اي الخارجي لما اشرنا اليه في كلام
لا يستلزم وجود خط بالفعل كما زعم حتى يصح منه منع الملازمة اذ المراد بالامتداد في كلام المحشي ما ينبغي نفيه موهوما بوجه ما لا في
فقط فمع تقدير ان يكون ذلك الامتداد خارجيا لا يلزم ان يوجد هناك خط بالفعل لجواز ان يوجد هنا سطح واحد مستدير
بان يكون ذلك الجسم المتصل كريا او نقطة وسطح مستدير بان يكون مخروطيا وحاصله ان هذا السند لا يصلح للسندية اذ لا
هنا ما ذكره كما قيل من انه كلام على السند الاخص من خفاء المقدمة الممنوعة ومثله خارج عن قانون التوجيه قطعا واما توجيه كلام

المقابل



المقابل مجرد على التنبيه ومراده لزوم تحقق مقدار ممتد للقسمة خطا او سطحا او جسما او مراده من خط بالفعل نحو سطح من
قبيل ذكر المحل وارادة الحال فلا يدفع ما ورد على ظاهره على ان توجيه الاخير غير تام اذ يرد عليه جواز كون المقدار خطا بالفعل فافهم قوله
واما ثانيا فيراد على قوله ولو سلم وجود الامتداد فيه يعني يستفاد من كلام القائل انه حمل الامتداد في كلام المحشي على المقدار المنقسم الى انواع
متخالفة ولا شيء التماثل بين الامتدادين وليس كذلك بل مراده هو الامر الممتد في الجهات الثلث وهو الصورة الجسمية وهي طبيعة
نوعية كما سيجيء من الشيخ فاذا جاز لها الانقسام في فرد لها في المجموع جاز لها الانقسام في فرد اخر لها في ذلك الجسم الصغير لان الطبيعة
النوعية متماثلة الافراد وامتناع الانفكاك لامر خارج لا يمنع القبول الذاتي وقد اشار الى هذا المعنى بقوله والموصوف خارج عنها يعني
بعد ما ثبت ان الامتداد اي الصورة الجسمية طبيعة نوعية يكون وصف كونه غير قابل للقسمة بالفعل كما اشار اليه القائل خارجا
عن تلك الطبيعة من جهة تحقق يكون ذلك الامتناع لمانع خارج عن ذات ذلك الجسم وهو لا ينافي القبول الذاتي المراد هنا وما قيل من ان
لذلك القائل ان يمنع نوعية الصورة الجسمية لجواز ان يمنع نوعية المقدار المنقسم الى انواع متخالفة فليس بشيء لان كلام المحشي مبني على كون
الصورة الجسمية نوعا كما هو مذهب الشيخ … عليه ثم ان في كل من احد الشقين على الاخر فليس بين الفارق مطلقا عن اولوية منع الثاني كما
زعمه قوله واما ثالثا فيراد على قوله ثم الشيئان اه يعني انه لا حاجة في اثبات تماثل الامتدادين على اعتبار تماثل الاثنينية الموهومة مع الاثنينية
الواقعية حتى يرد عليه انه لا تماثل بين الموهوم والمحقق بل يثبت ذلك التماثل بالاثنينية الواقعة بين المتصل وهو الجسم الصغير الذي
فيه الجزان وبين المنفصلين وهو المجموع الحاصل من ذلك الجسم ومن جزء من غيره فاحتاج الى الاثنينية الموهومة هذا لكن كلام القائل
مبني على ما فهمه من كلام المحشي فافهم ثم ان ثبوت ذلك التماثل بالاثنينية الواقعية بان يقال اذا كان ذلك الامتداد للجسم الصغير والامتداد
المجموع في كون كل منهما صورة جسمية من غير الكلام فيهما لكان هذا … الكلام التقسيم حق فلذا اشار الى ما قيل من ان الاثنينية
الواقعية انما تكفي في التماثل المذكور لو كان الصورة الجسمية طبيعة نوعية والا فالاثنينية متحققة في فرد من الانسان والفرس ليس
بشيء اذ ليس الغرض منه ان التماثل يثبت بمجرد الاثنينية الواقعية حتى يرد ما ذكره بل مراده ان التماثل الذي ادعاه المحشي يثبت
هنا بالاثنينية الموافقة المشتركة من كل وجه كما قررناه آنفا وكلامه في الا ما ذكرنا في ترجيحين من ان كلامه مبني على كون الصورة
الجسمية طبيعة نوعية قوله وتحقيق اه لا يخفى ان يرد على هذا التحقيق انه يجوز ان يكون الصورة النوعية لتلك الاجسام الصغار مانعة عن قبول
الانفكاك وان كان الصورة الجسمية والهيولى قابلتين له بالنظر الى ذاتيهما وهذا لا ينافي كون تلك الاجسام متماثلة ولو اثبت
صورة نوعية في تلك الاجسام امتدادا خارجيا كما ذهب اليه المتكلم في ابطال الجزء الذي لا يتجزى حتى اضطر مثبتو الجزء الى القول
بتفكك اجزاء الرحى لا يتم هذا الكلام ايضا فانه يبطل كون الصورة النوعية لتلك الاجسام مانعة عن قبول الانفكاك الخارجي ايضا
لانها لكونها جزءا من الجسم مانع عن مقتضى الذاتي لانا نقول الكلام في ذوات الاجسام من حيث جسميتها لا من حيث نوعيتها وقد

سبق من الشارح تحرير البحث به ولما كان لا امتداد طبيعة نوعية متفاوتة لا فراد فانا وقع على الجسم بل على ان يقع على جزء الجسم والصورة النوعية
بالنظر الى ذاته لان الاجسام من قبيل الاعراض الخارجية اللازمة وذلك لانه قبول لذاته وقد اشار الشيخ في الاشارات وبعض كتبه المحقق ههنا
على ان المتصل قابل للانفكاك بالنظر الى ذاته وانه لم يقيد بالنظر الى عارض مفارق خارج عن طبيعته لا مشتركا لازم لا ينفي ايضا على ان لا
يصلح كالصلبة فانه قابل للانفكاك بالنظر الى ذاته وانه لم نقيده بالنظر الى عارض مفارق ذلك ولو كان الامر كما زعمه من لا لزم ان
لا يثبت الهيولى في الافلاك بعين ما ذكر في تحقيق ان الافلاك لا تقبل الانفكاك بالنظر الى صورها النوعية لكونها جزءا منها فعلى هذا لا حاجة
في بيان ابطال انقسام الاجسام الصغار الى الاثبات لا امتداد الخارجي فيما بدو ... حتى يرد عليه ايضا انه لا يثبت الهيولى فالكلام يبطل
لون الصورة النوعية لكل الاجسام مانعة عن قبول الانفكاك الخارجي وتحقق انه بعد ما ثبت لون الصورة الجسمية طبيعة نوعية يندفع
الاعتراض بمذهب ديمقراطيس ويتم تقرير اصحاب وان خفي هذا على من اطلاق وفي ما قال قوله ليس له وجه ظاهر اقول بل له وجه
ظاهر فان المعترض ههنا اثبات الهيولى في جميع الاجسام البسيطة اي غير مركبة من اجسام مختلفة الحقايق لكنه لو سلم في ذلك بالا
... هذا الانفكاك لما لم ينكشف واما الايراد بمذهب ديمقراطيس مورد عليه على تقدير خان بطل مذهب يصح لا سند لا عم لا يلزم
ثم لا يصح لا سند لا عيا تجزئته وقد بقي ههنا ما يتعلق به وللاشارة اشار به هذا الكلام الى جواز تخصيص البعض ههنا بمذهب ديمقراطيس
حتى يصح قول المصو والا لزم تجزئ من غير تكلف امر هنا لمانع مغير سابق لكن يرد الاعتراض بمذهب ديمقراطيس على الدعوى
في الحالات رأيه بقوله فان تم ان هذه الاجسام متصلة **قوله** يتوجه هذا القول اي الحكم بان الظاهر اسقاط لفظ البعض
ما يقتضيه التعبير بقوله يتوجه هذا القول وان كان عنوان الحاشية يقتضي ظاهرا ان يكون المراد به توجه قول الشارح ليس له وجه ظ
مع انك قد عرفت مراد الشارح بما ذكره فلا يصلح ان يكون ما ذكره المحشي مراد الشارح ولا ان نقول مراده بيان الوجه الخفي اشار
اليه بقوله ليس له وجه ظ بدل عليه ما نقل عنه ههنا حيث قال يعني كانه قيل انك قلت ليس له وجه ظاهر فما وجهه الخفي فقال توجيهه
انه وانما كان غير ظاهر بناء على ما اشتهر من ان المحوج عنده هو الجسم البسيط انتهى قوله مراده توجيه قول الشارح كما عرفت ان
مقصود الشارح مغاير لما ذكره المحشي وما قيل في بيانه فساد ذلك القول من ان ما ذكره الشارح والمتقدم في دليل الهيولى لو كان جاريا
ان المحوج عنده هو الجسم البسيط مطلق لم يكن لايراد البحث السابق وجه ولما احتاج الشيخ الى ابطال مذهب ديمقراطيس فلا يكون
جدا فان المراد بالمعترض ههنا ان لا يكون مؤلفا من اجسام اصلا وذلك لانا وكما عدا مذهب ديمقراطيس من المذاهب الاربعة
فيكون لايراد البحث السابق وجه ههنا ويحتاج الشيخ ايضا الى ابطال مذهب ديمقراطيس يدل على ما ذكرنا ان الشارح المحقق
لما ذكر قسم الجسم الى مفرد ومؤلف وقرر المذاهب الاربعة في الجسم المفرد ثم بعد اثبات الهيولى في الجسم المفرد ببرهانه شرع
الى ابطال مذهب ديمقراطيس لاجل ذلك فاحفظه فانه قد سبق من المحشي ايضا في مبحث ابطال الجزء انه ان كان اختلافهم ههنا

في حقيقة

92

في حقيقة الجسم البسيط اي غير مركب من اجسام مختلفة الطبائع فيجري فيه المذاهب الخمسة والا كان اختلافهم في الجسم المفرد اي غير مركب
من الاجسام فيجري فيه المذاهب ما عدا مذهب ديمقراطيس هذا **قوله** اذ فيه لا اختلاف اي في المركب من الهيولى والصورة اي لا في الجسم البسيط
اي غير مركب من اجسام مختلفة الحقايق لو تركب من اجسام متفقة الحقايق ولا فيما هذا يكون المفرد بسيطا من غير عكس فانا كان
اختلافهم في الجسم المفرد دون البسيط لان المفرد اصل بالنسبة الى البسيط وحين ثبت تركيب المفرد من الهيولى والصورة او من الاجزاء ثبت
تركيب البسيط من احد الامرين قطعا ولذا اختار الشيخ في الاشارات وشارحه بيان الاختلاف ههنا في الجسم المفرد وان اختار في كتبه
وغيره بيانه الاختلاف في الجسم البسيط ولما كان اختلافهم ههنا في الجسم المفرد على مذاق القائلين بقوم قول المصو والا لزم تجزئ على اثبات
ان كل جسم مفرد متصل اذ لو كان بعضه غير متصل لزم الجزء او ما في حكمه اذ لا امكان للانتهاء الى اجسام لا تنفصل فيها فبطل
في اسقاط لفظ البعض من المتن ثم يرد مذهب ديمقراطيس ايضا ويحتاج الى الابطال كما فعله الشيخ والشارح المحقق فما اشار
اليه المحشي من ان الاختلاف في البسيط لا في المفرد انتهى محل نظر وكذا ما قيل من ان كون الاختلاف في الجسم المفرد لا في مطلق البسيط
محل نظر انتهى محل نظر والصحيح من هذا القول انه نافي ههنا للمحاكمة امر تؤيد كون الاختلاف في البسيط لا في المفرد واني يكون
ذلك بعد ما اطلعت على ما ذكرناه وانضح ايضا بهذا التحقيق ما قاله من ان الجسم البسيط والمفرد عند الحكماء واحد فلا يصح
الحصر المذكور من المحشي لا اصلا ولا حاشية انتهى ولم يعرف ان مرادهم بالجسم البسيط ما لا يتركب من اجسام مختلفة الحقايق وكذا
وجد فيه التركيب اولا وان الجسم المفرد ما لا يتركب من اجسام اصلا ومع وضوح الفرق بينهما ادعى تساويهما ان كون الاختلاف
ههنا في البسيط او في المفرد مشهور بينهم بحيث لا يخفى على احد لكن متى كان ذلك مما يخفى عن الحاشية بما نظا في بيانه **قوله** لئلا
يتوهم تنافيه لما سيجيء وذلك التوهم لان المراد بالمتصل هو الجسم المركب من جزئين وظ ان كونه قابلا للانفصال انما يكون بكون كل
جزء منه قابلا له فلو لم يفسر القبول ههنا بما ذكره بل كان المراد منه الانفصال به حقيقة لزم التنافي لما ذكره بعده من عدم
الصورة الجسمية بالانفصال حقيقة فاشار بهذا التفسير الى ان القبول ههنا بمعنى التطرق اعم من ان يكون الانفصال به حقيقة او
مجازا واشار ايضا الى ان القبول بمعنى الانفصال حقيقة وذلك انما يوجد في الامر الاخر لا في الصورة ولا في الجسم فاندفع ما قيل
لا وجه لهذا التوهم ان الكلام ههنا في الجسم لا في الصورة وما قيل ايضا من ان المحكوم عليه بالقابل للانفصال في الاول هو المتصل
الاعم لا الصورة الجسمية بخصوصها والمحكوم عليه بعدمه في الثاني هو الصورة الجسمية بخصوصها فلم يتوهم
التنافي انتهى وما قيل ايضا من ان هذا التوهم مبني على توهم ان الجسم هو الصورة مع ان المقصود تنبيه وعلى انكار كون التعبير في
الموضعين حقيقة مع انه في الاول مطلق عن الحقيقة وفي الثاني مقيد بها انتهى ووجه الاندفاع ظاهر لان التوهم المذكور لما كان
مبنيا على ان كون الجسم المتصل قابلا للانفصال انما يكون بكون كل جزء منه قابلا له وذلك لا ينافي ما بان من عدم كون الصورة

بجسمية فالملازم لا يدفع هذا الاشتباه من تفسير القبول بمعنى آخر غير ما سيأتي ثم ان القبول هنا مطلق عن قيد التحقيقية مبني على حذف التعبير
وليس هذا امرا آخر غير التعبير على ما زعمه بعض الشارحين قوله اذ القبول علة للشيء لا للمثنى لما توهم اذ لا معنى له بما يلاحظ بمعنى آخر اذ القبول
ههنا اعم من الحقيقي والمجازي لما ان المراد بقوله ما يطرأ عليه الانفصال والقبول بهذا المعنى هو القدر الضروري في الجسم وعلى ما سيأتي بمعنى
القبول الحقيقي وما انصاف الواقعي ولا منافاة بينهما وليس المراد بالقبول ههنا هو القبول الغير الحقيقي اعني الذي لا ينافي التلبس بالمقبول لما توهم
ذلك من تفسير الطريان بناء على ان يقتضي الانعدام المطري عليه عند وجود الطاري لما هو المشهور لان تفسير الطريان بالقبول مجاز
انما يصح لو كان المراد بالجسم ههنا مجرد الصورة الجسمية وقد عرفت انه ليس كذلك على ان الطريان هنا اعم من الانفصال الحقيقي
والمجازي للقطع بان المعدوم لما انه طار على الماهية الموجودة طار على الماهية المطلقة مع ان الانعدام المطرد عليه لا يتصور في الشأني ثم ان
المعروض هذه المقدمة ضرورية ولم يستدل عليها فيظهر من كلامه ان المقدر الضروري هو ان الجسم من شأنه ان يطرأ عليه الانفصال
اعم من ان يكون المتصف به حقيقة نفس ذلك الجسم او شيء آخر فيه بعضه شبيه به مجازا بوكلهم نقدا به في العرف
واما كون المتصف الحقيقي هو هو بمعنى لا آخر لا الصورة الجسمية ولا الجزء حركه ولا الهيولى فاحكام نظرية تثبت بعدها
عدم كونه هو الهيولى والصورة الجسمية فظاهر مما ذكره الشارح واما عدم كونه مركبا منهما فلان لزم مما ذكره ايضا هذا او ما فيه من ان
صرح الشارح وهو ان قوله يطرأ عليه الانفصال انما يصح ان يكون تفسيرا للقبول لا للقابل وكلام المحشي يدل على انه تفسير للقبول وما في بعض
نسخ الشرح من قوله لان يطرأ عليه الانفصال يدل على انه تفسير للمقبول وتحرير عبارته بانه لما استحال كون الصورة الجسمية وهو نفس الجسم
حقيقة بالانفصال لم يكن شيء منهما قابلا حقيقيا ايضا اذ القبول اما بمعنى الامكان او بمعنى ما يعم الثاني فتعميم القبول من الحقيقي والمجازي
لما دل عليه عبارة الطريان مستلزم لتعميم القابل من الحقيقي والمجازي فهو تفسير للملزوم فليس بشيء اما اولا فلان القبول ههنا
عبارة عن الانفعال ليس الا فتفسيره بالطريان الانفصال لا يكون تفسيرا له وان بني على ذلك على ان الطريان عبارة عن امكان الانفصال
او عن قوته لما هو الظاهر من كلامه في كونه خلاف الظاهر قطعا يستلزم التعدد المذكور في القابل الا في الانفصال لان القبول عبارة عن الامكان او
القوة واما ثانيا فلان هذا التوجيه لا يدفع منافاة كلام المحشي للكلام كما لا يخفى على انه لا يدفع ذلك والحق ان ذلك التعبير من المحشي
تفسير للقبول ولا معنى لكونه تفسير المقبول وما وقع في بعض نسخ الشرح فمن تحريف الناسخين وعلى تقدير وقوعه فلا بد من ان
يحمل الطريان على الطريان بالفعل لئلا يلزم ما ذكرناه في نسبة القبول اليه وتحقيق كلام المصنف على ما اراده المحشي ان ذلك الجسم المتصل قابل
للانفصال اي يطرأ عليه ذلك على معنى انه يتصف به حقيقة او مجازا فلا بد حينئذ من قابل له حقيقة وذلك القابل لا يكون مبدأ
ولا صورة بل جوهرا آخر وراء ذلك فهو بمعنى من الهيولى فلا يلزم اشتمال الانفصال على المجاز لان ذلك القابل لا آخر يستلزم انعدام الجسم
حقيقة او مجازا عند المجرد بعد فلا يكون الانفصال للجسم الا قسمين اعداما له وايجادا الجسمين آخرين من كتم العدم على ما هو

من مبرهنا

93

من مبرهنات قوله فقد يقال ان الانفصال حاصل من لزوم الاتصال للمقدار والصورة الجسمية من طرف الاشراقيين لا يرجع الا مع دليل
لما اثار اليه بقوله وانعدام ذات الجسم اي لا نسلم ذلك اللزوم لجواز ان يكون كل منهما من عوارض الصورة الجسمية وقوله فانه
اذا ورد الانفصال عليها انعدمت هوية ذلك لجواز ان لا يكون الجسم في حد ذاته متصلا ولا منفصلا فالملازم منهما انما يكون
وصف الاتصال لذات الجسم كما هو شأن العوارض المفارقة المتعاقبة كالابيض والاسود والمتحرك والساكن وغير ذلك المتعاقبة على الاشياء فلا يلزم
من زوال واحد من هذه العوارض المتعاقبة عليه زوال الشخص الا ان يبدل ولا تبدله كذلك لا يلزم من زوال الاتصال زوال ذات الجسم
فلما جاز ان يكون الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة من العوارض المفارقة للهيولى حتى لم تكن يجوز ان يكون تلك العوارض
مفارقة للجسم عندنا فلا يثبت الهيولى ما لم يثبت لزوم الاتصال للجسم وما قيل من انه بعد ما ثبت ان ذلك المتصل متصل في نفسه بالذات
السابق لا وجه لمنع هذا ههنا لانه ان منع هذا الكلام ثم هذا اي الاتصال والا فليمنع مقدمة من مقدمات ذلك الدليل لما قال الشيخ
انتهى فغلط لان اثبات ذلك بالكلام السابق انما هو في الانفصال بالفعل لا الاتصال الضروري وان سلم فان اثباته بالكلام المذكور انما هو في الاتصال
الضروري المحرز لان كل جسم متصل في نفسه ضرورة وما لم يثبت هذه المقدمة لا يثبت الهيولى ولذا احتاج الشيخ وجمهور الاشراقيين الى اثبات
لزوم الاتصال بعد الكلام السابق كذا قيل ولا يخفى ما فيه فانه لو ثبت لزوم الاتصال الضروري بمجرد الدليل لم يثبت الهيولى في جميع الاجسام
على ما هو صريح كلام المصنف فالحق في بيان ذلك الغلط ان يقال ما ثبت بالدليل السابق انما هو اتصال بعض الاجسام بل جميعها في الجملة
بحيث يلزم من زواله الجزء الذي لا يتجزى وذلك الاتصال كاف في ثبوت الهيولى اذ لا يتلزم الحصر والتمامية الهيولى بلزوم الاتصال المخصوص
لماهية الجسم ولا يلزم من ثبوت الاتصال المطلق للجسم ثبوت لزوم الاتصال المخصوص له ولذا احتاج بعد بيان الاتصال المطلق الى
بيان لزوم الاتصال المخصوص لماهية الجسم حتى يثبت الهيولى قوله واقول في اثبات الجسم اي لزوم الاتصال المخصوص لماهية
الجسم وحاصله ان فصل الجسم وهو القابل للابعاد يقتضيه فيكون لازما لماهية الجسم فيكون هذا الكلام اثباتا للمقدمة الممنوعة بالدليل
لما هو الظاهر او بوطن ابطال السند اعني قوله فانه يجوز ان لا يكون متصلا ولا منفصلا قوله ان افراد الجواهر يعني افراد الجسم لان
الكلام فيه لا جل قوله مستقيمة من الموضوع الذي هو مدار كلامه ههنا لا مشتمل الجواهر بذلك المقابل وقيل للكافرة الا ان الجوهر
للقابل الذي هو مكان لزوم الاتصال لما يدل عليه تعريفه بانه جوهر قابل للابعاد سواء كان الجوهر جوهرا عارضا لما ذهب اليه البعض
ممكنا او عرضا عاما لما ذهب اليه المحققون تبعه بناء على ان المميز لا يجب ان يكون مميزا عن مشاركه في الجنس بل قد يكون مميزا لماهية
عن مشاركها في الوجود او في بعض العوارض كما في الماهيات البسيطة الثابتة وتحقق ان هذا الكلام من المحشي مبني على كون الجوهر جنسا
عاليا لما تحته من الاقسام الاربعة عند الاشراقيين وهي العقل والنفس والصورة الجسمية والمكان ومن الاقسام الخمسة عند المشائين
وهي الثلثة الاول والهيولى والجسم ثم ان المراد بافراد الجواهر جزئيات الانواع المذكورة ولا شك ان الاول غني ذاتي عن الموضوع

ضرورة انه اعتبر فانه بشيء فلم اغني عن الموضوع اي المحل الذي تقوم وتتشخص به لا يقال هذا لا يجري في الصورة الجسمية لانها تحتاج
الى الهيولى لانا نقول الكلام هاهنا في اثباته وما ضر ذلك في هذا الدليل انما هو الجسم فافهم قوله لان العقل اذا لاحظها يعني نعلم قطعا ان
افراد الجواهر لو لاحظها العقل بذواتها وماهياتها وقطع النظر عن الامور الخارجة عنها وجدها تحكم ماعليها بحكم عليها بانها ليست
من احوال الشيء وعوارضه القائمة به بناء على ان الاستغناء عن الموضوع الذي هو مفهوم الجوهر اقتضى ذلك لو لاحظها العقل ملاحظتها بماهياتها
وحقايقها لا لما فيه ما تحمل من ان ملاحظة جميع تلك الافراد بماهياتها وحقايقها محال ان الكلام مبني على الفرض والتقدير على ان الحكم
على شيء لا يقتضي تصور المحكوم عليه بحقيقته الا ترى انا نحكم على واجب الوجود تعالى بل بغيره من الاشياء مع عدم تصورنا اياه بكنه حقيقته
فالفرض هاهنا ان هو حاصل العقل مع افراد تلك الجواهر بعدم كونها من احوال الشيء وذلك لا يقتضي تصورها بحقايقها وان وهم
العبارة ذلك ثم ان قطع النظر هاهنا عن الامور الخارجة عنها انما هو بالنظر الى ذات المحكوم عليه وذلك ينافي الحكم عليها بانها
ليست من احوال الشيء لان قطع النظر في ذات المحكوم عليه لا ينافي عدم القطع حين الحكم فاندفع ما قيل من ان قطع النظر عن الامور الخارجة
عنها يقتضي قطع النظر عن كونه من احوال الشيء اخر وعن نفس شيء اخر فكيف يحكم العقل بعد ذلك القطع بانه ليس من احوال شيء اخر
ونحو ان كونه ليس من احوال الشيء اخر من صفاته وقطع النظر فيها عن الامور الخارجة عنها لا ينافي الحكم عليها باوصافها اللازمة
لها قوله ومجردا اي ثابتة بالبراهين اليقينية المغنية فيه على اثباته الموصل دلالة للاجسام في هذا المعنى اي الاستغناء عن الموضوع
ومثل ان المراد بالاستغناء الاستغناء المطلق عن الموضوع لئلا يلزم ان يكون هذا الكلام للواجب تعالى فيلزم المتولية في ذاته تعالى لانه تعالى
مجانس شيئا من الممكنات كما هو الحق ومثل ان عنوان قوله ان افراد الجواهر المخصوص بالاستغناء بالممكن فلا حاجة في ذلك الى حمل قوله هذا
المعنى اثباته الى الجوهر مع دلالته بقي ان المجردات غير ثابتة عند المتكلمين فلا يكون هذا الكلام في مقابلتهم الا ان يقال الكلام هاهنا
مع الاشراقيين المعترفين بوجودها مع انا اشرنا الى ان المراد ثبوت تلك المجردات بالبراهين الصادقة هاهنا قوله والاجسام مباينة
لذوات المجردات لتباين اثارها واختلاف لوازمها وذلك لان تباين الاثار واختلافها يدل على تباين الملزومات وتخالف حقايقها قطعا
فهذا فلا بد للاجسام من مميز ذاتي يميزها عن المجردات لا بالمجردات المباينة لماهية الجسم المذكور في المعنى المذكور من مميز ذاتي يميز بعضها
عن بعض وعن الاجسام وهذا ضروري بعد ثبوت تباين الاثار والاشتراك في معنى هو الاستغناء عن الموضوع اعني الجوهرية واما تجويز
الاشراقيون من امتياز بعض الاجسام عن بعض بالعوارض وكذا عن المجردات ايضا فباطل عندهم لانه يلزم نفي الامر لانه على هذا
يكون الاجسام متحدة مع المجردات في الماهية ويكون الاختلاف بينها بالعوارض وهو باطل قطعا ثم انه لا بد ح من تخصيص بعضها
ببعض الاثار من مرجح اذ الفاعل تعالى موجب عندهم فيلزم ح تخصيص بعض العوارض ببعض الاجسام محالا من الواجب تعالى ثم لو كان
الفاعل تعالى مختارا لا يلزم ذلك المتكلم وبالجملة الاثار والعوارض مستندة الى الاجسام تقتضي وجود امر ذاتي فيها يميزها عن

المجردات



المجردات يصح استناد تلك الاثار والعوارض اليها لئلا يلزم التحكم من الفاعل الموجب عندهم فان زعم الاشراقيون كون الفاعل
تعالى موجبا كما هو الظاهر يلزم الحجة بذكر لهم نحو بالحلاف نفي الامر وعندهم والا فيكون بالطلاق نفي الامر علي فائدة هذا وان كان
الشبهة في ايجاد الواجب تعالى مجروحة فاندفع ما قيل من انه قد منع الاشراقيون الاحتياج الى التمييز الذاتي وجوز وانما يتميز بالاعراض
فلا يكون هذا الكلام في مقابلتهم انتهى لان الكلام هاهنا تحقيقي لا الزامي على ان الالزام يمكن ايضا لما عرفت قوله وليس ذلك الا
بقبول الابعاد او التحيز يعني ان المميز الذاتي للجسم اما قبول الابعاد واما التحيز والتمكن وامثالها من العوارض المفارقة التي تؤخذ من
الامر الخارج كالشكل العارض للجسم بواسطة المقدار وحدود الخارج عن الجسم وكقبول الاشارة والتمكن فانهما مما يؤخذ من الخارج عن
الجسم كالتحيز والتمكن فانهما يؤخذان من الخارج عن الجسم وهو المكان والحيز واما الحركة فمأخوذة مما يدخل في الجسم ولذا اخذ في تعريفه
المحوانه اقول كل من التحيز والتمكن وامثالهما لا يكون مميزا ذاتيا اذ العوارض المفارقة عن الشيء الخاص بواسطة امر خارج كما اشرنا اليه
لا يتصور ان يكون مميزا ذاتيا فتعين ان المميز الذاتي هو قبول الابعاد اذ لا احتمال هاهنا لامر اخر غير القسمين المذكورين وما قيل
من ان قبول الابعاد مأخوذة من الابعاد الخارجة عن الجسم لان البعد عبارة عن الخلاء وهو عرض خارج فقبوله لا يكون مميزا ذاتيا
بل نفس القبول الذي هو من الاستعداد امر عرضي فلا يكون مميزا ذاتيا مدفوع بان مقصود المحشي هاهنا جعل قبول الابعاد
مميزا ذاتيا تقريبا لا تحقيقا وقد قالوا النوع ما اذا كان له خواص مرتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يجعل ذاتيا
وما عداه عرضيا ولذا جعلوا الناطق ذاتيا لكونه اقرب خواص الانسان والمتعجب بواسطة الناطق والضاحك بواسطة
المتعجب مع ان النطق سواء كان ظاهريا وهو التكلم او باطنيا وهو التعقل من جملة العوارض ولكن لما لم يكن بين النوع اعني
الانسان وبين الناطق واسطة اصلا اقاموه مقام الفصل واراد وابه مبدأ النطق وجعلوا ما عداه من العوارض فكذا
الحال هاهنا ايضا اذ اقرب عوارض الجسم اليه هو قبول الابعاد وما عداه بواسطة الامور الخارجة فاقاموا قبول الابعاد
مقام الفصل وجعلوه مميزا ذاتيا واراد وابه مبدأ القبول وهو امر داخل في الجسم يميزه عن المجردات ولا يعرف ذلك
الا من جهة هذا العارض الاقرب وانا لم نطلع على حقيقة ذلك المبدأ والداعي منهم الى ذلك صعوبة تميز الذاتي
العرضي في حقايق الموجودات بل تعذره فلا جرم احتاجوا الى اخذ الاقرب فالاقرب فعلى هذا لا يكون في تعريف الجسم
حصرا اشكال ايضا واما ما قيل من ان تعريف الجسم بالجوهر القابل للابعاد الثلثة رسم له كما صرح به في المحاكمات وايد بما
ذكره الشيخ في الشفاء فانما هو بالنظر لاطلاق الظاهر واما بالنظر الى ما قررناه فلا يكون رسما ثم لو اريد بالجوهر هو الجوهر
لا في موضوع او اريد به ما استغني عن الموضوع لكان التعريف المذكور رسما ايضا لكن الكلام هاهنا مبني على ارادة الاول
من الجوهر قوله فتقابل للابعاد فصل للجسم وهذه المقدمة متفرعة على ما سبق وكذا في الابعاد فيكون غير مستقل وهذا

قوله والانفصال من لوازمه وتقريره ان الاتصال من لوازم المقابل للابعاد والمقابل للابعاد فصل للجسم ينتج ان الاتصال من لوازم الفصل
للجسم ونقيضه قولنا والفصل لازم للجسم ينتج ان الاتصال من لوازم اللازم للجسم فهو لازم له اما القياس الثاني فظاهر لكنا نقول
واما القياس الاول فكبراه مقدمة على ما تقدم وتقريره لما كان للجسم تميز ذاتي يميزه عن المجردات وكان ذلك المميز هو قبوله الابعاد
كان المقابل للابعاد فصلا للجسم لكن المقدم حق بالبيان السابق فكذا التالي منه واما الصغرى فلان الجسم لو لم يكن متصلا بل كان عبارة
عن الاجزاء لم يكن قابلا للابعاد التي هي مقتضى الكم المتصل ولذا انكر المتكلمون القائلون بالجزء المقدار والكم المتصل بحيث
ثبت بالبراهين السابقة بطلان الجزء وتركب الجسم منه ثبت اتصال الجسم ومقاديره فاندفع ما قيل من ان يرد على
هذا الدليل انه ان اراد ان فصل الجسم هو المقابل للابعاد موجودة فمسلم لكن والجسم على تقدير تركبه من الاجزاء التي لا تتجزى
ممتازا بالذات عن المجردات لكونه قابلا للابعاد موهومة وان اراد ان فصله هو المقابل للابعاد بجملة موجودة او موهومة فمسلم
لكن يثبت به اتصال الاجزاء المركبة للجسم وان ثبت ان بعض الجسم متصل بالضرورة انتهى وذلك لان اثبات الهيولى لما كان
يتوقف على بطلان الاجزاء التي لا تتجزى فهذا صح البطلان من مقدمات اثبات الهيولى فالحق هو الشق الاول والسند المذكور ثبت
بطلانه سابقا وما قيل ايضا من ان كون الشيء قابلا للابعاد لا يقتضي وجود تلك الابعاد فيه بالفعل فلا يلزم الاتصال فمدفوع بان
المقابل هنا بمعنى المستعد المجامع للفعل كما قيل في الصاحك بالقوة اذ لو لم يكن مجامعا للفعل يكون عرضا مفارقا عند وجود
الضحك بالفعل مثلا فالمقابل للابعاد بمعنى المستعد المجامع للابعاد يقتضي وجود تلك الابعاد فيه بالفعل على ان يكون لازما للجسم
فيلزمه الانفصال هذا ولا تلتفت الى مزخرفات المطولة قوله يبقى هنا بحث حاصله انه ان اراد ان الاتصال من لوازم المقابل
للابعاد بحيث لو زال ذلك الاتصال زال الابعاد وقبولها وثبت الاجزاء التي لا تتجزى على بطلانها فمسلم ان ذلك الاتصال من لوازم
المقابل للابعاد ومن لوازم الجسم لكن لا نسلم ان الاتصال بهذا المعنى يزول بالتفريق حتى يثبت الهيولى بل غاية ما يلزم من التفريق زوال
الاتصال المخصوص ووحدة الجسم وان اراد ان الاتصال المخصوص من لوازم المقابل للابعاد بحيث لو زال ذلك الاتصال
لا يزول الابعاد ولا يثبت الاجزاء فلا نسلم ان ذلك الاتصال من لوازم الجسم والمقابل له وكذا الجسم مع تعددها ولكثرتها وانفصال
بعضها عن بعض كثيرة جدا وليف يعقل كون جميع الاجسام متصلة والوحدة والكثرة من عوارضها وتجردها عن الابعاد
فيما لا فائدة في تمييزها عن المجردات ولا يتوقف التمييز المذكور على اتصال جميع الاجزاء الابعاد المقبولة ومحصول ان الاتصال المزال
بالتفريق غير لازم اذ لا يلزم من زواله زوال مطلق الاتصال واللازم وهو الاتصال في الجملة غير زائل بالتفريق اذ لو زال
ذلك الاتصال مطلقا لزال الجسم لا نفكاك فيلزم الجزء مع بطلانه فالذي زال بالتفريق غير لازم للجسم واللازم له غير زائل
بالتفريق هذا فهذا البحث قال قوله قد يطلق الاتصال والانفصال ليس الا من عوارض الصورة لان مراده كما صرنا ان

لانفي

95

الاتصال المخصوص من عوارض الصورة فلا منافاة بين قوله هناك بل يلزم زوال وصف الاتصال وبين قوله هنا بل به يزول
وحدته لان المراد في المقامين زوال الوصف المخصوص ووحدته قوله ويحتمل اي في اثبات لزوم الاتصال للجسم تقوية لمذهب حيث يلزم ان يقال
بل بالبيان السابق اعني قوله ان افراد الجواهر فيكون هذا الكلام اثباتا للزوم الاتصال للجسم بحيث يندفع به ما سبق تحصيله بقوله قد يقال
ولما كان الغرض من اثبات هذا الاتصال اثبات الهيولى اعترض الا اضطر الى ان يقول فتعين حدوث شيء لكن العدم فلا بد من امر اخر فلا يكون هذا
الكلام سندا لما هنا ومن لم يقف على ما قررنا فكان هنا ويحتمل اي في اثبات الهيولى ولا يخفى ما فيه ثم اقول حاصل كلامه هنا ان الجسم المتصل
الواحد الشخصي حال الاتصال الشخصي متصف بوحدة الوجود الشخصي ووحدته الذاتية والتعيين اي التشخص واجزاؤه الشخصية ليست الا
فرضية محضة وان كانت اجزاؤه الاصلية موجودة بوجود الملاصق وان الاجزاء الاصلية لها وجود وان لم يكن استقلاليا فالتعيين
بين الشخصيات الحاصلة بعد التفريق لا يجوز كونهما موجودين بالشخصية حال الاتصال مع التعيين ولا بدونه فتعين حدوث ذينك
الشخصين بعد التفريق ولما كان ذلك لا يتصور من كتم العدم محالا فلا بد هنا من امر اخر قابل للواحد الشخصي حال الاتصال وقابل للاثنين
الشخصيين بعد زواله وهو المعني من الهيولى فاندفع ما اورد على قوله واجزاؤه ليست الا فرضية من انه ان اراد ان اجزاؤه ليس
لها وجود اصلا لا استقلالا ولا ضمنا فمسلم بطلانه اذ يلزم وجود الكل بدون الاجزاء وهو مع كونه خلاف الواقع خلاف ما صرح به بعض الاجلة
خلاف ما صرح به فيما سيأتي من القول بان اجزاء المتصل موجودة بوجود الشيء وان اراد ان ليس لها وجود استقلالا فيكون فرضية محضة
بالنسبة الى الوجود الاستقلالي فمسلم لكن لا يتفرع عليه قوله فالموجودان اذ تعيين المعروضين حال الاتصال يكفيه الوجود الضمني ومن يكون
كون الجسم مما يتوارد عليه الاتصال والانفصال والوحدة والكثرة يكفي بحصر التعيين الذي يتوقف عليه موجود في الوجود الاستقلالي وكيف
يسلم كون الوحدة من لوازم الموجود الشخصي على ان الوحدة لو كانت من لوازم الموجود الشخصي يلزم انعدام الهيولى بعد التفريق
ايضا والا فلا يندفع البحث السابق فما اشرنا اليه انتهى وذلك لان مراده كما صرنا ان اجزاءه الشخصية ليست الا فرضية محضة
وكذلك ان تلك الاجزاء لا وجود لها اصلا لا استقلالا ولا تبعا فلم يحكم ببطلان هذه الارادة اذ ليس في هذا مخالفة لما يأتي منه
ومن بعض الاجلة والتحقيق لحصر توارد الاتصال والانفصال انما هو على ذات الجسم لا على التشخص بحسب التعيين ولكن الوحدة الشخصية
من لوازم الوجود الشخصي المراد هنا فظهر فساد علاوته اعني قوله على ان الوحدة الخ هذا تقرير كلام المحشي على وفق مرامه
قوله غاية ما ذكره ان الاتصال الشخصي يزول عند التفريق ويحدث هناك شخصان اخران وظاهر انه لا يلزم من ذلك احداث جسمين
من كتم العدم بل يلزم تبدل تشخص واحد بشخصين ولا محذور في ذلك فانه يتبدل هناك مقدار جسم لا ذاته وتحقيق ان الوحدة والكثرة
من عوارض الجسم التعليمي والمقدار وظاهر ان المقدار عرض داخل في قوام الجسم فاللازم هنا تبدل العارض لا المعروض والمعروض
قابل للاتصال والانفصال والوحدة والكثرة من غير لزوم محذور هنا حتى يحتاج الى امر اخر قابل للامور المتعاقبة قوله

نعم قبول الانفصال اي التصور به اي بالقوة على ما هو شان المقابل او نقول لا حاجة الى ذلك لان الاتصاف بالاستعداد فهو تفسير للقبول
لا للقبول لئلا يتوهم لانه غير مقبول **قوله** والمقدمة المذكورة في جواب المعترض فيه انه لا حاجة الى ذلك بل يكفي ان يقال هذه المقدمة مدخل في اثبات الملازمة
المذكورة لانه مبنية على امرين لزوم الاتصال للمقدار والحصول في الحيز وثبات الاتصال حين الانفصال والى الثاني اشار بقوله لان الاتصال لازم للمقدار
والى الاول اشار بهذه المقدمة ولما كان هذا من الامور الظاهرة لم يتعرض في الكلام ترك المحدود او نقول لطول ذيله تركه فاندفع بهذا قوله فيه انه لا حاجة
ايضا بل يكفي ان يقال او رد بهذه المقدمة للاشارة الى تغاير المقابلين فانه قد عرفت ان المقابل لا يجامع طريانه للانفصال ونشأ
بمعنى لا يتصف به ولا يظهر ذلك الا من هذا الشان فلو ترك هذه المقدمة لاحتمل ان يكون المقابل شيئا غير المقابل له فيكون بين كلامه قطعا
من المحشي انه بين ان فائدة التغيير بذلك ولم يفهم ان تلك الفائدة ماخوذة من هذه المقدمة **قوله** بقوله يجوز ان يقوم المقابل بامر آخر
المقابل هنا امام الجسم وعلى هذا بني قوله وانت تعلم اما وامام الصورة الجسمية وعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره بقوله وانت تعلم الخ فافهم
ولا يخفى ان مراده من الاول وان كان ممتاز حيوة في الكلام هنا في المقابل وهو ليس الا الجسم بحسب الظاهر **قوله** وانت تعلم انه لا
يكون هذا يعني ان هذا مندفع حينئذ بالبداهة اذ لا شبهة في وجود المقابل للانفصال فلا اشتغال بمثل هذا المنع اشتغالا بمنع المقدمة
البديهية لا نفاقه بالاشراقيين وحيث بني على تلك المقدمة وعلى ان الجسم موجود بعد الانفصال كما كان موجودا قبله وانما الكلام من طرف
اهل الاشراق في ان ذلك الموجود المقابل للانفصال ليس عين الجسم المتصل قبل الانفصال ولقد بان ان عوامه يبني في ذلك حيث زعم ان المقابل
ان ذلك الموجود المقابل للانفصال ليس عين الجسم المتصل قبل الانفصال بل هو غيره لان زواله بالانفصال وحدث هناك جسمان آخران والاشراقيون
قالوا بان الموجود المقابل للانفصال عين الجسم المتصل قبل الانفصال واما زوال وحدته وصفة الاتصال لاتصال فلو ابطلنا ان المقابل
للانفصال غير المتصل قبل الانفصال باثبات ان الاتصال الجسم لانه يرجع الى ابطال ذلك هنا فلا اشتغال بمثل هذا المنع المندفع بداهة اشتغالا بما لا
هذا تقرير مرامه بحيث يندفع عنه الاوهام لكن قد عرفت ان تلك المقدمة مما لا مدخل فيه بحيث يكون حاصلها ان المغايرة المقابل
للانفصال للمتصل قبل الانفصال ثم انه لو ورد هذا فانما يرد على المانع لا على المدفع على ان قوله ان الجسم موجود بعد الانفصال كما كان
قبله انما يصح هذا يعني اما اذا كان الجسم عبارة عن الصورة الجسمية فقط واما اذا كان عبارة عن المجموع فالمجزئية فلان الانفكاك
مجرد يستلزم انتفاء الكل فكيف يدعي البداهة في محل النزاع حتى يكون المنع المذكور مندفعا بداهة ويكون الاشتغال به اشتغالا بما لا
لا يعني **قوله** فيه ان قابل السلب المطلق يعني المتصف به ان الكلام في القبول يعني الاتصاف يعني ان ذات الموضوع
وجودية او عدمية عدم ملكة او لا يجب ان يكون موصوفا موجودا فلا وجه لتقييد الشيء العدم بعدم الملكة اذ لا فرق في
ذلك اي في كون الموصوف موجودا بين السالبة الموجبة والسالبة المحمول وهي ما يكون السلب جزءا من المحمول معدولة كانت او سالبة
المحمول او هي ما يحكم فيها بانتفاء الموضوع بسلب المحمول عن الموضوع ولا ان نقول ما حكم فيها بثبوت سلب المحمول عن الموضوع





فعلى هذا يكون المراد بالموجبات ما عدا المعدولة التي كانت حاكمة بالاتصاف بالسلب المطلق مثل ما شان الاشجر واما مثل زيد اعمى وزيد لا عالم
فداخل في الموجبات والقرينة على ذلك قوله ان قابل السلب المطلق فالمعدولة التي كانت حاكمة بالسلب المطلق داخلة في السالبة المحمول وبالجملة فلا فرق
بين الكل سوى الاثنين من الموجبات المحصلة او المعدولة او موجبات سالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع اذ صدق الايجاب يقتضي وجود الموضوع قطعا
خلاف السالبة فانه صدق بالانتفاء وجود الموضوع وقوله كما حقق الشيخ في الشفاء بالنظر الى هذا الاقتضاء بالنظر الى المعدولة السالبة المحمول
واقتضائها وجود الموضوع فلا يرد ان سالبة المحمول انما ابتدعت بعد الشيخ في جواب اعتراض على القدماء على ما حققوه لان الغرض انما
هو احاطة اقتضاء الموجبة وجود الموضوع الا المستثنى لا امر الخارج على ان فيه تعريضا للمتأخرين بان الشيخ لم يغفل عن سالبة المحمول بل
حكم باقتضاء الموجبة المعدولة كالمحصلة وجود الموضوع وظاهر انه لا فرق في ذلك بين المعدولة وسالبة المحمولة وقد عرفت ان
من المعدولة ما هو من قبيل سالبة المحمول **قوله** اذ لا فرق في ذلك بين سالبة الموجبات وسالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع على
ما اشار اليه الدواني في حاشية التهذيب حيث قال ان العقل لا يستثني موجبة سالبة المحمول من المقدمة البديهية القائلة بان ثبوت
الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له او يقتضيه ثم يرد على المحشي انه وان حقق هنا ايضا ان موجبة سالبة المحمول التي ابدعها
المتأخرون من قضية ذهنية لا تقتضي وجود الموضوع الا في الذهن لا في الخارج فمجرد كون الشيء قابلا للسلب المطلق لا يقتضي
وجود الموضوع في الخارج وكلام الشارح انما هو في الموجود الخارجي بناء على ان الاتصال والانفصال من عوارض الموجود الخارجي
ولا اختصاص للشيء هنا المقبول باحد الامرين الوجودي وعدم الملكة وما قيل من انه يرد على الشارح ايضا ان القبول بمعنى الاشتغال
هنا في ومطلق الاستعداد عندهم امر موجود من مقولة الكيف ويستحيل وجوده عارضا بذاته عروضه لمجرد كون الشيء قابلا ومستعدا لا يقتضي وجوده
في الخارج سوا كان ذلك الاستعداد لامر وجودي او لعدم ملكة او لسلب مطلق فلا وجه لتخصيص القبول هنا باحد الامرين فبعد
الكلام هنا في قابل الانفصال الذي هو امر وجودي او عدم ملكة ولو سلم فلا نسلم ان مجرد كون الشيء قابلا للشيء يقتضي وجوده في الخارج
وانما يكون ذلك فيما من شانه الوجود الخارجي والسلب المطلق ليس كذلك وتحقق ان مراد المحشي ان الانفصال والاتصال امران متغايران
موجودان خارجيان فلا بد ان يكون عن امر موجود في الخارج فاذا كان الجسم المتصل قابلا للانفصال فلا بد له بلزوم احتياج الامرين
فيندفع بحث المحشي هنا وما قيل من ان مراد المحشي هنا انه ان كان مراده ان الانفصال المذكور مطلق فحكم بالاتصاف خارجا او
حقيقيا او ذهنيا فلا نسلم ما ذكره المحشي انه قابل للوجودي او لعدم ملكة لا يجب ان يكون موجودا خارجيا لكنه من المسائل المحققة
في الخارج المقابل للمعلومات الوجودية والعدمية المقابلة للاعتبارية تقابل العدم والملكة وان كان مراده به الحكم بالاتصاف خارجا او تحقيقي
لا تكون القضايا المستعملة في العلوم الحكمية فانا بالمقابل للسلب المطلق فان الحكم بالاتصاف سواء كان عدوليا او سالبة المحمول اذا كان
خارجيا يقتضي وجود الموضوع في الخارج ايضا نعم اذا كان الموضوع معدوما في الخارج كقولنا شريك الباري ليس ببصير يكون موجبة

سالبة المحمول قضية ذهنية يقتضي وجود الموضوع في الذهن لا في الخارج لانها اذا كان الموضوع موجودا خارجيا لما صدقت فانه يحكم
بالاتصاف يقتضي وجود الموضوع في الخارج والا لارتفع النقيضان عن امر موجود في الخارج الا يرى ان قولنا الحجر بصير غير واقع
في الخارج ولو لم يقع ايضا قولنا الحجر ليس ببصير لزم ارتفاع النقيضين عن امر موجود في الخارج وبالجملة لا فرق بين قابل السلب مطلقا
وبين قابل موجودي وعدم ملكة في ان كلا منهما يقتضي وجود الموضوع في الخارج انتهى ملخصا فليس بشيء لان سالبة المحمول لكونها
مشتملة على نسبة اعتبارية لا يتصور ثبوتها للشيء الا باعتبار وجوده الذهني الا يرى انهم جعلوا مثل قولنا زيد موجود قضية ذهنية لكون
محموله امرا اعتباريا لا يتصور ثبوته له الا باعتبار وجوده الذهني فاما سالبة المحمول فالحق ان سالبة المحمول قضية ذهنية تقتضي وجود
الموضوع في الذهن ليس الا وما قيل الذي اشار اليه مدفوع بانه لا تناقض بين ثبوت البصر للحجر في الواقع وبين سلب البصر عنه
في الذهن لكونه امرا غير واقعي [illegible] وانما التناقض ههنا انما هو بين ثبوت البصر وبين ثبوت اللابصر له في الخارج لكن
الكلام في سالبة المحمول فالحق ان الشيء نظرا الى كونه لا انفصال ولا اتصال من عوارض الموجود الخارجي وخصوصيته بالوجود
او عدم ملكة والمحشي نظر الى المفهوم والاتصاف وكل منهما يوجد في كتب المنطق فاورد ما اورد فمراده من وجود الموضوع هو
الاعم من الخارجي والذهني ولا احتمال لان يكون مراده منه هو الموجود الخارجي فقط كما توهمه المشار اليه فقال من غير طائل هكذا
ينبغي ان يحقق المقام يعني ههنا شيء وهو ان الشارح جعل السالبة المحمول الى السالبة البسيطة بخلاف سائر الموجبات وقد صرح الشريف في
حواشي المختصر الحاجبية بانه سلب في الحقيقة ويتفق انها لا يقتضي وجود الموضوع ولذا قيل ينبغي ان يكون تقييد المحشي مبنيا على
ذلك المذهب لكن المحشي بنى الكلام ههنا على تحقيق الاول من ان سالبة المحمول قضية ذهنية تقتضي وجود الموضوع في الذهن
على ما فصلناه واما تقييد المحشي فقد عرفت وجهه ايضا فتدبر وبالله التوفيق قوله ثم ثبت انفصال الجسم يعني لانه اولا ان دعوى
المحمولية من امور ذكرها المحشي لان المراد ان الضمير في قوله وبرهانه راجع الى مجرد تركب الجسم من جزئين ولو سلم ذلك بناء على ان
الضمير راجع الى المجموع قوله مركب من جزئين يحل احدهما في الاخر [illegible] ان الجزء الذي هو الهيولى عبارة عن جوهر محل
للصورة الجسمية برهانه مستلزم للامور المذكورة غايته ان بعضها مذكور صراحة وبعضها ضمنا والتزاما وذلك كاف
في تمام التقريب ههنا فيه بناء على ان مبنى المتون على الايجاز ولا يلزم فيها التفصيل والتطويل وذلك لانه لما ثبت انفصال الجسم بقوله
والا لزم التحيز وانعدام المتصل الجوهري بالانفصال بقوله والا لزم اجتماع الاتصال والانفصال في حالة واحدة وعدم انفصال
الجسم بالمرة بقوله فذلك المتصل قابل للانفصال علم من هذه المقدمات الثلث بقاء امر جوهري هناك حين الانفصال ولا محالة يكون
ذلك الجوهر محلا للمتصل يعني انه معلوم من هذه المقدمات الثلث انما هو بقاء امر جوهري واما كون ذلك الباقي محلا للمتصل
فثابت بداهة وان كانت خفية ولذلك قال اولا علم بقاء امر جوهري ثم قال ويجب ان يكون ذلك الخ وقد سهى من قال ههنا

في تقرير



في تقرير يعني علم من المقدمات الثلث بقاء امر موصوف بهذين الوصفين من حيث هو موصوف بهما ثم قال ويجب ان يكون ذلك الشيء وبالجملة
علم من المقدمات المذكورة بقاء امر جوهري وكون ذلك الباقي محلا للصورة قطعا علم من البرهان المذكور كون الهيولى جوهرا محلا للصورة فتم
التقريب لان البرهان المذكور يستلزم تلك الامور المذكورة قطعا فضلا عن الاشعار الذي نفاه المحشي فلا يلتفت ههنا الى ما سقط الا وهم من
الفرق بين الاشعار والاستلزام وقوله لان الباقي لو كان [illegible] تنبيه على استلزام تلك المقدمات بقاء امر جوهري هنا والاشارة اليه [illegible] فيه علم
البقاء لانه وتقريره انه لما ثبت تلك المقدمات فاما ان يكون الباقي بعد التفريق جوهرا واما ان يكون عرضا واياما كان يلزم بقاء
امر جوهري اما على الاول فظاهر واما اذا كان عرضا فلا يخلو اما ان يكون قائما بنفسه واما ان يكون قائما بالجوهر واما ان يكون قائما
بعرض ولا وجه للاول لاستحالة قيام العرض بذاته وعلى الثاني فاما ان يكون ذلك الجوهر هو الجوهر المتصل المعدوم وهو باطل لاستحالة بقاء
الحال بعد انعدام المحل او جوهرا اخر فيلزم بقاء امر جوهري ايضا وعلى الثالث فبعد تسليم جواز قيام العرض بالعرض فلا بد ان ينتهي
سلسلة العوارض الى الجوهر لاستحالة التسلسل فيلزم بقاء امر جوهري ايضا والى الاخيرين اشار بقوله فيقوم بالجوهر او بما ينتهي
اليه لما صرح به انه لو كان الباقي عرضا فاما ان يقوم بالجوهر او بما ينتهي اليه وعلى التقديرين يلزم بقاء امر جوهري ولا شك
انه فذلك الجوهر باق بعد الانفصال فلا استدراك في هذه المقدمة ولا قلب فيه لما توهم ولما امكن ان يقال ههنا انما يتم التقريب
بهذا القدر ان لو ثبت كون ذلك الجوهر الباقي جزءا من الجسم اذ لا يتم دعوى تركب الجسم الا بعد ان يثبت كون ذلك الجوهر الباقي جزءا
من الجسم ثم لا سيما اذا كان ذلك الباقي عرضا يقوم بالجوهر او بما ينتهي اليه اذ لا يلزم من جزئية ذلك العرض من الجسم جزئية
معروضه منه دفعه بان منع كون ذلك الجوهر الباقي جزءا من الجسم مكابرة اما اذا كان الباقي جوهرا فظاهر واما اذا كان عرضا قائما
بالجوهر فلان العقل لا يجوز تقوم الجسم بعرض قائم بما هو خارج عنه وان جوز تقومه بعرض قائم به او بجزئه لتقوم الجسم
بالهيئة الحاصلة له فهذا [illegible] ان نقول في التقرير لا يتم التقريب ما لم يثبت كون ذلك الجوهر الباقي جزءا من الجسم وهو ممنوع لجواز
ان لا يكون جزءا منه كالعرض الباقي القائم به فدفعه بقوله ومنع كونه يعني ان ذلك المنع مكابرة سواء كان الباقي جوهرا ومعروضا
او عرضا قائما بذلك الجوهر اذ العقل لا يجوز قيام عرض الشيء بما هو خارج عنه وهذا الوجه هو الظاهر فافهم قوله و
ايضا البداهة شاهدة [illegible] شروع في التنبيه على قوله ويجب ان يكون محلا [illegible] يعني البداهة شاهدة بان ذلك الامر الباقي
غير مباين [illegible] الشهادة على بقاء ذلك الامر قد ظهرت سابقا بقوله علم بقاء امر جوهري والغرض ههنا هو الشهادة على
عدم مباينة ذلك الامر الباقي للمتصل ثم حاصله ان البداهة شاهدة بان ذلك الامر الباقي غير مباين للمتصل الممتد بالجهات
في موضع والاشارة الحسية بالنظر الى ماهية الجسم ان الكلام فيه سواء كان مباينا للمتصل [illegible] نوع من الانواع اولا فلان
المباينة المذكورة يقتضي تحلل بينهما فلا يخلو اما ان يكون متصلا حالا فيه او بالعكس والثاني باطل لاستحالة بقاء المحل عند انعدام

محل فتعين الاول وهذا معنى قوله فلا بد من حلول ذلك المتصل ايه وذلك لحلوله مستفاد من عدم مباينة لذلك المتصل اذ لو جاز انفكاك

ذلك المبهم عن المتصل لجاز انعدام الجسم بالكلية عند الانفصال ولم يوجد المبهم عنه وهو خلاف الواقع والمفروض ايضا فالحق ان عدم مباينة

ذلك المبهم لذلك المتصل يقتضي حلوله فيه بناء على ما سبق اعني امتناع الانفكاك فظهر فساد ما قيل ههنا من ان مجرد عدم مباينة وضعا لا يقتضي

حلوله فيه الا لما اقتضي المورد ومادته مع ان المحل قد اخرج عن تحلل بقيد الاختصاص بل الحق ان تحلية الجوهر المبهم للمتصل انما يثبت بعد ثبوت

افتقار الصورة الى الهيولى وهو ممنوع وتحقيق استقلاله قيل اوانه فهو فيما نحن فيه الا ان يقال نفرع تحلله على عدم المباينة بمعونة ما ياتي

من المحل من الافتقار الذاتي انتهى وذلك لان قياس المورد ومادته على ما نحن فيه قياس مع الفارق ومن تامل فيما قررناه ههنا حصل

له بجزم بحلول المتصل لذلك الجوهر المبهم من غير احتياج الى ثبوت ما في الفصل الاتي وقد قيل ايضا افتقار الصورة الى الهيولى يظهر من هذا البرهان

عند المحقق وما في الفصل الاتي من قبيل التنبيه على ذلك وما ياتي من المحل من الافتقار الذاتي فبالنظر الى جميع الاجسام والكلام ههنا في بعض

الاجسام ثم ان المحل اشار الى ما ذكره عليه بقوله والا لكان حلولهما في محل فهذا يقتضي افادة هذا البرهان قبل بيان الافتقار الذاتي حلول

الصورة في الجوهر المبهم كما حققناه **قوله** وحلولهما في ثالث اراد بالثالث ما هو خارج عن حقيقة الجسم وان كان داخلا في حقيقة

النوع كالصورة النوعية فالمحل فيهما وفي احدهما فكانه جواب عن سؤال وارد على المنفصلة المذكورة انما ان يكون الجوهر المبهم حالا

في المتصل واما ان يكون بالعكس بان يقال ذلك الحصر ممنوع لجواز ان يحلا معا في ثالث او يحل الثالث فيهما من غير حلول بينهما ويكون ذلك

حافظا لهما وحاصل الجواب ان عدم المباينة بينهما يقتضي حلول بينهما بحيث يكفي ذلك في حصول ماهية الجسم وهو المفروض وحلولهما في ثالث

او حلول الثالث فيهما لا ينفي الحلول الواقع بينهما ولا حاجة اليه لكن الامر بينهما بعد حصول الغرض الذي هو تحصيل ماهية الجسم وتحقيقه وكذا

الاحتمالين المذكورين لا دخل له في ماهية الجسم وان كان له مدخل في ماهية النوع وبالجملة فعدم المباينة كاف في غرضنا ولا يبطل المنفصلة

المذكورة بما هو خارج عن الغرض **قوله** فما قيل من ان حلولهما في ثالث او حلول الثالث فيهما من غير حلول احدهما في الاخر لا يكفي في عدم المباينة بينهما لو وضع ما

حلول احدهما في الاخر يرجع الى احد الاحتمالين الاولين فلا وجه لعدم الاحتمالات انتهى ناش من عدم فهم المراد وما قيل من ان

هذا شاهد بعدم المباينة انما كان مع الصورة النوعية اذ لا تحقق للجسم المطلق في الخارج بدون الصورة النوعية فليس شيء ازيد

الشاهد بعدم مباينته مع الصورة النوعية لان في البداهة الشاهدة بعدم مباينة للمتصل الحاصل في الجسم والكلام ههنا في الثاني

وغاية حلول الصورة النوعية في المتصل ومن الاتي الحلول الذي لا فيه على ما يدل عليه قوله اذ هي تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال يعني

ان ماهية الجسم تحصل بمجرد الجوهرية والاتصال ولا حاجة في ذلك الى امر ثالث فالجوهرية ناظرة الى الهيولى والاتصال

الى الصورة الجسمية **قوله** هذا اذا كان التركيب ذهنيا موجبا للتركيب الخارجي والا فلا يحتمل ذلك يعني ان يكون معا ناظرين

الى الصورة الجسمية ويكونا جزئين لتنزل اعتباري للجسم ولا يخفى بعده خروجا عن سوق الكلام فالوجه ههنا ذلك وان مال الى الثاني بعض

وعلى الله



وعلى الله الاشكالان **قوله** يتوجه عليه اي على التقرير المتنازع بناء على ما ذكره الاشراقيون بان يقال لا نسلم انه لو كان الجوهر المبهم حالا

قائما بذاته لكان التفريق الى الجسمين اعداما للجسم وايجادا للجسمين اخرين لم لا يجوز ان لا يكون الجسم في حد ذاته متصلا ولا

منفصلا فلا يلزم من الانفصال عدم ذات المتصل بل يلزم زوال وصف الاتصال وعروض الانفصال من قوله وعرفت ما يتعلق به ما ذكره في

تقوية مذهب المشائيين اولا وما حققه ثانيا في اثبات الانفكاك للجسم ولا يخفى ذلك اثبات الهيولى للجسم ههنا وقوله وذكر بعض المحققين اشارة

ما ذكره في اثبات الهيولى مربوط بقوله وعرفت ما يتعلق به وحاصله دعوى البداهة في الاثر المذكور كما حققه لكنه رده اخرا لاثر دعوى

البداهة في محل النزاع غير مسموع ثم لو بني تلك الملازمة على ما حققه سابقا لتم فاندفع ما قيل ان حاصل هذا الكلام هو ما حققه سابقا في اثبات

الجسم فتقبل احدهما دون الاخر تحكم انتهى وذلك لان ما رده ههنا هو دعوى البداهة في محل النزاع على انه لا يا يكون في جميع ما

لم يصح بعد ما حققه على ذلك وقد عرفت ما ما يتعلق به فتذكر **قوله** كان باقيا وان تبدل مقداره كما في الشمعة المتشكلة باشكال مختلفة

تبدل الجسم التعليمي ولا يتبدل الجسم الطبيعي بناء على ان الامتداد الماخوذ في ماهية الجسم الطبيعي على وجه الابهام والاطلاق وفي

ماهية الجسم التعليمي على وجه التعيين على ما حقق في المحاكمات مستفيدا اياه من الشفا وللمعترض ان يقول لم لا يكفي عدم البقاء عند الانفكاك

والا فلا دخل له في التحقيق ههنا **قوله** فلم يبق بداهة اما على الاول فظاهر واما على الثاني ففيه خفاء ما ازاله بقوله فانه واحد وكذا

نقول انه قد اشار بهذا الكلام الى ظهور قبول الانفكاك الهيولى بطريق الانفكاك وطريق الانفصال ولا يخفى ما في الاول من الظهور من الثاني فما

قيل من ان شرط الحدس للمنقلب ثم وبه تم ردية يجيء اذ عدم البقاء في المنقلب مسلم دون المنفصل فلا يتم قوله باي كلام مبطل

يبقى بحثا اذ الانعدام بعد الانقلاب مسلم لكن بقاء شيء اخر يسمى بالهيولى مم وبعد الانفصال البقاء مسلم والانعدام مم انتهى اما سقوط

الاول فظاهر واما سقوط الثاني فلانه لو لم يكن ههنا بعد الانقلاب لشيء اخر لكان الانقلاب المذكور اعداما للجسم وايجادا لجسم اخر

من كتم العدم ولا يقول به احد من العقلاء وهذا مع وضوحه خفي عليه فالحق ان طريق الانقلاب اوضح من طريق الانفصال

الذي اختاره ههنا ثم ان ذلك المحقق ادعى بداهة عدم البقاء في صورة الانقلاب ثم قال وكذا اذا انفصل لم يبق ذلك الجسم

فانه واحد قبل الانفصال يجب التعين وبعده كثير فقد ادعى ايضا على البداهة في صورة الانفصال وان كان فيه خفاء ما بحيث

الاتية فلذا جمع المحشي بينهما في دعوى البداهة فلا يتوهم ان في منقول المذكور اختلالا **قوله** ثم يحكم العقل بان الشيء اخ ان غلط الاشراقيين

**قوله** فالقول ببقاء الجسم بعد الانفصال كما صدر عن الاشراقيين غير منكر لانه يصدر من امثالهم لظهور بطلانه او يعني غير

منكر ولو قرر الكلام على مذهب المشائين لانهم لا يقولون ببقاء الجسم المعين حين الانفصال وان قالوا هنالك ببقاء الهيولى

لا بما هو مرادنا فنقول لم يصح القول ببقاء الهيولى اشارة الى ذلك فاندفع ما يتوهم من ان الكلام ههنا في رد مذهب الاشراقيين

فالتعبير بغير منكر غير منكر ومن ان المحشي في ردهم بما نحن بصدد اثباته على الهيولى مما يابا العقل السليم وذلك لان في

او لا بقوله نعم يمكن ان يمنع غلطهم وهو ظاهر ومنع من شاء هو الزامهم بان بقاءها بعد الانفصال لو كان فانما يكون في الهيولى وانتم لا تقولون
به قوله لا ابهام ومعنى ابهامها ان لا يكون له تعين مخصوص هو الوجود الشخصي لا بتوقفه على التعين المخصوص كالشجر يعين بدل
في كل وقت مع وجود الشخصي لا ان لا يكون له تعين ما حتى ينافي الوجود وقد اشار الى هذا المعنى بقوله وجودها بالصورة فافهم
قوله ويحكم ببقائها [illegible] رجوع الضمير الى الهيولى لكونه لغا لتصريح [illegible] في الحكم ببقاء الجسم
بعد الانفصال يأباه القول بالتعين ههنا والقول بالابهام [illegible] فالحق ان معنى هذا الكلام واما الحكم ببقاء الجسم [illegible] وتأنيث
الضمير باعتبار الصورة الجسمية لان الجسم في بادي النظر [illegible] الانفكاك والانفصال بدون [illegible] ذلك وعلى هذا يكون عدلا لقوله نعم
القول [illegible] هذا قوله وجوهر [illegible] جواب عن سؤال كانه قيل لا فرق بين الصورة الجسمية والهيولى في عدم بقائها بعد الانفكاك
والانفصال لان كلا منهما جوهر فلم حكمت ببقاء الهيولى وعدم بقاء الصورة الجسمية عند الانفصال والانفكاك وحاصل الجواب ان الجوهر
لا توجب التعين المخصوص لانها مرتبة من [illegible] والمستعد [illegible] عبارة عن الماهية بلا شرط [illegible] يتصف به الجسم فكلامه
يحتمل [illegible] لا توجب التعين ولو سلم التعين بالنظر [illegible] فالهيولى لا توجب التعين بخلاف الصورة الجسمية فانها [illegible]
ليس [illegible] ولذا صح القول بعدم بقاء الجسم وبقاء الهيولى عند الانفكاك والانفصال فعلى هذا يكون الضمير في قوله وجوهر
راجعا الى الهيولى كما هو الظاهر اذ لا معنى لرجوعه الى الصورة الجسمية بخلاف الضمير السابق هذا ما ادى اليه خاطر الكليل في توجيه
كلامه [illegible] قوله وفيه بحث اذ الشيء المذكور من طرف الاشراقيين بانه يجوز ان لا يكون الجسم في حد ذاته متصلا ولا منفصلا
لا يسقط بما ذكره من ان الجسم لم يبق بعد الانفكاك والانفصال لان ذلك ممنوع ايضا ودعوى بداهة عدم بقائه [illegible]
دعوى البداهة في محل النزاع دعوى غير مسموعة اذ النزاع في ان الجسم هل هو متصل في حد ذاته كما عند المشائين [illegible]
مستلزم لادعاء عدم بقائه عند الانفصال فيكون دعوى البداهة [illegible] دعوى البداهة في محل النزاع [illegible]
لما يجيء [illegible] ايضا [illegible] قبل الانفصال وبعده [illegible] نافع اذ [illegible] وصف [illegible] لازم للجسم فلا يلزم
من زواله زوال ذات الجسم وقد سبق ما يتعلق بذلك [illegible] لو قيل النزاع بين الفريقين [illegible] النزاع بينهم في امر اخر وهو
ان تلك الصورة هل هي عرض [illegible] قائم بذلك الامر ام هي جوهر [illegible] فذهب الاشراقيون الى الاول والمشاؤون الى
الثاني [illegible]
[illegible] من ان الجوهر [illegible] في حد ذاته قائم بذاته قابل للانفصال والانفصال [illegible]
الانفصال والانفصال [illegible] جوهرية [illegible] بين الفريقين
والنزاع بينهما في الصورة [illegible] بانها جوهر [illegible] عن بعض [illegible] او بانها عرض [illegible]

ما نزاع

ما نزاع ولا قول مذهب المشائين ومذهب اهل الاشراق والمتكلمين انتهى ولا يخفى ما في كل منهما اما في الاول فلان غاية ما
الاشراق ان الصورة الجسمية التي قال بها المشاؤون ولا يلزم من ذلك الاعتراف بها على ان تكون عرضا لم يخرج عن الاعراض الكلام في
الصورة الجسمية عرضا واما في الثاني فلانه لا يلزم من [illegible] الصورة [illegible] من قبيل الاعراض ان الصورة الجسمية [illegible] او لا في
الجسم وتركب [illegible] الصورة [illegible] اعراض جوهر [illegible] اهل الاشراق [illegible] قوله بعضهم من كلام
بعض الاجلة [illegible] بانه لو وجد هذا [illegible] فيه لكان [illegible] متصلا بالفعل [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible]
قوله ولم يكن هذا [illegible] موجودين فيه [illegible] ان [illegible] تحقيق مذهب المشائين بان القسمين لم يكونا موجودين [illegible]
بوجود استقلالي وان كانا موجودين بنحو اخر من الوجود وهذا كاف في [illegible] لكونه هذا الكلام تحقيق مذهب المشائين
[illegible] الاجزاء [illegible] لازمة لهذا النحو من الوجود والاستقلالية لازمة للوجود [illegible] واما اذا كانت التبعية والاستقلالية
من خواص الموجود الواحد فلا يتوجه ان [illegible] اخر من [illegible] ان [illegible] وجود [illegible]
التبعية او وصف الاستقلال وما قيل [illegible] ان اجزاء المتصل لو كانت متعددة [illegible] يلزم وجود الكل بدون وجود شيء من اجزائه [illegible]
[illegible] فالاجزاء موجودة لكن لا بوجود مستقل بل بوجود الكل بان يكون وجود الكل وجودا لها ايضا [illegible]
الى الكل ونحو اخر من الوجود بالنسبة اليها فكان [illegible] وجود الكل [illegible] على اجزائه [illegible] العدم الصرف [illegible]
ذلك [illegible] الانفصال [illegible] اجزاؤه [illegible] ويحدث [illegible] الاستقلالية من العوارض
المفارقة للوجود ويندفع بذلك ما يتوهم من ان انعدام الجسم المتصل بالانفصال لا يوجب انعدام جميع اجزائه [illegible] ان يكون
[illegible] باقيان بعد الانفصال من اجزاء المتصل المعدوم [illegible] الهيولى [illegible] اذ لا يلزم من [illegible] وجود الكل [illegible]
انعدام وجود الكل واجزائه [illegible] من [illegible] اذا كان للاجزاء وجود منفرد بالنسبة الى الكل [illegible]
[illegible] بعض الاجلة بذلك كيف يلزم من [illegible] انعدام وجود الكل ووجود الاجزاء [illegible]
والحق انه لا يلزم من انتفاء [illegible] انتفاء كل من اجزائه وهو الكلام [illegible] ذلك [illegible] بالنظر الى
الواقع في الكل [illegible] الصورة الجسمية لا ذوات الاجزاء حتى يحدث [illegible]
ان التبعية والاستقلالية من العوارض المفارقة للوجود [illegible] ان كان مقصود بعض الاجلة تحقيق مذهب المشائين
هذا [illegible] عدم وجود القسمين في ذلك المتصل قبل الانفصال ووجودهما بعده [illegible] في اثبات الهيولى [illegible]
بعد الانفصال [illegible] العدم [illegible] فلا بد من [illegible] الى اثبات الوجود الضمني للاجزاء [illegible] الهيولى
فالحق ان مراد بعض الاجلة بهذا الكلام هو الاعتراض على دليل المشائين بان للاجزاء نحوا اخر من الوجود غير وجود الكل [illegible]

عرضية تقتضي لا يلزم الاعدام وما يجاد حتى يحتاج الى امر اخر وهو الهيولى وهذا مع وضوحه خفي عليه فتكلم بما تكلم فكان سبب
لاطالة الكلام ثم لا يخفى على ذوي الافهام قوله اجزاء المحمول ليست الاجزاء اما مقدارية وتحليلية فلكل واحد من زيد وعمرو جسم متصل
اما خارجية فلكل واحد من الهيولى والصورة بالنسبة الى الجسم وذهنية عقلية كمفهومي جوهر وقابل الابعاد بالنسبة اليه ايضا وتحقيق همنا
على ما اقول قوله يلزم صدق حمله عليه ابطال لما ذكره بعض الاجلة وذلك الملزوم لان الحمل هو الاتحاد بين المتغايرين ذهنا في
الوجود الخارجي على ما هو المشهور وكذا ان الجزء والكل متغايران ذهنا ومتحدان في الوجود الخارجي فيلزم صدق حمله عليه وهو باطل
ودفعه بان هذا هو المشهور والتحقيق على ما اشار اليه الشارح هو ان الحمل هو الاتحاد بين مفهومين في الذات يعني ان ما صدق عليه
احدهما يصدق عليه الاخر سواء اتحدا في الوجود الخارجي كما في الذاتيات او لا كما في المفهومات العرضية مثل زيد اعمى وهذا المعنى انما يتصور
بين الاجزاء العقلية لا بين الاجزاء الخارجية كما صرح به قيل ولا يخفى ان هذا لا يدفع السؤال لان غايته كون المعنى الثاني اشمل من المعنى
الاول لجريانه في العرضيات دون المعنى الاول ولكن انه اذا كان وجود الاجزاء عين وجود الكل يكون ما صدق كل منهما عين الاخر فلو وجب
ان يقال ان للجزء المقداري حصة من وجود الكل لا انه عين وجود الكل وان وجود الجزء نحو اخر من وجود الكل كما يشهد به عبارته فلا
اتحاد بين الموجودين في الوجود الخارجي وذلك ان نقول معنى الحمل هو الاتحاد في الوجود الخارجي تحقيقا او توهما على ما حققه
بعض المحققين وظاهر ان وجود الجزء موهوم وضمني ووجود الكل محقق واصلي فلا اتحاد بينهما في الوجود حتى يلزم صدق حمله عليه
هذا واما نحو ان الاجزاء التحليلية قبل التحليل لم تتميز عند العقل غير اكما في الجمل الموضوعة والاجزاء المحمولة وبعد التحليل لم تتحد
في الخارج وبانه لا فرق بين الاجزاء الذهنية والاجزاء الخارجية في جواز الحمل لا بشرط شيء وعدم جواز الحمل بشرط شيء فقد كما اما
الاول فلان الاجزاء التحليلية حين التحليل متميزة عند العقل ولو اعتبر ذلك في جواز الحمل واما الثاني فلان الجزء الخارجي لا يلاحظ
اخذه بلا شرط شيء قوله فانا نقطع بداهة اعتراض على ما يفهم من قوله فيكون ذلك الباقي الخ من ان الجسم لا يبقى بشخصه بل الباقي هيولى
وحاصله انا نحكم بداهة في هذه الصورة بان في الكيزان عين ما في الجب وذلك يقتضي ان الباقي هنا شخص الهيولى فليس الباقي فيها
لكن فيه مجرد الامر المشترك بين القسمين بل الشخص باقيا وحاصل قوله قلت الهيولى الخ منع وجود الامر الباقي بعد التجزية يعني
ان المقدر ضروري هنا هو صحة الحكم بان ما في الكيزان عين ما في الجب وظ ان ذلك الحكم على الماء الموجود في الكيزان والجب لكن
يجوز ان يكون صدقه باعتبار الحكم على ما في جانبي الموضوع والمحمول على الماء العرفي اعني الهيولى اذ الماء يطلق عرفا على
الهيولى مجازا واما بداهة كون ما في الكيزان عين ما في الجب شخصا فلعلها بداهة الوهم الناشية من اتحاد الصورة النوعية الحادثة
بعد الانفصال المماثلة للصورة النوعية قبل الانفصال على نحو ما قاله المتكلمون في تجدد الامثال في الاعراض من ان الحكم فيها بداهة الوهم
لا بداهة العقل على انا نقول مثل هذا الحكم ليس في معنى ... الا اذا كان الشيء باقيا بعينه وانما اذا كان الشيء باقيا بعينه هنا وان

ثم يلي



ثم يلي ذلك باقيا بعينه كما في ما نحن فيه وظ ان ذلك السؤال لكونه بلا نصب قرينة حقيقة فاندفع ما قيل من ان القول بان الهيولى
من الماء هو الهيولى وان الباقي هو شخص هذا الحكم في غاية التكلف وان وقع ذلك في موقع المنع والسند فلا حسن في شهادة البداهة لهذا
الحكم كيف وان البداهة انما تشهد في هذه الصورة بان الماء الذي في الكيزان من الماء الذي في الجب لا انه عينه قوله واعلم ان عبارة الشارح اعتراض
على ظاهر ما يفهم من كلام الشارح من ان ذلك الباقي شخص واحد غير متبدل اصلا مع انه اشار الى تحقيق مرامه في اخر الكلام بان مقصوده بقاء ذلك
الباقي وان تواردت عليه التشخصات فمراده بقاء الشخص بذاته بتوارد التشخصات الحادثة عليه لا بقاء نوعه اذ لو كان مراده بقاء نوع الهيولى
لكان الصورة باقية بنوعها ايضا ولم يفرق بحكم فمراده بقاء الشخص وفرده المحفوظ الشخص كما الشجرة تتشخص في كل وقت
بتشخص ما لا المحفوظ بتشخص معين والا لانعدم بانعدامه اعلم انه لا نزاع ههنا في ان الهيولى موجودة بوجود الشخص قبل
الانفصال لم ينعدم وجودها الشخصي بعده وانما النزاع في ان تشخصها المعين الذي كان لها قبل الانفصال باق بعده ام لا
فذهب المحقق الدواني الى ان هيولى العناصر الاربع جوهر فلا اتحاد تشخصه بتشخص معين من الازل الى الابد عندهم ولا ينعدم
هذا التشخص بالانفصال الطاري على الصورة واختاره المولى ميرزا جان الشيرازي وقال ما حاصله ان الجسم اذا طرأ عليه
الانفصال انعدم بصورته الجسمية بناء على زوال وحدته الشخصية ولكونه شخصين متميزين بعد ان كان شخصا واحدا متميزا
في جزء واحد بخلاف الهيولى فانها متميزة بتبعية الصورة ولا تتكثر تشخصها بالانفصال بل الموجود منها في كل جانب هو حصص الشخص
الهيولى الواحدة واختلاف القسمين فلا من قبيل اختلاف الحصص لا في حصص ... ما لم يجعل ... اذ ليس هذا الانفصال
وتعدد البياض فهيولى كل العناصر شخص واحد وتعددها حصصي لا شخصي ولما كان تصور هذا المعنى في شأن الشخص المعين
بعيدا ذهب بعضهم الى انها امر مبهم ولا باس بوجود الجسم في الخارج وقد صرح الشيخ في الاشارات بانها امر شخصي واختار
الشيء بعد بعيد وبالجملة فكلامه تشخص له نوع ابهام ولذلك تشبه وحدتها الشخصية بالوحدة الجنسية والنوعية فمراده
الهيولى عند انفصال الجسم تتصف بوحدات شخصية وحدتها الشخصية الهيولانية وهي لا تزول بالانفصال والوحدة الشخصية
الحاصلة لها من وحدة الصورة والوحدة الحاصلة لها من وحدة الاتصال التابعة لوحدة الصورة والوحدتان الاوليان لازمة
لها لا تزول بالانفصال ما لم يلحق ذات الهيولى زائلة ولما كانت الوحدتان الاخيرتان للهيولى بالعرض فلا تزول بزوالهما اذ لا يلزم زوال
الشيء بزوال ما بالعرض انتهى كلام المولى ميرزا جان وقد اورد عليه بانه مبني على ما تقرر عندهم من ان الانفصال من خواص
الهيولى حقيقة مدفوع بان كلام المحقق الدواني وميرزا جان الشيرازي بالنظر الى هيولى العناصر الاربع جوهر فلا اتحاد على ما يدل
عليه صريح كلام المحقق فالانفصال بعض الاجسام انما هو الانفصال فيه لا في الاجسام العنصرية فليس هنا انفصال حتى يرد ذلك
ثم يلي ذلك القدر من الانفصال لا بان الهيولى لان القابل لذلك القدر ايضا هو حصة من الهيولى على ما فصلناه فاندفع ما قيل

ايضا من ان كون الهيولى مع ط بان لا نقضى عليها بانه تشخص بما ينكره البداهة ولا يلتزمه عاقل وبالجملة التشخص ثابت للهيولى
قبل الانفصال لا ينعدم ابدا عند محقق الحكماء ومن بعدهم وذهب صدر المحققين والسيد المحشي وغيره الى ان تشخصها المعين الذي كان
لها قبل الانفصال انعدم بعد الانفصال ثم بقاء ذات الهيولى لكونه وجودها التشخص محفوظا بتشخص ما لا بتشخص معين كالسقف المحفوظ
بتبدل الدعايم المتعاقبة وهذا يخطر بالبال ان الكلام في هيولى ان بالنظر الى الشخص من الجسم المتوارد عليه الصور الهيولى والكلام في الهيولى
الاولى بالنظر الى الجسم العنصرية فلا نزاع بينهم في المعنى لما لا يخفى **قوله** لان تشخص المادة بواسطة الصورة والصلة في ثبوت لا في
معروضه والا لكان الهيولى موجودة بلا تشخص وهو باطل اذ لا وجود لغير المتشخصة في الخارج بداهة وما قيل من انهم اجمعوا على ان تشخص
الصورة بواسطة الهيولى فلو كان تشخص الهيولى بواسطة الصورة لما ذكره يلزم الدور وقد دفع بان تشخص الهيولى بصورة ما لا بصورة معينة
يعني ان الهيولى انما تحتاج في وجودها الى صورة ما لا الى صورة معينة بخلاف تشخص الصورة بالهيولى فان الصورة المعينة تحتاج الى هيولى
معينة ولا يلزم من ذلك وجود المبهم في الخارج لان معنى صورة ما ان لا يتعين فيها تعيين معين لا ان لا يتعين فيها تعيين اصلا حتى يلزم
والتوضيح ذلك الدفع بالدعامة وارتفاع السرير فان كلا منهما لكونه محتاجا الى الاخر ظاهرا يلزم الدور لكنه مدفوع بان ارتفاع
السقف يتوقف على دعامة ما لا على دعامة معينة والدعامة المعينة تتوقف على ارتفاعه بدعامة اخرى قبلها لا بنفسها فكذا حال الهيولى مع الصورة اذ
الهيولى تتوقف على صورة ما لا على صورة معينة واما الصورة فتتوقف على الهيولى متخصصة بصورة اخرى قبلها حتى يكون ذلك التوقف
توقفا على تشخص الهيولى ثم لو اتفق حال المحل مع العرض يقايس به لا طلقت على انه فالدور هنا قطعا اذ العرض المتشخص محتاج
الى المحل المعين واما المحل فيحتاج الى عرض ما لا الى عرض معين فكذا لما نحن فيه ولو توقف تشخص الهيولى على الصورة المعينة ينعدم بانعدام
عند زوال تلك الصورة المشخصة اذ لا بقاء لها فلهذا كان توقف تشخص الهيولى على صورة ما بحيث لا تخلو قط عن صورة معينة لا
اذا كانت الصورة المشخصة متعاقبة على الهيولى كما ذكرته فعند آن زوال الصورة المعينة يكون الهيولى خالية عن جميع الصور لانحصار
الصورة الثانية مشروط بزوال الصورة الاولى فمتى كان الحدوث لا يكون الهيولى خالية عن الصور فيكون معدومة ومع هذا يلزم تعاقب الكثيرة
لانا نقول زوال الصورة الاولى وحدوث الصورة الثانية كلاهما في آن واحد فلا يلزم المحذور وانما كان زوال وحدوث في آن واحد لو كان
الحدوث في زمان بعد زمان الزوال يلزم خلو الهيولى عن الصورة في زمان وكذا لو كان الحدوث في آن بعد آن الزوال لما حققوا من ان
اجتماع الآنات مستحيل وان تخلل آنين يعني ان يفرض آنات غير متناهية فلا يلزم تجزى الهذا لا يتجزى كما قالوا في كل قطعتين من
جسم وبالجملة فان كون الصورة الثانية آن فيه الصورة الاولى ولذا قالوا الكون والفساد دفعي لا تدريجي هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام ولا يلتفت الى اخلاط بعض الكرام ولعل ذلك الابهام عن ابهام الهيولى بالتمام فليتدبر بالاهتمام **قوله** فلا بد لها من مادة اخرى
لا تفرد من ان كل حادث لا بد له من مادة ومدة اذ لا يجامع لكنه العدم في عندهم **قوله** قلت حاصله ان كل صورة مشخصة محتاجة الى

مادة مشخصة



مادة مشخصة بصورة اخرى قبلها فتشخص تلك المادة مادة محتاجة الى التشخص اخر قبلها لان المادة حتى تحتاج الى مادة
اخرى قبلها ويلزم التسلسل وقد عرفت تحقيقه **قوله** غاية ما لزم من ذلك اي من كونه نعتا ناعتا ان يصير المادة مع المتصل الواحد
متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا لما لزم من ثبوت الحكم باعتبار التلازم بينهما لكن لا يلزم من ملازمته كون المادة محلا فيتفصى منع لزوم محلية
لكون الصورة مختصا ناعتا له لكن للتلازم بين الكون مختصا به ناعتا له وبين الكون مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا
مع ظهور منع لزوم المحلية للثاني قرر ما قرر وللاشارة اليه وضع المحاشية على قوله مختصا به ناعتا له فههنا قياس اقتراني شرطي
مطلقا اذا كان المادة مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا كان ذلك المتصل مختصا ناعتا له وان كان كذلك كان
ذلك المادة محلا للمتصل الواحد والمتعدد ينتج انه اذا كان ذلك المادة مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد متعددا كان محلا لذلك
المتصل فالمحشي المحقق منع الملازمة الاولى ثم وجهها الفاضل المحشي منع الملازمة الثانية لما اشرنا اليه وعرض بذلك الشرح المحقق
بانه لا فائدة في توجيه الملازمة الاولى بما وجهه اذ لا يلزم من ذلك محلية المادة لذلك المتصل مع ان المطلوب ذلك وانما لم يلزم
المحلية من توجيه الشرح المحقق الملازمة الاولى لان حاصل توجيهه كون جميع نعوت الصورة بالذات نعوتا للمحل اي المادة بالعرض وظاهر
انه لا يلزم من ذلك المحلية للمادة لذلك المتصل اذ قد يتصف المحل الحقيقي بنعوت الحال الحقيقي بالعرض فيصير حالا بالعرض وقد
الحال الحقيقي بالعرض بنعوت المحل الحقيقي فيصير محلا بالعرض فلا معدود والعدد يجري عليه احكام العدد من الزوجية و
الفردية وغيرهما فيصير المعدود الحقيقي حالا وعددا بالعرض والعدد حالا يجري عليه احكام المعدود من التحيز والحركة
وغيرهما فيصير معدودا ومحلا بالعرض وبالجملة فلو التقى في محل حقيقي بلا نصف العرضي لما التزمه حتى لزم ان يكون
المحل حالا بالعرض وبالعكس كما قررنا فهذا الكلام في الحقيقة منع للملازمة الثانية من الدليل السابق ودفع حقيقة نقض
لذلك باستلزامه خصوص محل وبعض يقول الشارح بان التوجيه الذي ذكره غير صحيح لاستلزامه خلاف المذكور وللاشارة اليه قال اذ
قد يصير المحل حالا وبالعكس ولم يقل اذ قد يتصف المحل بنعوت الحال بالعرض اذ لا نزاع في الثاني وانما النزاع فيما ثبت منه من
المادة للصورة وبهذا التحقيق ظهر ضعف ما قيل هذا منع الى منع نتيجة القياس المذكور والى تقريبه كان للاستحالة لا يجوز
منعه وضعف القول بانه منع بانه كون المحل حالا والحال محلا بحيث يلزم منه اختلاف نعت حلول وذلك لان المقصود منه اغاثة
منع المحلية بالاشارة الى استلزام توجيه الشرح المحقق الدليل وضعف ما قيل ايضا بان هذا منع مدفوع بحمل الحاشية على ان بالذات لا
كون المتصل ناعتا له بالذات بل غاية ما يكون كون المتصل مختصا به ناعتا له بالعرض بنعوته المتصف بها وهذا واضح واما
ما قيل من ان الصورة لما لم تكن ثابتة للانفصال لم يكن التعدد والكثرة من اوصافها فكيف تكون واسطة في اتصاف الهيولى بها
بل هما من خواص الهيولى ومن صفاتها فلا تكون ثابتة لذلك المتصل فيه وما زعمه الشرح وسلمه المحشي فليس بشيء لان ثبت

المحسوس انما هو الصورة الجسمية وهي بواسطة في ثبوت تلك الاوصاف للهيولى فتلك الاوصاف وان كانت للهيولى حقيقة لكن لا شك
اولا هو لذلك المتصل فهي اي الهيولى تابعة له في الاوصاف هذا انتهى انه لو قيل مراد الشارح انه اذا كان ذلك المتصل متصفا به ناعتا له لكان ذلك
مما يحمل عليه حقيقة لذلك المتصل لما كان ذلك هو الغائب حقيقة لتلك الاوصاف لما حققناه آنفا لاندفع ذلك المنع عن الملازمة وكيف
الذي الزمه على الشارح اذ لا بأس في كون المحل الحقيقي حالا بالعرض وبالعكس كما هو معروض العدد فافهم هذا اقوم قوله خلاصة منع
الملازمة المستفادة اي الملازمة الاولى من الدليل الذي قررناه وانما حمل على ذلك لان قول الشارح لكان متصفا به ناعتا له ظاهر في معنى ان
يكون ذلك معنى الحلول يدل عليه انه جعل محله عبارة المتصل لا زمانا لذلك اي اختصاصه ناعتا وملاحظة السائل على معنى ان يكون
نفسه نعتا لما حل عليه جواب الشارح ايضا يقتضي انه ابراد على الملازمة الاولى وقد اشرنا الى ان الابراد السابق من المحشي منع للملازمة الثانية
نعم يقال الشارح [illegible] فرد بحث الشارح المذكور بان يقال ان اراد بقوله متصفا به ناعتا له ان نفس الصورة نعت له مختص به فالملازمة
ممنوعة اذ لم يلزم ذلك من الشق [illegible] واذا اراد به مطلق الاختصاص الناعت ولو بالواسطة فالملازمة الثانية ممنوعة لم يصب هنا فمعنى خلاصته المذكورة
[illegible] فلا احتمال لكون هذا المنع متعلقا بالملازمة الثانية قوله بل نحقق ان المراد بالنعت جواب عن ابراد الشارح
والمحشي اما عن الاول فبانه في الملازمة بتحرير المراد واما عن الثاني فبانه [illegible] ايضا [illegible] رابع نعم ابراد المحشي وان كان على
الحلول المستفاد من قوله متصفا به ناعتا له لكن [illegible] الى منع الملازمة ايضا بسند ان الاختصاص الناعت مستلزم لاحد [illegible] فما
عليه من انه لا معنى لتحقيق معنى الحلول ههنا ليس بشيء وكذا ما قيل من انه جواب عن بحث الشارح على المتصل بل الظاهر انه ابراد على الملازمة
لما ابراد الشارح وقوله بل نحقق [illegible] جواب عنهما باثباتها بتحرير المراد من الناعت وحاصله ان المراد من النعت ههنا ما يكون سببا قريبا
لوصف المحمول مستلزما له بمعنى انه كلما تحقق ذلك النعت تحقق هناك وصف المحمول سواء كان ناعتا بنفسه كما في العرض مع المحل او لا كما
في الصورة مع الهيولى وذلك معنى الحلول لا كونه محمولا بالمواطاة ولا بالواسطة [illegible] والشامل للمحمول بالواسطة او الاشتقاق ولا اعم منهما فيمنع
الملازمة المذكورة انه اذا كان ذلك الذي في المتصل الواحد واحدا ومع التعدد متعددا بالضرورة كان متصفا به ناعتا له بالضرورة اي
لان ذلك المتعلق ناعت له لان النعت مستلزما لامر محمول عليه بمعنى انه اذا تحقق تحقق سواء وجد هناك امر آخر مستلزم لذلك
المحمول اولا وظاهر ان الصورة فيما نحن فيه سبب قريب مستلزم لامر محمول على الهيولى وهو الصورة مثلا وان كان [illegible]
الصورة مستلزما لذلك المحمول ايضا فاندفع ما اورد واعلم من ان السبب القريب لحمل الصورة والمتصلة والمنفصلة ونحوها
والمتشخصة على الهيولى هو ما يرد هذه المشتقات من التصور بالاتصال والانفصال والوجود والتشخص لا نفس الصورة فلا بد
من ابرادها بهذا التحرير انتهى وذلك لما عرفت من انه ليس المراد بالسبب القريب ههنا ان لا يكون واسطة بينهما اصلا بل ما يكون مستلزما
لامر محمول عليه وان لا [illegible] ان يكون هناك امر آخر مستلزم لان يحمل عليه الامر المحمول مثل ان الاتصال ونحوه من المبادي [illegible]

بوجب

102

بوجب محمولية المتصل وغيرها من المشتقات على الهيولى لذلك للصورة تعلق خاص يوجب محمولية الصورة والمتصلة وغيرهما
على الهيولى ايضا وان كان محموليته بواسطة تلك المبادي فتعلق الصورة بها مستلزم لتلك المبادي ومحمولية ما اشتق منها فلا يتعلق [illegible]
بمجرد تحصيل عنده فانه لا يستلزم حمل المحمول عليه والا لكان محمولا باحوال المتعلق بمجرد حصول عنده كالمولودية والمرهونية وغيرهما
واما اذا عكسنا فيصح حمل المحمول عليه لكن السبب هو المحمول لا انه فلا يكون سببا يوجب حمل المحمول عليه وانما السبب هو المحمول
فما في المحمول ولا كذلك العرض والصورة ههنا لما عرفت ووجه ان الحال متشخص بنفسه من غير احتياج فيه الى الحاجة وانما
اليه هو المحمول وتشخص العرض بموضوعه فلا يحصل الا فيه ولما كان تشخص الصورة ايضا بالهيولى فحصولها لا يكون الا فيها فيستلزم
ذلك اتصافها بها وصحة محمولية لا محالة كالعرض بالنسبة الى محله وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يكون الحلول ههنا عبارة عن كون
نفس المشتق كالمتصلة والصورة وغيرها غير مشتقة من الصورة ولذا جعلت محمولا بواسطة ذو [illegible] لا حمل الاشتقاق فتدبر
وبهذا التحقيق اندفع ما قيل من ان ما ذكره مستلزم لحلول ما في الورق في الورقة المموهة لان تلك الورقة بحيث اذا لاحظ عليها
بعد حصولها فيها ما دام حالا صالحا فيها عدم حلوله فيها هذا ثم وان وجد فيه حلول بالمعنى اللغوي لكنه بمجرد امكان
مفارقة المحمولية مفارقتها عنها لا يجدي ههنا اذ المراد هو الاستلزام ما دام حالا صالحا فيها الا مطلقا والا لخرج حلول
الاعراض المفارقة في حال البقاء وذلك لما عرفت من ان المراد هو متعلق خاص بحيث يكون ذلك النعت بذلك التعلق سببا
مستلزما لمحمولية الامر المحمول عليه ويمتنع الانفكاك بينهما وذلك لا يكون الا باحتياج ذلك النعت اليه في الوجود والتشخص كما في
العرض والصورة وذا لا يوجد في حلول ما في الورق في الورقة المموهة وقيد [illegible] لا يفيد شيئا لامكان المفارقة بالنظر الى
ذات الاعراض المفارقة حين المفارقة معدومة والكلام في حلولها وقت وجودها ولا شك انها متشخصة بمحالها واما ما قيل من انه
يرد عليه لزوم كون الهيولى حالة في الصورة والجسم اذ تعلقهما بهما يوجب محمولية ذي الهيولى مع افتقار الهيولى الى الصورة
في الوجود والبقاء فقد دفع ايضا بان الهيولى انما تحتاج الى صورة ما لا الى صورة معينة كما سبق تحقيقه ففرق بين تعلق
الصورة بالهيولى وبين تعلق الهيولى بالصورة فالالزام على التحقيق المذكور من المحشي انما هو لزوم كون الصورة حالة في الهيولى
لا كون الهيولى حالة في الصورة فتدبر وبالله التوفيق قوله اقول من جملة نعوت الصورة [illegible] ان المراد من النعوت ههنا هي
الصفات الحقيقية للصورة يدل عليه قوله بهذا على معنى نفي الواسطة في العروض على ما يقتضيه مقابلة قوله بالعرض لا على معنى
نفي الواسطة في الثبوت فلا يرد ان الواحد المذكور لا نسلم انه اعتبارية للصورة مع تأخر الاول عن المحمول ايضا قوله ولا يتصف
الهيولى بها اي بتلك الصفات بالعرض ايضا اما الاول فظاهر اذ يلزم منه توصيف الشيء بحلول في نفسه وهو [illegible] ولو بالعرض واما [illegible]
فلان عدم قابلية الانفصال وكون الجسم متصلا بالفعل انما هو من شأن الصورة دون الهيولى فلا تتصف به الهيولى لا بالذات ولا [illegible]

ولا بواسطة الصورة لما عرفت ان المراد بالواسطة هيهنا هو الواسطة في الثبوت لا في العروض فما قيل من ان الهيولى تتصف بها بالذات و
بالمجاز لانه لا يلزم ان يكون بسماعها وعلاقة الحلول مصححة للتوصيف بالمجاز فاسد لان ما ذكره انما يكون اذا كانت الواسطة هيهنا واسطة في العروض
وهو خلاف الواقع والعجب من هذا القائل انه بعد اعترافه بكون الواسطة هيهنا واسطة في الثبوت اعتبر التوصيف بالمجاز هيهنا وذلك
بالمجاز بعيد وما ذلك الا من ضيق العطن كما لا يخفى على الفطن **قوله** فيها طائفة من الحكماء يمشون نسبة الى افلاطون المعلم اذ اخرج الى الصحراء التفكر
بخواطره وللتخلص عن [illegible] الفضلاء وهذا صنف واحد من اصناف تلامذة افلاطون والصنف الثاني منهم الرواقيون وهم الذين يتولون
افلاطون ليقتبسوا من انواره حين خروجه لاستفادة العلوم وتحصيل المعارف وهم في عهد الاشراقيون الذين بلغوا في تصفية قلوبهم ما بلغوا
بحيث يتجلى لهم غوامض الحكم بالتوجه التام الى افلاطون هكذا ذكر في بعض الكتب وقيل المشائيون هم الذين يمشون في ركاب ارسطو المعلم **قوله**
والتحقيق ان الحكماء انما كان هذا التحقيق لان المخالفة الكلية بين المشائية والاشراقية من [illegible] الى المعلم واصحابه انه لا وجه لعد
افلاطون من الاشراقية كذا قيل وفيه انه لا باس في عد بعض تلامذة من المشائية وبعضهم من الاشراقية مع ان كلهم تلامذة افلاطون و
ذلك الاختلاف بمقتضى مطامح نظرهم وقد تقرر ان المذهب يختلف بحسب اختلاف الانظار بل مطامح كون ما ذكره تحقيقا ان هؤلاء
اصحاب [illegible] الا انقراضهم ولانها عدم وجود شيء من ذلك وعدم الاشراق من نور بعد زمانه فلفظ ان المشائية
والاشراقية عبارتان عن طريقة العلم وطريقة الاقتباس في وقت كان بل لا يختص بزمان مطابقا الى عدم الالتزام
بملة من ملل الانبياء وقد اشار الشريف العلامة قدس سره في حواشي المطالع الا ان ارباب النظر ان التزم ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون
والا فهم المشائيون ولذا ارباب الذوق وعلى الشق الاول ان التزم ملة من ملل الانبياء فهم الصوفية المتشرعة والا فهم الاشراقية
فالمشائية والاشراقية لا يختص بالحكمة والحكيم بل يشمل الكلام والتصوف فلا ينبغي ان يناقش فيه وبالجملة فالمسالك ثلثة و
السالكون اربعة اصناف فتدبر بلا نصف **قوله** استدلوا اي الاشراقيون لان حيث لونهم اشراقيين بل من حيث كونهم من اهل
مع اهل النظر والا ان تقول استدلال من طرفهم معارضة لان هذا هو التحقيق الاستدلال انه لو لم يكن للجسم فانه بذاته ما كان
محتاجا الى المادة فمادته بعد الانفصال اما ان تكون واحدة بالشخص او متعددة وعلى تقدير تعددها فاما ان تكون حادثة بعد الانفصال
مسبوقة بمادة اخرى قبل متعددة فاما ان تكون متعددة موجودة قبله وعلى كل فكذا التعدد اما الاول فلاستحالة تفكك الواحد الشخصي
في المكانين المختلفين واما الثاني فلاستلزامه التسلسل والتقدم بالجسم بالمرة لانعدام مادته مع ظهور بطلانه واما الثالث فلاستلزامه
اشتمال الجسم على مواد غير متناهية بالفعل وهو مستلزم لعدم تناهي مقدار الجسم المتناهي هكذا ينبغي ان يقرر **قوله** وعلى تقدير
تعددها فاما ان يكون مادة حادثة بعد الانفصال او كانت موجودة في الجسم قبله متعددة بتعدد ما تفكك الجسم فيه والتعدد
في المادة على التقدير الثاني ظاهر وقد اشار اليه بقوله وان كانت موجودة واما على الاول فلانها اذا كانت حادثة بعد الانفصال

فلا محالة



فلا محالة يشمل الجسم قبل الانفصال على مادة فان لم تتقدم تلك المادة حين الانفصال فذلك داخل في قوله وان كانت موجودة والكل
محذورة قطعا وان انعدمت حين تكون حادثة قطعا لان المعدوم لا يعود فيكون المادة حادثة بعد الانفصال مسبوقة بتلك المادة
المادة المتقدمة حين الانفصال وهذا معنى قوله والتقدم ما كان قبله فيكون تلك المواد المتعددة كلها من المادة فيبقى وجود الاحق
المادة مع وجود السابق وعدمه فيلزم التسلسل لوجوب سبق مادة على كل حادث واليه اشار بقوله لزم التسلسل لوجوب سبق مادة
وبهذا البيان ظهر ان تعدد المادة حين كونها حادثة بعد الانفصال انما هو بالنظر الى المادة الحادثة بعد الانفصال والمتقدمة قبله ولا
معنى لما قيل هيهنا من انه ان كانت المادة المتعددة حادثة بعد الانفصال بل هذا التقرير مسهو من القائل وظهر ايضا فساد ما قيل
من انه على تقدير انعدام ما كان قبله لا يلزم التسلسل بل يلزم ان يكون التقرير اعدا مادة بالكلية والا لكان المادة حادثة
حادثة بلا مادة فلا يجب سبق مادة على كل حادث وهو خلاف ما ثبت بالبرهان فالصواب ان يقول فان حدث بعد الانفصال وانعدم ما
كان قبله يلزم ان تكون حادثة بلا مادة وهو باطن عندهم او يقول فان حدث بعد الانفصال ما انعدم ما كان قبله يلزم
الا لا يتقدم ما كان قبله وهو خلاف المفروض انتهى وذلك لان الغرض من قوله والتقدم ما كان قبله بيان تعدد المادة على هذا
التقدير بمقتضى كلامه وعلى تقدير التعدد فان حدثت مادة بعد الانفصال وكانت مسبوقة بمادة اخرى موجودة قبل الانفصال متعددة بعد
الحدوث فالمادة الاخرى المسبوقة بها فلا يلزم ما ذكره من المحذور ولم من حاب قولا صحيحا والحق من فيما انه احتج عن ابراد ما دونه
ان يكون المادة بعد الانفصال مسبوقة بمادة حادثة اخرى فح لا يلزم الا التسلسل المذكور ولا فائدة في هذا التوجيه بعد كون قوله والتقدم
ما كان قبله فانه على زعمه فلا وجه في توجيه الكلام ما حققناه **قوله** وان كانت اي المادة المتعددة موجودة قبله ولا محالة يكون
ذلك التعدد بقدر الانفكاك الممكنة للجسم اشتمل الجسم على مواد موجودة بالفعل غير متناهية الى حد تقف عنده فتكون غير متناهية
بالفعل لان الانفكاك للجسم وان كانت غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد لكن تلك المواد غير متناهية بالفعل اذ لو كانت متناهية بالفعل
لزم انتهاء الانقسام وهو خلاف المفروض لا يقال يجوز ان يكون تلك المواد غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد كالانفكاكات الممكنة
للجسم لانا نقول لا يجوز ذلك لانا فرضنا وجود تلك المواد فح تكون غير متناهية بالفعل ولا كذلك الانفكاكات فانها
مفروضة لا موجودة ولو فرض وجودها لكانت غير متناهية بالفعل ايضا والا لزم تناهيها بالفعل وهو خلاف المفروض
وبالجملة فذلك الجسم يكون مشتملا على مواد غير متناهية ومعلوم ان كلا من تلك المواد مستلزم للصورة الجسمية ومستلزم
للمقدار فيلزم ان يكون الجسم المتناهي المقدار غير متناهي المقدار وهو محال فالمحذور في هذا الشق انما هو وجود المواد
الغير المتناهية بالفعل متباينة بعضها لبعض في الوضع قبل الانفصال خلافا لما سبق فان المحذور فيه كون تلك المواد
تلك كان اللازم هناك هو التسلسل ولا كذلك هيهنا بقي انه المراد من قوله وان كانت موجودة قبله سواء حدثت مادة الا

بدن النفس اولا في بدن يح فيه احتمال اخر يشترك معه في النقض لما اشرنا اليه سابقا قوله والجواب ان المحقق الظاهر انه جواب باختيار
الشق الثالث ودفع محذوره وقد اشار اليه الشارح بقوله التجريد ويحتمل ان يكون جوابا عنه باختيار الشق الثاني ودفع محذوره وقد
اشار اليه الا ان صفة الشارح التعميم للتجريد وحاصله على الاول انا لا نسلم ان المادة المتقدمة لو كانت موجودة قبل الانفصال يلزم اشتمال جسم
على اجزاء متناهية بالفعل وانما يلزم ذلك لو كانت المادة المذكورة متعينة ذاتا ووصفا وهو ممنوع بل هي في حد ذاتها امر مبهم قابل
للتعينات المختلفة وحاصله على الثاني انا لا نسلم ان المادة لو كانت حادثة بعد الانفصال مسبوقة بمادة اخرى حادثة قبله يلزم
التسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت متعينة ذاتا ووصفا وهو ممنوع بل هي في حد ذاتها شيء واحد واي مادة يحدث فيها حادث اخر تعينه
مادة مسبوقة بتعين اخر حادث وهكذا فلا كلام في ان هذا السند على الكلام التقدير بين شك التفصيل مبهم اعني التعين ذاتا ووصفا
وهو عدم التعين ولذا اشار الى ابطال هذا السند بقوله لا يقال والعجب من بعضهم انه صرف هذا الجواب الى الجواب عن الشقين معا
دافعا للمحذورين معا وزعم انه منع لحاصرية الترديد بين القسمين الاخيرين اعني كونها حادثة ذاتا ووصفا و
كونها موجودة قبله ذاتا ووصفا ثم زعم ان هذا السند مشترك للتفصيل مبهم وهو عدم حاصرية الترديد ومتعدد لها فتحيح
بين التقريرين الذين اشرنا اليه لكن مثل ما ذكره لا يخفى على الناظرين هذا واعلم ان هذا الكلام لا ينقلب على الاشراقيين
بان يصح وجه ويجري في ابطال مذهبهم لكن يعلم منه جوابا بوضع جسم مكان الهيولى فيكون جوابا نقضيا لهم من غير
فرق فيقول الاشراقيين انا اوردوا على الاجسام الى هذا الدليل الذي هو مشترك بين ما يرد على المشائين وح بطل
عن الهيولى اذ الجزء المصحح للهيولى يدل على انه لا حاجة اليها انتهى ولذا اختار صاحب التجريد مذهب الاشراقيين و
الانفصال ان الجسم لكونه ... لا يجري فيه ما يجري في الهيولى فالدليل المذكور لا يكون مشتركا بين الفريقين فكان دليل
الاشراقيين مغلوبا عليهم من غير ان يجاب بهذا الجواب كما لا يخفى على اولي الالباب قوله ابهام الهيولى ينافي كونها يعني لو كانت مبهمة
لما كانت موجودة لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة انها لو كانت مبهمة لكانت غير متعينة ولو كانت غير متعينة لم تكن موجودة
ضرورة ان الموجود بالفعل متعين فلو كانت مبهمة لم تكن موجودة وحاصل قوله لانا نقول انه ان اردتم انها لو كانت مبهمة
لم يكن لها تعين اصلا فالملازمة الاولى ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كان ابهامها بمعنى سلب مطلق التعين وهو ممنوع بل ابهامها بمعنى سلب
التعين المخصوص ولا يلزم من سلب التعين المخصوص سلب مطلق التعين وان اردتم انها لو كانت مبهمة لم يكن لها تعين مخصوص
فالملازمة الاولى مسلمة لكن الملازمة الثانية ممنوعة اذ لا يلزم من سلب التعين المخصوص سلب مطلق التعين حتى يلزم عدم كونها موجودا
اذ الموجود يكفيه تعين ما وقد سبق منا تحقيقه قوله انهم لا يريدون بها الظاهر انه بيان الموافق للاجمال الواقع في كلام الشارح ويحتمل
ان يكون تفسيرا له حيث يتراءى من كلامه اتحاد مراده بالصورة النوعية بين الفريقين قوله فهذا الحكم جلي بديهي لما كان

لزوم

104

لزوم التالي في هذه الشرطية للمقدم مستبعدا اجاب عنه بانها تدل على ان ثبوت الحكم الثاني في وقت ثبوتها اولى انه لم يكن لذلك
بل ثبوت الثاني بعد ذلك يحتاج الى الجزم بالدليل الذي حصل على المحاب لغة رفعا لذلك الاستبعاد يعني ان علم هذا لو بني على الدليل الاني المطلق
فلا وجه للقول بان شك بقي في عقم الخطابي لان الخبر فقال لانه دال على ان الموضوع الثاني بطل الدليل الاني وبالجملة قال هذا الى
كون المقدم والتالي معلولي علة واحدة وتلك احتياج الصورة الجسمية بذاتها الى المحل فاندفع ما يتوهم من انه لا بد ان يكون
بين المقدم والتالي علية احدهما للاخر او كونهما معلولي علة واحدة ولا محقق ههنا قوله انه تتعقل صور الاشياء لم يقل
ان تتعقل الاشياء انفسها لما قالوا الاشياء في الخارج اعيان وفي الاذهان صور وحاصله انا نتعقل الاشياء الاجسام والصور الجسمية
المحسوسة ويحصل تلك الاشياء في عقولنا ونرتسم فيها على ما هو التحقيق من ان المدرك للكليات والجزئيات المادية وغير المادية
هو النفس الناطقة ومحل مرتسم فيها وان القوى الات وطرق في الادراك وظاهر ان تلك الاشياء المرتسمة في النفس غير قابلة
للتجرد ولو وهما اذ لا يلزم انقسامها بانقسام تلك الاشياء المعقولة وهو ظاهر ومعلوم ايضا ان تلك الاشياء في خارج النفس
سواء كانت في الات او في غيرها قابلة للتجرد ولو وهما مستعدة له بالنظر الى ذاتها فلا بد من ان يكون هناك امر يكون
سببا لذلك القبول وذلك الامر ان كان داخلا في الشيء ثبت المطلوب وان كان خارجا عنه فلا بد من ان يستند الى الذات قطعا للتسلسل
ونحن نقول لا ان الاشياء المعقولة لا تقبل التجزي والا لامتنع حلولها في النفس وانها في خارج النفس ولو في القوى
تقبل التجزي ومستعدة له فلا بد هناك من امر يكون سبب ذلك القبول بناء على ان الفرق بين الحصول في المجرد وبين الحصول في
غيره بعدم الانقسام في الاول وبالانقسام في الثاني اقتضى ثبوت ذلك الامر في الاشياء الخارجية القابلة للانقسام ولو وهما
ولما كان المراد من قبول التجزي هو الاستعداد للانقسام ولو وهما في خارج النفس ولو في القوى لم يحتج في هذا الكلام
الى ابطال مذهب ديمقراطيس ولا الى دعوى حصر بين المادة والغني عنها تبين والذي يجيء ما اورد عليه من انه يجوز
ان يكون قبول التجزي من لوازم الوجود الخارجي انتهى لان الكلام ههنا في سبب كون ذلك التجزي لازما في خارج النفس
فما ذكره مؤيد للمطلوب لا مضر له واضحى ابطال ما قيل من ان قوله وهي في الخارج تقبل التجزي مطلقا كاف في المطلوب وساير المقدمات مستدرك
لما تحقق من ان ثبوت ذلك الامر انما هو بالفرق المذكور فلا يتصور كون المقدمة مستدركا والذي في ابطال جريان هذا الدليل
في الهيولى بحيث يلزم ان يكون للهيولى هيولى وذلك لما عرفت ان المراد بالاشياء المعقولة هو الاشياء المادية والهيولى ليست منها ثم ان
الغرض من هذا البرهان انما هو اثبات امر اخر وراء الهيولى ولكونه جوهرا وتحقق الصور التي لا اثباته هو الاحتياج الى ان يكون هناك امر هو
وبه يندفع بعض الاوهام هذا ومنهم من قال المراد ان العقل ينتزع من المادة صورا كلية بتجريد المشخصات وترتسم في النفس
على ما اطبقوا عليه من ان الكليات والجزئيات المجردة مرتسمة في النفس ولما كان تلك الصور الكلية حين ما حصلت تلك الاجسام المادية عند

التحقيق علم ان ما نعيا لها من حيث هي هي لا تقتضي الانقسام ولا عدم الانقسام لكنها بشرط الوجود في خارج النفس تقبل الانقسام
الوهمي وتستعد لاستعداد بحيث يمتنع معه حلولها في النفس فلا بد هنالك من امر مقتضي لذلك الاستعداد داخل في الجسم وخارج لازم
مستند اليه لان فعلا للشيء فلا بد هنالك من امر داخل فيه يستحيل معه حلوله في النفس ويجعله متجزيا في خارجها وهو الهيولى انتهى و
لا يخفى بعده عن سوق تقريره مع ان الكلام في قبول تلك الاجسام المعقولة الانقسام الوهمي مع عدم قبولها حين حصولها في العقل
ولا نزاع لاصح في عدم قبول تلك الصورة الكلية الانقسام الوهمي فيلغى ما ذكره يكون التعرض له حشوا ولا فائدة فيه ويرد عليه انه يجوز
ان يكون ذلك الانقسام من لوازم وجودها الخارجي من غير استناد الى امر داخل في ماهية المعقولة الكلية ويجري هذا الكلام
في الهيولى ويحتاج ح في دفعه الى التزام ان الهيولى معقولة ببعض وجوهها العارضة لها لا بحقيقتها والا لزم انقسام النفس
بانقسامها فالحق في تقرير مراده ما ذكرنا اليه اولا ثم يرد عليه ايضا انا لا نسلم اولا فلان الاجسام والصور الجسمية اعاني
في النفس لا فيها كيف وثبوت القوى الباطنة مبني على كثافة ارتسام الماديات في النفس وجوابه ان هذا البرهان مبني على القول
بان ارتسام الكل في النفس ولا يلزم من ذلك عدم الاحتياج الى القوى الباطنة لانها طرق لها ادراكا ولولاها لم يكن للنفس
ادراكها واما ثانيا فلانا لا نسلم ان صور الاشياء حالة فيها لجواز ان تكون حاصلة فيها والفرق بين الحصول والتقييم ظاهر
اليه الشيخ تحديدا للتجريد وجوابه انه لا يضر اذ الانقسام حظ في يستلزم انقسام الخلاف واما ثالثا فلانه انما يتم لو كان
حلول الاشياء المعقولة في النفس حلولا سريانيا اذ هو الذي يلزم من انقسام الحال انقسام المحل واما اذا كان الحلول جواريا فلا وقد
صرحوا بان حلول المعقولات في النفس جواري لا سرياني وجوابه ان غاية ذلك ان الحلول ههنا هو الحصول فيها وقد عرفت
انه غير مضر للمقصود واما رابعا فلانا لا نسلم ان الاجسام حاصلة فيها باعيانها واعيانها لجواز ان يكون الحاصل صورا
وامثالا لها مخالفة لها بالماهية وجوابه ان هذا الاستدلال مبني على ما هو التحقيق من ان الحاصل في النفس هو ماهيات الاشياء
واعيانها واما خامسا فلانا لا نسلم ان الصورة الجسمية لذاتها انما مقتضية لقبول الانقسام الوهمي والنفس لا تقبل التجزي وعدمهم
لا خارجا ولا وهما فيمتنع حلول الصورة الجسمية في النفس والا لزم انقسامها وهو ح فلا يتم هذا بل ايضا حلول الاجسام
وصورها في النفس سواء كان حقيقة الجسم عبارة عن المجموع المركب من الصورة الجسمية والهيولى كما هو المشهور او عبارة
عن الصورة الجسمية والهيولى حاملة لها كما يستفاد عن الشيخ وجوابه ان اقتضاء الصورة الجسمية الانقسام الوهمي وكذا الجسم
بواسطتها انما هو بالنظر الى وجودها في خارج النفس وذلك الاقتضاء كان دليلا على ثبوت امر اخر هنا وهو المقتضي
لذلك الانقسام والحق ان الانقسام ولو وهما من لوازم الموجود في خارج النفس ولو في القوى والجسم اذا تصور فيها الانقسام
وكذا الصورة حاصلة فيها ايضا وما جاز في جاله وهم فاسد وبهذا اضمحل ما قاله ايضا من ان غاية ما دل عليه هذا الاستدلال

الشمال

105 الشمال لجسم على امر يمتنع حلوله بذاته في النفس ولا امتنع حلول ذات الصورة الجسمية ايضا فليكن ذلك الشيء مجرد المعقول الجسمية
لما قال به الاشراقية لانا لا نسلم امتناع حلول الصورة الجسمية بذاتها وهل الكلام الا فيها وكلا من هذين المبحثين لا يخلو عن خلل
الاشياء المعقولة ههنا على الصورة الكلية المنتزعة عن الجزئيات المشخصة وقد عرفت ما فيه بالا مزيد عليه واما ثانيا فلانه ان اراد
بالتجزي الانقسام الوهمي كما عليه فالقابلية له ليست مقتضى ذات الهيولى بل لازم الصورة الجسمية الممتدة وان اراد به الانقسام
الخارجي فيتوجه عليه ان البرهان يتوقف على ابطال مذهب ديمقراطيس ويتوجه ايضا ما قيل من كون القابلية من لوازم
الوجود الخارجي دون الذهني وجوابه ان المراد هو الشق الاول ولا شك ان القابلية للانقسام لازم الصورة الجسمية ولكن الجسم
لكن لا عند حصولها في المجرد الذي لا يتصور فيه الانقسام بوجه بل عند حصولها في خارج ذلك المجرد وذلك يحتاج الى مبدأ
قابل بحقيقة وهو الهيولى وقد عرفت ان محصول الاستدلال ان ما يشاهد من الاجسام والصور الجسمية يكون معقولا للنفس
غير متجزي وهنا ان تلك الاجسام والصور الجسمية قابلة للتجزي لذاتها فلا بد هنالك من امر داخل في الجسم لا يكون معقولا
للنفس ويكون سببا لانقسام ذلك الجسم في خارج النفس ومن غفل عن هذا المحصول فليقل ما شاء من الفضول حتى قال
بعضهم ان الاستدلال بهذا الدليل لا يليق بشأنه الجليل ثم اني لم يتيسر الاطلاع على مراده وما وقفت على مرامه والله ولي
التوفيق قوله هذا الدليل مشتمل على حملية مرددة المحمول فرق بينها وبين المنفصلة ان المفهوم المردد في حملية المردد بدا ولوحظ
وحمل على موضوع يكون القضية حملية مرددة المحمول واذا تردد المفهوم بين مفهومين بالحمل يكون القضية منفصلة وتاخير حرف
الترديد عن الموضوع علامة الحملية غالبا وتقديمه عليه علامة المنفصلة غالبا وما نحن فيه من قبيل الاول حيث حمل المفهوم المردد اعني المنقسم
وعدمه على الموضوع اعني قوله لان الطبيعة الامتدادية ثم الغرض من هذا الكلام ادخال هذه القضية في المنفصلة بجعلها اعم
من الحقيقية والشبيهة بها اعني المردد المحمول اذ لا شك ان هذا الشكل استثنائي انتج برفع احد جزئي عين الاخر فلو لم يكن
هذه القضية داخلة في المنفصلة يلزم تركيب الاستثنائي من الحمليتين وهو خلاف الواقع وعلى ان يقال انهم تركوا البحث عن
امثال هذه القضايا للمقايسة على المنفصلة فافهم قوله ثم على حملية ونحن قوله والاولى ح قوله فيبقى الشق الاخر وهو
قوله فيتعين افتقارها الخ قوله بحيث يتعين افتقارها بمعنى الاولى الى الاخر واما النسبة بالمعنى الثاني ففيها خفاء ثم يظهر تلك
النسبة ايضا من تقريره في القول الثاني فانظر قوله لا ولا يكون الذات علة له اى للفقر في معنى هذه الخ وقد اخذه الشيخ في
ترديده على ان خارج الموافق ولا افتقار في الافتقار ولم يذكره الشيخ فلا افتقار الذاتي بهذا المعنى لكون الذات علة موجبة
للاحتياج فيستحيل وجود الصورة بدونه في الاحتياج للكمالات الافتقار اللازم عن الملزوم والافتقار الذاتي بهذا المعنى لكون
الذات علة موجبة لعدم الاحتياج فيستحيل ح الاحتياج عليه لا من ذاته لا لكمالات لكون الشيء علة للنقيضين ولا من خارج ايضا

والالزم انفكاك اللازم الذى هو عدم الاحتياج هيهنا عن ملزومه الذى هو الذات وهو مح قوله ومنافى عدم علية شىء لما يقابله
من الافتقار فى الافتقار وقد اشار اليه الشيخ بان المراد بعدم علية ما رجح الشارح المواقف ومن انتفاء النفى ولم يذكر المنع فلا افتقار الذاتى
بهذا المعنى عدم كون الصورة علة موجبة لعدم الافتقار سواء كانت علة موجبة للافتقار او لم تكن علة له ايضا مع ما هو شأن ان
تحاجه لا بشرط و الاستغناء الذاتى بهذا المعنى عدم كون الصورة علة موجبة للافتقار سواء كانت علة موجبة لعدم الافتقار او لم تكن علة له
ايضا فلا من الافتقار الذاتى ونفى الذاتى بالمعنى الثانى اعم منهما بالمعنى الاول كما هو الظاهر من التعميم الذى ذكرنا اليه ولان كلا منهما
بالمعنى الثانى صادق على ما لم يكن ذاته علة لشىء من الافتقار وعدمه بل يعرض كل منهما من خارج بخلاف كل منهما بالمعنى الاول
هذا وما قيل من انه لا اضافة ان بين الافتقار والغنى الذاتيين تباينا كليا للقطع بان الشىء الواحد لا يكون مستغنيا ومفتقرا معا بما
ذكره يقتضى التباين بين طرفى بينهما بناء على ان الاستغناء الذاتى يجتمع مع الافتقار الذاتى على تقدير المعنى الثانى منهما لما هو الظاهر من التعميم
المشار اليه ايضا ولا احتمل الشيخ كليهما على المعنى الاول او لا احتمل الافتقار على المعنى الاول والغنى على المعنى الثانى ثانيا ولا يخفى ان ثبات التباين
الكلى بينهما على التقديرين فالحق ان الافتقار الذاتى لا يكون الا بالمعنى الاول وان جاز حمل الاستغناء على كل من المعنيين انتهى فقيه بحث
اما اولا فلان عرضه ارخاء العنان مع الشيخ بحمله على المعنى الثانى فى الاستغناء فيلزمه فتح ذلك الباب فى الافتقار ايضا مع انه لا
يلزم من ثبات القول بالمعنى الثانى فى كل من الافتقار والغنى واما ثانيا فلان بين الافتقار بالمعنى الاول وبين الغنى بالمعنى
الثانى تباينا كليا على ما اعترف به لان بين الافتقار بالمعنى الثانى اعنى عدم كون الصورة علة موجبة لعدم الافتقار وبين
الغنى بالمعنى الاول اعنى كون الصورة علة موجبة لعدم الافتقار تباينا كليا ايضا وهذا القدر كاف هيهنا على انه لا يلزم للتحقيق
ان يلتزم التباين الكلى هيهنا فالحق ان الافتقار الذاتى كما يكون بالمعنى الاول هيهنا يكون بالمعنى الثانى ايضا كالغنى قوله ولا
يتم النقضية الثانية اعنى قوله ولا الحيز على التقدير الثانى اى على تقدير ان يحمل كل من الافتقار والغنى الذاتيين على المعنى
الثانى وان تم الاستلزام ح ولا يستلزم التقريب على تقدير ان يحمل كل منهما على المعنى الاول وان تم النقضية الثانية ح وتحصيل
كلامه انه اذا حمل كل منهما على المعنى الثانى كان حاصل ترديده ان الذات اما ان لا تكون علة للافتقار واما ان لا تكون علة
لعدم الافتقار ويلزمه قولنا واما ان تكون علة له ولا شبهة فى صحة هذا الحصر وفى ان ابطال الشق الاول يستلزم الشق الثانى
لاستحالة ارتفاع النقيضين ولا شبهة ايضا فى ان الشق الثانى اعنى كونه علة له يستلزم الافتقار الذاتى بالمعنى الثانى كما
اشرنا اليه آنفا فلو لم يلزم ح يستلزم التقريب لكن لا يتم النقضية الثانية بان كونها مستغنية بذاتها عن محلها لان معنى الغنى
الذاتى ح عدم كون الصورة علة للافتقار فيجوز ح ان يكون الصورة مستغنية فى ذاتها ويكون احتياجها فى بعض الاجسام الى المقابلة
لانفكاك لامر خارج عن ذاتها وذلك كاف فى حلول اللازم فى بعض الاجسام فلا يلزم استحالة الحلول قال هذا انما يلزم

الملازمة



الملازمة فى قوله والا لاستحال حلولها فى محل واذا حمل كل منهما على المعنى الاول كان حاصل ترديده ان الذات اما ان تكون علة لعدم
الافتقار او لا ولا شبهة فى بطلان الشق الاول ح لان ما كان ذاته علة لعدم الافتقار يستحيل حلوله ولا احتياج فيه مع ان الاحتياج و
الحلول فى بعض الاجسام ثابت ولو لامر خارج فتلك النقضية صحيحة كالحصر لكن لا يتم التقريب اذ لا يلزم من بطلان كونها علة لعدم
الاحتياج كونها علة للاحتياج وهو المراد بالافتقار الذاتى ح وان حمل الاستغناء على المعنى الاول والافتقار على المعنى الثانى يتم
كل من النقضية الثانية والاستلزام بناء على ان تمام النقضية المذكورة مبنى على المعنى الاول وتمام الاستلزام مبنى على المعنى الثانى لما
عرفته آنفا لكن لا يتم ح استلزام الاستغناء الذاتى بالمعنى الثانى للملازمة المذكورة قصرا لما تبا هيهنا اعنى قوله واذا كان ذلك
الحجم مركب يلزم ان يكون الحجم الجسم مركب اذ الافتقار الذاتى بالمعنى الثانى لما جاز عروض الاحتياج له لامر خارج كما
سبق آنفا جاز تخلفه فى بعض الاجسام وان حمل الاستغناء على المعنى الثانى والافتقار على المعنى الاول لم يتم النقضية الثانية وهو ظ
ويتم الاستلزام هذا و ظ كلامه وان كان منادرا الى الاحتمالين الاولين لكنه يعلن تعميم الى الاحتمالات الاربعة بقرينة دلالة
تعميم الخط فى كلامه من الدعوى والملازمة معه بالاثبات الى المعنى كلامه ح ولا يتم النقضية الثانية على تقدير ان يحمل الاستغناء على
المعنى الثانى سواء حمل الافتقار على المعنى الاول فح لا يتم التقريب ايضا او على المعنى الثانى ولا يتم الاستلزام للخط على تقدير ان يحمل
الاستغناء على المعنى الاول سواء حمل الافتقار على المعنى الاول او على المعنى الثانى فهذا ينبغى ان يلاحظ هذا المقام قوله تأمل لعله اشارة
الى تفاصيل ما فهمناه والى ورود البحث على كل من الاحتمالات الاربعة اولا او ان ما ذكره من خلاصة بحث الشيخ هيهنا وان كان ظ
كلامه قاصرا عنه فلا يكون ما ذكره محض الاتى ما فهما ذكره هيهنا لان الكلام هيهنا على مذاق الشيخ وفيه اشارة الى انه لا يلزم
للشيخ الابرار على جميع الاحتمالات الاعلى بعض منها مع ان نظره الاول فى الاستلزام والتقريب على تقدير ان يحملا على المعنى الاول وبجنبه
على شارح المواقف من نقضية النوع الا دليلها على تقدير ان يحمل الاستغناء على المعنى الثانى والافتقار على المعنى الاول وفيه ان
شارح المواقف موجه للمتن فالكلام عليه كلام على المتن فلله در الشيخ ما ادق نظره ولله در المحشى ما اعجب تلخيصه لكلام الشيخ
فقاية وجه التأمل نحو الاشارة الى تدقيق الشيخ فتدبر وبالله التوفيق قوله اقول لو لم يكن الذات اشارة الى جواب عن بحث الشيخ
على شارح المواقف باختيار الشق الاول ودفع المحذور باثبات الملازمة فى قوله واذا لم يكن محتاجا اليه لكان مستغنيا عنه
فى حد ذاته فيؤل الى نفى الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين كما فى شارح المواقف وحاصله ان الذات ان كانت علة للافتقار
فذاك وان لم تكن علة للافتقار كما اشار اليه شارح المواقف بقوله واذا لم يكن محتاجا اليه لا مكن النظر الى الذات مع قطع
النظر عن غيرها عدم الافتقار اى لا نصف بهذا العدم اذ الكلام ليس فى العدم الذى هو النفى المحض بل فى عدم الافتقار
الذى هو عبارة عن الغنى الذاتى فلابد له من علة ولا في وجب ان يكون هذا العدم مستندا الى الذات بناء على قطع النظر عن الغير

فالعدم عند كونه ليس لعدم الممكن بمقابل الوجود بل ذلك انما يقتضيه الغني بوجه فلابد ان يكون من الاثار المترتبة على نفس الذات مع قطع النظر
عن كل امر خارج وتحقيقه ان العدم لكون الذات علة لشيء من النقيضين انما يتصور فيما اذا لم يكن احد النقيضين مقتضى الذات كما
كالوجود والعدم فانهما وان كانا مقتضى ماهية الواجب والممتنع لكنهما لا يكونان مقتضى ماهية الممكن فلا يكون ذات الممكن علة الوجود
ولا للعدم والا لكان الشيء واجبا وممكنا معا وممكنا وممتنعا معا واما اذا كان احد النقيضين لا يتحقق في نفس الامر الا حال كونه مقتضى
الذات كالغنى والافتقار الذاتيين فلابد ان يكون الذات فيه علة موجبة لاحدهما والا لجاز ان لا يكون الشيء بالنظر الى ذاته واجبا
ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب العدم وان لا يكون الشيء بالنظر الى ذاته ممتنعا بالذات ولا ممكنا عاما مقيدا بجانب الوجود مع ان كلا ولكن
ولذا اثنين ثبت فقط فيلزم ارتفاعهما وهو محال ولذا صرحوا بان الوجوب لازم لماهية الواجب والامكان الخاص مستلزم
للامكان العام لازم لماهية الممكن والامتناع لازم لماهية الممتنع فاما ان ذوات الماهيات اما علة للوجوب الذاتي واما علة لنقيضه
الذي هو الامكان العام المقيد بجانب العدم وان ذواتها اما علة للامتناع الذاتي واما علة لنقيضه الذي هو الامكان العام المقيد بجانب
الوجود فكذا ذوات الصور الجسمية اما علة للاحتياج الذاتي واما علة لنقيضه الذي هو الغنى الذاتي كما ذكره الشارح هذا فقوله نعم
من الاثار المترتبة على نفس الذات مع قطع النظر عن الخارج ومثله لا يمكن ان يتحقق بدون علة موجبة ولما قطعنا النظر عن الغير كانت
تلك العلة هي الذات وحدها فالحصر بين الذاتيين قطعي ثابت بالبرهان المذكور وان جوز العقل هنا امرا آخر فهذا لا يقدح في
حصر القطعي المراد ههنا وبهذا يتبين اندفاع ما قيل من ان هذه مغالطة ناشئة من وضع ما بالامكان
مكان ما بالفعل اذ لا يلزم ان اسناد العدم الى الذات واجب بل هو جائز لكون امكانه كذلك ابنا على ان قطع النظر انما هو في الامكان فلابد
عليه قوله لا يمكن نظرا اليها ولو صح ما ذكره لكان الممكن واجبا وممتنعا لامكان الوجود والعدم نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن
غيره وما عدا على هذه المغالطة الا كان عاثبا انتهى ومنها ما قيل ان هذا الوجه منقوض بان الماهية الممكنة من حيث هي
ليست علة لوجودها وحلولها ولو كنا فاعلين في نظرنا اليها مع قطع النظر عن الغير عدمه وجب ان يكون العدم مستندا الى الذات
مع ان الماهية الممكنة في نفسها ليست علة لوجودها ولا لعدمها انتهى ومنها ما قيل من انا لم قلتم قطعنا النظر عن الغير مع الحكم بالنظر
الى الذات وما قطعنا النظر عن الغير انتهى واندفاع الكل ظاهر مما حققناه قوله ولما اقتضى الذات الغنى استحال حلوله اشارة الى بيان
عدم الفضيلة ثانية اعني قوله ولا لحج لعدم عدم الحصر بين الغنى والافتقار الذاتيين حتى يتم جميع ما تقدم ومقصوده انه
لما كان ذات الصورة علة للعدم الاحتياج الذي هو عبارة عن الغنى الذاتي امتنع حلولها المستلزم للاحتياج في محله بناء
على ان مقتضى الذات لا ينفك عنها بوجه بالضرورة ثم لا يستحيل حصول حلول لا على وجه الاحتياج لكن فرق بين الحلول والحصول
والكلام في الحلول الذي لا يكون الا بالاحتياج فيما تقرر من الغنى الذاتي يمتنع الحلول وان لم يمتنع الحصول ولذا في المصحوا الاستحالة

حولها



107

حلولها مستلزم للافتقار وما قيل عليه من انه انما يلزم استحالة الحلول على تقرير الغنى الذاتي ان لو كان عدم الافتقار مستندا
الى الذات بطريق الايجاب وهو ممنوع لجواز ان يكون استناده اليها بطريق الاولوية الغير بالغة الى حد الوجوب كما قالوا في الممكن انه
اولى بالعدم ويؤيده ما قاله الشيخ في الشفاء من ان المعلول في نفسه ليس وله عن علته ايس اي وجود فوجود كل معلول ايس بعد ليس
ومعنى الكلام انه في الممكن الكثر ان المصالح في عدم الوجوب نظرا الى ذاته انتهى فمدفوع بان التحقيق ان الممكن ليس اولى بالشيء مما يمتنع
الانفكاك عنه ومحقق ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وقد قالوا ان الممكن محفوف بوجوبين سابق ولاحق وما ذكره الشيخ
لا يقتضي كون الممكن اولى بالعدم من الوجود فغايته تقدم عدمه على وجوده الواجب عن علته على ان الكلام ههنا مبني على
ثبوت الافتقار الذاتي في بعض الاجسام المقابلة للانفكاك فلو كان الغنى بهذا المعنى مستندا الى الذات بطريق الاولوية لصح انفكاكه
عن الذات لامر خارج وح لم يكن الافتقار ذاتيا في شيء من الاجسام وهذا خلاف المفروض فلهذا ينبغي ان يحقق هذا المقام ولا
يلتفت الى حرفات الاوهام قوله ثم اقول المراد يريد دفع بحث الشارح بوجه اخر واثبات عدم الواسطة بين الغنى والغنى
الذاتيين بان معنى ثالث لهما والفرق بينه وبين ما يكون من جوانب ان ما يكون مبنيا على كون الذات وحدها علة للافتقار وهذا
الجواب مبني على التعميم وما قيل من ان اللازم مستند الى الذات قطعا للدور والتسلسل فلا فرق بين الجوابين مدفوع بانه ليس كل لازم
مستندا الى الملزوم لجواز ان يكونا معلولي علة واحدة فيكونان مستندين الى امر ثالث والجواب السابق مبني على كون الافتقار مستندا
الى الذات وحدها كما عرفت وكذلك ان نقول ما ذكره يجوز ان يجعل علة الذات اعم مما بالذات او بالواسطة ويمكن تخصيصها بعلية الذات
قوله غير خارجة عن الذات اي غير مباينة لها سواء كانت نفس الذات او جزءها الاعم او الاخص او احد هذه الامور مع عرضها اللازم
فان كلا منها غير مباين للذات واما اللازم وحده فلظاهر انه واحد في الدائم اللازم لان للذات مدخلا فيه وان كانا معلولي علة
واحدة بناء على انه لابد من استناده الى الذات لذلك اللازم فاندفع ما قيل من انه يبقى هذا الاحتمال على ما يقتضيه لان معه نجيز
الافتقار وما قيل ايضا من انه ليس الافتقار الذاتي الا ما كان نفس الذات علة للافتقار فلو بالواسطة فلا يكون مستندا الى
خارج اللازم ذاتيا وذلك لانه لو لم يكن هذه الصورة داخلة في الافتقار الذاتي كما قررناه لزم اما الواسطة واما كون
نفي الغنى الذاتي فلا يتم خطه ولكنه في ان المستغني بهذا المعنى يستحيل حلوله على وجه الاستمرار لان المستغني بهذا المعنى لا يستحيل
حلوله على وجه الدوام وهو ظاهر فاذا عرفت هذا فقوله سواء كانت الذات وحدها او مع لازمها الى احتمال علة كونه
والمراد من الذات وحدها هو الماهية الموجودة وحدها لا مع لازمها ولا مع امر مباين لا الذات من حيث هي مع قطع النظر
عن كل امر خارج لانه لا تكون علة لشيء ما لم ينضم احد الوجودين وهذا القدر كاف في اثبات الضرورة الذاتية للافتقار اعني
الضرورة والوجوب ما دام الذات موجودا في الخارج اذ المفروض اثباته ان كل الاجسام الموجودة من الهيولى والصورة وهو كاف

لاستحالته في كلام بعضهم بمعنى سلب الامكان عما فهو للضرورة الذاتية هذا قوله ما لم يكن كذلك اي ما لا يكون علة لذات غير خارجة عن
الذات وجودها او مع لازمها سواء كانت علة له لاقتضاء عارضا مفارقا فقط او عارضا مع الذات او مع اللازم او مع الذات واللازم فالكل
داخل في المستغني بهذا المعنى فافهم قوله على وجه الاستمرار والدوام اي الدوام الذاتي على ما هو التحقيق من ان الدوام مستلزم للضرورة
فحاصله انه لما كان حلول الصورة في بعض الاجسام القابلة للانفكاك دائما يكون ضروريا وكلما كان ضروريا لما كذلك كانت الصورة
الجسمية وجودها او مع لازمها علة له فكلما كان حلوله دائما كانت الصورة الجسمية وجودها او مع لازمها علة له وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن الصورة الجسمية وجودها او مع لازمها علة له لم يكن حلولها دائما وجه الدوام وفقها او علتها
موجبة على ما هو المشهور من ان الدوام اعم من الضرورة فالمفهوم منه اثباته على كل من التحقيق والمشهور وتقرير الثاني
ظاهر تقريره على الاول اتى فاندفع ما قيل من ان المصنف اهمل او تواصل بدلا او تخلص اذ الكلام مبني على ان الدوام مستلزم للضرورة
فلا يصح مقابلة وقوله دائما اشارة الى ان الموجب بمعنى الضرورة الذاتية قوله اذ على هذا اي على تقدير كون المستغني بهذا المعنى يكون علة الافتقار
العارض له عارضا مفارقا وجوده او مع الذات او مع اللازم او مع الذات واللازم وبطل على الكل العارض مفارق وكلما كان علة عارضة
مفارقة بطل عدم الحلول اما الصغرى فلان عدم الافتقار لا يكون فاعلا خارجيا كالعقل المذكور لانه موجب لانحصار نوعه ولانه نسبته
الى الجميع على السواء واي معنى وعلة الافتقار مستندة على اصولهم فلا يمكن ان يكون علة لشيء الا لمرجح فيه وذلك المرجح اما ذاتي او ماهية
لازمها او عارضها المفارق فاذا انتفى الاول لانه ثبت ان ذلك المرجح هو العارض المفارق فيكون ذلك المفارق علة الافتقار اذ لا نعني
بعلة الافتقار هنا ما يتحقق الانفكاك عند لو كان فاعلا له او موجبا للفعل بان يكون مرجحا له لا يقال لو كان نسبة الفاعل
الخارجي منسوبة الى جانب تاثيره في الشيء العارض في بعض الاوقات الاعارض مفارق آخر فيلزم التسلسل لانا نقول هذا التسلسل
في المعدات وليس بمحال عندهم فالعوارض العارضة لشيء واحد بعضها سابق معد لبعضها اللاحق فعند كل استعداد يؤثر فيه
الفاعل الخارجي بنحو يصح ذلك الاستعداد ايات ولا محذور منه عندهم واما الكبرى فلان نفس العارض المفارق ممكن الزوال فيكون
ما يوجبه ايضا ممكن الزوال ضرورة ان امكان زوال العلة مستلزم لامكان زوال المعلول الا ترى ان الكتابة العارضة توجب
تحرك الاصابع مع ان كلا منهما ليس بضروري الثبوت لان الكاتب في نفسه يمكن وجوده فلما ثبت كل من الصغرى والكبرى ثبت
ان الصورة لو كانت مستغنية بذاتها عن المحل لكان عدم حلولها بمعنى سلب الضرورة الذاتية فثبت الملازمة القائلة والا لاستحال
حلولها المستلزم للافتقار فاما لان عدم الحلول يستلزم استحالته لان امكان عدم شيء يستلزم استحالته اذ لو جاز وجوده مع
امكان عدمه مع ان الكلام في ما هيئة عارضية يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فثبت ان امكان عدم الحلول يستلزم الاستحالة
فبين ما ذكره هنا وبين ما ذكره ثمة تناف للازم ولوضوح ما ذكره اختاره في التعبير فاعلم ذلك قوله والعارض ممكن

الزوال



الزوال اي يزول بالفعل على ما هو التحقيق من استلزام الدوام للضرورة او يمكن ان يزول وان دام على ما هو المشهور من
ان الدوام اعم من الضرورة وتقسيمهم العرض المفارق الى الدائم وغير الدائم مبني على الثاني والمشهور لكن التحقيق ان الشيء
لا يدوم للشيء اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولي علة واحدة ومن هنا قال المحققون ان الدوام مستلزم للضرورة
ولقد حققنا هذا المقام في كثير من تعليقاتنا لكن الذي يخطر بالبال ان معنى اذا دام للشيء فلا بد هناك من علاقة قطعا و
تلك العلاقة قد تكون مشعورا بها وقد لا تكون مشعورا بها وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه فمن قال الدوام مستلزم للضرورة بنى
ذلك على وجود العلاقة في نفس الامر ومن قال الدوام اعم من الضرورة بنى ذلك على عدم وجود العلاقة المشعور بها هناك
وان وجد العلاقة هناك في نفس الامر فالنزاع بين الفريقين في ذلك مبني على علاقة الدوام فمن قال بان وجود العلاقة في
نفس الامر كاف في الضرورة حكم باستلزام الدوام للضرورة ومن قال بان العلاقة في الضرورة لا بد وان تكون مشعورا بها حكم بانه اعم
الدوام من الضرورة والاول هو التحقيق والثاني هو المشهور ولذا جعلوا في اللزومية عبارة عما يوجد فيه العلاقة المشعور بها و
الاتفاقية بخلافها وجعلوا انا طيفة الى انسان ونا هقية الحمار من الاتفاقيات مع صدورهما عن علة واحدة ووجود الدوام بينهما
لعدم وجود العلاقة المشعور بها مع ان التحقيق ان الثاني ايضا من مواد اللزوم وان كان ذلك اللزوم في نفس الامر فظهر انه لا
سخافة في قولهم باستلزام الدوام للضرورة بناء على تحقق فيه العلاقة المشعور بها وان توهمها بعضهم هنا ونقول بما لا يفيد
شيئا سوى التطويل والاعتساف فان قلت كيف يكون هذا النزاع بين العقلاء لفظيا كما قررت قلت لا باس في ذلك اذ غايته
بيان مراد كل فريق على ما هو عليه وهو الذي يكشف التحقيق وبالله التوفيق قوله مع ان الاجسام القابلة للانفكاك فقد
مقدمة استثنائية مطلوبة في المقام وخلاصة الكلام انها لو كانت مستغنية بهذا المعنى لامكن عدم حلولها في فرد منها في بعض
الاوقات وجودها لكن اللازم باطل اذ حلول بعض افرادها اعني حلول الصورة الجسمية الواقعة في الاجسام القابلة للانفكاك
ضروري ما دامت موجودة ثم ان تلك الملازمة مبنية على ما يجيء من ان ذلك الحكم مبني على كون الصورة الجسمية طبيعة نوعية
والمقدمة الاستثنائية مبنية على ما يكون من ان كل ما لا يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة اذ يلزم منه افتقار
الصورة الى الهيولى في الاجسام القابلة للانفكاك وان كان ذلك الافتقار مبينا في الفصل الآتي كما قيل من ان تلك
المقدمة الاستثنائية ممنوعة بل هو اول البحث ثم اجيب عنه بان استحالة ذلك اللازم مبنية على ما في الفصل الآتي من استحالة تجرد
الهيولى عن الصورة انتهى من قبيل الهذيان وكيف يبنى هو هنا السابق على اللاحق ولو كان ذلك مبنيا بالنظر الى بعض
مقدماته مع ان ذلك مبني خلاف الواقع فالحق ان تقرير هو هنا المذكور لا يحتاج الى تصرفات الفاسدة المعتادة ثم تكلم
بكلمات لا يخفى فسادها على المتفطن فلا علينا ان لا نتعرض لما فيها لا يقال امكان زوال العارض لا ينافي امتناعه

لعارضه فيجوز ان يكون تلك الاستحالة مبنية على ذلك لانا نقول ذلك المعارض ايضا محكي عن زوال فيمكن زوال احدهما عوضه فيمكن زوال
العارض الآخر فلا يتصور هناك الاستحالة المذكورة وتحقق ان تحلل في بعض الاجسام القابلة للانفكاك ضروري ضرورة ذاتية وامكان
عدم تحلل فيه ينقض لتلك الضرورة بناء على ما حققه في المعقول فثبوت تحلل بسبب المذكور يستلزم بطلانه لكان عدم تحلل فاعلم ذلك ايضا
قوله يريد بالمستغني في حد ذاته ما لم يكن علة عدم الانفكاك خارجة عن الذات يعني بل داخلة فيها لو كانت تلك الذات وحدها او
لازمها وظاهر ان الذات وحدها او مع اللازم اذا كانت علة لعدم الانفكاك كان عدم الانفكاك لازما لها فلا يكون العارض علة
للافتقار لما في الجزء الثاني المشار اليه بقوله ثم افتقاره والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم وهو محال فهذا المعنى مغاير قطعا للمعنى
المشار اليه في الجزء الثاني فهو اما المعنى المشار اليه اولا بقوله افتقاره فغايته تعميم الذات بحال الذات وحدها ومع اللازم
واما معنى آخر غير معين هناك البتة في الجوابين فغايته انا بلا لحظ اللازم بهذا المعنى وهو ما يكون الذات وحدها او مع اللازم علة
لعدم الانفكاك فيكون الانفكاك الذاتي عبارة عما لا يكون الذات وحدها او مع لازمها علة لعدم الانفكاك بل علة للانفكاك والا لزم
ارتفاع النقيضين فعلى هذا يظهر ايضا عدم الواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين وان المستغني بهذا المعنى ايضا يستحيل حلوله اذ ما
يكون علة لعدم الانفكاك لا يمكن فيه الانفكاك لما اشرنا اليه فلا يمكن فيه تحلل يبنى على الانفكاك وهذا معنى قوله ومنه ما سقط بما قررناه
اي في الجزء الاول وبهذا ايضا اندفع ما ادعاه وما قيل في تقديم اختار هنا الجزء الثاني الذي اشار اليه بقوله ثم افتقاره اذ
ان الجزء الاول انما يصح اذا حمل على الثاني بان يكون علية ذات المفتقر الى الانفكاك اعم من ان يكون بالذات او بواسطة لازمها اذ لو
خصت بكونها بالذات كان المستغني اعم مما كان ذاته علة لعدم الانفكاك بواسطة لازمها فلا يتم قوله ولما اقتضى الذات الغنى استحال
حلوله فالحق هو الجزء الثاني ولذا اختاره هنا لكن الظاهر ان قوله يريد بالمستغني في ذاته ما لم يكن علة عدم الانفكاك
غير خارجة عن الذات اي ما لم يكن ذاته لا بالذات ولا بالواسطة اي واسطة اللازم علة للافتقار كما هو الملائم لقوله وعراد بالمستغني
في حد ذاته ما لم يكن كذلك الا انه اشار الى ان ما لم يكن بذاته ولا بواسطة لازمه علة للافتقار منحصر قطعا فيما كان بذاته
او بواسطة لازمه علة لعدم الافتقار انتهى فيه بحث من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان علية ذات المفتقر لو خصت بكونها
بالذات لكان المستغني اعم مما كان بالذات او بالواسطة ولو سلم فلا شك في غايته قوله ولما اقتضى الذات الغنى استحال تحلله اذ لا فرق
بين اقتضاء الذات وبين اقتضاء لازمها الغنى في استحالة تحلله لما لا يخفى على من له ادنى تأمل واما ثانيا فلان ما اشار اليه
بقوله اي ما لم يكن ذاته الخ غير لازم للمفسر ولو سلم فلانا ان ما لم يكن بذاته ولا بواسطة لازمه علة للافتقار منحصر فيما كان
بذاته او بواسطة لازمه علة لعدم الافتقار لان معنى الحلول ما يمكن فيه الانفكاك من الخارج بان يكون علة الانفكاك عارضا ولا
ذلك في الثاني لان ما كان بذاته او بواسطة لازمه علة لعدم الافتقار لا يتصور فيه الانفكاك لا من داخل ولا من خارج فيتبين

ممتنعين



ممتنعين ثم لا يمكن بتصور انفكاكهما ولئن تنزل فالحق ان هذا مبني من تحقيق لا يتصور ان يكون اشارة الى الجزء الثاني فهو اما
اشارة الى الجزء الاول واما جزء آخر غير الجوابين عند لو ثبت ما حققناه ولعمري انه مما لا ينبغي للمناظر ان يغفل احصائها ثم
ان هذه المقالة بعد ما قرر هو هذا الكلام شرع تلخيص الكلام حيث يظهر سقوط منع الشق الثاني اي الشجرة تبنى على المنع فلا حاجة
الى الاطالة وقد عرفت هنا ايضا كيفية سقوط منعه عند ارادة هذا المعنى فتدبر والله الموفق قوله لا يخفى بطلان هذا
فان احتياج الصورة اي في الاجسام القابلة للانفكاك لما ثبت ذلك بالبرهان المقتضي ثم يمتنع ان يكون غير الصورة علة له فما
مقتضى الاحتياج كون الصورة علة له فالسند المذكور ربط وبطلانه يبطل المنع ايضا فهذا تحقيق قدح لقول الشق
الشق الثاني وان اراد به ما لا يكون الا لان احتياج الصورة يمنع هذه الارادة فلا تلتفت الى صرافة الاوهام قوله الامر كما
هو في احتياج مطلق الصورة لكن يجوز ان يكون شاملا بين الصورة المخصوصة ويكون احتياجها للتشخص العارض لمطلق الصورة
لما ابتدأ المحشي بقوله وقد يقال وظاهر ان التشخص مغاير للذات المتشخص فيكون غير الصورة علة للاحتياج ورده بان ما ذكره مبني
على ما ليس بشيء من ان التشخص امر داخل في ذات المتشخص فلا احتياج لاجل التشخص داخل في الاحتياج لذاته فلهذا المحشي بقية
خارج عنه مبنيا على الذي ليس بشيء محسوبة ولا جزء منها ولذا حكم ببطلانه وانما جعل التشخص داخلا في قوام المتشخص لما هو
مذهب المتأخرين صونا عن التكرار في كلام كثير اشتهر وهذا عجب فان المحشي صرح في قوله الآتي وقد يقال على مذهب المتأخرين
من ان التشخص جزء للذات المتشخص صونا عن التكرار ثم حقق بان تحقيق ان التشخص زائد على حقيقة المتشخص فهذا صريح في ان هذا
الكلام محمول عنده على مذهب المتقدمين من خروج التشخص عن ذات المتشخص وانما تردد في قوله الآتي وقد يقال فلا من
الرد ونحو ورد خلاف مرضيه وظاهر سوق الكلام ايضا فلوح في تحرير مراده ما قررناه قال الشارح هذا الحكم موقوف على
اثبات ان الصورة الجسمية ماهية نوعية اذ يحتمل اي اذا لم يثبت كونها طبيعة نوعية يحتمل ان تكون جنسا او عرضا عاما
واذا احتمل ذلك لم يتم الدليل بناء على جواز اختلاف مقتضيات تمامها وادعاء فيتجه انه اذا لم يثبت كونها طبيعة نوعية
لم يتم الدليل فيتم الدليل موقوف على ثبوت كونها ماهية نوعية ان تم تم والا فلا قوله لم يقل على اثبات انها نوعية بل قال
على اثبات انها ماهية نوعية للاشارة الى ان المفتقر اليه انما هو الماهية بلا شرط معنى العموم ولو قال نوعية لربما يتوهم
انها ماهية بشرط معنى العموم لان النوع هو تلك الماهية بشرط معنى العموم بناء على ان المفتقر اليه على التغيير ماخوذة
في ماهية النوع وهذا باطل لان الحلول في محل مما يترتب على الوجود الخارجي فالماهية المحتاجة الى المحل انما هي الماهية وجودها
لا مع قيد العموم وهذا معنى قوله والكلام في نفس الماهية بدون انضمام معنى العموم اليها فلا يلزم ان يتوهم ان الكلام
في ماهية الصورة الجسمية القابلة للانفكاك ومع بعينها ماهية الصورة الجسمية فيكون الكلام

ح في ماهية بشرط العموم وذلك لان الكلام ههنا انما هو في الصورة الجسمية في الاجسام القابلة للانفكاك ولا شك انما هي
موجودة غير مشروطة بالعموم وان كانت مشتركة بين افرادها لا يقال فيما هذا الكلام على تقدير ان يبطل اذ يحتمل ان تكون جنسية
او عرضية ولذا على ما يخفى فيما قررنا من السؤال الاتي لانا نقول ما ذكره انما هو نكتة التعبير بالنوعية ههنا ولا يلزم اطرادها
سيما في مقام الاحتمال ثم ما في كلام المحشي وما يخفى على انه يصح اطلاق لفظ النوع على نفس الطبيعة كما هو مستعمل في كلام الشريف
العلامة في الحاشية الصغرى قوله فهو موجود في الخارج من عطف العلة على المعلول وهو في تحقيقه كبرى لقياس غير متعارف
فذكر صغراه وتقريره ان الكلام في موجود في الخارج وما هو موجود في الخارج انما هو ماهية وحدها ينتج ان الكلام
انما هو في ماهية وحدها ولما كان الكبرى نظرية قابلة للمنع اشار الى بيانها بقوله اذ هي بشرط العموم غير متحققة
في الخارج بل هذا في الحقيقة عكس نقيض الكبرى المذكورة فافهم قوله وماهية وحدها اي بلا شرط معنى العموم نوعية اي
منسوبة الى النوع نسبة [illegible] العارض حينئذ لان ماهية بلا شرط معنى العموم نسبة الى ماهية بشرط العموم نسبة
احد المتغايرين الى الاخر على ما هو قاعدة النسبة من لزوم تغاير المنسوب والمنسوب اليه كما هو هنا فقوله لا نوع
معناه انه لا يصدق على تلك الماهية انها نوع لان تلك الماهية ماهية بلا شرط العموم والنوع ماهية بشرط العموم و
الاول مطلق والثاني مقيد ولا يصدق مقيد على مطلق وان صح نسبة بينهما وذلك ان نقول الاول ماهية موجودة والثاني
ماهية اعتبارية ولا يصدق الثانية على الاولى فظهر مما قررنا ان المراد بالماهية وحدها هنا هي الماهية بلا شرط
معنى العموم على ما هو صريح قوله سابقا بدون انضمام معنى العموم اليها ولا يمكن ان يكون المراد بالماهية وحدها ايضا
الماهية بشرط عدم العموم لان ذلك مخالف لصريح تقريره ولان بينها وبين الماهية بشرط العموم تباينا فكيف
يتصور معه وضوح بينهما حتى يكون نسبة احدهما الى الاخرى نسبة [illegible] العارض على انه لا يمكن صدق
على الاول احتمالا لما وقع في كلام المحشي فالحق ان المراد بالماهية وحدها ههنا هو الماهية الغير مشروطة
بالعموم لا الماهية المشروطة بعدم العموم والعجب من بعضهم انه زعم الماهية وحدها هنا بين الماهية المشروطة
بعدم العموم وبين الماهية الغير مشروطة بالعموم ثم زعم ان المراد بها هو الماهية المشروطة بعدم العموم و
لا يخفى على المتفطن فساد تردده وزعمه فالحق في توجيه الكلام ما قررناه من مرام ثم ان هذا لم يقع بهذا
وزعم ان ههنا بحثا شريفا وهو ان اتمام البرهان المذكور لا يتوقف على اثبات انها طبيعة نوعية بل يتم بكونها
فصلا قريبا لطبيعة نوعية او خاصة لاحدها فلو احتج في اختيار انها نوعية دون نوع جعلها ثابتة للفصل
والخاصة ضرورة ان كلا منهما نوعية لا نوع قطعا وبه يندفع البحث الذي اشار اليه المحشي بقوله فان قلت

ولم يفهم



ولم يفهم انه لا سبيل الى ان كونها فصلا قريبا لطبيعة نوعية او خاصة لاحدها ولكن يتصور ان يكون ذات الصورة الجسمية
فصلا او خاصة ولا ابهام من جنس او ماهية ذات خاصة نعم لو كان كذلك لم يتم البرهان المذكور ايضا واني يكون ذلك فالحق
ان الصورة الجسمية اذا كانت طبيعة نوعية فانما تكون بما ذكره الشيخ لا غير ولذا كان البرهان مبنيا على ذلك الاثبات قوله فان قلت
مقتضى الطبيعة الواحدة في اشارة الى ان الضمير في قوله شيء وحده يجوز اختلاف مقتضياتها الى الطبيعة الواحدة فيكون هذا
للسؤال فهو معارضة لدعوى التوقف على الاثبات وحاصله انه لما كان حلول مقتضى مطلق الصورة الجسمية التي هي الطبيعة الواحدة سواء
كانت نوعا او جنسا لا يختلف مقتضاها في افرادها فاذا كان الاجسام القابلة للانفكاك مركبة من الهيولى والصورة كان جميع
الاجسام عنصرية او فلكية مركبة من الهيولى والصورة وحاصل قوله قلنا لو كان الطبيعة منع لكون حلول مقتضى مطلق الصورة
الجسمية عنصرية او فلكية بل هو ثابت بالبرهان المذكور انما هو حلول في الاجسام العنصرية فاللازم منه كون الحلول مقتضى بعض
الافراد دون بعض ولا يلزم منه المدعى الذي هو كون جميع الاجسام مركبة من الهيولى والصورة نعم لو كان الحلول مقتضى مطلق
الصورة الجسمية الشاملة لجميع افرادها بان تكون طبيعة نوعية تم المطلوب فلم لا يجوز ان يكون ذلك الحلول مقتضى بعض
افرادها بان تكون طبيعة جنسية متخالفة بالفصول فيما هذا يكون ذلك الحلول مقتضى بعض افرادها بسبب فصلها دون
بعض آخر يحتاج الى فصل اخر ولما كانت تلك الافراد متخالفة الحقائق بكون الصورة الجسمية طبيعة جنسية او عرضا
عاما فلا يتم المطلوب الذي هو كون جميع الاجسام مركبة من الهيولى والصورة فلا جرم توقف اتمام البرهان على اثبات كونها طبيعة
نوعية مشتركة بين افرادها المتفقة في العصر مقتضى للحلول في جميعها وبهذا التقرير ظهر انطباق الجواب للسؤال وان توهم
عدم الانطباق ههنا لا يقال لم لا يثبت بما ذكره ان الحلول مقتضى مطلق الصورة الجسمية الشاملة لجميع الاجسام فاحتاج
الى اثبات كونها طبيعة نوعية لانا لم نثبت بما ذكره ان الحلول مقتضى حقيقة بعض الافراد فلم لا يجوز ان يكون ذلك الحلول
مقتضى تشخص ذلك الفرد المتحقق في الاجسام القابلة للانفكاك ويكون ذلك الحلول من لوازم ذلك الفرد لانا نقول هذا
مع بعده جدا بناء على ان ذلك الحلول لما ثبت في انواع كثيرة من العنصريات ثبت انه لا مدخل فيه لخصوصية تشخص معين لا بعض
ما ذكره ههنا ايضا اذ لو كان ذلك الحلول من لوازم تشخص الفرد المتحقق في العنصريات كان من لوازم التشخص النوعي لا من
لوازم التشخص الشخصي وهو ظاهر فلا فرق بينه وبين كونه مقتضى حقيقة بعض الافراد في الشمول للاجسام العنصرية فالحق
ان هذه الصورة داخلة فيما ذكره المحشي قوله فاحتاج فرد لانه غير مستلزم لاحتياج سائر الافراد بناء على ان تلك
الافراد لما كانت متخالفة بالفصول جاز ان يكون بعضها مقتضيا للاحتياج بسبب فصلها دون بعض بسبب فصله المغاير
لفصل الاخر ومعلوم ان الفصول داخلة في ذوات الاشياء ولما اختلفت الفصول اختلفت الذوات في الاحتياج وعدمه و

من انه ليس مدار الدليل على مجرد انه يلزم من افتقار الصورة الى الهيولى في الاجسام القابلة للانفكاك افتقارها اليها في جميع
افرادها حتى يقال انما يلزم هذا اذا كانت طبيعة نوعية واما اذا كانت جنسية فلا بل مداره عليه مع ملاحظة عدم التفاوت بين الحقائق و
المعنى الذاتيين وانتفاء التباين بينهما وبعد تسليم ذلك الكلامين ثبت ان مقتضى المادة نفس الصورة لا فردها واقتضاء طبيعة الصورة
الافتقار سواء كانت جنسية او نوعية يستلزم الافتقار في جميع افرادها فالدليل قوي وتحرير الحال انتهى فليس الشيء اذ لا يلزم من
مجرد اقتضاء مطلق الصورة الجسمية محلا حتى يلزم من افتقار الصورة الى الهيولى في الاجسام القابلة للانفكاك افتقارها
في جميع افرادها فلا يلزم ذلك الا ان يكون طبيعة نوعية وفائدة قيد عدم التفاوت بين الحقائق والمعنى هذا تبيين انها هي عند كونها
طبيعة نوعية كما لا يخفى على من له ادنى تامل فالحق ان هذا الدليل موقوف على ثبوت كونها طبيعة نوعية **قوله** خلاصة الاستدلال والغرض
من هذا الكلام دفع النظر الذي تحرر تغيير التقرير فانه في تحقيقه منع كونها وتحصلها بعينه في الاختلاف بالخارجيات
بمنع الوجود والتحصل ايضا بل على الاول بالاثر من غير الثاني بل عرضه الاشارة الى ان في تغيير الاختلاف فان الشيخ استدل
على كونها طبيعة نوعية بتحصلها ووجودها وجعل الاختلاف بالخارجيات ثمرة وجودها وغرضها انما حصل الوجود والتحصل
دليلا على النوعية بخلاف الشارح فانه استدل على كونها طبيعة نوعية بالاختلاف بالخارجيات وجعله دليلا على النوعية وليس مقصوده
انه تغيير الاستدلال على ما ذكره الشارح لا يليق بشأن الشيخ فان الموجود والتحصل يدل على نوعيتها من غير رجوع الى
اختلافها بالخارجيات دون الفصول حتى يرد عليه ما يخفى انه اذا لم يكن له دخل في الاستدلال كان حشوا كما في كلام الشيخ فيقع
الحشو فيما حرر عنه لما توهم بل مقصوده ما اشرنا اليه اولا وجوابه ان الشيخ اشار الى الاستدلال على كونها طبيعة نوعية بكلا
من التحصل والموجود والاختلاف بالخارجيات في الاشارات فقال الاشياء التي الطبيعة الجسمية طبيعة نوعية محصلة تختلف
بالخارجيات دون الفصول كلامه هذا وهو صريح في ان كلا منهما دليل على النوعية وان كان التحصل برهانا لميا لا الاختلاف
بالخارجيات وبرهانا انيا للنوعية كالاختلاف بالخارجيات ولما كان الاستدلال بالاختلاف بالخارجيات على النوعية اظهر من الاستدلال
بالتحصل بدون الاستدلال بالتحصل والاختلاف ايضا اكتفى بالاستدلال بالاختلاف في الاشارات الا ان علة الاختلاف بالخارجيات انما
هو التحصل والموجود على ما يقتضيه قوله بخلاف المقدار واشار اليه هنا فلا منافاة من قبيل المخالفة في العبارات لا يليق بمحل البحث
واما نظر المحشي الذي فيه دفع عن تقرير الشارح بان الصورة الجسمية المحصلة ماهية واحدة في جميع الاجسام ضرورة ان كل جسم
عبارة عن الجوهر الممتد في الجهات الثلث مع الصورة النوعية المختصة به فاذا قطع النظر عن تلك الصورة النوعية لم يبق هناك
الا الجوهر الممتد في الجهات وهو الصورة الجسمية فان كان ذلك الجوهر الممتد محصلا وحده يلزم النوعية بالقياس الى جميع
افرادها ولكن هذا لم يشتغل بجزء الجواب عن النظر بل اشار اليه في ختام البحث وقد اشار الى هذا المحشي شارح الاشارات حيث

قال هنا



فلي هنا لان الصورة الجسمية مقولة على الامتدادات العنصرية والفلكية وغيرهما فهي اذن نوعية محصلة هذا وارد عليه انا
لا نسلم ان المحصل اي المستعد للاشارة ماهية واحدة في كل جسم لجواز ان يكون الجسمية العنصرية مخالفة للجسمية الفلكية بالذات من غير اشتراك
في ذاتي اصلا ويكون الصورة الجسمية عرضا عاما للكل او مخالفة لها بالذاتيات الاكثر كما في الجنس دون الفصل بان يكون الصورة الجسمية
جنسا قريبا او بعيدا لهما والقول بانا متى تصورنا الاجسام بحقايقها وقطعنا النظر عن صورها النوعية لم يبق في اذهاننا الا ماهية
واحدة هي الجوهر الممتد في الجهات فما يجدي لو سلمنا كون جميع الاجسام متصورة بحقايقها وهو ممنوع لا سيما في الفلكيات اذ لا يلزم من
مشاهدة الجسم تصوره بحقيقته كما في الشبح المرئي من بعيد مع ان نفس الافلاك غير مرئية وانما المرئي كواكبها ولو سلم ان الصورة
الجسمية ذاتي لجميع افرادها لما انتفوا عليه فلا نسلم انها محصلة وحدها ولو كان كذلك لما احتيج في حقايق الانواع الحقيقية
الى الفصول البعيدة كالفلكي والعنصري والنامي والحساس ونحو ذلك مما هي داخلة في الصورة النوعية كالاضافية لكن الكلام هنا
في النوع الحقيقي اذ هو المستعد التام للتحصل بالاشارة ليس الا النوع الحقيقي فلا ان لا جنسا قريبا او بعيدا صيغة منفصلة
ايضا لذلك فلا تكون موجودة متحصلة منضمة الى الصورة الجسمية نعم لو كانت تلك المبادي اجزاء من هذا الفصل القريب لاحتيج
الى الكلام في تحصل الصورة الجسمية وحدها لكنهم عدوها اجزاء مقومة للاجناس لا للفصول القريبة وعلى ما ذكرنا نظر الشارح
في اثبات النوعية بما ذكره الشيخ مختل انتهى وكلامه هذا من ضيق العطن فان الصورة الجسمية عبارة عن الجوهر الممتد في الجهات وهذا
مشاهد في الاجسام العنصرية والفلكية ولا يلزم علينا ادراكها بحقايقها ثم انا نعلم قطعا ان ذلك الجوهر الممتد موجود في
جميع الاجسام بانواعها الحقيقية والاضافية فلكية او عنصرية نامية او حساسة واحتياج تلك الانواع الى الفصول البعيدة والقريبة
لا ينافي شمول ذلك الجوهر لجميع تلك الحقايق مع تحصلها ووجودها في محلها فالحق ان الصورة الجسمية ذاتي لجميع الاجسام متحصلة
في ذاتها وتلك الانواع متحصلة ايضا منضمة اليها فلا يكون تلك الانواع فصولا لها بل تكون افرادا مندرجة تحتها فيكون
الصورة الجسمية طبيعة نوعية قطعا وما جاء في بال المحشي من المحرز ان هو من الاوهام ويؤيد ما حققناه ان الامام الرازي حين اعترض
على الشيخ في جعل الصورة الجسمية طبيعة نوعية بان ماهيتها غير معلومة والاشتراك في قبولها للابعاد الذي هو معلوم لازم لها و
الاشتراك في اللوازم لا يقتضي الاشتراك في الملزومات اجاب عنه المحقق بان الاحتياج الى القابل انما يقتضيه الامتداد من حيث كونه متصلا
قابلا للانفصال وعرضه بانه لا ينفصل فهذا القدر معلوم مشترك ويقتضي الحكم وفيه الكفاية فلا حاجة الى ما عداه مما لا نعلمه
انتهى يعني ان الصورة الجسمية عبارة عن الجوهر الممتد المعلوم للكل وهو مشترك بين جميع الاجسام فيكون طبيعة واحدة
نوعية كما علم هذا كله ايضا فانه لا يجري في صور الكرام **قوله** محصلة اي متعددة الشعرا ذاتا مما للوجود والتحصل
اي التعين بالاشارة الحسية وان كان ذلك التعين خارجا عنها لما هو التحقيق من ان التشخص غير داخل في حقيقة الشخص

فالموجود المتحصل هو النوع لا مجموع النوع والتشخص ولا الجنس لانه ماهية مبهمة لا تكون معروضة للتشخص الا بفصل قريبة ونسبتهم
فرد هذا الكلام على المذهبين في دخول التشخص في الشخص وخروجه عنه ولا معنى له ههنا قوله فيكون اختلافهما بالخارج خطائه تفريع على
التحصل وحده لما يدل عليه عبارة الشارح لما انفكاكهما وهو مقتضي تحاصل الثاني ويحتمل ان يكون تفريعا على الدعوى المطلوبة منهما من قبيل تفريع
احد المتلازمين على الاخر وقد عرفت ما فيها ان الاختلاف بالخارج لا يكون دليلا على النوعية لما اختاره الشارح وعلى كل تقدير فله مدخل في الاستدلال
ههنا وان كان غير الوجود والتحصل قوله فان قيل من ان المتحصل الى اخره ههنا بيان الثمرة مستدرك ايضا مبني على حمل كلام المحشي ههنا اي في
الاعتراض على الشارح وغيره على الشامل تقريرهم لكلام الشيخ كما لا كذلك وان كان ذلك بل مقصوده انما هو الاعتراض باختلاف تقريرهم
وتركهم ما هو الدليل في تحقيقه لما حققناه انتهى قوله فان قلت منع للصغرى مستندا بانه لا فرق بين النوع والجنس في الابهام وعدم
التحصل بل لا فرق بعد الابهام في كل منهما وان كان ابهام كل منهما بالنظر الى شيء اخر ويحتمل ان يكون نقضا للدليل بتخلفه عن خصوص
المقام الذي هو الفرق بينهما بالتحصل وعدمه بناء على عدم الفرق بينهما في الابهام وعدم التحصل قوله قلت ليس في النوع جزء يبقى
الفرق بينهما بتحصل النوع وعدم تحصل الجنس وتعين النوع وابهام الجنس فيه منع او نقض وحاصل الفرق ان الفاعل من ايجاد
الفاعل النوع هو جعله متعينا بحيث يقبل الاشارة الحسية لما كان ذلك التعين والتشخص خارجا عن حقيقة الشخص على ما هو التحقيق من
ان الموجود الخارجي عين النوع لا هو مع التشخصات التي هي من الامور الاعتبارية او داخلا فيه على ما ذهب اليه الشارح ونقل عن الجمهور
فان الفاعل انما يوجد بجعله متعينا متحصلا بمرتبتين الاولى جعله مستعدا للتعين بالاشارة الحسية بان يوجد مبدأ فصله والثانية جعله
متعينا مشارا اليه وان لم يكن بين الجعلين تاخر زماني لكن لا شك في تقدم الجعل الاول على الثاني تقدما ذاتيا فالجنس لا يكون ماهية الشيء
متحصلة لكونها مستعدة الاستعداد الاقرب للاشارة الحسية وذلك الاستعداد غير موجود في الجنس فانه لا بد فيه من تحصل زائد على ذلك
الاستعداد القريب حتى يحصل فيه ذلك الاستعداد فوجود التحصل زائد على فصل النوع في الجنس لانه ابهام في ذاته بالقياس الى النوع
ايضا وبالجملة فالماهية النوعية معروضة للوجود والتحصل اي التعين بالاشارة الحسية بخلاف الجنس ولكونها معروضة للوجود والتحصل
لا ينافي ابهامها وقابليتها للشركة بين افرادها وبهذا يظهر انطباق الجواب للسؤال واندفع بعض الاوهام ثم العجب من
بعضهم انه قرر هذا الكلام اولا بناء على مذهب المتاخرين من دخول التشخص في الشخص وثانيا بناء على مذهب التحقيق
من خروجه عنه هذا ومعلوم ان الكلام ههنا انما هو في الماهية النوعية دون الماهية الشخصية فلا وجه للتقريرين قدما
قوله غاية الامر يعني انه ما لم يكن فصل النوع والجنس يجب تحاد الا في ضمن فرد موجود متحصل متعين يجب عدم
متشخصة الاولى وجب ذاته في الثاني بناء على ان ليس لها تحصل وراء هذا التحصل فاذا ادرك من ذلك الموجود المتحصل معنى
معنى جزئي يشارك الحاكم بانه مما يوجب التحصل الاول بان يكون عارضا متخصصا او بانه مما يوجب التحصل الثاني بان يكون ناتيا الفصل

ما خوذ



ماخوذ منه لما ذكره السيد المحقق وغيره من ان التمييز بين الذاتي والعرضي متعسر على ما ذهب اليه الجمهور او متعذر على
ما ذهب اليه الشيخ في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية هذا فظهر ان اشكال التفرقة المذكورة انما هو في الماهيات الحاصلة في الاذهان
ومع هذا مختص بالجزئية فالاولى فيه ما قيل من ان ما يوجب التحصل الاول من التحصل جميع الامور الجزئية المشخصة وما يوجب التحصل الثاني
جميع الفصول الكلية والفرق بين الكلي والجزئي مما لا يشتبه على احد وما ذكروا من ان الفرق بين الذاتيات والعرضيات متعسر او متعذر
فانما هو اذا كانا في مرتبة واحدة من العموم والخصوص على ما يشهد به كلامهم انتهى فان الكلام ههنا انما هو في تعيين الجزء
وان كان احدهما بالنظر الى نفسه جزئيا والاخر كليا لما عرفت ان ليس للنوع والجنس تحصل الا في ضمن تحصل الفرد
الموجود الجزئي المذهني واما ما جوز به القائل عن هذا الاعتراض من ان ما يوجب التحصل الاول من التحصل امور كلية لما يوجب التحصل
الثاني لانها موجبة لكون النوع اصنافا فتلك الامور يحتمل ان تكون ذاتيات لتلك الاصناف فلا يخفى ما فيه لان الكلام في
الماهيات الحقيقية وماهيات الاصناف ماهيات اعتبارية مع انه على هذا يلزم ان يكون الشيء ذاتيا وعرضيا معا وهو غير جائز
ولو بالنظر الى الاعتبارين نعم لو قيل ان ما يوجب التحصل الاول وان كانت امورا جزئية بانضمام التحصل وكثرة الاشارة لكنها
انفسها امور كلية لكنها ذاتيات في انفسها فالنفس قد تدرك بالنظر الى هذا لاندفع ذلك الاعتراض ايضا لكن الكلام في التحصل
التعيين بالاشارة فلا وجه لما قررناه اولا قوله في الكثير لو اراد ولا يلزم منه التعذر او التعسر في جميع المواد حتى يتعسر او يتعذر بيان
النوعية هذا وليس مراده هو التعسر او التعذر في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية لما توهم اذ يلزم احد الامرين في
بيان النوعية ههنا بناء على ان الصورة الجسمية من الماهيات الحقيقية في لا يتم الدليل المذكور لتوقفه على ما هو متعسر او متعذر
وهذا مما لم يعرف ذكره ههنا لما لا يخفى قوله واستدل على نوعيتها اي على كونها طبيعة نوعية بانه لو لم تكن نوعية لكانت
طبيعة جنسية اذ لا يجوز ان تكون عرضا لا عاما ولا خاصا لان الكلام في الصورة الجوهرية الذاتية لجميع الاجسام عند القائل بها كما
سبق ولا يجوز ان تكون فصلا لا قريبا ولا بعيدا وان كان كونها فصلا قريبا ممتنعا للبرهان السابق ايضا اذ لو كانت فصلا
لها من جنس يكون مجموعها منها ذاتيا لجميع الاجسام ودونه خرط القتاد فظهر انها لو لم تكن طبيعة نوعية لكانت طبيعة جنسية
سواء كانت جنسا قريبا او بعيدا فالذي فيه ما قيل من ان هذا انما يتم اذا كانت الصورة الجسمية دائرة بين ان تكون نوعية او جنسية
فقط والا فلا وما قيل من رفع هذا بجعل النوع اعم من النوع والفصل القريب والجنسية اعم من القريب والبعيد فصلا كان كل منهما
او جنسا وجعل العرض العام خارجا عن الصورة الجسمية الذاتية ولا يخفى ما فيه قوله مشتركة بين الاجسام بان تكون صادقة
عليها على ما هو شأن الجنسية وظاهر ان هذا الصدق غير معلوم اذ لا يعلم صدق الجزء على الكل ولذا حمل بعضهم الاجسام على الصور
الجسمية ولا يخفى ما فيه وبعضهم حمل الاشتراك ههنا على الجزئية لا على الصدق وابقى الاجسام على معناها الظاهر ولا يخفى ما فيه

وبعضهم جزء كثير لا جزء ناعي جزئية لا على المصدق وانتفى كجسم على معناها الظاهر ولا يخفى ما فيه وهل يعقول من الايراد الا في بقوله لا لا جسم
يكون وجه جزء من جسم بالوجه ان كلا من الاكثر او لا جسم على معناه الظاهر قوله فنصولهما لابد خلاصة ان كثير لا انها لو لم تكن نوعية لكانت جنسية
واذا كانت جنسية يلزم ان يندرج تحتها انواع مخصوصة كل نوع منها بعض لا جسم واذا كان كذلك يلزم ان يكون فصول تلك الانواع
امورا مخصوصة لكل واحد منها بجسم واخص لا جسم وتلك الامور مخصوصة اما اعراض او جواهر ينتج انها لو لم تكن نوعية لكانت تلك
الفصول المقومة لتلك الانواع مخصوصة اما اعراض او جواهر واللازم بكلا شقيه باطل فما ازالكانت نوعية فان غاية ان يوجد لهما فصل
جوهري مخصوص بلا جسم كلما الا يوجد منها وهو هذا طلع عندك بد صين كانت جنسية فظهر فساد ما قيل من ان هذا الدليل جار في عدم نوعيتهما
ايضا بان يقال لو كانت نوعية لكان لهما فصل مخصوص وامور مخصوصة بها وتلك الامور مخصوصة بها اما اعراض او جواهر الى اخرها
نوع فيلزم ان لا تكون نوعية مع ان مطلوب عندك نوعيتها انتهى وذلك لان لوجوده في صورة نوعية اما هو كاملا مخصوص بلا جسم كلها و
مقصود عندك اختصاص ذلك الامر بواحد منها وهو ... على هذا ينبغي ان يعلم قوله لان الجواهر المخصوصة بها اي كل واحد
منها بنوع منها من قبيل ... على ما ذكرناه ... بجامع الصورة النوعية الحقيقية ... الفصول القريبة اذ
المختص بواحد من لا جسم ليس الا ذلك فلا وجه لتعينها من الاضافة والحقيقة قوله وحتى يكون اي ... منها فصلا لا انتفاء محمول
المقولية المعتبرة في حقائق الكليات ... من كلام المحقق ان الصورة النوعية ههنا ممتازة عن المحمول ... بوجود
خارجي وان ... بوجود غير وجود الاخر فكيف ... الا انه عبارة عن الاتحاد الخارجي دون ... لا يبعد ان الصورة
النوعية الانسانية غير محمولة على الانسان ... وانما المحمول ... ناطق ماخوذ منها فلذا يجوز ان يكون الامر ههنا ايضا كذلك لا نقول
ماهية جوهرية ماخوذة من الصورة النوعية وان كانت محمولة على الجسم الطبيعي ... عليها الا انها غير محمولة على الصورة الجسمية
مع جزء لا اخر منه الا ان يكون هنا فصل جوهري مخصوص بكل من انواعه ليصح حملها عليها لما اشير اليه قوله ووجوب حمل الفصل
على الجنس لكونهما من الكليات المعتبرة في مفهومها المقولية وما قيل من ان اجزاء الماهية لا يلزم ان تكون محمولة ... لانه ... فهم
على ان اجزاء الكليات محمولة ... عليها وان تركب الماهية من اجزائها تركيب ذهني لا خارجي قوله لان نوعيتهما هذا تحقيق لا اصل
الدعوى وتمهيد لا يراد عليه ... وعلى تقدير جنسيتهما يعني ان هذا عندك حمل النوعية بالنظر الى لا جسم وهذا ... لان الصورة الجسمية
جزء من لا جسم فلا بد ان يكون نوعا لها وانما تكون جنسا او فصلا لها على ما هو مقتضى جزئيتها لها فنوعيتها انما هي بالنظر الى افراد ذات
بحسبهما وعلى تقدير تسليم ان مراده بلا جسم لا افراد الا جسميتهما وان مراده انها لو كانت طبيعة جنسية منزلة بين لا افراد الا جسميتهما لها
فصل جوهري في نفس الامر اذ لا اطلاع على ذلك ... لما سبق وذلك الفصل الجوهري مخصوص بكل من انواعها محمول على
ذلك الجنس وعلى نوعه فهذا الكلام ... لا يحتمل كونه جنسيا كما عرفت ففي قوله وعلى تقدير جنسيتهما وعلى تقدير جنسيتهما الا افراد

بجسمانية

113

بجسمانية لا لا جسم كما توهم اذ الكلام على تقدير تسليم جنسيتها للافراد ذاتا لا يبقى على تقدير ان يكون لها فصل جوهري مخصوص ببعض
انواعها يجب ان يوجد في الجسم جوهر مختص به هو مبدأ ذلك الفصل فيكون لذلك البعض صورة نوعية ايضا فاذا لم يجز حمل
الصورة النوعية ممتازة في الوجود لم يصح كون ذلك فصلا ايضا لانا نقول لا شك في جواز حمل ماهية ماخوذة منها وان لم يكن نفسها
محمولة عليها وهذا كما حققنا الا يرى ان الصورة النوعية الانسانية لا تحمل على الانسان ومع ذلك يحمل الفصل الماخوذ منها عليه قوله يكون
يكون نوعا لها اي كيف يكون الجزء نوعا للكل وانما يكون الانسان جزء من زيد على القول بجزئية التشخص مع كونه نوعا لزيد كما لا يخفى على
كونه عين الجزء المشترك بين جميع الاشخاص ولا كذلك الصورة الجسمية فانها ليست عين الجزء المشترك بين جميع لا جسم قوله اذ هو لازم
لما سبق من انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الصورة اذ غيرها اعم من ان يكون تشخصا عارضا او غيره لم يندرج هذا في
في المنع السابق فبعد ايراده لا حاجة الى ايراده وما قيل من ان الاعمية دافعة للتكرار لا موجبة له فان سندية الاعم لا توجب
سندية الاخص لجواز ان يكون ذلك الاعم في ضمن خاص اخر فليس بشيء وان التمسك ببعضهم اذ لا شك ان هذا منع مندرج
في منع السابق وهو الذي اراد بمحض من التكرار فلا محيص عنه الا بتخصيص الغير في منع السابق بالفاعل الخارجي بناء على بادئ
من سياق الكلام هنالك وما قيل من ان ما يكون واردا على الدليل وان هذا وارد على النتيجة او ان ما يكون على شارح الحكمة فهو ورد
هذا على القول الشيخ او ان هذا منع للعلاقة النوعية مستندا بالمنع السابق او ان كلامه ظاهر في تكرار المنع واظهر في كونه سند
تكرارا او ان ايراده ههنا ليترتب عليه جواب المنع قوله ويمكن توجيه ذلك فيما هذا التوجيه لا يمكن ان يجري
الذي ذكره الشارح ههنا جوابا عن ايراد مما سابق اذ بعد ذلك يرد عليه ايضا انه يجوز ان يكون علة الاحتياج غير الذات
وغير التشخص الداخل فيها وان اندفع ذلك لا يجاورده بمحض هنالك من ان احتياج الصورة مما يمنع ان يكون غير الصورة
علة له سواء كان ذلك الغير تشخصا عارضا او فاعلا خارجيا فظهر ان ابطال ... على ان ... هنالك غير
التشخص ايضا لما حققناه هنالك وقد اعترف به بعضهم ههنا مع انه ... وبالكلام على التوفيق قوله يمكن ان يقال
في توجيه هذا منع البحث لا يلزم التكرار في كلام الشيخ فتلخيص كلام الشيخ في الشفا ... انا لا نسلم كون الاحتياج لذات الجسمية لجواز
ان يكون لامور خارجة عنها ولو سلم ذلك فلا نسلم كونه لذاتها النوعية لجواز ان يكون لذاتها الشخصية فلا يلزم ... تكرار
افرادها فيه قوله ولكن تحقيق يعني انه بني تقرير الشيخ للبحث على ما ليس بحق بل الحق زيادة التشخص على ذات الشخص ... حقيقة
لما حقق في محله فبعد تسليم كون الاحتياج لاجل ذات ... لا يمكن منع الاحتياج في ... وان امكن منع كونه لاجل
ذاته ... ثم ان المراد بالتشخص ... في دخوله في ذات الشخص ... وضوحه عند ... بالتشخص لا كون
الشخص متشخصا فانه امر اعتباري قطعا لا نزاع لا صدق في خروجه عنه وانما النزاع في الاول فذهب ... الى انه

التشخص عبارة عن مجموع النوع وما به التشخص وبنفرد عن الغير لا ضرورة رده المحققون بانه يستلزم كون النوع جزءا خارجيا من
التشخص فيلزم ان لا يصح حمل النوع عليه ضرورة امتناع حمل الجزء الخارجي على الكل الخارجي فالحق ان التشخص جزء من الشخص عقلي يجب
لا جزء خارجي وقد قيل في الحواشي القديمة نسبة ماهية الى التشخص كنسبة الجنس الى الفصول وقال الشريف في بيانه فكما ان الجنس مبهم
ماهية مترددة لا تعين لشيء منها الا بانضمام فصل اليه مع اتحادهما ذاتا وجعلا ووجودا في الخارج وتغايرهما في الذهن كذلك
ماهية النوعية تحتمل حصصا متعددة لا تعين لشيء منها الا بانضمام التشخص اليها مع اتحادهما ذاتا وجعلا ووجودا في الخارج
وتغايرهما في الذهن فليس في الخارج ههنا موجودان ماهية والتشخص حتى يتركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية على افرادها كالوجود
ههنا هو الهوية الشخصية لكن العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية الى الجنس والفصل انتهى وهذا مما لا
محيد عنه ثم اقول لا يلزم من التحقيق المذكور صدق زيد على عمرو فضلا بناء على اتحاد حقيقتهما اذ لكل منهما وجود خاص
لا شك ان النوع المعروض لهذا الوجود الخاص غير النوع المعروض لذلك الوجود فغاية ذلك هو الاتحاد في الحقيقة النوعية
لا الاتحاد الخارجي حتى يلزم الصدق بينهما فان قلت لا نسلم ان لكل منهما وجودا خاصا خارجا عن ذات الشخص لما قررته وكما
قالوا ان الوجود زائد على الذات لكن التقييد بذلك الوجود الخاص وان كان داخلا فيها ثبت ما قاله المعاصرون وان كان
خارجا عنها يلزم ان يكون التغاير بين زيد وعمرو فضلا تغايرا بالاعتبار لا بالذات قلت ذلك التقييد مذكور لكونه نسبة
ومعقولا ثانيا خارج عنها كالوجود ولذا لم تقيد بتصوره ههنا لتقييد التقييد وهكذا والتسلسل اللازم هنا تسلسل في
الامور الاعتبارية ولزوم كون التغاير بين زيد وعمرو بالاعتبار غير محذور ان خص التغاير الذاتي بالتغاير بالماهية
وان عمم التغاير الذاتي للتغاير بالماهية والتشخص فذلك اللزوم ممنوع بل التغاير ههنا ذاتي وتلخيص هذا المقام ان الماهية
الواحدة وجودا خاصة خارجية بعروضها لاحدهما يترتب عليها آثار خارجية مباينة لما يترتب عليها بعروض
الاخر فماهية معروضة لهذا الوجود الخاص يترتب عليها آثار خارجية مخصوصة مع زيد وماهية معروضة لذلك
الوجود الخاص يترتب عليها آثار خارجية اخرى مع عمرو وهما متغايران بالوجود وان اتحدا ماهية فلذا لا يحمل احدهما
على الاخر لانتفاء شرط الحمل وهو الاتحاد الخارجي هذا خلاصة كلام الدواني في حواشي التجريد ثم ان تلك الآثار لكونها
مخصوصة بالوجود الخارجي لا يمكن حصولها بذواتها في الذهن بل انما تحصل فيها بصورها فان لوحظت ماهية مجردة
عن صور تلك الآثار فتكون كلية وان لوحظت مقارنة لها فتكون جزئية مانعة عن قبول الشركة هذا واعلم ان
النزاع بين القدماء والمتأخرين في دخول التشخص في ذات الشخص وخروجه عنها نزاع لفظي لان من قال بالخروج اراد
الخروج عن حقيقة الشخص الموجودة ومن قال بالدخول اراد الدخول في الماهية الشخصية الاعتبارية وكذا النزاع في

ان التشخص

ان التشخص والتعين موجود او امر اعتباري ثم من قال بانه اعتباري اراد انه ليس له وجود استقلالا ومن قال بانه موجود اراد
انه ليس في الخارج الا الهوية الشخصية كما حققناه من كلام الشريف العلامة قوله الاولى ان يقال اي في ذلك اذ يحتمل ان يكون كثرة
الطبيعة افرادها او يكون لفظة الافراد مقدرة ههنا ويكون الكلام حينئذ مجازا واما لفظ الاختلاف ايضا في هذا التوجيه فلا بد
ان يقال قوله لا اختلاف اي حقيقة فيها واي الاختلاف الحقيقي بين التشخصات فوصف الطبيعة بالاختلاف توصيف بحال متعلقها
فالتشخصات واسطة في عروض الاختلاف لها لا واسطة في الثبوت وقيل حينئذ كانت ايضا في ثبوت مطلق الاختلاف والتشخص للتغاير زائد
وهذا القدر كاف ههنا فقط وكشفنا من سوق الكلام حتى يكون المراد بالاختلاف هنا هو الاختلاف الحقيقي فالوجه هو
الاول على ان الاختلاف الاعتباري يوجد في الطبيعة باعتبار حصصها المتغايرة اعتبارا فلا حاجة في ذلك الى جعل التشخصات
وسائط في ثبوته لها الا ان يكون تلك الحصص متغايرة باعتبار انضمام التشخصات والفصول اليها كما قيل قوله هذا مجاز
بالحقيقة اي في حد ذاته وليس المراد بها ما يقابل المجاز وهو شايع فيما بينهم وقد سبق مرة وبالجملة هذا مجاز في حد ذاته
دعوى البداهة في ان الطبيعة الجسمية لذاتها تحتاج الى المادة لو كان المراد من الحقيقة الحقيقة النوعية وهو المتبادر
من سوق المجاز او مطلق الحقيقة نوعية او جنسية فعلى الاول لم يبق حاجة الى اثبات انها طبيعة نوعية كما لم يبق حاجة
الى اثبات عدم الواسطة بين شخصية ونفي الذاتيين ولذا على الثاني ايضا لانها اذا كانت الطبيعة الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها
اي حقيقتها المطلقة ولم يكن ذلك الاحتياج من تشخصها ولا من فصل بعض انواعها على ما هو معنى الاحتياج الذاتي
حينئذ لم يبق ايضا حاجة الى اثبات النوعية والى اثبات عدم الواسطة بين شخصية ونفي الذاتيين فمعنى قوله لترفع مؤنة الادلة
السابقة على التقديرين لترفع مؤنة اثبات النوعية واثبات عدم الواسطة وما صرح به صاحب المحاكمات من ان الاستدلال
المذكور بعد ثبوت ان الصورة الجسمية لذاتها تحتاج الى المادة يحتاج الى اثبات النوعية اذ الغير بعضه ضروري ان احتياجها
ليس من جهة التشخص واما كون الاحتياج من جهة فصلها فغير معلوم ان التغاير يجوز ان يكون ذلك الاحتياج من
جهة بعض الفصول الا اذا ثبت النوعية انتهى فانما هو للعلم بذلك الاحتياج لاجل ذاتها وحقيقتها واذا كان ذلك
الاحتياج لاجل الذات والحقيقة كما ادعى يجب بداهته فلا احتياج حينئذ الى اثبات النوعية وهذا مراد المحشي الزاما للمحشي
وبهذا التحقيق اندفع ما قيل من انه يمكن ان يحمل مراده على معنى ان هذا مجاز بالحقيقة دعوى البداهة في ان الصورة الجسمية
التي ثبت نوعيتها بما ذكره الشيخ لذاتها محتاجة الى المادة انتهى اذ لو كان معنى كلامه ذلك فما معنى دفع مؤنة الادلة التي
من البين واي مؤنة اشد من اثبات النوعية واثبات عدم الواسطة فلو صح ما قررناه اولا لكن يرد على المحشي ان السؤال
مبني على جواز التشخصات الكثيرة في لازم واحد وهو الاحتياج بناء على تجويز احتياج جميع الاجسام العنصرية بتشخصاتها في

114

ان الشخص … وقال

على حقيقة التشخص … تعين

نائبه الثالث … الاعتبارية

التجوز

بجوز ان لم يسلم ان لا مدخل للصورية في الاحتياج فدعوى الضرورة فيه من العجب دعوى الضرورة في محل النزاع وهو غير مسموع
قطعا وحمل الضرورة هاهنا على معنى القطع لا على معنى البداهة لا يجدي نفعا اذ يرد عليه ايضا انه يجوز ان يكون الاحتياج
لتشخصاتها فالقطع بما ذكر ممنوع قوله لدفع مؤنة الاحتياج الى اثبات النوعية ونفي الواسطة بين الحاجة ونفي الذاتي بيانا
عقليا ويحتمل ان يكون مراده ما هو الحق الثابت بتمامه اذ لو كان كونه الاحتياج لذاته بديهيا لتم تحصيله من غير احتياج
الى شيء قوله وعلى ان يستدل على هذا المدعى على وجه سالم ووجه السلامة عن معظم الابحاث انه لا حاجة فيه الى التزام كون
الصورة الجسمية طبيعة نوعية والى نفي الواسطة بين الحاجة وعدمها والى الذاتي الذي يرد عليه ما سبق من منع المبني على مذهب الاشراقيين
ومنع المبني على مذهب ديمقراطيس فلذا في عن معظم تلك الابحاث اذ قيل وما قيل من ان منع المبني على هذين المذهبين اعظم الابحاث
بحيث لا يكاد يرتفع فلا سلامة عن معظم الابحاث مدفوع بان معظم الابحاث ما يعم الكثير فخفي طلاقه على كثير من الابحاث او بان منع المبني
على هذين المذهبين قد دفع سابقا وهنا واضحا وانما الكلام في اثبات النوعية ونفي الواسطة واما ما قيل من انه يرد عليه ايضا
انا نثبت هيولى اولا في الاجسام المتصلة القابلة للانفكاك لا في كل جسم وهو غلط اذ يجوز ان لا يكون جميع الاجسام متصلا ولا
نفي هذا الاحتمال بوجه ولذا احتاجوا الى ما ذكروه ثانيا ولو سلم انتفى كل جسم فلا نم ان منع الكل تغير طرفيه الا ان
لا تنعدم بالكلية وانكسار لا ممنوع فوقوع عليه كما عرفت وما ذكر من ان الصورة الجسمية تقتضي بذاتها طريان الانفكاك
وانه لا مانع لا امر خارج عن ذاتها انما يدل على انها قابلة لنفس الطريان لا على ان الجسم بعد طريانها عليه يبقى اجزاؤه ولا ينعدم
بالكلية حتى يثبت ان هنالك جوهرا منعدما وجوهرا لم ينعدم وهو الهيولى انتهى فلعله نشأ لان جواز عدم كون جميع الاجسام
متصلا لو ورد فانما يرد على مبرهن ولذا احتاج ثانيا الى ما ذكر لا على هذا المبرهن لان بناءه على ان الجوهر الممتد في الجهات
والمنقسم هو عنصريا وفلكيا ولم يتكرر انتفى لا انه افراد فمتى ثم ان كل امتداد جسماني فلكيا او عنصريا على تقدير
طريان الانفكاك عليه لا ينعدم بالكلية والا لكان اعداما وايجادا من كتم العدم فلا جرم ان الصورة الجسمية لافراده
اذا كانت قابلة للانفكاك نظرا الى ذاتها لا يمكن اعدامها بالكلية بل هنا جوهر منعدم وجوهر غير منعدم وهو المعنى
من الهيولى فلعل من لاحظ برهانا محضا لا يلتفت الا شرك معه ذلك وتحقيق فيما هذا يمكن ان يكون مراده من معظم الابحاث ايضا
دعوى وجوب ان يكون بعض الاجسام متصلا واحدا فانه يتوقف على اثبات نفي الجزء ويتوقف ايضا على ابطال مذهب
ديمقراطيس ولكن منه ما عرفت ووجه كلامه ان انتفى الصورة الجسمية لا افرادية معلوم مشاهد فلا يتوقف على اثباته
بعد من الامرين المذكورين فلهذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله قال صاحب المحاكمات ذكر هذه المسألة بعد
اثبات افتقار الصورة الى الهيولى مما لا طائل تحته وهذا الكلام معنى عبارة المحاكمات هنا حيث قال ما يقتضي ان كل جسم

فصل عدم تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى

مشتمل



مشتمل على الهيولى والصورة فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى يعني انه تبين التركيب على وجه مخصوص وهو افتقار
الصورة بذاتها الى الهيولى يستلزم عدم انفكاك الصورة عن الهيولى ولا حاجة لنفي الانفكاك وتعدى ان التبين الاول يستلزم التبين الثاني والا فالتركيب
كيف ما كان لا يستلزم التلازم بينهما لجواز ان يكون الجزء الاعم وجودا من الكل كما نقله المحشي وهو خلاصة كلامه فعلى هذا لا ايراد ولا
كلام فيه وانما الكلام فيما قاله الشيخ حكم بافادة المقصدين قال لا في الفصلين مع ان مقصد هذا الفصل عدم تجرد الصورة عن الهيولى
ومقصد الفصل السابق تركب الجسم من الهيولى والصورة ولا تنافي بينهما في هذا الكلام من المحشي تعريض للشيخ بان غاية ما يلزم كون
ذكر هذه المسألة بعد اثبات افتقار الصورة الى الهيولى مما لا طائل تحته واما ما ذكره من افادة المقصدين فغير واقع و
ذلك لان قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة معناه على ما حقق في مبحث تحقيق المحصورات ان كل ما لو وجد كان جسما فهو بحيث
لو وجد كان مركبا من الهيولى والصورة وذلك لا ينافي قول بعض الصور الجسمية ليست بمركبة بل مجردة لعدم اتحاد الموضوع
فيهما فانه لم يلزم من صدق الاول كذب الثاني لا يلزم من صدق الاول نقيض الثاني الذي هو مقصود هذا الفصل فلا استلزام بين
المقصدين فضلا عن افادتهما ادعاه المحشي نعم لو دل ما ذكره في الفصل السابق على ان كل جوهر ممتد في الجهات الثلث مركب من
الهيولى والصورة لا يمكن وجود صورة جسمية مجردة عن الهيولى والصورة والالزم التناقض لاتحاد موضوعي الكلية والجزئية
لكن تلك الدلالة على مذاق المحشي ولا يرتضيه الشيخ كما يظهر ذلك من كلامهما في بحث عدم تجرد الهيولى من الصورة ففي كلام المحشي هاهنا
تعريض للشيخ على اعتقاده الا ان يكون المقصود من كلامه اعم من الاصلي والتبعي ولا شك ان الانفكاك في الفصل السابق مقصود تبعا
على انه لو لم يكن هذه المسألة مذكورة في لا يكون في كلامه تعرض لها بل ما يجب في حواشي هذا كلام بعض الناظرين مع تلخيص وفيه بحث
فان المحل في قولنا كل جسم مركب من الهيولى والصورة يتناول الصورة الجسمية المجردة على رأي من ذهب الى ان عقد الوضع بالامكان
لا الفارابي اذ لا شك في امكان كون الصورة المجردة جسما فان المحل في قولنا كل ذي روح يتناول كل ما امكن روحيته وان لم يكن
روحيا بالفعل فبعد الجزم بالكلية المذكورة لا يمكن وجود صورة جسمية مجردة على ان الجسم الموضوع في القضية المذكورة عبارة عن
الصورة الجسمية بناء على انها الجسم بالذات كما نظر فيه الشارح كما قد علم ان المراد من قولنا بعض الصورة الجسمية او بعض
الصورة الجسمية للاجسام فحينئذ موضوعه عين موضوع الكلية فبعد الجزم بها لا يمكن الجزم بوجود صورة جسمية مجردة ثم حق
ان الشيخ انما ادعى افادة المقصدين مآلا لا ذاتا فيراده هو افادتهما باعتبار ما يلزمهما ولا شك ان الافتقار لازم لهما بل هو
صريح الثاني فقد حصل للشيخ مقصده اعم فلا وجه لجعل مقصده اعم من التبعي دفعا للتعريض وهذا قوله رفيه ان سبب الاحتياج
اي علة الحاجة غير مبين في بحث الافتقار اذ غاية ما بين فيه ان التركيب يستلزم الحلول وهو يستلزم الافتقار ومعلوم ان الحلول
سبب ذهني اذ ما لم يوجد الافتقار لا يوجد الحلول مع ان استلزام الحلول للافتقار خفي لتخلفه في حلول الجزاري وان كان الكلام هاهنا

في محله لسلمنا على ان استلزام المركب للحلول ضعي ايضا فلا بد ان يبين سبب لا افتقار مستقل حتى يتم مدعى ثم ان سبب الافتقار الذي بين

في هذا الفصل اعني التناهي والتشكل لازم خارج عن ذات الصورة الجسمية لان ذاتها لا تأبى عن عدم التناهي بحيث لو فرض غير

متناه لم تنقلب الى ماهية اخرى واذا لم تقتض التناهي لم تقتض التشكل الموجب للتناهي فالتناهي والتشكل لا يحتاجان للجسم الا لامر

امر خارج عن تناهي الابعاد لازم للصورة الجسمية الخ لا تأبى ذاته عن عدم التناهي كما ذهب اليه كما انه ولا شك ان ذلك الازم

الخارجي يقتضي تناهيها وتشكلها ولو امتنع ما يقتضيه الافتقار قطعا واما قيل من انه ان اريد بالسبب هنا دليل الافتقار الذي يحتاج

اليه في قدمية هو بقوله والا لاستحال حلوله وان اراد به علة خارجية فقدمية هو بقوله بذاتها وظهر له بان علة الاحتياج

ذات الصورة الجسمية فالسبب هو علة الافتقار نفس الماهية فلو كان التناهي والتشكل علة له ايضا كما في هذا الفصل يلزم توارد العلتين

المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو محال وان اراد ان التناهي والتشكل علة لعلية نفس الماهية للاحتياج فهو فاسد ايضا لان

الماهية كافية في كونها علة للوازمها ولا تحتاج الى علة غير ذاتها بناء على انها وان كانت مجعولة في لوازمها خارجية لكنها

غير مجعولة في استلزامها اياها ولان علة الماهية للاحتياج ذاتية لا تعلل بامر خارج هو تناهي الابعاد فليس شيء لانه مر

بقوله بذاته سابقا ان حلوله يستلزم الافتقار بذاته اذ لو لم يكن الافتقار ذاتيا لامكن عدم حلوله وهو خلاف المفروض وكذا

ولم يقل بان الماهية علة للافتقار اذ لو كان كذلك لم يكن حاجة الى قوله والا لاستحال حلوله بل لم يكن حاجة الى سائر مقدماته

مع ان اثبات كون الماهية نفسها علة للاحتياج مشكل دونه خرط القتاد ومع انه لم يقع بها نزاع مع ضعفه وعدم ذلك التحقيق

وغيره فالوجه ما قدمناه وبهذا التحقيق ظهر فساد ما جوب عن ايراده بان مراده ان السبب الاحتياج وعلته الماهية لا

تبين في الفصل السابق انها ذات الصورة الجسمية لكنه لم يبين فيه انها هذا وحدها ومع لازمها فلا بعد في ايراده في هذا

الفصل على وجه يبين ان علتها ليست وحدها بل مع لازمها الذي هو التناهي والتشكل المستند بين الا التناهي لا الابعاد

الذي هو دائم المقارنة مع الصورة الجسمية الدوام لا يخلو عن لزوم وضرورة في التحقيق فعلى هذا يكون اللازم اعم من اللازم

وحده ومن لازمه بواسطة خارج لازم الشيء ولا يخفى فساده على ذي مسكة فان هذا اذا كانت كافية في العلية للاحتياج فلا معنى

لضم اللازم اليها في العلية فان كان ضم اللازم الى الذات لازما في العلية لما احتاج في بيانها مراده من هذا الفصل كما عليه الماهية و

خلاف مواقع ويلزم كون الماهية مجعولة في استلزامها للوازمها بل في نفسها ايضا وقد اعترف نفسه بفساده كما مر ومن ان مجيء

في الفصل السابق انها هي بسبب محل للافتقار الذاتي فقط ولو كان يبين فيه كون هذا علة للافتقار لم يحتج الى سائر مقدماته

لا الى هذا الفصل اذ لا حاجة لاثبات الافتقار بما هو خارج عن الذات مع ان كون هذا علة للافتقار مما لا يأتي عقل ولا نقل

ولكون المقصر فيما ذكره معتاده في ما قبل وبعضه من تحقيقا عقاك **قوله** وقد يقال اي في دفع الاشكال هنا ليس مقصوده

ان ما ذكره



116 نعم يعني الكلية

رفع اي فرد لا تعدد ودعلها قالوا ادنا بالذكر وردود

اي ما لا لك ادا ا ولا ما نعم

اي في نقلا عن تلازم

كأنه

ان ما ذكره المصنف في هذا الفصل صريح في الطريق الثاني بل مقصوده ان ما ذكره هنا يشير الى طريق الانفصال وهذا القدر كاف في دفع

المنكر واما فيما ذلك لانه في هنا ولكن التشكل قابل للانفصال ولكنه ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة فقد اخذ

الانفصال ايضا لكنه لا شك ان خلاصة طريق الانفعال مع ان الانفصال لا يكون الا بالانفعال على انه لا يبعد ان يوجد التصحيف فيقع

الانفعال وبالجملة فلا ينبغي ان يتعرض هنا بان طريق الانفعال هنا غير مرضي للمصنف فلا يكون التوجيه مذكورا وجهان **قوله** احدهما

الانفصال وهو كذا ذكره المصنف هنا وثاني طريق الانفعال مثل ان يقال ان في الجسم فعلا وانفعالا فانه يكسر وينكسر ولا يصدر عن

شيء واحد اثران متنافيان عند هم فلا بد للجسم من جزء يتعلق باحدهما بالفعل وبالاخر بالقوة ولا يجوز ان يكون غير ان الصورة الجسمية

مع الصورة النوعية المخصوصة لان فعل الجسم والانفعال لا يختص بنوع دون نوع بل هما مشتركان بين جميع الانواع حتى الفلك لانها

محركة ومتحركة وربما قالوا الجسم له قوة وفعل والبسيط لا يكون كذلك قلت انما الجسم شيئين ورد بانه يجوز ان يتصف الواحد

بهما بالنسبة الى شيئين انما يمتنع اجتماعهما بالنسبة الى شيء واحد الا يرى ان الهيولى موجودة بالفعل وقابلة للصور المتعددة فهي

بعضها بالقوة قطعا **قوله** وهذا الفصل مشتمل على ما يفيد هذا صريح في ان هذا الفصل ليس عين طريق الانفعال بناء على ان احد

الانفصال فيه ايضا غايته هو اشتماله على ذلك الطريق ولا ينكره احد **قوله** فان صورته هذه الصورة بعينها الخ البحث

المحقق نقلا عن كلام الرازي ثم قال وهذه حجة عول عليها افلاطون في ان الابعاد لا تفارق المادة فان الشيخ ذكر عنه في

الفصل الثاني من الهيات الشفاء انه ليس يجوز ان يكون بعد قائم لا في مادة لانه اما ان يكون متناهيا او غير متناه والثاني

باطل لان وجود بعد غير متناه محال واذا كان متناهيا فانحصاره في حد محدود وشكل مقدر ليس الا لانفعال عرض له من خارج

لا لنفس الطبيعة ولو قطعت الصورة الابعادية فتكون مفارقة وغير مفارقة وهو مع انشي وهذا معنى قوله هنا والتشكل

لا يحصل الا مع المادة وبهذا اندفع ما قيل من ان هذا الكلام تغيير لفظ هو فيه شيء فالمكن ان يتشكل بشكل آخر فيكون قابلا

للانفصال لانه لا يشتمل هذا الطريق على طريق الانفصال مع ان توقف التشكل على المادة ثم بل لا يثبت الا بالقابلية للانفصال فيقع

هرب عنه وذلك لان التشكل انفعال يحصل من التحديد والاحاطة كما نص عليه افلاطون من غير توقف على القابلية للانفصال ثم ان

غفل فيهم ظ لاعتاج الى بيان فلزم لم يتعرض هنا بيان فعل ثم سيأتي هذا الطريق بعينه فيما يأتي لكن فيما ذكره

اشارة اليه وهذا القدر كاف في مغايرة هنا لما هو مقصود المحشي **قوله** قيل هذه المتصلة المفروضة دفع ما على ان يقال

ان الشرطية المتصلة موضوعة في تحقيق الشرطي وتحقيقه كما في الكتب يجب ان تكون لزومية كما قالوا مع ان الشرطية المتصلة

هنا اتفاقية لا لزومية وحاصل الدفع بيان لزومها ثم ان المحشي رده وبين لزومها ببيان آخر فانظر **قوله** ذكر

اي تحقق كل شيء في نفس الامر لا يخلو عن تحقق عين ذلك الشيء او نقيضه معه بناء على ان تحققه مقارن البتة لتحقق احدهما

والالارتفع النقيضان معًا وملزوم له عطف على قوله لا يخلو عطف لازم على ملزوم يعني ان تحقق كل شيء ملزوم لصدق احد
النقيضين معه وذلك لان عدم خلو المذكور مستلزم للدوام وهو مستلزم للضرورة واللزوم فقد بنى الكلام على ما هو التحقيق من ان الدوام
مستلزم للزوم وتمم من وجهه بان مراده ان كل شيء لا يخلو عن صدق احد النقيضين اللذين هما صفة لذلك الشيء لا مطلق النقيضين
بناء على ان الصورة المجردة الموجودة لا تخلو عن احدى الصفتين المتنافيتين وتمم فيما هذا يكون مطابقا لما هو المشهور ويؤول الى التوجيه
الذي اختاره المحشي فلا يلتفت الى الحكم بفساد هذا التوجيه لما صدر عن بعضهم قوله بل لابد من انقضائه لصدقه بحيث يمتنع انفكاك
تحقق احدهما عنه بوجه من الوجوه المذكورة في محله كالتضايف والعلية والمعلولية فلم يكن لاقتضاء هو اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك
للاقتضاء اي علاقة كانت لانه المعتبر في المتصلات اللزومية وما قيل من ان هذا مبني على ان اللزوم المعتبر في المتصلات ما صدقه في
الاتفاقية هو اللزوم بمعنى الاقتضاء لا اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك مع ان كلام القائل مبني على الثاني الذي ذهب اليه اهل التحقيق
وليس مراده هو الاقتضاء هنا على كون الملزوم علة خارجية كما توهمه بعضهم وما اورد عليه ان اللزوم بوجه آخر كاف
في انه المعتبر هنا ولم من غائب قولا صحيحا قوله ولا مطلقا اي صدقا لكل عمرو وعدم الكلية لا على التعيين يعني لا يستلزم الصدق
عمرو دينهما لانا نعلم جزما انه لا يلزم من الكل زيدا الكل عمرو ولا عدم الكلية لان تحقق ذلك عند عدم الكل زيدا ايضا فكان
هذا المفهوم عمرو لما عرض لها تناول لجميع كل شيء من النقيضين ولم يقل احد باللزوم هنا فلا اشكال فيه وما قيل من انه
مخالف لما هو التحقيق من ان الدوام لا يخلو عن اللزوم ولا شك في الدوام هنا كما اشار اليه القائل بقوله لا يخلو ولان
الصورة الجسمية وجدت مجردة فلا شك انها تكون متصفة بشيء او عدمه لاستحالة ارتفاع النقيضين عن امر موجود فلذا
مفهوم عمرو دين شيء وعدمه لازم لها ايضا قطع النظر عن كون شيء وعدمه وصفا لها لا نخالفه صدق
ذلك المفهوم عمرو مطلق كما في الثاني بناء على صدقه عند عدم الموضوع ولا حصر يستلزم الاعم ولانه لم يتحقق احد
النقيضين على تقدير تحقق الكل زيد فلا يلزم ارتفاع النقيضين ومعلوم ان هذا مع لم ينشأ من فرض الكل زيد لامكانه و
ممكن لا يستلزم المحال فهذا مع انما نشأ من تجويز انفكاك الصدق عن الاول ولا نعني باللزوم الا استحالة الانفكاك فان قيل
هذا جار بعينه في الكل زيد فيلزم ان يكون المفهوم عمرو لازما للنقيضين ومن تبين ان وجود اللازم مستلزم لوجود كل ملزوم
فيلزم اجتماع النقيضين عمرو وبين قلنا غايته كون ذلك المفهوم عمرو لازما لاحد النقيضين عند تحققه وللآخر عند
تحققه وكذا انه لا يلزم مع اجتماع عمرو وبين حتى يلزم اجتماع النقيضين فاللزوم ثابت على كل تقدير انتهى وفيه بحث اما الا
فلان المحشي لا يرتضي بناء الكلام على ما هو التحقيق بل هو بصدد تحقيق ما هو المشهور فيما بينهم واما ثانيا فلانا لا نم وجود
اللزوم هنا عند عدم الموضوع ايضا عند وجود الموضوع يكون اللزوم ثابتا كما قرره لكن لا يلزم ان يكون الامر

قد اورد عليه ان هذا مبني على ان اللزوم المعتبر فيما لا بد فيه من الاقتضاء بوجه ولا يكفي فيه اللزوم الخارجي بمعنى امتناع الانفكاك صح

عند عدم الموضوع ايضا ولا باس في ذلك فان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع كما في الاول اخص مطلق من المفهوم صح

هذه الحاشية على تعريف الانفكاك





للاخص لازما للاعم واما ثالثا فلانه لا شك في تحقق احد النقيضين عند تحقق الكل زيد لكن ذلك التحقق انما هو في ذاته ومقتضى كون ذلك
الشيء نقيض الآخر ان تحقق احدهما موجود عند عدم الكل زيد لما اعترف به فالدوام الموجود هنا انما هو الدوام في نفسه لا الدوام
عند دوام الكل زيد حتى يكون تحقق احدهما لازما للكل زيد واما رابعا فلان غاية ما ذكره في توجيه ايراده انما هو دوام المفهوم عمرو بين
الكل عمرو وعدمه مع المفهوم عمرو دين الكل زيد وعدمه فاللزوم الثابت هنا على زعمه انما هو اللزوم بين المفهوم عمرو دين الكل
زيد وبين المفهوم عمرو دين الكل عمرو وعدمه وهو غلط فالحق انه لا دوام هنا فضلا عن اللزوم ولكن تنزلنا عن الكل
فنقول مقصود المحشي بناء الكلام على ما هو المشهور فيما بينهم والزام القائل ايضا بانه في صدد دفع الاعتراض الوارد على الشرطية باسنا
الاتفاقية فلا نصح في تعليل الشرطي وظاهر ان ذلك الدفع لا يتم بناء على التحقيق اذ لا اتفاقية موجودة فيما الدوام لزوميا فاذا كان
مقصوده دفع الايراد المذكور فلا بد ان يوجه الشرطية بما وجهه المحشي بحيث يظهر اللزوم فيها وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل
من ان مراد المحشي ليس انكار اللزوم بل مراده ان القائل لما كان في صدد اثبات الملازمة وجب عليه ان يجرد الكلام على
وجه بحيث يرتفع خفاء اللزوم اذ مجرد ما ذكره لا يتضح الملازمة ولا اشارة اليه في وجه بحيث يظهر لزوم المنفصلة ولم يقل بحيث
يلزم المنفصلة وتنبيه وهذا مبني على تقريره السابقة لان كلام المحشي ظاهر في انه لا يسلم وجود اللزوم هنا قطعا ولا انكار مكابرة
وان ادعى القائل وجوده هنا وتعظيم في كلامه كناية عن الوجود بناء على ان ما لم يكن موجودا لم يكن ظاهرا ولعل التعبير
بالظهور لاجل ان يظهر كونها لزومية حتى يصح اقتضاءها فتذكر هذا ثم انه لو حمل الكون هنا على الكون التام لتم الامر ايضا
لان الوجود بالشيء او عدمه وصف للصورة الجسمية وكذلك انها لا تخلو عن احد الوصفين اللازمين لها وقد اشرنا اليه في صدر
الكلام فتأمل في هذا المقام ولا تلتفت الى خرافات الاوهام قوله واعلم ان من البراهين المشهورة فيه اشارة الى انه تعالى
على هذه الدعوى وقد قيل انما ازيد من عشرين منها برهان الثلاثة وتقريره لو كان البعد غير متناه لامكن ان يفرض خطان
متوازيان غير متناهيين وحدا وان فرضنا تحرك احدهما الى جانب الآخر فلا بد ان يتحقق نقطة هي اول نقطة الملاقاة فينتهي بها
الخطان وما اورد عليه من منع امكان التوازي بين خطين غير متناهيين وامكان تحرك احدهما الى جانب الآخر الى ان يتحقق نقطة
الملاقاة فليس بشيء لان الكلام مبني على تقدير وجود البعد الغير المتناهي واما ما نشأ من ذلك فهذا لم ان برهان الثلاثة في برهان التوازي
المبرهنة السلمي فافهم قوله برهان المسامتة لم يورده ها لتكثير الفائدة ولا ثبات التناهي من جميع الجهات بخلاف البرهان السلمي
فانه لا يثبت من جميع الجهات وان اثبته من جهتين او جهات وسيجيء من المحشي من اثبات التناهي من جهة واحدة ايضا فهو طريق
اخر كما ستعرفه قوله فيتحرك الخط اي يتحرك ذلك الخط المتناهي مع ثبات طرفه الى جانب الخط الغير المتناهي حتى كان مسامتا اي
مقاطعا له بعد ما كان موازيا له حتى لا انتهاء للمسامتة لان حدوث المسامتة هنا بعد زوال الموازاة انما يحصل بعد قطع البعد الحاصل بين الخطين

متوازيين وذلك المنقطع يحتاج الى امتداد زمان ولا يحصل في آن بل يحصل بعد زوال الموازاة ولو كان المراد من المسامتة ههنا مفهوما منه
ما يحصل من وصول طرف الخط المتناهي الى النقطة محاذاة من الخط الغير المتناهي والتقائه به لكان لوجه حتى لانه ايضا اظهر جدا هذا ولا يلتفت
الى وجه بعضهم من منع كونهما للسببية لانتهائها واما ما حكي عن بعضهم من تجويز عدم تلاقي خطين متوازيين يجوز ان يتقاربا ابدا
لا ينتهيان الى التلاقي فلا يوجد مسامتة فيلزم شيء اذ لا شك في امكان التلاقي في وجوده على تقدير المذكور قوله اي خط بحيث لو اخرج على
الاستقامة هذا صريح في ان المراد بالمسامتة التي بني عليها البرهان كون خط على حالة بحيث لو اخرج لقاطع الاخر ولا شك ان تلك المسامتة آنية
لانها مسامتة نقطة من الخط الغير المتناهي ولو كانت تلك المسامتة للخط الخط تكون آنية ايضا اذ لا يمكن التقاء الخط بالخط باكثر من نقطة
وما يذكره المحشي من ان مسامتة الخط المتناهي للخط المتناهي لبث باقية ولا تدريجية بل هو فهم اخر مبني على حمل المسامتة على معنى اخر اعني
كون الخطين بحيث لو اخرجا معا لتقاطعا الى [illegible] فرع هذا التفسير اشار الى دفع ما [illegible] قوله فلا بد ان يكون يعني انه اذا
ذلك الانقطاع عن الموازاة فبعد زوال الموازاة وقطع البعد الحاصل بينهما حين الموازاة فلا بد ان يحدث ذلك الخط فقط من الخط الغير المتناهي
وان يكون حدوث المسامتة ولا بالنسبة اليها الا يرى ان الخط المتناهي اذا كان موازيا للخط الاخر فرضناه ثم زال عن الموازاة ومال الى
الاخر فلا بد ان يحدث اول نقطة من ذلك الخط المتناهي اذ لا يحدث ما لم ينطبق بالاخراج على نهايته فاذا انطبق على نهايته بغير ما
له قطعا فلا النقطة مع نقطة يكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة اليها فكذا حال ههنا وهذه المسامتة آنية قطعا لان الانطباق النقطة
على النقطة وما زال الما آن ان الحركة آنيا بلا مرية كما عرفت قوله لكن كل نقطة نفرضها كذلك اي على تقدير ان يكون حدوث
المسامتة اولا بالنسبة اليها فهي حاصلة بنقطة اخرى قبلها وذلك لان المسامتة مع اي نقطة نفرضها انما تحصل بزاوية مستقيمة الخطين
حاصلة عند طرف ثابت واحد خطين هو الخط المتناهي مفروضا وضعا وضع الموازاة فيكون موجودا وكل ما هو كذلك يجب ايضا لكن
كونه على وضع [illegible] وقد تقرر في محله ان الزاوية تقبل القسمة الى غير النهاية فاذا فرض ان نقطة ما هي نقطة المسامتة لم تكن تلك
النقطة كذلك لان المسامتة معها انما تحصل بزاوية منقسمة الى نصفين ولا شك ان حدوث نصفها قبل حدوث كلها وفي حال حدوث النصف
يوجد المسامتة لزوال الموازاة قطعا وتلك المسامتة مع نقطة فوقانية بلا شبهة فلا تكون النقطة الاولى اول نقطة المسامتة وهكذا فلا يمكن
ان يوجد هناك ما هو اول تلك النقطة وقد تبين بذلك ان المسامتة انما تكون بالحركة وكل حركة منقسمة الى جزء سابق وجزء لاحق فحال
ما يوجد بجزء سابق يكون المسامتة مع نقطة اخرى وعلى هذا الذي شرح [illegible] توضيحه ان [illegible] الحال عن التوازي والتحرك
الى جانب الخط الغير المتناهي فلا شك في انه يبقى في موضع [illegible] زاوية بين الخط [illegible] وبين الخط المتحرك
الى جانب الغير المتناهي ولما كانت الزاوية قابلة للانقسام الى غير النهاية فلا جرم يمكن ان يخرج منها خطوط صغار غير متناهية
ينتهي كل واحد من طرفه الاخر لتلك الخطوط الى نقطة من الخط الغير المتناهي فيلزم ان يوجد في ذلك الخط نقط غير متناهية

على

118

على ان انتساب المسامتة الى كل واحد منها فلا يمكن ان يوجد اول نقطة المسامتة بناء على ان تلك النقاط لما كانت غير متناهية والكل انما
المسامتة الى كل منها فان اي نقطة تفرضها المسامتة ففوقها نقطة اخرى يمكن ان تكون المسامتة اليها هذا قوله فيلزم ان لا يكون فيها اول اي على تقدير
حدوث المسامتة لخط متناه لغير متناه يلزم ان لا يكون لتلك المسامتة اول لانا انما يكون لها اول اذا تحقق اول نقطة المسامتة وقد عرفت
ان تحقق اول نقطة المسامتة غير ممكن ههنا فلو وجب لها اول لتحقق اول نقطة المسامتة فاذا لم يتحقق اول نقطة المسامتة يلزم ان لا يكون
لها اول واللازم [illegible] للقطع بان المسامتة المذكورة انما حدثت بعد الموازاة زمانا وكل حادث زماني فله اول قطعا واذا لم يوجد لتلك المسامتة
اول يلزم ان تكون حادثة قبل حدوثها وان لم يكن حادثة وقت الموازاة واللازم باطل قطعا اذ لا شك ان حدوث الشيء مع عدم
وجود اوله متناقضان وتلخيص البرهان انه لو كانت الابعاد غير متناهية لامكن ان يوجد خط غير متناه ولو في جهة واحدة ولو امكن
ذلك لامكن ان يسامت خطا آخر متناهيا بعد موازاتهما ولا شك في امكان الموازاة والمسامتة للقطع بان [illegible] لهما انما هو وجود
خطين مطلق فلا يرد على الملازمة ان يقال يجوز ان يوجد خط غير متناه ويستحيل ان يسامت خطا آخر متناهيا بعد موازاتهما
لتم احدهما لكن اللازم للمسامتة المذكورة لكن ذلك [illegible] انما نشأ من وجود خط غير متناه لان المسامتة بعد الموازاة وبالجملة فكلا
المذكورة ثابتة واللازم باطل اذ يلزم على تقدير المسامتة المذكورة احد الامرين اما وجود اول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي
لما عرفت ان حدوث المسامتة بعد الموازاة يعني اي خطين الا على بوجود تلك النقطة فيما لو ثبت له واما ان لا يكون لها اول
لما عرفت ان اي نقطة نفرضها نقطة المسامتة اولا فالمسامتة حاصلة بنقطة اخرى فوقها من جانب [illegible] ولا [illegible] يستلزم
التناهي في الخط الغير المتناهي عند [illegible] انه لو لم ينته عندها لتحقق نقطة اخرى قبلها ويكون [illegible] الخط متناهيا
بالقياس اليها فلا يكون ما فرضناه اول نقطة المسامتة اولا وهو خلاف المفروض وتناهي الخط الغير المتناهي مستلزم لاجتماع
النقيضين وكون المسامتة المذكورة مسامتة للمتناهي وهو خلاف المفروض ايضا [illegible] مستلزم لكونها حادثة قبل حدوثها
ولعدم وجود ما له اول للحادث وهو ظاهر البطلان وحاصله انه لو امكن مسامتة متناه لغير متناه يلزم اما تناهي غير المتناهي واما عدم
وجود اول لتلك المسامتة الحادثة والكل [illegible] فالمقدم مثله [illegible] انما نشأ من وجود خط غير متناه فيكون ذلك الخط
محالا قطعا واعترض على هذا البرهان بانه لا يلزم ان المسامتة [illegible] بعض زاوية او حركة قبل المسامتة حاصلة بكلها وانما يلزم ذلك
اذا كان بعضها موجودا بالفعل حتى يمكن ان يوجد به المسامتة لكنها ينقسم بالقوة لا بالفعل ولو صح ما ذكره لامتنع حركة
نصف قوس الدائرة على قوس منها لان الحركة الى نصف مقدم قبل الحركة الى كلها والحركة بنصف الزاوية قبل الحركة بكلها
فهكذا [illegible] يمتنع الحركة مطلقا فالشبهة انما وقعت من وضع ما بالقوة مكان ما بالفعل واجاب عنه صاحب المحاكمات بانه ليس المدعى
الا انه لا بد للمسامتة الحادثة من اول نقطة في موهوم لكن الخط الغير المتناهي لا يتعين فيه نقطة للاولية خلاف الخط المتناهي واورد

عليه شارح المواقف حيث قال وفيه نظر اذ ليس يلزم من حدوث الحادثة الا ان يكون لها زمان معين ولا ازمنة وجودها فلا يكون لها
حادثة فيه مسبوقة بحادثة في زمان سابق عليه وهذا اللازم لا يستلزم ان يوجد هناك نقطة هي اول نقطة حادثة في الوهم حيث ان تنتهي لا
الى حد وازاء بل لا بد لكل ونهاية حركة واقعة في زمان فاذا وجدت كانت حادثة حاصلة في كل آن يفرض في ذلك الزمان وتلك الآنات غير متناهية
فيه غير متناهية اي لا تنتهي عند حد فكل واحد منها مسبوق بغيرها ولكل واحدة منها الخارج بنقطة اخرى فلا يتعين نقطة هي اول نقطة في الوهم
عند ما ثم اجاب عنه بان حاصل هذا تعيين النقطة في الوهم فيستلزم في الخارج على تقديره وفرع عليه ومن فيه ... اذا وقع
ذلك الفرض في الخارج فلا بد ان يتعين فيه نقطة هي اول نقطة حادثة اذ لا بد هناك من حادثة غير مسبوقة باخرى والا لزم وجود
حوادث غير متناهية العدد بالفعل في زمان متناه وهو محال وتلك الحادثة اما هي باول النقط يعني مع ان الخط الغير المتناهي لا يتعين فيه
نقطة اولى وابقى هذا الجواب في شرح المواقف بكون هذا الجواب مما فيه على رأي المتكلمين القائلين بالجزء والحكماء ينكرون
مذهبهم لكن رده في حاشيته على المحاكمات وقال لا نم انه اذا وقع ذلك الفرض في الخارج لا بد ان يتعين فيه نقطة هي اول نقطة
حادثة وما ذكره من انه لا بد هناك من حادثة غير مسبوقة باخرى ان اريد بها حادثة آنية فهو مسلم لكن لا يجدي بطائل
وان اريد بها حادثة زمانية فهو ممنوع لان كل ما يحصل بالحركة من الامر التدريجي فله جزء ولا آن كالحركة انتهى ... بين هذا
الكلام على رأي الحكماء وابقى الاعتراض السابق على البرهان وقد اقتفى اثره كثير من الاعلام واوردوا على البرهان ايضا
انه يجوز ان يكون حادثة مذكورة حادثة واحدة بحركة واحدة في زمان واحد ولا نم ان هناك حوادث غير متناهية بالفعل
حتى يلزم وجود الامور الغير المتناهية في زمان متناه بل غاية ما لزم منه ان يكون حادثة موجودة في ذلك الزمان قابلة
لانقسامات غير متناهية يعني لا تقف عند حد كالحركة والزمان المنطبقين عليها فان كلا منهما غير متناه بحسب الانقسامات
بين حاصرين فيلزم حادثة مذكورة كذلك نعم ليس حادثة مذكورة مما يحتاج حدوثها الى امتداد زمان لحصولها في كل آن يفرض
بعد هذه الزاوية لكن يجوز ان تكون من جملة الحوادث الزمانية التي لم تكن دفعية ولا تدريجية كالحركة بمعنى التوسط ولو صح ما ذكرتم
لامتنع حركة نصف القطر الى قوس من محيطها بل لامتنع مطلق الحركة لان الحركة ايضا يمتنع ان يوجد ابتداؤها بعد زوال
السكون آن هو اول زمان الحركة لاستحالة تتالي الآنات هذا ... على المستتبع ولعلها مبنية على الغفلة عن
تحقيق البرهان فافهم وبالله التوفيق بحث ... بحث لو كان خط مائل الى جانب غير متناه ... وقاطعا
لنقطة منه كما هو صريح تفسيره ... لا بمعنى كون خطين بحيث لو اخرجا ما التقيا كما هو مبني ... الثاني وقد عرفت
ان حادثة مرادة هنا آنية لانها مسامتة نقطة من الخط المائل لنقطة من الخط الغير المتناهي ولا شك ان مسامتة النقطة
للنقطة آنية بل مسامتة الخط آنية ايضا اذ لا يعقل تلك الحادثة بالكثير من نقطة في هذا الخط اذا كان ذلك الخط غير زايل

خط



خط الغير المتناهي من جانب ... فلا بد ان ينقطع اولا ذلك الخط عن البعد الموجود بين الخطين ... فاذا انتهى ذلك
البعد فلا بد ان يحاذي طرفه بنقطة من خط الغير المتناهي من جانب اللاتناهي وكلما قرب يحاذي طرفه بنقطة من النقاط الموجودة في
ذلك الخط الغير المتناهي فاذا وصل طرفه الى نقطة منه واتصل به مشاهدة كانت تلك الحادثة آخر حادثة الغير المتناهية حقيقة لانه
مسامتة اولا لنقطة من جانب اللاتناهي ومن المعلوم ان بين تلك النقطة وبين النقطة التي سامت بها ووصل اليها مشاهدة نقاط غير
متناهية فكل نقطة فرض انها نقطة سامت اولا بالنظر الى المشاهدة ففوقه نقطة اخرى حصل مسامتة بها فيلزم ان لا يكون
لا مسامتة حادثة اول فيلزم ان تكون حادثة قبل حدوثها وهو باطل والعجب انه مع وضوحه خفي على الفحول وتكلموا فيه
تكلما وقد اشرنا ايضا في توضيح البرهان الى ما يعين لهذا المعنى كما لا يخفى لا يبقى طرف الخط المائل اذا سامت نقطة من جانب
اللاتناهي لا يحتاج انتقاله من ذلك الموضع الى النقطة التي وصل اليها واتصل بها مشاهدة كما قررته الى امتداد زمان
بل هو منتقل اليها بحركة غير متناهية في مرتبة واحدة من السرعة وهو تج لانا نقول لا باس في ذلك لان غاية
وجود فيما اضرنا الانتقال المذكور والمقصود من البرهان انما هو بيان استحالة الخط الغير المتناهي بلزوم استحالة الانتقال
المذكور ثم ان الانتقال نقطة المحاذاة يستحيل بداهة بدون حركة منطبقة على البعد بين الخطين سواء كانت تلك الحركة
سريعة متناهية في مرتبة السرعة واحدة او غير متناهية وذلك البعد قابل للقسمة لا الى نهاية فان الانتقال في زمان ينتهي
البرهان ولو كان ذلك الانتقال مستلزما لمحال اخر وان كان في آن يلزم اما عدم انقسام ذلك البعد واما انقسام الآن
الى غير نهاية وكلاهما محال بل يلزم على ما في تتالي الآنات ... وآن الانتقال وهو باطل ايضا وبالجملة فلا اشكال على
البرهان المذكور بما اورده من قولهم لو صح البرهان المذكور لامتنع حركة المستديرة بل مطلق الحركة لان ذلك اللازم
على تقدير عدم تناهي الابعاد مسلم لكن ذلك من قبيل استلزام محال لمحال وعلى تقدير تناهي الابعاد غير مسلم وكيف يلزم
ذلك على ذلك التقدير وبهذا التحقيق ظهر ان ما عرضه من تقرير البرهان المذكور لقبول الجزء وبه لا انقسام الا غير النهاية
ليس لاجل ان تلك الحادثة مستلزمة للجزء وبه المذكور منقسمة الى غير النهاية لان الانقسام المذكور انقسام الى اجزاء متناهية
غير متناهية وهو لا يتأتى في كون مجموع محصورا بين حاصرين ولا ينافي ايضا ... وانما هو في لاجل انقسام
الى اجزاء متساوية او متزايدة كما يتوهم ذلك من كلام الفحول بل لاجل ان تلك الحادثة مسامتة لا اول لها على ما حققنا
ولقد طال الكلام على هذا المنوال بحيث لم يبق شبهة واشكال ولبعض الناظرين هنا كلام طويل فان كان
مراده ما ذكرته فمرحبا بالوفاق والا فلا ينبغي ان يلتفت اليه اهل الحذاق كما لا يخفى على المهرة الحذاق والحمد لله على ما
والشكر للمفضل المنعم تم وقد ينقض بالمتناهيين ... اذا انتقل احدهما ... الى ما ... هذا

صرح في ان النقض المذكور مبني على حدوث المسامتة على معنى لازم لعدم الموازاة وهو الانتقال من التوازي لانه لازم لعدم الموازاة و
تقريره انه لو وجد خط قائم لا يمكن مسامتة متناهي الاخر له بعد موازاتهما وكذا ملتقى ذلك يلزم ان لا يوجد آن حدوث المسامتة فيلزم ان
لا يكون لها اول اذ في كل آن يفرض بعد زوال الموازاة يصدق عليهما انهما متسامتان بمعنى انهما لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا
ولما كانت تلك المسامتة آنية الحدوث لكونها عبارة عن امر لازم لعدم الموازاة وعدم الموازاة آنية الحدوث فلزم الامر اللازم لها ايضا وجب
الى غير النهاية يلزم ان لا يكون لها اول واللازم باطل فالملزوم مثله فلو صح البرهان المذكور يلزم ان لا يكون لا بعد متناهية
هذا هو النقض الاجمالي وفيه اشارة الى نقض تفصيلي بان يقال اللازم من عدم وجدان اول نقطة المسامتة انما هو عدم وجود اول
لها فان اردتم به لزوم عدم وجود اول زمان المسامتة فمسلم لان مجموع زمان المسامتة منقسم الى قسمين والقسم الاول منهما اول زمان
مسامتة وكذا قسم القسم الاول الى قسمين يكون مجرى الاول اول زمانها وان اردتم به لزوم عدم وجود اول آن حدوث المسامتة فمسلم لكنه
غير محذور لكونه وهو متحقق في مسامتة متناهي للمتناهي فلو كان ذلك محذورا لزم ان لا يمكن مسامتة متناهي للمتناهي
ايضا والاخير البرهان السابق لا يدل على الاستحالة وجود خط غير متناهي ايضا قوله قد عرفت ان النقض المذكور مبني على حمل
المسامتة على معنى اللازم لعدم الموازاة اعني به كون الخطين بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا والبرهان المذكور مبني عليه
بل مبني على ان المسامتة كون الخطين بحيث لو مال الى الخط الغير المتناهي لقاطعه على ما هو صريح تقرير المحشي فالمتناهي لا يجري
البرهان المذكور في المتناهيين لانا لا نم ان احد المتناهيين المتوازيين اذا مال الى الاخر يسامته في آن يفرض بعد زوال
الموازاة واما ثانيا اذا كان نهاية متوازية لنهاية متناهي الاخر فاذا مال احدهما الى الاخر يقع المسامتة بالتصاق نهايتيهما معا
واذا مال احدهما الى الاخر يقع المسامتة ايضا بنهايتيهما ويقع الالتصاق بنهاية المائل ونقطة من اوساط الغير المائل وعلى التقديرين
يكون مسامتة المتناهي للمتناهي آنية حاصلة في آن مماسة لا في آن قبله اذ ليس لها فوق حتى يوجد ذلك فغاية ما لزم هنا ان
لا يوجد آن مبدأ حدوثها وذلك غير محذور لان ذلك مقتضى لزومها لعدم الموازاة وستعرف ذلك وبهذا التحقيق اندفع
ما قاله الامام الرازي في لباب الاربعين من ان هذا الدليل مقلوب عليكم لدلالته على عدم تناهي الابعاد بان يقال ان اعظم
يفرض في العالم هو محور العالم اي نهايته فاذا فرضنا خطا يوازيه فيخرج الى حيث شاء وقاطع على طرفه في تلك النقطة التي
فوقه خارج العالم فيرى مسامته بها ذكرتم بعينه فيلزم ان يكون على سمت نقطة لا تتناهى وبعد غير متناه يفرض فيه تلك
النقاط انتهى وذلك لانه حمل المسامتة في البرهان على التقاطع بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا وقد عرفت ان البرهان
غير مبني عليه نعم انه اللازم مما ذكره تقاطع موهوم في غير متناه في خط موهوم غير متناه والكلام في تناهي الابعاد الموجودة
في الخارج دون الموهومة المعرفة وهذا مع وضوحه خفي عليه فانقلب الاعتراض عليه فتدبر وصحح محلك لا يلتفت الى مثل

هذا

120

هذا الاشكال ثم افهم لعل الجواب الاتي من المحشي يؤول الى ما حققناه كما ستعرفه فلا نلتفت الى خرافات بعضهم هاهنا قوله
وهي آنية الحدوث لا يقال لما لا يوجد هاهنا اول آن الحدوث لذلك لا يوجد اول زمان الحدوث فتقرير النقض يتوقف على عدم وجود
آن الحدوث ولا يندفع ايضا بمنع كونها آنية لانا نقول لما كان حدوث المسامتة المذكورة زمانية فلا بد ان يوجد اول زمانها ضرورة
لان طرفيه اول منه اول زمان الحدوث فغاية ما لزم هاهنا عدم وجود اول آن الحدوث احترازا عن تتالي الآنات فلذا بنى النقض
عليه واجاب بمنع كونها آنية الحدوث هذا قوله ونجيب انا نمنع كونها آنية الحدوث لا يقال نفيه يرد اصل البرهان لانه الا يكونها
آنية الحدوث فمنع كونها آنية الحدوث لدفع النقض هدم لاصل البرهان لانا نقول قد عرفت ان المسامتة التي بني عليها البرهان
آنية الحدوث لكونها عبارة عن مماسة نقطة من الخط المائل لنقطة من الخط الغير المتناهي ولا شك ان مماسة نقطة لنقطة
آنية واما المسامتة التي بني عليها النقض بمعنى كون الخطين بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لتقاطعا ولا شك ان المسامتة بهذا
المعنى عبارة عن امر لازم لعدم الموازاة التي هي آنية فلا شك انها آنية والا يلزم تتالي الآنات ولا تدريجية اذ ليس تدريجي ما له
هوية اتصالية ولا كذلك المسامتة هاهنا فحاصل الجواب ان النقض بالمسامتة بمعنى انما يرد لو كان حدوث المسامتة فيهما آنية كما هو
مبنى البرهان وذا لازم هاهنا بل حدوث المسامتة هاهنا ليس بآنية ولا تدريجية بل هو قسم ثالث هو حصولها في جزء ما من الزمان فعلى هذا معنى
عدم وجود آن حدوثها وذا خير لما في النقض المذكور فقد دفع المحشي النقض المذكور بان معنى المسامتة في البرهان وفي مادة
النقض وليس هذا الجواب امرا غير مباين لمعنى المسامتة في الموضعين وان لم يقوم المقام بعض الانام ثم ناقض نفسه وقال
لما كان النقض المذكور باجراء خلاصة الدليل بان نعرض بأول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي ليس الا بمنع فهذا حدوث
المسامتة وذلا لا يعقل ان تحقق ايضا في المتناهيين كان جوابا بان المسامتة التي بني عليها البرهان آنية والتي بني عليها النقض ليست بآنية
جوابا صوابا انتهى وليت شعري كيف يتصور الا يكون جواب المحشي هاهنا امرا غير هذا المعنى وقد فرض المسامتة اولا في تقرير البرهان وجعلها
آنية قطعا لانه جرى المسامتة في مادة النقض غير آنية ولا تدريجية والجواب الذي جوابه كذلك اولا هو هذا ايضا فما معنى دعوى الفخر
به فهم الارتضا بان جواب المحشي ايضا ومعاند فهذا من ما لا يمكن ان يخفى قوله بل هو قسم آخر وقد بينه الشيخ في التجريد
حيث في جواب معارضة تقرير ان الآن جزء من الزمان لان عدم الآن اما تدريجي واما دفعي وكل باطل والا لكان الآن زمانيا
لان المعدوم التدريجي يكون له امتداد قطعا فيكون زمانيا بل زمانا وثاني ايضا باطل لانه يقتضي ان عدمه متصلا بآن وجوده
اذ لو لم يتصل به لكان ما بينهما ولو في جزء من الزمان الذي بينهما لا موجودا ولا معدوما وهو ح وتتالي الآنات يستلزم تركب الزمان منها فاذا
كان كل منهما محالا لا يكون عدم الآن جزءا من الزمان فيلزم ان يكون الآن جزءا من الزمان انه هاهنا قسم ثالث بيانه ان يحصل العدم في
حصول ما له هوية اتصالية ينطبق على الزمان كالحركة التي لا يتصور ان يكون حصولها في آن اصلا وغير التدريجي اما ان يكون حصولا

في طرف الزمان اعني الآن لان الزمان المكون المتحرك فيما حصل من حد و دعا فيه فيما بين مبدا ومنتهى فانه يوجد في ان ولا يوجد في زمان
قطعا او حصولا في الزمان وكان معا لا الوصول الى المنتهى فانه يوجد في ان هو نهاية زمان والكلام فيه بين تحصيل لمن اكتفى في الآن لا لا يستمر بعد
ذلك الآن وهذا في يستمر زمانا بعده واما ان يكون حصولا في الزمان لا بمعنى الانطباق عليه بل على وجه يوجد في كل ان يفرض في ذلك الزمان
من كون الشيء متحركا فان هذا لا يصدق على شيء في طرف الزمان لان الحركة زمانية بل يصدق ذلك على الجسم في كل ان يفرض من آنات
زمان حركته فهذا القسم واسطة بين التدريجي الذي هو القسم الاول وبين الدفعي الذي بنا الوجهين المذكورين فظهر ان الحصر في الزمان
لا ينحصر في التدريجي فعدم الآن في الزمان الذي بعده لا بمعنى الانطباق عليه فيلزم ان نفي الآن وكونه زمانيا بل بمعنى ان لا يوجد في
ذلك الزمان آن الا ويكون عدمه فيه فالآن طرف الزمان وعدمه في جميع ذلك الزمان ولا يتحدد فيه انتهى فاذا عرفت هذا فالحصول في
الزمان قسم ثالث بين التدريجي والدفعي شامل للوجهين وهو الذي اراد المحشي هنا فظهر من هذا انهم جعلوا عدم الآن حصولا
في الزمان فلا يلزم كون الآن جزءا من الزمان واذا كان كذلك فلا بد ان يكون حدوث ما شيء في مادة المنفصل حصولا في الزمان لا انيا
عن عدم الموازاة والموازاة حالا كانت آنية فلا بد ان يكون ما هو عبارة عن عدمها غير آنية والا يلزم تتالي الآنات فلما انهم جعلوا عدم
الآن حصولا في الزمان كذلك يلزم ان يكون حدوث ما في مادة المنفصل غير آنية ولا تدريجية بل حصولا في الزمان كالصفة التي تحدث بعد
بهذا ظهر بطلان ما قيل ان نفي الموازاة لما كانت آنية محدث ما علم لا يلزم الآنات الا حدث زواله بل عدم المحشي الشارح من حصول ذلك
لانه يستلزم ان يكون حدوث الآن آنيا وقد عرفت بطلانه من الكلام المنقول ثم ان المراد من الآني هنا ما يحدث في ان معين وان لم
يقدر على تعيينه بناء على ان تعيينه مشكل وان كان متعينا في نفسه وما قيل ان المذكورة في مادة المنفصل لما كانت زمانية بمعنى حصولها في الزمان
لا عبرة فيه لان الان حدوثها غير متعين في نفسه فضلا عن تعيينها لما قرر في محله ان كل ان بين جزئين يفرضان في الحركة وبين
آنين يفرضان في الزمان امر ممتد متصل قابل للانقسام الى غير النهاية حذرا عن لزوم تتالي الآنات وعن لزوم الاجزاء التي لا تتجزى
فلا يتوهم على قول بان ما فيه مذكورة يجوز ان تكون آنية بناء على ان ما لم يكن له هوية اتصالية يكفي في حدوثه ان واحد قطعا لانه
مع المنقول عن بعض الحسابين حال لو كانت عدم الموازاة في نفس الامر من المحال لزم تتالي الآنات هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله وسطحه
على تنصيص هذا اي من شيء في جهة الفلك في الفصل ان الفلك متحرك على الاستدارة دائما حيث في فيه وقد تبين ان الانطباق والموازاة
والموازاة والمماسة ونحوها مما لها آنية لانها تحصل عند انتهاء الحركة مع ان زوال المماسة زماني اذ لا يحصل الا بعد الحركة فان احد
الجسمين اذا تحرك ومال الى الانطباق على جسم آخر فلا شك انهما ينطبقان عند انقطاع حركته فلا يزول هذا الانطباق الا
بعد ان يتحرك احدهما والحركة مما لا يحصل الا في الزمان وكذا في ما عدا الانطباق من الموازاة وغيرها انتهى فانه صريح في ان زوال
هذه الاشياء ليس بآني بل زماني وليس بتدريجي لانه مما يحصل للجسم دفعة في كل ان يفرض فلا من الانطباق وغيره الى ان زوالها

بمعنى حصول



بمعنى حصوله في الزمان الذي هو كالواسطة بين التدريجي والدفعي فلا مماسة في مادة المنفصل لكونها عبارة عن عدم الموازاة كما
فصلناه ثم ان كلام المحشي صحيح ايضا في ان حركة المتحرك قد زال عنه الشيء مما لا يمكن ان يوجد له آن هو مبدا حدوثها والا
لزم تتالي الآنات فيلزم ان لا يكون فائدة في كون زوال هذه الاشياء زمانيا فكلامه في الانطباق وغيره الى ان زواله زماني لا يحصل الا
بالحركة التي لا يمكن ان يوجد لها آن هو مبدا حدوثها هذا ويمكن ان يقال لعله اراد تفصيل هذا هنالك وهو بحث فرقته واعلم
ان هذا مطلب لما ثبت بالبرهان المذكور حيث بلا وضح وجه ببرهان الموازاة الذي هو عكس برهان المسامتة وهو ان يفرض خط
متناه اولا مسامتا ثم يتحرك الى ان صار موازيا له فلا بد من نقطة هي اخرى نقطة المسامتة لانها لما زالت فيكون لها نهاية
لكن كل نقطة فرضناها اخرى فغوقها نقطة اخرى فيلزم ان لا يكون لها المذكورة آخر فلا يمكن الموازاة وحاصله انه لا يمكن كون
خط متناه مسامتا للخط الغير المتناهي موازيا له فلا بد ان يتخلص ذلك الخط المتناهي من خط الغير المتناهي ولا يمكن التخلص من اوله
فيكون متخلصا من نهايته فيكون ذلك الخط الغير المتناهي متناهيا و تلك الاستحالة انما نشأت من وجود الغير المتناهي اذ لا شك
في امكان الموازاة والمسامتة و لو سمي هذا البرهان ببرهان التخلص لكان صحيحا ايضا ويسمى برهانا آخر اشبه ببرهان التخلص و
هو ان نفرض خطين غير متناهيين متقاطعين ثم يتفرجان كالساقين الى الموازاة من ان يتخلص احدهما عن الآخر ولا
يتصور ذلك الا بنقطة هي نهايتهما و يلزم تخلف و برهان الموازاة المذكور آنفا مأخوذ منه بفرض احد الخطين متناهيا
مثاله وبالجملة فبراهين المسامتة والموازاة والتخلص راجعة الى اصل واحد وهكذا قائم على تناهي الابعاد الموجودة كما ثبت
الجزء الذي لا يتجزى لما عند المتكلمين او لم يثبت كما عند الحكماء بدفعة مع تناهي الابعاد الموجودة عند المتكلمين اوضح بناء على انه لو
لم يكن الابعاد متناهية يلزم جواز انقسام الزاوية المذكورة في تصوير البراهين المذكورة الى اجزاء غير متناهية اذا
سواء كانت تلك الاجزاء متزايدة او متساوية او متناقصة وهو باطل عندهم قطعا وكذا اتفقوا على تناهي الابعاد الموجودة واما
جواز وجود الابعاد المجردة فوق العالم لما يشير اليه المحشي فاما عند الحكماء فلا لكون تلك الابعاد ابعادا موهومة ولذا
لم يجر فيها التطبيق ايضا مع جريانه عندهم في الامور الاعتبارية مثل حركة الفلك واما عند المتكلمين فلم يقولوا بتلك الابعاد المجردة
ايضا بناء على ان الفلك الاعظم محدد للجهات عندهم فليس فوقه خلاء ولا ملاء وبراهينهم المذكورة وان دلت عندهم على التناهي
مطلقا لا على التناهي عند الفلك الاعظم لكن التناهي عندهم ثابت ببراهين اخر فانه على تحدد الفلك الاعلى ولم يثبتوا
ذلك التحدد بسمع دليل على وجود جسم آخر فوق الفلك الاعلى لما ذهب عليه ان فقدان دليل الشيء لا ينفي وجوده بل
لهم براهين اخر على ذلك التحدد ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام اذ لم يكشف حقيقة حال معناه احد من الاعلام و يحجب
من بعض الناظرين انه بارز لتحقيق هذا المرام بجودة مسلك ذكاوة فهمه فاني لم اتخلص عن ايدي فهم الكلام و

منتهيا الى مطالب مصونة عن الشبهة ... محصنة معتصمة ثم له جهة عقلية وصورة حجية يظن بما توصله الى مقصد حجاجه
لكنها عند ظهور بطلان حجية نقضها وتلاشي فضلا عن توصله الى مطلوب لا يتم ومن الله التوفيق وبه الاعتصام وله الحمد على نعمه الجسام قوله
قوله اذ ربما كانت الابعاد وكلا يخفى عليك بعد هذا الكلام كذا ولعل هذه العبارة ثم اما من ذكر ذلك الارادة فجواب ان كان المراد بالابعاد
عكانية موهومة كما هو راي المتكلمين او موجودة كما هو راي بعض الحكماء فيبنى ايضا واما من ذكر محل الارادة فجواب ان كان
مراده بالابعاد الاعراض التي هي مقادير الجسم ولو اريد بها الابعاد مطلقا كانت او عرضية بطلان قطعا ونقضه ايضا وهو ايضا
متجوز من عدم الالتزام دليل المذكور للمدعى اذ لا يلزم من الدليل المذكور الا انتهاء الابعاد ولا يدل على انتهاء الاجسام فلا بد من تاويل
يدلها كالتي هذه القرينة المذكورة صارفة عن حمل الاجسام على ما هو مركب من الهيولى والصورة ولا يمنع حملها على الصور الجسمية بعلاقة
جزئية وكلية كما زعم مع انه موافق لما هو المدعى من عدم تجرد الصورة الجسمية عن الهيولى فلو حمل الاجسام ههنا على الصور الجسمية بعلاقة
اولى وكل حال ان ابقاء اللفظ الاجسام على ما هو مركب من الجزئين لا يناسب ما بعده وما قبله وحملها على معنى الابعاد وان كان مناسبا
لما بعده لكنه لا يناسب ما قبله لجواز ان يكون تناهي الكلام من خواص الهيولى وكلام المصنف في عدم تجرد الصورة الجسمية فلا يدل
حملها على الصور الجسمية والا لم يكن هذا ايضا مناسبا لما بعده فتدبر ويخفى ما عندية مطوية ولذا اختاره المحشي وان كان فيه بعد ايضا
من جهة احتياج الى ارتكاب مجاز في الكلام لان التناهي من خواص الابعاد فالصور الجسمية مناسبة للابعاد قبل واما حملها على الهيولى
على الابعاد لا مانع فهذا الحمل ارتكاب مجاز في طرف فقط وفي حملها على الصور الجسمية ارتكاب مجاز في الطرفين ايضا وما نحن فيه
ارتكاب مجاز في واحد اولى من ارتكاب مجاز بين وهذا انما يتم اذا كان الاطلاق الاجسام على الصور الجسمية مجازا والا فلا يحتاج الا ارتكاب
مجاز واحد مع ظهور مناسبة لا تبقى عند حمله على الصور الجسمية واما قول انا بيانا من ان المحشي انما حملها على الابعاد لان الدليل المذكور ههنا
سائر براهين انما اورد ههنا لاثبات تناهي الابعاد على وجه يبطل به مذهب اهل الهند من عدم تناهي الابعاد ثانيا ومذهب المتكلمين
من عدم تناهي الابعاد الموهومة خارج العالم كما جوزوه فلو حمل الاجسام ههنا على الصور الجسمية فلا يبطل به الا مذهب اهل الهند بان تناهي
ان ابعاد الصورة الجسمية لا تزيد عليها ... ولا يبطل به مذهب المتكلمين اذ العضاء الموهوم خارج العالم كما لم يكن مشغولا بشيء من
الجسم لم يكن بعدا له فلا بد ان يحمل الاجسام على مطلق الابعاد حتى يتم غرضهم كما ان الدليل هذا الغرض لا يتم بمجرد حمل الاجسام على الابعاد
بل بعد حمل ... ان بعلاقة الحلول او بعلاقة مجاز ورد به حاجة الى حمل الجسد المذكور على مطلق الجسد مجازا ايضا بعلاقة العموم والخصوص
فيكون مجاز في مجاز يتعين ارتكاب مجاز ورد ثم حمله او تركها ولا كاشارة الى هذا في المحشي ولا يخفى عن بعد اشيرالى هذه اللطافة والدقة
لا الى لطافة ملائمة اخذ الجسد لهذا الغرض ولذا اختار المحشي الاطباق منه ومنه اخرى عند راعى ارتكاب فنوع هذا مجاز فلا يشتمل لان
هذا الدليل وسائر البراهين لا سيما برهان التطبيق لا يدل على تناهي الابعاد الموهومة لعدم جريانه وهذا امر واضح لكل احد متكلم

ادنى سلمنا



ادنى سلمنا فليف يمكن لهم ايراد هذه البراهين لابطال مذهب المتكلمين من عدم تناهي الابعاد الموهومة حتى يحتاج ههنا الى حمل
الجسد على مطلق الجسد فتدبر لا مجال له فضلا عن اللطافة والدقة واما اختيار المحشي تلك القرينة المطوية فليعود حمل الاجسام على الابعاد كان قرينة
ثم ان هذا المقام لما اوردوه الحكماء الفلاسفة او ردهم بان هذا الدليل لا يثبت تناهي الابعاد الموهومة وانما يثبت تناهي الابعاد
الموجودة فهذا الدليل انما يقوم حجة على اهل الهند لا على المتكلمين القائلين بعدم تناهي الابعاد الموهومة لان البراهين لا سيما
برهان التطبيق لا يثبت الحكم في الابعاد الموهومة الغير المتناهية ولذا صرح المصنف وشرح الله تعالى طريقه بمعنى لا يعقل عنده
حد لا بمعنى عدم التناهي بالفعل لظهور بطلانه ابراهيم التطبيق ويخفى لكن هذا وارد على المحشي ويحتمل لا على ما قرره غيره من
الدليل لان الظاهر انه يحمل الاجسام على الصور الجسمية لا على الابعاد ولا يقول بالقرينة المطوية حتى يرد عليه ما يرد عليه انتهى
وهذا الايراد مبني على مازعم من تعميم الابعاد وفساده غير خفي على المحشي وقد عرفت في ما سبق بما لا مزيد عليه ثم ان اخر
هذا الكلام مناقض لما قبله اولا من القول بانهم يوردون ومعين لابطال مذهب اهل الهند والمتكلمين فكيف يسوغ القول بتخصيص هذا
الدليل بابطال مذهب اهل الهند فقط لكن التشنيع والمحشي وهو انما اراد بالابعاد في قول الشارح والمحشي ما هو الابعاد الموجودة لا ما يعم
الموهومة والموجودة فتدبر قوله والمحشي يمكن حمل الاجسام على معناها بناء على ان الصورة الجسمية للهيولى بمنزلة
في ... مراد معناها ويمكن ان يكون بناء على ما نقل عن الشيخ من ان حقيقة الجسم هي الصورة الجسمية والهيولى حاملة لتلك الحقيقة
فيما هذا يكون مجازا في النسبة فقط ويمكن لان كل صورة جسمية منها جهة ما بها عرضية او مكانية لان كل ما هو يعد عرضيا
من شانه ان يكون مكانا موجودا او موهوما ومن هنا ... ضرورة لكن هذا لا يخفى عن بعده على ان كلا منها لا يدل على انه تدل
بهذا الدليل على تناهي الاجسام لا على تناهي الابعاد لكن لما كان هذا الدليل واما ما لا يرد على تناهي الابعاد على وجه يبطل به
مذهب اهل الهند فقط ساغ له تقدير هذه القرينة المطوية المرافقة لهؤلاء ولما كان حمل الاجسام على الابعاد محتاجا الى
تاويل بعيد ولم يكن صورة هذه في حاجة اليه مع الشارح لما في لزوم الدليل المذكور قرينة عليها اختار صورة هذه
وما قيل من ان ابقاء الجسم على الصورة الجسمية على تقدير تسليم كونه حقيقة لا يغني عن التجوز في الاسناد مع ان جعل دليل
الاستدلال لا على قرينة مطوية بعيد جدا فلا قرب ما ذكره المحشي فيه انه على تقدير حمل الاجسام على الابعاد لا يثبت الا
تناهي الابعاد على تناهي الصورة الجسمية من حيث المدعى وذلك لا يتم لجواز ان يكون التناهي من خواص الهيولى فلا قرب ما ذكره
المحشي لما لا يخفى على منصف قوله ما هو اعم من مجرد عن مادة لو كان ذلك مجرد بعد ما وجوده كما ذهب اليه الاشراقيون في
مكان او بعد موهوم كما ذهب اليه المتكلمون في المكان وقوله او مقارن لها اي للمادة كما ذهب اليه المشاؤون فيه ايضا
فان المكان عندهم بعد مقارن لها ولا يوجد بدونها قوله على تقدير موجود اي على تقدير القول بوجوده البعد موجود او

سوى ما ذهب اليه الاشراقيون والمتكلمون من امكان ان الابعاد مجردة او مقارنة ولو كانت مقارنة هيولانية او عرضية متناهية
وقوله خلافا للمتكلمين معناه ان المتكلمين خالفونا في القول بوجود البعد المجرد من حيث انهم جوزوا وجود الابعاد المجردة الغير متناهية
فوق العالم وبعضا الغير متناهي وانهم لم يحكموا بذلك الوجود فهم حكموا بوجود البعد الموهوم خلاء داخل العالم ولم يحكموا بذلك الخارج
العالم والا لزمهم ان يحكموا بعدم تناهي الاجسام مع بطلانه بالبراهين القطعية بل جوزوا وجود تلك الابعاد المجردة الغير متناهية فتلك
موهومة لا يعلم جريان البراهين في بطلان لا تناهيها فهم متفقون مع الشيخ الفرق فيما عدا الهيولى في القول بتناهي الابعاد الغير
ومكانية مجردة ومقارنة فليس مقصوده من قوله خلافا للمتكلمين ان المتكلمين خالفونا في تناهي الابعاد الغير مقارنة للمادة وقالوا
بعدم تناهيها لان مثل هذا من احكام الوهم الكاذبة مقصودهم ان الظاهر تجويز عدم الاحكام بوجودها ولا احتياج الى ابطاله صريحا
الى البراهين مع عدم جريان البراهين المذكورة على بطلان الامور الموهومة ومما ذكرنا ظهر ان ما قيل قوله خلافا للمتكلمين على بيان
مخالفتهم لما عداهم في تناهي الابعاد وزعموا ان مقصوده منه بيان مخالفتهم في تناهي الابعاد كما ان مقصوده من قوله فاتفاقا مخالفة في
هذا الحكم مسوقة الى اهل الهند بيان مخالفتهم في تناهي الاجسام وان البرهان المذكور قائم على الكلام الغير يقيني ثم اعترضوا بان البرهان
المذكور لا يقوم الا على تناهي الابعاد الموجودة دون الموهومة فلم يصح بيان مخالفة المذكورة وكان هذا من الغفلة بنحو
الكلام على ما هو الواقع بناء محض ولعل يزعم ان محض اقامة هذا البرهان على تناهي الابعاد موجودة او موهومة ظهر عدم
في على تناهي الابعاد الموهومة فالحق في توجيه هذا الكلام ما ذكرنا اليه وانه لم يذهب احد من الناظرين اليه ثم المتكلمون ذهبوا
الى ان عدد من الحوادث غير متناهية لكن بمعنى لا تقف عند حد ولم يذهبوا الى انها غير متناهية بالفعل لظهور استحالة البرهان
التطبيق وغيره في الممكنات الموجودة الغير متناهية عندهم فتلك الابعاد موجودة او موهومة مكانية ثابتة عندهم فهم متفقون مع غيرهم
في تناهي الابعاد الموجودة كما دل البرهان المذكور عليه غاية انهم جوزوا ان تكون الابعاد المجردة موهومة غير متناهية لا يدل الدليل
على بطلانها لحق ابن يلزم مخالفة للجماعة في تناهي الابعاد فافهم هذا المقام قوله لا يخفى عليك ان الدليل قائم على ان الابعاد
يعني ان المدعى هنا موجبة كلية قائلة بان كل بعد متناه والدليل المذكور انما يثبت رفع الايجاب الكلي الذي هو عدم كون جميع تلك الابعاد
غير متناهية اذ هو اللازم لذلك الدليل وظاهر ان هذا اي رفع الايجاب الكلي المذكور لا يستلزم المدعى الذي هو الايجاب الكلي وبيان
ذلك ان قوله والا لا يمكن اه اشارة الى نقيض المدعى فانه كان مشار اليه بقوله والا اه موجبة جزئية قائلة بان بعض الابعاد غير متناه
يكون الملازمة المذكورة ممنوعة لجواز ان يكون ذلك اللاتناهي من جهة الطول فقط وان كان سالبة كلية قائلة بانه لا شيء من الابعاد
بمتناه يصح الملازمة المذكورة لكن لا يلزم من بطلان السلب الكلي الاخص بطلان السلب الجزئي الاعم الذي هو نقيض المدعى حتى
يثبت المطلوب فغاية ما يدل عليه هذا الدليل عدم كون جميع الابعاد غير متناهية بناء على ان كون جميع الابعاد غير متناهية لازم لهذا السلب

الكلي

123

الكلي فقائل بان لا شيء من الابعاد بمتناه فيلزم من بطلان هذا السلب الكلي على ما يقتضيه الدليل بطلان كون جميع الابعاد غير متناهية وذلك لا يستلزم
المدعى والعجب من بعضهم انه اعتبر النقيض هنا سالبة كلية وزعم انه موافق للاصطلاح لصدق تعريف النقيض عليه وانه لم يكن ذلك الاعتبار
كليا ولم يشعر ان اعتراض المحشي انما هو بالنظر الى ذلك اذ لا يلزم من بطلان تلك السالبة الا بطلان كون جميع الابعاد غير متناهية وذلك لا يستلزم
المدعى ثم اقول لعل هذا التقرير المذكور على مذاق المحشي فانه يعتبر النقيض هنا سالبة كلية وتحرير المدعى بالايجاب الجزئي انما الدليل المذكور
ويزعم ان تناهي بعض الابعاد كاف في المدعى الذي هو عدم تجرد الصورة عن الهيولى من غير حاجة في ذلك الى اخذ الشكل المستلزم لتناهي جميع
الابعاد لكنه يأبى عنه كلام المحشي في مواضع عديدة واما على مذاقه فانه يعتبر النقيض المذكور سالبا جزئيا ويبقى المدعى المذكور على ظاهره
كما هو مقتضى المقام والسياق فلا شبهة الملازمة باجزاء خلاصة دليل المحشي في ابطال عدم التناهي من جهة واحدة ولاشارة الى هذا فتمر ويستحق
ذلك بالامر بالتأمل فافهم هذا فانه مما لا يكشف الغطاء عما اراده المحشي هنا قوله واعلم ان مسئلة تناهي الابعاد عدت من الطبيعي بناء على
ان تناهي الابعاد وان كان صفة للابعاد لكنه بالاخرة صفة للجسم فقولهم كل جسم متناه معناه كل جسم طبيعي متناهي الابعاد ولا يأباه تعميم البعد
من المجرد والمادي لان البعد منحصر في المادي بحسب الخارج وهذا كاف في عدها من الطبيعي بعد تعرض تعميم غيره قولهم كل جسم متناه الابعاد
الى قولهم كل بعد متناه بل نقول لو كانت مسئلة تناهي الابعاد مسئلة امتناع انفكاك الصورة عن الهيولى نقيض هذا التغيير ايضا لا نفكاك
يلزم ح ان لا يكون قولهم كل جسم متناه الابعاد مسئلة امتناع الانفكاك مع ان الكلام فيه لانا نقول انه لم يذكر
قولهم كل جسم متناهي الابعاد كل جسم متناه الابعاد تحقيقه ومعرفته التي هي ابعاد الصورة الجسمية على تقدير تجردها لا ينافي تصورها ذلك
التعميم في جانب المحمول لانا نقول ذلك يقتضي كون الابعاد موضوعا في مسئلة اخرى وبالجملة فمسئلة تناهي الابعاد بظاهرها ليست من الطبيعي الذي موضوعه
الجسم الطبيعي وانما عدت منه باعتبار الذي اشرنا اليه ولعل المحشي قدس الله سره لطيف نبه على ذلك بقوله لان الجسم حيث لا اشارة الى هذه الدقيقة
فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لكونها عدت من الطبيعي بعد ما صرح الشارح الارشاد وصاحب المحاكمات بان تلك المسئلة من مقاصد العلم الطبيعي قوله
وهي ان مسئلة امتناع الانفكاك من العلم الالهي لان الصورة الجسمية محتاج الى المادة لا في تحقق ذاتها ولا في تشخصها ايضا لانها حقيقة
مغايرة لحقيقة الهيولى ثم حلول الصورة في الخارج لكنه لا يقيد ذلك احتياجها بالنظر الى ذاتها ولذا ان نقول التلازم وامتناع
الانفكاك من عوارض الوجود الخارجي لا من خواص الصورة الجسمية المأخوذة في حقيقتها وكما قيل ان المتحيز ايضا من عوارض الوجود
الخارجي على ان قولهم كل جسم متحيز من الطبيعي فليس بشيء لان موضوع المقول المذكور مما يحتاج الى المادة في الخارج والتعقل ولذلك انما
لان موضوع قولنا الصورة الجسمية لا تنفك عن المادة لا يحتاج اليها الا في الخارج ولا التعقل قوله ويجيء فائدة هذا القيد في هذه الحاشية
حيث قيل واعتبار كونه من باب الا قوله واعلم ان تعريض للفاضل المذكور في الشرح بان رئيسهم يرد لا تمام هذا الدليل منفكا عن البرهان ثم اعترض
فلم يعلم دفعه مع قصوره في سرد المذكور وعزى ان هذا عين للمحاكمة الذي نسبه اليه واشارة الى ان الشيخ لا يدرك ما ذكره على البرهان

في نفسه لكنه دفعي من حيث ذاته غير مرتب على التعدد للابعاد ولما كان هو مقتضيا لما ذكره الشيخ في الاشارات لم يرد عليه هذا الايراد فينبغي ان يلاحظ
ذلك **قوله** فانه لا يلزم ذلك الا اذا كان التزايد بالذات قصة لا فهو وايضا التزايد على نسبة فهو غير محتمل اه لانه يستلزم ان يكون البعد الاصلي متناهيا
هذا مشتملا على مقادير غير متناهية بالفعل فيلزم ان يكون غير متناه وهو خلاف المفروض ومرافقه ثم انقسامه الى اجزاء قصة غير متناهية
لا تنفرد عن حد يمكن لكن الكلام في انقسامه الى اجزاء قصة غير متناهية بالفعل واعترض عليه بان الكلام هنا على تقدير عدم تناهي
الابعاد فعلى هذا الفرض يصح جميع ذلك الى الفعل كان البعد مشتملا على تلك الزيادات الغير المتناهية قصة غير متناه ضرورة ان
هذا المقدار يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية يكون البعد غير متناه فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين فلا فرق في لزوم
المحذور بين كون الاجزاء متزايدة او متساوية او متناقصة بل يكون هذا برهانا قويا على تناهي الابعاد بان يقال لو لم يكن الابعاد متناهية لجاز
ان يخرج خطان من مبدأ الى غير النهاية وان يفرض بينهما ابعاد متزايدة على نسبة قصة لا غير النهاية ولما جاز ذلك لجاز ان ينضم مقدار
متناه الذي هو البعد الاصلي الى مقادير غير متناهية وانقسامه اليها بطل على مذهب من المتكلمين بالجزء وبغيره انتهى **قوله** لا يخفى على
ذي مسكة ان البعد الاصلي متناه ضرورة ولا يلزم عدم تناهيه على تقدير لا تناهي الابعاد ولو كان كذلك لكان قائل ان الابعاد لو لم
تكن متناهية لكان البعد متناهيا غير متناه **قوله** لا يخفى انه هذيان لكنه بقصد ان يكون برهانا على المدعى فغاية ما لزم ههنا ان التزايد
على نسبة فهو غير ممكن والا لزم كون متناه غير متناه وانحصار غير المتناهي بين حاصرين ولا يلزم منه انتفاء اللاتناهي لكونه
دليلا على تناهي الابعاد لما في صورة التزايد على نسبة ... ان التزايد على نسبة فهو لا يكون دليلا على تناهي الابعاد لانه غير ممكن
في ذاته لاستلزامه اجتماع النقيضين ثم يمكن ان يبنى ههنا الابعاد المتزايدة على نسبة متساوية او التزايد الى غير النهاية متزايدة بعضها
من جانب اللاتناهي الى جانب التناهي على نسبة فهو فيمكن التزايد ههنا على نسبة فهو بهذا الطريق لكنه مدفوع بانه انما يمكن ذلك
اذا كان هناك بعد ازيد الابعاد ثم انتقص منها وهكذا وذلك لان كل بعد فرضنا انه ازيد الابعاد فوقه بعد هو ازيد منه فيكون وجود
تزايد الابعاد على نسبة متزايد او متساوي ثم يمكن جريان برهان التطبيق ههنا بان يقال ان التناقص والتزايد اشارتان فان وجود
وعدما فيلزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين لان خط البعد تفاوت متناه في جانب الغير المتناهي بين الضلعين المحاصرين هذا وانما قيل
ان كل بعد مع الساقين اضلاع مثلث فمثال المثلث الغير المتناهي قد تدخل اصغر المثلثات المتشابهة اولا وقد بين في محله ان نسبة ضلع الساق
الى ضلع البعد من المثلث الاصغر كنسبة ضلع الساق الى ضلع البعد من المثلث الاكبر ومن هذا يلزم انه كلما امتد الخطان الى غير النهاية يلزم
ان يتحقق بينهما ابعاد متزايدة على نسبة التزايد وعلى نسبة التساوي وعلى نسبة فهو جميعا غايته ان قسم الساقين من جزء على نسبة التساوي
كانت الابعاد متزايدة على نسبة التساوي وان قسم الساقان على نسبة التزايد كانت الابعاد متزايدة على نسبة التزايد وان قسم الساقان على نسبة
قصة فهو كان الابعاد متزايدة على نسبة فهو فلا اعتبار المثلث مثلا زيد في جوانب فتجويز بعض دون بعض تحكم **قوله** ان يكون نسبة

ضلع

124

ضلع الساق الى ضلع البعد من المثلث الاصغر كنسبة ضلع الساق الى ضلع البعد من المثلث الاكبر انما هو في كون ضلع كل من المثلثين ...
لبعدهما وظاهر انه لا يلزم من ذلك في صورة امتداد الخطين الى غير النهاية ان يتحقق بينهما ابعاد متزايدة تزايدا ونسبا او نقصا كما ادعاه
فانه اذا اريد بهذا اعتبار مثلثات ذي ابعاد موجودة فهو وهم لان اعتبار التزايد على نسبة فهو ان كان من طرف اللاتناهي كما اشرنا اليه فقد
عرفت ما فيه وان كان من جانب التناهي فذلك موقوف على اعتبار وسط للابعاد البعد الاصلي ثم اعتبار التزايد على نسبة فهو او جانب اللاتناهي
وظاهر ان ذلك البعد ان كان متناهيا فيكون ما عداه من الابعاد متناهيا وان كان غير متناه فلا يمكن اعتبار البعد الاصلي بعينه متزايدا على
نسبة فهو فالحق ان التزايد على نسبة فهو غير ممكن ههنا بل في نفسه ولا اجزم بالفرق بين التزايد على نسبة فهو وبين غيره
وحكم بعدم الامكان الاول وامضى الشيخ التزايد على انه اذا كان التزايد على نسبة فهو لا يلزم منه عدم التناهي في طوله وان كان الابعاد
غير متناهية فافهم ... هذا المقام **قوله** اختار الشيخ التسوية الخ لان التناهي محصور ... في
كون الخط حاصلا بكل منهما ... لما علم حصول الخط من التسوية علم حصوله من التزايد بطريق الاولى فلا يكون التسوية
منافية لحصول التزايد في حصول الخط ... وللتسوية ... **قوله** ...
من ان التسوية لما ... النقصان ... الزيادة ايضا ... فانه ... حصل الخط بكل منهما ...
**قوله** ... **قوله** ... الغير المتناهية ... الذي
... اللازم ههنا انما هو وجود زيادات متناهية في كل مرتبة ... لكونه
غير متناهية حاصلة في بعد ... فان ... انه لو لم ... على الزيادات الغير المتناهية لزم ...
... غير متناهية ... الشيخ في الاشارات كما صرح به شارحه واما ... فهو ...
... **قوله** ... الابعاد الغير المتناهية ...
لكون كل بعد غير متناه على ما هو مقتضى ... بالكلام ... في صحة لزوم ... حيث لا يكون ... ههنا
وان الممكن مع الملازمة في ... والفرق بين الملازمتين لا يخفى على من له ادنى مسكة ... الى ... ههنا
يرد على ... لكنه كلام آخر **قوله** ويمكن ان يفرض بين الابعاد متزايدة غير متناهية اما على التساوي او على التزايد ...
تقرير مقصد الشيخ وذلك لان فرض كون الابعاد غير متناهية فهو فرض تلك الابعاد متزايدة على نسبة فهو لان المفروض ...
يكون في المقدار متناهيا ... الكلام الى ان يقال لو كانت الابعاد ... لا يمكن ان يكون البعد متناهيا غير متناه ولا يخفى
فساده لان الملازمة ... لكون ... لا يلزم ... فما ذكره ههنا ... ان ... الى ... المثلث ...
التزايد على نسبة التزايد والتساوي ... فهو لان الكلام ههنا على تقدير كون الابعاد غير متناهية بالفعل ... في امكان ... المثلث

ح واما لكون المقدار متناهي قابلا للقسمة الى غير النهاية بمعنى لا تقف قوله ضح لا يحتاج الى الغرض و على تقدير كونها فرضه ما تعاد غير متناهية فلا
ان يكون مقدار متناهي مشتملا على اجزاء غير متناهية بالفعل وح يظهر بطلانه فلكونه مما يدل على غير متناهية ظهورا واضحا مبني على زعم ما ابن اتفقا
باللش وغيره عرفت فاده اذ لابد ان يكون الا لازم ممكنا بالنظر الى عدم ممكن وان كان محالا في نفسه وظاهر انه لا يلزم من الامكان لا تناهي الا
الامكان لا تناهي تناهي مبدئه فالحق ان مراد بالتزايد هو ما هو متزايد على سبيل التساوي وعلى سبيل التزايد حط بالفعل كالعدد كما ظن الشيخ
فانه ظن ان عدم تناهي حينئذ لعدم تناهي في العدد في ان كل مرتبة من مراتب تناهيه ومجموع غير متناه بمعنى لا يقف عند حد وقد اد
بهذا الى ان الشيخ بني اعتراضه على قياسه على العدد وذلك لا يشكل فانه من حيث ان عدم تناهي فيما نحن فيه ما هو بالفعل ... تناهي
الاعداد بمعنى لا تقف عند حد فليف بقياسه ما نحن فيه على العدد ثم ان كلام الشيخ صريح في ان عدم تناهي الاعداد بمعنى لا تقف عند حد ولا مجال
لانكاره من كلام الشيخ فما قيل من ان تناهي العدد موجود في الخارج انما يصح على مذهب المتكلمين ... بن لوجود الامور الغير متناهية في
الخارج ولا يصح على مذهب الحكماء القائلين باجتماع النفوس غير متناهية في الوجود مع عروض العدد لها ايضا عندهم ولذا جعلوا موضوع
علم الحساب العدد من حيث يجمع ويتفرق وانما لهما فالحق ان الشيخ اعلم بالحكمة من المحشي فهو انه خلط بين المذهبين انتهى من خلط الكلام
لانا لا نم عروض العدد عندهم للنفوس المفارقة عن الابدان لانها مجتمعة موجودة في نفس الامر عندهم وجعلهم موضوع علم الحساب
هو العدد من حيث يجمع ويتفرق دليل على ان العدد انما يعرض لمجموع القابل للتفرق والنفوس المفارقة عن الابدان مجتمعة في العالم العقلي
لا تقبل التفرق عندهم فلم يعرض العدد لها ولو من حيث يجمع ولقد نزلنا عن هذا فذلك الخلط الذي زعمه انما صدر عن الشيخ لا عن المحشي
فهذا الحمار لا يدري ما ذا يقول ثم نجري برهان التطبيق في ابطال لا تناهي تلك النفوس المجتمعة بالنظر الى ازمنة حدوثها والنظر الى
ازمنة مفارقتها عن الابدان لكن ذلك الكلام اضر لا يقتضي عدم تناهي الاعداد المعارضة لتلك النفوس الحادثة او المفارقة ضرورة ان
حادثة او المفارقة في كل وقت متناه وفي الاعداد المعارضة لها متناهية بالفعل وان كانت غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد بل تنتهي الى ...
لانا نقول تلك النفوس المجتمعة في العالم العقلي بان تفرض مجموع على انفراد من مجموع على حدة ثم نطبق بين المجموعين فيلزم ...
مراتبه مع تناهيها او تناهيها على تقدير لا تناهيها ولا محالة بينهما ينتهي تلك المجموع الى مجموع هذا ان فيبقي مجموع ... على
البرهان ضرورة اني في رسالة اثبات الواجب فيما هذا ينتهي العدد المعارض لذلك المجموع ايضا انه ممكن عروضه فالحق ان العدد المعارض
للنفوس الحادثة والمفارقة في كل مرتبة غير متناه بمعنى لا تقف عند حد فلا يجري برهان التطبيق في مراتب الاعداد ... نتاهيها
في كل مرتبة مع ان الحق ان العدد من الامور الاعتبارية وان الامور الاعتبارية امور انتزاعية تناهيها بانقطاع الاعتبار فلا حاجة الى ...
في عدم جريان التطبيق في مراتب الاعداد من ان التطبيق انما يمكن بتحريك السلسلة الصغرى الى ان ينطبق مبدأ احاد مبدأ الكبرى ليتحقق
التفاوت بالزيادة الى جانب اللاتناهي ويلزم انحصار ما ساواه عجز الكل واما ما تناهي ما فرض عدم تناهيه فلا بد وان يكون

مسلنا ان قابلين للحركة وهو الانطباق والا فيجوز ان يكون ... بنا لم يتعين ... من فرض حركة فلا يتعين لزوم عدم تناهي

المسلسلين فلا يتم ما اشتهر على انا نقول لو كان العدد من الامور الموجودة الغير متناهية لا يمكن الانطباق بين المسلسلين منها ان اللازم في
جريان التطبيق انما هو وجود سلسلة واحدة غير متناهية والاخرى يفرض فرضا ولو كان جريان التطبيق تقتضي الوجود للسلسلتين يلزم ان لا يكون
جاريا في ابطال لا تناهي سلسلة واحدة وهو خلاف الواقع فالحق ان عدم جريان التطبيق في مراتب الاعداد انما هو لكونها من الامور الانتزاعية لا
لعدم وجود المسلسلين هذا اللازم في جريان التطبيق كما يؤدي اليه الكلام القائل بنفي ما ... اليه ... فيكن ... بانه
علم الله تعالى الشامل فان مراتب الاعداد الغير متناهية داخلة تحت علمه الشامل مفصلة ويجب الانطباق بين مجموعين معلومة له تعالى لذلك الا ثم
اشار الى الجواب في حواشيه بان علمه الشامل انما يتعلق بما لا يمتنع تعلق العلم به والامكان تعلق العلم بمراتب الغير متناهية مفصلة ثم اشتهر فقد
التزم بان علمه تعالى بالمراتب الغير متناهية مفصلة علم اجمالي لانها ممتنعة والعلم بالممتنع انما يكون بانه ممتنع ولما كان تلك المراتب الغير متناهية
ممتنعة في حد ذاتها فالعلم انما يتعلق بامتناعها وذلك علم اجمالي لا يمكن فيه جريان التطبيق ولذا هي في معلوماته تعالى ثابتة في الحضرة العلمية
فالعلم بها انما يتعلق بها اجمالا اذ لا فرق بينها وبين مراتب الاعداد الغير متناهية لا يعني فيلزم اثبات الجهل على الله تعالى عن ذلك علوا
كبيرا لان نقول الجهل عبارة عن عدم العلم بما يصح ان يتعلق به العلم كما ان العجز عبارة عن عدم القدرة على ما يصح تعلق القدرة به
بالجملة المعلومات لله تعالى ثابتة في الحضرة العلمية اجمالا والعلم بها علم اجمالي وقد صرح في ... ان الوجود الاجمالي وجود بالفعل كما ان العلم
علم بالفعل ولذا ذهب المحققون ... ان علمه تعالى بها اجمالي عند ... فلا تعد في معلوماته تعالى يجب الوجود العيني ومما قيل من انه يبطله
ما في شرح العقائد في تحقيق مذهب الحكماء من انه تعالى يعلم الجزئيات على وجه كلي ... في الخارج بل العلم الاجمالي
لا تقدح في جريان برهان التطبيق ويلزمه اثبات الجهل له تعالى عن ذلك علوا كبيرا فليس بشيء لان كون علمه تعالى ... قبل وجودها على اجماليا
اعترف به كثير من المحققين منهم المولى خيالي والمولى ميرزا جان الشيرازي وغيرهما وكونه تعالى عالما بالجزئيات على وجه كلي ... في
الخارج كما ذهب اليه الحكماء يقتضي كونه عالما بها قبل وجودها علما اجماليا فاين يلزم من ذلك بطلان ... العلم اجماليا
ثم انه لا شك ان بساطة العلم الاجمالي قادحة في جريان التطبيق من غير لزوم اثبات الجهل على الله تعالى عما لا نشير اليه ثم سلك
الحكماء عما يقتضي عدم علمه تعالى بخصوصيات الجزئيات واحوالها وذلك لان الخصوصيات مدركة بواسطة الات ... الكلية
تعلقين تعلقات قديمة غير متناهية بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار انها متجددة وتعلقات حادثة باعتبار وجودها الان او غدا
ولا شك ان المتعلقات الازلية تعلقات اجمالية لا يجري فيها التطبيق والا يلزم تناهيها فيلزم الجهل على الله تعالى عن ذلك والحق
ان له تعالى في علمه علم ذاتي اجمالي وعلم صفاتي تفصيلي وهذا قال ما ذهب اليه المتكلمون فافهم هذا المقام فانك لا تجده في
صدور الكرام ولن تنظر نفيسا لهذا الكلام في تعليقات على الخيالي وشرح العقائد للدواني وفي هذا القدر كفاية لمن له فطانة

قوله وعلى ما فرض وقع هنا ابعاد متزايدة بالفعل كما قيل من ان مراد الشيخ من قوله وهذا كالعدد يكون مراتب الابعاد متناهية لو فرضنا وجود
نظامها بالفعل كما هو حال العدد واما كون لا تناهي الابعاد الا انه لا يحد لما يجمع الوجود فلا يريده الشيخ قطعا فليس بشيء اذ لا شك في ثبوت
الملازمة لما قصد دعوى الملازمة الاتية قوله فنفرض خطا وهو خط لعرض متصرف ذي جانب منفصل للساقين فيفرض تحرك ذلك الخط
منصفرا بينهما اتيا الى جانب المفترق الى غير النهاية متصلا به في كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه والمراد بالخطوط في قوله تلك الخطوط
مع مراتب لا الخطوط بالفعل والا لكان مع فرض ما ذكره بعينه فافهم قوله فنفرض ذهاب ذلك الخط ولا شك في امكان ذلك الفرض على تقدير
كون الابعاد غير متناهية كما قيل من ان ذهاب ذلك الخط الى غير النهاية بحيث يجمع تلك المراتب الغير المتناهية يجوز ان يكون محالا ومحال
جاز ان يستلزم محالا اخر لشيء اذ لو التفت الى مثل هذا الاحتمال لانسد باب الابطال في جميع الاحوال قوله فصله السيد السند في حاشية التجريد
بانه اذا فرض انه لا انفراج بينهما اي بين الامتدادين الممتدين الى غير النهاية بقدر امتدادهما لم يتجه عليه نقض الشيخ بان
بقي فلو امتدا الى غير النهاية وكان الانفراج بينهما بقدر امتدادهما لزم الا خطا بين حاصرين لم يتجه عليه نقض الشيخ ضرورة ان
الانفراج محدود لو فرض غير متناه بالفعل وهذا الجزء هو الجزء الذي اشار اليه المحشي سابقا واما الجزء الاول فمحال كما ذكره السيد
مفصلا واوضحه قوله ولا على الجميع جوابه عن وجهها على هذه المقدمة شروع لدفع النظر الذي اورده المحشي على التفصيل المذكور
فيما نقل المحشي من الشيخ المجيد للتجريد وحاصل ذلك النظر ان ذلك التفصيل انما نشأ من فرض امرين متنافيين في ساقين
اي تناهيهما ولا تناهيهما لانه اذا كان المراد ما قلتم فلو امتدا الى غير النهاية وكان البعد بينهما بقدر ما امتدا يلزم الا خطا المذكور
بل لم يمتد الى انهما لو امتدا الى غير النهاية مع تناهيهما يلزم الا خطا لانه فرض البعد بينهما بقدر امتدادهما يقتضي تناهي ذينك الامتدادين
باعتبار كل منهما بين مبدائهما وبين النقطتين الحاصلتين من ذلك البعد الى كل منهما فلا معنى لقولكم فلو امتدا الى غير النهاية وكان
بينهما البعد بقدر ما امتدا يلزم الا خطا فلو كانا غير متناهيين ومتناهيين معا يلزم الا خطا فالحاصل انما نشأ من الفرض المذكور
فلا يلزم منه محذور وانما يلزم ذلك لو استلزم الا خطا المذكور مجرد عدم تناهيهما مع قطع النظر عن تقدير لا تناهي الابعاد فيلزم من
بطلان اللازم بطلان الملزوم فيحصل المطلوب وبالجملة ففي تقدير ذينك الامتدادين الغير المتناهيين ان فرض البعد بينهما
بقدرهما ايضا يلزم منه اعني من الا خطا المذكور انما نشأ من ذلك الفرض فلا يلزم المحذور والا فيجوز ان يكون ذلك البعد في جهة كل
مرتبة فلا يلزم الا خطا المذكور فلا يلزم المحذور وهو الذي اشار اليه الشيخ بالاستئناف وحاصل الجواب الذي اشار اليه المحشي بقوله ولا على الجميع جواز
فرض جميع المراتب فانا لا نفرض بينهما فرض ان يستلزم الا خطا الذي هو الا خطا المذكور انما هو عدم تناهي الامتدادين المذكورين
مع ذلك التقدير ولا تأثير في جانب الملزوم ان يكون بينهما البعد بقدر الامتداد حتى يلزم فرض امرين متنافيين هنا بل ذلك انما هو في
جانب اللازم بناء على ان كون ذلك البعد بقدر الامتدادين لازم لفرضهما وذلك لان الاصل في هذه المسألة بحيث من اصول المحشي

المحشي



المحشي على ما نقل عنه السيد المحقق الشريف العلامة في حاشية الصغرى في مبحث تحقيق الحصر ان المادة لا يدل على ان الانفراج بين ضلعي زاوية تخرج
حتى ينتهي فانه مما للكل من الضلعين في كل مرتبة من المراتب بد من ان يتغير هذه النسبة اعني تساويه وان امتد الضلعان الى غير النهاية حصل
لنا علم قطعي بان طبيعة ذينك الضلعين تقتضي ان يكون بينهما انفراج يكون نسبته الى الضلعين المفروضين مثل نسبة منشأه الى
في وجوب التساوي لهما الان يوجد بينهما انفراج هو سطح مخروطي غير متناه في الطول لا يوجد له قاعدة بحيث ان يفرض فيه
خطوط مساوية لكل من الضلعين المفروضين في مراتب غير متناهية بناء على انه على التقدير المذكور خرجت جميع الابعاد من القوة
الى الفعل فيلزم على التقدير المذكور وجود الانفراج المذكور المساوي لكل من الضلعين المذكورين لزوما قطعيا لان تشكل
الانفراج لازم لماهية المثلث كما حققناه واللازم الماهية لا ينفك عنها قطعا على تقدير تحققها فيكون حاصل الدليل ان الساقين
لو امتدا الى غير النهاية حصل بينهما انفراج غير متناه مساو لهما على ما تقتضيه طبيعة المثلث فيلزم الا خطا الواجب تناهيهما مع عدم جواز
ذلك الا خطا في نفس الفعل ايضا وقد اشار المحشي الى هذا فقال فلو امتدا الى غير النهاية لا يمكن بينهما بعد غير متناه وقد عرفت انه
لا شك في امكان ذلك البعد الغير المتناهي على ما تقتضيه ماهية المثلث ولكون ذلك البعد محالا لاستلزامه تناهي ما لا يتناهى لا في
لزوم امكانه بل لزوم وقوعه اذ لا ينفك عن الامتدادين على هذا الشأن فلا فيلزم استثناء الشيء في نفسه في نقيضه الى غاية لكن الشيء
لكونه محالا في نفسه ممكن ولازما للشيء اخر كما في لزوم عدم الواجب تعالى لعدم العقول على الاول مع استحالة عدم الواجب تعالى في نفسه ولا
يلزم منه كون الامكان امكانا بالغير ووجود ملزوم بدون اللازم لنفي اللزوم بينهما لان غاية كون الامكان بالنظر اليه لا
الغير والحق هو الثاني وكون اللزوم لزوما واقعيا وهو كاف في اللزوم بينهما وبالجملة فالشيخ ومن تبعه زعموا ان عدم تناهي البعد غير
في جانب الملزوم واخذ فرض عدم تناهي الامتدادين وزعموا ان فرض عدم تناهيهما يستلزم تناهيهما فالاستحالة ناشئة من فرض
المذكور فلا يلزم المحذور بعد وضوح محال بنفع القيل والقال فان هذا الجزء الى ابطال الحاشية الثالثة بان كل بعد فرض متناه بالضرورة وحين
حتى ادعاها الشيخ سابقا وحاصله ابطال ان الامتدادين الخارجين من مبدأ واحد لو امتدا الى غير النهاية لا يمكن ان يكون بينهما بعد غير
متناه فذلك تجويز نقيض استحالته الكلية التي ادعاها الشيخ فظهر من هذا ان هذا الجزء لما يكون جوابا عن اعتراض المحشي ومن تبعه
يكون جوابا عن اعتراض الشيخ ايضا وهو اوضح وجه وان كان هو الجزء السابق جوابا عنه ايضا فعلى هذا ينبغي ان يذكر هذا المقام قوله فانا لا
نفرض بينهما فرض تقطيعين يعني انا لا نفرض الا ذينك المقطعين ولا نفرض شيئا غيرهما وان كان يلزم لذلك الفرض وجود خط
واصل على ما يقتضيه ماهية المثلث فليس هنا فرض امرين متنافيين كما حصره وقد اوضحه اكثر مما لا مزيد عليه قوله فانا اعتبار
كون ذلك البعد محصورا بين حاصرين واعتبار حاصريته انما هو ان الاشتراط ملاحظة كونه بين المقطعين من حيث ان كون البعد
بينهما يتوقف على تلك الملاحظة فيلزم في فرض امرين متنافيين كما قرره الشيخ فلا نعتبر هنا حاصرية البعد وحاصريته

ما قبل لوضح بلزم مان عدم كشى واما عقيدهم هعنا فرض دبعث لا منذ دين الا عزمتاهية ويلزم لذلك المفروض قطعا امكان ذلك البعد
غير متناهي وان كان ذلك ممالا الاستلزام تناهي مالا يتناهي هذا قوله هي تلك فانه لما فرض في كل ان كرو اياه ثلث للثلث تساوى
الاضلاع مستلزم لكلا وكل من زوايا مساوية لقائمتين فيكون كل واحد من زوايا المثلث ثلثي قائمة بالضرورة بنا على ان المثلث
اذا اجتمع لان عبارة عن ستة ثنى ضرورة قوله الصغر وضي لا تناهيهما هكذا في النسخ وكذا اهو افق للعربية الصغر وجود لا هيهما
قوله موجود لتضليعين الغير متناهيين مستلزم لعدمهما بناء على ان وجودهما المستلزم انفراجا بينهما مستلزما لتناهيهما على ما هو
صريح كلام السابق لان فرض وجودهما اعني التضليعين الغير متناهيين مستلزم تناهيهما حتى يكون فيه اعتراف بما ذكره الشيخ
لى ذوهو ولينبوع ذلك وهو بصدد انكاره ولما كان هذا نتيجة لما ذكره اولا طوى عدا زنه بعد تحقيقها هذا قوله بسهو ظل
مراد الشي ان البعد الثالث يشتمل على البعد الاول والثاني وعلى زراعا وعلى زيادتهما وهما زراعان ايضا اذ في كل مرتبة زيادة ذراع واحد
فيكون البعد الثالث عبارة عن اربعة اذرع وكذلك ان نقول مراده ان البعد الثالث يشتمل على الثاني والاول وهما ثلثة اذرع لان
الاول مع قطع النظر عن زيادته ذراع واحد والثاني ذراعان وعلى زيادتهما اي على المزيادة عليهما وهي ذراع واحد فيكون
اربعة اذرع فالتوجيه الاول مبني على كون اضافة المزيادة الى الضمير من اضافة الظرف اي المزيادة فيهما والثاني
على كون الاضافة من اضافة المزاد الى المزيد عليه اي المزيادة عليهما وعلى كل تقدير يندفع السهو لكن لما كان ظاهر ان البعد
الثالث يشتمل على البعدين وهما مع قطع النظر عن زيادتهما ثلثة اذرع وعلى زيادتهما وهي اثنان يلزم ان يكون البعد الثالث خمسة اذرع
قطع النظر عن زيادته والا فيكون ستة حكم بان فيه سهوا قوله قيل ان لم يلتفت هنا الى الاندراج يكون خمسة اذرع والا فيكون ار
اذرع لان ما تحت البعد الثاني مندرج فيه فالذي يشتمل على الثاني وهو ثلثة اذرع وعلى الزيادة عليه وهو واحد يتم به الثالث فيكون
اربعة فنقول هذا لا يليق بشأنه لان المذكور في الموضعين يأبى عن اعتبار الاندراج في الموضعين بيان اعتبار من زيادتهما هو زيادة
البعدين لا زيادة الثالث ومنهم من وجه كلام الشيخ بناء على انه مسوق لاثبات المزيادة في كل مرتبة بان البعد الثالث مشتمل على البعدين وهما
وعلى المزيادتين واحد منهما يتم بها البعد الثالث والاخرى يتم بها البعد الاول والثاني بملاحظة اندراج زيادة احدهما في الاخر فيكون
الثالث مشتملا على المزيادتين ولو لم يلاحظ الاندراج ولم يشعر انه اذا لوحظ الاندراج في المزيادة في البعدين يستلزم ملاحظة ذلك الاندراج
في البعدين ايضا والا فلا بد من قطع النظر عن زيادتهما ثلثة اذرع فيكون البعد الثالث خمسة اذرع لما ذكره الشيخ فلا وجه لما ذكرنا
انه ولا ينبغي ان يتنازع في مثله قوله اي اللازم من المذكور اي في مقدمات التسليمات ما كان الشيخ بصدد منع حكم مقدمة ثالثة وكان حكمها
لما ذكره الفاضل وجود بعد واحد مشتمل على تلك المزيادات الغير المتناهية ومعلوم ان ذلك يقتضي كون تلك المزيادات غير متناهية كما هو حكم
مقدمتين السابقتين وان يكون كل زيادة في بعد كما هو مقتضى مقدمة ثالثة وان كان صريحا كون كل جملة من المزيادات في بعد انما

الى ان مراد

127

الى ان مراد الشيخ انما هو منع ما يلزم من المقدمات المذكورة من وجود بعد واحد مشتمل على تلك المزيادات الغير متناهية الا ان ذلك
وان كان حكما للمقدمة الثالثة في الظاهر متضمن لحكم المقدمتين السابقتين بمعنى ان الشيخ اما لا نم وجود بعد واحد مشتمل على تلك
المزيادات الغير المتناهية اذ غاية ما يلزم كون المزيادات غير متناهية وان كان كل زيادة منحصرة او جملة في بعد ولا يلزم من
ذلك كون مجموعها في بعد وانما خص منعه في لفظ بصريح المقدمة الثالثة اتفاقا بظاهر كلام الفاضل والا فالمنع المذكور وارد
على الفاضل في المقصد بكون المزيادات الغير متناهية في بعد اذ لا يلزم ذلك من المقدمات وقد عرفت انها ان الفاضل وان جعله حكما
للمقدمة الثالثة لكنه متضمن لحكم المقدمتين السابقتين ايضا فلي هذا التوجيه بعض الشروح بان ما ذكره في تقريره على ان المقصد لا يلزم من
المقدمات وجود بعد واحد مشتمل على تلك المزيادات لانا لا نم انه اذا كانت المزيادات غير متناهية وكان كل منها في بعد كان المجموع في
بعد بناء على ان الحكم لكل واحد لا يلزم ان يكون حكما للمجموع لكن المعتمد في ذلك على الفاضل لا على الشيخ هذا ولا تكلف الى ما
والى ما قيل ايضا من ان ما ذكره الشيخ ان المقصد وان يكون كل جملة في بعد وان يكون كل زيادة في بعد وما ذكره الشيخ
هنا عبارة الشيخ في الامنع في حواشي حكمة العين وجه في محل هناك دون ما هنا ما هو اشبه لان ذلك من قصور تحرير ما اراد قوله
لان السالبة الجزئية لا انه اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال على الشيخ من ان المقصد بان المجموع ليس كذلك مع المقصد بان الكل واحد في بعد جمع
النقيضين وحاصل الدفع ان قوله والمجموع ليس كذلك سلب عن الكل المجموعي لا عن الكل الافرادي فذلك المقصد سالبة جزئية لانها
نقيض موجبة كلية مخصوصة للعالم في كل فرد لا نقيض موجبة مخصوصة للعالم في الكل من حيث هو كل واذا لم يكن هذا المقصد في قوة قوله المجموع
ليس كذلك سالبة جزئية لم يكن مجموع المقصد بان كل زيادة في بعد جمعا بين النقيضين وقوله فان ضرورة الشخصية لبيان ان المقصد لكن
ليس سالبة جزئية كما ذكرناه وحاصله ان ذلك المقصد سلب عن مجموع الشخص في موجبة مخصوصة للعالم في الكل من حيث هو كل وليس سالبة جزئية ما يكون
سلبا عن الكل الافرادي في موجبة مخصوصة للحاكم في كل فرد فلا يكون سالبة جزئية هذا ثم في هذا البيان تعريض بان الفاضل بحث المقدمة بانه اخذ
مقدمة الثالثة بان كل جملة من المزيادات الغير المتناهية في بعد فان اراد ما لجملة جملة متناهية كما هو الظاهر من كلامه فلا تصح فيها لان ذلك
سلب عن الكل المجموعي فيحمل بشرط الشيء لا بشرط الا عمم او بشرط وان اراد بها مطلق جملة متناهية او غير متناهية فلا ولا تسليم فلا بد له
من بسط مقدمة اخرى مع وجود جميع المزيادات في كل الابعاد الغير متناهية في بعد لما بطل الشيخ في الكل اذ لم يتم هذه المقدمة خفيت انما يحتمي
الى ان لا يضاها ولعل من عفا من مقدمة ثالثة ما نص الشيخ من مقدمة رابعة فان تم ما ذكره الشيخ تم ما ذكره الفاضل ايضا هذا ولي
بعض النسخ الحاشية لا يقتضي بصيغة المضارع بدل لا نقيض بالحكم وحرف النفي ولا في قوله فان هذه الشخصية تقتضي بصيغة الفعل بدل لا نقيض
بالحكم ولا يخفى انه على هذا وان امكن توجيه كلامه بان يقال السالبة الجزئية نقيض موجبة مخصوصة للعلم في كل فرد لا يقتضي تلك الموجبة
مخصوصة للحاكم في الكل من حيث هو كل حتى يكون سالبة الجزئية نقيضا للثانية ايضا لما وجهنا بعضهم لكن لا يخلو عن وجه قوله فان هذه الشخصية

اذ لا معنى لكونها مشخصة مذكورة مقتضية للسلب عن محل مجموعي والا لزم اجتماع مثلين فيه مع ان ممنوع ما سابق على تقدير صحته خارج
عن كونه مقاما ايضا فالحق ان صيغة مضارع في موضعين من تجريد الى تحقق **قوله** وقد يتكلف في دفع هذا الشك بانه [illegible] العلاقة في
هو الحال المعين فانه بين خط اولا بان نسبة مقدار زاوية الى ما افقه في بعد الجزء بالنسبة الى نسبة عدد الابعاد الى البعد [illegible] فاذا كان
عدد الابعاد غير متناه يلزم ان يكون نسبة البعد [illegible] غير متناه اي [illegible] فلا بد ان يكون نسبة مقدار زاوية الى [illegible] لذلك فيلزم
غير متناه بين خطين وهو محال او نقول نسبة عدد زاوية الى ما افقه في بعد الى [illegible] الا ان نسبة عدد الابعاد الى البعد [illegible] بعد
على زيادة [illegible] الى [illegible] غير متناه الى متناه وهو محال او نقول نسبة [illegible] في بعد [illegible] مقدار والمقدار
[illegible] نسبة [illegible] غير متناه الى [illegible] فيتم الكلام ثم
قيل ومن هنا ظهر فائدة اعتبار التساوي في زيادة اذ لولاه لم يكن النسبة محفوظة فلا يلزم اثبات مقدار غير متناه وغير متناهي
ثم في هذا ما حقق بعضهم [illegible] ان عدد زيادة المجتمعة في بعد [illegible] فاذا كانا غير متناهيين كان عدد زيادة
المجتمعة في بعد غير متناه ايضا ضرورة ولا حاجة الى اعتبار التساوي في زيادة [illegible] اعتبار [illegible] محفوظة ولا يلزم تغير
[illegible] في هذا الوجه [illegible] ان عدد زيادة [illegible] فلا حاجة الى اعتبار التساوي في التزايد لان ذلك يوجد ايضا في [illegible]
في التزايد غاية ما يلزم [illegible] وجود الاتصال بين حاصر [illegible] ولا شك في استحالة ايضا ثم لو كان [illegible]
مقدار زيادة المقدار كما لو [illegible] من اعتبار التساوي في التزايد لان ذلك لا يوجد في صورة [illegible] تحقيقه ثم اقول يرد
على المقال انه ان اراد ان عدد زيادة المجتمعة غير متناه في بعد [illegible] فهو اول الكلام ومورد النظر [illegible] وان اراد ان عدد
زيادة المجتمعة غير متناهية في بعد فانما هو [illegible] مما لا [illegible] الابعاد على تقدير لا تناهيها الى
جانب الاتصال بعد غير متناه يكون زيادة مجتمعة فيه وهذا ما [illegible] لا انكار فيه [illegible] ان عدد زيادة المجتمعة في بعد
غير متناه على تقدير لا تناهي الابعاد [illegible] زيادة [illegible] فاذا كانا غير متناهيين على [illegible] كان عدد زيادة المجتمعة في بعد
غير متناه [illegible] زيادة المجتمعة في بعد غير متناه [illegible] ايضا [illegible] **قوله** ويلزم [illegible]
المقدار من المغايرة [illegible] بان التزايد على [illegible] غير ممكن لعدم [illegible] المقدار بالفعل الا غير متناه [illegible]
انكار [illegible] على [illegible] بان التزايد على [illegible] ممكن لكن لعدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لزوم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين بحسب المقدار ولا بد في ذلك من اعتبار [illegible] التزايد
او التساوي والكلام [illegible] عدم الابعاد [illegible] ان التزايد في [illegible] الابعاد [illegible] التزايد [illegible] بطلان
انحصار ما لا يتناهى بحسب العدد ايضا [illegible] ظهور [illegible] على الاجزاء المتساوية او المتزايدة غير متناه [illegible] مشتمل على

لاجزاء



لاجزاء غير متناهية فلذا لا اخذناها ودعي انا نقول هذا من قبيل الكفاية بلا دني لما اشير اليه حقيقة تحال سابقا فلا يتوهم ان في اعتبار
بالمكان التزايد على ما يكون قصر وقد نقلناه [illegible] ولم يعرف ذلك ولو امكن التزايد على ما يكون قصر [illegible] على تقدير لا تناهي
الابعاد لكان محالا ان الابعاد لو كانت غير متناهية لكان [illegible] غير متناه ولا يخفى انه [illegible] لا يحصل به فالحق ان [illegible] انما يقوم
على ابطال لا تناهي ما لا يعلم تناهيه ولا تناهيه لما [illegible] سائر البراهين واما لما كان تناهيه معلوما [illegible] فلا يمكن ان يقوم
على ابطال لا تناهيه بل فرض لا تناهيه جمع بين النقيضين ولا بد من امكان [illegible] وهو [illegible] ما قالوا
[illegible] **قوله** قد يتوهم جواز اي جواز انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين بمعنى ان عدم تناهيه بمعنى لا تقف عند حد وهو غير متناه
لا انحصار المذكور انما هو عند الاستحالة وجواز النقص كالاجزاء ولما وجه ذلك بما برهن عليه اقليدس في الزاوية الحاصلة بين محيط
خط مستقيم مماس للدائرة كان حصول تناهي بالفعل موجودا محصورا بين حاصرين لان ذلك قسم [illegible] غير متناهية لا [illegible]
وهي الزاوية الحاصلة من محيط وخط مستقيم مماس للدائرة على ان يكون خط واقعا عمودا على طرف قطر من الدائرة [illegible]
في عدد [illegible] السطح [illegible] بين محيط وخط مستقيم [illegible] لم ينفصل بعضها عن بعض لان الانفصال بالفعل
لا يمكن موجودا بالفعل فلذا [illegible] على جواز الوقوع [illegible] الى [illegible] من انه مبني على ما ذكره اقليدس وهو
[illegible] **قوله** مماس للدائرة وهي شكل مسطح يحيط به خط واحد في داخله نقطة [illegible] جميع الخطوط المستقيمة الخارجة
[illegible] خط محيطا وتلك النقطة مركزها وخط مستقيم [illegible] في جهة الى محيط قطرها [illegible] شرح الاشكال [illegible]
[illegible] ان الدائرة عبارة عن سطح [illegible] يطلق على المحيط [illegible] وبالحقيقة في [illegible] وبهذا [illegible] محيط
[illegible] وهذا الخط [illegible] على طرف قطر من الدائرة لان الخط [illegible] على طرف القطر ما كان خارجا عن المحيط [illegible]
[illegible] ذلك الخط في داخل المحيط واذا كان ذلك الخط عبارة عن [illegible] زاوية لان الدائرة [illegible] عن المحيط [illegible]
[illegible] من محيط وخط مستقيم مماس له لكان [illegible] ان الدائرة تطلق على المحيط ايضا [illegible] ان الدائرة تطلق على [illegible] والمحيط
اما [illegible] واما حقيقة ومجازا ولقد عرضته على كثير من الفضلاء [illegible] الخاتمة [illegible] الدائرة
هو محيط [illegible] ولا معنى [illegible] **قوله** [illegible] لا بد من جزم به **قوله** الا يلزم [illegible]
مشتملة على [illegible] غير متناهية بل كانت مشتملة عليها [illegible] يلزم ان لا يكون تلك الزاوية احد والاصغر [illegible]
[illegible] بعد [illegible] احد من تلك الزاوية [illegible] متناهية والا لزم
بطلان ما برهن عليه اقليدس [illegible] يلزم ان يكون تلك [illegible] مشتملة [illegible] غير متناهية [illegible]
بعضها ببعض حتى لا يوجد احد من تلك الزاوية [illegible] وهو [illegible] في [illegible] والا [illegible]

لزم بطلان الشق على مقابلة المقالة فاما ان تكون الكرة وحدها اذ لا شك في اطلاق انقسام ما بين هذه المقاطعة وفي انقسام تلك الاضعاف دون غيرها
فيما تقدير كون الاشكال الكرية يلزم ان يكون تلك الاقسام بخارجة الكرة لكونها اشكالها فيلزم تساوي الجزء للكل وهو مح واما ان تكون اصغر
وهو مح بما ذكره اقليدس فتعين ان المقاطعة مشتملة على اشكالها ولا يمكن ان يوجد ما هو اصغر منها ولما ثبت عندهم ان الكل زاوية تقبل
الانقسام الا غير متناهية كانت هذه الزاوية قابلة للانقسام الا غير متناهية من غير ان يوجد ما هو اصغر منها فقد صح تجويزنا
انفعل محصورة بين حاصرين انتهى ولا يخفى ما فيه اذ لا بد على كون هذا التغير بكلام خصمهم بما ذكره فقط والا لما دل على كون
تلك الاشكال غير متناهية فما اعترف به في اثر تقريره ولا معنى لجعله دليلا على كونها اشكالا ويحقق ان مقصود خصومهم بيان كون تلك
الاشكال غير متناهية فيتوجه ما اشرنا اليه قوله ولا تخلص عن هذا الا بالقدح فيما ذكره اقليدس بان يقال لا نسلم ان تلك الزاوية
انقسمت لاجزاء محتملة خروجها من القوة الى الفعل وقد تقرر عندهم ان الكل زاوية مقدارا وكل مقدار قابل للقسمة الى غير متناهية ولما
كان هذه الزاوية انقسم لاجزاء فاللازم هنا انحصار غير متناه بالقوة لا بالفعل وهذا ملتزم في كل مقدار على انه لو صح
ما ذكره اقليدس لزم ثبوت الجزء الذي لا يتجزى على ما اشكل عليه المتكلمون بما ذكره اقليدس فمراده ان هذه الزاوية اصغر
من كل زاوية مستقيمة الخطين لا انها اصغر من جميع ما عداها في الخارج كما قد يوهم قابلة للانقسام الا غير متناهية وان
كانت اصغر الزوايا فلا بد لما ذكره اقليدس على جزء لا يتجزى المذكور فضلا عن القدح فيه واما قوله من انهم اجمعوا احد على
معضلة وانما احتاج فيما ذكره اقليدس لو كان مراده ان جميع تلك الزوايا لكونها احد من كل زاوية مستقيمة في ذواتها ولا
به احد فضلا عن اقليدس بل مراده ان تلك الزاوية اصغر من كل زاوية مستقيمة الخطين الا ترى انا اذا جعلنا القطر عند كل نصف قطر
دائرة اخرى غير محيطا بنقطة المماس فتلك الزاوية تنقسم مرة اخرى ثم اذا جعلنا قطر الدائرة نصف قطر دائرة ثالثة لتلك
تنقسم الزاوية مرة اخرى وهكذا الى غير متناهية فكل زاوية منها تنقسم الى غير متناهية ايضا وهو لا ينافي كون كل فرد منها اصغر من كل زاوية
مستقيمة الخطين فلا يمكن القدح فيما ذكره اقليدس بوجه فليس شيء لان غاية كون تلك الزاوية قابلة للانقسام الى غير متناهية مع كونها احد
في كل مرتبة من كل زاوية مستقيمة الخطين هو ان هذا لا يدل على مقصود خصومهم وبالجملة فان اراد اقليدس ان تلك الزاوية مشتملة على
اشكالها لكونه غير متناهية على ما فهمه خصومهم من كلامه فذلك مقدوح بما ذكره من ان كل زاوية ذات مقدار قابل للقسمة الى غير
متناهية من غير ان يخرج جميعها الى الفعل وباستلزامه الجزء الذي لا يتجزى ثبت بطلانه وباستلزامه انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين
لا يتناهى وان اراد ان تلك الزاوية مع كونها احد الزوايا قابلة للقسمة الى غير متناهية لكنه اصغر الزوايا فلا يدل على مقصود خصومهم قطعا
ثم ادعى هاهنا من القدح فيما ذكره اقليدس ما هو اعم من القدح في ذاته ومن القدح في دلالته على مقصود خصومهم وهذا ما وصف
هاهنا خفي عليه ثم ليس باجماعهم على الضلالة التي لا يرضى بها العاقل ولكن من يضلل الله فما له من هاد وما يقضى منه العجب ان هذا

المقائل

129

مقائل بعد ما صرح مرادا اقليدس بان تلك الزاوية قابلة للقسمة الى غير متناهية في كل مرتبة من مراتب ترتيب تلك الدائرة بجعل قطرها نصف
قطر دائرة اخرى الى ما لا نهاية له وان امتنع الانقسام لفقد الآلات ومن جملتها تناهي الابعاد فليت شعري بان المتكلمين مع قولهم بتناهي
الابعاد كيف حكموا بامتناع انقسام تلك الزاوية بل ما هو اكبر منها بكثير الى غير متناهية مع ان البراهين الهندسية تقتضي جواز انقسامها خارجا
لا الى نهاية على تقدير عدم تناهي الابعاد لتعدد الزاوية بحيث لو فرض ابعاد وتنتزع بحيث تلك الزاوية وانها تتداخل لان تداخل المحيطات الدوائر
حتى مع انضاف اقطارها متضاعفة ضروري البطلان بل لا تماس بينها الا على نقطة مشتركة بين الكل انتهى فقد التزم وقوع ما
لا يتناهى بين حاصرين على رأي المتكلمين الذين يقولون بعدم تناهي الابعاد وهذا ظاهر البطلان لان تناهي الابعاد موجودة
مما اتفق عليه ما عدا اهل السنة بالبراهين القطعية فكيف يدل البراهين الهندسية على جواز انقسام تلك الزوايا خارجا
حتى يلزمهم وجود ما لا يتناهى بالفعل بين حاصرين فلا يخفى ما ذكره لو لزم فانما يلزم على رأي الحكماء الذين يقولون
بقبول المقدار القسمة الى غير النهاية واما المتكلمون فلما لم يقولوا بذلك القبول ايضا لا يلزم ذلك عليهم قطعا هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام بتوفيق الله الملك العلام قوله الا انه يجري هذا الترديد فلا حاجة الى ابطال الشق الاول بما ينبني على امور صعبة ولكن
الا ان مسألة تناهي الابعاد دائر على تلك الامور الصعبة والا فبطلان الشق الاول يثبت بهذا الترديد ولا يتوقف على تناهي
الابعاد كذا قيل فانظر ما فيه قوله بان يقال عدم تناهيها اما للجسمية اي لاجل ماهيتها المطلقة مع قطع النظر عن تجردها
او مقارنتها او لاجل لازمها او لاجل عارضها لان التجرد والمقارنة من عوارضها فلا يصح المقابلة بين كونه للجسمية
بين كونه لاجل عارضها وعدم صحة المقابلة في الاخير ظاهر هذا لكن يرد عليه ان هذا الترديد لا يجري في الشق الاول لانه على
تقدير عدم تناهيها في جميع الجهات لا يمكن زوال جهة وعروض اخرى بل لا بد لامكان ذلك من تناهيها ولو في جهة واحدة
فيحصل لها جهة من تلك الجهة وح يمكن ان يقال ان تلك الهيئة اما للجسمية او للازمها او لعارضها والاول والثاني باطلان وكذا الثالث
والا لامكن زوال تلك الهيئة العارضة من تلك الجهة وعروضها لجهة اخرى فامكن انفعالها وما ذلك الا بالحركة واما اذا كان عدم
التناهي من جميع الجهات فلا يمكن زوال جهة وعروضها لاخرى حتى يمكن انفعالها فيحصل الغلط وما قيل في الجواب عنه من انه اذا كان
عدم التناهي لاجل عارض يمكن زواله يمكن زوال عدم التناهي ويستعقبه التناهي بالنظر الى ذاتها وان امتنع
تشخصها فتكون بالنظر الى ذاتها قابلة للانفعال ولو ما منعه المشخص بكونه مقارنا للهيولى ثم يجوز ان يكون عدم التناهي لازما
لتشخصها لكن مثل ذلك متوجه على ما يذكره ايضا والكلام هنا ما هو بالنظر الى ذاتها غير موجه بان عدم التناهي لا يمكن
زواله اذ ليس حصول تشخصها هو بعد ان عدم التناهي على تقدير ثبوته يقتضي القدم فلا يمكن زواله وتحقيق ان هذا التوجيه
لا يجري في عدم التناهي اذ لا يجوز ان يكون ذلك لاجل عارض يمكن زواله لانه على تقدير ثبوته يقتضي القدم وما يكون قديما

لا يكون لاجل عارض فضلا عن ان يكون لاجل عارض يحمل ... ولا اخفى ما في هذا الترديد بصورة التناهي ولعل هذا الكلام
من المحشي تعريض للشارح من حيث انه زعم ان البرهان يدل على التناهي من جميع الجهات وان اثبت في جهتين فمراده ان هذا
الترديد يجري في صورة اللاتناهي ولو من جهة واحدة بالنظر الى التناهي من جهة اخرى والا فعلى تقدير اللاتناهي من جميع الجهات
لا يمكن جريان هذا الترديد فيه هكذا ينبغي ان يفهم قوله كالدائرة تمثيل للشكل اي كهيئة الدائرة على تقدير احاطة بناء على ان الشكل
عبارة عنها لا الحد والامثلة الثلاثة احوال من نصف الدائرة والمثلث والمربع تمثيلا للحدود وهو ظاهر ايضا اذ تحدد واضلاع
واطرافها لا انفسها والمراد بالدائرة لما عرفت آنفا على ما يقتضيه التمثيل لان نفس الدائرة سواء كانت عبارة عن السطح
المحاط او عن الخط المحيط لما تطلق على كل منهما من مقولة الكم لا من مقولة الكيف والكلام ههنا في الثاني قوله وقيل قائله اقليدس
على ما قاله الفاضل الرومي قوله وعلى هذا يكون من مقولة الكم بناء على انه على هذا يكون عبارة عن مقدار المحاط وهذا من مقولة
الكم فعلى هذا ينتقض التعريف بالسطح والجسم التعليمي الا ان يجعل المقدار المحاط شكلا دون المقدار المحيط وهو تحكم ولا في
في شرح اشكال التاسيس لعل مراد اقليدس من هذا التعريف تعريف الشكل بناء على ان الشكل ربما يطلق عليه فيكون الشكل
عبارة اما عن الكم المحيط واما عن الهيئة التي هي من مقولة الكيف وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان المقصود من قوله وعلى هذا
يكون من مقولة الكم دفع الاعتراض عن التعريف بالسطح والجسم بما طبق الذي اورده الفاضل الرومي من حيث انهما
من افراد الشكل والموصول عبارة عن المقدار انتهى لان كلا من السطح والجسم من افراد المقدار وكونهما من افراد الشكل لا ينافي
كونهما من افراد المقدار فالحق ان التعريف المذكور شامل لكل منهما فلا بد من تخصيصه بالشكل كما فعل الفاضل المذكور قوله وفي
المحدب من السطح عبارة اشكال التاسيس هكذا او الزاوية المسطحة هي حدبة السطح عند تلاقي الخطين الغير المتحدين فاضافة
الحدبة الى السطح قرينة على ان كلمة من ههنا اي في عبارة اقليدس للتبعيض لان الزاوية بعض السطح المحاط فلا تجمع
اجزائه وتسميته بالزاوية تدل على ذلك ايضا ولا يجوز ان يكون بيانية بناء على ان جزء السطح سطح ايضا لما توهم اذ لا معنى
لتسمية الزاوية المسطحة على انه يبقى زاوية هذا السطح مثلا فيلزم في مثل هذه الصورة اضافة الشيء الى نفسه وانما قال
وهو لطف اذ يحتمل ان يكون المراد جهة الحدبة بتقدير مضاف وان يكون المراد من الحدبة التحدب بعلاقة ... او
او شرطية وعشروطية قوله على الاضافة فيه تماس الخطين من غير ان يتحدا وبطلانه ظاهر فان التماس لا يوصف بالصغر
بخلاف الزاوية كذا في شرح المواقف قيل ظهور بطلانه ممنوع لجواز التوصيف بهما بالعرض كما في توصيف الكيف بهما بالعرض
وان كان توصيف الكيف بالعلاقة ... وتوصيف التماس بهما بالعلاقة ... بناء على ان تماس الخطين مجاور للسطح الموصوف
بهما حقيقة وتغاير العلاقتين لا ينافي التوصيف المجازي وليس شيء لان الكلام في التوصيف الحقيقي والتوصيف

المجازي



المجازي لا يكفي في كون الشيء زاوية اذ لا شبهة في اتصاف الزاوية بالصغر والكبر حقيقة على انه لا معنى لكون التماس الذي هو عبارة عن
الامر العدمي مجاورا للسطح الموجود نعم لو قيل مراده من قال انها من مقولة الاضافة انها عبارة عن شيء موجود في الخارج كونها محاطا بالخطين
المحيطين على ما تقرر عندهم من ان الاضافة عبارة عن حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة لا يلزم اجتماع اتصافه بالصغر والكبر بعلاقة المجاورة
لكن قد عرفت ان الاتصاف المجازي لا يكفي في كون الشيء زاوية فاعلم هذا قوله انها من مقولة الوضع اي الهيئة الحاصلة للسطح بسبب نسبة بين
اجزائه ونسبتها الى الخطين المحيطين وليس هذا رجوعا الى المذهب الاول اعني القول بالكيف لان الكيف ليس من الاعراض النسبية والوضع
منها فوصف تحدب السطح مع قطع النظر عن كونه محاطا بالخطين من مقولة الكيف وان كان وصف التحدب حادثا من جهة احاطتهما
واما الكون محاطا بالخطين فهو ايضا في عارضة للسطح ولكون جزء واحد من السطح عند تلاقي الخطين متدرجا الى الغلظ فلا
من مقولة الوضع وبالجملة ان وصف التحدب حاصل من احاطة الخطين به في نفسه مع قطع النظر عن كونه محاطا بهما وعن كونه
حادثا من جهة احاطتهما من مقولة الكيف وكون اجزاء ذلك السطح بين الخطين وكونها متدرجة في تحدده بان يكون جزء ... عند
ملتقاهما ثم لا غلظ فلا غلظ من مقولة الوضع فاحفظ هذا الذي اعني الهيئة الحاصلة للسطح بسبب نسبة بين اجزائه و
الى الخطين المحيطين عبارة عن تمام مقولة الوضع ههنا واما تفسير الوضع ههنا بالهيئة الحاصلة للسطح بسبب النسبة بين اجزائه
وبالهيئة الحاصلة له بالنسبة الى الخطين المحيطين فبالنظر الى جزء مفهومه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الوضع عبارة عن الهيئة
الحاصلة للشيء بسبب النسبة الى اجزائه وبسبب النسبة الى الامور الخارجة عنه والامور الخارجة ههنا هي الخطان الخارجان عن السطح لان الخطين
طرفاه والطرف خارج عن ذي الطرف فتفسير الوضع به ههنا تفسير بجزء مفهومه فاندفع عن المحشي ههنا من ان المراد الهيئة الحاصلة
بالنسبة الى الخطين المحيطين مبني على ذلك فلا وجه له اذ ملازم بين تمام المفهوم الا ان يقال اشار بذلك الى ان النسبة الى الخطين المحيطين مستلزم
للنسبة بين اجزائه فالهيئة الحاصلة بالنسبة الى الخطين لا تكون حاصلة الا بالنسبة ... نسبة الاجزاء بعضها الى بعض ونسبتها الى الخطين
ويؤيده انه لم يقل الهيئة الحاصلة بسبب النسبة الى الخطين المحيطين بل قال بالنسبة الى الخطين ففي الثاني توسع دون الاول فافهم ولا تغفل
... وبهذا ظهر فساد ما قيل ايضا من انه ينبغي ان يجعل الوضع عبارة عن تمام مفهومه يعني انه الهيئة الحاصلة للشيء
بسبب الطرفين والامور الخارجة عنه انتهى ولانه زعم ان الخطين المحيطين من اجزاء مفهومه ههنا وان المحشي التفت بجزء
الاول فلا بد في تمام مفهومه ان يؤخذ نسبته الى الامور الخارجة عنه ولا يخفى ما فيه من الخفاء فان الخطين خارجان عن السطح
المحدب قطعا ولا وجه لجعلهما من اجزائه ثم ان الزاوية ... لا وجه لاعتبار نسبتها الى الامور الخارجة عن الخطين ولا يلزم تبدلها بتبدل تلك
الامور الخارجة وهو بط قطعا مع انها زاوية على كل حال ثم ان هذا المذهب سخيف ايضا اذ لا مدخل لنسبة الاجزاء بعضها الى بعض في الاتصاف
بالصغر والكبر وانما المدخل فيه لنفس الكم والكيف العارض له فالزاوية اما نفس الكم واما الكيفية العارضة له من غير نسبة الى الشيء فالكم

ثم هذا انما يرد عليه ان الوضع عبارة عن نسبة بعض الاجزاء الى بعض وعن نسبتها الى الخارج الى خطين محيطين متحيز الاول والاثم يكن له مدخل في [illegible]
بالصغر والكبر لكن يظهر ان للجزء الثاني له مدخل في ذلك اذ لا يتصف الا ان يقال ذلك تتصف بها السطح بالنسبة الى الخطين لا بالنسبة الى اجزائه الى بعضها
وما هو من الوضع هو الثاني قوله امر عدمي وهو انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين خطين محيطين به كذا في شرح المواقف ولا يخفى ان الامر العدمي
لا يوصف بالصغر والكبر وانه غير محسوس ايضا فكيف يكون مثل زاوية مع انها محسوسة وموصوفة بالصغر والكبر ثم السطح متناهي او غريب
محسوس موصوف باحدهما قوله لانها قد تبطل بالتضعيف ولا شيء من الكم ما يبطل بالتضعيف بل يزداد به فلا شيء من الزاوية بكم فكانه لم يلتفت
الى ابطاله لكونها اضافة ووضعا وامرا عدميا لوضوح بطلان كون الزاوية واحدا منها ايضا ما صرح به في شرح بعض الرسائل وهو ان له
هيئة شخصية فلم يبق هنا الا الحيثية لكونها كما او كيفا فاذا بطل كونها كما ثبت كيفا فظهر مقصوده من قوله لا في وحاصل جوابه وقوله [illegible] منه ان
من جملتها ان الكم لم يجعلها من الكم من حيث هو هو بل بشرط عارض التحديب وهو مراد فليس من قوله وهو سطح محدب اي ما دام محدبا
فيجوز ان يكون بطلانها بالتضعيف لبطلان شرطها اي عارض التحديب اذ هو وصف لازم خارج فيزول ذلك الخارج اللازم فيزول
فتبطل وما تقرر عندهم من ان الكم لا يبطل بالتضعيف فانما هو بالنظر الى الكم المطلق لا بالنظر الى الكم المقيد بقيد كالزاوية فيزول ذلك القيد
يزول بتقييده ايضا فلا قطع بشيء من هذا بيني بل توصيفهم الزاوية بخواص الكم اكثر من توصيفهم اياها بخواص الكيف فالظاهر انها من مقولة الكم ولذا
وعليه الكثير منهم وهو الظاهر انتهى فيه ما فيه لانهم عرفوا الزاوية المسطحة بحدبة السطح عند تلاقي الخطين فالظاهر منه كون الزاوية عبارة عن ذلك
محدبة لا عن شيء موصوف بوصف التحديب [illegible] عن اقليدس هو محدب من السطح على ان يكون كل من [illegible] تكون موافقا لقولهم
السطح والفرق بين محدب السطح والسطح المحدب ظاهر ولو كان كما ذكره مستقلا لما اقليدس لكان الوجه ان يقال الزاوية عبارة عن السطح الموصوف
بالتحديب ولكن يقول ذلك والسطح قابل للقسمة طولا وعرضا والزاوية انما تقبل ما تقدم طولا فقط بل لا اتفقوا جميعا ذلك في الفرق
بين الزاوية والسطح ثم انا نعلم ان السطح موجود هنا في عروض الزاوية وانما حدث عند تلاقي الخطين فكيف يكون الزاوية عبارة عن كم
مقيد بقيد خارج لازم ولو كان كذلك لزم عدم وجود السطح هنا قبل عروض الزاوية لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم [illegible]
خلاف الواقع فالحق ان الكلام في الزاوية والتحديب حادث عند تلاقي الخطين فالزاوية عبارة عن وصف التحديب على انا نقول لا ان السطح موجود
ومحسوس هنا كذلك وصف التحديب ايضا فاطلاق الزاوية على الاول دون الثاني ترجيح بلا مرجح وفيه وصف التحديب بالسطح لا يكون مرجحا
ثم يكون مرجحا لو حدث ذلك السطح عند حدوث الزاوية وليس كذلك كما عرفت ولكون توصيفهم الزاوية بخواص الكم اكثر من توصيفهم اياها
بخواص الكيف لكونها قائمة بالكم لكونها عبارة عن ذلك الكم فلا يرجح عندي ان يكون الزاوية عبارة عن مقولة الكيف كما صرح به الشارح
قوله وذكر لنقضه تفصيلية في شارح [illegible] ولو ابدل التضعيف بالزيادة لتبين بطلان الزوايا كلها لا يجتمع الزوايا لو زيد
عليها ما يجعلها قائمة لكانت مثلين لم يبق هناك زاوية اصلا انتهى يعني لو ذكر الزيادة بدل التضعيف لاستغنى عن كلمة التفصيل لان كل زاوية

تبطل بزيادة



تبطل بزيادة معينة هي زيادة ما يتمم الى قائمتين واما الكم فلا يبطل بمطلق الزيادة عليه فضلا عن زيادة معينة انتهى [illegible] من حيث ان فيه
تفصيل بطلان الزاوية ببعض الافراد وبعضها تامل فان ما ذكره السيد اولى لانه شامل لكل زاوية وان كان فيه تفصيل بطلان ايضا
بوقت دون وقت قوله اذا كانت نصف قائمة فانما تبطل بالتضعيف فانها اذا انضم اليها مثلها تكون قائمة واذا انضم الى القائمة
مثلها لم يبق هناك زاوية وكذا اذا كانت حادة ربع قائمة وغيرها تبطل بالتضعيف ثلث مرات او اربع مرات وقيدها بنصف قائمة احتراز
عن الحادة التي ليست من كسور النصف كثلث قائمة او خمس او سدسها فانها لا تبطل بالتضعيف مرة او مرارا بل يبقى هناك [illegible] من جانب
اخر زاوية اخرى كما لا يخفى قوله واما المنفرجة فلانه اذا فرضنا ان حادة بتضعيفها مرتين كان المناسب ان يكون حكم بطلان
المنفرجة مقابلا لها بتضعيفها مرة واحدة لان تضعيف الحادة المذكورة مرتين في تضعيف المنفرجة المذكورة مرة واحدة فيغني عنه كلا
ان المنفرجة اذا كانت قائمة ونصف قائمة فلانها انما تبطل بالتضعيف مرة واحدة بل يبقى قائمة اخرى من جانب اخر فاندفع
ما قيل منه ان مقتضى السوق ان يكون التضعيف هنا ايضا مرتين فالحكم المذكور غير صحيح لان المنفرجة اذا كانت قائمة ونصف
قائمة تبطل بالتضعيف مرتين هذا ثم ان المراد ببطلان الحادة بالتضعيف مرتين بطلانها بالبلوغ الى قائمتين كما صورنا وكذا ان
المنفرجة المذكورة تبلغ بالتضعيف الواحد الى ثلث قوائم فلا تبطل بل تبقى زاوية اخرى من جانب فاندفع ما قيل من ان المنفرجة
ما يجوز ان لا تبطل ابدا كما اذا كانت اعظم من القائمة بقدر نقطة مثلا وكذا الحادة التي هي انقص من القائمة بقدر نقطة ايضا فلا
فرق بينهما في ان بعضا من كل منهما يبطل بالتضعيف مرة او مرارا وبعضا من كل منهما يجوز ان لا يبطل ابدا [illegible] ذلك
لان بطلان بعض منهما دون بعض ولو في بعض الصور كاف هنا قوله بل يبقى زاوية حادة من جانب اخر قد عرفت ان الباقية
هنا من جانب اخر انما هي القائمة دون الحادة فلذا لم يوجد قيد الحادة في كثير من النسخ وعلى تقدير وجودها فهو مبني على
ان يكون المنفرجة المذكورة عبارة عن قائمة وثلث مثلا اذ ح يبقى من تضعيفها زاوية حادة مع ثلث قائمة فكلام محمول على
التمثيل او على انه قد يبقى [illegible] لكنه لكونه خلاف سوق كلامه لما قررناه كان نسخة ترك هذا القيد اولى هذا قيل ان المنفرجة
مطلقا تبطل بالتضعيف مرة واحدة غاية ما في الباب انه يحدث زاوية اخرى من جانب اخر وذلك لا ينافي بطلان تلك المنفرجة ولا يضر
ما استدل له على عدم الكمية اذ لا يجوز مثل ذلك في الكم ورد بانه ان اريد ان الشخص المنفرجة تبطل ح وان حدث شخص من الزاوية فسلم
لكن لا يتم ما استدل له على عدم الكمية لانه يجوز الشخص واقع في تضعيف كل كم كما اذا انضم الى مقدار معين من كل مثله وانعدم تشخيصهما [illegible]
وحدث جسم اخر مع مقدار هو اعظم من كل ولما اذا انضم الى العشرة مثلها حصل هناك عشرون وزال الشخص العشرة بل نوعها على ما هو
التحقيق من ان مراتب الاعداد انواع مختلفة فلو حمل مجرد بطلان الشخص دليلا على نفي الكمية لجرى في نفي كمية كل الكم وان اريد
ان تضعيف المنفرجة انما يكون بحركة احد الخطين المحيطين بها ما تبين طرفه على الملتقى وهو في اثناء الحركة يصل الى القائمتين

ويبطل جميع الزوايا ثم يحدث زاوية اخرى فنبه انه ليس بطلانها بالتضعيف بل هو بطلان مطلق الزوايا لما ذكرنا في ح [illegible] ولي تضعيف
عبارة عن زيادة مقدار مثل نفسه لا عن زيادة دفعة لما ازيد سطح منفرج الزاوية على سطح مثله دفعة ولما انطبقا واحدا فهو موجود فيها اعني
بطلان شخص وحدوث شخص اخر مع انك قد عرفت انه لو كان كذلك انما يلزم بطلان شخص لا بطلان الجنس ولا بطلان النوع لوجود فرد اخر منه في
تضعيف مثله ايضا ولذا احتاج الى ان [illegible] الى بطلان جميع انواع الزوايا المستلزم لبطلان الجنس وذا غير موجود في المنفرجة [illegible] تضعيفه
بعدا ويرد عليه انا [illegible] ونقول لما ضعف المنفرجة تبطل جنس الزاوية في ذلك الجانب الذي كانت المنفرجة فيه وحدث زاوية
اخرى من جانب اخر لا في بطلان جنس الزاوية [illegible] لانه يحدث زاوية في جسم اخر فلا زاوية تبطل بحسبها بالتضعيف مرة
او مرارا فالتعليل [illegible] انما هو باعتبار [illegible] اعني به التضعيف مرة او مرارا لا باعتبار الافراد لما اشار اليه الشارح
[illegible] في صورة الزيادة ولهذا احال على شرح [illegible] هذا ما قيل فيه ونحن نقول لا شك ان الحادة والمنفرجة كلاهما يكون على سطح
واحد ثم ان [illegible] تبطل بتضعيفها مرتين [illegible] لم تبطل بالتضعيف بل بقيت زاوية اخرى ولو من جانب اخر وظاهر ان المنفرجة
[illegible] والزاوية الحادة [illegible] على سطح واحد [illegible] يلزم بطلان جنس الزاوية [illegible] وانما [illegible] في جانب
[illegible] وتبين شخصا لا نوعا ولا جنسا فالزاوية من جانب الاول انما هو شخص زاوية اذ لو كان جنسا لم يبق ان يحدث في ذلك
الجانب زاوية اصلا [illegible] ولو فرضنا المنفرجة قائمة وثلث قائمة يحصل من تضعيفها اربع مرات زاوية حادة هي ثلث قائمة
في الجانب الذي كانت المنفرجة فيه بخلاف حادة [illegible] الا ان كانت نصف قائمة فانها بعد تضعيفها لا يبقى زاوية في جانب ثم على كذلك
في مراتب تضعيفها [illegible] انه لما ضعف المنفرجة تبطل جنس الزاوية في ذلك الجانب فيحتمل ان يكون [illegible] بل يبقى من تضعيفها
الا ان المنفرجة اذا كانت قائمة وثلث قائمة مثلا يبقى من تضعيفها مرارا زاوية حادة في جانب المنفرجة مغايرة لها بالمقابلة فيستقيم [illegible]
وجود حادة ايضا ولكن [illegible] بوجود التغاير بالشخص في زيادة الكم ايضا [illegible] فالحق ان القائمة تبطل بالتضعيف
مرة او مرارا وان الحادة تبطل بالتضعيف مرتين اذا كانت نصف قائمة ولا يبقى بعد ذلك حدوث زاوية من جانبها في مراتب تضعيفها وان
المنفرجة لا تبطل كلها بل يبقى حادة زاوية ما في [illegible] لما حققناه ولذا [illegible] على التفصيل واحال [illegible] شرح [illegible] ولهذا
شارح [illegible] لو بدل التضعيف بالزيادة يشمل بطلان الزوايا ففرق بين التضعيف والزيادة واعترف به في شرح [illegible] ولو كان
الامر كما [illegible] يلزم ان لا يكون فرق بين بطلان بالتضعيف وبين بطلان بالتجزية مع انهم لا يقولون بذلك فتدبر والله الموفق [illegible]
هذا الكلام قوله وحاصله [illegible] انما في ذلك لانه في الحقيقة [illegible] وحاصله ان الزاوية [illegible]
عرفت سابقا لا يجوز ان تكون اضافة ولا وضعا ولا امرا عدميا اذ لا مدخل للنسبة للتخطيط ولا للنسبة بعض الاجزاء الى البعض ولا
للامر العدمي في توصيف الزاوية بالصغر والكبر فالمذاهب [illegible] باطلة لما صرح به المحشي في شرح [illegible] فهو ما لم

اولكن

132

اولكن ولو كان كل زاوية كما ادعوه لكان القائمة شيئا من الكم ايضا لكن الثاني باطل لانها تبطل بالتضعيف قطعا ولا كذلك
الكم فكذا المقدم هذا ويرد عليه انه ح لا يتم التقريب اذ اللازم ح عدم كون كل زاوية كما والمطلوب عدم كون شيء منها زاوية
الا ان يقال لا قائل بالفصل ولك ان تقول المراد انه لا شيء من الزاوية بكم اذ لو كان شيء منها كما لكان القائمة مثلا منه ايضا والتالي باطل
فكذا المقدم فيصدق السلب الكلي المستلزم للسلب الجزئي الذي هو نقيض مدعاهم فيتم التقريب قطعا ثم انه لما بطل بهذا الكلام كون
الزاوية كما ثبت كونها كيفا لانحصار الزاوية فيهما [illegible] اثبات كونها كيفا بان البطلان بالتضعيف يستلزم كونها كيفا
حتى يرد عليه انه يلزم ح ان يكون جميع الامور الباطلة مع التضعيف من الاضافة والوضع والامر العدمي ونحو ذلك كيفا وهو باطل فلا
حاجة الى الكلام الى ما قررناه حمله على التجزي وما قيل من انه انما حمله على التجزي لانه لا يدعي الكلية القائلة بان كل زاوية كيف و
مذهب ذلك بل يدعي الجزئية [illegible] فضول الكلام لما اشرنا اليه من انه لا قائل بالفصل بعمومنا على ان الزاوية اما جنس او نوع
لا غير فكون بعضها كيفا يستلزم كون الكل كيفا اذ مقتضى الطبيعة والنوعية لا يتخلف في الافراد ولذا الكم ايضا فلو كان قوله
ان الزاوية لو كانت [illegible] موجبة كلية لم يتم التقريب ايضا اي لما كانت موجبة جزئية هذا قوله لكانت القائمة هذه الملازمة مبنية
على التفصيل لما اشرنا اليه فلا وجه لما قيل من انه بعد ما صرح بان الحادة ايضا تبطل بالتضعيف لا وجه لتخصيص اللازم بالقائمة او
نقول تخصيص القائمة باللازم لما ذكرنا سواء كان المراد من قوله ان الزاوية لو كانت [illegible] موجبة كلية او موجبة جزئية فلا يرد
انه على التقدير الثاني يلزم تخلف الدليل عن حكم المدعى في بعض الزاوية قوله ولا يتوهم كونها من الكم معارضة للابطال السابق بل
تقرير ان الزاوية قابلة للمساواة وعدمها وما هو شأنه ذلك فهو من خواص الكم وحاصل ما اشار اليه بقوله لا يخفى كونه [illegible]
انه ان اراد [illegible] بمساواة وعدمها قبولها بالذات [illegible] لجواز ان يكون ذلك القبول بالعرض بان يكون ذلك [illegible] محل
[illegible] فانه يعرض له [illegible] وان اريد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فلا يكون دليلا على كونها من الكم هذا [illegible] وقد عرفت ان مجرد البطلان بالتضعيف او
الزيادة لا يكون صارفا اذ الزاوية [illegible] مطلق الكم بل الكم [illegible] فيجوز بطلانها بابطال لازمها فالظاهر ان ذلك [illegible]
حقيقة لكون الزاوية من الكم [illegible] وقد عرفت [illegible]
[illegible] عارض [illegible] وعرفت ايضا ان [illegible]
داخلا والاخر خارجا [illegible] ان يكون الزاوية [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] قوله فيه نظر [illegible]
والصحيح [illegible] وحاصله انه [illegible] على [illegible] انه لما كان [illegible]

علي ما سبق ح

اختصاصه بزيادة المحاط ولان المتعلم خلاف الغالب كان يكفيه ذلك والحق والمراد من المحاط هنا ما هو اعم سواء كان جسما طبيعيا او تعليميا
بل وصورة جسمية فتقعد لما يرد عليه قوله كما في اعني قوله ويلزم على هذا التعريف ان لا يكون للصورة شكل قوله يلزم على هذا التعريف
اي التعريف الاخير واما على تعريف اقليدس فلا يلزم ذلك اذ الهيئة الحاصلة للشيء من احاطة حد او حدود بالمقدار لما هو تعريف اقليدس
اعم من ان يكون المقدار وغيره من الجوهر المحاط وان كان العرض وهو تلك الهيئة له بواسطة عروضها للمقدار ولا ولو قيل في تعريف
هيئة حاصلة للشيء من جهة احاطة حد الواحد او حدود به عند الاعلى عروضها للمقدار وكذا والا لكان للمقدار مقدار
وهو صح فلا على ذلك التعريف قيل على هذا لكان حاجب للشيء ان ينقص في التعريف كان حد هيئة حاصلة بالذات للمحاط او
للمحاط مقدارا او جوهرا سواء كانت حاصلة من احاطة ذي المقدار شيئا اضرار وحاصلة من احاطة حدود بذات الشيء المحاط
لما في شكل مقدار المحاط ومن جهة احاطة حد او حدود له كما في شكل الجوهر المحاط انتهى ولا يخفى ان هذا نظر بلا فائدة
فان الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة مطلقة شامل للكل غاية ان فيه تكثير سواء كان احاطة حد او به اي بالمقدار
اعم من ان يكون تلك الاحاطة بذات المقدار ومن ان تكون بمقدار المحاط وملاحظة **قوله** اذ الشكل على هذا يختص مع ان الكلام
مسوق في شكل الصورة مع ما عينة لا بمعاني وما قيل من ان الصورة على تقدير تجردها لا يكون لها مقدار حتى يحصل لها من
شكل فالالتزام مذكور غير محذور فليس بشيء لان الكلام في الصورة المجردة من جهة الابعاد انما رتب شكلها مكابرة مع ان الصورة عبارة
عن الامر المتصل في الجهات الثلث وتشكلها بسببه هذا ثم ان النقض مذكور مدفوع بان الهيئة الحاصلة للمقدار حاصلة للذي المقدار ايضا غايته
تكون للمقدار بالذات ولذي المقدار بواسطة المقدار فكان المراد ان الهيئة حاصلة لنفس مقدار او لذي مقدار شيء وان كان ذلك خلاف الظاهر وهذا يكفي
لا احتياج اليه في تعريف الجوهر فلذا خص هذا النقض بالتعريف الاخير **قوله** على هيئة مقدار الجسم باعتبار احاطة المكان اي المكان حتى يتبين
وهو السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي فان المكان بهذا المعنى من حد وللجسم المحيط واما على القول بان المكان بعد موجود
او موهوم فلا يكون المكان فيه حاله فلا ينتقض التعريف به نعم على تقدير القول بانه بعد موجود يوجد هنا ما هو محيط بالجسم الكلي لا يبعد ان
ان هذا السطح محيطا وان انكر عدم كونه مطلق الكم لكن الكلام هو هنا في الهيئة الحاصلة للجسم باعتبار احاطة المكان وما ذلك الا المتعين
حتى يتبين فلا حاجة الى ان يقول من جهة احاطة السطح الباطن الذي هو المكان عند حتى يتبين ثم لا يخفى ان احاطة المكان بمقدار الجسم
تستلزم تعلق الجسم بذلك المكان فاحاطة المكان تكون اولا بمقدار الجسم وبواسطته للجسم بخلاف التمكن فانه بعرض بالجسم اولا ثم بالواسطة
للمقدار ولذا قالوا الاعراض متحيزة بالعرض ثم ان التمكن امر معنوي لا يتصور فيه الاحاطة ايضا ولا كذلك المكان فما قالوا في الجواب
عن هذا النقض بان المكان محيط بالجسم اولا وبالذات وبمقداره ثانيا وبالعرض كما يظهر من كونهم الاعراض متحيزة بالعرض وعدم تمكن
الاحاطة ما بالذات فلا انعكاس على عدم الفرق بين التمكن وبين احاطة المكان والكلام هنا في الثاني فان احاطة المكان انما هو

للمقدار



للمقدار اولا وبالذات الاحاطة لا انسي مكان وانما هو وصف معنوي عرض للجسم اولا وبالذات الاحاطة المذكورة فلانهم زعموا ان النقض مذكور
بتمكن الجسم وتحيزه فدفعوه بهذا التحرير واذ يكون ذلك هذا **قوله** على الفلك اي هيئة حاصلة للشيء بما يحيط به ويتقوم باتصاله اذ يلزم ان يكون
ذلك الشكل محيطا بهيئة مقدار الجسم فيصدق تعريف الشكل على الفلك باعتبار ما يلزمه لا بالنظر الى نفس الفلك اذ الكلام في هيئة حاصلة للمقدار من جهة
الاحاطة التي هي عبارة عن الشكل لا في نفس الهيئة ثم ان الظاهر ان المراد صدق التعريفين على الفلك مع ما يقتضيه ايراده بعد ايراد النقض المشترك
بين التعريفين ولو كان المراد صدق التعريف الاخير عليه لا ورده ثانيا بعد ايراد النقض الخاص به اولا ويدل يجري كلامه ايضا على الاشتراك
نقض النقض بين التعريفين بل على كون وروده على تعريف اقليدس اوضح من وروده على التعريف الاخير لما لا يخفى ثم ان المحيط في الفلك وان كان
جوهرا لكن الاحاطة اولا وبالذات لمقداره ولا بد في الشكل من ان يكون الاحاطة للمقدار على ما هو صريح تعريف اقليدس بل التعريف الاخير حيث
صرح الشارح بان الاحاطة اعم سواء كان احاطة المقدار به او احاطة بالمقدار فكل من التعريفين صادق على الفلك من غير احتياج الى تعميم المحيط
من جوهر وعرض فما قيل من ان المحيط في الفلك ان كان جوهرا فيبني النقض على اطلاق الاحاطة وتعميمها من احاطة حد او حدود او حد و
ومن احاطة الجوهر فيخص النقض بتعريف اقليدس وهو عبارة من تخصيص ذكر الاشتراك بين التعريفين بالنقض السابق وان كان سطحي باطنا
من جسم محيط يكون النقض متوجها عليه ولو بعد تخصيص الاحاطة بالحد او الحدود ويكون النقض مشتركا بين التعريفين انتهى فيه
ما فيه اما اولا فلان المحيط في الفلك اولا وبالذات هو السطح الباطن من جسم محيط والا لكان مكابرة واما ثانيا فلان الاحاطة في تعريف اقليدس اعم
للمقدار ولا معنى لتعميمها للجوهر والعرض حتى يكون هذا النقض مختصا بتعريف اقليدس واما ثالثا فلان الاعتبار في ايراده بعد ايراد النقض
المشترك لكونه مشتركا بينهما والا لاورده عقيب النقض الخاص بتعريف اقليدس فالحق ان المحيط في الفلك هو السطح الباطن من جسم وان النقض
المذكور مشترك بين التعريفين ثم ان المراد ان هذا التعريف صادق على الفلك صورة الاحاطة التامة كما في الاهاكة والتخيل المشيمي يشمل
المطلق الفلك لا لماهية النقض ولو قيل مراده انه صادق على الفلك الذاتي دون العرضي والتشبيه بالمشيمي للتكميل في الفلك لكان له وضاحة
**قوله** وفي المكان والفلك ليس كذلك لان الحد والحدود في كل منهما يتقوم بالمحيط لا بالمحاط فالشكل لما هو اللازم في الشكل كما قالوا في
بيانه اما في الفلك فلان المحيط في الفلك ليس مما يتقوم بشيء بل هو من الجواهر واما في المكان فلانه قائم بجوهر يحويه انتهى فبعضه صحيح
فكما في لان المكان الذي هو السطح الباطن قائم بجوهر محيط لا بالمحاط وبعضه غير صحيح لما ذكر لان الاحاطة في الفلك ليست الا للسطح
الباطن اولا وبالذات فالنقض بان الكل غير صحيح وشانه توهم ان النقض بنفس التمكن والفلك وليس كذلك وهم منشأه عدم التأمل في
المراد بل توجيه ما اشرنا اليه قيل لو كان المراد ما قاله بالشكل لزم ان لا يصدق تعريف على هيئة المحيط والا لزم ان يتقوم عندك
بنفسه واجيب بان المراد ما لم يتقوم بغيره ولا يخفى ما في الكلام اما اولا فلان الكلام في الحد والحدود كل منهما قائم بالمحاط والاحاطة الحد والحدود
عليها حد او حدود ايضا تتقوم به وان اراد بهيئة المحيط تلك الحدود فلا شك في صدق التعريف عليها قطعا واما ثانيا فلانه غير

لا يرد ما ذكروه على تقدير تسليمه وقد يقال ايضا ان ما ذكره في تعريف الشكل دون ربط ولو قال حاصل باحاطة الاطراف بالمحل وفيه انا نفرض الشكل في بعض
الشكل على طريق الهيئة لا على طريق الجزئية ثم ان المراد بالشكل هو ما ليس الا مما يندفع به ما ينبغي الاول ايضا قوله وفيه ان تناهي مطلقا
سواء كان في جهة او جهات من لواحق المادة على ما قالوا من ان الاعراض الانفعالية تابعة للمادة فيثبت حينئذ بطلان الشق الثاني بانه
في جهة ما بان يقال لو كانت الصورة مجردة متناهية ولو في جهة لكانت مجردة عن المادة ومقارنة لها وهو باطل فلا حاجة في ابطاله
الصورة المجردة الى اثبات تشكلها بما ذهب اليه المص ولا الى تغيير ذلك الدليل بتبديل الشكل باللازم بهيئة مخصوصة عند وجود التناهي
في جهة ما وابطال تناهي الصورة المجردة بانه يقال لو كانت الصورة مجردة متناهية لكانت لها هيئة مخصوصة فيكون مجردة مقارنة
للهيولى لما سيجيء من ان هذا المقصود دفع الايراد المذكور اذ غرضه مجرد الاظهار في بطلان الشق الثاني بواسطة منع لزوم تشكلها
على تقدير التناهي مدفوعة بان بطلان الشق الثاني ثابت على ما قالوا او لا حاجة في ذلك الابطال الى اثبات تشكلها حتى يلزم من منعه منعه
فتعين بجزئي النتيجة ايضا في التغيير الذي اشار اليه بان بطلان الشق الثاني في تجرد التناهي ولو في جهة من غير ان يحتاج الى بيان لزوم
هيئة مخصوصة له هذا ضعيف بين لبطلان الشق الثاني بالحصر وجه من غير احتياج الى اثبات الشكل او اثبات هيئة مخصوصة فائدة
ما قيل مقدمة محتاج اليها وبيانها ما ذكره الشيخ في الكلام اليه فلا فائدة فيه ثم ان كلام المعلم الاول ان الشكل للصورة لا يلزم
من الدليل لان المقدمة غير ثابتة فلا يكون هذا السؤال في مقابلة وجه جوابا بتغيير الدليل بما بالعنوان اذ لم يشتمل فيه على ما ينبغي
الجواب وغيره انتهى وذلك لان هذه المقدمة ثابتة مبنية على ما علم بان التناهي يقتضي انقطاع الامتداد وانتهائه وكل ما هو كذلك
مادة ولو سلم فالامر كذلك لا بعد لزوم هيئة مخصوصة فان تم ما ذكره الشيخ تم هذا ايضا فالمقدمة المذكورة لبيت بما ذكره الشيخ حتى يكون
عائدا اليه بل فيه الزام له ايضا ثم ان المعلم الاول وان منع لزوم الشكل للمقصود منع بطلان الشق الثاني فلا يخفى اثبات بطلانه بهذا الكلام
ولو بدليل اخر وانما اوردنا هنا الدلالة على انه حسنا دون كلام المص حيث اثبت التناهي في جهة فلانه يفيد عدم ثبوت التناهي
من جميع الجهات غير مضر لنا بل ثبوته في جهة ما كاف هنا كما قرره وتغيير الدليل من وظائف المحشي والمعلم لم يعترض الى عنوان الحاجة
بل على عنوان دائر على ما يختص صالح له هذا وقد قيل في تقرير كلامه ان المص في قوله فيثبت حينئذ لزوم الشكل على تقدير التناهي مطلقا و
مقصوده ان كون التناهي مطلقا من لواحق المادة يستلزم الشكل والتناهي فلا حاجة الى دعوى التناهي في جميع الجهات فلا يرد عليه النظر
المذكور وعلى هذا يكون هذا الكلام في مقابلة الشيء فلا غاية فيه اذا كان التناهي في جهة واحدة كما في الشكل وهو من ان الشكل
يقتضي الاحاطة من جميع الجوانب على ما يقتضيه تعريفه فالوجه ما اشرنا اليه اولا قوله وقد يقال ان للزوم الشكل بانها ان تناهي الابعاد
من جميع جهاتها باجزائها الخلاصة البرهان الذي ذكره المص لا باجزائه يطلعنا على ان ما ذكره المص الى قوله فلو امتد الامتداد صالح لما ذكره
هذا القائل فاذا هو امتداداتها الى غير النهاية على التفصيل لكن ان البرهان الذي للصورة تبين لما توهم لان قوله المص اولا البرهان السلمي انه يحتج

من مبدأ

134
من مبدأ واحد امتدادان على نسق واحد لكانه بهما فاتلك يا يلي عن شيء على هذا البرهان لو ترى فلا فائدة في صرف قوله فلو امتدا الى غير النهاية
الى التفصيل فالحق ان هذا انما ثبت باجزاء الخلاصة البرهان السابق وان هذا برهان مستقل لا ثبات تناهي الابعاد صفي بانه يسمى برهانا وتريا وان
كان راجعا الى البرهان السلمي على ان فيه مشابهة ببرهان التطبيق ايضا قوله ثم تخرج من طرفه الذي من جانب التناهي خطا اسواكان ذلك الخط
عمودا على الخط الغير المتناهي فيحدث عنه زاوية قائمة او مائلا الى جانب التناهي فيحدث عنده منفرجة او مائلا الى جانب الخط الغير المتناهي
فيحدث عنده حادة وهذا الاخير هو عكس نسبة في الكلام اذ عبارة من مثلث متحاد ما يكون متساوي الاضلاع فافهم قوله ولا ما يكون ما وراء
يكون ازيد من الذي تحته تزايدا على نسبة واحدة كما سبق في البرهان السلمي وعلى هذا يتزايد بطريق الى الاخر واما التزايد على نسبة فقد يقع عدم
الحاجة في نفسه كما حققنا هذا على ما هو هنا ايضا لانا فرضنا قاعدة المثلث غير متناهية وهو خط الغير المتناهي وفي صورة التزايد
على نسبة التناقص يكون خط الغير المتناهي متناهيا وهو خلاف المفروض فلا نلتفت الى بعض الاوهام قوله وتحقيقه يعني ان دعوى
لا احتياج الى فرض خط متناهي في اجزاء خلاصة البرهان كما يظهر من كلام القائل بطريق التلفي وليس هذا الكلام اعتراضا على القائل و
هو صحيحة حيث جعلها ضمنا بلا احتياج الى خطين لما توهم اذ لا شك ان البرهان السلمي الذي اشار اليه المص يحتاج الى فرض خطين و
الكلام هو في اجزاء خلاصته ذلك البرهان في انه احتاج نفس البرهان السلمي الى فرض خطين يلزمه الحاجة نفس البرهان نعم
لو قيل هذا الكلام رد للمص في دعوى احتياج ابطال اللاتناهي الى البرهان السلمي المبني على فرض خطين لا يمكن ذلك لكن مثل هذه الدعوى
لا يتصور من مثل عمرا ذلا يتصور ان لا ابطال اللاتناهي براهين كثيرة قوله وبرد عليه الى اخر المقالة السابقة من اعتراض الشيخ في الشفاء و
جواب عنه ومن اعتراض الشيخ في مواضع واجوبته العديدة قوله قد يقال لم لا يجوز ان يراد بالشيء في تغيير الشكل الى الهيئة الى
حاصل كلامه ان تلك الهيئة اما المختصة او لا زمها وللعارض وللالحاق للجسم مشتركة في تلك الهيئة الى اخر الدليل
فحاصله منع بطلان التالي المذكور فيندفع هذا لا يندفع الايراد المذكور في الشرح بما ذكره من نقل الكلام من الشكل الى الهيئة كما زعمه المحشي
قوله قلت مراده ان الحاصل انما يصح منع بطلان التالي المذكور اذا كان ما من تلك الهيئة هيئة مطلقة ضرورة اشتراك جميع الاجسام في
مطلق هيئة والظاهر ان المراد بها الهيئة المخصوصة المنتسبة الى السطح مثلا والسطحين او السطوح فلا يصح ذلك المنع ضرورة ان كلا من
تلك ليس مشتركا بين جميع الاجسام هذا ولا تلتفت الى ما استعظم بعضهم هاهنا قوله فاما ان ينتهي الى سطح كهيئة الكرة او سطحين
كهيئة المخروط او سطوح كهيئة المثلث كذا نقل عنه وكل ذلك بالنظر الى طرف واحد والا فالمخروط فيه اي ينتهي ايضا الى
كل واحد من هذه المثلثة بل المخروط ايضا فيلزم تناهيه في جهة مستلزما للتناهي في جهتين وهذا واضح وان خفي على بعضهم
ثم ان الانتهاء الى السطحين يقتضي وجود خط فاصل بينهما والانتهاء الى السطوح يستلزم خطوطا ونقطا مشتركة ولذلك
الانواع متباينة لا يصدق على طبيعة واحدة ولذا قال الواجب ان يكون كل بسيط كروي الشكل ثم تعرض لتعدد السطح للموجب للخط والنقطة

لا جزان هذه على عدم تجرد الصورة الجسمية بسيطة او مركبة من مختلفة الحقائق وما قيل انها لو كانت مركبة لم تكن مشتركة بين جميع الاجسام
لاشتمال التركيب على البسائط بل يختلف الصورة الجسمية ماهية بسيطة ومركبة والاختلاف بين الاجسام الى هو بالصورة النوعية مدفوع بان الكلام هاهنا في عدم
تجرد الاجسام المطلق بسيطة كانت او مركبة من الهيولى ولو كانت الصورة الجسمية ما هي بسيطة فغايته ما ثبت ان كل الاجسام اذا كانت مركبة كانت تلك الجسمية
مشتركة بين جميع الاجسام المركبة ضمن اين يستلزم ذلك تركيب البسائط فلا حاجة في دفع ما اورد المذكور الى الحمل فقوله او بسطي او بسطوح جميعا
ارجاعهما ان وتمثيله مع الخصم قوله وقد يقال حاصله ان عروض الجسمية لا ينحصر في جهة تناهيه بل لها من جهة عدم تناهيه جهة مخصوصة
وجودية محتاجة الى علة هي اما الصورة الجسمية او لازمها او عارضها فلا يلتفت الاحتمال من ان عدم تناهيه من الاعدام التي لا تطلب
لها علة وجودية ثم ان هذا الكلام بالنظر الى جريان الترديد المذكور في الجسمية وما يلزم من المحشي كان بالنظر الى جريان الترديد في الشكل فلا تكرار
لذا نقل عنه وتقرير ذلك فيما سبق لتحقيق عدم ولا حاجة الى ان بطلان الشق الاول لا يتوقف على تناهي الابعاد وانما هو هاهنا للتنبيه فيما ذكر المحشي
من عدم الاحتياج الى اثبات الشكل على صحة ان جريان الترديد لكال الاحتياج الى اثبات الشكل لذلك لا يحتاج الى اثبات تناهي الابعاد ههنا
ذكروه وقد اشرنا الى ان الترديد المذكور لا يجري في صورة عدم التناهي لان علة عدم التناهي وان جاز ان تكون نفس الجسمية او
لازمها لكنها لا يجوز ان تكون عارضها لان العارض علة متحرك فيلزم ان يزول عدم التناهي مع ان عدم التناهي يقتضي التقدم
ضرورة ان ذاته شيء يكون تناهيها فلا يجري الترديد المذكور لا هاهنا ولا فيما سبق في صورة عدم التناهي فالنقض المذكور مندفع و
ان عفلوا عنه قوله ولو قيل اي في دفع النقض الاجمالي المذكور على الدليل المشار اليه وحاصله ان الترديد المذكور في الجسمية لا يجري في
صورة عدم التناهي لان الملازمة في قوله وحينئذ والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد ممنوع على تقدير ان يراد بالاجسام
مطلق الاجسام مركبة او بسيطة بسند انه يكون عدم تناهيها للجسمية او للازمها بشرط التجرد عن الهيولى فلا يلزم في كون مطلق الاجسام
متشكلة بشكل واحد وانما اللازم كون الاجسام المجردة متشكلة بشكل واحد واستحالته ممنوعة وبالجملة فالملازمة المذكورة ممنوعة على تقدير
بطلان اللازم على تقدير اخر ولك ان تقول هذا منع للجريان المذكور بمنع حصر الترديد في الاقسام الثلاثة بل ههنا قسم رابع هو
كون عدم التناهي للجسمية او للازمها بشرط التجرد لكنه مردود بان هذا الاحتمال داخل في القسم الثالث فلا يجوز منع حصر الترديد
بالسند المذكور قوله فهو مشترك يعني ان هذا الايراد مشترك الورود بين ما ذكره المحشي في الجسمية وبين ما ذكره الشارح في الشكل
فما هو جوابه فهو جواب المحشي ولك ان تقول هذا الايراد مشترك الورود بين اجرائه في الشق الاول وبين اجرائه في الشق
الثاني بالنظر الى الهيولى كما ذكره الشارح فما هو جواب الشارح فهو جواب المحشي وهذا الوجه هو الظاهر وبالجملة فقوله ولو قيل جواب
عن النقض المذكور وقوله فهو مشترك الورود جواب عنه فلانه ابقى النقض المذكور وقد عرفت اندفاعه آنفا فتذكر قوله
الشيء المتحقق اي للصورة الجسمية لذاتها من حيث هي هي قيد حيثية للاطلاق لا للتعليل لانه مستفاد من اللام ولا للتقييد بحيث التجرد

مادة

135

مادة او عن الصورة النوعية ولا عينهما فلان ذلك داخل في القسم الثالث اعني ما يكون لعارضه والكلام في القسم الاول فمراده ان العلة
موجبة لصدور ذلك الشكل اما حقيقة تلك الصورة الجسمية من حيث هي هي مع قطع النظر عن كل امر خارج عنها سوى وجودها الخارجي
واما لازم تلك الحقيقة مطلقة واما عارضها قوله يمكن ان يقال فيما اشرنا الى ان مراده هاهنا ابطال تجرد الصورة عن مادة سواء كانت
مجردة عن الصورة النوعية ايضا او مقارنة لها ولا يتوجه عليه انه يجوز ان يكون تلك الصورة المجردة عن مادة مجردة عن
الصورة النوعية المقتضية لشكل مخصوص ما يمكن لها فتقتضيه ماهيتها مطلقة فلا يوجد هناك مانع يقتضي خلاف مقتضاها لانا نقول
ان تجردها عن الصورة النوعية مستحيل لانها على تقدير وجودها متمايزة متخصصة ببعض الاحياز فلا بد فيها من مخصص وذلك
هو الصورة النوعية ففرضهم ابطال تجردها عن مادة وان وجبت مقارنتها للصورة النوعية وبالجملة ذلك الشكل ان
كان مقتضى الصورة الجسمية مطلقة او لازمها يلزم اشتراك الاجسام وان كان مقتضى الصورة الجسمية بشرط مقارنتها لتلك
الصورة النوعية او كان مقتضى تلك الصورة النوعية المقرونة كان داخلا فيما لعارضها اذا كان مقتضاها بشرط التجرد عن مادة
فغايته ما هناك كون تلك الصورة النوعية لازمة لتشخص تلك الصورة الجسمية ولا يلزم من ذلك كون هذه الصورة في داخلة فيما للازم اذ
الكلام هاهنا في لازم ماهيتها مطلقة الموجودة بوجود ما لا بوجود خاص وههنا كلام سيجيء من المحشي سؤالا وجوابا فانظر ثم
ان هذا الكلام منع للملازمة المذكورة على ما يقتضيه عنوان الحاشية ولك ان تقول هو منع لها على تقدير ولبطلان اللازم على تقدير اخر
بان يقال لا يلزم من كون الشكل للجسمية او للازمها اشتراك الاجسام في الشكل لم لا يجوز ان يوجد هناك اختلاف بواسطة الصور
النوعية وان لزم ذلك الاشتراك مع قطع النظر عن تلك الموانع التي هي الصور النوعية وبان يقال ان اريد انه يلزم في اشتراك
مطلق الاجسام سواء كانت مقارنة للصور النوعية او مجردة عنها فالملازمة ممنوعة اذ لم لا يجوز ان يكون الشكل للصورة الجسمية بشرط التجرد عن الصورة
النوعية ويكون اختلاف الاشكال من مقارنتها لها وان اريد انه يلزم في اشتراك الاجسام المجردة عن الصور النوعية في الاشكال
فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع اذ لا استحالة في اشتراك الاجسام المجردة عن الصور النوعية اذ لا سبب لاختلاف الاشكال انما هو
الصور النوعية ولولاها لكانت الكل على شكل واحد بالنوع على ما يدل عليه قوله نقتضيه الصورة الجسمية بناء على انها طبيعة نوعية
او مع ولولاها لكان الكل على شكل واحد بالشخص على ما يدل عليه قوله وفيه انه يلزم على هذا تساوي الجزء والكل في الشكل وعقدا
مخصوصين قوله بحيث اندفع ما اورد عليه من ان مراد فيقتضاها هنا صورة لاقتضاء التام فيما فيقتضاه الصورة الجسمية
ذلك لا يعني اختلاف الاجسام باقتضاء الصور النوعية اشكالا اخر ولا يلزم اختلاف اشكالها وعدم اختلافها معا ويلزم
تخلف اللازم عن الملزوم وبالعلاج وذلك لان اقتضاء الصورة الجسمية ذلك الشكل التام انما يكون اذا لم يكن هناك موانع مقتضية
لاختلاف الاشكال فعند وجود الموانع ينتفي ذلك الشكل التام فمن اين يلزم اجتماع الاختلاف وعدم الاختلاف او تخلف اللازم

عن تلازم هذا واما حملنا هذا الكلام على منع الملازمة او منع بطلان اللازم ايضا لانه لو حمل على منع حصر الترديد بسند ان الشكل مقتضى الصورة الجسمية
بشرط عدم مانع اعني شرط التجرد عن الصور النوعية كما حمله عليه بعضهم لورد عليه ان ذلك الاحتمال داخل في القسم الثالث اعني فيما لعارض فلا يظهر
ذلك حصر الترديد مع ان الكلام هو ان في اقتضاء الماهية مطلقة اولا زمها فيكون ذلك ممنوعا فحينئذ غير ملتزمة هنا فيكون منعها
واما لو اورد على الملازمة او بطلان اللازم لما اشرنا اليه فلا يرد عليه شيء سوى ما كيف ذكره فحينئذ هذا ينبغي ان يفهم هذا المقام **قوله** وفيه ان عدم مخلى
الذي زاده ابطال الثاني اعني التركيب الا جسم مجردة عن الصور النوعية ايضا في الاشكال وحاصله ان ذلك اللازم اعني التركيب في
الجسم المجردة عن الصور النوعية كما هي حادث في الاشكال قطعا اذ يلزم ح تساوي الجزء والكل في الشكل المخصوص الذي اقتضته الصورة
الجسمية المجردة وهو ظ وفي المقدار المخصوص ايضا على ان الشكل المخصوص فرع للمقدار المخصوص بعين ضرورة ان ازدياد
المقدار ونقصانه يوجب تبدل الشكل بل فيه لو في الشمعة المتبدلة اشكالها انما هو تبدل الاشكال بتوارد مقادير مختلفة وان لم يكن
معنا زيادة ونقصان في الحجم والمقدار وبالجملة فلو كانت تلك الصورة المجردة متشكلة بشكل مخصوص تقتضيه الصورة الجسمية يلزم
تساوي الجزء والكل في الشكل والمقدار اما في الشكل فظ واما في المقدار فلانه فرع للشكل وتابعه فلا يتصور اقتضاء الشكل المخصوص بدون
اقتضاء المقدار المخصوص فعلى هذا يكون هذا الكلام جوابا عن ما ذكره المذكور بابطال الشق الثاني من الترديد الذي اشرنا اليه وان
بطلان الشق المذكور وهذا الكلام مما اشار اليه في الاشارات حيث في ثاني القسم الاول ولو لزمه منفردا لنفسه عن نفسه لتشابهت الاجسام
في مقادير الاشكال وهيئات الشكل والشكل فكان الجزء المفروض من المقدار ما يلزمه ما يلزم الكل يعني يجب ان يلزم كل جزء
يفرض من المقدار ما يلزم الكل من المقدار وتوابعه فيكون فرض القليل والكثير في المادة الذي نحن فيها وصرح خفي عليهم
فقال بعضهم اللازم هو التساوي في الشكل وهو غير مح وح هو التساوي في المقدار وهو غير لازم وما ذكره من ان الشكل تابع له
ان اريد انه عارض له فمسلم لكن لا يلزم من التساوي في المعارض التساوي في المعروض وان اريد انه مقتضاه فلم بل هو مقتضى الصورة
النوعية على التقدير المذكور وفيه نظر ان هذا الكلام على السند لا ضرر وهو غير مفيد اذ لا مانع ان يقال يجوز ان يكون اختلاف
الاشكال بواسطة اختلاف التشخص او المقدار او كيفية الحاطة ولولاها لكان كلها متشكلة بشكل واحد يقتضيه الصورة الجسمية انتهى
وكل ذلك غفول عما اراده المحشي هنا على ما هو صريح كلام الاشارات لانه لا يريد ابطال اقتضاء الصورة النوعية لشكل ما على
نوعه اذ لا يتعلق ابطاله بما على ما صرح من ان المقتضي للتشخصات الشكلية وللافراد في الاشكال المعينة اما هو صورها النوعية اذ
ليس في الجسم مبادي آثار مختلفة سواها بل يريد ابطال تشكلها بشكل يقتضيه ماهيتها مطلقة عند عدم كل مانع اي حقيقة الصورة
النوعية وعدم ما يستلزم عدم شرط كل مانع ايضا في يلزم ان يكون جميع افراد الصورة الجسمية متشكلة بشكل واحد مقتضى ضرورة انه
ليس هنا ما يوجب الشكل الاخر فيجب تطبيق مقتضاها لا بالتشخص ولا بالنوع فاما ان لا يتشكل مجموع بشكل اصلا وهو بط بداهة

او بشكل



او بشكل لا موجب له وهو ترجيح بلا مرجح او بتشكل بشكل يقتضيه الصورة الجسمية كما حكم بذلك فيكون مذكور مثلا للمنع قطعا
لان ذلك الذي هو مقتضى الصورة الجسمية يوجب التشكل الجميع للجسم ما في اشكال وكما قيستها وانه بين لا تبين ظهر ايضا ان خوضه
وفيه ابطال لهذا السند على ما يختار الشق الثاني من الترديد الذي اشرنا اليه في تقريره ايراده ولا شك في كون هذا الابطال
مفيدا او اثباته للمقدمة الممنوعة اعني استلزام الحكم لتركيب المذكور باقامة البرهان عليها فتامل في هذا المقام فقد وقعوا في ضلالة كثيرة
وبعض من اطالهم بعد الال هو راجع وهو له على نعم محض **قوله** واما لازم الجسمية فلا يلزم نوعيتها الا ان يراد ان كل ما هو لازم
الاين ليس بنوعي الافراد كما يقتضي بالقوة لانه وان كان بعض لازمه نوعا للافراد كما اصطلح بالقوة له وبالجملة نوعية
الملزوم لا يقتضي نوعية اللازم لاحتمال العموم لكن يرد عليه ان لازم الجسمية اذا لم يكن طبيعة نوعية وكان اختلافهم في
من اختلاف فصوله فلك مقتضيها عارضة الجسمية فيكون الشكل المخصوص بامر عارض لا بسبب لازم والكلام في الثاني
فلم يحصر ان ذلك اللازم وان لم يكن نوعا لكنه كلونه ماهية واحدة لا يختلف مقتضاها في افرادها ولو كان جنسا عرضا
عاما فلو كان ذلك الشكل لازما لها يلزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد بالنظر الى ان ذلك اللازم يدل عليه ما نقل عنه
هنا حيث في وجه التامل ان لازم الشيء لا ينفك عنه فلا يكون لازم الجسمية منفكا عنها فيكون معها ابدا وحيث
لانه ليس لازما للفرد بل للطبيعة في يلزم ما صرنا انتهى ولعل هذا الكلام من المحشي مبني على ما ظهر من قيد حيثية التي اعتبر
في القسم الاول اعني قوله من حيث هي هي فلو اورد هذا القيد ايضا وقيل او لسبب لازم للجسمية من حيث هو هو لم يرد هذا
الايراد لان اللازم للشيء وان لم يكن نوعا لافراده لكنه من حيث هو هو لا يختلف مقتضاها في الافراد وهذا هو الذي
اشار اليه فيما نقل عنه فكانه اشار الى ترك التصريح به لظهوره من القسم الاول او لان اعتباره في القسم الاول كافيا لكونه لازما
للماهية من حيث هي هي ومن شانه التساوي في افرادها وللاشارة الى هذا قال تامل بقي ما فيه ان هذا القسم الثاني ان اعتبر
ما يرد عليه بما مر رابعا لكن الحظ ان ما كان لازما ولو للماهية مطلقة له مدخل من سائر الاجزاء فلا يكون محذور القسم الاول
محذور القسم الثاني ولا جرم هذا ترك في الاشارات هذا القسم فافهم **قوله** وعند زوال العارض يبقى الصورة لا بالفعل ولا
دائما اذ يرد عليه ان جواز بقاء الصورة ح كاف في جواز تبدل الشكل بل بالضرورة ضرورة ان انتفاء العلة يستلزم انتفاء
المعلول لا يبقى فعلى هذا كان لازما لها والكلام في العارض مفارق لانا نقول يجوز ان يكون ذلك العارض عارضا للصورة
من حيث هي هي ولازما لما هو اخص منها كما في لازم التشخص وفي لازم التشخص اذ بانتفائه لا ينتفي تشخص الصورة المجردة
وبانتفاء الثاني ينتفي المصنف فضلا عن تشخصه وتبدل الشكل مع بقاء الشكل انما يتصور فيما اذا كان الشكل لعارض هو غير خارج
ولا يجوز حمل الشق الثالث عليه هذا العارض والا لم يكن الترديد حاصرا اذ يكون لازم موجود غاصر وكذا بين الاحتمالات

لانه عارض للماهية من حيث هي هي على ما اشرنا اليه وما قيل من انه ان اراد بكمال وجوده انه يستلزم زواله زوال تلك الصورة المجردة فنقض
تشخصها او لازمها فهذا مع بينه مما يشبه ... وان اراد ما هو لازم لشخصها او لصنفها بلى للامر الآخر الذي اشار اليه بقوله و
ايضا يجوز ان يكون الشكل لازما للصورة بشرط التجرد وجب اذ التجرد لازم لصنفه والصنف الآخر هو الصورة المقارنة ففيه انه يختار
الاول وايرادهما هنا لتحقيق تجويزه ... ما ذكرنا هو ان يكون ذلك الشكل لازما لذات الصورة بشرط صنفية لا لاجل
لازم الصنف وذلك يقوّي ... وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب تجردها لما تم العارض هيهنا بمعنى ما يلي مفارقته وان لم يكن
تحولا على الصورة الجسمية فالصورة النوعية موجودة مع تلك الصورة المجردة المفروضة صورة نوعية مخصوصة على مفارقته عن الصورة
الجسمية المطلقة بمعنى ان ... لازمة للمطلقة مشتركة بين جميع الاجسام وان لم نقل بها ازلا وابدا ... فيها هذا لو
كان تشكل الصورة المجردة لاجل خصوص هذه الصورة النوعية لا تنتفي الصورة المجردة ايضا بانتفائها وان لم تبق الصورة المطلقة
فاندفع ما قيل من انه لا يجوز ان يكون الشكل لاجل الصورة النوعية الا على تقدير انتفائها تنتفي الصورة المجردة فتدبر في هذا
او يبقى كلا او بعضه ولعله بناء على تغاير ... فعطف على ... قوله تعالى ان يقال ... ان ... الملائكة
للامكان زواله فانه لو ان يتشكل الصورة بشكل اخر ... فقط ... اذ انتفى تلك الصورة لا يمكن ان يتشكل بشكل اخر
ونسبته من تحولا ... الملائكة ... والا لامكن زواله ولا يخفى ما فيه اذ لا معنى ... امكان زوال العارض من حيث هو عارض
الا ان يكون معنى قوله والا لامكن ... زوال العارض ... فيه ... عليه فافهم قوله انه يستحيل زوال
العارض كوجب لذلك الشكل الذي يظهر منه ان ... للازم ... العارض على الوحدة الشخصية بناء على ان ... الشكل
المعلول هنا هو الشخص وقد تقرر ان معلول الشخص انما يعلل بالواحد الشخصي ... لعموم الشكل معلولا ... اللازم والعارض
... الشخص والنوعي مع ان التعاقب الذي اشار اليه ... الاشخاص ... تعاقب الانواع فافراد ... قوله
لا يبقى فيكون نوع ذلك ... النوع ... العارض ... الشخص
والى حمل النوع ... على النوع الاضافي قوله تعاقب الصور اي توارد ... عليه قوله يتعاقب الصور اذ ... موجودة هيهنا توارد
الصور على ما يرد عليه قوله الآتي فتوارد عليها ... يعني تعاقب هيهنا كون نهاية ... بعضها بداية ... الآخر من غير ان
يتخلل بينهما آن وزمان والا لا نقطع ... في ذلك الآن ... لاستحالة الموجود بلا ... فيكون ... الثاني ... فاده لا
... بين الصورتين ... واللاحقة زمان فان ... في ذلك ... تجردها عن الصور
واللازم ... فلا ... خلاف رأيهم ... قيل من ان ... ان ... بتوارد الصور ... اذ ... على ... زمان
وهو ... على ما عرفت مدفوع بان التعاقب هيهنا بمعنى التوارد على ما يدل عليه استعمالهم لفظ التعاقب في تعاقب الصور على الهيولى

هذا ...



واما ما قيل من انه اذا لم يكن بين العارضين زمان لكان مجموع العوارض عارضا واحدا مستمرا وان لم يرد ... قولهم بتجرد
العارض بل لاشك ... انهم اثبتوا ... فلهذا لكان العارض عندهم يتجدد ... بان مجموع العوارض هيهنا وان كان
عارضا واحدا ... لكن عارض واحد نوعي ... الا باعتبار تعدد الاشخاص ... فالتعاقب هيهنا انما هو بالنظر الى الاشخاص
الا يرى انهم قالوا ان الهيولى ... يتوارد عليها الصور فالموجود هيهنا انما هو ... الصورة واما اشخاصها فتتوارد
عليها ... وللامر هيهنا كذلك ومن هيهنا ايضا ظهر بطلان ... التعاقب هيهنا الى تعاقب الانواع ... بل
تحقق ان ... هيهنا هو تعاقب الاشخاص فقط قوله لا يبقى فيكون نوع ذلك يعني ان ... حكم غير ملتزم في هذا
الشق لانه على هذا يدخل في قسم اللازم والكلام هيهنا في العارض فكأنه ابطل السند ... باستلزامه خلاف المفروض وانما كان
السند المذكور ... لان انحفاظ الشكل بتعاقب العوارض لا يكون الا بعدم تبدل الشكل وظاهر ان عدم تبدل الشكل يستلزم الانحفاظ
ايضا واذا بطل الانحفاظ باستلزامه خلاف المفروض بطل عدم تبدل الشكل ايضا فيجوز ان يتبدل ... هو ... ولك ان تقول عدم تبدل الشكل
لما يكون بالانحفاظ يكون بدوام العلة ايضا فالسند المذكور وان كان ... يلزم من ابطاله ابطال المنع ... الكلام هيهنا
في العارض ولا انحفاظ هيهنا لكون العلة لازمة ... السند ... قوله او فرد ما واحدا او اكثر ولا اشارة
الى هذا ... بين الاصلين ... قوله لانا نقول حاصله انه لا يلزم من كون النوع او فرد ما لازما بالنظر الى
الصورة المجردة كون ذلك النوع او فرد ما لازما بالنظر الى مطلق الصورة الشاملة للمجردة والمقارنة وصورة الانحفاظ
في القسم الثاني ... لا ... فلم لا يجوز ان يكون نوع ذلك العارض او فرده لازما للصورة المجردة فقط ولا يكون
لازما للصورة المطلقة الشاملة للمجردة والمقارنة ... عن الصورة المقارنة ... الشكل ... ولك ان
انه ان اريد انه يلزم ان يكون نوعه لازما لمطلق الصورة الجسمية ... القسم الثاني ... ذلك ان يكون لازما للصورة
المجردة وان اريد انه يلزم ان يكون نوعه لازما للصورة المجردة فمسلم لكنه لا يلزم من ذلك كونه لازما للصورة من حيث
هي هي ... في القسم الثاني قوله وايضا يجوز قيل عطف على مقول قوله ... اعتراض ... على ان ... المتجرد
المقارنة من العوارض المفارقة لنوع الصورة الجسمية ... على هذا يكون ... وايضا لو كان ... لعارض
المتجرد ... وايضا يجوز ان يكون ذلك الشكل بسبب عارض المتجرد فلو ... عارض المتجرد ... السند ... على
المتجرد ... لازما للصنف المجردة فعند انتفائه ينتفي صنف المجردة فضلا عن شخص المجردة ... الشكل
... هذا الكلام مبني على ان العارض بمعنى العرضي المحمول ... عرض ... الصورة المجردة عرض
لمطلق الصورة لا ... الاطلاق والتقييد ولا جزء لها فيكون خارجا محمولا ... خارج محمول

فهو عرضي فهذا المسند مبني على احتمال كون الشكل لازما للصورة المجردة اذ بانتفاء الشكل يلزم انتفاء الصورة فضلا عن الشخص ايضا وانما ذكره هنا
للاشارة الى ان المصنف لما عارض معارضة بالنسبة الى النوع والى ان هذا المصنف انما يحصل الصورة فهذا هو المجرد انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه اذ لو كان
هذا الكلام معطوفا على سوقه قد بينا وكان من تتمة الابرهان لكان الجواب تقريبا على قوله لا يقال لانا نقول وتمامه ... اشار اليها لذكره هذا
الكلام تحصيل بذكره هنا ايضا ثم انه لو كان المراد من هذا الكلام كون الشكل لازما لعين المصنف فما فصله لكان الجواب ان يقال وايضا يجوز ان يكون
الشكل لازما للصورة المجردة ولا شك ان معنى هذا الكلام ظاهر في كون الشكل لازما للتجرد فلو كان معطوفا على السابق لزم تكراره لكونه من شمولات
... والوجه ان هذا الكلام مربوط بقوله لانا نقول وجوابا آخر عن الابرهان المذكور وحاصله ان نوع ذلك المعارض انما يكون لازما في صورة
... اذا لم يكن ذلك الشكل لازما للصورة بشرط التجرد فلم لا يجوز ان يكون ذلك لازما للصورة بشرط التجرد فحينئذ لا يلزم ما ذكره من لزوم
نوع ذلك المعارض واي اللازم فيه لزوم تشخص المعارض او صنفه ... لكون نوعه ... فان قلت ففي هذا يراد هذا
الكلام الا ما ذكره او لا بقوله لانا نقول قلت الفرق ... او لكون الشكل لازما للصورة بل غاية كون المعارض لازما للصورة المجردة
لا المطلقة ... ولو سلم عدم الفرق بهذه الصورة فلا شك في الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل والحق ان هذا التوجيه احسن
مما ذكره هنا وهو ايضا مقتضى قوله فلا يلزم ما ذكره ... عن ثبوت عنه يقتضي ايضا كونه مربوطا بهذا الكلام كما لا يخفى
على الكرام **قوله** اي يكون للكون المعارض ثم يعرض لكون المعارض معلولا للصورة لكون حاله معلوما مما ذكره على ان كون المعارض
للصورة معلولا لها في غاية الاستبعاد ... لكونه عارضا لها بخلاف كونه علة لها او معلولا لعلتها بناء على انه يجوز الاستحفاظ
معلول بعلل متعاقبة ثم ... كما سيجيء هذا ... ترك هذه الصورة لاجل كون المعارض لازما لان ذلك مشترك بين الصورة
فافهم **قوله** لاحتياج ... ومن البين ان المعارض محتاج ... فلو كان المعارض علة للصورة مع احتياجه
اليها لدار وايضا يلزم تقدم وجود المعارض على نفسه بمرتبتين وايضا لا شك ان هذا المعارض حادث فلا يكون علة للصورة المجردة
القديمة بناء على ان الابداع الشيء بلا مادة لما كان مما لا عنده كانت تلك الصورة قديمة معلولة للقديم هذا ... لا يجري فيما
اذا كان المعارض ... الصورة النوعية محضة الا اذا ... لها في الصورة الجسمية ولم ... ذلك فلم لا يجوز ... او يكون
بينهما مقارنة من غير حلول لانا نقول ... من البراهين الآتية ... حلول الصورة النوعية في الصورة الجسمية مع ان ... 
للمجرد الابدي الذي هو العقل ... الصورتان معلولا علة واحدة فيبطل هذه الصورة بدليل بطلان الشق الثاني
على ان كون الصورة النوعية محضة معارضة للصورة الجسمية بمعنى ما ... مفارقة وان لم يكن ... ان المراد
بالمعارض هنا ما هو خارج ... ولكن نتنزل عن ... بالمذكور يجري في مقارنة الصورة النوعية للصورة
الجسمية بان يقال تلك المقارنة اما مقتضى الجسمية من حيث هي هي واما لازمها وهو ... مستلزم ... في شكل مخصوص

واما عارضة

138

واما عارضة لها او يكون تلك المقارنة لعارضة مقتضية لشكل الصورة فيجري فيه ... الذي ذكره بان يقال تلك المقارنة المعارضة
اما علة للصورة او معلولة لعلتها ... **قوله** ولا الثاني لان علة الصورة عندهم مجردة وهي ابدية وهو العقل ... الابدي
عندهم فلو كان المعارض معلولا لعلتها كان معلولا لذلك المجرد الابدي فيكون قديما مثل علته فيلزم ان يكون ممتنع الزوال لان ما ثبت
قدمه امتنع عدمه وقد كان ممكن الزوال فيلزم اجتماع النقيضين هف فان قلت لما كان علة الصورة حادثة ... ذلك
المجرد الابدي وحده بل ... وضع فلكي حادث فليكن الامر هنا كذلك ... انه لا يلزم من ابدية العلة الفاعلية
العلة التامة كما يشير اليه ... انه لا يلزم ابدية ... المجرد ولم لا يجوز ان يتوقف تاثيره على عدم حادث كوضع فلكي
... بعدم الصورة ... بقاء ذلك المجرد اجيب بان مجرد ... الفلكية لا يكون جزءا من العلة التامة
لشيء وانما هي علل معدة ... يتوارد الاستعدادات على القابل وعند تمام الاستعداد يفيض عليه الصورة والمعارض من علته
ولما كان الصورة مفروضة هنا مجردة عن المادة ... ها عندهم ففي تقدير كونها معلولة للمجرد الابدي
فانما تكون معلولة قديمة بناء على ان ابداع الشيء بلا مادة ... عندهم فلو كان المعارض معلولا له ايضا لم يمكن زواله عنها فيكون
قديما ممتنع الزوال وقد كان عارضا ممكن الزوال فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلاصة ما ذكره بعضهم هنا واورد عليه
بان من يجوز تجردها يمنع ان لا قابل ... مادة مستندا بجواز ان يكون نفس الصورة قابلة لان يتوارد عليها
العوارض والاستعدادات ... تناهيها وتشكلها على ان غاية ذلك كون ذلك المعارض لازما لشخص تلك الصورة
المجردة او لصنفها ... لكونه عارضا للصورة من حيث هي هي ففي تقدير كونه عارضا معلولا لذلك المجرد الابدي
كان لازما ... فردا ما للصورة المطلقة ... بين ... وهو المراد من الشق الثاني فيكون لازما للصورة
باعتبار بعض افرادها ... المعارض قطعا لانه لازم للشخص او الصنف وعارضا للصورة المطلقة ... الصورة
المجردة لا يتوارد عليها العوارض والاستعدادات لان ذلك التوارد انما هو بالمادة ... وتشكلها انما هو باعتبار
الفرض والتقدير لا بحسب الوجود الخارجي ثم ان ... لزوم اجتماع النقيضين هنا انما هو لكون ذلك المعارض مخصوصه
قديما ولا شك ان ذلك المعارض اذا كان معلولا للمجرد الابدي يكون قديما فيكون ممتنع الزوال مع كونه ممكن الزوال ولا يدفع
هذا المحذور كون هذا المعارض لازما بالنسبة الى الصنف عارضا بالنسبة الى الصورة المطلقة اذ المحذور انما نشأ من ... كون
ذلك المعارض ... المجرد الابدي وهذا مع وضوحه خفي عليه فما قال من ... لو لم يكن ذلك المعارض معلولا للمجرد الابدي
ولكان مع ذلك لازما للشخص او الصنف دون الصورة المطلقة لم يلزم هذا المحذور ولكن الكلام هنا في المعارض الذي كان معلولا
للمجرد الابدي هذا ثم في ... المذكور ... شكلهم لمادة الاشكال ... منه من ان ذلك الشكل ... الصورة

لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاته فيكون في حد ذاته قابلا للانفصال والانفعال قبل مقارنة مادة وفيه ان هذا دفع اصل بالصورة

المذكورة ولا يلزم من ذلك ان لا يكون ما ذكره المحشي دافعا لما حققناه **قوله** اذ يتبدل الموجود بتبدل الوجود في النسخة المصححة

لكون الاول اعني قوله تبدل على وزن مصدر مجرد رباعي والثاني اعني قوله يتبدل على صيغة مضارع ولكون الموجد في الاول على

لفظ اسم الفاعل من باب الافعال والثاني مصدر وجد ويصح المعنى ايضا على كون الاول على صيغة مضارع وفاعله على وزن

مصدر والثاني على وزن مصدر وفاعله على وزن اسم الفاعل ويجوز في الموضعين لو الموجود على وزن الموجود اسم مفعول

فافهم ثم ان هذا الكلام مبني على ما اشار اليه صاحب التجريد حيث قال ولا يجوز بقاء المعلول بعد انعدام الفاعل على ما قالوا

يعني اذا انعدم الفاعل يجب انعدام المعلول لان المعلول محتاج في وجوده الى المؤثر في جميع الاوقات فاذا زال المؤثر زال وجود

ايضا والا لم يكن محتاجا اليه واعترض عليه بان المعلول محتاج في جميع الاوقات الى علة موجدة له او لا ما يبعد

بانعدامها ومن ثم جاز ان يكون لمعلول واحد علتان مستقلتان على سبيل البدل وان كان اجتماعهما في زمان واحد محالا

واجاب عنه شارح التجريد بان المعلول الشخصي ان انعدم بانعدام العلة الاولى ثم وجد بالعلة الثانية لزم اعادة المعدوم

وان لم ينعدم كان اصل الوجود حاصلا بالعلة الاولى وما كان كذلك وعلة مستقلة وجب ان تكون مفيدة للمعلول اصل الوجود

ايضا فيلزم تحصيل الحاصل فاجتماع العلتين المستقلتين على المعلول الشخصي على سبيل البدل بان يكون كل واحدة منهما بحيث

لو وجدت في ابتداء الوجود ذلك المعلول وان كان جائزا لكن لا يجوز ذلك الاجتماع في الانتهاء الاستلزامه احد المحذورين

واعترض عليه المحشي الجديد بانا نختار ان المعلول لم ينعدم بانعدام العلة الاولى بل ان انعدم العلة الاولى وجدت علة ثانية واستمر

وجود المعلول بهذا السبب **قوله** وان لم ينعدم كان اصل الوجود حاصلا له قلنا ان اراد باصل الوجود الوجود الحاصل

للمعلول في الزمان السابق نختار ان العلة الثانية لا تفيده والاستقلال لا يقتضي ذلك وان اراد باصل الوجود نفس الوجود اعم

من ان يكون في الزمان السابق او غيره نختار انها تفيد وجود المعلول ولكن في الزمان الذي هو زمان وجود العلة الثانية

**قوله** فيلزم تحصيل الحاصل قلنا ممنوع فان وجود المعلول في زمان وجود العلة الثانية الذي هو اثر العلة الثانية غير الموجود في

الزمان السابق الذي هو اثر العلة الاولى غاية لزوم استمرار وجود المعلول وبقائه في الزمانين وذلك لا ينافي الاستقلال العلة

فالنزم هذا تحقق عدم تبدل الموجود بتبدل الوجود وتغاير علة مع بقاء العلة محدوث وتحقق ان بين العلة التامة وبين المعلول

الشخصي رابطة خاصة تزول تلك الرابطة عند زوال تلك العلة التامة وقد تحقق ان خصوصية العلة من مشخصات المعلول

فبزوال ذلك التشخص يزول المعلول ايضا وذلك التشخص ليس عبارة عن كونه معينا حتى يرد عليه انا نكون مخصوص

لا دخل له في التشخص لما يرد عليه قصة برهانية ما الشيخ المشهور في الكتب بل ذلك التشخص عبارة عن الرابطة الخاصة بين العلة

وعمله



وعمله ولا شك في زوالها عند زوال العلة فالحق مع صاحب التجريد ومشرب العلامة فلو ليس لا يليق بمرادهم من وجود العلة التامة ولا شك

ان العلة التامة لوجود الهيولى الصورة الجسمية مع تجردها الذي فعند تبدل الصورة يتبدل العلة التامة للهيولى فيتبدل الهيولى ايضا بما قررناه

من لزوم تبدل الموجود بتبدل الموجد فيلزم على هذا ان لا يكون الهيولى قديمة بالتشخص بل بالنوع وهو خلاف زعمهم من قدم الهيولى

بالتشخص لانا نقول الصورة الجسمية مع تجرده علة تامة للهيولى المتشخصة بتشخص معين فغاية ان تبدل العلة التامة ههنا يوجب تبدل

ذلك التشخص المعين لا التشخص ما وقد سبق مرارا ان الهيولى عندهم موجودة بتشخص ما لا بتشخص معين فلا يلزم من تبدل المذكور عدم قدم

الهيولى بالتشخص فعلى هذا نقول التشخص نوعان نوع يحتاج الى التشخص المعين وجميع الاعراض بل المعلول على ما حققناه من هذا القبيل

نوع لا يحتاج الى التشخص المعين بل الى تشخص ما كالهيولى وتشخص الاجسام الفلكية وكتشخص المعلول كما رأى بعضهم فاذا عرفت

حال التشخص فالامر كذلك في الوجود الشخصي ايضا فعلى هذا ينبغي ان يقرر تعدد الحكم بتبدل المعلول وهو ان قوله اذ يتبدل الموجود بتبدل

الموجد لتشخصه بان الاثر الصادر عن العلة هو الوجود ونختار ان ذلك الاثر هو اتصاف ذات المعلول بالوجود ولعل الكلام ههنا

ليس في التأثير ولا شك ان اثر العلة وان كان هو اتصاف ذات المعلول بالوجود لكن تبدله يوجب تبدل الوجود الذي هو صفة

الاثر فافهم **قوله** اذ التشخص ليس الا نحو الوجود اي نحو من الوجود او لا خفاء بانه ولما كان تبدل التشخص اظهر من

تبدل الوجود جعل تبدل الموجد عطف قوله والتشخص على الوجود ثم استدل عليه بانه عبارة عن الوجود الخاص فبدله لما

هو عليه بعد يوجب تبدل الوجود لما هو المعهود عندنا ومن لم يفهم هذا قال ما قال ثم ان التشخص بمعنى كون الشيء متشخصا

امر اعتباري لا نزاع فيه لاحد وبمعنى ما به التشخص اختلف في كونه موجودا خارجيا فذهب اكثرهم الى انه موجود خارجي

وذهب المحققون منهم الى انه امر اعتباري اذ لو كان موجودا خارجيا لكان التشخص كالكلي جزءا منه فيلزم

ان لا يصح حمل الماهية على الشخص ضرورة لزوم التغاير في التحقق فالحق ان التشخص امر ذهني مغاير للماهية

في الذهن ومتحد معها في الخارج والوجود الخاص ايضا كذلك والا لزم عدم صحة حمل الماهية على افرادها الموجودة بالوجود

الخاص ولا يلزم من ذلك كون التغاير بين زيد وعمرو اعتباريا لكون الوجود الخاص من كل منهما امرا اعتباريا

لان الوجود لكل منهما آثار خارجية تترتب عليه فتلك الآثار الخارجية مترتبة على وجود كل منهما يكونان متباينين وهكذا

حال سائر الافراد الماهية ولذا اشار الى هذا في الحواشي في شرح العقائد العضدية انهم لا يثبتون في التشخص امرا داخلا

فلا يسمى بالتشخص بل انه كل فرد عن سائر افراد نوعه بالعوارض الخارجية بحسب النظر الجليل واما بحسب النظر الدقيق

فامتيازه بنحو الوجود الخاص الشيء ومن لم يفهم هذا الكلام اعترض عليه بان التزام ذلك مما لا يجترئ عليه عاقل وكيف

يعتقد احد بان زيدا عين عمرو بالذات وتعددهما وتغايرهما بالاعتبار ولو جوزه العقل فلا عبرة به بداهة فالحق ان التمايز

ولم يشعر ان مراده ثانيا ان المشخص جزء ذهني لا حاجة
بذواتها وهو بانها ان المشخص جزء ذهني لها فما نقله سابقا من الموافق انتهى
ما حققنا من كلامه واما كون ما اجاب به لافراد الموجودة الخاصة التي هي امور اعتبارية فلا يقتضي اعادة الافراد بذواتها وهو بانها ما لم يوجد
حتى يكون تعالى الحق به تلك الموجودة الخاصة مترتب عليها الآثار الخارجية فما له ماهية قطعا فاختيار الافراد بتلك الموجودة
خاصة امتياز بذواتها وهو بانها قطعا فيكون الافراد ماهية ومغايرة الذات لا بالاعتبار **قوله** فيتوارد عليها اي على الهيولى حقيقة بتعين
ما قيل ولما زال تعين مخصوص بورود تعين آخر مخصوص هو بتبدل مشخص الهيولى تعين بمقتضى القاعدة التي تقول وان لم يتبدل مشخص
لها وقد فصلناه آنفا فتذكر **قوله** قد يتبدل فانه علا زاد هو هنا حيث قال في شرح هذا المقام ولحق ان يقال ان تبدل الاشكال
في الجسم اما بانضمام شيء من خارج الى الجسم او بانفصال بعض اجزاء الجسم عنه او بانتقال الاجزاء الجسم من سمت الى سمت كما في الشمعة
وذلك الانتقال لا يخرج عن اتصال بعض الاجزاء ببعض وانفصال بعضها عن بعض انتهى لكن لا يخفى ان هذا انما يقتضي تبدل الاشكال
والمقادير ولذلك انتقل الى الشمعة تبدله على وجود المقادير لان الصورة الجسمية هنا باقية مع تبدل الاشكال لها وما ذلك
الا المقادير فلو وجدنا لا الانفصال والانفصال مقتضى لثبوت الهيولى على ما هو الكلام فيه لزم زوال الصورة الجسمية فيلزم
ان يكون تلك الصورة متشكلة بشكل اخر اذ لا بقاء لها ولزم ايضا عدم ثبوت المقادير بناء على انه تبدله في تكون هي الصورة
الجسمية فالحق ان الموجود هنا انما هو الفصل بمعنى انتقال الاجزاء من سمت الى سمت على ما اعترف به لا الفصل بمعنى تفرق الاجزاء
بعضها عن بعض فتبدل الاشكال والمقادير وان حصل بالفصل لكن لا يحصل به ثبوت الهيولى بعين ثبوتها على الفصل بمعنى تفرق
فلا يتم مقدمة كما هو هذا ولا تلتفت الى ما قيل وبقي **قوله** ولا يبعد في ظهوره اشارة الى ما يجوز كما او رده بعضهم من ان الشمعة قد يتبدل
ليس لها اجزاء بالفعل فلا يصلح ما ذكره وحاصل الجواب ظاهر **قوله** فاذا تبدل الشكل انفصل بعض الاجزاء عن بعض قد عرفت ان الانفصال
هنا بمعنى الانتقال من سمت الى سمت وذا خبر كاف في مقصوده لظهور ان الصورة الجسمية باقية بعد فلا حاجة الى اعتبار ان يكون
قابلا له ولذا ان نقول اذا اراد بهذا الانفصال تفرق الاجزاء فهو معدوم للصورة بالكلية والا لم يثبت الهيولى بناء على ان ثبوتها
مبني على الانعدام الكلي فلا تثبت المقادير ولا تبدل الاشكال بالكلية لا الفصل بعض الاجزاء الموجود هنا وبذلك لا يثبت الهيولى ايضا
لما قررنا بان الهيولى انما تثبت بعد تسليم الانعدام الكلي بالانفصال فلا تثبت في مطلق قابل للانفصال ولو باعتبار بعض الاجزاء فلا يلزم
ان كل ما يقبل الانفصال ولو باعتبار بعض الاجزاء فهو مركب من الهيولى والصورة ولو ادعى ذلك بضرورة فان كل ما يقبل الانفصال
في الجملة فهو قابل للانفصال بالكلية فلا يتم ادعاء انا نتيقن فيه بطريق الضرورة ان ما يطرأ عليه الانفصال في الجملة فيمكن
ان يطرأ عليه الانفصال بالكلية بناء على ان ما جاز لفرد من طبيعة نوعية فهو جائز لكل فرد منها لا ان الاتصاف يبقى عليه
ثبوت الهيولى وهو يقع هنا واقول لعل مراده فافهم ان تبدل اشكال الشمعة لا يخرج عن الاتصال والانفصال بمعنى الانتقال وذلك كالانفصال
دليل


دليل امكان تفرق الاجزاء بالفعل اذ لو لم يمكن ذلك لما امكن الانفكاك وامكان تفرق الاجزاء بالفعل يدل على امكان ثبوت الهيولى يعني ثبوتها
على التفرق بالفعل ولما كان امكان ثبوت الهيولى كافيا هنا لكان جميع المذكور منه قطعا عن غير احتياج الى تغيير اذ حاصل كلام
فامكن ان يتشكل الصورة بشكل اخر فامكن ان تكون قابلة للانفصال وكل ما يمكن ان يكون قابلا للانفصال فيمكن ان يكون مركبا من
الهيولى والصورة وذلك لان الامكان لا يكون خلافه ممتنعا وهو ظاهر ولا شك ان الامكان توجه لكلام بما ذكرناه فقد تحقق وان من حقه
فتدبر فيه **قوله** قد يقال لو كان المدعى ههنا لزوم الهيولى للصورة اي للصورة المجردة من حيث يلقى ان يقال هكذا ولا حاجة
في بيانه الى الترديد المذكور والى اخذ التشكل والانفصال قلنا يرد عليه ان لا وجه لفرض المدعى مصرح به في عنوان الفصل وان كان له
وجه في اعتراض صاحب المحاكمات على الامام هذا واما الجواب فانه يعني ليس المدعى مجرد لزوم الهيولى للصورة بل لزوم ما سالم على
وجه يبنى بسبب افتقارها اليها وذلك انما هو بالتناهي والتشكل للصورة المجردة فهو وان كان دافعا لا يرد المذكور لكن
لا يدل عليه كلام المحشي بل يرد عليه ان ذلك ايضا مصرح به في عنوان الفصل اذ الغرض من الفصل هو بيان المدعى المذكور كما سبق
من المحشي في اول المبحث **قوله** لم يحقق اصلا اي لم يبين حقيقة الاختلاف لانه انما بناء على ان الاختلاف في ذوات الاجسام انما هو بالصورة النوعية
المخالفة عليها من علماء الاسباب فيجوز ان تكون لها دون ما عداها واما بسبب الاستعداد الكامن لها فاختصاص بعض الاجسام ببعض
الصور النوعية دون بعض للكون مادتها غير قابلة لما عداها كما في الفلكيات واما للكون مادتها لم تستعد استعدادا تاما الا للصورة النوعية
المخصوصة به في زمان مخصوص كما في العنصريات فلولا المادة لما كان بعضها فلكيا وبعضها عنصريا ولا في عوارضها المترتبة على
الصور النوعية لان عدم الاختلاف في الصور النوعية يستلزم عدم الاختلاف في الآثار المترتبة عليها ان الاختلاف في الآثار انما نشأ
من الاستعدادات المتوارد على المادة اذ لا فاعل غيرهم سواء فلولا المادة لكان بجميع الاجسام جسما واحدا شخصيا لعادم واحد شخصي
على ان الفاعل موجب عندهم واللازم باطل بالبداهة وما قيل غاية ذلك ثبوت المادة في الاجسام المختلفة في ذواتها وفي عوارضها
وذا خبر كاف في اثبات تقدم الصورة اذ يجوز هناك صورة جسمية مجردة بالفعل او بالامكان ويكون الاختلاف بينها وبين سائر
الاجسام المختلفة بسبب وجود المواد المختلفة فيها وعدم وجود مادة في المجردة بل نقول يجوز ان تتجرد عن المادة ويمتنع
تجردها عن الصور النوعية المختلفة فلا يبقى اما الاول فلان المدارس الاختلاف المتحقق هنا هو الاختلاف في الجسمية والانفصال
والانفعال لا يكون تخالفا علي في وجود المادة وعدمها على انه على هذا يكون الشرطية المذكورة لغوا فافهم واما الثاني فلان
الصور النوعية انما تفيض عليها من علتها بسبب المادة المقابلة لها فلو جاز تجردها عن المادة واختصاصها بجزء معين لاقتضى
وجود الصورة النوعية هناك يقتضي مقارنتها بالمادة ايضا فلو فرض مقارنة الصورة المجردة للصور النوعية لزم مقارنتها
للمادة ايضا وبهذا التقرير ظهر فساد ما قيل ايضا في تقرير هذا الكلام من ان مراده لو وجدت صورة مجردة لكانت

مخالفة لغيرها من الاجسام ولو فرض وجودها فيلزم مقارنة مجردة اذ مطلق الاختلاف من لواحق المادة التي هي ذلك لما عرفت من ان المراد بالاختلاف نفي هو الاختلاف في الكيفية وغيرها من توابعها لا يكون مخالفة لما عداها لان الاختلاف في الوجود خاص لو كان من لواحق المادة لكان يجب مجردة مادية فالحق ان مراده ان يعرض لها الاختلاف والتغير لا بالنقص ولا بالانفعال حاصل كما عندك لو كانت جسمية بلا مادة لم يعرض لها الاختلاف والتغير وتوابعها التي ذكرت بعدها فكذا ما تقدم من هنا يظهر ان هذا الكلام بالنظر الى الثانية الصورة المجردة التي هو الشق الثاني اذ لو كانت غير متناهية يكون عروض الاختلاف لها غير معلوم فلا يكون الثاني باطلا حتى يتم ما ذكره فمراده بسائر مقدماته هو ما ذكر بعد تناهيها من التشكل وما يتعلق به وهو مصرح به في كلام الشارح وما قيل من ان مراده من سائر مقدماته هو جميع ما ذكره مصرح في هذا الفصل لانها اذا كانت غير متناهية كان لها مقدار مخالف لما سواها ومراده من مطلق الاختلاف وما يترتب على الاستعداد مختص بالمادة فلولا المادة لم يكن لها استعداد شيء من الصور النوعية والعوارض فيها فتقدير وجودها يلزم ان لا تكون موجودة وهو ح فلا حاجة الى تخصيص سائر مقدماتها بما بعد التناهي فليس بشيء لان حالها غير متناهية كان غير معلوم المقدار فلا نعلم ان له مقدارا مخالفا لما عداها ولو سلم فغاية ذلك وجود مخالفة لما عداها لا وجود الاختلاف والتغير ومحط الكلام هو الثاني على ان هذا الاحتمال الزم اولا هذا المختص وفي المعلومية المتعرض بجديد مصرح به في عنوان الفصل فلو كان الامر كما ذكر لكان المتعرض نقيضه لو كان مدعي لزوم الهيولى للصورة لعنوان الاولى مصرحا به في عنوان الفصل والحق ان مراده بسائر مقدماته هو ما بعد التناهي من التشكل وما يتعلق به وهو صريح كلامه كما لا يخفى واما ترديد معنى شيء الى آخر ما قيل في اثبات الاختلاف والانفعال واما ما ذكره في اخذ التشكل وما يتعلق به من الانفصال وهو مقتضى ضم كلام الشارح ايضا فلا يرد ان هذا من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظر

قوله ان الاولان في ماهية الجسم فعلا وانفعالا يعني ان اراد ان الفعل والانفعال عارضان للجسم من حيث هو هو مع قطع النظر عن الصورة النوعية فهو ممنوع لجواز ان يكون للافراد المركبة من الصور النوعية والجسمية واما فرضناه كذلك لان عروضهما لماهية الجسم من حيث هي هي مما لا احتمال له فيكون الترديد عن الحقيقي وان اراد انهما في الافراد المركبة من الصورتين فلم لا يجوز ان يستند كل منهما الى واحد من الصورتين ولو سلم ان البسيط لا يصدر عنه اثران متباينان فلا يلزم ان يوجد هناك امر وراء الصورة الجسمية لجواز ان يستند الاعراض الفعلية الى الصورة النوعية كما قالوا انها فاعلة للآثار المختصة بها والانفعالية الى الصورة الجسمية وما قيل من ان كلا من الفعل والانفعال لا يختص بنوع دون نوع فاذا وجد كل منهما في انواع الجسم علم انه ليس لخصوصية النوع مدخل في عروض شيء منهما فلا بد ان يستند الى امرين مشتركين بين جميع الاجسام وما هما الا الصورة الجسمية والمادة ففيه ان الاشتراك في الفعل والانفعال بين جميع الانواع انما هو بالنظر الى جنسهما لا بالنظر الى نوعهما وتشخصهما والكلام مبني على انه لما جاز اشتراك امور متعددة في لازم واحد فيجوز استناد فعل كل جسم الى صورته النوعية

لو لم يجز



لو لم يجز اشتراك امور متعددة في لازم واحد بل كان تلك الحركات واحدة بسبب وحدة اللازم يلزم ان يكون هيولى الافلاك متحدة مع هيولى العناصر لكون لازم الافلاك والعناصر هي الصورة الجسمية امرا واحدا وهو باطل عندهم بناء على ان هيولى الافلاك مخالفة بالحقيقة لهيولى العناصر عندهم وان كان هيولى العناصر متحدة نوعا هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله الاولى ان يقال وجه الاولوية ان النقض التفصيلي تعيين مورد المنع وعلى ما ذكره لا يكون فرق بينه وبين النقض الاجمالي الا بتعيين محل جريانه وقيل وجه الاولوية ان جواز كون الجسم فاعلا ومنفعلا من جهتين لا يكفي في النقض ما لم يمنع كون الجسم واحدا حقيقيا وفيه انه لا حاجة الى هذا المنع اذ الواحد الحقيقي هو ما لا تعدد فيه لا ذاتا ولا اعتبارا والظاهر ان الجسم ليس كذلك فلا يدعي احد كون الجسم واحدا حقيقيا حتى يحتاج الى منعه اذ الواحد الحقيقي اخص من البسيط فلا بساطة فيه فضلا عن الوحدة الحقيقية الا يرى انهم جعلوا العقل الاول بسيطا ومصدرا لامور ثلثة العقل الثاني والفلك ونفسه والعقل الثاني باعتبارات ثلث فيه وجوده ووجوبه وامكانه ولم يجعلوه واحدا حقيقيا بل حصروه في المبدأ الاول تعالى فالجسم لما لم يكن بسيطا لم يكن واحدا حقيقيا قطعا فهي بديهية حتى يحتاج الى منعه فالوجه في الاولوية ما ذكرنا البته نعم ما ذكره الشارح في النقض الاجمالي من كون النفس فاعلة ومنفعلة من جهتين في محله على ما هو شان النقض وما قيل ان النفس انما كانت فاعلة باعتبار القوة العاملة ومنفعلة باعتبار القوة العاقلة وكل من القوتين مما يمتنع حصوله لها بدون تعلقها بالمادة بحيث يصير مجموع النفس والجسم مركبا واحدا وقد ذهب صدر المحققين الى ان النفس انما تتجرد بعد المفارقة عن البدن وهي مادية حال المقارنة ولذا اتفقوا على امتناع الفعل والانفعال بعد مفارقتها عن البدن حالا لا زوالها من جهة الجسم بحيث لا يكون في كلام الشارح نقض فيه ان كلا من القوتين انما يحصل لها باعتبار تعلقها بالمادة ولا يلزم من ذلك كونها مادية بمعنى المركب منها ومن غيرها وهي مجردة حال تعلقها بالمادة وبعد مفارقتها فان اراد صدر المحققين انها مادية حال المفارقة بمعنى المركب منها او من غيرها فهو خلاف الواقع وان اراد انها متعلقة بها فلا نزاع في ذلك التجرد واما امتناع الفعل والانفعال عنها بعد مفارقة عن البدن فثابت ايضا على تقدير تجردها لان حصول كل منهما من الشخص مشروط بتعلقها بالبدن ولذا امتنع كل منهما عن النفس الناطقة بعد مفارقة عن البدن فالحق ان النفس مع تجردها فاعلة فيها شخصا لا ابدا ومنفعلة كما في غيرها من المبادي فالوجه في دفع النقض الاجمالي تخصيص الحكم بالمادية قوله لما استند مثلا الى غير الصورة اي الى ما يغاير الصورة من حيث هي مع شمولها لان لازما داخلا وخارجا وعارضا وقياما منفردا او مركبا فاعل الصورة من حيث هي مع داخل فيه ولعله مبني على حمل الغير على المعنى اللغوي وهذا على مذاق بعضهم وقيل اي لو لم يستند الى الصورة من حيث هي مع اما ابتداء او بواسطة اذ المستند الى لازمها داخلا او خارجا مستند اليها بالواسطة والمستند الى لازمها كالمستند الى ذاتها في امتناع الانفكاك عنها فمراده من مكانه الى غير الصورة هو كما تباين ما ليس بعين الصورة ولا اجزائها

ولا لازم ماهية وخلاصته انه لا يخرج عن شيء وحاصله ان مراده من الكشف ردها الى غير المصدر الشاهد الى ما كان خارجا عن ماهيتها سواء كان
لازما او عارضا او مباينا منفردا او مركبا يدل عليه فهو نظرا الى ذاته لا زم او لا لازم بحال فخارج عن هذه وان كان مستندا اليها او مجرد
داخل فيها وعلى هذا يكون المعتبر فرضيا لامعناه الاصطلاحي وقد يكون ان المحشي تردد في لزوم الشكل للجسم اثباتا ونفيا فقسم ثانيا
وبالجملة مراده بيان ان هذه الاحتمالات المذكورة من حيث هي لا تخل بالحق وهو مقارنة الصورة بالهيولى لذا نقل عنه ولو كان
ذلك الاحتمال لكون الشكل لازما لها ولازم الشخص او لازم الصنف كما سبق من المحشي نفسه او لكون المتقل لازما نفس التشخص لما
سيجيء من المحشي فلا من هذه الاحتمالات قابلة لشيء منها لا نقص ولا نقض فيكون مركبا من الهيولى والصورة مبنيا على ان كلا منهما من
لوازمه حقيقة وليس لا حالا يلزمه الاستعداد ذاتي لشيء منها فيكون في هذا الكلام اشارة الى ان المحشي ترك الاحتمالات المذكورة لاشتراك الكل
في الكلام فسلم المعارض بوضع الملازم لما ذكره المحشي بل يحتمل ان يكون اشارة الى حمل المعارض بحيث ما يلحق منافاة عنه فيدخل
في الاحتمالات التي ذكرها المحشي نعم فيه نقص يضر للحصر بان المراد ان يترك هذا القسم للملازم الذي هو الثاني لان الملازم لازم لا مجال مشترك
بين الكل في المحدود والملازم الخارج مشترك ان المحدود وسلم القسم الثالث على ما اشرنا اليه **قوله** لو كان هذا الحكم حقا اي عند الحكماء
لزم ان لا يصدر المعلول الاول من العلة الاولى لان العلة الاولى واحد حقيقي عندهم لا تعدد فيه بوجه من الوجوه لا ذاتا ولا اعتبارا
فلو احتاج شيء من المباين الى رابطة لما ذكره فلا يمكن ان يكون تلك الرابطة هاهنا معتبرة في جانب العلة الاولى وحدها فلو اعتبرت
صدورا
في جانب المعلول الاول يلزم ان يكون نفس الرابطة لكونها امرا وجوديا اذ لا معنى لكون الامر العدمي رابطة معلولا اولا وهو
خلاف مذهبهم بل نقول تلك الرابطة موقوفة على رابطة اخرى بمقتضى ما ذكره المحشي من احتياج صدور الشيء عن المباين الى
رابطة فاما ان تدور او تتسلسل وكلاهما محال فاندفع ما قيل يجوز ان يكون الرابطة امرا عدميا فلا يكون مما يصدر عن شيء ولو سلم فيجوز
رابطة
ان لا يكون من صفات العلة واولية المعلول الاول بالنسبة الى المعلول الاخر قبلية جانبية فلا يضر تقدم الرابطة انتهى اما الاول فانه لو كانت
هناك من صفات العلة الاولى فظاهر واما الثاني فلان كون اولية المعلول الاول بالنسبة الى المعلول الاخر قبلية فظاهر ايضا اذ لو صدر هنا شيء من العلة قبله لزم
ان لا يكون معلولا اولا حقيقة وهو خلاف مذهبهم واما الثالث فلان كونها امرا عدميا خلاف الظاهر لان الرابطة بمعنى تخصيص العلة بالمعلول الا
امر وجودي ولو كان امرا عدميا لكان عبارة عن ارتفاع الموانع فيحتاج المصدر بعد ذلك الى رابطة مخصصة للعلة الاولى
بالمعلول الاول دفعا للترجيح بلا مرجح اذ جميع المعلولات مشتركة في الصدور عن العلة الاولى فلم لا يجوز ان يكون ما عداه من المعقولات
صادرا اولا واقتضاء صدور المتعدد عن الواحد الحقيقي انما يوجب صدور واحد من المعقول لا المعقول الاول بعينه فلا بد هاهنا من
رابطة موجودة تخصص العلة بالمعلول والا لزم الترجيح بلا مرجح على ان ذلك الامر العدمي متحقق عند صدور باقي المعلولات
فيكون المعقولات متساوية في كون كل منها معلولا اولا مع انهم صرحوا بان ارتفاع الموانع كاشف عن امر وجودي فذلك

الامر الموجودي

142

الامر الموجودي ان كان من صفات العلة الاولى لم يكن واحدا حقيقيا وان كان مباينا لها كان ذلك معلولا اولا لا ما بينها فلو كان الحكم
المذكور حقا يلزم احد الامرين اما عدم كون العلة الاولى واحدا حقيقيا واما عدم كون ما فرضناه معلولا اولا معلولا اولا والملازم
باطل فكذا الملزوم واما ما قيل من ان هذا الحكم تم بالنسبة الى الشكل الذي كلامنا فيه ففيه انه تخصيص للقاعدة العقلية فيدل على انه وان تم فيما
اذا كان نسبة الفاعل الى جميع الامور نسبة على السوية كالعقل لكن بالنسبة الى الهيولى فانه لا يتم فيما اذا كان هناك خصوصية مجردة ازلية
مع تشكلها الازلي مقتضى بمجرد قديم ازلي بذاته لا بواسطة رابطة بينهما اذ غاية الكون بجميع الشكل رابطة وظاهر انه لما كان كل منهما معلول
علة واحدة لا تقدم بينهما فلا يوجد تقدم الرابطة هاهنا على الشكل ولا بد لنفي ذلك من دليل اقوى فقد عرفت ان الحكم المذكور انما يتم
في المعلول الاول بالنسبة الى العلة الاولى لاستلزامه احد الامرين واما فيما ذكر من الصور فلا فساد فيه في تقدم الرابطة على الشكل الازلي
وظاهر ان نفي الجسم الازلي مع الشكل لا يكون رابطة ولو سلم فلا شك ان نفي الجسم تقدما ذاتيا على الشكل الازلي وذلك يكون رابطة
بين ذلك الجسم الازلي والشكل الازلي وتحقق ان ذلك الجسم علة معلول مقدم على الشكل المقارن فيصح التقدم بينهما وان كانا معلولي
علة واحدة نعم لو كانا معلولا علة واحدة اتفاقيين لا يصح ذلك التقدم فاعلم ذلك **قوله** نقل المتردد الذي في الشكل بالنسبة الى الامور
اي بالنسبة الى علية الامور على تقدير عدمه وعلى ان يراد بالامور عليتها المذكورة بعضها في المتن وبعضها في الشرح فلا يرد ان يجيء
عينه مذكورة في المتن وهذا اولى مما قيل المذكور بعضها في المتن والمتروك بعضها الاخر ظاهر فتأمل فانه شيء يأبى عنه لفظ المذكورة
**قوله** الى الرابطة يعني بوضع الرابطة مكان الشكل ويعتبر المتردد بين الامور المذكورة بالنظر اليها بان يقال **قوله** والى جانب
فيدان يشير الى ان المباين للصورة لا يكون علة لتشكل ما لم يكن بينهما رابطة خاصة تخصص ذلك المباين بتلك الصورة و
بذلك الشكل فلا بد ان تنتهي تلك الرابطة الى رابطة مستندة بتلك الصورة او بلازمها او بعارضها او الى الارادة والقسر ونظيره ترك
الشق فاندفع ما قيل فيه ان هذه الاشارة الى المباين ليس معلوما مما سبق ولا هو ظاهر بثبوته فلا يمكن ان يقتصر على الامور المذكورة في المتن
ويمكن ان تلك الرابطة ما لم تستند الى شيء من الامور المذكورة لا تكون رابطة انتهى فاشار المحشي الى ان الرابطة الى المباين لا تخرج من كونها الى
احد الامور المذكورة فعلى هذا كان المراد من المباين هاهنا هو المباين الذي كان محتاجا الى الرابطة لا المباين الآخر بعد ذلك
عليه فقوله ثانيا او بعلة الرابطة ان استندت الى ذات المباين فاندفع ما قيل من ان المحشي ترك المباين هاهنا اذ الكلام في ان المباين
المحتاج الى الرابطة مع الرابطة كاف ولو استند الرابطة الى مباين اخر كان معا وما يدخل في القسم الاتي مع ان الكلام هاهنا في
القسم الاول والمحشي بين ان نفس الرابطة لا يلزم من استنادها رابطة المباين الى مباين اخر دخوله في القسم الاتي المعتبر لان ذلك المباين
مع رابطة مستندة الى مباين اخر كاف في الشكل كما هو كذلك في القسم الاول والقسم الاتي انما هو كون ذلك المباين مع مباين اخر
المحتاج له وفرق بينهما كما لا يخفى **قوله** ولا ذلك من الامور الاربعة المذكورة اما بالانفراد او مع غيره وجملة الاحتمالات الحاصلة عشر

في نسبة منها وعلى الاستناد الى نفس الصورة او لازمها او مجموعها وكلام المحشي يدور بين الاجتماع بين الجانبين وبين كونه الى الجانبين وحده
يلزم تشكل الاجسام بشكل واحد وفي غاية منها وفيه انه كما ان الصورة مع العارض وكما انه يكون اللازم مع العارض وكما ان الى الصورة و
اللازم مع العارض وكلا وجهين هذه المقدمة بدون الجانبين او مع الجانبين وكما ان الى العارض مع الجانبين يلزم ما نقضي لكونه فيه وكذا
ان في كما ان الجانبين وحده يلزم ما نقضيه ايضا ثم اذ كان ذلك الجانبين مشتركا بين جميع الاجسام يلزم ما ذكر لكن الحظ عدم كما
هذا قوله ويبقى الرابطة هذه الصورة على الصورة السابقة وحاصل ان الرابطة اما مستندة الى ذات الجانبين او لازمها او عارضها
او الى ما بين لذلك الجانبين وهو نفس الصورة او لازمها او عارضها فعلى تقدير كونها الى الجانبين الذي هو نفس الصورة او لازمها
او مجموعها يلزم اشتراك الجسم في الشكل وعلى تقدير بانها الى صحتها لا يلزم امكان تبدل الشكل فانه دفع ما قيل من انه ليس لهذا الترديد
فائدة اصلا اذ لا يلزم من كونها الى الجانبين او لازمه كون جميع الاجسام متشكلة بشكل واحد وهو ظاهر لانه لو كان ذلك الجانبين
او لازمه مشتركا بين جميع الاجسام لزم اشتراك جميع الاجسام في الشكل لكن يجوز ان يكون ذلك الجانبين او لازمه علة للرابطة والشكل
المعين للصورة مجردة مختصة بها ولا تكون علة لغيرها حتى لا يلزم ذلك الاشتراك انتهى مع زيادة وذلك لانه فاع ان مع
المحشي بنى على الصورة السابقة وقد عرفت ان الاشتراك بين الاجسام في الشكل لازم في الصورة السابقة في القسمين لا ولكن
في هذه الصورة في القسم الاخير مبنيا على الصورة السابقة كما اشرنا اليه ومن لم يفهم هذا فتحير في دفع ما قيل من ان الكلام في
الجانبين ممتنع الزوال وجهانه مع الرابطة كما في تحقق ذلك الشكل فاذا استند الرابطة الى ذات ذلك الجانبين او لازمه يمتنع
ان لا يتحقق ذلك الشكل فيلزم ان يكون جميع الاجسام على شكل واحد وقد عرفت انه فاتا ان ذلك انما يتم اذا كان ذلك الجانبين
او لازمه مشتركا بين الاجسام وهو ممنوع كما عرفت هذا قوله ويحتمل ان يكون الترديد اي في الرابطة بان يقال ولكنه بني ذلك
على ان الامور المذكورة عبارة عن نفس الجسمية او لازمها او عارضها وان كانت تلك الامور في تحقيقه عبارة عن غيرها
فلهذا رجح الاحتمال بما يقتضي مبنيا على ذلك وقد وهم من قال انه لا يكفي في جانب الا تاويل عبارة الشرح بتقدير مضاف
او بان يحمل الامور على غيرها فالاحتمال الثاني راجح عليه مع ان ذلك التاويل لا يطابق لما في تحقيقه هذا وما قيل من انه
يرد ايضا على الاحتمال انه يجوز ان يكون الرابطة نفس الصورة او الجانبين لا لاجل الصورة او الجانبين او لازمها او عارضها
فليس ترديدا حاصرا فليس بشيء لان منشاه عدم الاحتمال لانه ما هو جوابه فهو جوابنا عنه وما قيل من ان هذا الترديد
مع كونه خلاف ظاهر عبارة الشرح لا يرى مذكورا في نسخة الاخيرا فقد عرفت انه في ما قدمناه من ان الرابطة اذا كانت
ما بان لها فلابد هناك من الانتهاء الى الرابطة مستندة الى نفس الصورة او لازمها او عارضها لان الجانبين لا يكون علة للشكل
المعين الا بالرابطة خاصة هناك تختص الجانبين به فلا شيء في الجانبين والرابطة فلابد من الانتهاء الى رابطة مستندة الى الصورة

اولازمها



او لازمها ثم اقول ومن وجوه ضعف هذا الاحتمال انه جعل الرابطة نفس الصورة في الشق الاول وظاهر ان الرابطة بين الشيئين لابد
ان تكون مغايرة لهما وان كان كون الصورة علة عن الرابطة لكونه فيها الكلي على حسب استعداد المحل فلا يخفى لان غايته ان يكون الرابطة
في استعداد الصورة لا نفسها والكلام في الثاني ومن هنا ظهر ضعف جعل نفس عبارة عن الجانبين كما توهم اذ لا يمكن فيه جعل
الرابطة استعداد الجانبين وبالجملة فلا وجه وجيه لكون الرابطة نفس الصورة او نفس الجانبين فلا يناسب اخذه في الترديد و
لبعض الناظرين هاهنا بحث وهو ان الرابطة بين الصورة والشكل وبين الجانبين المفيد للشكل لو كانت نفس الصورة او لازمها
او كانت لاجل الصورة او لازمها بغير كلافية في لزوم الاشتراك بين جميع الاجسام الا اذا كان ذلك الجانبين علة للشكل واما اذا جاز ان يكون
هناك جانبان متعددة يصدق على كل واحد منها نوع معين من الشكل ولا يصدق نوع على جانب ثان فلا نسلم انه اذا كان الشكل المعين
لاجل الجانبين الرابطة الجسمية او لازمها يلزم اشتراك جميع الاجسام فيه وهذا ظاهر بان الرابطة اذا كانت نفس الجسمية او لازمها
فلابد ان يكون ذلك الجانبين الذي يصدر منه الشكل المعين يمكن ان يصدر منه جميع الاشكال بمقتضى تلك الرابطة لان صدور الشكل
من ذلك الجانبين موقوف على الرابطة فاذا كانت الرابطة عامة كانت الصدور متعينا بحيث لو يلزم ان يكون الصدور عاما ايضا
فيلزم ان يكون ذلك الجانبين علة لكل شكل وليس مثل هذا مع بعد اول حادثة وقعت منه قوله وقد يقال ينبغي ان يبني على
ذلك اي على تقدير كون الجانبين علة للشكل بالرابطة خاصة فانه تنقل الترديد الى الرابطة ويتم الكلام بلزوم احد المحالين
ولا حاجة الى الترديد بان يقال فاما ان يكون مع الرابطة كافيا في تحقق ذلك الشكل اولا وعلى الاول ان كان الجانبين ممتنع الزوال
تنقل الترديد الى الرابطة والا فيلزم المحذور الثاني وعلى الثاني كذلك وبالجملة فلا حاجة الى ان الترديد بل يكفي
من اول الامر نقل الترديد الى الرابطة خاصة فيلزم اما الاشتراك او تبدل الشكل هذا قوله الا ان يبني على كان اقل مؤنة على
تقدير هذا الشق وهو كون الجانبين فقط او مع معاون ممكن الزوال تعرض للترديد بانه ممتنع الزوال او ممكن الزوال يعني
انه لما قصد الاشارة الى قلة المؤنة على تقدير الثاني في كل من قسمي الكلي وغير الكلي اخذ الترديد المذكور وحاصل ان القسم
الاول من الكلي وغير الكلي عبارة عن نقل الترديد الى الرابطة وانما لم يكتف به هنا في اول الامر لاجل الاشارة الى قلة مؤنة على
تقدير القسم الثاني من كل منهما قوله اي بالنظر الى الشكل لا هو ظاهر عبارة المحشي من انه جعل الجانبين علة للشكل بالرابطة خاصة
هناك او بالنظر الى الرابطة كما هو المسوق الكلام اذ الترديد بين الامور المذكورة انما هو بالنظر الى الرابطة في هذا الكلام
فكانه اشار اولا الى ما افاده بعض من كون الترديد بالنظر الى الشكل لكونه موافقا لظاهر عبارة الشرح ثم اشار الى ما هو
الواقع من كون الترديد بين الامور بالنظر الى الرابطة فاعترض بانه لو كان بالنظر الى الرابطة لا وجه له وهو بالنظر الى هنا
فلهذا لا اعترض بانه لو كان كذلك وهو بالنظر الى الرابطة فرضه

انما هو تطبيق كلام المحشي على ما في المتن كما اقتضاه نظم الكلام او للاشارة الى ما هو الحق في المقام **قوله** فقط فيه بحث منع الملازمة المذكورة
في الموضعين كما انه مقصود هنا وقد يقال يتعلق بالموضعين ايضا فلم يرد ما اعترض به وحاصله انه يجوز ان يكون كل منهما
[illegible] او لازما هنا [illegible] ذلك الامتناع [illegible] لا يلزم من ذلك [illegible]
امر آخر [illegible] فيكون ذلك الشكل [illegible] ولا يلزم منه [illegible] ولا يخفى انه [illegible]
[illegible] انه يلزم ان يكون النوع لازما [illegible] الكلام في [illegible]
لا يتصور [illegible] النوع [illegible] وقيل لان [illegible] اللازم [illegible] بالجزء [illegible] اللازم او
[illegible] لم يشترط [illegible] اللازم [illegible] الاحتمالات
[illegible] الاحتمالات [illegible] لكونه [illegible] اللازم على
فلا بد [illegible] وفيه ان الكلام المذكور [illegible] بمجرد اللزوم للشيء في جعل اللازم
[illegible] المحصورة داخلة في القسم [illegible] امتناع [illegible] لم يكن
لازما [illegible] اللازم [illegible] في القسم الثاني وقيل لان اللزوم [illegible] لازما [illegible]
[illegible] على عدم لزوم [illegible] لازما [illegible] لزوم [illegible]
[illegible] فلا بد ان يكون [illegible] الكلام [illegible] لا يكون جوابا [illegible]
ثم [illegible] بين تعاقب [illegible] تعاقب [illegible]
موجود [illegible] الوجود [illegible] اذ لا شك ان [illegible] كل منهما
[illegible] يستلزم [illegible] ذلك [illegible] الشخص [illegible]
ما [illegible] لا يستلزم [illegible] يلزم [illegible] المحصور [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] المحصور [illegible]
[illegible] الشكل الشخصي وقد سبق ان الشكل [illegible] الى التشخص [illegible]
واما قوله [illegible] الشخص [illegible]
والا اي وان لم يكن كذلك فيلزم [illegible] بلا اشكال [illegible]
[illegible] الملازمة المذكورة [illegible] لا يتصور [illegible] النوع [illegible] النوع
على النوع [illegible] الشكل لا النوع [illegible] خلاف مقتضى [illegible] اللازم [illegible]

ممنوع

144

ممنوع [illegible] فلا بد ان يكون النوع اللازم هنا نوعا منطقيا ايضا وقد عرفت انه لا يتصور هنا **قال** المحشي المحقق يجوز ان يكون
[illegible] اي يجب [illegible] فلا امكان [illegible] لا امتناع بالغير فلا يجوز [illegible] ثم ان هذا منع للملازمة في قوله والا
[illegible] ذلك [illegible] لو لزم من كون [illegible] جوازه [illegible] بين الشكل والصورة [illegible]
لا يجوز ان يكون [illegible] علة [illegible] الشكل [illegible] فلا يلزم [illegible]
[illegible] من ان نقل الكلام الى [illegible] الكلام [illegible] لا يضر [illegible]
[illegible] من انه اذا [illegible] ان [illegible] يمتنع [illegible] بقاء الصورة لا يمتنع
[illegible] في نفسه [illegible] فيلزم [illegible] انه لو امكن [illegible] بقاء الصورة [illegible] الملازمة المذكورة اذ لو امكن
[illegible] بقاء الصورة لا يكون علة [illegible] يكون علة للشكل فقط فيلزم [illegible] لا يمنع [illegible]
[illegible] يمتنع [illegible] بقاء الصورة فان اراد ان بقاء الصورة [illegible] الامتناع الذاتي [illegible] وان اراد ان [illegible]
[illegible] ذلك الامتناع الذاتي [illegible] المذكور [illegible] لا يمتنع [illegible] يمتنع [illegible]
الالوان يمتنع [illegible] في نفسه هذا **واما قوله** [illegible] يمتنع [illegible] بقاء الصورة [illegible]
[illegible] على [illegible] وان [illegible] الشق الثاني لان [illegible] هذا [illegible] المحصورة [illegible]
[illegible] ولا يلزم [illegible] على تقدير [illegible] لا [illegible] ما [illegible]
[illegible] بانه يلزم [illegible] موجودة في زمانها [illegible] ايضا [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] مخصوصة فلا يرد [illegible] المذكور [illegible] ايضا هذا [illegible] المذكور [illegible]
من [illegible] منع [illegible] اما اولا فلانه لا معنى [illegible] المذكور [illegible]
ولو سلم فلا بد ان [illegible] يمتنع [illegible] يلزم [illegible] على التقدير المذكور واما ثانيا فلان [illegible]
[illegible] موجودا في زمانها واما ثالثا فلان الكلام [illegible] الصورة مخصوصة واما رابعا فلا غاية للا
[illegible] المذكور [illegible] وقد عرفت [illegible] المذكور [illegible] ان معنى يمتنع [illegible]
[illegible] في نفسه وان هذا [illegible] اذا كان [illegible] لا يلزم [illegible] انفكاك بين الشكل والصورة
وهو [illegible] فتدبر وبالله التوفيق **قال** المحشي المحقق قلت [illegible] ان كان مجردا اي لم يكن ماديا [illegible] مادة [illegible]
متعلق بها [illegible] والصورة الجسمية والنوعية والنفوس الانسانية والفلكية داخلة [illegible] الشق الثاني [illegible]
[illegible] ان المتعلق [illegible] مجرد فالنفوس الانسانية والفلكية داخلة في الشق الاول وهو ايضا [illegible] فتدبر [illegible]

ثم ابطال المستند لا يضر وابطالنا منع حصرنا انما يدل على انه لم يبق لشيء علاقة معها غير جهة مجهة فاذا بطل هذه الجهة ايضا ثبت علاقة مع الكل وذلك
ان نختار علي اثباته بمنع بان يقال لا يصح ان يكون ذلك المجرد ممكن الزوال علة للشكل والصورة حتى يزول الصورة بزواله اذ لو كان علة لهما فاما ان
يكون مجردا اولا وكلاهما باطل لانه لو كان مجردا لكان ابديا فيمتنع زواله ولو لم يكن مجردا بل ماديا امتنع ان يكون علة للصورة لما قرر في مبحث اثبات العقل
ان المادي لا يؤثر الا بتوسط الوضع بالنسبة الى المحل فاذا ما شيء ماله وضع بالنسبة اليه وليس للصورة قبل الهيولى وجود ووضع
حتى يؤثر هو فيها وبعد الصورة ثم وجود لانا فرضنا ذلك المجرد ممكن الزوال وعلة للصورة ايضا فاذا لم يكن ذلك المجرد علة
للشكل والصورة معا فلا يلزم من زواله زوال الصورة فيلزم المحذور ولستاني واقول لعل مقصود الشارح مما نقل بقوله حتى قطع بمنع
زواله على معنى يمتنع زواله مع بقاء الصورة [illegible] ان ارادته عدم علية ذلك المجرد للصورة يؤول الكلام الى جواب
الشق الثاني ذلك بما ذكره حتى فافهم ثم ثبت ابدية كل مجرد لو كان ذلك المجرد مما يصح ان يكون علة للصورة الهيولانية
فعالية او لا لكنه لو لم يكن طبيعة وكما قيل بان ابدية النفوس غير ملتزمة للحكمة فلا يصح منه فلا بد من تخصيصه كما عداها لينتج
ان كل ما يمتنع عدمه فمقدمة كلية على عموم ما بكونه ذلك ممنوع بالنظر الى ذي قطع او بالنظر الى المبادي وغيرها وعلى تقدير
[illegible] فلا وجه للتخصيص ثم ان حاصل كلامه [illegible] على ابدية مجردات النفوس او مبادئ انها لا تقبل العدم اذ قبولها
تقتضي ان يكون فيها شيء بمنزلة الصورة تفنى بالفعل وشيء بمنزلة المادة يقبل العدم فيلزم ان يكون مجردا مركبا لا يخلو اما على
جسمي فيهما وهو مع انه بسيط لا جزء لها وقد فهي في موافقه والشرح [illegible] فائدة اذ هيولاها عبارة عن نوع صورة
ولعله صورة اخرى ولا يتصور ذلك الا في مركب يشتمل على جزء فيهما [illegible] والبسيط ليس فيه جزءان فهو والفعل فلا يكون
مقتضيا لبساطة المجرد هكذا فائدة بلا ابدية النفوس بمعنى ان بساطتها لا تقبل العدم والا ما لا يقبل العدم فلا يقبل
العدم اصلا فتكون ابدية ولعل [illegible] بمعنى كالابدية على منع [illegible] او على منع عموم [illegible] لعدم اصلا بمعنى انا لا نسلم انها
بسيطة ولو سلم فلا نسلم ان ما لا يقبل العدم لا يقبل العدم اصلا وقد بنى ذلك على مذهب المتكلمين من انه تعالى عز وجل
وانه تعالى فاعل مختار لا يتوقف ايجاده على شيء سوى امكان معلوله بفعل ما يشاء بلا مادة ومدة خلافا للحكماء فانهم ذهبوا الى
[illegible] وانكروا كونه تعالى فاعلا موجبا [illegible] ايجاده يتوقف على الاستعداد [illegible] ان ايجاد حادث بلا مادة ومدة [illegible] فعلى
هذا لا يصح منع ابدية العقول والنفوس بل [illegible] حادث [illegible] على هذا [illegible] مع ان ذلك كما
انه ان كان امكانه الذاتي كافيا في صدوره عن الواجب تعالى يلزم ان يكون صادرا عنه في الازل [illegible] والا فلا [illegible] الا ان
جهة [illegible] لا يعرف فيه [illegible] قيل لا يخفى ان فيه [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] مذهب المتكلمين لا يقولون بالعقول
بمعنى فيلزم [illegible] بين كلامه [illegible] ان المتكلمين لا ينكرون [illegible] لان ذلك موجود بين حمل [illegible] وقد ثبت

الامام

145

الامام اللزوم بين الدليل والنتيجة ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون هذا منعا اخر عليهم على رأيهم او يكون توجيه الكلام منعا
على رأيهم وحاصل انا لا نسلم ان جميع العقول القديمة مما يصح ان تكون علة للصورة مما يكفي امكانه الذاتي في صدوره عنه تعالى
لجواز ان يكون صدوره متوقفا على عدم حادث مانع ولما لم يوجد ذلك المانع الى حين لم يتحقق ذلك في قدمه بحيث حدوث ذلك المانع
ينتفي ذلك القديم فلا يكون ابديا وانقدح قولهم ما ثبت قدمه امتنع عدمه لما اشار اليه في شرح العقائد العضدية على هذا
يكون قوله ولم لا يجوز اه منعا للدليل على الابدية ويكون معنى قوله تاثيره تاثير العلة بحقيقة فيه على ان يكون مقصودا منضما الى
نفسه بواسطة تجاره ويكون معنى قوله [illegible] فذلك المجرد مع انعدام ذلك المجرد فخلاصة كلامه انه لم يثبت ابدية كل مجرد وانما
يتم ذلك لو ثبت ان كل مجرد بسيط فلا يقبل [illegible] لا يقبل العدم اصلا وهو ممنوع فلم لا يجوز ان يكون تاثير العلة موجودة فيه
متوقفا على عدم مانع يحتمل وجود ذلك المانع [illegible] بعدم ذلك المجرد نعم لو كان صدور ذلك المجرد بمجرد امكانه الذاتي كان ولزم
الابدية لكنه ممنوع هذا خلاصة ما ذكره بعضهم ههنا واقول المقصود من هذا الكلام كونه منعا اخر ولو كان هذا بسند يخرج ما
لكان [illegible] ان يقول لم لا يجوز بدون واو العطف ولكان الظاهر ان يقول لم لا يجوز ان يكون تاثير العلة فيه على ان ما
بعض الشيخ من قوله مع بقاء ذلك المجرد يأبى عن جعله سندا لمنع الابدية قطعا والسنخة حتى لا يوجد فيها لفظ بقاء مولئه
ببقاء ايضا على ما يقتضيه قوله بعدم الصورة والشكل فالظاهر ان قوله ولم لا يجوز اه اشارة الى منع ثان فكانه قال لا نسلم
ابدية كل مجرد ولو سلم ابديته بالنظر الى ذاته فلا نسلم ابدية تاثيره لم لا يجوز ان يكون تاثيره متوقفا على عدم حادث خلا
بوجود ذلك الحادث فعند ذلك ينعدم الصورة والشكل ويبقى ذلك المجرد فلا يلزم المحذور [illegible] وهذا هو [illegible] لكلام
المحشي فانه بصدد رد جواب الشيخ وابقاء منعه على كلا [illegible] وما قيل من ان ذلك المجرد ممكن الزوال [illegible] تقدير تسليم ابدية كل
ممنوع [illegible] ان الكلام في ممكن الزوال [illegible] بانه اذا كان ممكن الزوال يلزم المحذور [illegible] ثابتة قطعا
[illegible] لان مراده ان ممكن الزوال اعم من ان يكون ممكن الزوال في ذاته او من جهة تاثيره وظاهر ان العلة بانية ههنا
عبارة عن العلة الفاعلة فقط بل هي عبارة عما [illegible] يتوقف عليه وجود المعلول فما هنا يكون العلة [illegible]
ممكنة الزوال عبارة عن [illegible] فقط او مع [illegible] ما يتوقف عليه وجود المعلول كعدم حادث فلا [illegible]
[illegible] ولك ان [illegible] غير [illegible] الشكل والصورة معا ولا يلزم المحذور [illegible] ولا حاجة الى جعل ذلك العدم [illegible] توجيه
[illegible] قبل العاقل [illegible] بعضهم في توجيه مراده لان الظاهر ان [illegible] ايضا [illegible] ان [illegible]
مشترك بين [illegible] وحالا فيلزم المحذور [illegible] في موضعين واحد [illegible] الى موضع [illegible]
فتوجيه ما اشرنا اليه ثم ان الكلام المذكور [illegible] ويبقى منعه الملازمة المذكورة وجعل منع الملازمة المذكورة بدله

بما هو من قبيل ما ليس خروجا عن وظيفة البحث اذ لا لازم عليه رد جوابه لا ايراد سؤال بدل السؤال واما ما قيل من ان هذا الايراد
انما يرد اذا كان مراده بجميع ... نفسه واما اذا كان مراده ... لعدم بقاء الصورة فيكون مراده بجملتي ...
... بقاء الصورة اى امكان ... فلا يرد كلامه بل يتم الملازمة قطعا فيجب على ذلك التقدير ... فاسد ... ان ...
هو على تقدير ان يكون ذلك عبارتين علة للشكل والصورة معا فان اراد ان ذلك عبارتين لا يصح ان يكون علة للصورة فهو ما اشار
اليه الشيخ ... فلا يخفى على اولى الالباب قوله لو وضع فلكي لا يخفى عليك ان الكلام ههنا فى كون عبارتين علة للشكل والصورة
مخصوصين وان كان الكلام فى تحقق كون الشكل للصورة من حيث هى هى فانما قيل من انه على تقدير حدوث الوضع الفلكى لما يلزم
من ان يكون انعدام ذلك الفلك بانعدام الصورة ينعدم الوضع ايضا فيلزم اما اعادة المعدوم بعينه او تخلف العلة عن
معلوله وان لم ينعدم لم يكن مجرد ما ذكره علة للصورة من حيث هى هى بل للصورة المخصوصة فالصواب ان يقول بنفس ناطقة
باقية بعد خراب البدن اشرى من قبيل الاوهام قوله لان التحقيق يعلى منافقة باصحى ان يكون ان كان التشخص معين داخلا
فى عارض الصورة من حيث هى هى يكون هذا ايرادا على قوله فامكن ان يتبدل الصورة الخ بل لا يتبدل لان التشخص يتبدل الشكل والصورة
المشخصة والا فهو ايراد على الحصر فى ... وعلى كل تقدير فهو يندفع ايضا بما قدمه من قوله لو استند الشكل الى غير المشخص
لزم امكان تبدل الشكل نظرا الى ذاتها وستعرف ما فى جواب الشيخ وقد اشار اليه المحشى بزيادة سؤالا وجوابا فتذكر
قوله نظرا دون تشخص الشمعة مع تبدل الاشكال لا يخفى عليك ان للشمعة مثلا تشخصين احدهما تشخص بحسب
جسمها التعليمى وهو ما به يمتاز عن شمعة مطلقة مثلا وذلك التشخص يتبدل بتبدل الاشكال والمقادير وقد جعلوا
تبدل الاشكال دليلا على تبدل الصورة الجسمية لها وثانيهما تشخص بحسب جسمها الطبيعى وهو ما به يمتاز عن جواهر مجردة وذلك
التشخص باق بعد تبدل الاشكال لما لم ينفصل والا لم يثبت الجسم التعليمى ولا الصورة الجسمية ولكن لا نقول ان التشخص
الثانى التشخص بحسب الصورة النوعية وهو ما به يمتاز عن سائر انواع الجسم وذلك ايضا تشخص ما باق بعد تبدل
لا يزول ما لم ينتقل الى نوع من سائر الانواع كالحجر والمذهب فمن فسر به المثال الاول وخطأ المثال الثانى فقد وقع فى خطأ
لا يلتفت الى وبالجملة فللشمعة المذكورة تشخصان احدهما معلول الشكل وهو غير باق عند تبدل الاشكال وثانيهما باق
وهو غير معلول له فلا يكون متبدلا عند تبدل الشكل فكيف يكون منافيا لما ذكره من ان التشخص مع تبدل الشكل مدار الضعف ما قاله
الشيخ من ان الشكل علة التشخص فهو ان الشكل يزول والتشخص على مقتضى العلية لان ما اشار اليه المحشى وان كان مطابقا
للواقع على تقدير ان يراد بالتشخص تشخص ما لكنه لا يكون سببا للضعف ما قاله الشيخ وقد ساق كلامه فليس فيها قوله
اعانة للمحشى لما توهم واعلم ان فى قوله بحسب الشكل علة التشخص احتمالا لكون ما جنس الشكل علة لتشخص ما فلو كان التشخص





علة الشكل لما ذكره مما فيه لزم الدور قطعا ولكون الشكل المعين علة التشخص المعين فلو كان الامر بالعكس لزم الدور ايضا ولكون
الشكل ما علة لتشخص معين ويلزم الدور فى علته ايضا واما لكون الشكل المعين علة لتشخص ما فغير متحقق وان امكن يلزم المحذور
فى علته ايضا وعلى هذا الاحتمال لرابع الغير متحقق بين المحشى فاعتبر الشكل المعين علة والتشخص الغير المعين معلولا وحكم ببقائه
عند تبدل الاول فكيف يكون شئ هذا مدار الضعف ما اشار اليه المحشى من الاحتمالات الثلث ومن هذا التحقيق ان التشخص يعنى
ان التشخص معينا عبارة عن الوجود الخاص وظاهر ان كل من اللون من العوارض الذهنية لا التشخص اذا امر موجود فى الخارج واما التشخص
له هو الشكل فالشكل من العوارض الخارجية ومن لواحق الموجود الخارجى فيكون الشكل متأخرا عن كل من التشخص والوجود
الخاص فلا يتصور ان يكون هذا المتأخر علة للمتقدم فقد اشار بهذا الى فساد ما ذكور قطعا بعد ما اشار الى ضعفه وان لم يتم
لاشارته ثانية هنا ولا تلتفت الى جل هذا الكلام من تتمة الكلام السابق ولا الى جملة رد الى ما زعم انه مراد المحشى بل
تحقق فى توجيه مراده ما اشرنا اليه ثم اقول التشخص المعين عبارة عن الامر الذهنى معناه الوجود الخاص كما اشرنا اليه ونسبى
لكل منهما وجود مستقل عن هوية النوعية فى الخارج والا لزم ان لا يصح حمل الماهية النوعية على افرادها فالحق ان كلا منهما
امر اعتبارى فليس الموجود فى الخارج الا الماهية النوعية لا هى مع شئ اخر يسمى بالتشخص داخل فى قوام التشخص كما حققه
المحققون كصاحب المواقف وشريف العلامة والدواني وغيرهم واما ما ذهبوا اليه من زيادة الوجود على الماهية محمول فانما هو
بالنظر الى ملاحظتها وتعقلها لا بالنظر الى وجودها الخارجى بل التحقيق ان الموجود عين الماهية محمولة فى الخارج يعنى
انه ليس لكل منهما استقلال فيه كما ان التشخص عين التشخص على معنى عدم الاستقلال لا انهما فكل من التشخص والوجود الخاص امر زائد على
وعارض ذهنى ليس الا ولا يلزم من ذلك كون تغاير الافراد اعتباريا لا ذاتيا لان لكل من الوجود الخاص للافراد اثار
خارجية تترتب عليه دون الاخر فلذلك الوجود الخاص غير ما يترتب عليه اثار خارجية مغايرة للوجود الخاص الاخر غير ما يترتب
اثاره الخارجية الاخر وهكذا فيكون التمايز بين افراد الماهية النوعية بذواتها وحقيقتها قطعا فعلى هذا التحقيق
يندفع ما يتوهم من ان التشخص لما كان الوجود الخاص لو كان امرا اعتباريا وكان التشخص هو الوجود عبارة عن تحقق الماهية متحققة
لما تقرر انه كان التغاير بين زيد وعمرو باعتبار لا بالذات وذلك لان الافراد متغايرة بذواتها باعتبار ترتب الاثار الخارجية
المتباينة على وجوداتها الخاصة وتشخصاتها الخاصة وان كان تلك الافراد متحدة بالنظر الى الماهية النوعية فلهذا
حقق فتفهم ولا تلتفت الى مزخرفات الاوهام قوله هذا الكلام مبنى على ما هو يعنى ان ليس هذا الكلام
مبنيا على ما هو المشهور من كون العنصر شرطا فانه حين العقل الفعال شرطى لا ينفى الاحتمال الاتى فى الفلكيات كما زعمه المحشى
بل هو مبنى على ما هو التحقيق عندهم من استناد جميع الممكنات الى الله تعالى بلا واسطة فيندرج فيه الاحتمال الاتى فى الفلكيات ولذلك

ان عبادر من الفاعل في كلام المقال هو الواجب تعالى ونسبته الى الجميع في المثال فلكية او عنصرية على السوية فلا بد فيها من مخصص من احد
ما مر انتهى فكلام المقال مع وجازته وبنائه على التحقيق شامل للجميع لاحتماله باد جزئية علة تغير الشيء واتصاله بالفاعل الخالق
لما اصطلاح في العقل الفعال وقد دعى ذلك الى ان الشيء كلامه على ما هو المشهور من ان تنزل لهم في القاعدة المذكورة واسناده من الافعال
نارية الامزاج والصور النوعية باقي التحقيق المذكور ايضا الا ان يقال ذلك التنزل مخالف للتحقيق ايضا والكلام من بنا في وقد
الشارح صدر كلامه بما يتعلق بهذا التحقيق فتذكر قوله في ان عبارة يعني ان ما ذكره الشيء من عموم قوله كل ماله وضع فهو
منقسم للجوهر والعرض وان يراد كل ماله وضع في الجملة وان كان مبادرا من الموصول ومن لفظة كل ومن السوق ايضا
بناء على ان تقابل الشق الثاني الذي هو عدم الوضع مطلقا ايا فيتبادر ان يكون المراد منه كل ماله وضع في الجملة لكن يتبادر
ذلك الى اتباد ما بالذات من لفظ الوضع اذ يتبادر منه ما هو بالذات اتباد المطلق في الفرد الكامل فعلى هذا لا حاجة الى التحرير
المذكور من الشيء لان كل ماله وضع بالذات منقسم لانه خاص بالجوهر وقد يراد ان يقال من الوضع ما هو بالذات اتباد اللفظ
حقيقة دون مجاز ورد بان الوضع في عرفهم موضوع للاشارة الحسية ولو بالتبع كالاطراف اي النقطة والخط
والسطح فان تلك مشار اليها حقيقة عندهم وعلى ما ذكره المقال لا يلزم ان يكون تلك الاشارة مجازا وكانه بنى ذلك على ان المراد
ما بالذات نفي الواسطة في العروض ان يراد ما بالذات نفي الواسطة في الثبوت ولذا حكم الشيء بانقسام الوضع بالذات في الصورة
الجسمية الا ان يقال ذلك لا على زعم الشيخ واما المحشي فهو حاكم بان مطلق الجوهر المقدار له وضع بالذات فكل من الصورة الجسمية
والجسم قابل للاشارة حقيقة وكل من الهيولى والمقدار قابل للاشارة مجازا لكن لكونه لا شارة الى المقدار مجاز اصل تامل بل هو خلاف فهم
هذا وقد ظن ان المقال كلامه على ما يلزم الوضع بالذات من التحيز لما اشار اليه الشارح حيث قال هناك
الشق الثاني وان لم يعلق اليها الاشارة بان لا تكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا وكذا ان المستثنى في ما يكون متحيزا اما اصالة
واما تبعا ولا شك ان المتحيز حقيقة هي الصورة الجسمية والجسم ومجازا هي الاعراض فيكون في معنى قوله اي المحشي ويصدق ان كل
ماله وضع بالذات سواء كان جسما او صورة جسمية فهو قابل للانقسام انتهى كلام المواد على التحقيق مما لا يخفى على الناظر واقول
تسوف ان كلام الشارح الموافق لا يلائم مذاق المحشي هنا فانه جعل الشق الاول شاملا للجوهر والعرض وهو مبنى اضطرار
المحشي هنا فكيف يبنى توجيه كلامه المقال على ان ذلك العبارة الالفاظ حقيقة دون مجاز على ما اشار اليه الشارح المواقف
من ان المراد بالوضع هنا ما يلزمه من التحيز لا حاجة الى ما قاله المذكور مع ان ذلك التوجيه لا يدفع الوارد على ظاهر
من انه يلزم ان لا يكون مشارة الى الاطراف حسيا خلاف ما عندهم الا ان يقال في ذلك التوجيه تعرض ايضا الكتاب
المواقف بان عبارة من الوضع ما هو بالذات بالنظر الى ما يلزمه من التحيز لا شك ان عبارة من التحيز ما هو بالذات

وتحقيقه

وتحقيقه لا الصورة الجسمية والجسم لا ما هو بالتبع ومجازا كالهيولى والمقدار فهي كلامه موافق وشرحه من تعميم الشق الاول ايضا فعلى
هذا يكون مراده من تبادر اللفظ في فرده الكامل ثم في التوجيه مختار هذا المعنى مما لا يخفى على المحشي قوله قد بينا جوهريتها في قسم
الشيء لا اشغل في هذا الكلام بحيث ذلك بين الكلام متصور فلا حاجة الى ما من جهة اخرى لمنازعة الشيء فانه قد فهم ههنا
قوله قد اشرنا اليه اي الى كون الهيولى محلا للصورة وتلك الاشارة في بحث قوله لا فراجع قوله لا يثبت جزئيتها الا به لكونها محلا
للصورة فاذا لم يثبت هذا اي المحلية لم يثبت تلك اي الجزئية يعني ان الاستدلال الثاني موقوف على الاول فاذا صح هذا صح ذلك والا
فاذا لم يثبت المحلية على زعم الشيء لم يثبت الجزئية فلا وجه للاستدلال الثاني بعد حكمه بعدم تمام الاول ولا يخفى ان غاية هذا من قبيل
اقامة الدليل على المدعى الواحد ولا باس في ذلك وما قيل من انه قد ادعى البداهة في جزئيتها ثانيا وجعل منعها مكابرة
ثم اثبت كونها محلا للصورة بالدليل فكيف لا يثبت الجزئية الا به مدفوع بان ذلك الادعاء من غير المحشي وهو معترض
عليه بان ماله الى دعوى البداهة في ان الطبيعة الجسمية لذاتها محتاجة الى المحل فكيف يتوهم ان المحشي ادعى البداهة في الجزئية
ولئن تنزلنا عن ذلك فهو كلام على مذاق حيث اثبت الجزئية باعتبار المحلية لما فصله في التقرير الشايع لبعض المحققين
فلا ينافي كلامه ههنا ما يكون على تقابل مذاق الشيء والمحشي قوله فانه هذا ثم بل مراده عدم الوضع بالذات اقول يرد
على ذلك ان المراد من الشق الاول اعني ما يكون ذات وضع على تقدير انقسامه يعني خطا جوهريا وسطحا جوهريا
وجسما ولكل ذلك ماله وضع بالذات واما عدم انقسام الترديد بين الوضع بالذات وبين عدمه فهو مندفع ايضا اذا اريد
بعدم الوضع عدم الوضع بالذات ولعل اضطرار المحشي ههنا من شأنه حيث قال هناك اي في بيان هذا الدليل الهيولى
مجردة اما ان يتعلق اليها اشارة فيكون جسما او امرا حالا في الجسم لا متقدم بجوهر مفرد واما ان لا يتعلق اليها اشارة بان
تكون متحيزة لا اصالة ولا تبعا لما في شرحه وظاهر ان الاشارة في كلامه في الشق الاول اعم من الاصالة والتبع حيث جعل اللازم في الجسم
من جسم ومن كلام فيه وظاهر ايضا ان الاشارة اصالة تقتضي الوضع بالذات والاشارة تبعا تقتضي الوضع في الجملة ولذا جعل
الخط اللازم والسطح اللازم في الشق الاول خطا وسطحا عرضيين لا جوهريين واما ههنا فالمحشي اقتصر ههنا في اللازم
على احد الجواهر الثلثة فلا بد ان يخصص الوضع في كلامه بما بالذات وبالجملة فاضطرار الشيء ناش من غفلته عن سياق
ثم يرد على انه اذا كان المراد بالشق الاول ماله وضع بالذات فلا حاجة الى ترديده بين ما هو منقسم وبين ما هو غير منقسم
بل يكفي ان يقال الهيولى مجردة اما ان تكون ذات وضع فيلزم احد الجواهر الثلثة واما ان تكون غير ذات وضع فاذا اقترنت
بالصورة اللهم في عبارة بعد وضوح المراد غير منكر وكان هذا تطويلا او في الشرح قوله
وبالله التوفيق قوله ويتم الانفصال اي انفصال الترديد الاول بين الوضع بالذات وبين عدم الوضع بالذات اذ لا واسطة بينهما

وقيل بمعنى ويتم الاحتصاص اى احتصاص ماله وضع بالذات الا الجسم فى يندفع عنه نقض قيل وليس بشىء لان الكلام هو ان ما هو الوضع بالذات وعليه
موضع بالذات ولا يشك احد ان منع شىء منهما منعه على تقدير ان يراد بالوضع الوضع بالذات فلا حاجة الى التصريح به ثم لو قيل
بمعنى ويتم حاصرية الترديد فيندفع فهو الشك لم يكن هو ديدها حاصر الصحيح لكنه يؤول الى ما اشرنا اليه اولا قوله يوجب ارادة الوضع
بالذات فى قوله الاتى اذا لحق الصورة فتصير ذات وضع بناء على ان الصورة الحالة فيه لا تنفك من حالة حاصر فالمعقب تنزل على ان
ذلك الوضع بالذات لما كان مسلوبا عنها قبل المقارنة ولما كان حصول عنها قبل المقارنة هو الوضع بالذات لان الوضع بالذات بعد
هو الوضع بالذات ثم ان ذلك المقصود وان لم يكن صريحا لكلام محصل لكنه لازم لقوله فاذا اقترنت بها الصورة فصح فهو
قوله لانى فلان ذلك فهو حصر فلا يلتفت اذ ما قيل من ان ذلك ليس فهو حصر ولا الى ما قيل نحو من انه يجوز ان يطلع
مخرج سع نسخة وجود ذلك المقصود لكلام حتى اذ ملاحظ لا وهم قوله ولا يلزم هذا اى كون مرادا من الوضع فهو
فتصير ذات وضع هو الوضع بالذات بل ذلك بطلان مراده مطلق الوضع لان الهيولى مجردة اذا لم تكن ذات وضع بالذات
لم تكن ذات وضع بالتبع ايضا والا لزم مقارنتها الصورة وهو خلاف هو فرض واذا لم يكن لها وضع لا بالذات ولا با
فلكن الوضع حاصل بعد المقارنة هو الوضع التبعى وذلك ان نقض كلام يلزم للهيولى مجردة وضع لا بالذات وهو ظ ولا با
والا لزم اقترانها بالصورة كان الوضع حاصل لها بعد الاقتران هو الوضع التبعى اذ الوضع بالذات بناء الاقتران و بهذا ايضا
اندفع ما قيل من ان سوق الكلام ومقتضاه كون الوضع حاصل بعد الاقتران غير حاصل قبله ولا يلزم من عدم الوضع بالذات
قبله عدم الوضع مطلقا مع انه لا يلزم فى هذه ورد فى الشق الثالث يعنى ان يحصل فى بعض الاحياز دون بعض لجواز ان يكون
الوضع السابق قبل الاقتران ولو بالتبع مرجحا لذلك البعض على ان يكون الوضع السابق هو الوضع اللاحق كما لم يذكره
الحصر فى جواب النقض الاتى فلا يلزم الترجيح بلا مرجح فح هذا لا يتم الدليل الاتى تدل ليبقى لا بطال عدم الوضع بالذات انتهى
وذلك لا اندفاع لان الهيولى المجردة لو كان فيها وضع فانما يكون ذلك هو الوضع بالذات لا بالتبع لان ذلك انما يكون بالاقتران
وهو خلاف هو فرض ولعله لظهور هذا الدفع لم يجعل هذا امرا والظن ان فى الشق الثانى على عدم الوضع مطلقا وثم
سابقا الا انه ظن ان عدم الوضع بالذات يوجب عدم تمام الدليل لانى لعدم تحقق وجه فى الشق الثالث بل فى لعله ظن ان عدم
الوضع بالذات يوجب الوضع بالذات كما قيل عليه من ان ما ذكره من بعض الظن اذ الوضع الحادث للهيولى بعد الاقتران انما هو
الوضع بالتبع بل يصح للشىء عليه عدم تمام الدليل لانى لعدم تحقق وجه فى الشق الثالث مبنى على الغفلة عما قررنا فافهم
قوله ويتم الكلام به اى بحمل الوضع فى الجملة بان يقال اذا كانت حيز ذات وضع بالذات فاذا قرنت بها الصورة فصيرت ذات
وضع فى الجملة اما ان لا يحصل فى حيز اصلا، وقد عرفت اندفاع ما يقال انه يورد عليه انه انما واضحا من انه اذا لم تكن

ذات وضع

ذات وضع بالذات على ان يكون ذات وضع فى الجملة ويكون ذلك مرجحا لحصوله فى بعض الاحياز حين الاقتران بناء على ان الهيولى مجردة
لما لا يكون وضع بالذات لا يكون لها وضع بالتبع والا لزم الاقتران قوله بل يجب حمله على الجوهر الممتد ان من الصورة الجسمية والجسم كما سبق
من ان كلا منهما ماله وضع بالذات وحقيقة ثم وضع الجسم بواسطة الصورة الجسمية لكنهما واسطة فى الثبوت العرض فى لكون وضع الجسم حقيقة ولذا ان نقضه
بالعكس كما سبق كذا اشارة اليه من بحث قبيل فصل ابطال الجزء قوله وفيه وهو غير ملائم كما يجى ثم لان على التقدير لكونها جوهرا ممتدا فاما ان يكون
صورة جسمية مجردة عن الهيولى وقد سبق بطلانه فى الفصل السابق واما ان يكون صورة مقارنة للهيولى واما ان يكون جسما مركبا من الهيولى
والصورة وعلى الثانى يكون علاقة ضم جدا وعلى الاول كان فلك الجوهر الممتد مدركا فى بادى النظر لعدم الحصر كما فى التحقيق بان على ان
ذلك الجوهر الممتد يطرء عليه الانفصال نظرا الى ذاته وكل منفصل لا بد له من قابل وهو الهيولى فانه يرى بسيطا فى الظاهر فهو مركب فى التحقيق
وقد سبق كذا اشارة اليه من بحث فى اخر فصل اثبات الهيولى هذا ولو حمل التركيب على ما هو اعم من مقارنته لزم كلامه ايضا ويدل على
ما قررنا ما نقل عنه من ان هذا الجوهر الممتد صادق على الصورة الجسمية وعلى الجسم المطلق وعلى الجسم المركب من الهيولى والصورة وعلى
هذا هو الجسم المطلق فهو شامل للجميع انتهى فح هذا لا كلام فى حاشية هذا الكلام كما يأتى لان مراده بالصورة الجسمية والجسم المطلق فى
كلامه ايضا ما هو مقارن للهيولى والا فقد سبق بطلان الصورة المجردة عن الهيولى فاندفع بهذا ما قيل اولا من ان فهمه مدركا فى بادى النظر
مخصوص فلك الجوهر بالصورة الجسمية فقط لانه يدرك فى بادى النظر لا غير وجه الاندفاع انه وان كان هو مدركا فى بادى النظر
لكنه مركب فى التحقيق وثانيا بان الهيولى لما كانت امرا بسيطا ولا غير بسيط الذى هو ذو وضع بالذات ومعها جزأ انما هو الصورة الجسمية
دون الجسم فحمل الجسم هنا على مطلق الجسم مما لا يجوز فضلا عن الوجوب بل يجب حمله على الصورة الجسمية ووجه الاندفاع ان تلك الصورة الجسمية
لا يجوز تجردها بل يجب مقارنتها للهيولى وما ذلك الا الجسم وثالثا بانه لا فائدة فى هذا الحمل اذ لو اريد بالجسم هنا مطلق الجسم لم يصح
فهو فيما سيجى لو كانت جسما لكانت مركبة من الهيولى والصورة بناء على المعنى مطلق الجسم على الصورة الجسمية ولو حمل الجسم هنا على ما هو مركب
من الهيولى والصورة لم يتم التقريب فعدم الفائدة باقية ووجه الاندفاع ان مطلق الجسم لا يكون الا صورة جسمية مقارنة للهيولى ومركب
من الهيولى والصورة فلا فرق بين حمل الجسم على المطلق وبين حمله على ما هو مركب وثالثا ان هذا الجوهر الممتد صادق على المركب وعلى
الصورة الجسمية اى المقارنة للهيولى اذ لا يجوز تجردها وعلى مطلق الجسم الشامل لكل منهما ولما حصر عن كل منهما حصر عن بالحمل على
مطلق الجسم ايضا اذ ليس له افراد غير هذين الفردين وبهذا التحرير ظهر مراده فما نقل عنه هنا ايضا اندفع كلا وهم قوله فقد
يقال مقصوده افهم مفصل الفائدة من هذا الكلام يعنى انه لا حاجة فى هذا الدليل الى فرض السطحين والجوهر بين منتهى طرفاه
الجوهر بناء الى ذلك الخط الجوهرى لما فرضه فى ابطال الجزء الذى لا يتجزى بل يكفى السطح الى العرضين منتهى طرفاه الى ذلك
الخط بل هذا البق لما اشار اليه خواجه زاده حيث قال انما فرض فيه خطا متصلا بين سطحين العرضين اللذين هما طرفا

لان وجود العرض وتعدد افراده مما لا شبهة فيه فكانه قيل لو وجد خط جوهري فلا اقل من ان ينتهي اليه طرفا السطحين العرضيين
هذا حاصل ما نقل عنه ههنا فلا يوسع البحث ههنا عن كون ان ذلك الخط جوهري يحتمل ان يكون نوعه منحصرا في شخص فلا يوجد عينا
خطان اخران جوهريان فصلا عن السطحين الجوهريين اللذين طرفاهما خطان جوهريان بل لا يوجد سطح واحد جوهري فضلا
عن السطحين لذلك على ان ما ذكره عند كون الا في فرض خطين جوهريين اخريين لما قوي عنده في عدم انفكاك لا يتجزى ولو صح هذا
لا ضمامه فيه يلزم ان لا يتم ادلة ابطال الجزء وليس كذلك وبالجملة فهذا الدليل وان تم يفرض ذلك الخط الجوهري بين السطحين
الجوهريين اللذين طرفاهما خطان جوهريان لكن لا حاجة الى الاشتغال بفرضه لا يتم بمجرد وقوعه بين السطحين العرضيين و
هذا ما اراده بما ذكره على انا لو فرضنا وقوع ذلك الخط بين السطحين الجوهريين بل بين الخطين الجوهريين فقط فذلك الخط
واقع لا محالة بين الخطين العرضيين لان الخطين الجوهريين لا يخلو عن الخطين العرضيين فلا وجه لما ذكرنا بالعرضيين من
اول الامر والعل قوله تامل اشارة الى هذا واشارة ايضا الى ان القائل وان قرر البحث بما قرر احترازا عن ورود ما يرد
على ما ذكرنا لكن فرض ذلك الخط بين السطحين الجوهريين مستلزم لفرض وقوعه بين السطحين العرضيين فيكون مآل التقرير الى
على امر واحد قوله فان هذا الخط دليل لكون مقصود على ذلك وتقريره انه كلما كان هذا الخط واقعا فلا بد ان يكون بين السطحين
والا لزم خلاف وهو ممتنع وكلما كان كذلك فلا بد ان يتماس طرفاه له دون الخط وكلما كان كذلك فيكون هذا الخط واقعا بين
الخطين العرضيين ينتج انه كلما كان هذا الخط واقعا كان بين الخطين العرضيين ونضم اليه انه كلما كان كذلك يمكن ان يكون
مقصودا عن السطحين العرضيين ينتج الخ ويحتمل ان يكون دليلا لقوله انه يمكن ان ينتهي الخ وتقريره انه كلما كان ذلك
الخط واقعا لا يمكن ان يكون بين السطحين وكلما امكن ذلك امكن ايضا ان يتصل به طرفا ذينك السطحين لان الامكان الاول
مستلزم للامكان الثاني ينتج الخ من الاقتراني الشرطي ويحتمل ان قوله فلا بد ان يكون الخ مبني على الامكان فيكون دليلا لقوله
انه يمكن الخ وانه لا شك في امكان حمل مقصود على ما قرره القائل فيكون هذا الكلام دليلا لكل منهما كما قررناه ثم ان هذا
من قوله حيث وقع ايضا وقع ولا يرد عليه ما قيل ان ذلك ممنوع لجواز ان يكون ذلك في سطح مجسم لا لجوهر الكرة فلا يكون هناك
سطح لان امكان خط غير منقسم ولو سلم ان امكان طرفين تعدد الخط بينهما فهو منقسم فالموجود هنا انما هو سطح والا حد سطحان
انتهى لانك عرفت ان امكان وجود سطحين كافيا ههنا وفي تحصيل المذكورة يمكن ان يوجد سطحان ينتهي طرفاهما اليه وكذا
لا يرد ما قيل ايضا يجوز ان يكون محيط سطح واحد كما ان محيط مجسم الاسطواني كذلك لانه وان لم يوجد هنا سطحان بالفعل لكنه يمكن
ان يوجد هنا سطحان فرضا مع ان محيط مجسم الاسطواني يشتمل على سطوح ثلثة بل مع خطين ايضا وبالجملة مراده ان ذلك
الجوهري ايضا وقع لا بد ان يكون بين السطحين اما بالفعل واما بالفرض وسواء كان ذلك السطحان جوهريين او عرضيين وكل

كل تقدير

149

كل نقطة ينتهي طرفاهما العرضيان اليه فلو كان بينهما وبين ذلك الخط الجوهري اجسام فلا يجوز عدم انتهائها فلا بد ان ينتهي تلك الاجسام
الى سطحين ينتهي طرفا سطحيهما الى ذلك الخط الجوهري وللاشارة الى ما قررنا اخذ القائل السابق في تقريره الدليل السطحين العرضيين اللذين
طرفاهما خطان عرضيان اذ لا يخفى عن ذلك الا ضد ههنا بوجه هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله في كل واحد منهما اي من السطحين
عرضي هو طرف واحد منهما وقع تماسهما اي تماس السطحين له اي لذلك الخط الجوهري بسبب ذلك الخط العرضي الذي هو
طرف واحد منهما وحاصله ان تماس السطحين بذلك الخط بسبب طرفيهما قوله تامل فقد اشرنا الى بعض وجوه التامل فتذكر ومنها ما يجري
منه في بحث ابطال الجزء من ان الحاله تداخل الجوهر في نقطة عرضية منه ومآل هذا الدليل تداخل خط جوهري بتوسطه مع الخطين
العرضيين ولا استحالة في ذلك وجوابه ان ذلك الخط الجوهري لو تداخل مع الخطين العرضيين فان كان حيز ذلك الجوهر حيز
ذينك العرضيين يكون ذلك الجوهر متداخلا متحيزا بالتبع كالخطين العرضيين وهو محال وان كان حيزه حيز المحل الذي تقوم
به الطرفان يلزم تداخل الجواهر وهو محال ايضا وبالجملة فالتداخل ههنا يوجب احد الامرين اما كون الجوهر متحيزا بالتبع
واما تداخل الجواهر والكلام معه فلا ينبغي ان يترك هذا الجواب فاندفع ما قيل ههنا من ان غاية هذا الدليل لزوم تداخل
الجوهر في العرض واستحالته عندهم ممنوعة كتداخل العرض في العرض فلا يتم ما ذكره فيما على الوجه المذكور على ان ذلك ممنوع
مذاق هؤلاء والكلام ههنا مبني على التحقيق قوله العبارة الحسنة مستقيم اضلاعهما او ضلعاهما فيكون جمعه وجه حسن
لان المشتق اذا اسند الى الفاعل الظاهر لا يثنى ولا يجمع بجمع المثنى يعني ان المشتق ههنا اعني مستقيم مسند الى الفاعل الظاهر الذي
هو اسند الى الاضلاع لان الاستقامة وصف للاضلاع وهو ظاهر وقد تقرر في النحو ان المشتق المسند الى الظاهر كالفعل في عدم جواز
تثنيته وجمعه سواء كان الفاعل مثنى او جمعا لانه يلزم في الفعل تعدد الفاعل لكون الضمير مثنى وجمع فاعلا الا في لغة
اكلوني البراغيث وفي المشتق وان لم يلزم ذلك لكون الضمير مثنى وجمع وكان فاعلا مضمرا الا انه يلزم في
تعدد الفاعل وهو غير جائز فالمشتق لا يثنى ولا يجمع اذا كان الفاعل مثنى او جمعا ولا اصل بان عبارة الشرح غير حسنة
لما يقتضيه اللغة العربية فما وافق لسانه ان يقول مستقيم بلا واو وهذا مع وضوحه خفي على الناظرين فاجمعوا على تطويل مخفي
في هذا المقصود وكثيرا حتى ذلك وضحه من اطلع على مراده ففي توجيهي لان الصفة جارية على غير من هي له لا تطابق
الموصوف في التثنية والجمع والتانيث وحصوله ما ذكرنا اليه وانما قال وضلعاهما مع ان الانسب اضلاعهما بناء على اشتمال
الشكل على ضلعين لان التثنية بمعنى المثنى لما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما اشارة الى ان المراد بالاضلاع الطرفان وهما ضلعان
لا جميع اضلاع السطحين لان لهما اضلاعا كثيرة ففيه اشارة الى ما سياتي منه من انه اراد بالاضلاع الضلعين اطلاق الجمع على
فوق الواحد قوله لانه يبطل مع التقييد مطلق الخط اي ولو لم يكن مستقيما بناء على ان الخط المستدير يمكن ان ينتهي اليه طرفا
السطحين

مستقيمين ولو مع نقطة منه او مع نقطتين فيلزم تداخل ذلك الخط الجوهري مع احد الخطين الجوهريين او العرضيين طولا وعرضا فبعد
استحالة تداخل جزئي الجزء يكون الاستحالة جميع ذلك بالطريق الاولى وحاصله ان ذلك الخط الواقع اذا كان بين سطحين مستقيمين فان
كان بين السطحين المستقيمين فلا يشترط وان كان بين السطحين المستديرين فلا يشترط الا مع نقطة او نقطتين منه كما في الاستحالة المتداخل
واذا كان ذلك الخط مستديرا فان كان بين السطحين المستديرين فلا يشترط ايضا وان كان بين السطحين المستقيمين فلا يشترط الا مع نقطة او
نقطتين منه كما في الاستحالة المتداخل ايضا فعلى هذا لا يبقى فائدة في ايراد المستقيمين اذ يبطل مطلق الخط مع عدم التقييد ايضا لاجل
قيد المستديرين ايضا ولعل الايراد للكون الاجزاء في صورة الاستقامة اظهر هذا مراده فلا تلتفت الى تطويل بعضهم هنا انتهى
ان يقال ان من قيد بالاستقامة فالمراد صورة التداخل عليها الذي في التقييد المذكور ضعيفا يرد ذلك بلاحظ استحالة تداخل الاجزاء
مطلقا قوله ولم يوجد جواب على علاوة الشرب انه مع ارادة الطرفين من الاضلاع لا جميع اضلاع السطحين ولا شك ان الطرفين
ضلعان وهو الذي اشار اليه في تعليقته بقوله او ضلعاها وما قيل من ان هذا مبني على ان اضافة الاضلاع الى الضمير تغني باعتبار
المجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار كل واحد فغير تام لان اضلاع مجموع السطحين ازيد من الضلعين قطعا قوله هذا مع
مكابرة في التحيز بالذات على ما اختار الشارح المحقق من ان بداهة العقول شاهدة بان المتحيز بذاته يمتنع ان يتداخل مثله بحيث يصير
حجمهما كحجم واحد منهما بل حجمهما مغاير لحجم واحد منهما ولذا في الشرح في حاشيته ان المجموع لخطين عظما ليس لاحدهما فلاحظ
هذا
لكل واحد عظم والمجموع لخطين المتداخلين عظم ليس لاحدهما فقوله اذ لا عظم له بل لا عظم في كل جهة مبني على ذلك و
الكلام مبني على ما قاله المحققون في نصرة علمائنا من انه يمتنع بالبداهة وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلا كالجزء او لا ينقسم الا
في جهة كالخط الجوهري او لا ينقسم الا في جهتين كالسطح الجوهري بل كل جوهر متحيز بالذات فله جهات ومنقسم في ثلث
جهات قطعا و ذلك يقتضي العظم الذاتي في كل جوهر فعلى هذا يكون قوله و هذا حاصل نظر المحشي اشارة الى مجموع الكلام
ويكون قوله و قوله اذ لا عظم له الخ بل لا عظم في كل جهة من حاصل نظر المحشي ايضا واورد عليه اولا ان الاستحالة هذه
الجواهر لو كانت بديهية لما كان النزاع فيما بين الفريقين ولو سلم فالخصم يسلك مسلك دعوى البداهة في بطلان تلك
الجواهر فدعوى البداهة فيه من جانب تناقض وايضا ان المقدمة القائلة بان كل جوهر متحيز بالذات فهو منقسم في جميع
جهاته موقوفة على ادلة بطلان تلك الجواهر فان بعض مقدمات تلك الادلة بهذه المقدمة ليس الا اثباتها نفسه و
انا اراد واثبات تلك المقدمة بمقدمة بديهية هي كون ذلك الجوهر ذا جهات كما يشعر به ذلك الكلام فعلى تقدير التسليم
يكون ذلك اشد لان الكلام على البطلان تلك الجواهر والكلام في الدليل الذي ذكره الخصم هذا وفيه ان الذين نصروا اصحابنا من هذا
الكلام يقولون باستحالة تلك الجواهر و تداخل الاجزاء بداهة بحيث يصير حجمهما كحجم واحد منهما و يقولون ايضا ان

الدلالة

150

الدلالة المذكورة من قبيل التنبيهات وهو لا يحتاج الى العلم بها في ذلك واما النزاع بين الفريقين فمبني على ان البداهة والنظرية تختلفان
بحسب الاشخاص والاوقات وقالوا ان المقدمة المذكورة نتيجة تلك التنبيهات التي في صورة الدلائل ولم يبين بعض مقدماتها بتلك المقدمة
بل اوردت لا يضاحها فلا يلزم في ضده اثباتها بنفسه وكل هذا واضح وان خفي عليه وثانيا ان كون قوله بل لا بد له من
عظم في كل جهة من جملة المحشي عجيب لان كلام المعترض انما هو على دليل اثبات تجرد النفس المبني على امتناع تصور كل خط
الجوهري الذي لا ينقسم الا في الطول فلا يبطل منه الا البداهة استحالة تداخل مطلق الخطوط الجوهرية او تداخل
الخطوط التي لا تنقسم في العرض والعمق في جوهر اخر فان كل خط في قوله المحشي اذ فرض خط جوهري الخ على ما ينقسم
جميع جهاته وان فرض خطا فالمنع غير مندفع لانه منع استحالة تداخل الخط المعين الذي لا ينقسم الا في جهة وان حمل على ما لا ينقسم
الا في جهة فيبطل هذا الكلام من المحشي وكل واضح لا سترة فيه اقول غلط في قول المحشي اذ فرض خط جوهري محمول
على مطلق الخط من غير ان يلاحظ فيه انه منقسم من جهة دون اخرى الا يرى قولهم في بيان ابطال الجزء لو فرض جزء
بين جزئين الى اخر الدليل لا يلاحظ فيه عدم الانقسام والا لزم التناقض ولا الانقسام ايضا والا لزم بطلانه هذا
الكلام وكل هذا واضح لا سترة فيه فما ذكره هذا القائل غلط على ان قوله معنى قول المحشي اذا فرض خط جوهري
الذي لا ينقسم الا في جهة بين قسمين مع عدم وجود ذلك الخط في الخارج فرضا يمتنع التداخل قطعا ويلزم له الانقسام
جزما وهذا ما اراده المحقق المذكور ايضا فلا يبطل هذا التحقيق من طرف المحشي بهذا الكلام و تحقيق ان قوله
بل لا بد له من عظم الخ من جملة حاصل نظر المحشي على ما اراده الشارح المحقق بحيث يصير حجمهما كحجم واحد منهما
وما في حاشية المحشي معناه من ان المجموع الخطين عظما ليس لاحدهما وما قيل من ان ايراد الشارح المحقق هذا الكلام
في ابطال الجزء انما هو مبني على ان مراده من الحجم ليس الا العظم الذي هو المقدار بل هو بمعنى ما به التحيز بالذات وان
لم ينقسم في جهة فكلام الشارح المحقق لا يدل على ذلك فليس بشيء لان كلامه صريح في ان الحجمين متغايران ولا شك ان الحجم
بمعنى ما به التحيز بالذات لا تغاير فيهما ولو صح التغاير فلا بد له من ما به وهو العظم الذاتي ليس الا ولعل يتنزل عن ذلك
فالكلام في دلالة ما في حاشيته على كون قوله بل لا بد له من عظم الخ من جملة حاصل نظر المحشي ولا شك ان ما في حاشيته دخل
يكون
في نظر المحشي ايضا ثم ان هذا القائل لما لم يجد ضربا الا كون قوله بل لا بد له من عظم من جملة حاصل نظر المحشي على ان
العظم بمعنى العظم الذاتي المقدار فلا يتخلص الا بان يقول لما كان المراد من العظم ما هو اعم من ما به التحيز بالذات
مراده بل له ما به التحيز باي جهة اعتبرت فعلى هذا معنى قوله اذ لا عظم الخ بطل ان الانقسام عظم يمنع من هذا
بطل فان له عظما بمعنى ما به التحيز باي جهة اعتبرت او بان يقال ان قوله بل لا بد له من عظم في كل جهة غير داخل في حاصل

واما الذي به عليه سبيل المتوهم للتي لفظ الشبوه عند بعد النظر اليه من ان لا حاجة فلانه قال وما ذكروه في مقام السند بطلان علة امتناع
التداخل بمنحصرة في مقدار بل التحيز بالذات علة ايضا لما حوذ لكونه غير منقسم في جهتين فهو منقسم في جميع الجهات لكونه ذا حجم اقول
قد عرفت بما حققنا انه لا حاجة الى هذا الكلام والى جزء فهو بل له عظم من كل جهة يعني بل له مقدار متحيز باي جهة اعتبر مع ان
ذلك غير ان كان مبنيا على ما هو عندي الذي فرحنا بالوفاق والا فلا بد من بيانه ثم انه لا وجه لاشتمال هذا الكلام على خارج على حاصل النظر ولو
كان الامر كذا لم يكن ضرورة في تقديم هذا الكلام على قوله وهذا حاصل نظر المحشي مع انه في تقرير هذا الكلام بما قرره اعترافا
بما حققناه في نظره المحلل فان كان هذا الكلام حقا فما ذكره لو اعتبر داخلا في حاصل مع تأييد لابطال ما ذكره فالحق
ان قوله بل له عظم في كل جهة يعني بل له مقدار ذاتي في كل جهة وانه داخل في الحاصل وانما وقع هذا الكلام فيها وقع له فيهم غفلة
عن تحقيق نظر المحشي وسوق مراده ونعم ما قال المحشي فلا تغفل فلا تغفل ومن تكرار المحشي لعدم كونه خطأ بل لا بد له من عظم اي من
داخل حاصل نظر المحشي من قوله هنا ان اصل البحث للمحشي ميرك فانه منع اولا امتناع تداخل الخطوط ثم منع امتناع تداخل مجموع
سطحين من الواحد والمحشي نقل منه منع الثاني ثم اجاب في اصل الشرح بقوله اقول اذ فرض خط جوهري عن منعه الاول
ولذا المحشي علق هذه الحاشية على منع الثاني ودفع منع الاول لما التعقيد في الكلام والاشتباه في المرام انتهى ولم يشعر ان منع
الثاني للمحشي ميرك مبني على منع الاول وتفصيله ولذا المحشي نقل منع الثاني وجوابه جواب عن كليهما ولذا ما اشار
المحشي اليه ايضا فليعلم انه يتوهم ان كلام المحشي والمحشي في تقرير البحث المذكور غالطا ولعل ذلك من سوء الفهم واما ما قيل من ان الاستدلال
المحشي بما ذكره شارح هو اقوى بدليل ان حاصل ذلك وان قوله بل لا بد له من عظم اي داخل في الحاصل الذي هو مجموع من اخر
كلامه انه ادعى البداهة في بطلان التداخل في المتحيز بالذات وان لم يكن له عظم ومقدار فاول كلامه لا يلائم اخره انتهى فهو
ان كان موافقا لما حققنا لكنه مضطرب بآخر كلام المحشي مع انه مدفوع قطعا لان استحالة تداخل الاجزاء بداهة فما هو
اخر كلام المحشي مبنية على لزوم اتحاد الحجمين في حجم واحد صنعه في تداخل الجزئين مع بداهة الاستحالة فما ذكره شارح
تم
هو افق بلحوظ هنا ايضا ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام اذ قد صار معركة للاعلام فلابد فيه من الاهتمام
لكنه اذا تداخل الاجزاء المتحيزة بالذات في اشكالها لا مطلقا اقول سياق الكلام قرينة على هذه ثم ارادة مع كون هذا الكلام
في تقرير مذهب الاشراقيين الذين لا يقولون بالبعد المجرد الموجود لكن للحوية منافيا للاطلاق وصدره بكلمة لكان غير
بجعفر ولذا ان تقول صدره بكلمة لكان لحقيقة للاختيار والترجيح على ما هو عادة الشيخ من تصدير مختاره بلكن
لكان قوله اي لكن لا يكون استحالة تداخل مطلق الجواهر متحيزة اولا مرادة هنا ولعل ان البعد الموجود المجرد الذي
هو المكان عند الاشراقيين يتداخل الجسم فيه من غير استحالة تداخل الجواهر هنا نعم لو قال المحشي كلا هنا في تقرير

مذهب

151

مذهب الاشراقيين لاندفع ذلك لكن الكلام في صورة الاطلاق فلا يلتفت الى هذه بل ابعضهم هنا واما ما قيل من انه ليس امتناع مطلق التداخل
بديهيا وانما البديهي تداخل جوهرين بحيث يصير حجمهما معا لحجم واحد وكون تداخل المكان عند الاشراقية كذلك ممنوع اذ يجوز
ان يكون الجسم مع مكانه المتداخل فيه اكبر حجما من الجسم لولا تداخل مكانه فيه ولا يعلم مقارنة ذلك المكان من شيء بالعقل لانه متداخل
معه على كل حال ولذا لك اور ولا لانه انتهى فليس بشيء ولانه اراد ان تداخل الجسم في مكان الاشراقيين خارج بقوله شارح هو واقف
بحيث يصير حجمهما لحجم واحد فلا حاجة الى هذه الارادة مع ان كلام المحشي هنا مطلق لا فيما يقتضي هذه الارادة مع ان اصلها قد ردها
في نفسه اذ مكان الاشراقيين مجرد غير مادي فلا يتصور فيه تجزؤ ولا مقدار عرضي فكيف يتصور ان يكون الجسم مع مكانه المتداخل
اكبر حجما من الجسم وحجم انما يحصل بانضمام احد الامرين على ما زعمه هنا فاذا لم يوجد احد الامرين في مكان الاشراقيين
فلا يتصور ان يكون الجسم مع مكانه المتداخل اكبر حجما من الجسم وحده وقد ذكرنا ما لا يعلم احصاؤه فتدبر وبالله التوفيق
تم ومع ذا اي قوله فعاقل ان امتناع التداخل انما هو في المقادير اي جوهرية او عرضية حتى ان على ان ما يمنع فيه التداخل
في الواقع يجب ان يكون من المقادير سواء كانت عرضية كما هو عند العقلاء او جوهرية كما هو عند المحققين من ان كل متحيز بالذات
فله امتداد ما ومنقسم في جهة ما ولكن هذا لا ينفع العاقل في التوضيح المذكور لان منع الذي اورد مبني على جواز تداخل الاجزاء
والخطوط الجوهرية في العرض والعمق والسطوح الجوهرية في العمق فقط ومع امتناع تداخل الخطوط في الطول
فقط والسطوح في الطول والعرض فامتناع التداخل عنده انما هو في المقادير بعد خطيئة الا فالتوضيح المذكور وان كان
حسنا في نفسه مطابقا للواقع بناء على ان امتناع في الواقع اما لكون الشيء متحيزا بالذات واما لكونه ذا مقدار عرضي لكنه لا ينفع لكون امتناع
التداخل عنده منحصرا فيما يكون ذا مقدار عرضي فيكون التوضيح المذكور منافيا للغرض فمع هذا فاللازم على المحشي ان يقول فلا يصح
حينئذ امتناع التداخل فلا يخفى فقوله لشيء فلا يخفى بل عين ان يقول فلا يصح فقوله فعاقل مما لا ما اشار اليه بقوله فلا يخفى فيه
فلا يخفى انه ان اراد انه لا يخفى فقوله فعاقل لا امتناع التداخل انما هو في المقادير في ذاته مع قطع النظر عن كونه توضيحا للمنع كما
فلا شك في حسنه وكونه مطابقا للواقع وان اراد انه وان كان حسنا في ذاته لكنه لا يخفى بالنظر الى كونه توضيحا للمنع فقد عرفت انه غير
موافق لما قصده مانع العاقل لانه يجوز تداخل الاجزاء مطلقا والخطوط الجوهرية والسطوح الجوهرية فكيف يكون المقصود باع
التداخل في مطلق المقادير جوهرية وعرضية موضحا لما قصده ومع كل من التقديرين فلا يخفى فقوله فلا يخفى وانما قال
المحشي فلا يخفى قوله فلا يخفى مع ان كلامه لوجهين يقتضي عدم صحة قوله المحشي فلا يخفى اذ يحتمل ان يكون حصره فعاقل
امتناع التداخل انما هو في المقادير من حيث هي مقادير متعلقا بقيد الحيثية على ان يكون ظاهر في المقادير ظرفا مستقرا حالا من لا عند
او من فاعل الظرف المستقر الذي هو خبر ومعنى امتناع التداخل انما هو حال كونه في المقادير من حيث هي مقادير فعلى هذا يحمل

المقادير في كلامه على المقادير العرضية فيصح التوضيح المذكور قطعا لكن لكونه خلاف الظاهر لا يخلو عن شيء وان صح فلا اشارة اليه في كلامه
هو قيقة لم يحكم الشارح بعدم صحة قول المحشي بل حكم بعدم حسنه هنا وما قيل من ان المحشي انما لم يقل فلا يصح قوله فلا يحسن اذ يجوز ان يقال
الماء على المحشي فلا يحسن لان مجرد عبارة المقادير لا اشباع مذكور فانه في توضيح المسند المذكور وانه لا يحسن انتهى فليس بشيء لان
المقادير اذا كان منحصرا في المقادير جوهرية او عرضية كما اقتضاه عبارة يكون علة امتناع التداخل عنده مطلق المقادير
فكيف يكون مجرد عبارة المقادير مطلق كافية في توضيح المسند المذكور فهو جه ما قدمناه لا واعلم ان المحشي بعد ما قال فلا
قوله امتناع التداخل انما هو في المقادير من حيث هي مقادير فيلزم امتناع التداخل في المقادير انما هو من حيث هي مقادير فيبنى
بهذا الكلام منشأ غلط وهذا يقتضي قطعا ان المراد بالمقادير في قول المقابل امتناع التداخل انما هو في المقادير مطلق المقادير
جوهرية او عرضية فكأنه في هذا الكلام من المقابل الذي اراد توضيح المسند عن لائق لانه على تحريره منافيا فقد
من توضيح بل هو قوله ان يفهم امتناع التداخل في المقادير انما هو في المقادير من حيث هي مقادير ووظ ان هذا الكلام
انما يكون موافقا لما قصد من التوضيح اذا كان المراد بالمقادير المقادير العرضية اذ لا يفهم منه باقتناع التداخل في الاجزاء
والخطوط والسطوح الجوهرية حينئذ مفروضة حتى يكون المراد بالمقادير فيه امتناع التداخل في المقادير في قوله فلا يحسن
قوله امتناع التداخل انما هو في المقادير وقاعدة ان معرفة اذا اعيدت فهي عين الاولى عند المحققين لا سيما عند وجود
قرينة كما هنا فكان حاصل كلام المحشي انه لما ثبت امتناع تداخل الجواهر ببداهة العقل فلا يحسن من المقابل توضيح منعه
ان يفهم امتناع التداخل انما هو في المقادير مطلقة او انما يحسن منه ان يفهم امتناع التداخل في المقادير اي العرضية انما هو
من حيث هي مقادير فظهر بهذا البيان فساد ما قيل من انه يرد على المحشي ان امتناع التداخل في المقادير ان المقادير في كلام المقابل
اعم من الجوهرية والعرضية فتسليم ذلك بناء على ما ذكره من بداهة استحالة تداخل الجواهر مطلقا الا ان يخصص المقادير في هذا
المقصد بالمقادير العرضية فيخرج الكلام عن الانتظام انتهى وذلك لما عرفت ان انتظام الكلام هنا انما هو بتخصيص المقادير
في هذا المقصد بالمقادير العرضية فقد وقع هذا القائل فيما وقع فيه السابق في الغلط ومنهم من لم يتفطن لمراد المحشي هنا واجاب
عن ما يراد المذكور بانه على تقدير انما يحمل المقادير على ما هو اعم من الجوهرية يكون قيد الحيثية ايضا اعم في نفسه لا انه تسليم
الاطلاق بناء على ما ذكره من بداهة استحالة تداخل الجواهر لان قيد الحيثية فيه تنبيه على التعليل كما هو المعروف فغاية ذلك فتسليم
للكون علة الامتناع فيما يطلق عليه المقادير حقيقة ومجازا هو كونه ما يطلق عليه المقادير فيجوز ان يكون علة الامتناع في
ذوات المقادير كونه متحيزا بالذات او نفسه قيد الحيثية في كلام المقابل لا محالة انه يحمل على المقادير العرضية وان كان المراد من المقادير
مطلقة التداخل اعم من الجوهرية والعرضية في لوحمل المقادير في هذا المقصد اعني قوله يلزم امتناع التداخل على المقادير العرضية

لا يختل النظام



لا يختل النظام لكون ذلك المراد ايضا من قيد الحيثية في قول المقابل هذا الكلام مع توضيحه وما لا يخفى ان كلام الشارح هنا مع مخففه عما اراده المحشي
هنا الشيء اما الاول فلانه لم يكن مراد المحشي من قوله لم امتناع التداخل في المقادير امتناع التداخل في مطلق المقادير لانه لا يكون
مطلق المقادير جوهرية او عرضية على ما حققه وهو المراد من قول المقابل الا ذلك على مذاق المحشي فلا معنى لنفيها احدهما دون الآخر
ولو كان المراد من قول المقابل امتناع التداخل انما هو في المقادير العرضية من حيث هي مقادير لصح قوله وايضا كما لا يكون لكن لا
يحكم المحشي بعدم حسنه مع ان كلامه ايضا على تقدير عموم المقادير في قول المقابل واما الثاني فلان قيد الحيثية في كلام المقابل لو كان المراد
مع المقادير العرضية لاجل صحة الانتظام مع عموم المقادير في مقدمة التداخل من الجوهرية والعرضية لكان علة امتناع التداخل
في مطلق المقادير منحصرة في المقادير العرضية وذلك خلاف ما هو واضح بل العلة لامتناع التداخل في مطلق المقادير اما التحيز بالذات
واما المقدار العرضي واما كلام المقابل مع فالحق ان هذا المقابل لما لم يزل لسانا يؤخذ فاعلما اراد المحشي المحقق هنا فبعد ظهور
الصباح لا يحتاج الى المصباح ولعمري ان المحشي يراد اشتهر لا يحرز لا يليق بذلك وعلى القاصرين في الاكتفاء بما
مراد المحشي ويخفى لكون كلامه هو لا الناظرين شارح انظار المشتغلين بحواشي شرح وحاشية فيقعون فيما يقعون فيه من
من هذه التعليقات فلذا لزمت على كلمة ينكشف بين قومنا بالحق والله خير الفاتحين قال المحشي المحقق واجيب بان الهيولى
بالنظر الى ذاتها حاصله ان الهيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة يلزم ان لا تكون هيولى وان قبلتها يلزم لحوق
الصورة بها او ممكن وان لم يلزم منه شيء نظرا الى ذاته لكنه يجوز ان يستلزم محالا لحوق الصورة بها وان كان ممكنا
نظرا الى ذاته لكنه مستلزم للمحال فيكون الهيولى مجردة عنها على لحوق الصورة بها محالا ايضا اذ ما يستلزم المحال محال وهذا غير
خفي على المحشي ولكن عدم الفرق بين قولهم الممكن ما لا يلزم منه محال وبين قولهم الممكن ما لا يستلزم محالا فاعترض على
المذكور عبارة عدم العقل الاول وعدم الواجب بان كل منهما مع امكانه مستلزم للمحال واجاب عنه بان الاستلزام فيهما مبني على
الحيثية الملحوظة في عدم العقل الاول لا بالنظر الى ذاته والا فالممكن بالنظر الى ذاته لا يستلزم محالا فلذلك على المحشي بنا على نفي
ان يكون الهيولى مجردة بالنظر الى ذاتها مقارنة للصورة بناء على ان المقارنة المذكورة مستلزمة للمحال وهذا اللزوم محل كلام
المراد ان الممكن بالنظر الى ذاته لا يستلزم المحال واما ذلك اي استلزام المحال من شأن المحال فلا جرم كان ما اورده من السؤال
والجواب لا اختلاف بالجواب المذكور وقد عرفت مراده كما لا يخفى على اللبيب ولعل المحشي جاء في هذا بحثا في مواضع
عديدة لم نستطع عليه قوله قد يتوهم انه الدليل اي الموقوف في عدم تجرد الهيولى عن الصورة لو انفك عنه اعلم ان
المنع الذي اورده الشارح انما هو منع للملازمة كأنه قال انما يلزم احدهما لو امتنعا اذا وقع اقتران الهيولى المجردة بالصورة وهو
مم فاما منع للتقريب وحاصله ان المحال انما لزم من تجويز الهيولى مجردة وفرض مقارنتها للصورة لا من الهيولى مجردة فقط

فلم لا يجوز ان يكون الهيولى مجردة لا يقارنها الصورة ابدا هذا وقد اعترض عليه بعض الشارحين بانه يجوز ان يكون مراده ان
الهيولى المجردة اذا كانت ذات وضع كانت قابلة لمقارنة الصورة اياها والا لم تكن هيولى وهو خلاف المفروض واللازم باطل لاستلزامه المحال
وذلك عدم لزوم وهذا التوجيه اما جواب آخر بتغيير الدليل واما اعتراض على المصنف او شرح يأباه لان بعض مقدماته الذي هو المتوقف بيان كونها
ذات وضع ومجردة ذات وضع هذا وعدم ان يجوز كون الذي تقدم في شيء متحيز في حال مع ان هذا التوجيه غاية ان هذا التوجيه اخذ من المكان وتشخص
اخذ المقيد ولعل غرضه ان الشيء هو متحيز بحيز على الشيء بان اللازم عليه ان يتكلم في الشيء الا ان يقال المجيب لم يجعل عدم تقيد
سبب لكونها من مجردة ذات وضع بل جعله سببا لعدم كونها هيولى فانه جعل عدم امكان الاقتران سببا لكونها مجردة ذات وضع
بل جعلهما سببا لعدم كونها هيولى فكان مقصود الشارح لا يراد عليه فافهم قوله ويرد عليه وذلك لان كونها مجردة ذات وضع يقتضي
امرين عدم اقتران الصورة وعدم كونها ذات وضع فمجرد كما سيأتي لا يلزم كونها مجردة ان يكون ذات وضع فلا يلزم
كونها مجردة انه لا وضع لها تحقيقا ويرد عليه ايضا انها اذا جاز ان تكون ذات وضع جاز ان لا يكون ذلك مرجحا للحصر لها
في بعض الجهات حين الاقتران فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولو فرض تركه وما قيل من ان كونها ذات وضع باطل لانه يستلزم اقتران
الصورة بها والمفروض خلافه فليس بشيء لانها اذا كانت ذات وضع تكون خطا او سطحا او جسما على ما فصله الشارح ان لم اقتران
لا يلزم في ما ولي والا لكان اللازم على ما قال كونها جسما على انه كلام على السند الاخص فظهر من هذا ان لا يبقى الذي كنا اليه واورد
على جواب الشيخ ايضا وان لم يصرح به المحشي في قوله لكن هذا واورد على المحشي ان للمتوهم ان يغير الدليل هكذا الهيولى المجردة ان
لم يمكن اقتران الصورة بها لم تكن هيولى على ان قابليتها لها من مقوماتها فلم يبق فيه هذا المنع ولو قيل نفي كونها هيولى في
الشق المذكور انما هو بناء على كونها من مجردة لا غير وكلام في ذلك الشق الوارد عليه انه على هذا لا يصح ما ذكره في تقسيم
المعاني من انه يبطل بهذا الشق احتمال كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين فان كونها على ذلك الاحتمال لا يكون حينئذ مجردة لكونها ذات وضع
وبالجملة ان كونها من مجردة ان لم يكن له دخل في نفي ما ذكره فالمنع لا يفيد في دفع التوهم والا فلا يصح ما ذكره في المقدمة الثاني
واقول لا شك ان كونها من مجردة له مدخل في نفي كونها هيولى على ما هو صريح كلام المتوهم بخلاف كلام المجيب فان المدخل فيه
لنفي كونها هيولى انما هو لعدم الاقتران فلذا خص الايراد المذكور بالمتوهم كما ذكر وخص الايراد الثاني بكلام المجيب ولما توهم ان
عدم كونها هيولى يتوقف على كونها من مجردة انه لا وضع لها مع ان ما ذكره في المقدمة الثاني انما هو بالنظر الى ماله وضع وتحقق
ان مراد المجيب انها ان لم تقبل الصورة لم تكن هيولى وان كان لها وضع على ما هو مقتضى سوق كلام المتوهم اجاب عنه وقال
بل من عداد كلها لا وضع لها فضلا عن كونها هيولى لها وضع وحاصله ان الايراد الثاني انما هو على تقدير لم تكن هيولى فلا شك
في صحته نعم يرد عليه ان ذلك الوضع يجوز ان يكون مرجحا فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وقد عرفت انه وارد ايضا على المتوهم

فالحاصل



فالحاصل ان المتوهم والمجيب المذكور ان يشتركان في هذا الايراد وينفرد كل منهما عن الآخر بايراد اشار اليه المحشي في قوليه ثم
بالحقيقين قوله اقول لا يخفى عليك انه يبطل ايضا اذا كان الهيولى خطا او سطحا لا تكون قابلة للصورة الجسمية بناء على ان الصورة الجسمية
عبارة عن الجوهر الممتد في الجهات الثلث فلا يقبلها ما ليس له ذلك الامتداد والا لزم فيه اجتماع الامتداد وعدمه وهو مح واذا
لم تكن الهيولى المذكورة قابلة للصورة الجسمية يلزم ان لا تكون هيولى فيلزم ان لا يكون الهيولى هيولى هف وما قيل من انهم انما حكموا
بكون الصورة الجسمية جوهرا ممتدا في الجهات الثلث بعد تجويز الخط والسطح الجوهريين لا مطلقا فمن يجوز كون الهيولى خطا او
سطحا فهو يجوز صورة جسمية ممتدة في جهة او جهتين ايضا ولا يسلم انحصارها في الصورة الممتدة في الجهات الثلث فهذا الكلام
منه سواء كان تكثيرا للدليل او ايرادا على المجيب بانه لو كان مراده ما ذكره لما احتاج الى التطويل الذي ارتكبه بل يكفي في
ابطال هذين الاحتمالين بهذا الكلام ليس على ما ينبغي انتهى فليس على ما ينبغي اذ الكلام هيهنا مبني على ما هو الثابت فيما بينهم
من كون الصورة الجسمية جوهرا ممتدا في الجهات الثلث ولا يلزم من تجويز كون الهيولى خطا او سطحا جوهريين تجويز صورة
جسمية شاملة لهما اذ الكلام مبني على الفرض والتقدير ولو كان الامر كما زعمه لم يكن حاجة الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال اذا
كانت الهيولى مجردة ذات وضع كانت جسما وكل جسم مركب من الهيولى والصورة فلم تكن مجردة هف قوله كل متحيز بالذات فله جهات ست و
في الجهات الثلث فعلى هذا يوجد الصورة الجسمية في الاجزاء التي لا تتجزأ فلا يكون خاليا عن خط وسطح جوهريين لكن الحق
يرضى به وكلام في تعبيره كلا فافهم قوله واحترز من زخرفاته وعلم ان الحق ان مقصود المحشي هو الاشارة الى الاحتياج
في ابطال هذين الاحتمالين او التعريض على المجيب بان ما قرره لا يرضى به تعبيره قوله وفي هذا المقام اشارة الى ان هذا
الايراد متوجه على جواب الشيخ ولو في وفيه نظر لتوهم انه متوجه على ما ذكره آنفا وليس كذلك لان ما ليس بممتد في الجهات لا يقبل
ما هو ممتد فيها وتحققه بامكان قبولها اياه باعتبار ان له مدخلا في قبولها لجسم اياه بعيد وتحقق ان هذا الايراد على جواب
الشيخ اذ الكلام هيهنا في قبول خط وسطح جوهريين للصورة الجسمية وعدم قبولهما اياها قوله لان الهيولى لا يلزم حاصله
ان الهيولى بالنظر الى ذاتها لا يلزم ان تكون قابلة للصورة على كل تقدير وعلى كل وضع من اوضاعها بل يكفي في كونها هيولى
كونها قابلة لها في بعض اوضاعها وهو اقترانها بالصورة في ابتداء الخلقة واما لو تجردت عنها ولم تكن قابلة لها
لاستلزامها المح فلا يلزم ان لا تكون هيولى لان ذلك ناش من مانع فلا يضر ذلك كونها قابلة لها بالنظر الى ذاتها
لكونها قابلة لها في ابتداء الخلقة ولا شك ان ذلك القبول انما هو بالنظر الى ذاتها وتحقق عدم قبولها بالنظر الى المانع
لا ينافيه الا يرى ان الهيولى لو كانت مقارنة للصورة النوعية كالنفس عن قبول الصورة الجسمية لا يضر ذلك في قبولها اياها
حينئذ لكن ذلك المانع هذا وتلخيص كلامه ان قوله الهيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة لم تكن هيولى ان كان فيه مسامحة

في قوة جزئية فنقول لا نسلم ان عدم مقبوليته لبعضها في بعض الاوضاع لها معوقات جزئية تقتضي ان لا يكون هيولى بالنظر الى ذاتها
لان قبولها اياها في موضع لاخر وهو كونها محلا لها على تقدير مقارنة في موجود كاف في كونها هيولى وان كان قضية كلية
فنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس هيولى كانت قابلة للصورة فتلك الكلية ممنوعة ايضا لا نسلم ان الهيولى في جميع اوضاعها
قابلة للصورة وانما تكون قابلة لها عند عدم مانع وذلك اي وجود مانع لا ينافي قبولها اياها بالنظر الى ذاتها وبالجملة
ان لم يوجد مانع من تحقق كمال الهيولى مقارنة لها فالامر ظ وان وجد مانع هيهنا كما لو تجردت عن الصورة فهي قابلة
بالنظر الى ذاتها ايضا والا يلزم ان لا تكون قابلة لها حين مقارنة وهو باطل وبهذا التحقيق اندفع ما قيل من ان الهيولى حين
التجرد لم يكن لها امكان قابلية الصورة بالنظر الى ذاتها على ما هو مفاد الشق الاول اذ قابلية بمعنى الاستعداد وبعد تحقق
مقارنة الصورة بزوال المانع حصل لها ذلك الامكان بسبب غير وهو مبطل لكونه قولا بالامكان بالغير انتهى وذلك لان ذلك
المانع لا يضر في كونها قابلة اياها بالنظر الى ذاتها والا لم تكن قابلة لها حين زال ذلك المانع وهو خلاف الواقع ولعله
لم يطلع على جزئية قضية المجيب اعتقد صحة كليتها وقد عرفت ما فيهما واندفع ايضا ما قيل معنى مقيد ان الهيولى اما ان
تكون آبية عن مقارنة الصورة الجسمية بحسب ذاتها مع قطع النظر عن غيرها اولا فيكون مقارنة الصورة ممكنة بحسب ذاتها
ومن البين ان الهيولى اذا كانت آبية بحسب ذاتها عن مقارنة الصورة لا تكون قابلة لها اصلا فلا تكون هيولى فعلى هذا
لا يرد عليه منع مذكور وانما يرد ذلك لو كان الشق الاول عبارة عن عدم تحققها في الجملة ولم يقيد بكونها بحسب ذاتها وهو خلاف
ما صرح به المجيب لم يرد على الشق الثاني ما ذكره في التفصيل الثاني ثم نقول ان كان مقارنتها للصورة امرا ممكنا لها في حال تجردها
كانت قابلة لها مطلقا لا في الجملة والا فلكونها قابلة لها على تقدير لا يكفي في كونها هيولى لجواز ان تجردت ايضا قابلة لها على
تقدير مقارنتها في موجود وكونها محلا لها وفيه ما فيه انتهى وذلك لاندفاع اما اولا فلانا قد اشرنا الى ان مقصود المجيب
تلك القضية جزئية لانه لا يلزم من عدم قبول الهيولى الصورة في بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الهيولى وهو وضع تجردها
عنها عدم كونها هيولى في حد ذاتها لقبولها اياها في بعض الاخر من الاوضاع اعني وضع مقارنتها للصورة فذاتها
آبية عن مقارنة الصورة في الموضع الاول للزوم [illegible] دون الثاني ولا يضر ذلك لكونها قابلة لها بالنظر الى ذاتها والا لزم
عدم كونها قابلة لها اصلا وان بنى كلامه على كلية تلك المقدمة فقد عرفت ان عكس نقيضها ممنوع ايضا واما ثانيا
فلان هذا الكلام لو سلم لا يرد على الشق الثاني وعلى ان حاصله لزوم [illegible] من مقارنة لا من حيث ذات الهيولى فيظهر
ان استحالة المقارنة وعدمها لا يضر ذات الهيولى لان الهيولى هيولى في حد ذاتها سواء امكن مقارنتها اولا وتسليم لايرد
الثاني على الشق الثاني دون [illegible] على الشق الاول كما لا يخفى ولعل هذا الكلام نقطي [illegible] في الشق الثاني على

بقضيه



بقضيه جوابه كما فاعرف بورود ما يرد على الثاني عليه ولم يتفطن لما ذكر فيه في هذا الشق اذ على ما زعمه المحشي معناه يكون معنى الشق الاول
ان الهيولى بالنظر الى ذاتها ان لم تقبل الصورة يكون مقارنة ممتنعة فلا تكون هيولى بالنظر الى ذاتها اذ لو كانت هيولى بالنظر الى ذاتها لكانت
مقارنة للصورة وهو مع ما فيه ما تقدم وستعرف خال عن التحقيق من انه لا يلزم من استحالة مقارنة استحالة كونها هيولى بالنظر الى ذاتها
فظهر ان هذا الايراد والايراد الثاني مدارهما على شيء واحد فتسليم احدهما دون الاخر وانا ثانيا فلان مقارنتها للصورة حال تجردها مع الكل
لا يضر ذلك لكونها هيولى بالنظر الى ذاتها لما حققنا من ان التجرد من قبيل المانع وذلك امر خارج عن ذاتها ولا يضر في كونها هيولى في
ذاتها والا يلزم ان لا تكون هيولى عند مقارنة وفيه كون الهيولى مجردة باطل قطعا اذ لا وضع لها اصلا ولا يتحقق مقارنتها للصورة في
وقت من الاوقات ولا كذلك الهيولى فان مقارنة للصورة من ابتداء خلقته بحيث تجردها عنها لا تخرج عن كونها هيولى لا مكان مقارنة
وان كان تلك المقارنة مستحيلة ولقد اطال الكلام اذ قد غيروا في [illegible] وبعض من جاء فيهم بحول الله المرام وتحولة على [illegible]
قوله اما اذا لم يتحقق الصورة بمانع اذ بعد كونها قابلة للصورة بالنظر الى ذاتها لا فصل فلا يكون عدم تحقق الصورة بها
لامر خارج عنها كالمانع فيرد ذلك المانع كالصورة النوعية المانعة عن قبول الصورة الجسمية مثلا وحده لو لم تقبل الصورة الجسمية
ومن ثم من ان تلك الصورة النوعية مضادة للصورة الجسمية ان كانت مقتضى ذات الهيولى فلا تكون قابلة للصورة الجسمية نظرا الى
ذاتها والا فلا بد لها من مخصص مخصصها اياها ويتسلسل مخصصا بعد نوع بان الهيولى السعداء اذا يرد عليها تلك الصورة النوعية
مضادة للصورة الجسمية بتلك [illegible] هذا وكذلك المانع هيهنا هو تجردها عن الصورة فعند زواله يوجد مقارنة وان
كانت مستحيلة لما حققنا قوله في نظر اذ لانم [illegible] كلام المحشي الا انه [illegible] على ما لا يلزم منه
على معنى ان [illegible] بالنظر الى ذاته لا يستلزم [illegible] او [illegible] عدم [illegible] وعدم [illegible] واجاب عنه بان الاستلزام فيما
بملاحظة حيثية بخلاف ما نحن فيه ولا ذلك صحيح في كلام المحشي فلا [illegible] ان [illegible] بالنظر الى ذاته وان
لم يستلزم [illegible] مستلزم [illegible] بالنظر الى ذات الهيولى مجردة فيكون الهيولى مجردة مقارنة
للصورة [illegible] لا يستلزم [illegible] لا يلزم [illegible] بالنظر الى ذات الهيولى مجردة بل انما يلزم ذلك
[illegible] من مقارنة [illegible] وان كانت [illegible] بالنظر الى ذات الهيولى [illegible] تلك المقارنة
مستلزمة لاحد [illegible] فغاية [illegible] وله نظائر وانما [illegible] كلام المجيب لزوم [illegible] وهو غير موجود
[illegible] بل موجود [illegible] وهو واقع [illegible] في تلك المقدمة [illegible] عليها وتحقيق [illegible] بيان
الفرق بين [illegible] عدم [illegible] وبين [illegible] مقارنة للصورة [illegible] بان الاستلزام [illegible] ملاحظة حيثية
لا بالنظر الى ذاته وفي الثاني بالنظر الى ذاته [illegible] انه لا فرق بين [illegible] مذكورة وبين ما نحن فيه في كونه مستلزما

ولا شيء منهما بالنظر الى ذاته وانه لا شيء ان الممكن يستلزم المحال وان لم يلزم المحال من الممكن ويدل على ما حققناه ما نقل عنه حيث قال فلا
فرق بين استلزام المعلول المحال وبين استلزام المعقول كالاول المحال انتهى وهذا مبني على ما ذكرناه فهو عنوان حيث قد يعبر فقال بعضهم
ما حاصله ان المقصود منه ان معنى قوله لكن عدم وجود الصورة مستلزم للمحال لا يمكن ان يكون بانه المحال بالنظر الى ذات المعلول لانه حكم بان
المقارنة بلا معنى انه المحال بالنظر الى ذات المعلول لكن ذلك المراد من انه يجوز ان يكون منشأ الاستحالة ذات المقارنة لا ذات المعلول مع ان
ملائمة ما دليل على قوله ثم اورد عليه على ما هو دأبه من بناء الكلام على كلامه بانه يمكن ان يجاب بان ذات المعلول منشأ الاستحالة
اللازمة من المقارنة والا لكانت آتية من الصورة بل انما يتحقق منشأ الاستحالة قد يتجرد مع عدم موضع فلانه فلا احد المحالات
المشتهة اما ان يلزم من مقارنة الصورة او من التجرد ومع عدم موضع وكلاهما باطل ضرورة امكان المقارنة فتعين ما ذكر ثم دفعه
بان المراد من كلامه هنا الماهية لا عن التنبيه اعني المعلول المقيدة بالتجرد وعدم الموضع انتهى وكل هذا لكن غير مستقيم لما
فيه من الحشو ان فيما التزم ما صرح من ان المراد بالذات الماهية الخارجية اعني المعلول المقيدة بالقيد يمنع كونه خلاف
المعروف قطعا لا يدفع الايراد اذ ليس بكلام المجيب بان المعلول المقيدة بهما منشأ الاستحالة بل الاستحالة انما نشأت من المقارنة
الممكنة مع ذاتها انما هو صريح كلام المجيب ثم ذلك مسلم للمجيب ثابت عندنا على ما فهمه المحشي من كلامه لا في حد ذاته ثم ان
صريح كلام المجيب لا يساعد كون الذات هنا بمعنى الماهية الخارجية الاميرية الى فعله فلحوق الصورة لها ممكن لها بحسب ذاتها ولو
كان موسوما لا توجه لكان معناه فلحوق الصورة لها ممكن بحسب تجردها وعدم وضعها ولا شك في بطلانه فالحق انهم قالوا
على اراده المحشي هنا وبهذا ظهر فساد ما قيل ايضا ثم تحقيق ما قاله بعضهم لا فضل هنا من ان غرض المحشي ايراد آخر غير الايراد
الذي اورد بقوله لا يخفى لان الايراد هنا مبني على كون المقارنة ممتنعة بالذات ومنشأ للمحال وما ذكر مبني على كونها ممكنة بالذات ومحتمة
بالغير فليس احدهما عين الآخر انتهى وذلك لانه ليس في بعضه المحشي ان المقارنة ممتنعة بالذات ومنشأ للمحال على ان امكان المقارنة
صريح كلام المجيب مع موافقته للواقع وانما بعضهم ان المقارنة ممكنة مستلزمة للمحال وهذا مع وضوحه في تقرير المحشي خفي عليهما
زعما لا تغاير بين الملزوم والمستلزم مع ان موجود هنا هو الثاني دون الغير كيف يدل على صحته نقل هذا الكلام من اعتقاده وماذكر
الا لعدم الاطلاع على المراد فالحق ان غرض المحشي من هذا الكلام هو الايراد على ما اجاب المحشي لما حققناه وهو هو انفع لما نقل
فتدبر في هذا المقام فانك لا تجده في غير هذا الكلام فقد يقال لو كان الملزوم قد عرفت ان فيه اشكالا لا يبقى مع تحقيقه والممكن
لا يلزم منه المحال على زعم ان معناه ان الممكن لا يستلزم المحال بعد المستند وكل ذلك انه ما للمحشي فوزن الكلام من المحشي ابطال لسند المستند
او اثباته للمقدمة الممنوعة بالدليل الذي اشار اليه ومن نظر فيما حملوه على انه جواب آخر عن منع كليته فقد وهم ممكن ما لا يلزم منه المحال
على انا نمنع حمله على ان الممكن لا يلزم منه المحال لو كان ممتنعا بالغير اولا فاجاب عنه المحشي باثباته بما تقرير المراد بان الحل الممكن فيه
لكونه ممكنا


لكونه لكن لا يستلزم المحال وان استلزمه من جهة اخرى كالامتناع بالغير وهذا جواب اثباتي عن منع الكبرى بل بالسند على اطلاقه
ومع ذلك لما نرى فيه ما اشرنا اليه قوله واجيب بان امكان الملزوم بحسب ذاته اي بالنظر الى ذاته يقتضي جواز تحقق اللازم نظرا
الى ذات الملزوم على ما يقتضيه الملازمة لا بالنظر الى ذات اللازم اذ لا يلزم من جواز تحقق الشيء نظرا الى غيره جواز تحققه بالنظر الى ذاته
الا يرى ان اجتماع النقيضين ممتنع في ذاته وممكن بالنظر الى غيره الذي لا يقتضي وجوده ولا عدمه لكل واحد من النقيضين وفيه
بحث لانه ان اراد بقوله يلزم جوازه تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم لزوم جواز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم بالنظر
الى ذات الملزوم فالملازمة ممنوعة وان اراد به لزوم جواز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم في نفسه وذاته فمسلم لكن لا يكفي انتفاء
الملازمة بينهما لان جواز تحقق اللازم بالنظر الى ذات الملزوم كاف في الملازمة بينهما وان كان تحقق اللازم في نفسه ممتنعا وسر ان
اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك وامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم بالنظر الى ذات الملزوم كاف في ذلك ولا يلزم ايضا انتفاء
انفكاكه عنه بالنظر الى ذات اللازم ثم اقول هذا الجواب للمحقق المدقق في حاشية التجريد وفي بعده ولا يتوهم ان هذا قول
ببطلان الامكان بالغير فان ذلك انما يجعل الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في
ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما انتهى واعترض عليه مولانا ابن الكمال جوزبرية في حواشيه على حاشية التجريد بان الامكان هو
تساوي نسبة الذات الى الطرفين في نفس الامر فان صح ذلك بالقياس الى الغير كان ممكنا بالغير والا لم يكن ممكنا قطعا اذ
لا معنى للامكان غيره وان اراد معنى آخر فهو اصطلاح جديد لا يلتفت اليه انتهى ولذا قيل هنا ان هذا الجواب يستلزم
ان يكون اللازم ممكنا بالغير لانه اذا نظر الى ذاته فليس في جواز التحقق بالامكان واذا نظر الى الغير وهو ذات الملزوم جاز
تحققه وهو الامكان بالغير بعينه غير هذا ولا يتعقل التعبير عنه بالامكان بالقياس الى الغير كما زعمه المدقق وغيره هنا
واجيب عنه بانه اريد به تساوي نسبة الغير الى طرفي ذلك الشيء يعني ان وجود ذلك الشيء وعدمه متساويان بالنسبة الى الغير اي ان
ذلك الغير لا يأبى عن شيء منهما ولذا ان نقول اريد به ان لا يقتضي ذلك الغير وجود ذلك الشيء ولا عدمه على قياس ما قالوا ان
الموجود بالغير والممتنع بالغير ولا شك ان هذا غير ما يذكر ولذا نقول انما هو الامكان بالغير بمعنى ان يجعله الغير بحيث
يستوي نسبة ذاته الى الطرفين لا ما يجعل الغير بحيث يستوي نسبة ذلك الغير الى طرفيه وما نحن فيه من قبيل الثاني لا من قبيل الاول
حتى عدمه وعدم الانفكاك الا في غير لا يخفى له تدبر ورد هذا الجواب بان اراد تساوي نسبة الغير اعني الملزوم هنا الى
طرفي الشيء اعني اللازم لكونه في الملازمة بحيث يتساوى نسبة الغير اي الملزوم الى طرفيه فهو ليس من معنى الامكان المصطلح بل هو
اصطلاح جديد لان الامكان عندهم هو تساوي نسبة الشيء الى طرفي وجوده وعدمه لا تساوي نسبة الغير الى طرفي الشيء
الموجود والعدم بل هو اصطلاح جديد لما في كلام ابن الكمال وان اراد كون ذلك الغير بحيث يتساوى نسبة ذاته الى طرفي اللازم

فيع تقدير كونه امكانا مصطلحا فاما فهو امكان الملزوم لا امكان اللازم والكلام في الثاني فح لا يندفع به اصل الايراد فضلا عن الدفاع
ما يرد على جوابه له اوجه قد اجاب المولى المحقق ميرزا جان الشيرازي عن اصل الايراد بجزء آخر غير تجوز المذكور ههنا وهو ان
اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك اعم من ان يكون ذلك ممتنعا ذاتيا او ممتنعا وقوعيا واذا كان كذلك فامكان الملزوم لذاته
وامتناع اللازم لا يقتضي امكان تحقق الملزوم بدون اللازم الا بالنظر الى ذات الملزوم امكانا ذاتيا ولا ينافي ذلك عدم امكان تحققه بدونه
بالنظر الى ذات اللازم بحسب الواقع ولعل اللزوم ههنا منتف في ذات اللازم او امر آخر ولكان لزوما واقعيا لا ذاتيا فهذا فقد حكم
اللزوم ههنا على اللزوم الواقعي فعلى هذا فلا بأس ان يكون هذا الامكان امكانا واقعيا على ان امكانه بالنسبة الى الغير واقعي
وثابت فان كان ذلك الشيء واجب العدم بالنسبة الى ذاته ومقتضيا بانه لم يعتبر واما هذا المعنى في الامكان ولم يسمع به تسليمه
بعد وارد على مثل المحقق المذكور فلا احتاج في دفع اعتراض ابن الكمال عن المحقق المذكور الى ان يقصد بان اتم جوابه متوقف
على تحقق هذا المعنى في نفس الامر لا على تسليمهم اياه بل امكان فاطلاق الامكان عليه بطريق التشبيه والتجوز وهو ان
المحقق المذكور اشار بما قاله في توجيه الامكان ههنا على ما قرره المولى ميرزا جان الشيرازي من ان اللزوم ههنا اللزوم الواقعي
فكانه قال لما كان امكانه بالغير كما ان الملزوم لا بالنظر الى ذاته كان لزومه له بالغير كما اليه ايضا وهو المراد باللزوم الواقعي فالمعنى
المذكور للامكان مما اشار اليه وان لم يصرح بجوابه والا فاطلاق اللزوم الواقعي على مثله دون الامكان الواقعي تحكم ثم اعلم ان هذا
تنبيه ان الحيثية تعليلية او تقييدية غير منكر لما تطلع عليه بل انما الى التعليلية واما الاطلاقية ففوته للسؤال قطعا
لان السؤال ليس متعلقا بطلب علته بل متعلق بالاستلزام وتحقيقه باي علة كانت ينفع ما زال وقد صدر عن بعض
غلاة ههنا ما يصلح مثالا للبطلان وستطلع عليه وتقرير حقيقته المذكورة بان المراد ان الملزوم بالنظر الى ذاته لا يلزم [illegible] لا يفيد
في دفع السؤال المذكور حمل الحيثية على التعليلية لما توهم اذ غير المراد لا يندفع الايراد [illegible] ولا يصح حمل جوابه عن السؤال
لانه قيل حيثية ههنا تقييدية فيكون الملزوم مجموع المقيد والقيد فيندفع في دفع السؤال المذكور اذ استلزم الكل لعله في جميع
بالغير ممكن بالذات لما زعمه السائل بل هو مجموع وحاصل الجواب انه لو حمل الحيثية على التقييدية لكان الملزوم هو العدم مع وصف الامتناع
واللازم بطلانا لانا اذا فرضنا لكل وجود واجب وجد المعلول الاول وكلما عدم المعلول الاول عدم الواجب كان كل منهما مطابقا للواقع
من غير ان يكون للوجود والامتناع مدخل في اللزوم بينهما بل الملزوم في الاول نفس الوجود وفي الثاني نفس العدم فقط
نتيجة فقط فقط واما بالنظر الى ذاته فقط بل نفس العدم لانه اذا كان الملزوم نفس العدم لكان ذلك مستلزما للنقيض فلا يصح
فيه واما بالنظر الى ذاته فلا يستلزم شيء وما قيل من ان حمل الحيثية على التقييدية لا يوجب انضمامها الى ذات الملزوم بحيث لولا
انضمامها اليه لم يصح كونه ملزوما لجواز ان يكون تقييدا بالتوقيت فلم لا يكون مشروطة بالمعنى الثاني اي بشرط الشرط فلم يجرد العدم

لانه مشروطة

156

لكونه مشروطة بالمعنى الاول فلان ان قوله [illegible] من حيث هو لا ينتسب متحرك الاصابع يجوز ان يحمل على مشروطة بالحيثيتين فكلا منهما
فليس شيء اذ امتناع العدم ههنا وصف اعتباري ولا لذلك وصف الكتابة ولو سلم فغايته كون الملزوم نفس العدم بشرط الامتناع او
في اوقات الامتناع وذلك لا يفيد في دفع السؤال كما في صورة التعليلية لتحقق الاستلزام ولو كان مشروطا لما لو كان معللا فلا فائدة في
حمل على التقييدية نعم لو قيل لا يلزم من حمل على التقييد الا انضمام العدم به اي بذلك الامتناع في نفس الامر وذلك لا يقتضي فاذا حصل
العدم في الذهن يحصل الامتناع فيه بذاته لا بصورته فهو معتبر في الملزوم ذاتا لا صورة وملاحظته في الملازمة لا ممكن فلا [illegible]
نقضها ان اراد ان الملزوم ليس نفس العدم مع ملاحظة الانضمام ووصف الامتناع بان يقال كلما عدم المعلول الاول كان ذلك العدم
ممتنعا عدم الواجب فمسلم لكن حمله على التقييد لا يوجب وان اراد ان الملزوم ليس نفس العدم موصوفا بالامتناع في حد ذاته
بان يقال كلما عدم المعلول الاول عدم الواجب فممنوع اذ لا شك في صحة النقيض المذكور ولان الكلام في قوله لا يحقق ان نفس العدم
المعلول الاول من غير انضمام شيء اليه بانه ان اراد من غير انضمام شيء اليه في ملاحظته فمسلم لكن حمله على التقييد لا يوجب وان
اراد من غير انضمام شيء اليه في ذاته وفي نفس الامر فممنوع ولعل لهذا قال لا ينبغي حمله على التقييد اشارة الى صحته حمله المذكور
لكن لا فائدة في حمل المذكور اذ ما لا مدخل في الاستلزام لما اشار اليه بقوله غاية ان علة ذلك الخ وقد عرفت في كونه
حيثية للتعليل انه لا يفيد في دفع السؤال المذكور واما ما قيل من ان قوله نظرنا ولا يفيد في دفع السؤال الثاني اذ ليس مراده في دفع
السؤال المجرد بيان ان الممكن انما يستلزم المحال من حيث كونه ممتنعا بالغير لا من ذاته بل ابراد نقضه مع ضميره فيه وههنا [illegible] ذلك
والتحقيق كلامه انه اجاب اولا بان عروض الصورة للمادة ممكن لها من حيث هي مع قطع النظر عن تجردها والا لم تكن حيثية فبعد
امكان العروض لو كانت مجردة يلزم ان لا يمكن عروض الصورة لها للاستلزام العروض واحد [illegible] لكن عدم امكان عروض
الصورة للهيولى بعد ما ورد عليه بان العروض يجوز ان يكون ممكنا بالذات اي بالنظر الى ذات العروض وممتنعا بالغير [illegible]
احد [illegible] ثم دفعه بان عروض الصورة بالنظر الى ذاته ممتنع بالذات لا ممكن بالذات وممتنع لامر خارجي بناء على انه ههنا لازم
مجرد النظر الى ذاته بناء على انه لو فرض عروض الصورة للهيولى المجردة وقطع النظر عن كل امر خارج يلزمه [illegible]
فليس من قبيل ما هو ممكن بالذات وممتنع بالغير كما في عدم العقل الاول وبذلك يندفع ما قاله ويظهر انتظام كلام الشيخ انتهى فليس
اما اولا فلانه كيف يمكن للمجيب ان يقصد ان العروض اذا كان مستلزما للاحد [illegible] يلزم ان لا يكون ممكنا مع ان كلا على تقدير
امكانه ومع هذا الان فقط واما ثانيا فلانه لو فرض عروض الصورة للهيولى وقطع النظر عن كل امر خارج فغاية ما يلزم
لا احد [illegible] ولا يلزم من ذلك كون ذلك العروض ممتنعا بالذات اذ لا شبهة ان الاستحالة انما نشأت من خصوصيتهم [illegible]
للمكان لا من ذاته ولم يعد منه ممتنعا ذاتيا واما ثالثا فلانه لو فرض [illegible] حيث فرض ممكن ذاتي واما رابعا فلان هذا

عين موافق لما قاله المحشي اذ لو كان الامر كذلك لكان اللازم عليه ان يقول وههنا ليس كذلك لان عروض الصورة للهيولى اذا نظر اليه
في حد ذاته مع قطع النظر عن كل امر خارج يلزم منه محذور قطعا لان الهيولى المجردة اه مع ان هذا المنع غير صحيح لما اشرنا اليه وحقق
المحشي المحقق ضبطا في هذا المقام اذ الكلام في صحة تجويز المنع لان حاصله ان الهيولى بالنظر الى ذاتها اذا لم تقبل الصورة لم تكن هيولى
وان قبلتها فعروض الصورة ممكن لها بحسب ذاتها وعملي وان لم يلزم منه محذور لكنه يجوز ان يستلزم محذورا لان العروض العملي مستلزم
للمحال فيكون العروض محالا بالغير فيكون الهيولى المجردة مستحيلة ايضا لكن المحشي خلط بينهما وبين اللزوم والاستلزام فاورد بما تكلم
العقل الاول وعدم الواجب واجاب عنه بان الاستلزام في تلك الاعادة ليس بالنظر الى ذاته والا فالعملي بالنظر الى ذاته لا يستلزم محذورا
اما فيما نحن فيه فذلك العروض بالنظر الى ذات الهيولى يستلزم محذورا فلزم على ما قرره ان يكون العروض ممتنعا ذاتيا مع عدم صحته في
ذاته على انه كيف يزعم كون العروض ممتنعا ذاتيا مع انه لم يقطع النظر فيه عن كل امر خارج بل نظر في ذلك العروض الى ذات الهيولى
فكيف يكون منه ممتنعا ذاتيا فكان منع هذا تجويز المعاند بلا اختلال تجويز المنع مع صحته في ذاته كما قررناه ونشكر الله سعي المحشي
العلامة حيث جاء في هذا الميدان بالتحقيق والاتقان والذين غفلوا عنه اتبعوا هوى المحشي وقالوا ما قالوا فلا تتبع اهواءهم
بعد ما جاءك من العلم وذرهم في خوضهم يلعبون قوله غايته ان علة ذلك الاستلزام بعنوان الاستلزام المذكور لم ينشأ من ذات
العدم العملي بل للامتناع المذكور مدخل فيه بان يكون علة للملزومية بناء على ان عدم العقل الاول لما كان ممتنعا بوجود الواجب وكان
وجود الواجب مقتضيا لوجوده كان ذلك العدم مقتضيا لعدم الواجب ولان هذا العدم ايضا ممتنعا بوجود العقل الاول لما كان ممتنعا
في نفسه وهذا القدر من المدخلية لا يوجب ان لا يكون نفس عدم العقل الاول مستلزما بل ممتنعا جاء الى انضمام معنى اخر اليه وهو
الامتناع ثم ان هذا الامتناع لكونه علة للعلة وان كان علة للمعلول بواسطة الا انه امر اعتباري وليس بعملي ولو سلم كونه ممكنا
فهو انما يستلزم الاستلزام العملي ولو سلم استلزامه للمحال فلا شك في جوازه وانما تحصيل كون العملي منشأ للمحال لما سيصرح به في تحقيقه
وبهذا يندفع ما قيل من ان هذا اه فتامل يعني من ان العملي لا يكون منشأ للمحال لا تاما ولا ناقصا وهذا صريح في انه منشأ
ناقص له فالمقصود ان يقول ليس نفس العدم بل الامتناع المذكور انتهى ووجه الاندفاع وقيل في وجهه ان غرضه ان مدخله في الاستلزام
لا يوجب كونه داخلا في الاستلزام الا يرى ان المستلزم للشيء قد يكون مركبا ولكل جزء له مدخل في الاستلزام لما ان المستلزم
للشيء قد يكون مركبا ولكل جزء له مدخل في اثره وله وفيه انه لا شك ان المستلزم للشيء اذا كان مركبا كان لكل جزء منه مدخل في الاستلزام
اذ مثابته يكفي فيها الجزئية وايضا لا شك في كون جزء منشأ محوجه ما اشرنا اليه من ان كون وجود مدخلية الامتناع في
الاستلزام العملي ولو سلم استحالته فاعد مدخليته انما هو في الاستلزام وهو جائز لا في كونه منشأ للمحال وهو المحذور قوله وتحقيق
المقام اه اقول هاهنا بين ما جواب المحشي عن ما اورد بلا ريب في مواضع عديدة لما اوما اليه اجرا الى تحقيق المقام بحيث يندفع عن قوله

عجب



عجب السابق والعملي ما لا يلزم منه محذور ابدا اه فعند لا يقال ولو نظر حقيقة ذلك الجواب من غير ورود شيء عليه ويندفع منافاة بين كلامه
المذكور وبين عبارته المذكورة وحاصله بان الفرق بين اللزوم والاستلزام وعنوانه في قوله عجب هو الاول وعبارته المذكورة هو الثاني
ولك ان تقول حاصله بان الفرق بين اللازم من شيء وهو عنوانه في قوله عجب وبين اللازم للشيء وهو عبارته المذكورة فعلى هذا
التحقيق يكون معنى كلام المجيب ان الهيولى اذا قبلت الصورة فلو فرض عروض الصورة ممكن لها بالنظر الى ذاتها وعملي وان لم يلزم منه لكنه
جاز ان يستلزم محذورا فعروض الصورة لها وان كان ممكنا لكنه مستلزم لاحد المحالات فيكون ذلك العروض فعند هذا يظهر ان جواب
المحشي لا يتم والعجب من بعضهم انه في هذا يبني التحقيق على الفرق الذي اشرنا اليه انفا فكان في غفلة بدل تجويز المعاند انه
يقال العملي بالذات لا ينشأ منه محال لكن عروض الصورة ينشأ منه محال فلا يكون ممكنا بالذات وممتنعا بالغير ولا يخفى ما فيه من التخطي
صحيح في نفسه فعله لكن عروض الصورة اه بان ذلك العروض عملي بالذات وان كان مستلزما للمحال واشار اليه في مواضع عديدة
وكل ذلك مبني على هذا التحقيق فكيف يهدم بهذا الكلام ما اشار اليه في مواضع ثم انه ما كرر نفسه لما اشرنا اليه فكيف يكون
تحقيقا ثم ان ما اشار اليه هو مقتضى جواب المحشي ومحض يعترض عليه بهذا التحقيق فكيف يندرج تجويز المعاند تحت هذا التحقيق
ثم ان هذا القائل اعترض على المحشي بعدم فهمه مقصود المحشي فاذا كان مراده من التحقيق ما اشار اليه وهو صريح للتسليم يبقى
لا اعتراض عليه قوله ولعمري ان مثل هذه المقالة تنادي بما لا يحيط بما لطائف ونكته واما ما قيل من ان الغرض من هذا التحقيق اصلاح
ما جوابه المحشي بحيث يندفع السؤال ايضا فان المتحقق ههنا انما هو لزوم محذور من العملي لا مجرد الاستلزام اياه انتهى
مبني ايضا على جعل عروض الصورة ههنا ممتنعا ذاتيا وقد عرفت انفا ما فيه من وجوه الخطأ وان اراد ان المتحقق في
عبارته المذكورة لزوم محذور من العملي لا مجرد الاستلزام اياه لما هو الظاهر من سوق بيانه فما كره ظاهر ان المتحقق فيها هو الاستلزام
لا اللزوم محذور من العملي ثم انه يظهر من تقريرنا فساد ما قيل ايضا من ان الغرض من هذا التحقيق ابقاء جواب المصادرة بالبناء ورد
تجويز المصادر بنقضه لانه نقضه وما له رد تجويز المعاند بنقضه اجيب وابقاء السؤال المعاند بنقضه قيل عليه انتهى وذلك
لان غرضه رد جواب المحشي وبيان عدم وروده السؤال المصادرة بلا بنى على تجويز المعاند بنقضه بحيث لا منافاة بينه وبين ما في السؤال
لما حققناه في مواضع فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين ولا تلتفت الى مزخرفات الناظرين قوله كان يكون العملي معلولا
للمحال كعدم العقل الاول الممكن فانه معلول لعدم الواجب وذلك لان الواجب علة تامة للعقل الاول وعدم العلة التامة
علة ايضا لعدم المعلول ولذا الكلام في كل علة تامة مع معلوله فان وجودها علة لوجوده وعدمها علة لعدمه فعدم المعلول
لازم لعدم العلة كلزوم وجوده لوجودها فالاستلزام انتفاء المعلول انتفاء العلة ولذا الاستلزام وجوده وجودها بلا
معلولية واما الاستلزام وجود العلة وجود المعلول والاستلزام انتفاؤها انتفاءه فبعلاقة العلية ولما كان الكلام ههنا في تحقيق الاستلزام العملي المحال واللزوم شيء للاول

فهو كان يكون المعلول معلولا لمجرد ولم يقولوا ان يكون المعلول للعقل الاول مثلا معلولا للواجب تعالى لكونه منافيا لما هو المقصود من التحقيق والا
فلا استلزام ولا لزوم ههنا ايضا لذلك اذ وجود العقل الاول مستلزم لوجود الواجب ووجود الواجب لازم لوجود العقل واما وجود
العقل وعدمه فلا [illegible] لازم من وجود الواجب وعدمه على الترتيب فافهم فقد وقع لبعضهم هنا [illegible] تعليقا فيها تقدير [illegible] ذلك
المعلول الذي هو المعلول لابد وان يكون له علة واحدة وذلك اللزوم مبني على ان المراد بالمعلول المعلول الشخصي والا فالمعلول النوعي يجوز ان يكون من قبل
اللازم [illegible] فلا يلزم من [illegible] علة واما المعلول الشخصي فلا يحصل الا بعلة [illegible] على عدم توارد علتين
مستقلتين على معلول واحد شخصي على ما هو التحقيق من ان [illegible] العلة من [illegible] المعلول [illegible] من ان [illegible] العلة
الموجبة يقتضي [illegible] والاول جائز توارد العلل على المعلول الشخصي [illegible] لابد وان يكون [illegible] وفيه انه اذا جاز
توارد العلل فلابد ان تكون تلك العلل ههنا [illegible] على ما هو الكلام فيه [illegible] لو كان [illegible] المعلول النوعي لا يعرض
[illegible] ايضا اذ الكلام في كونه معلولا [illegible] ان [illegible] وان [illegible] لكنه مبني على [illegible]
[illegible] بانه يجوز [illegible] سابقا بانه يجوز ان لا يقترن بها الصورة ابدا [illegible] بالتخصيص
[illegible] الجسم [illegible] في صحة قوله لو كان هيولى الجسم مجردة لزم احد المحالين وهو اقتران الصورة بها اذ [illegible] اللزوم
وبطلان اللازم اذ الاقتران [illegible] في [illegible] بانه يجوز [illegible] بعد المقارنة [illegible] خارج عن المقصود
اذ لو ان هيولى الجسم لم تكن مجردة [illegible] في مبدأ الفطرة ولا بعد اذ لو جاز تجردها يكون المقارنة [illegible] فلا يكون هيولى الجسم
و[illegible] ذلك [illegible] انما [illegible] خارج عن المقصود [illegible] لان ما ذكره لا يكون هيولى الجسم [illegible] على انها لا يجوز تجردها
ولا [illegible] بالمقصود وهذا [illegible] ههنا خفي عليهم [illegible] بعضهم [illegible] هذا [illegible] كان [illegible]
[illegible] بتخصيصه بهيولى الجسم بان يقال لو كان هيولى الجسم مجردة لزم احد المحالين وهو الاقتران واللازم باطل
[illegible] ورد عليه [illegible] بان بطلان [illegible] بعد هذا التخصيص لان تجرد هيولى الجسم لما [illegible] في مبدأ الفطرة ثم الاقتران
لذلك [illegible] بعد الاقتران ثم الاقتران بها مرة اخرى [illegible] امتناع المجردة في مبدأ الفطرة [illegible] لزوم
احد المحالين [illegible] الاقتران [illegible] امتناع التجرد بعد الاقتران اذ [illegible] اذا وقع الاقتران ثانيا فلم لا يجوز
ان يكون المقارنة [illegible] بعد [illegible] الاقتران [illegible] بان المقصود ههنا بيان امتناع التجرد في مبدأ الفطرة
[illegible] على تخصيص [illegible] بهيولى الجسم وتخصيصها بتجردها في مبدأ الفطرة [illegible] خارج عن المقصود [illegible]
على [illegible] غير [illegible] وهذا [illegible] لا [illegible] ان اثبات التلازم بين
الهيولى والصورة [illegible] امتناع تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة [illegible] من تخصيص [illegible]

هنا


[illegible] وان ثبت التلازم بينهما في مبدأ الفطرة لكنه لا يثبت مطلقا فلا يصح [illegible] على التلازم بان الهيولى تفتقر الى الصورة في
وجودها وبقائها وانما يصح ذلك [illegible] اذ امتنع تجرد هيولى الجسم ولو بعد المقارنة بل لا جواز تجرد الهيولى [illegible] لهيولى الجسم
مما يعدم التلازم بينهما فضلا عن جواز تجرد هيولى [illegible] ولذا [illegible] على امتناع التجرد مطلقا الا ان يقال
[illegible] تجويز [illegible] عنه بل عرضه انه [illegible] بعد تخصيص [illegible] ان [illegible]
التخصيص [illegible] لانه يرفع التلازم وافتقار الهيولى الى الصورة [illegible] ان يحمل ما ذكره عليه [illegible] التلازم بين هيولى الجسم و
صورتها وافتقارها الى الصورة في بقائها على ما هو مقصود [illegible] اذا امتنع تجردها مطلقا ولو بعد المقارنة وذلك لم يجز ان
تتجرد بعد المقارنة ولا يلزم مقارنتها بعد [illegible] ابدا لا [illegible] احد المحالين انتهى [illegible] وهذا [illegible] غلط [illegible]
عدم فهم مقصود [illegible] فان مقصوده كما عرفت ان ما ذكره [illegible] من جواز التجرد ثم امتناع الاقتران خارج عن مقصود [illegible]
[illegible] فان مقصوده ههنا بيان امتناع تجرد هيولى الجسم وقد ثبت ذلك بالبرهان السابق [illegible] الهيولى تجردت [illegible]
اقترانها بهيولى الجسم [illegible] ولذا ما [illegible] تجردها وامتناع اقترانها [illegible] مما ذكره [illegible] السابق خارج عن
المقصود [illegible] هذا [illegible] الى [illegible] ان فيه [illegible] هذا [illegible] على انا نقول
البرهان السابق قائم على امتناع كل من التجرد [illegible] امتناع التجرد في مبدأ الفطرة [illegible] البرهان عليه قد ظهر
[illegible] واما على امتناع التجرد بعد المقارنة فلانا نقول لو تجردت الهيولى بعد المقارنة لا [illegible] اقترانها ثانيا والا يلزم ان لا يكون
[illegible] ان تنقص [illegible] ان لا يكون هيولى الجسم ولو [illegible] الاقتران لزم احد المحالين فلا فرق بين [illegible]
قيام البرهان على امتناع التجرد [illegible] للباحث ان يمنع الملازمة المذكورة [illegible] لان ذلك خارج عن المقصود
[illegible] ما حققناه [illegible] مقصود [illegible] ما قاله شارح حكمة العين ههنا [illegible] ان الهيولى
المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة [illegible] الى ان [illegible] بالصورة لا يجوز تجردها عنها [illegible]
الا [illegible] بالصورة [illegible] تجردها عن [illegible] ذلك [illegible] عليه بعد ذلك ان
[illegible] ان الهيولى لا يجوز وجودها بدون الصورة لا [illegible] لا يجوز تجردها عنها [illegible] تسليم ما فيها
انما [illegible] على الثاني دون الاول وعلى هذا يجوز ان يوجد [illegible] مفارقة الصورة [illegible] بان [illegible] ههنا
[illegible] التلازم بين الصورة والهيولى [illegible] وذلك مما لا [illegible] فيه [illegible] ان يكون مقصود [illegible] ههنا
[illegible] ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة [illegible] لا يجوز تجردها [illegible] شارح
حكمة العين [illegible] السابق ولكنا [illegible] لان ذلك يقتضي صدق [illegible]

مع هذا المحل من ان الاقتران في نحو الاصل ان قيد بما بعد التجرد فلا نم ان يتحقق ذلك بعد علم نقيض هذا وهو انه لا يجوز
اقترانها بعد التجرد ليس بهيولى مجردة وانما يتحقق ذلك بقولنا كل مقارن في مبدأ الفطرة لا يجوز تجرده بعد الاقتران وهو
ليس بعكس نقيض للاول ولا لازم له وان لم يقيد الاقتران بما بعد التجرد فلا يكون الاصل سلبا بل هو الى البحث فليس شيء اذ لا معنى
لتقييد الاقتران هذا وهو نحو الاصل بما بعد التجرد لانه يكون تعذيبا وان حمله على معنى ان الهيولى مجردة بعد الاقتران لا يجوز
اقترانها ثانيا بعد التجرد فلو ذلك الاعتصود واضحا قطعا مع ان الشيخ لم يجوز ذلك بعد هذا الاصل الا علة وكلامه في
الثاني فالحق ان الاقتران في نحو الاصل غير مقيد بما بعد التجرد وذلك لان الاصل بل هو ههنا مع ان الكلام ههنا في تسليم دلالة
مبرهنا عليه واما قوله ان القضية المذكورة لا تنعكس بعكس النقيض الى ما ذكره بل تنعكس الى قولنا ما لا يجوز اقترانها
ليس بغير هيولى مجردة فلا يندفع بحث الشارح بما ذكره فان حمله المعنى فليس شيء وان امكن تصحيح ما ذكره بالبناء على
عكس نقيض المتقدمين باعتبار كلمة ليس في صدر القضية معنى لان ما ذكره فان حمله المعنى وان لم يكن على عكس النقيض صراحة
لكنه لازم له قطعا لان الهيولى المجردة اذا لم يجز اقترانها بالصورة يلزمه ان المقترنة بالصورة لا يجوز تجردها ولا
ان هنا فانه وان لم يكن على عكس النقيض صراحة لكنه لازم له قطعا وهو لما في هذا ويدل على ما حققنا هنا ان الشيخ
الرئيس في الاشارات بعد ما قرر لزوم احد المحالات الثلث في اقتران الهيولى المجردة بالصورة قال فاحدس من هذا
ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة الجسمية وذكر الشارح المحقق الطوسي في وجه الحدس ان امتناع اقتران الهيولى بالصورة
لا يدل بلا واسطة على امتناع تجرد الهيولى عن الصورة بل يدل على ان الهيولى المجردة غير مقترنة بالصورة وينعكس بعكس النقيض
الى ان الهيولى المقترنة بالصورة غير مجردة اي لا تكون مجردة اصلا وهي هيولى الاجسام التي هي المقترنة بالصورة فلا
تتجرد عن الصورة الجسمية هذا كلامه وهو يدل على ما حققناه ههنا وعلى مقصود الشارح وهو مختار ثم انهم اتفقوا
اعمارهم في مطالعة الاشارات والشفاء ولم يوفقوا لحل هذا المقام والتوفيق من الله العليم العلام قوله اذ معنى اي معنى
الجسمية قوله لما حققناه ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة قط اي لم يمكن تجردها فضلا عن ان يقع والا لكان
اقترانها بها والا لم يكن هيولى الاجسام وكلا الامرين باطل لاستلزام احد المحالات اعني لزوم فيجب المذكور لانه فافهم
لا تعلق له بهذا المقام في معنى هذا الكلام ان هيولى الاجسام لم تكن مجردة بالفعل وان جاز تجردها لكونه شي
قطعا لانه يرد التلازم بينهما مع ان المقصود من هذا الكلام هو كلا طرفي التلازم والاقتصار فالحق ان المقدمة
المذكورة ضرورية والمراد منه سلب امكان التجرد بالاطلاق كما يستفاد من ظاهر ليست بلا حاجة فضلا عن كونها مطلقة
عامة ولولا ذلك لما ظهر التحقيق الذي بيناه قوله وقد يستدل على عدم تجرد الهيولى بعد المقارنة رد على الشارح حيث قال تفصيله

مسوق



مسوق وحاصل الاستدلال انها لو تجردت بعد المقارنة فالصورة المنفكة اما ان تنعدم بعد الانفكاك او لا تنعدم فعلى الاول يلزم
الخلاء وهو باطل عندهم وعلى الثاني يلزم تجرد الصورة عن الهيولى وبطلانه ليس في الفصل المتقدم فاورد عليه الشارح بانها
انما تنعدم زمانا ثم تحدث مقارنا لها ولا نم لزوم الخلاء لجواز ان يملأ مكانها جسم اخر فان تخلل ذلك الجسم عند انعدام
الصورة المنفكة بحيث يملأ مكانها ومكانه ولا نم تجرد الصورة ايضا عند حدوثها اذ يجوز ان يتحاقق ذلك الجسم عند
حدوثها فلا يلزم شيء من المحذورين ثم لو تجرد جميع الاجسام دفعة يلزم ان يخلو جميع الامكنة عن الجسم فيلزم احد
الامرين اعني الخلاء قطعا للشيخ ان يدعي ههنا ان تجرد جميع ومن تجرد بعض الهيولى دون بعض لبقية افتقار هيولى الكل
جسم الى الصورة ثانيا وبهذا يندفع ما قيل بانه يدعي زعم ان ابراد الشارح مبني على اختيار الشق الثاني انه لا حاجة الا فهم الخ
مشكلا لانه اذ منع لزوم الخلاء ثم بمجرد جواز التخلل انتهى وذلك لان الكلام على الشارح منع لزوم كل منهما ولا يتم بمجرد
مجرد منع لزوم الخلاء وان بني ذلك على اختيار انعدام الصورة المنفكة اذ يحتمل ان يكون تلك الصورة موجودة بعد زمان
تمام تلك معدومة فيلزم تجرد الصورة ولهذا ذلك تحتمل فيما ذكره المستدل فلا بد ان يمنع لزوم كل منهما حتى يتم مورد
النقض بان امتناع المقارنة بعد التجرد مسلم عند الكل الا الكلام في احد بحكمه فكيف يسوغ للشارح تجويزها فليس شيء لان الشارح
مضر مانع ولا بأس للمانع في ذلك ولولا ان الامر لما قرره لكان قوله ثم حصولها اشكال عند وجود الصورة متوقف
ويكون منه قاصرا وضمه من حمل قوله وقد يستدل على الاستدلال على عدم تجرد الهيولى عن الصورة في مبدأ الفطرة
وبعد المقارنة فلي اما امتناع تجردها بعد المقارنة فلما سبق آنفا واما في مبدأ الفطرة فلانها لو تجردت فيه يلزم عند
الاقتران احد الامرين لان تلك الصورة المقارنة بعد التجرد اما ان تكون موجودة قبل الاقتران فيلزم تجرد الصورة عن الهيولى
واما ان تكون معدومة قبل الاقتران وحادثة عنده فيلزم الخلاء اي خلاء مكانها فحينئذ لا يلزم الاستدلال في كلام الشيخ بل يكون في حيز
المتخلل لمنع لزوم الخلاء في التجرد بعد المقارنة وجوابه اشكال منع لزوم في مبدأ الفطرة وحاصله انا نختار ان الصورة
المقارنة معدومة قبل اقترانها بها وانها حادثة في ان الاقتران ولا يلزم كون مكانها خاليا في وقت لجواز ان يكون في
مكانها قبل حدوثها جسم اخر فيتخلل عند حدوثها هذا غاية كلامه ووصفه بانه التحقيق بالحقيقة ويرد عليه ان
تلك الصورة حادثة اذ لما كانت مقارنة للهيولى المجردة يلزم المقارنة بعد التجرد وقد صرح بان امتناعها بعد مسلم عند الكل
وان لم تكن مقارنة للهيولى يلزم تجردها عنها فلا حاجة لمنع لزوم احد المحذورين وقيل لا حاجة فتوجه ما حققنا
في توجيه كلامه سوى محل قوله وقد يستدل على الاستدلال على امتناع التجرد بعد المقارنة كما هو ظاهره او على امتناع التجرد بعد
المقارنة وفي مبدأ الفطرة ايضا كما هو التحقيق من ان قول الشارح وفيه ان الاعتراض على منع لزوم كل من الامرين خلاء او تجرد

الصورة وان قيل ثم حصل مستانفة وجود الصورة اشارة الى منع لزوم تجرد الصورة لما حررنا لا اشارة ايضا الى منع لزوم تخلل
الصورة متجردة في مبدأ الفطرة كما كان قيل لجواز تخلل اشارة الى منع لزوم تخللها صورة متجردة بعد مقارنة لما توهم من لم يتأمل كلام
وادعى انه تحقيق لا تحقيق في هذا المقام ومن كد فكره تأمل ما يجري عن بيانه تم قوله ثانيا اشارة الى ان ما ههنا لازم وذلك لان ما كتب لا
هذا كونه مبني على ما هو المشهور عندهم من ان الملون والمتخلخل والمنفصل لا تدريجي ولانه انما التخلخل والتكاثف امران تدريجيان يتوقف
لاستماعه على حركة اجزاء الجسم من مكانها الواحد وحركة في آن واحد فعند فك الصورة عن مقارنة يلزم تخللها من آن فيها الى انتهاء
حركة اجزاء الجسم المتخلل مكانها ولو اعتد كون الصورة مقارنة يلزم من آن الملون الى انتهاء حركة اجزاء الجسم المتكاثف فيها تداخل
الجواهر المتحيزة بلا شك ان وجودها جسم واما تخللا ان لم يوجد بلا يلزم تجرد الصورة عن الهيولى في آن حدوثها ولعل هذا
معنى ما نقل عنه هو ناصيته فكل فيه اشارة الى اشكال مقارنة الصورة للهيولى مجردة بانه كيف يعلم تجامعهما انتهى يعني ان
احد هذه وبين بلا احد هذه وكذا لازم ايضا لما اشرنا اليه وقوله ايضا في بيان المحذور هل لازم هذه اشارة اليه محصلة ان احدث
الصورة مقارنة اما بهيولى اخرى اولا وعلى كلا الوجهين اما ان تحل بهيولى ليستا بهيولى الاولى مجردة اولا وحمل ايضا اما كلاها ولها ايضا
حلول الهيولى في الهيولى واما الثاني فلبقاء هيولى ليستا مجردة فينتقل الكلام اليها وننتقل واما الثالث فلعدم انها اولا ننتقل فيلزم
تجرد الصورة عن الهيولى ولستغنى عبارة التقرير عن عبارة وهكذا في المنتهى وعلى كل تقدير فيه استدلال المذكور لا يخرج عن متانة
واما قول معترضا على هذا الاستدلال لما لا يجوز من ان كلام في الهيولى المجردة وهي لا توصف بكونها في حيز ولا يتصور التداخل فيها
ثم نقول يجوز ان يكون مكان تلك الصورة مقارنة صورة اخرى حالة في هيولى اخرى فيتجرد تلك الهيولى عن صورتها
ويحدث مكانها الصورة الحالة في الهيولى المجردة اولا وايضا يجوز ان يكون الصورة موجودة حين تجردها في هيولى
اخرى ثم تنتقل منها الى تلك الهيولى فلا يلزم تجرد الصورة لو كانت موجودة حين التجرد فليس بشيء اما الاول فلانه يبقى الهيولى
الصورة الاخرى مجردة فيلزم المحذور فان قيل ننتقل صورة الهيولى المجردة اليها بجواز مثله يحتاج الى البيان واما الثاني
فلانه اذا انتقل تلك الصورة الحادثة من هيولاها الى الهيولى المجردة يبقى الهيولى الاخرى مجردة فان قيل ننتقل الصورة
من هيولى المجردة اليها فذلك يحتاج الى البيان وبالجملة فما جوزه القائلون من انتقال الصورة من هيولى الى هيولى ان كان ذلك
مع انتقال هيولاها فيلزم حلول الهيولى في الهيولى وهو باطل قطعا وان كان بدون هيولاها فيلزم الدور لما ان تبادل
الصورتين المستقلتين لان الصورة مفتقرة الى الهيولى في تشخصها كما سيأتي فيزول التشخص الحاصل من هيولاها عند
انتقالها الى هيولى اخرى فلا يتصور هذا الانتقال من محل الى محل وتحقق ان الصورة كالاعراض في عدم جواز
الانتقال من محل الى محل اخر لان زوال التشخص يقتضي زوالها نفسها ولو جوزوا توارد الصور على الهيولى لم يجوزوا

انتهى



انتقالها من هيولى الى اخرى فاندفع ما قيل من ان الصورة محتاجة في التشخص الى نوع المحل لا الى شخص المحل فيجوز انتقالها
من محل الى محل اخر لان الاحتياج الى نوع المحل انما هو لكون الهيولى مبهمة في ذاتها غير متعينة بتشخص معين وذلك لا ينفي جواز
انتقال الصورة لان زوال الانتقال يزيل تشخص الصورة نفسها فيلزم انعدامها كما هو حكم العرض ايضا فانها في تشخصها و
وجودها محتاجة الى المحل لا الى المحل المعين مع عدم جواز انتقالها من ذلك المحل والا لزال التشخص فيلزم انعدامه وهذا
مع وضوحه خفي عليه فاستحسن المقالة المذكورة واذ يكون ذلك فتأمل لما حققناه قوله اعم من ان مكان الذي هو سطح باطن
من جسم حاو بان يكون شاملا له ولغيره مما ليس بسطح باطن وذلك اعم كالجسم هو كوضع حاصل بالنسبة الى الامور الخارجة
واما اذا كان حيزا مساويا للمكان بان يكون حيزا بعينه فالبداهة ثمة لجواز ان يكون لها وضع وحيز لا مكان كما في
الفلك الاعظم محيط بكل الاجسام فانه لا مكان له اذ ليس فوقه محيط حتى يكون السطح الباطن مكانا له وانما قلنا في صورة
مساواة بان يكون بعينه اذ لم يقل احد يكون المكان بمعنى الحيز كالاعم وان قيل يكون الحيز بمعنى المكان فاندفع ما قيل
من ان ههنا واضح بينهما اما يكون الحيز بمعنى المكان واما بالعكس والبداهة المذكورة مسلمة ايضا على التقدير الثاني الحصر
مستفاد من اضافة المصدر انتهى قوله اذ المكان دليل للحيز المطلق من تصديق البداهة غير واقعة على تقدير كون
الحيز بمعنى المكان بمعنى السطح الباطن اذ المكان بهذا المعنى ليس من اللوازم البينة للجسم اذ قد يكون لا مكان له وقد عبر عن
اللوازم البينة له بعض ورثة الجسم عليه فالحيز بالمعنى الاعم من المكان فانه من اللوازم البينة للجسم ضرورة ان كل من لاحظ الجسم و
الحيز حكم بامتناع انفكاكه عنه من غير احتياج الى دليل او تنبيه وما ذكره من ان دلالة فيما سيأتي فلعله لتحقيق ماهية
الحيز والمكان اولى لا لاحتياج الى الجزم بالتلازم بل الاحتياج الى المطلق الحيز والمكان او للازالة الغفلة عن الاذهان
القاصرة عن تنبيهها فافهم قوله واستحالة الثاني اي بداهة استحالة الثاني على تقدير معنى فيكون من عطف الجملة
على الجملة ولو جعل من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم لصح ايضا لكن يرد عليه على تقدير قدم
الافلاك انه لا حاجة فيه الى قدم الافلاك بل يكفي في بداهة استحالة قدم فلك بل قدم جسم بلا احتياج الى التقدم اذ استحالة التحرك
بديهية على تقدير وجود جسم قبول الافتراق اذ يلزم لزوما واضحا تداخل الجواهر المتحيزة بالذات فلعله اشار بهذا
الكلام الى ان الامكان تجري بمدعي على ما هو المتعارف عندهم فكانه قيل وان كان مرادهم اثبات امتناع التجرد على تقدير قدم
الافلاك كما هو الثابت عندهم فبداهة هذه المقدمة مسلمة والافلاك وما بقي من ان اثبات امتناع التجرد لو كان متوقفا
على قدم الافلاك لما استفاد من كلامه لزم المصادرة لان قدمها يتوقف على امتناع تجردها ايضا فليس بشيء اذ القدم موقوف
على نفس امتناع التجرد لا على العلم به والموقوف على القدم ههنا انما هو العلم بامتناع التجرد مع انه انما يتوقف على فرض القدم ونقول لا على تحصيله

وعدم توقف على القدم هو امتناع تجرد الهيولى مطلقا فافهم واما قوله بين كلام على قدم الافلاك لا تسع دائرة عنه على
بطلان الشق الثالث لجواز ان يكون عدم خلو ذلك الامكان عن الشاغل دون مكان الافلاك عند قوله بان هذا اذا فرض
تجرد جميع هيولى الافلاك واما اذا فرض تجرد بعض الهيولى ببعض العناصر فلا فما اشار اليه من محذور الشاغل فلا يسع دائرة عنه
على بطلان الشق الثالث ثم يرد على الكلام ما سيجيء من حيث انه مستلزم للخلاء او لتجرد الصورة قال والا اي وان لم يكن
الافلاك قديمة بل ولو لم يوجد جسم قديم بل ولو لم يوجد جسم قبولا فنقول لجاز عند العقل ان تخلو هيولى جميع الاجسام
مجردة شخصا واحدا ثم اقترن بها الصورة اي الصورة الواحدة فيكون مجموع من الاجسام واحدا شخصا لجميع
الاحياز دفعة واحدة او تخلق الهيولى شخصا واحدا واقترن بها الصورة الجسمية مطلقة فيكون مجموع الاجسام
متعددة شاغلة لجميع الاحياز او تخلق الهيولى اشخاصا من نوع او انواع واقترن بها الصورة مطلقة فيكون
المجموع كالثاني اي اجسام شاغلة لجميع الاحياز فالمستند المذكور لتلك الصورة ثلثة وان كان ظاهر العبارة يوهم التخصيص
بالصورة الاولى وعلى كل تقدير يندفع البداهة المذكورة هذا أقول وتحقيق يعني ان ادعاء البداهة استحالة
الثاني ولو على تقدير قدم الافلاك ليس بحق فانه على تقدير قدم الافلاك لزوم تداخل الجواهر المتحيزة بالذات
واستحالته ليست بديهية عندهم بل الحق ان يستدل على بطلانه بما استدل به على بطلان الشق الثالث
بانه مستلزم للترجيح بلا مرجح سواء كانت الافلاك قديمة او لا وعلى الاول يلزم تداخل الجواهر المتحيزة بالذات ايضا
لما لزم الترجيح بلا مرجح ولا تدافع بين الاستلزامين فاندفع ما قيل فيه انه يجوز ان يتحد جميع الاجسام حين ما
اقترن الصورة بها ثم تخلق الامور قفت ذلك لما دل عليه حديث النبوي وذلك لانه لابد قبول الاختلاف من خير
حصول تلك الاجسام فيه مع تساوي نسبتها الى جميع الاوضاع الا ان يقال تلك الاجسام مخلوقة اولا حالة تخصيصا لحيزها
وتحقيق ان ما اشير اليه في حديث النبوي من جسم مخلوق اولا والكلام ههنا في الهيولى المجردة المقترنة بالصورة
فافهم ولما كان هذا الكلام بعيد من انه يجوز ان يكون المتزايد في الاجسام المخصوصة الحاصلة حين ما اقترن
الصورة بها ولا شك ان حصول جسم واحد في جميع الاحياز يحكم بالبداهة بلا اشكال في بداهة استحالة الثاني
مطلقا قد فرع بان الكلام ههنا في هيولى الاجسام مطلقا وفي عدم تجرد الهيولى مطلقا لا في الاجسام المخصوصة
وفي عدم تجرد الهيولى المخصوصة واللازم مما ذكره انما هو بداهة استحالة تجرد هيولى مخصوصة مع ان دعوى
ههنا سالبة كلية قائلة بانه لا شيء من الهيولى بمجردة لثبت افتقار هيولى كل جسم الى صورته ويثبت تلازمهما
فالبعض الذي فرض تجرده في تصوير الدليل هو بعض جسم لا بعينه نعم لو قال المتزايد ههنا في بعض الاجسام الحاصلة حين ما

اقترن بها



اقترن بها الصورة ولا شك ان حصول بعض الاجسام في جميع الاحياز يحكم بداهة لا يمكن ذلك لكنه مدفوع بان ذلك البعض مبهم من جميع
الاجسام فلا يتحقق حصوله في جميع الاحياز انتهى على ان هيولى كل جسم لا يستلزم ذلك على ان الكلام في الهيولى المجردة ثم تقترن
بالصورة ولا شك ان نسبتها الى جميع الاوضاع وان اقتضت الاوضاع المختلفة بواسطة الصور النوعية المقارنة لها لكنها مقتضية للآثار
متفاوتة والآثار متخالفة مستندة اليها وذلك لان في هذا نسبة هيولى كل جسم لا صورها الجسمية الى جميع الاحياز اذ المخصص هنا
انما هو الصور النوعية لكل الاجسام فاندفع ما قيل من ان التساوي ممنوع كيف وهم جعلوا هيولى كل فلك مستندة الى عقل وهيولى
العناصر مستندة الى العقل العاشر وعللها المختصة بها … معلولاتها متباينة ايضا وبالجملة فالتساوي ثابت فاعدم مبدا استنباط
كل فلك الى عقل وذلك الاستناد قاطع لان ذلك الاستناد لا ينافي تساوي نسبة هيولى كل جسم الى جميع الاحياز وغاية ذلك ان ما هو
تباين حقائقها وآثارها تقتضي صورها النوعية ولا مانع من ان يشترك تلك المعلولات المتباينة في عدم اقتضائها حيزا معينا
كاشتراك العقول في وصف التجرد الذي هو الامر العدمي مع تباين ماهياتها وتحقق ان الهيولى من حيث انها هيولى وكذا
الصورة الجسمية لا يقتضي حيزا معينا وانما ذلك شان الصور النوعية فمن لاحظ ماهية الهيولى والصورة الجسمية يجزم بعدم اقتضائها
لوضع او حيز معينا والتردد ناش من الغفلة عن تصورها هكذا ينبغي ان يعلم وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل ههنا من انه يمكن
ان يكون قوله تساوي نسبة هيولى علة لعدم البداهة مستفادة من قوله وتحقيقه على ان يكون مراده بالتساوي ما هو
بحسب تجويز العقل الشامل للبداهة لا ما هو بحسب نفس الامر فلانه قال وتحقيقه ان يستدل على استحالة الثاني بدليل استحالة
الثالث لا الحكم بالبداهة اذ لا بداهة لما وان نسبة هيولى كل جسم الى كل حيز عند العقل سوى وذلك لان تلك المساواة
ثابتة في نفس الامر والعقل لا يابى عنها عند تجريد الملاحظة على انه لا معنى لكون عدم بداهة تلك المساواة دليلا على
عدم بداهة استحالة الثاني على ما قرره اذ بداهة الاستحالة منافية على البداهة استحالة حصوله في جميع الاحياز فعدم
بداهتها مبنية على عدم بداهة استحالة حصوله المذكور لا على عدم بداهة المساواة المذكورة ولا الاستلزام بين هذين
العدميين قطعا فالحق ان هذا الغير علة للاستلزام الترجيح بلا مرجح انتهى وقد دفع عنه اي عن الذي اوردناه
على بداهة استحالة الثاني على تقدير جواز حدوث الافلاك وسائر الاجسام دفعة بعد تجرد هيولى الكل زمانا بان ذلك المستند
مساوي نقيض الاستحالة بناء على انه كلما ثبت هذا المستند ثبت عدم الاستحالة وبالعكس يستلزم اما الخلاء واما التجرد
الصورة والخلاء وبيان ذلك الاستلزام انه لو تجردت الهيولى زمانا ثم اقترنت بها الصورة فاما ان يكون الصورة
مقارنة موجودة قبل الاقتران او لم تكن موجودة قبله بل كانت موجودة عند الاقتران فعلى الاول يلزم تجرد
الصورة وعلى الثاني يلزم الخلاء وما قيل من ان المعطى في هذين القسمين هو لجواز وجود الصورة في هيولى ثم تنتقل منها

وقد وقع في كثير من النسخ ثم وجدت واقترنت بها الصورة ولا يخفى انه تحريف والظاهر ان يبقى ثم وجدت واقترنت بالهيولى
او ثم وجدت واقترنت بها الهيولى ثم ان هذا الفصل ولذا فطه في شق الثاني لو كانت موجودة بدونها لما ورد هنا الا جزء ان الكلام
في بيان عدم تجرد الهيولى فلا بد ان تكون الصورة موجودة بالحصر تقتضى عند التجرد حتى يلزم احد المحذورين فما قيل من ان الاولى
تركه اذ لا دخل له في الاستلزام بل ولو لم توجد الصورة ولم تقترن بها اصلا يلزم خلاف الشيء اذ الكلام في لزوم خلاف عند التجرد لا هم
لا اقتران على انه لو لم يوجد الصورة اصلا يكون الهيولى مجردة اما ذات وضع فتكون جسما واما لا تشار فيخاغير ذات وضع حد افلو
لا شيء فمن اين يلزم ثلاثا فلا حاجة في نحو عنه الا بحصاب انه لم يدخلا فتريا في ظهور الاستلزام اذ يجوز انه لا يكون هناك خلاف
ايضا بان يكون جميع الاحياز لا خلاء ولا حلا لما هو شاغل ومن عام يحمل ضما اذا وجدت بعد تجردها فانه يتحقق انما شغله
بعد وجودها خلاء قبل وجودها لان في هذا الكلام عبر اخرى فوق لما عدتهم على انه لا معنى للتردد في عدم وجود خلاء عند
عدم وجود الصورة ابدا لما يقتضيه كلامه **قوله** وفيه ان هذا اى المدفع المذكور دليل على الاستحالة لما اشرنا اليه انه ابطال
للسند هنا او نقيض الاستحالة ف ابطال ذلك السند هنا وى يبطل نقيض الاستحالة بحيث الاستحالة فذلك المدفع انما يفيد
الاستحالة الثاني فيكون دليلا عليها ولا يفيد بداهة الاستحالة على ما هو المقصود هنا لان ذلك السند المذكور اخص من نقيض
بداهة الاستحالة اذ كلما ثبت تجوازه المذكور ثبت عدم بداهة استحالة الثاني بدون العكس اذ لا يلزم من عدم بداهة الاستحالة
ثبوت تجوازه المذكور لكون الاستحالة ثابتة بما ذكره المدافع من الدليل فلا يلزم من عدم بداهة الاستحالة عدم الاستحالة حتى يثبت
تجوازه المذكور ولما كان السند المذكور اخص من نقيض بداهة الاستحالة فابطاله لا يفيد ابطال نقيض البداهة حتى يثبت
البداهة فحاصل هذا الكلام ان المدفع المذكور لا يفيد عندك وان كان الكشاف والمانع معتد الان ذلك السند اخص من
نقيض هم وكشاد بالسند الاخص وان كان نافعا للمانع لكنه لا ينفع المعلل ابطاله في ذلك السند مساو لنقيض الاستحالة
وابطاله انما يفيد الاستحالة لا بداهتها مع ان محط هنا هو الثاني وبهذا يندفع اوهام البعض هنا ويظهر فساد
ما قيل في بيان كون السند المذكور اخص من نقيض بداهة الاستحالة من انه كلما ثبت هذا الجواز لا يكون الاستحالة بديهية و
لا عكس لجواز ان يكون عدم بداهة الاستحالة بداهة وقوع ذلك السند النفي لان ذلك السند اذا كان وقوعه
بديهيا يكون عدم الاستحالة بديهيا لا مستحيلا غير بديهي فما تدبره والفرق بين كون عدم الاستحالة بديهيا وبين كون
الاستحالة غير بديهي فما على انه لم يتصور وقوع ذلك السند مع قيام الدليل على بطلانه فالصواب ان يقال لجواز
ان يكون عدم بداهة الاستحالة ببداهة عدم وقوع ذلك السند ولعله سقط لفظ العدم من الناسخ وتبدل لا
الى لفظ البداهة لان عدم وقوع كان في ذلك ويرد عليه ح ان عدم الوقوع لا ينافي جوازه بل بداهة عدم الوقوع



لانه فيه فضلا عن عدم الوقوع فالحق ما اشرنا اليه من ان عدم بداهة الاستحالة لا يستلزم تجوازه المذكور لثبوت الاستحالة بالبرهان
الذى ذكره المدافع فافهم هذا المقام فقد زل فيه الاقدام **قوله** والعلم باستحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة جواب عن سؤال كانه قيل
قد حصل من المدفع المذكور العلم باستحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة فكلما كان الاستحالتان معلومتين يلزم ان يكون استحالة الثاني
بديهية لكن المقدم حق فكذا الثاني وحاصل الجواب منع الملازمة بيانه انتفاء اللزوم هنا بمراتب وذلك ان غاية ما لزم هنا لزوم
استحالة الثاني للعلم باستحالة الخلاء واستحالة تجرد الصورة مع كون العلم بالملزوم نظريا ولكون اللزوم خارجيا لا ذهنيا
لا بديهيا فلو كان العلم بالملزوم بديهيا مع كون اللزوم ذهنيا بينا بمعنى الاخص كما في الشكل الاول لثبتت البداهة
ولما في عكس الاستثناء بين المقدمات لا يلزم من ذلك بداهة العلم باللازم فان المقدمتين المذكورتين لا يوجبان كون العلم بالنتيجة
بديهيا بل العلم الحاصل من كل علم نظري مع عدم كون العلم بالملزوم بديهيا ومع كون اللزوم خارجيا لا ذهنيا
نظريا لا بديهيا فما هنا يكون عدم استلزام العلم بالملزوم بداهة اللازم اولى بمراتب وانما كان اللزوم هنا
خارجيا اذ الكلام في لزوم الاستحالة الثاني للعلم باستحالة الخلاء وتجرد الصورة وذلك اللزوم خارجي بخلاف لزوم
علم النتيجة بعلم المقدمات فانه لزوم ذهني ثم لزوم العلم باستحالة الثاني للعلم باستحالة الخلاء وتجرد الصورة لزوم ذ
لكن الكلام هنا انما هو في لزوم الاستحالة الثاني للعلم بالاستحالتين فافهم فقد غلط بعضهم في تقرير هذا المقام
**قوله** لانه انما تقتضى وضعا اى حيزا خاصا انه اشار بوضع لفظ الوضع مكان الحيز الى ان الحيز هنا بالمعنى الاعم من المكان
بل يجوز ان تقتضى اى فرد شائع ما هو الكلام هنا في افراد الصورة الجسمية لا في ماهيتها حيزا معينا بواسطة لازم خاص
كالمقدار المعين العظيم بحيث لا يمكن الاحاطة به وهذا المعنى يقتضيه صريح كلامه الآتي من ان الكلام هنا في الاشخاص لا
في الماهية فظهر فساد ما نقل هنا من ان الكلام هنا في ما ذكره الشيخ نقلا عن الشيخ من انه لا فرق بين جسم وبين جسم
بان احدهما اكبر من الآخر واعظم منه وانما ذلك بحسب المقدار المعين بناء على انه لا بحث في مفهوم الجسم الطبيعي ماخوذ على
وجه الابهام وفي مفهوم التعليمي على وجه التعيين انتهى لما اشرنا اليه من ان الكلام هنا في الافراد والمتفاوتة بينها في
العظم والصغر باعتبار تشخصاتها ومقاديرها لا ينكره احد وغاية ما ذكره الشارح هو عدم التفاوت بالعظم والصغر
بين الافراد بالنظر الى صورها الجسمية من حيث هي نفسها لان الاشتراك المعنوي لان الاشتراك هيئتها واما
قيل من ان الاشتراك بمعنى ان يكون محيطا مثلا الافلاك الاعظم يمكن ان يكون محيطا بجسم اعظم منه وان لم يكن
جسم فليس يثبت ايضا لان الكلام هنا بالنظر الى الاجسام الموجودة وقد قالوا ليس في عالم الامكان ابدع مما كان ولو كان لكان
**قوله** واعظم بحيث لا يمكن كونه محاطا كالفلك الاعظم محيطا بكل جسم فيجوز ان يتجرد الهيولى ثم تلحق بها صورته

بالنسبة الى حيز معين بعد فرق تجمع ما اجتمع قوله لكن الكلام في فرد من افراد الصورة لا في ماهيتها الان الكلام في معدودة موجودة
ملاحقة للهيولى بعد تجردها ولا يتصور لحوقها للهيولى الا في ضمن فرد فرد قال لكن الكلام في فرد تجرد عن الهيولى على الفرض فرد
المتقدم مقارن لها قبل التجرد المفروض وحاصله ان مدار المقارنة على التجرد الذي به فاندفع ما قيل من ان الصورة انما تلحق الكلام
فرد مقارن للهيولى المجردة وذلك ان نقض مراده لكن الكلام في فرد مفروض تجرده عن الهيولى وذلك لا يكون الا مقارنا اذ لو
لم يكن مقارنا لم يكن المفروض تجرده بعضه هذا قوله فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصور النوعية متشابهة وذلك لان تخصص
بالاحياز انما هو بالصور النوعية على ما ثبت بالبرهان عندهم فاذا كانت نسبة الهيولى المجردة الى جميع الاحياز على السوية كانت نسبتها الى
جميع الصور النوعية على السوية فالمشترك منها في كل حيز يجري في الصور النوعية ايضا فعلى هذا نقول لو تجردت الهيولى ثم
اقترنت بالصورة الجسمية فاما ان لا تتصف بصورة نوعية اصلا او تتصف بجميع الصور النوعية او تتصف ببعض منها دون
بعض اخر والكل باطل وبطلان الثاني مما لا يحتاج الى البيان وبطلان الثالث ايضاح لان انتفاء في البطلان منها فلو اتصفت ببعض دون بعض يلزم
الترجيح بلا مرجح فهذا الكلام اثبات للمقدمة الممنوعة في السؤال الذي ذكره ... على ما هو المقرر في ... الثاني للشراح
مما يا له فظهر بهذا فساد ما قيل من ان هذا الكلام مبني على ما اشار اليه سابقا من ان عدم حصول المكان لها ... ثم
ولكون ... ليس لذاته بل لامر خارج ... لما سيأتي انتهى اذ ليس لهذا الكلام تعلق به بل هو مبني على
ما قررناه وكذا اندفع ايضا ما قيل من ان الهيولى لكل فرد لا تقبل الا صورة نوعية بخلافها وانما انتهى لان الكلام في نسبة
الهيولى المجردة الى الصور النوعية لا في الهيولى المتصفة بصورة نوعية لما ذكرنا ولذا ما قيل ايضا من انه يندفع هذا بلا
ما بعد قوله كما لا انقطاع اذ ما كان متعاقبة لما تكون حال الوضع معين تكون حال ... ايضا الصور النوعية بلا فرق
انتهى لان الكلام معنا في نسبة الهيولى المجردة من حيث هي الى الصور النوعية ولا شك ان حال الهيولى انما تتصور بعد
اقترانها بالصورة النوعية واما قوله من ان هذا جزء من المانع لان هذه انما هو بعد لحوقها واما انها لحوق
فامر خارج عنه فليس بشيء جدا على ما حققنا ثم يلزم من اقتران الصورة الجسمية بالهيولى اقترانها بالصورة النوعية
بها الكونها ممتازة عن غيرها وذلك لان ذلك لا يكون الا بالصورة النوعية فاذا لم يكن هنا صورة نوعية لم يكن هنا
صورة جسمية مقترنة بالهيولى لكنه لا يضر ذلك للمستدل الذي غرضه اثبات احتياج تجرد الهيولى وبالجملة لا يلزم من
اقتران الصورة النوعية بالهيولى عند اقتران الصورة الجسمية بها ان لا يكون نسبة الهيولى المجردة ثم المقترنة بالصورة الجسمية
مساوية الى جميع الصور النوعية بل نقول انه لما كان نسبتها عند اقتران الصورة الجسمية بها الى جميع الاحياز على السوية
كذلك نسبتها عند الاقتران الى جميع الصور النوعية على السوية وان كان اقترانها بالصورة الجسمية مستلزما لاقترانها

بالصورة

163

بالصورة النوعية لان ذلك لا يضر تساوي نسبتها في حد ذاتها اليها الا يرى ان نسبة الهيولى المجردة بعد اقترانها بالصورة
الجسمية متشابهة الى جميع الاحياز مع ان الهيولى المقترنة بالصورة الجسمية لا تكون الا متحيزة ومع هذا لم ان تحيزها لم يضر
تساوي نسبتها الى جميع الاحياز لما هو عدم عند كل فلذا الامر ههنا من غير فرق فتدبر والله اعلم قوله اي لما جاز
مقارنة الصورة النوعية في هذا التفسير تنبيه على ان مراده شيء من الصورة الاخرى غير الصورة النوعية المتعلقة
مطلق وانما مقترنة بالهيولى مع الصورة النوعية لا مقترنة بها بدلها كما دل عليه قوله حتى تعين بها بعض المكان الكلي اي
الذي اوجبته الصورة النوعية فيكون تمهيد المقدمة لا يقال لا يجوز اقترانها بوجه الا ان ذلك يوجب انما هو الصورة النوعية
لما نفرض عليه شيء واما الهيولى من حيث هي هي فلا يوجب مكانا كليا ولا جزئيا وما قيل من ان كان غير معقول الاجل الصورة
الاخرى او حالة مقترنة بالهيولى مع الصورة النوعية بل له ان يجعل كلا منهما مقترنة بها بدلها فالوجه ان يقول فقط ما يوجب
مكانا كليا عام لم يوجب مكانا جزئيا كما اوجب مكانا كليا او لم يوجب مكانا اصلا فيشمل الصورة النوعية والهيولى وقوله
لتساوي نسبتها الى ما يجري في الكل فليس بشيء لان الكلام ههنا في تحقيقه كلام الشيء وكلامه تعرية ان تلك الصورة او حالة مقترنة
بالهيولى مع الصورة النوعية لانه بصدد رد جواز العدم لكون الصورة النوعية مخصصة من الكل فلو جعل كل ثانى تلك الصورة
او حالة مقترنة بالهيولى بدلها لخرج البحث عن الانتظام فكان ويعد كلامه مع كونه خلافه ضعيفا جدا يؤدي الى اختلال نظام
البحث ثم يعلم مما ذكرنا عدم جواز اقتران الهيولى بما يخصصها بمكان معين لتساوي نسبتها الى مخصصه واي لا ملة لمن كلام
احراث رابع في مخصصها بغير فقط فيه ان نسبة الهيولى المجردة الى ... فيكون قوله لا يقال لا يجوز الخ نظير قوله فيه ان نسبة الهيولى
لا غير لما يتوهم من كلامه فحاصل قوله لا يقال لا يجوز انه كما ان نسبة الهيولى المجردة الى جميع الصور النوعية على السوية كما
سبق كذلك نسبتها مع مقارنتها الصورة اخرى او حالة اخرى الى الصورة النوعية الموجبة للمكان الكلي على السوية لان تلك الصورة
النوعية لما اوجبت مكانا كليا فيجب اجزاء ذلك المكان الكلي يكون للهيولى صورة اخرى او حالة مخصصة يلزم اقتران الصورة
النوعية بكل منها فلو اقترنت ببعض معين منها يلزم الترجيح بلا مرجح هذا ومنهم من قرر هذا الكلام بان قال ان تلك
الصورة النوعية لما اوجبت مكانا كليا فيقال لكن ان فرض كل جزء منه فيجب اجزاء ذلك المكان الكلي هناك صورة اخرى او
حالة مخصصة يلزم اقتران الصورة النوعية بكل منها فلو اقترنت ببعض منها يلزم الترجيح بلا مرجح ثم قال هذا ان كان
ما يوجب المكان الكلي عبارة عن الصورة النوعية وان كان اعم من الهيولى فالامر ظاهر ولا يخفى فساده فان ما يوجب المكان
الكلي عبارة عن الصورة النوعية ولو كان اعم من الهيولى مبني على تأويل سابق وقد عرفت فساده ثم اذا كان ما يوجب المكان
الكلي عبارة عن الصورة النوعية يكون تلك الصور او حالات المخصصة للهيولى بحسب اجزاء ذلك المكان الكلي لا الاجزاء ذلك المكان الكلي

ومصور وعالاتا انما حق لها بحسب اجزاء ذلك المكان الحكمي لما هو صريح كلام الشيخ بقوله ولان تفهم الا ومعنى بعد هذا الكلام على
هذا متحرك بقوله مايوجب ميلا ما الى الحيز او حالة تخصصه للهيولى
عقيب شيء من اجزاء المكان الحكمي الذي او حيث الصورة النوعية والضمير في قوله لشيء نسبة ونسبة جزء لا شيء وفي قوله اليه للامر
وعلى ان نسبة ذلك الشيء وغيره من اجزاء المكان الى ذلك الامر على السوية ولان تفهم الضمير للامر والضمير اليه للموصوف وعلى
ان نسبة ذلك الامر ونسبة غيره من الامر لا ما يوجب المكان الحكمي اي الى اجزائه على السوية والظاهر هو الاول للشيء وان تفهم
لشيء ونسبته الى الامر الذي لو راليه اي لا شيء والى غيره من سائر اجزاء المكان الحكمي الذي او حيث الصورة النوعية فافهم
بقي هو هنا شيء وهو ان الهيولى بعد ما اقترنت بالصورة الجسمية تكون جسما لا شبهة ما جسم فلو اقترن بها صورة اخرى ما على
الصورة النوعية على ما اشير اليه لزم اجزاء جسم على ثلثة اجزاء وعدد الجسم هاهنا مقطي على ان له ثلثة اجزاء الهيولى والصورتين
والصورة النوعية وان كان جسم في بادي النظر امرا وحدانيا لا ترتيب فيه ولذا اتفقوا عليها واما ايضا فيما بين الاعراض
متعاقبة ثم انه لا دليل على نفيه ولعل لهذا اعرض في مجموع عن الصور على حيز والكلي بالحالة في الكلي الشيء بالحالة ثم اخر كلا
هذا ويلى ان يقال الكلام هاهنا في هيولى مجردة ثم مقترنة بالصورة الجسمية والنوعية فلا مانع عقلا ان يوجد هنا
صورة اخرى تخصص للهيولى مجردة ببعض اجزاء المكان الحكمي واما تخصيصها بالحالة في تجويز فلا نبحث هنا القصد
اتصاف هيولى مجردة من حيث تجردها بتلك الحالات العرضية وظاهر ان ذلك لا يضر تجردها ولا كذلك اتصافها بالصورة
فانه خلاف مفروض ولذا الكلي في تجويز بالحالة لما لا يخفى على ذي فطانة تم لانم استواء النسبة اي نسبة كلامه الى اجزاء المكان
الحكمي بالنظر الى الحالات اي بالنظر الى كون ذلك الامر عبارة عن حالة اي حالة هيولى يعني انا لانم ان نسبة الهيولى بالنظر
الى حالات متعاقبة عليها مستوية الى اجزاء المكان الحكمي لم لا يجوز ان يكون نسبتها الى بعض اقرب من نسبتها الى بعض اخر من
الاجزاء بعلة تلك الحالات وكونها متعددة ولكونها الجوهر تعاقبها اي تلك الحالات المسوقة حالات غير متناهية معدة لقبوله هيولى
لوضع معين تعاقب فلا بحيث ينتهي الى الهيولى بتلك الحالات الاخيرة متعاقبة لسلسلة حالات فيحصل الوضع المعين فالباء في قوله بالحالات
متعلق بقوله تعاقبها بتضمين معنى السبق وفي بعض النسخ باللام فلا حاجة الى التضمين ومتعاقب بمعنى تكون متعاقب كما اخرنا
اليه هذا او رد عليه ان نسبة تعقب حالات معدة لقبوله وضع معين ونسبة غيرها الى الصورة النوعية مشابهة وارد بان هذا
وهم لانه اعتراض على ما عليه فيكون ما جوزوا تواردها الصور على الهيولى فلانه قيل لم تجويز تعاقب الصور دون الحالات علم
منكم فلا ان الهيولى قابلة للصور تحوز تحليتها على تعاقب وغير قابلة لغيرها فلا يكون نسبتها الى جميع الصور على السوية
لم لا يجوز ان يكون هاهنا حالات متعاقبة على الصور نوعية قابلة لها وغير قابلة لغيرها فلا يكون نسبتها الى جميع الحالات على

السوية

164

السوية ايضا ولو كان تكامر لذلك لزم اما عدم وجود حالات او عدم انتفاع الترجيح بلا مرجح واقول لو كان كما يراد على
هذا المتن فلذا الكلام هاهنا في الهيولى مجردة من حيث هي هي ونسبتها الى جميع الحالات متعاقبة عليها مشابهة فاتصافها ببعض
دون بعض ترجيح بلا مرجح فكيف يكون بعضها سابقا وبعضها مسبوقة ثم بها استعدادها فيحصل الوضع المعين لم يرد عليه
ما ذكره لان قياس تعقب تلك الحالات تعقب الصور متواردة قياس مع الفارق وثم ان الكلام في ما يرد وفي مورد غلط لان
الكلام هاهنا في تعاقب تلك الحالات وتواردها على الهيولى لا على الصورة النوعية ولعل مورد غلط في ذلك فرفع مرادا كلام محشي على ما منوا له
ومورد هذا مبني على ما اشار اليه الامام الرازي ويستطلع عليه وعلى ما فيه تنبيه وفرضنا عدد تلك الحالات اي انا فرضنا
كون تلك الحالات امور معدة لوضع معين لا مخصصا لها بوضع معين اذ لو كانت مخصصا يلزم ان لا يكون هيولى مجردة
وهو خلاف مفروض واما اذا كانت امورا معدة فلا يلزم ذلك اذ معد للشيء لا يجتمع معه في موجود فقطها اعداد بكسر
الهمزة ومعنى ظاهر تقرير هو جواب عن سؤال مقدر ويلاحظ ايضا ثم اقول هاهنا اصل هذا الكلام للامام الرازي في شرح
الاشارات حيث قال لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون هيولى مجردة موصوفة بصفات متعاقبة معدة لحصولها بعد التجسم في
حيز معين كما جاز ان تتصور بصور متعاقبة مقتضية لتخصيصها بصورة معينة واجاب عنه المحقق الطوسي بان الهيولى
مع تلك الصفات ان تخصصت بوضع معين فهي غير مجردة والا يكون نسبتها مع تلك الصفات الى جميع الاوضاع على السوية
وقال صاحب المحاكمات هذا الجواب موقوف على ان معد الوضع لا يكون الا وضعا وقد منعه الامام فلم لا يجوز ان يكون تلك
الصفات لا تخصص الهيولى بوضع معين حتى اذا انتهت سلسلة الى الصفة الاخيرة تم الاستعداد لذلك الوضع المعين في تخصص
بالوضع المعين انتهى فقد رد الفاضل المحشي ذلك على وجه ذكره صاحب المحاكمات لا يرد عليه اعتراض المحقق واليه
اشار بقوله وفرضنا عدد تلك الحالات واقول للمحقق ان يقول فيكون تعاقب تلك الصفات متعاقبة على الهيولى على تعاقب الصور
متعاقبة عليها قياس مع الفارق لان تعاقب الصور عليها مبني على كونها انها متفاوتة حاصلة من الاقتران فلا يكون نسبتها
الى جميع الصور على السوية بخلاف تعاقب الصفات والحالات عليها ان علم الهيولى مجردة فانها من حيث انها مجردة ليس لها استعداد
لشيء قطعا فاتصافها ببعض تلك الصفات ترجيح بلا مرجح بل نسبتها الى جميع الاوصاف والحالات على السوية فيكون نسبتها مع تلك
الاوصاف الى جميع الاوضاع على السوية ايضا ولا فائدة في اعتبار تلك الاوصاف والحالات امور معدة لدفع اعتراض المحقق
ونقول انا معاشر الحكماء بما دل على موجود بحث لا تتصور فيها شيء من الحالات والصفات والا فالهيولى كونها موصوفة بتلك الصفات ان تخصصت
بوضع معين فهي غير مجردة وان لم تتخصص فنسبتها مع تلك الاوصاف الى جميع الاوضاع واحدة ولا يتوهم ان مجرد اتصافها بالاوصاف
عدم لزوم شيء هاهنا الا غير مادية والكلام هاهنا في مادة فتدبر في هذا المقام فانه خفي على الامام الرازي وصاحب المحاكمات وغيرهما والشيخ ابو علي والشارح المحقق ...

قوله اذ تحقق نسبة خاصة بين اجزاء الجسم اي الفرضية المتحققة في نفس الامر وان لم يكن لها اجزاء بالفعل وكذلك انه وان لم يكن
للجسم اجزاء بالفعل كما زعم المتكلمون لكن له اجزاء فرضية على ما هو المحقق قبل الانقسام ولا بين تلك الاجزاء الفرضية للجسم لا الاجزاء التي تتحد
كما زعم المتكلمون ايضا والاجزاء اي الفرضية من اجل تحديد بها وهذه النسبة هي الوضع والتحيز ولكل منهما اعم من مكان جسم
سطح ومتميز من ان يتحيز والوضع ليس هذه النسبة مطلقا بل هي نسبة بين اجزاء الجسم موجود استقلالا وبين الامور الخارجة عنه
كسائر ما لا الاجسام من القيام والقعود وغيرهما ولا اجزاء جسم اخر لا النسبة بين اجزاء الجسم الفرضية وبين الامور الخارجة عنه
التي هي اجزاء مكان كما يظهر ذلك من تقريره فلا شيء اذ مقصوده انما هو ثبوت وجود نسبة مخصوصة بين اجزاء الجسم وبين اجزاء
مكان ليتحقق تساوي نسبة الاجزاء الى الاجزاء فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو لا يمنع وجودها بينها وبين سائر ما لا الاجسام وبين اجزاء
جسم اخر هذا فاندفع ما قيل من ان كلامه ان يقول في دفع الاشكال تحقيق ان لكل وضع معين حيز للجسم بعد التجسم فلو اختصت
بوضع دون وضع لزم الترجيح بلا مرجح لان نسبة الصورة النوعية الى جميع الاوضاع التي هي لاجسام متساوية انتهى على انه
لم يتوجه تحقيق ذلك بعد ما اشار اليه آنفا من انه لم يجوز ان يتعاقب عليها حال لا غير متناهية فبالحالة الاخيرة يتم الاستعداد
وتحصل الوضع المعين من غير لزوم تحدد وما قيل من ان حمل مراد المجيب على هذا المعنى غير صحيح لانه بعد التنزل عن كونه
الكلي وان امكن حمل مراد المجيب كما لا يخفى عليه على ان محل الكلي في كلام ذلك المجيب على الكل لا الاجزاء على ما ذكرنا لما توهم اذ
الصورة النوعية تقتضي مكانا كليا بالنسبة الى جميع افرادها لا الكلي العام وجوده في الخارج وهو ظاهر وان خفي عليه فاعلم هذا
لا تلتفت الى الاوهام فان قلت فعلى ما ذكرت يكون لكل جزء حيزا فلا بد من مخصص للكل جزء بجزء فيلزم ان يتحقق هناك
مخصصات غير متناهية بحسب اجزاء الجسم وكما ان قلت ما هو مخصص للجسم بنفسه بجزء فهو مخصص لكل جزء من اجزائه
بجزء ولا حاجة لكل جزء من الاجزاء الفرضية الى مخصص مستقل حتى يلزم وجود مخصصات غير متناهية قوله ولكن
في تحقق هذه النسبة التي هي الوضع والتحيز لكون الاجزاء متحققة في نفس الامر اي يكفي في تحقق هذه النسبة في الخارج وكونه
بالتبع لكون الاجزاء موجودة في نفس الامر فغاية ما يلزم كون حيز مجموع موجودا خارجيا اصالة ولكون حيز الاجزاء موجودا
في الخارج تبعا للحيز بالعرض وموجودا في نفس الامر اصالة كما في نفس الاجزاء وهو كذلك لان حيز الاجزاء تابع لحيز
المجموع وليس له وجود خارجي اصالة كما في نفس الاجزاء ولا شك ان الموجود بمعنى وجوده في نفس الامر فاندفع ما قيل
لا يخفى ان يتوقف في الخارج اذ التحيز من العوارض الخارجية قطعا ... لا يتحقق الا بعد وجوده في الخارج
وان كان التحيز عبارة عن النسبة التي هي من الامور الاعتبارية فافهم الحقوق ... ان الموضع
موجودة غير متناهية انتهى على انه ... لكون الاجزاء متحققة في الخارج اذ يلزم منه كون الاجزاء

موجودة

165

موجودة خارجية بناء على ان الموجود الخارجي هو ما كان الخارج ظرفا لوجوده كما لو قيل زيد موجود في الخارج ولو كان للاجزاء وجود
في الخارج لزم تركب الجسم من اجزاء غير متناهية والبديهة شاهدة على بطلانه فلا يجوز ان يكون هنا في الخارج بل في نفس الامر فقط
لكونه اولى فالحق ما قاله المحشي ونقض ما قدمناه قوله معدومة قطعا اي في الخارج لا اصالة ولا تبعا على ان لها وجودا لوجود
الكل كما قال به بعض الاجلة وان نازع فيه المحشي قوله يلزم ان يمتنع اتصاف بعض الجسم بصفة خارجية كالسواد والبياض فيما اذا
طرف من ذلك الجسم اسود وطرفه الاخر منه ابيض وكالحرارة والبرودة فيما اذا كان طرف من نهر مصغرا حارا وطرف
اخر متصل به باردا فلو لم يكن للاجزاء وجود لا اصالة ولا تبعا يلزم ان يكون جسم واحد متصفا بالسواد والبياض في صورة
ومتصفا بالحرارة والبرودة في صورة اخرى لان محل الكل على هذا التقدير شيء واحد ولا شك ان كون الشيء الواحد اسود وابيض
معا مثلا وحارا وباردا مثلا خلاف البداهة فيكون سفسطة فاندفع ما قيل من ان قوله يكون من اجتماع الضدين فيكون
باطلا بالبديهة لا سفسطة وما قيل من انه الله تعالى قد انطقه بالحق في هذه الحاشية حتى قبلها بعدما بالغ في عدم ... لانه
لا انفصال لازم للمقدار في ان اجزاء الجسم المتصل لا وجود لها بوجه في الخارج بل هي فرضية محضة انتهى وقد عين ...
بان غاية ما يلزم ههنا ان اجزاء الجسم المتصل ليس لها وجود شخصي اذ ليس لها تعين والموجود لا يكون بدون التعين فاجزاء
فرضية محضة فالصورتان الحاصلتان بعد التفريق لا يجوز كونهما موجودتين حين تعينهما وهو ظاهر ولا بد ... اذ كون وجود
لا يكون بدون التعين فتعين حدوثهما بعد التفريق وحدوثهما يستلزم العدم خلاف البداهة فلا بد من اخراج هذا ما ذكر
هنالك وهو صريح في القول بان الاجزاء ليس لها وجود اصلا وهو لكنه عين به الموجود الشخصي والتعين فالاجزاء بالنظر اليه
موجود فرضية محضة وظاهر انه لا يلزم من ذلك نفي وجود الاجزاء الكلية اذ لا شك انه سفسطة لا تصدر عن مثله واما عروض التحيز
للاجزاء في الخارج فلا يقتضي كون الاجزاء موجودة في الخارج اصالة لجواز ان ثبوت الشيء للشيء في ظرف فرع ثبوت له في ذلك
الظرف كما توهم بعضهم وانما يقتضي وجودها في الخارج ولو تبعا كما هو شأن الاجزاء الا ترى ان التحيز عارض للسواد و
البياض مع ان وجودهما تابع لوجود المحل وعلى ان عروض العوارض الخارجية لشيء لا يقتضي كون ذلك المعروض
موجودا على الاستقلال فظهر بهذا التحقيق ما قيل من ان التناقض بين كلاميه واقع ولا يندفع الا بحمل احدهما على ما هو المشهور
فيما بين القوم والاخر على التحقيق او بحمل كلامه ههنا على القدح فيما ذكره سابقا قوله الشيء المحقق وقد جاز جواب عن
سؤال مقدر كانه قيل غاية كونها غير موجودة في الخارج عدم وجودها اصالة وذا لا ينفي وجودها في نفس الامر فتخصيص
تلك الاجزاء بالاجزاء مع تساوي نسبتها اليها يكون ترجيحا بلا مرجح كما ذكره المجيب وحاصل الجواب انه يجوز ان يكون للكل
حالة مخصصة لها بوضع معين من الكل وضاع محتملة التي اقتضى الصورة النوعية وقد عرفت ما عليه من ... لولا وجوابا مأخوذا من كلام

قال وهو ولا يلزم الاعتراض على هذا معناه ولا يلزم الاعتراض على هذا الدليل بان ماء اذا انقلب هواء او على العكس كما يتعاقب
اولى بوضع مع ان ما ذكرته من الدليل يقتضي ان لا يكون متقلب اولى بوضع لاستلزامه الترجيح بلا مرجح بناء على انه قائم بان الوضع انما
في هذه الصورة يقتضي الوضع اللاحق فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وشرح هذا مما تختلج في عبارة المقدمة فاندفع ما قيل منا
اللازم للحصر ان يقول ولا يلزم الاعتراض على هذا التقدير انه لا يكون متقلب من ماء او هواء اولى بوضع او يقول ولا يلزم
على هذا الشائع ما انقلب الجزئيات الدليل فيه ولا حاجة ايضا الى توجيهه بان اللزوم بمعنى اللفوت الذي هو عدم الانفكاك
اي ينفك عنه ويندفع لان الموضع السابق على ان هذا التوجيه مع كونه خلاف الظاهر لا يدفع ركاكة هذا التقرير كما زعمه القائل
فالوجه ما اشرنا اليه قوله الظاهر انه جواب عن نقض اجمالي على هذا يكون فيه ان ماء اذا انقلب هواء او على العكس صار
متقلب اولى بوضع ما هذا النقض الاجمالي وتقريره انه لو صح هذا الدليل لما صح قوله لان حصول لما في حيز واحد من الاحياز
ممكن فلو حصلت في بعض الاحياز دون بعض يلزم الترجيح بلا مرجح لما كان المتقلب اولى بوضع لاستلزامه الترجيح بلا
مرجح لكن اولى بوضع فهذا اجراه المعترض في هيولى متقلب ولما كان حال النقض بالجزئيات والتخلف الى النقض بالاستلزام
الفساد المخصوص المنفي بما قرره ولم يقل انه جواب عن نقض اجمالي بالجزئيات والتخلف وللذا ان نقضه جزاء ذلك ومعنى قوله
وحاصله انه لو تم دليلكم يلزم ان لا يحصل ما هو اذا انقلب هواء في حيز من احياز هيولى الجزئيات الدليل في عدم
حصولها مع كونه خلاف الواقع وهو معنى التخلف فقد قرر المعترض بانه جار في مادة التزاميه قلنا حكم مدعى فلا حاجة
الى ... بان النقض بالجزئيات والتخلف يؤول الى النقض باستلزام الفساد المخصوص فلذا المنفي بالذات فاندفع ما او
ههنا قوله وجوابه الفرق بين الهيولى المجردة ثم المقترنة بالصورة وبين ما في المتقلب الى الهواء مثلا وحاصله منع
جزئيا مستندا بان ما في صورة هيولى المتقلب ما يقتضي الوضع اللاحق وهو الموضع السابق ولا كذلك الهيولى المجردة
ثم المقترنة بالصورة فان نسبتها الى جميع الاحياز على السوية اذ ليس هناك وضع سابق حتى يقتضي الوضع اللاحق
وما قيل من انه لا فرق بين الصورتين فان الهيولى اذا اقترنت بالصورة تصير ذات وضع قطعا فاذا تجردت عنها
بعد زمان وصار ما لا وضع له ثم اقترنت بالصورة مرة اخرى يحصل لها وضع مخصوص في موضع قطعا من غير
لزوم محذور لان الموضع السابق يقتضي الوضع اللاحق كما في صورة الانقلاب فلو ان تجردت الهيولى بين الوضعين زمانا
الذي فليس بشيء وان استصعبه الناظرون وزعموا ان هذا منع غير مضر بناء على انه لا يتم في صورة التجرد في مبدأ
الفطرة مع ان المدعى هو ذلك وذلك لانا نقول تجرد الهيولى اولا ثم الاقتران بالصورة مستلزم للترجيح بلا مرجح
قطعا وهو ظاهر وتجردها بعد الاقتران ممتنع ايضا لاستلزامه المحال ايضا وهو التنع فاما عندهم من الترجيح

بلا مرجح

166

بلا مرجح فلا مجال لمثل هذا الاحتمال حتى يحتاج الى المنع بانه غير مضر مع انا نقول لو تجردت الهيولى ثانيا لم يبق لها وضع قطعا فلا
يبقى لها مكان فحين اقترنت بالصورة يحصل لها وضع ابتداء لا سابقه بخلاف هيولى المتقلب فان وضعه اللاحق قريب من وضعه
السابق او عينه اذ لا يوجد هناك توارد الصور على الهيولى من غير خلل في وضعها بخلاف الهيولى المجردة بعد الاقتران اذ لم يبق لها
اصلا فحين اقترنت ثانيا يكون نسبتها الى جميع الاحياز على السوية فالحق ان الفرق المذكور ثابت بين هيولى
متقلب وبين الهيولى المجردة ولو كان ذلك التجرد بعد الاقتران وما قيل من انه يتوجه على هذا الفرق ما قدمه الشارح ويحقق
من انه يجوز ان يكون للهيولى المجردة ثانيا حالة مخصصة لها بوضع معين سواء كان ناشيا عن الوضع السابق او عن
شيء اخر وقد اشار صاحب المحاكمات الى ان هذا الوضع لا يجب ان يكون وضعا فليس بشيء لان هذا الكلام مشترك الورود
بين التجرد الاول وبين التجرد الثاني ثم ان هذا الكلام يدفع لزوم الترجيح بلا مرجح ويخالف السابق بصدد هذا الفرق
وبيان عدم الفرق بين الصورتين فلا يرد هذا الكلام على القائل جدا مع انك قد عرفت منا ان حال الهيولى المتعاقبة
لا تكون سببا لتخصيصها بوضع معين فتذكر فلعل القائل اخير تحير في الكلام ولا يدري ما يقول في هذا المقام والله يهدي
قوله بان هذه معارضة وهو صريح فيما اشار اليه الدعوى استحالة حصول لها في بعض الاحياز دون بعض فيكون معارضة
للمقدمة الثانية اعني دعوى الاستحالة المذكورة بان يقال لو كان اختصاص الهيولى المجردة ببعض الاحياز دون بعض
محالا لما كان كون هيولى المتقلب اولى بوضع محالا ايضا اذ في الانقلاب انما يكون بفساد الصورة السابقة وبعد فساد يكون
نسبة الهيولى الى جميع الاحياز على السوية لكن ما ابطال الهيولى في صورة الانقلاب اولى بوضع قوله ولعله اطلقوا اسم
المعارضة على النقض مجازا لاشتراكهما في ابطال الدليل ومساعدة والا فلا وجه لان ما حكي عنهم الشارح بين الفرق انه
الجواب ثابتا الفرق ظاهر في منع جزئيا بل هو المعروف عندهم الى ان بين واما قولهم والنكر وقوع حمل بعد النقض اجماله
فلا مدخل له فيه فلا وجه لانا نجيبه الا لانه انما يكون في غير مكان من طرف السائل بعد نقض دليل على ما هو المعروف
عندهم والكلام ههنا فيما يكون من طرف المجيب ومن لم يفرق بين الامرين فحقيق ان يرفع كلامه من البين وبالجملة
فالظاهر من الجواب المذكور ان يكون الاعتراض المذكور نقضا لا معارضة نعم لو قرر الاعتراض المذكور معارضة كما اشرنا
اليه بان يقال لو كان اختصاص الهيولى المجردة ببعض الاحياز دون بعض محالا لكان صورة المتقلب محالا ايضا
بينهما كان الجواب المذكور منعا للملازمة بناء على الفرق بين الصورتين ايضا بان في صورة الانقلاب ما يقتضي الوضع اللاحق
بخلاف الهيولى المجردة ثم المقترنة بالصورة اذ ليس لها وضع سابق يقتضي الوضع اللاحق لكن عبارة هذا المعروف من
الجواب المذكور كون الاعتراض المذكور نقضا اجماليا ولعل الاولى ان ما هذا صريح بكلامه لعله عينه للكون هذا مختار على ما هو عادة مشيخ

لا نقول من ان تجويز التفرق يكون في صورة معارضة ايضا وان كان خلاف الظاهر فعلى هذا ان لا ظهر في تجويز التفرق ان يكون
جوابا عن المنقوض بالجزئي فلا وجه لظهور لانه يجاب عن معارضة بين التفرق وللاشارة اليه صدره بكلمة لعل المفيدة للظن اذ لو لم يكن
له وجه اصلا لكان الاطلاق مغلطا على المفسر انتهى مبني على الغفلة عن استواء مثل هذه الكلمة في كلام مثل الشيخ ومن تبعه على ان
توجيه المذكور بعيد جدا مع ان اطلاق معارضة على هذا الاعتراض قطعي لا ظني فكيف يجوز تفوه المحشي بالظن فيه فافهم ولا تغفل
في التغليط هذا وتنبه حتى قال المظن من قطعه الشيء فيليق بالمحشي ان يقول الاعتراض على المعارضة ببطلان الشيء مثلا ومنع المقدمة
المدللة راجع الى الدليل فعلى هذا يكون التفرق اثبات حكم وهو الحق في السند بانه لا يقوى حكم ونحوه هذا الوجه موجها اذ كما بعد
اثبات حكم بل يقال لو حمل الامر في قطعه فيليق ادعاء الوجوب لكان معارضة ولا يخفى ان كلام المحشي يوهم خلاف هذا ايضا واما
الاستهلاك في قبل هذا جبلة على انه لا اثبات له كلام مهم جدا قوله فيه انه على هذا التقدير لعله اراد انه حصر على
القرب في الاول وهو حاصل اذ قد يكون انتهاء القوة القسرية مرجحا ايضا فما قيل من انه خارج عن قانون المناظرة اذ فيه
ان هذا مسلما اعتراضهم قوله ان ما اذا انقلب هواء يحصل فيه خفة فيكون تلك الخفة مثل القاسر المحصل في ذلك الموضع القريب
القريب اليه فانه فيه ما قيل من ان ذلك القاسر ان اثر فيه قبل الانقلاب يكون هذا هو متمم ثاني وكلام هو في القسم
وان اثر فيه بعده فهو حاصل في اقرب المواضع الى تاثير القاسر فالمحصل فيه في تلك الحركة الى الحيز القريب انتهى
ذلك لان القاسر انما يفرغ وقت الانقلاب لما اشرنا اليه فهو انما يحصل في موضع ينتهي قوة القاسر مع انضمام القرب اليه
قوله ويجري مثل ذلك فيما يليه بان يقال لا يلزم ان يكون محصله فيه الامر حجا وانما يلزم ذلك لو لم يكن القاسر واما
اذا وجد هنا قاسر فوجد حيث انتهى القوة القسرية فيكون مرجح انتهاء القوة القسرية منضما اليها محصله فيه وذلك
في ايضا فانه هو اذا حصل في مركز بما قسرا فاذا انقلب الى ما يحصل فيه ثقلة فيحصل فيه لما كان قسرا فيكون مرجح
هو انتهاء القوة القسرية مع محصله فيه فظهر بهذا البيان ما قيل من انه يمكن ان يكون هذا ايضا داعيا كلا فيتيني
بانه لا يلزم حصوله استقرار في اقرب المواضع او فيما كان فيه قسرا انتهى اذ لا يتصور حينئذ محصله في اقرب المواضع
او فيما كان فيه قسرا وانما الكلام في ان المرجح هو محصله فقط لما يظهر من كلام الشيء او محصله مع شيء اخر كما
هو مقصود المحشي ثم نبه على ذلك بان هذا الشيء يقدر الكفاية او نقول فذلك القرب او محصله مستلزم لانتهاء
القوة القسرية على ما اشرنا اليه وقيل في تفسير الكلام حمله على عدم القاسر وحالة صورة القاسر على فهم السامع وهذا
كما ترى لا يقبل فهم السامع قوله الحق فصل في اثبات الصورة النوعية قدمه على الهداية الاتية لتوقف بعض ما
فيها على وجود الصورة النوعية وقد مهد لذلك في الاشارات ثم انك قد عرفت سابقا ان الصورة الجسمية طبيعة
نوعية

167
نوعية لانها تختلف بالخارجيات دون المفصل وما هو كذلك فهو طبيعة نوعية وان نازع فيه الشيء فلا بد للجسم بعد الهيولى والصورة
من جزء اخر يتمايز به الاجسام بعضها عن بعض واحتمال كون الصورة الجسمية طبيعة جنسية فلا تتحقق في ضمن الصورة النوعية وتحقق
مدها في الخارج لما هو شان الكليات المحتملة فيكون الجسم مركب من جزئين فقط بعيد جدا لان تمايز الاجسام يقتضي تعدد الصورة النوعية
واعلم انا قد قلنا ان الاجسام المختلفة مع الصورة النوعية لا يرتضي به المحقق فالحق ان لكل جسم جزءا اخر غير الهيولى والصورة ثم ان
ان المراد بالنوعية هاهنا هو النوع الحقيقي اذ هو الذي يختلف به الاجسام انواعا لما اشار اليه الشيخ في الاشارات فهي هنا
الهيولى قد لا تخلو عن صورة اخرى فعبر بكلمة قد لاشارة الى ان الهيولى وان جاز خلوها عن صورة نوعية معينة كما في العنصريات لكنها
لا تخلو عن صورة ما نوعية صرح به الشيء المحقق الطوسي وظاهر ان الصورة النوعية التي لا تخلو الهيولى عنها هي الصورة النوعية الحقيقية
لا الاضافية ولو كان المراد بها الصورة النوعية الاضافية وعلى ان الهيولى لا يجوز خلوها عنها لفسد ما قصده الشيخ بكلمة قد
على ان المعترض قال لانا انما نقول على اثبات الصورة النوعية الحقيقية وان تحقق في ضمنها الانواع الاضافية بناء على ان كلا
خارجية قد يشترك فيها انواع متعددة فبذلك الاشتراك يتحقق هناك انواع اضافية ثم يتحقق في الجسم ما خص لفصله
الحيوية والعنصرية وقد اشار اليه الشيخ حيث قال بعد قوله والهيولى قد لا تخلو عن صورة اخرى ولا بد من ان تكون اما مع
صورة توجب قبوله الانفكاك والالتئام والتشكل بسهولة او بعسر او مع صورة توجب امتناع ذلك وكل ذلك غير مقتضى الجسمية
انتهى والاول اعني ما كان بسهولة هو اللازم للاجسام الرطبة من العنصريات والثاني اعني ما كان بعسر هو اللازم للاجسام اليابسة
من العنصريات والثالث اعني الامتناع عن قبول ذلك هو اللازم للفلكيات كما في شرح هذا وظاهر ان هذا البيان لا يقتضي كون
المراد بالصورة النوعية الانواع الاضافية اذ قد عرفت ان مدعى الشيخ هو الصورة النوعية الحقيقية فغاية ذلك اشتراك
الامور المتباينة في لازم واحد وهو واقع فمن زعم ان المراد بالنوع هاهنا هو النوع الاضافي واستدل عليه بتحقق تلك الاثار
المختلفة المشتركة بين الانواع فليتأمل فيه والعجب انه بعدما زعم كما ذكرنا ورد على المنطقيين انهم لم يجعلوا قيد الفلكي
والعنصري من مراتب الفصل البعيد في الحصر وعلى التقابل لا بعد وثاني وتحليل مع ان الواجب عليهم ان يعتبروا
الفلكي والعنصري بين التقابل وثاني هذا ولم يفهم ان الفلكية والعنصرية من الاثار الخارجية عن الداخلة في حقائق
الافلاك والعناصر ومقصود المنطقيين انما هو ترتيب اجزاء ما هياتها اجناسا وفصولا ليستدل غيرهم على كنه ماهياتها فافهم
ولذا نعم قوله وبشرها اي الصورة النوعية المفهوم من هذا الكلام يحقق كونها ما خذا للفصل الداخل في حقيقة النوع
المقوم لها والمقسم للجنس وحاصله ان نسبة الصورة النوعية الى ذلك النوع بدخولها في حقيقته والى الجنس الذي هو
ماخذ جنس يكون ما خصصته له ورافعة لابهامه اذ لا يتعين جنس الا بالفصل المتمم لذلك اعني هذا الصورة النوعية كما

للجسم مطلق لانه من حيث اطلاقه لا تعين له فلا كمال له فالصورة الجسمية لاطلاقها وعدم تعينها لا تكون كمالا للجسم وانما الكمال له ما
يكون سببا لتميزه وتعينه وذلك لا يكون الا بالصورة النوعية نعم اذا اقترنت هي بالصورة الجسمية يحصل هناك تميز وتعين
كما سبق لكن ذلك التميز انما يحصل من الصورة النوعية ولولاها لم يوجد الصورة الجسمية ايضا بناء على ان التميز والتعين من خصائص
نحو تحقق الجسم هو بناء على ما منوع او على الاعم منه ومن حيث فقد افيد المقام لان النوع انما يوجد بالصورة النوعية فالكمال الاول له
امر آخر ما عداها اذ الكمال للشيء ما يكون خارجا عن ذاته ومتمما له والصورة النوعية بالنسبة الى النوع ليس كذلك هذا
فظهر من هذا انه لو قيل الصورة الجسمية ... لا يكون صحيحا لان ... انما يكون ... الجسمية
كما للاجزاء ... كاملة وصار ... انه ظهر من هذا البيان ان مراده بالجواب في قوله دافعة للابهام
معه كالابهام بمعنى عدم التعين لا بمعنى الخفاء والا لا تحاد الوجود على سبيل الاشتغال مع الصورة النوعية **قوله** حتى اذ تلك
الآثار كمالات ثانية للجسم مطلق لانه بعد تحصله اولا بالصورة النوعية فتحصل ثانيا بتلك الآثار ثم تلك الآثار كمالات اولى
للانواع على ما اشرنا اليه **قوله** فان قلت النوع هو الفصل بعينه ولذا يحمل الفصل يفيد حصر النوع على الفصل
ان كل نوع فصل ونضم اليه ولا شيء من الفصل بصورة نوعية ينتج انه لا شيء من النوع بصورة نوعية اما الصغرى فبالاتفاق
واما الكبرى فلان الفصل من الاجزاء الذهنية والمعقولات الثانية والصورة النوعية من الاجزاء الخارجية فبينهما تباين ثم
ان النتيجة المذكورة تنعكس الى قولنا لا شيء من الصورة النوعية بنوع وقد اشار الى هذا العكس بقوله فكيف يكون تلك الصورة
مقيدة للنوعية اي لا يكون تلك الصورة منوعة وبانضمام قولنا كل ما دخل في التعريف فهو منوع الى هذا العكس ينتج من الشكل
الثاني لا شيء من الصورة النوعية بداخل في التعريف فيكون التعريف المذكور صادقا على الصورة وهذا الايراد قوله
انواعا اذ اختلاف الاجسام انواعا انما يكون بالفصل لا بالصورة النوعية **واقول** اغا يرد هذا لو كان كلمة في تعريف
للالصاق ومصاحبة واما لو كانت للسببية فلا ولعله جوابه بقوله الى ذلك فافهم **قوله** قلت الفصل منوع ما خذ من صرا يعني
ان منوع وان كانت في الحقيقة هو الفصل لكن لما كان ذلك منوعا ماخوذا منها قيل لها منوعة بهذا الاعتبار فكانه من
قبيل كلامنا ... لا انها سبب لحصول النوع وهذا معنى قوله ولا نريد بالحادثة يعني انا نريد بكونها منوعة كونها
سببا لحصول النوع لكون منوع ماخوذا منها لا انها نفسها منوعة وهذا هو الذي اشرنا اليه بان جوابه يؤول الى جعل
كلمة في للسببية فلتحصل انه منع صغرى الشكل الثاني على تقدير ومنع كبراه على تقدير آخر بان يقال ان اردت انه لا شيء
من الصورة النوعية بنوع ولو على طريق حصول النوع فمم وان اردت انه لا شيء من الصور النوعية حقيقة فمسلم
لكن لا نم ان ما دخل في التعريف فهو منوع حقيقة بل الداخل فيه هو ما كان ماخذا للنوع وسببا لحصوله وانما جعل

الصورة



الصورة النوعية منوعة مع انها مصداق للنوع في الخارج لان النوع والجنس والفصل وامثالها معقولات ثانية لا تعرض
مصداقها الا في وجودها الذهني وكليات ايضا غير موجودة في الخارج فانضمام الفصل الى الجنس لا يكون الا في الذهن واما الصورة
النوعية فامر موجود في الخارج في نفسها منضما الى الجسم يحصل النوع في الخارج كما هو محقق عندنا فكيف يكون الامر الخارجي منوعا
لامر ذهني اعني الجنس الكلي نعم على تقدير القول بوجود الكلي الطبيعي يكون الفصل موجودا في الخارج لكنه ليس منضما للجسم في الخارج والا
لكان للكل منهما وجود غير وجود الآخر فيلزم عدم صحة حمل عليه على ما حقق في موقعه وغيره بل شأن الاجزاء المحمولة كالجنس
والفصل امور انتزاعية لا وجود لها في الخارج بل الكل عين كل منهما ماهية ووجودا فانما ينضم الى الجسم حتى يحصل الجسم في الخارج هو حاق
على الفصل ولو كان الكلي الطبيعي موجودا في الخارج بل انما يصدق عليه الصورة النوعية والفصل منوع ماخوذ منها وكذا الجنس ماخوذ
من الصورة الجسمية فكلاهما محمولان على الجسم المركب من الهيولى والصورة باعتبار انهما ماخوذان من الجسم باعتبار اشتماله على الصورة
الجسمية والنوعية فكلاهما منها معنيان قائمان بالجسم ولا يجوز حملهما على الصورة الجسمية والصورة النوعية لكونهما موجودين
في الخارج غير وجود الكل فلا يجوز حمل الاجزاء على الكل ولا كذلك الجنس والفصل فان وجودهما عين وجود الكل والتحقيق
ظهر فساد ما قيل من انه على تقدير كون الكلي الطبيعي موجودا في الخارج يشكل الفرق بين الصورة النوعية والفصل فيكون
الاعتراض باقيا بحاله الا ان يقال التغاير بين الصورة النوعية والفصل اعتباري فالامر المسمى بالصورة اذا اخذ بشرط
المادة فهو صورة واذا اخذ لا بشرطها فهو فصل فهما بالحقيقة امر واحد وان تغايرا بالاعتبار وتعريف للصورة النوعية
باعتبار ذاتها لا باعتبار كونها صورة نوعية ولما كان هذا ظاهر الفساد لان الا ان يقال الصورة النوعية جزء خارجي يختلف
بها الاجسام انواعا لانواع المنقضية عند من لا يقول بوجود الفصل في الخارج واما عند من يقول بوجوده فالنقض
باق لابد في دفعه من اعتبار التغاير الاعتباري بينهما انتهى وذلك لما عرفته ان التحقيق عدم وجود الكلي الطبيعي
وغيره في الخارج ولو سلم وجوده فليس الفصل حالا بنفسه الى الجسم في الخارج يحصل النوع في الخارج والكلام فيه
فالفرق بينهما واضح جدا على ان ما قاله اولى خلاف الواقع اذ الكل بنفس اختلاف الاجسام بذلك جزء خارجي انواعا
وحمل الكلام الا فيه مع ان هذا القائل قرر النقض المذكور بان الفصل ايضا منوعة مع انها ليست صورا نوعية فيكون
غير مانع عن الاغيار ولا يخفى فساده ايضا فان الصور النوعية وان لم تكن منوعة لكنها اسباب لحصول النوع كما قال الحق
النقض المذكور مبني على حمل كلمة في على الالصاق والمصاحبة وحاصله عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف وحاصل
جوابه ادخال الفاء في التعريف بجعل الصور النوعية منشأ لاخذ الفصل منها وجعلها اسبابا لحصول الفصل منوعة بجعل
كلمة في على السببية ولا فقضا المقام اطنب فيه الكلام **قوله** ولم يصرح بجوهريتها ولعله اكتفى بما يقتضيه البرهان انما هو

جزء الجسم الجوهري فيكون جوهرا بل الكل على ما يفهم من تعريفهم من كونه مانعا لا خذ مفصل اذ لما كان مفصل جزءا ماهية
فصلا لان عنه منا خارجي لا خذه وحصوله يكون جزء الجسم الجوهري لكن يمكن ان يجاب على الحل فتدبر فهو متصرع بجوهريتها قوله
ينتقض بالسرير باعتبار جزئه العرضي الذي هو الهيئة السريرية بالجزئية والتحلل فلو قيل ينتقض بالهيئة السريرية من السرير
لكان اوضح انه لا شك ان السرير جوهر مركب من الجوهر والعرض ولا بأس في كون العرض جزءا من حقيقة شخصية
بل من صنفية وان لم يكن جزءا من حقيقة نوعية وقد سبق مثله من المحشي فما قيل من ان جوهرية السرير صحة لان الحكماء
جعلوا العلة الصورية داخلة في المعلول كالمادية ولم يصرحوا بكون المعلول مشتملا عليها جوهرا فقد فرغ بانهم
صرحوا بجوهرية المواليد الثلثة مع اشتمالها على العلة المادية والصورية ثم ان غاية ما يلزم تقوم الجوهر
بالعرض وقد جوزه بعضهم اذ لما ان ذلك العرض فاعا بجزء آخر جوهري فما هو هنا فاشتمال الجوهر على العلة الصورية
ولو كانت عرضا لا يمنع الجوهرية قوله قلت يفهم من كلامه ان العرض لا يكون جزءا لحقيقة نوعية ولعل ذلك لتقدم ماهية و
حدوث العرض وان جاز جزئيته للاشخاص هو وهي اضافة بناء على حد فلا فريد عبارة عن الحقيقة النوعية مع التشخص
وعمرو مثله عبارة عن الحقيقة النوعية مع ما اوسع فوقه وان جاز جزئيته للاشخاص اشارة الى ان كون التشخص
جزءا من الشخص والصنف وان جاز لكنه ليس كذلك على ما هو التحقيق من ان التشخص زائد على حقيقة الشخص والصنف وخارج
عنها كما ذهب اليه المتقدمون وان خالفهم فيه المتأخرون وجعلوا التشخص داخلا في الشخص والصنف وقد سبق ان مرادهم
دخوله في الماهية الشخصية والصنفية الاعتبارية فيكون النزاع بينهم لفظيا فظهر فساد ما قيل معنى ان كون العرض جزءا
من الشخص خالفهم لما اختاره فيما سبق من ان التشخص زائد على حقيقة الشخص عادة وله والتشخص حينئذ نوعي وليس في
الشخص شيء غير النوعي يسمى بالتشخص كما ذهب اليه المتأخرون الا ان يقال الكلام هنا في تشخص النوع وههنا في تشخص
الصنف النوعي وذلك لان كلامه هو هنا لا يخالف كما اختاره سابقا بل اشار الى ضعف ما قاله المتأخرون فتأمله وان جاز ا
بل لان الوصلية المفيدة لضعف جزئيته ثم ان الكلام هنا في كون التشخص جزءا من الاشخاص والاضافة كما كان الكلام
سابقا في ماهيته فما ذكره بقوله الا ان يقال الخ فاسد على ان الفرق غير مذكور لوضح لابد فيه الا ما ذكره قوله فلا يتوجه
النقض بالسرير اي اذا كان مراد الشيخ ما هو المفهوم من كلامه ولا ان نقول اذا كان العرض جزءا من التشخص جزءا من الحقيقة
الشخصية والصنفية دون الحقيقة النوعية بالاتفاق لا يتوجه النقض بالسرير على الاستدلال المذكور اذ مراد هذا
الاستدلال ان الصورة النوعية جزء للجوهر الذي هو نوع وجزء الجوهر النوعي جوهر فلا يجري هذا الدليل في
السرير حتى ينتقض به اذ ليس السرير نوعا حقيقيا بل هو صنف مركب من الاشجار والحجار والالوان وما قيل للنافذ

ان يوجد

169

ان وجود نفس المواليد الثلث جوهرية من مواد وعناصر اذا ثبت العلة الصورية العرضية في السرير دون المواليد يمكن ظ
عدم لانهم ذهبوا الى قدم المواليد بموادها وصورها بالنوع فعلى هذا يكون صور المواليد امورا جوهرية لعدم تحصلها الا
الابدا وهذا مراد المستدل المذكور ولا كذلك اشخاص المواليد الثلث والسرير اذ لا قدم لها قطعا فيكون تشخصاتها وصورها
عرضية وتحقق ان صور المواليد عندهم قديمة نوعا وشخصا لا يصح ان يكون عرضا فتدبر قوله وقد جوهرية السرير مع
انه ظ انه غير لدليل صغرى النقض حيث … لان هوية السريرية جزء الجوهر مستدلا بان الهيئة انما تكون
الجوهر اذا كان نفس السرير جوهرا ونحوهم … والوحدة معتبرة في حد الجوهر … مقولات بناء على انها معتبرة
في الجنس العالي الذي هو المقسم لما تقرر في محله ان الوحدة معتبرة في كل مقسم والا لم يتحصر تقسيم اذ مجموع القسمين قسم آخر
من المقسم واذا كان الوحدة معتبرة في حد الجوهر بناء على كونها معتبرة في المقسم الذي هو جنس لم يكن ذلك الحد صادقا على المجموع
من الجوهر والعرض كالسرير فتدبر ويمكن ان الجوهر هذا على معنى لا عم من … وكالمحال في يمكن ان يكون نقضا للدليل
انا نقض بانه يستلزم اما عدم اعتبار الوحدة في المقسم واما صدق الوحدة على الكثرة ويجوز ان يكون نقضا عند من جوز
بان كون السرير جوهرا بطلان الوحدة معتبرة في حد الجوهر فلا يصدق على المركب من جنسين هذا المعنى الظاهر الا ما …
اليه من كونه منعا بمعنى المطالبة وفيه نظر حاصله ان اعتبار الوحدة في المقولات ليس من مقتضيات حقيقة شيء منها فضلا
كونها جزءا منها وانما هو لاجل الاعتبار لاجل معارض تقسيم الجنس العالي اليها وظاهر انه لا يلزم من ذلك لزومها فضلا عن
دخولها فيما يؤخذ حاصلة لكل شيء فان اراد ان الوحدة معتبرة في حقائقها فذلك باطل قطعا وان اراد انها معتبرة
عند التقسيم فمسلم لكنه لا ينافي صدق طبيعة كل قسم على المركب فعلى هذا يكون هذا المنظر ابطالا للسند على وجه يعين منشأ
غلطه على ان يكون قوله غير مسلم كناية عن البطلان ووجه تعيين منشأ الغلط انه اشتبه عليه الفرق بين اعتبار الوحدة
مع كل قسم لعارض التقسيم وبين اعتبارها في حقائق كل قسم مع ان الاعتبار الاول لا يستلزم الاعتبار الثاني ولا يستلزم
ايضا ان لا يصدق حقيقة كل قسم على المركب من جنسين اذ غايته ان لا يكون المركب من جنسين جنسا واحدا ولا يلزم
منه عدم صدق جنس الواحد عليه لجواز ان يكون واحد من عدة الاجناس كمركب من جنسين وكذا ان الوحدة
معتبرة في المقسم دون الاقسام بمعنى تنافيها لاجتماع القسمين لا بمعنى الوحدة الذاتية فيجوز ان يكون بعض الاقسام مركبا
من جنسين مع دخوله تحت جنس الواحد منهما والذي يظهر من المنظر انه منع في لا بد ان يحمل كلام المناظر على الابطال
حتى يكون منعا في مقابلة موجبا لكنا حملنا كلام المناظر على المطالبة على ما هو الظاهر فيكون هذا المنظر ابطالا للسند
مساويا للخفا كما بنا على ان تعريف الجوهر الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع صادق على كل

مركب مثلا من جسمين جوهرا لكن اعتبار قيد الوحدة هنا اوجب شبهة في ذلك فابطال اعتبارها في حقيقة الجوهر لنفي
تلك الشبهة وبيان ثم وما قيل من ان فيه بحثا اما اولا فلان اعتبار الوحدة في الجوهر ان منع عن صدقه على المركب من جسمين
فلا وجه لنفيه لا لانه لا يصدق وان لم يمنع يكون التقييد ضائعا اذ التقييد انما كان لاخراج مجموع الجسمين فضلا عن نفيهم
واما ثانيا فلان المراد بقولهم الجوهر ما قد علمنا اجمالا من ان تحديد الجنس بمعنى علمي والا يلزم ان لا يكون الجوهر
جنسا عاليا ومع تجويز اعتبار الوحدة معارضة داخلة في تعريفه انتهى فليس بشيء اما اولا فلان اعتبار الوحدة مع الجوهر يكون
انما كان وقت التقسيم لا جل عارض التقسيم لا في حد ذاته فذلك الاعتبار لا يمنع عن صدقه على المركب من جسمين ولا يلزم ان
التقييد معتبر وقت التقسيم ضائعا في نفسه لا الا لا يصدق الا لانه لا يصدق عليه في حد ذاته الجوهر الذي هو واحد من
الاجناس ومعجب انه خفي هذا عليه مع وضوحه وبنائه بشيء هذه الشبهة والتنافي دفعها الا ان يقال مراده من ذلك
نفيه لانه لا يصدق عليه الجوهر الذي هو جنس واحد فلو نفيه بقيد الوحدة يعني ان طبيعة صادقة على المركب
ان خرج عنه بعد اعتبار قيد الوحدة ولا يخفى فساده اذ الجوهر قسم المعنى الحقيقي ولا يوجد وقت لا يقيد لكل من القسم
والقسم ما دام القسم مقسما والقسم قسما فالوجه ان ذلك الاعتبار انما كان وقت التقسيم لا في غيره فلا يكون ذلك الاعتبار
مانعا عن صدقه في ذاته على المركب من جسمين واما ثانيا فلان عدم اعتبار الوحدة في تعريفات اليسوا لاجل انها
حقائق لا يجوز اعتبار عوارض داخلة فيها لانها موضوعة يرد عليه انها لكونها ناقصة لا حقائق وحدود بل لاجل ان
مقابل لما يقتضي اعتبار الوحدة فيه انما اعتبار الوحدة في المقسم حين التقسيم ورد بان الاعتبار وقت التقسيم لاجل عارض
التقسيم لا يقتضي اعتبارها في ذات المقسم وتعريفاته لو كانت رسوما او حدودا قوله واعتبارها في المقسم هنا
نظير لاعتبار الوحدة في المقسم الذي هو الجوهر المجرد والايضاح يعني انه كان اعتبار الوحدة في المقسم الذي هو الجوهر
هنا يفيد ان جنس الواحد اما جوهر واما عرض وذلك لا يستلزم كون الكثير من الاقسام خارجا عن طبيعة
المقسم الذي هو الموجود الممكن لصدقه عليه ضرورة وان خرج عنها بقيد الوحدة وقت التقسيم كذلك اعتبار الوحدة
في المقسم الذي هو الجوهر يفيد انه مقابل لسائر الاقسام وذلك لا يوجب كون المركب من جسمين خارجا عن الجوهر
في حد ذاته وعدم صدقه على ذلك المركب هنا مبني على ان الثاني لو لم يكن قسيما على المقسم فيكون مع المفارق فان
موضوعة انما اعتبرت في المقسم لاجل اعتبار التقسيم الى الاقسام المذكورة ولا شك ان طبيعة المقسم الذي هو الموجود الممكن
صادقة على الكثير وان كانت بعد تقييده بالوحدة او كذا شأن كل مقسم ولا كذلك الاقسام فان كلا منها بل
وما بين للاخر فلا يصدق احدها في حد ذاته على الاخر لا قيد بقيد الوحدة اولا فلعل مقابل مذكور لو ثبت

بمنافي

170

بمنافي جوهرية كبير لكان كلاما قويا لكنه لما استند في منع جوهرية كبير يكون الوحدة معتبرة فيه بسبب كونه قسما واحدا من
مقابل الواحد الذي هو المقسم رد عليه المحشي بما ذكره هذا ويمكن دفع ذلك الكلام القوي بان غاية التقابل بين الاقسام عدم الاجتماع فلما
اجتمع كما هاهنا فلا بد ان يصدق عليه واحد من الاقسام والا لزم بطلان التقسيم واعتبار خروجها عن المقسم لخروجها عن الاقسام بما
لا يرتضيه العقل فليتأمل في هذا المقام قوله اي كما ان لكل فرد من جسم لما كان ظاهر الكلام بحسب دلالته في استغراق الانواع لما يقتضيه
السوق حمله بقوله المنحصر على استغراق الافراد الشخصية والنوعية على ما هو مقتضى المحصورة ايضا من ان الحكم في كلية شامل للافراد
الشخصية والنوعية وقد يشوش المحشي على هذا البيان في صدر بحث كل جسم مركب من الهيولى والصورة وانما حمله على مطلق الافراد
اذ لا يلزم من وجود الصورة النوعية في كل نوع وجودها في كل فرد لجواز ان يوجد في بعض افراد نوع دون بعض وبعضهم
ههنا بيان وجودها في جميع الانواع وفي جميع اشخاص تلك الانواع ايضا ولكون بيان هذا البعض مما يهتم بشأنه صدره بكلمة هذا
فلا يلتفت الى من خصص الافراد في التفسير المذكور بالافراد الشخصية لكونه خاليا من وجه حيث لا يوافق بيان المحشي فيما سبق و
لا يوافق طبيعة تحقيقه المحصورة وان كان موافقا لما ذهب اليه بعض اهل التحصيل من قصر عليه على الافراد الشخصية و
يأبى عنه ايضا سوق الكلام اذ الكلام في اثبات الصور النوعية لانواع الاجسام بل لو خصص كان قوله هنا بالافراد النوعية
لكان له وجه ان المعترض بين ان لانواع الاجسام صورا اخرى غير الصورة الجسمية وظاهر ان الصورة النوعية اذا ثبتت لنوع
ثبتت لجميع افراده ضرورة ان ما يلزم النوع يلزم جميع افراده فلا حاجة الى التعميم للافراد الشخصية قوله وثبوتها في العنصريات
في غاية الظهور بناء على ان اختلاف اثارها مشاهد فاقتضت قطعا اختلاف حقائقها ولما كان هيولاها وصورتها الجسمية
متحدة فلا بد لذلك الاختلاف القطعي من مميز ذاتي يكون سببا لذلك الاختلاف وما ذلك الا الصور النوعية بخلاف الفلكيات فان
هيولاها كل فلك لما كانت مخالفة بالحقيقة لهيولى فلك اخر يحتمل ان يكون اختلاف اثارها مبنيا على ذلك من غير احتياج هنا
الى مميز ذاتي كما في العنصريات على ان اختلاف الاثار في الفلكيات غير مشاهد كما في العنصريات وبالجملة فالقاعدة التي كما
اشرنا اليها اقتضت ظهور ثبوت الصور النوعية في العنصريات دون الفلكيات قوله لان اختلاف حقائق او حقائق العنصريات
واقع بداهة اي قطعا وبنيا على ما هو اللازم للبداهة وذلك لما اشار اليه صاحب المواقف في بيان ان انواع الاثر
متباينين عن مؤثر واحد عند الحكماء فقالوا ثانيا انا لما رأينا ما يوجب برودة ونار توجب حرارة قطعنا بان
طبيعة النار غير طبيعة الماء ضرورة وفي شرحه قال اي قطعا يقينا بلا شبهة فيه فقد استدللنا باختلاف الاثر
وتعدده على اختلاف المؤثر وتعدده فلولا انه مركوز في العقول ان اختلاف الاثر وتعدده لا يكون الا باختلاف المؤثر وتعدده
لما كان كذلك لذلك فظهر انه كلما تعدد المعلول تعددت العلة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما اتحدت العلة اتحد المعلول

ودعوى عدم الانتهى للملازمة فقط كلام صاحب المواقف انهم ادعوا الضرورة في اختلاف حقايق العناصر وانه صرح الشريف العلامة الى
معنى فقطع يقيني فان كان الامر كذلك فالاولى في قوله بداهة كما في قول صاحب المواقف ضرورة لان الضرورة والبداهة امران متقاربان
يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر فاندفع ما قيل عليه من ان البديهي عندنا اختلاف الآثار لا اختلاف الحقايق ولا معنى لحمل الحقايق
على حقايق الآثار اذ ليس يا . فهاهنا فلا بد من تمييز ذاتي ولما استدلوا باختلاف الآثار على اختلاف الحقايق كما اشار اليه الشريف العلامة قدح
فيه المتكلمون بان اختلاف الآثار انما يستلزم اختلاف الحقايق لو كان الفاعل موجبا لكنه لاحتياج الى المرجح واما اذا كان مختارا فيجوز
ابداع آثار مختلفة في افراد نوع واحد ولذا ذهبوا الى الاتفاق في الجسم العنصرية والفلكية فظهر من هذا ان قوله فيمتنعون بداهة
اي قوية عليهم كما ان قوله واقعي يلزم في الجسم بداهة قوية على متكلم يعني ان دعوى البداهة في الموضعين قوية على المتكلمين
انتهى وذلك لان البداهة في كلام المحشي كالضرورة في كلام صاحب المواقف والمعترض ذلك عليه لا على المحشي وتحقيق ان كلا منهما
محمولة على ... والا فكيف يسوغ للفلاسفة ادعاء البداهة في مدعاهم مع وجود جمع غفير هنا ينكرها وقيل هذا لا يصدر عمن له
ادنى مسكة فضلا عن هذين بلغوا الى الغاية فظنه على ان نقص لا فيه هنا من ادعاء الفلاسفة البداهة فان اختلف ... كما
شاهدا ونحوها حصوله فعلم الضروري باختلاف مؤثره اذ المؤثر الواحد من جميع الجهات لا يصدر عنه اثر ثان ضرورة ان كونه
مصدرا لواحد غير كونه مصدرا لاخر فيلزمه ضرورة ان تعدد الآثار ملزوم لتعدد المؤثر وكل ذلك تنبيهات للاذهان
القاصرة لا دلائل والمتكلمون لا ينكرون ذلك وانما انكارهم لكون الفاعل واحدا من جميع الجهات فانهم ذهبوا الى كون الفاعل
مختارا لم يصح ان يكون الفاعل متصفا بجهات فيجوز ان يصدر منه آثار مختلفة بالنظر الى الجهات الموجودة فيه فلو اعترف
المتكلم بكونه مختارا كان النزاع على حاله ايضا فان النزاع بينهم هاهنا حقيقة في وحدة المؤثر وتعدده لا في كونه موجبا
او مختارا نعم اذا كان الفاعل مختارا لا يكون واحدا من جميع الجهات كما ذهب اليه المتكلمون وقد اشار اليه ما حققناه شارح
تعرضا فيه هذا لو ابقي البداهة في كلام المحشي على ما هو الظاهر من الكلام مما فعله الواقع واما مع تلك البداهة من طرف المتكلم
فمبني على كون الفاعل مختارا لا موجبا وح يكون متصفا بجهات كثيرة يكون بها مصدرا لآثار كثيرة من غير ان يكون حقايق
الآثار مختلفة فلو سلم الكون الفاعل موجبا او مختارا واحدا من جميع الجهات لا يمكنهم ذلك المنع هكذا ينبغي ان يفهم هذا
المقام وبهذا التحقيق ظهر ايضا فساد ما قيل من ان فيه ضعفا فظهر ثبوت ماله في العنصريات من ان ثبوت الصور النوعية ليس اظهر
من ثبوتها في الفلكيات لان اختلاف حقايق الفلكي في الكل واختلاف الآثار بديهي في الكل انه لا بد من الآثار الا بديهي وان
كان بعضها اخفى من بعض وان ثبوت الصور النوعية لا يتم بمجرد القاعدة المذكورة بل لا بد من قاعدة ايجاب الفاعل في
افعاله انتهى وذلك لانك قد عرفت ان اختلاف الحقايق في العنصريات اما قطعي يقيني واما بديهي ولا كذلك الفلكيات فان

اختلاف الآثار



اختلاف الآثار غير مشاهد فيها ولو كان فيجوز ان يكون ذلك من اختلاف موادها مع اتحاد الصورة الجسمية والنوعية فيبنى بلزوم
اختلاف حقايقها وهذا يعني وضوحه خفي عليه ثم ان قاعدة ايجاب الفاعل وكذا افعاله مندرجة في القاعدة الثانية المذكورة دليل
القاعدة التي اشار اليها المحشي مغايرة لقاعدة الايجاب مع بنيته عليها فلا ما الى النقص بها فبها بدهية ليس الاختلاف ولان
حقايق الاجسام لما كانت مختلفة من غيران يوجد فيها صور نوعية فلا بد لها من اختلاف من سبب ونحوه لوازم من الاعراض
عليها ولا استحالة في كون الاعراض اجزاء من الجواهر كما في السرير فيكون النوع عندهم هو الاعراض وما قيل عليه من
ان الجسم لما كان قابلا في ذاته لتوارد الاعراض المتنوعة فتخصيص بعضها بالجسم دون بعض لا يمكن الا بفاعل موجب ان في
الى المرجح وان كان بعضها احد للبعض كالضد اذ لا خصوصية منها فما ذهب اليه الاشراقية انما يصح لو كان الفاعل مختارا
كما ذهب اليه المتكلمون ثم ان خلا منه على الثانية في تخصيص الصور النوعية بالهيولى مقابلة لجميع الصور النوعية فتدبر
على ... في دفع ما اورد على الثانية من الحق من ان مادة العنصرية قبل حدوث كل صورة فيها لما كانت متصفة بصورة اخرى
استعدت لقبول الصورة اللاحقة وكذا ان تخصص الصورة مما فيها لما بالمناسبة بالصورة اللاحقة وتلك المناسبة تقتضي افاضة الصورة اللاحقة
عليها فكيف لا يجوز للاشراقية هاهنا الجسم العنصري قبل حدوث كل عرض فيه كان متصفا بعرض اخر لاجله استعد لقبول
العرض اللاحق ويقع بين العرض السابق واللاحق مناسبة وتلك المناسبة تقتضي افاضة العرض اللاحق عليه فذلك
يصح من غير احتياج الى العدول عن مقتضى ... الى المقصود بالاعتبار فلا عابد على مسلكهم الا ما اشار اليه بقوله وقد يجاب
توقف قصص الجواهر يعني انه على تقدير كون العوارض متنوعة على ما ذكروه يلزم توقف قصص الجواهر على الاعراض
وكونها داخلة في ماهيتها وقوامها وذلك لا يشكل لا يقبله العقل اذ كيف يكون العوارض اجزاء للجواهر وحقايق
الموجودة فالمراد بالجواهر الجواهر النوعية على ما هو المقام فيه ولان المتصل ليس الا لها واما الاشخاص الاصناف
لامر ما هيها اعتبارية تتوقف على الاعراض وان كان ماهياتها حقيقية غير موقوفة عليها ايضا فنقض ما هو جامع للوصفين اي يكون فيه
حركة اليه عند خروجه عنه ولم يثبت ذلك الا لكون الحيز الطبيعي جامعا للوصفين فما سيأتي في فصل الحيز بل يجوز كون كل جسم متحيزا
بحيث يقتضي السكون فيه ولا يقتضي حركة اليه عند خروجه عنه فغايته جواز ان يكون للجسم واحد حيز ان طبيعيان ولا يستحيله العقل
وقد في المحشي فيما سيأتي يجوز اختلاف العوارض المتواردة على الجسم في الاقتضاء فيقتضي لو عارضوه في حيز غير ما اقتضاه
العارض الاخر فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي للجسم وجوابه ان ما اشار اليه المحشي مبني على امتناع ان يكون لجسم حيز ان طبيعيان على ما يقتضيه
مبرهنا لانه ان تم تم والا فلا وما قيل من ان هذا منع غير مضر للمستدل اذ مقصوده الصور النوعية ثابتة بمجرد ان كل جسم يقتضي
بطبعه السكون في حيز ولا يقتضي فرد من نوع اخر بل يقتضي السكون في حيز اخر بمجرد الوصف الاول كاف في هذا فذو فرية بان مقصود المحشي انما هو درما بطريق



بخروجهم

مفروضا ان الجسم جزء من طبيعين بتم بعد الجزء ومثل هذا واضح على من يعلم ان ما اشار اليه في معنى خبر صادق على جزء الفلك
لانها تقتضي السكون عند حصوله فيه ولو فرضنا خروجه عنه تقتضي الحركة اليه ولو كانت للاخر كانت حركة مستقيمة متخيلة عليها
خروجه عن حيزه الطبيعي جاز ان يستلزم [illegible] جزء من جزء فلا يكون ذلك مستلزما لاستحالة الحركة المستقيمة عليها فلك
ان يقال ان يكون الجسم بحيث يوصل وطبعه لا يقتضي مخصوصا لا في جزء لان هذا عين ما حصل في الجسم وان كان ابى عن الحركة
المستقيمة في قيد عاقبة في عبارة على ان قوله لا في جزء معا لو حصل في غيره لعاد اليه قوله او ما ذكره الشارح قوله اما متعلق
ببعض الاجسام او ببعض الاحياز لعله من قبيل مخيرة في منتشر فانه لا يشك انه المراد بما يتعلق بكون ملحوظا في الاخر على ما يقتضيه لفظ
البعض في الجسم وما جاء كما ذكرنا اولى من كلامه بانه متعلق بالجملة على سبيل التنازع لان ارجاع هذا القيد الى احد [illegible]
ما وقع في العرض دون ما يلزمه اعتباره في موضع [illegible] ولا ينبغي ان يتنازع في مثل هذا الامر الواضح ثم ان ما ذكره بعضهم حيث قال
لا بد من اعتبار التنازع اذ لا بد في بيانه من اختصاص بعض الاجسام دون بعض ببعض الاحياز دون بعض اذ على تقدير
اختصاص بعض الاجسام ببعض واحد من الاحياز دون بعض او على تقدير اختصاص بعض الاجسام دون بعض بالاحياز كلها لا يتم
الشيء فانظر كيف كان هذه [illegible] بوهم [illegible] وتابع [illegible] وذلك لانه لو كان هذه الملحوظات متعلق ببعض الاحياز
فقط او ببعض الاجسام فقط لا يكون [illegible] اختصاص جميع الاجسام ببعض الاحياز دون بعض وعلى [illegible] اختصاص
بعض الاجسام دون بعض بجميع الاحياز صح لا يتم [illegible] ويحتاج الى اعتبار التنازع الذي حققه بلا اي موضع فيتعلق هذه
هنالك فالمعنى واضح لا فائدة فيه [illegible] لفظ البعض [illegible] خلط فاحش منه بل [illegible]
ما اشرنا اليه ثم انه لم يقنع بمثل هذا وزعم ان التعلق لا يصح حينئذ على [illegible] داخلة على المقصور والمتعلق [illegible] على
داخلة على المقصور عليه ثم زعم انه في قوله اختصاص بعض الاثار ببعض الاجسام وجعل [illegible]
اي على ان المراد اختصاص الاثار [illegible] وهم فان [illegible] ان تعتبر داخلة على المقصور
وعلى المقصور عليه ايضا اذ الاختصاص [illegible] من جانبي الجسم والحيز معا [illegible] وما ذكره في [illegible] غير
صحيح ان الكلام ههنا في اختصاص [illegible] في اختصاص الاثار وما ذكره [illegible] ناظرا الى [illegible] بسائر
اثاره [illegible] قوله لا يخفى ان ما ذكره [illegible] قد اشرنا الى ان [illegible] قدم بحث الصورة النوعية
[illegible] على خلاف ما هو [illegible] وقد [illegible] في ذلك [illegible] لو قدم بحث الحيز
هذا المبحث [illegible] لزم تأخير [illegible] مبحث الحيز [illegible]
فيفوت [illegible] ما لزم ههنا تقديم [illegible] بالحيز ولا [illegible] فانه [illegible]

بعبارة



بعبارة ادبية وقت الاحتجاج بل نذكر هذه المسئلة ههنا فقط قوله دعوى الضرورة في اختصاص الاثار بعد بين
هذا الكلام على قوله حتى يوصله الى اثاره او جعل متحيزا بالاحياز من اثاره ومقصوده ان اختصاص بعض الاجسام
ببعض الاثار دون بعض وان كان معلوما مشاهدا لكن ذلك الاختصاص لاجل امر موجود مخصص بنوع
ذلك الجسم نظري وان ادعى الشارح بداهته لكون ذلك الاختصاص لاجل ذلك الامر المخصص اذ يحتمل ان يكون ذلك
الاختصاص لاجل امر خارج عن الجسم كالارادة الفاعل المختار كما ذهب اليه المتكلمون او لاجل ارادة رب
ممزوج مع العوارض السابقة المعدة كما ذهب اليه الاشراقيون او لاجل ارادة موجب موجب في افعاله بسبب
اعداد العوارض السابقة المعدة وان لم يذهب اليه احد فمع هذه الاحتمالات كيف يكون الاحتمال المذكور بديهيا
والقول بان توجه منع لا يمنع البداهة في غاية الضعف مع هذه الموانع [illegible] اذ لا شك ان مع نظر لا بد بدهي
لزيد الاحتمالات المذكورة ولا يتوهم ان الضرورة في كلام الشارح بمعنى القطع او بمعنى العلم القطعي لان اعتراض
المحشي المذكور عن الكندي [illegible] ولا للمبحوث فقطعا على ان الضرورة في كلامه بمعنى البداهة
المقابلة للنظرية على ان العلم القطعي [illegible] بان ينفي ههنا
لو كان ذلك الاختصاص لامر خارج [illegible] او عارض [illegible] بالنسبة الى جميع
الاجسام على السوية فلو خصص البعض بالبعض يلزم الترجيح بلا مرجح وهذا ايضا [illegible] مرجح
ثابت ههنا ايضا لانا نمنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون ارادة الفاعل المختار مرجحا لما عند المتكلمين
او الارادة [illegible] مع العوارض المعدة مرجحا او ارادة الفاعل الموجب مع اعداد العوارض السابقة مرجحا وان [illegible]
[illegible] ههنا [illegible] في الاحوال المعدة [illegible] فلما ان الضرورة بمعنى البداهة [illegible] ونظرا وبمعنى العلم
القطعي لا يتم كلام الشارح ههنا [illegible] وما قيل ان [illegible] لوجود الاثر في جسم ما [illegible] معنى الاختصاص
لا علة لعدم وجود ذلك الاثر في غيره [illegible] ولا علة لعدم معنى الاختصاص [illegible] وجود الاثر فيه وعدم وجوده
في غيره بناء على ان علة عدم الموجود في غيره [illegible] اختصاص [illegible] ذلك الاثر بذلك الجسم لا [illegible] الاختصاص ذلك
الجسم [illegible] ذلك الاثر [illegible] ايضا [illegible] في وجود ذلك الاثر [illegible] الاختصاص في الجسم اما الامر الخارج
او الامر الداخل المشترك بين الاجسام كالهيولى والصورة الجسمية او الامر الداخل المخصص بنوع ذلك الجسم والكل باطل الا الاخير
فعلى هذا يكون دعوى الضرورة [illegible] في عدم [illegible] ونفي ذلك الاثر الى امر خارج بل الى امر داخل
مخصص بنوع ذلك الجسم [illegible] الاضطراب الذي [illegible] المحشي [illegible] ان الكلام [illegible] فقطعا [illegible]

ثانيا فلان ذلك الاختصاص البديهي لا بد له من سبب فيجري الترديد المذكور فيه بعينه مع ان عدم قيام دعوى البداهة في شق
الاول واما ثالثا فلان كون الاختصاص بديهيا انما هو بالنظر الى الجزء السلبي منه اعني عدم الموجود في غيره واما بالنظر الى
الجزء الايجابي منه اعني الموجود فيه على سبيل الاستقلال فغير بديهي والحق ان الاختصاص يقتضي الاستقلال وهو محل النزاع فتامل
وقد يقال المعنى ان هذا معنى صحيح لكن فيما نحن فيه بان يدعي الاستناد الى المصادر الخالية عن القصد والشعور على سبيل الاستقلال
ولعل هذا القائل وهم هذا التوجيه من قول الشارح وايضا هي مصادر مشتركة فلا يكون مبدأ للامور المختلفة حيث
يفهم منه ان العلم المتردد بينهما بالنظر الى الآثار والشعور من المعنى ما عليه **قوله** بل الضرورة ان نفس الآثار المختصة من الجسم
اي جسم نفرض عليه الحالة المختصة بنوع الاجزاء للنار وحصول الملكة بالقوة للانسان او لم تأت للتجزي
في حق لو ما لبث مستندة الى امر خارج عنه والتحرير ان عدم استناد نفس الآثار الى امر خارج بديهي لكنه غير مفيد
في كونه لا على وجود امر جوهري في جسم اذ تجرد ظهور الآثار في جسم مع قطع النظر عن الاختصاص لا يكون دليلا على
وجود امر جوهري مقتض لذلك الاثر لجواز ان يكون ذلك الاثر ظاهرا في جسم من خارج كارادة الفاعل المختار وكان
ذلك بنوع بل بارادة الفاعل كوجه ما عدا العوارض بالنقيض فما هو البديهي غير مفيد للمطلوب وما هو المفيد غير بديهي
فلو قيل ان الحق لا يحتمل ذلك فظاهر الطرح فينبغي مع البداهة في اصل المعاد ودفع الاخر لما ذكرتم وما قيل من ان في كلامه هذا
بحثا اما اولا فلانه لا نسلم الان ان مراد الشارح في تحقيقه دعوى الضرورة في عدم استناد نفس الآثار الى امر خارج لا في
عدم استنادها اختصاصها ونصح المكن لا بد له بان يقال ذلك الاثر البديهي لا اختصاص اما الامر خارج او الامر داخل او
اما ثانيا فلان براهة ما ذكره غير دافعة ايضا لما لا يخفى الذي ذكره من ان الكل من الاستناد جميع المكنات الى الواجب تعالى
ابتداء من غير مرجح في الجسم وان اراد انه بديهي بعد العلم بكون الفاعل موجبا فلم يثبت ان ايجاب الفاعل بنظر
والعلم الحاصل منه نظري ايضا واما ثالثا فلان جميع ما ذكر من الشارح اعني اصحاب كونه اختصاص انما في العوارض فقط
فانه يتوجه على ما ذكره الشارح يتوجه على ما ذكره ايضا لجواز ان يكون فاعل الآثار امرا خارجا عن الجسم مع ذلك لا يجوز
ان يكون فاعلا لما عداه من عوارض الجسم مختلفة لكونه موجبا موجودا على تحقيق ذاتية وكونه لا يتنوع على راى الشيخ فيه
فالبداهة في ذلك المبادئة الوهم لا بداهة العقل فالحاكم بها احد الحاكمين وهي بداهة من قبل الحكم اذ في
فليتدبر اما الاول فهو مبني على ما زعم القائل في تقرير كلام الشارح وقد عرفت انما فيه بما لا مزيد عليه واما الثاني
والثالث فلان من المعنى كما هو الظاهر ان الآثار المختصة من الجسم مستندة اليه بداهة ولا شك فيه لا يصح فان ظهور من الجسم
لا يتصور ان تكون ظاهرة من غيره مستندة اليه والا لزم خلاف فرض وانما الكلام في انه مؤثر فلا لا امر داخل فيه او





خارج عنه وهو الذي كان معركة للآراء ومنا فيه الى فطار واما الاستناد فلا لك الآثار الحاصلة من الجسم اليه ولو بتوسط شيء مما لا ينبغي
ان ينازع فيه الا انه يرى ان الافعال الاختيارية للعباد ظاهرة من العباد ومستندة اليهم عند الاشاعرة ومع ذلك لا مستندة اليهم وان ارادة
هذا القائل من الاستناد الاستناد الى المعنى فلا يتم كلام المحشي على ما ذكره لكن مراد المحشي من الاستناد هو الاستناد بوجه
موجود بدل عليه قطعا قوله لانه في صورة الاختصاص على سبيل الاستقلال وبالجملة فرق بين الاستناد الى الآثار الحاصلة من الجسم
بالمعنى الذي اشار اليه مما لا ينبغي ان ينازع فيه وما جعله بالمعنى الذي هو محل النزاع ومن قصور هما في تقرير الفاعل
المحشي **قوله** ويفرق بينه وبين الفعل بان الفعل تالم وتلذذ بحسب حالاته الا بخلافه الا يرى ان الانسان اذا سقط
على يتالم الفعل به بخلاف رب النوع وبالجملة ما صدر من الانسان اضطرارا يفعله رب النوع ولا يفعله الفعل وان صدر
عنها **قوله** ولا يتبع على ما ادعى ضرورية فيه اشارة الى ان عدم الاستناد الآثار الى امر خارج عن الجسم بديهي وما ذكر
بين من قبله لا نثبت الا الفاعل **قوله** انا نجد تفرقة ضرورية في ان الحديد ينحدر عن الحجر دائما اذا خلي
وطبعه والاخرى لا ينحدر عنه دائما لو خلي وطبعه ايضا وظاهر ان حركة الفعل مستندة الى الفاعل الخارج
فلو كان كل اثر مستندا الى امر خارج يلزم ان لا يكون فرق بين حركة الصاعدة وحركة الهابطة بل لا بد باعتبار
بخلافه بل نقول لو كان الحجر في غير حيزه فاما ان يصدر عنه الهابطة دائما واما ان لا يصدر عنه دائما واما ان
يصدر عنه الهابطة تارة والصاعدة اخرى والاخيران باطلان بداهة والاول يوضح انطباق الاستناد الى الآثار
الى امر داخل في الجسم وان كان المؤثر الحقيقي هو الله تعالى غير الجسم اذ قد عرفت ان ذلك لا يمنع الاستناد الى الجسم وان
مع اختصاصه به فتذكر **قوله** فعلمنا بان هذه الاستناد تعالى الى المصادر الخالية عن القصد والشعور يعني ان تلك الحركة
ولو كانت انسانية خالية عن القصد والشعور لما صرحوا به فلا تكون فاعلة لتلك الآثار المختلفة على نظام واحد
ثابت انما هو في الا فعال الطبيعية للحيوانات كما لهضم وتغذيه وان جاز كونها كذلك في فعل الفاعل ذي القصد والاختيار
لا يظهر من كلامهم من الاستناد جميع الآثار للاجسام المختصة بها الى طبائعها وصورها النوعية على سبيل الاستقلال
يأبى الفطرة السليمة ويقاوم البداهة الا ان يكون مرادهم من تلك النسبة هي النسبة الى الاسباب العاملة للفاعل
عليها فيكون تلك الطبائع من قبيل الشروط للفاعل والآلات وذلك تحقيق مذهب الحكماء وقد يشير الشارح الى في
صدر الكلام ويشير اليه بقوله ولا يبعد ان يقال فيكون المراد من قوله ولا يبعد توجيه ما صدر عنهم مما
يقاوم البداهة بان تلك النسبة من قبيل النسبة الى الكاسب العاملة هذا **قوله** فهذه الآثار لها نسبة مثلا الحرارة
لها نسبة مخصوصة الى النار وان لم تكن مختصة بها اذ لها نسبة الى الحركة والشمس ايضا ولذا تترتب عليهما

ايضا ولكن الكلام في ان الآثار مرتبة اذ لما كانت اعم وامّا اذا كانت متساوية كما للفصول بالفعل للانسان فلا تترتب على غير ذلك
بجسم وهو ظاهر **قوله** ونلك الطبايع لها استعداد لتلك الآثار نسبة الاستعداد الى الطبايع والصور النوعية من قبيل الاسناد الى السبب
الاستعداد من شان الهيولى لكن تلك الطبيعة يجب ان تكون مخصصة بذلك الاستعداد وان لم يجب اختصاص ذلك الاستعداد بها
مثلا طبيعة النار يجب ان تكون مخصصة بالاستعداد للحرارة وان لم يجب عكسه اذ لو لم يكن تلك الطبيعة مخصصة بذلك الاستعداد
لكان لها ايضا استعداد بالبرودة ايضا فيكون صدور الحرارة عنها ترجحا بلا مرجح ولكن الكلام في ان الآثار
باقية فمع هذا يكون محض الجود عبارة عن الجود الخالص عن شوب البخل فالذي يتوقف الفيض عن المستعد المستعد
عن شوب المستعد فالذي يتوقف الفيض بدون الاستعداد منهم خلافا للاشاعرة في الاخير فانهم قالوا ان الفيض على المستعد
منهم جود خالص لذلك الفيض على غير المستعد منهم جود خالص بل حقيق بان يسمى جودا خالصا وقد صدق الاشعر
بانه تعالى لا يجب عليه شيء وانه تعالى يتصرف في ملكه كيف يشاء فيفيض على المستعد منهم من غير وجوب عليه وعلى غير المستعد
منهم من غير استعداد فيه بل هو من محض الجود وكرم وهو الجواد المطلق جل جلاله **قوله** فيترتب الفيض المطلق وهو المفضل
المتكثر على مشهور تجلياته اللطف المناسب للقوابل الكلام لكون المراد منه هو الواجب الموجود **قوله** ما يناسب كل طبيعة من
الآثار بواسطة الاستعداد الحاصل لها اي يترتب الآثار المناسبة لهذه الطبيعة عليها والآثار المناسبة لتلك الطبيعة عليها بواسطة
الاستعداد الحاصل منها لا انه ليس فلما ان الطبيعة والاستعداد الحاصل بمحض الجود فلذلك الاثر يترتب الآثار عليها بمحض الجود غاية
كون بعض منها وهو الطبيعة والاستعداد الحاصل واسطة لصدور الآخر وهو الاثر منه تعالى كما ذهب اليه المحققون في صدور
المعلولات القديمة منه جل جلاله فالاثر في ما قيل من ان استعداد الكلام الى تلك الاستعدادات الخاصة فانها ايضا موجودة منه
فان كانت تلك الطبايع مقتضية بذواتها فيستند الآثار اليها بان تكون فاعلة لها ولو ايجابا وان كانت بواسطة
الاستعدادات الاخر يلزم التسلسل في الاستعدادات انتهى وذلك لان الكل بمحض الجود غاية لزوم الواسطة في معلولاته وهم
لا يتحاشون عن ذلك **قوله** اما ما قيل من ان الاولى ان يقول حذرا عن لزوم الاشكال المذكور ان بين الطبيعة وتلك الآثار
الاستلزام في نفس الامر وان لم نعرف خصوصية العلاقة بينهما فيستحيل ايجاد الطبيعة بدون ذلك الاثر
غاية هو الاستلزام بين افعاله تعالى موجبه ولا يتحاشى عنه الحكماء بل لا يتحاشى عنه المتكلمون كما حققه الدواني في شرح
العقايد ففيه ما فيه اما اولا فلان ذلك الاستلزام ان كان بالعلية والمعلولية بين الطبيعة والآثار حتى عاد المحذور
وان كان بكونهما معلولين للواجب تعالى فان كان تعالى مقتضيا عاد المحذور والا فيجوز ان ينفكا واما ثانيا فلان
الحكماء لا يقولون بالاستلزام بدون التوقف وان قال به المتكلمون واما ثالثا فلان العادة الالهية جرت على خلق





الآثار بمقتضى الاستعداد الظاهر وان كان قادرا على خلقها بدون الاستعداد الظاهر وقد اتفق اهل الاديان الحصرفية على ان
معنى قوله تعالى ولو شاء لهديكم اجمعين لكنه لم يشأ لعدم الاستعداد لكم للهداية فاذا كان الاستلزام هو الكافي كما وجد ذلك
الاستعداد بين الطبيعة والآثار فالحق ان تلك الطبايع لها استعداد لتلك الآثار بواسطة بحدوث تلك الآثار عن الواجب تعالى فالكل
معلول له تعالى فغاية توقف بعضها فعاله تعالى على بعض ولا يتحاشى عنه الحكماء وان تحاشى عنه المتكلمون وما قيل ان البعض
الآثار الاشاعرة من اللزوم بينها فعاله على تقدير تعلقها به فبدون التوقف وهو موافق لاصول الاشاعرة ثم اقول الغرض من قوله
ولا يبعد ان يقال الخ هو ما ذكره الا انه يمكن حمل ترديد بعضهم عليه بان يكون قوله اما للجاعلية الخ ترديدا في مرجح الفاعل الفارق
لا ترديدا في فاعل الآثار نفسه وما قيل من انه لا يمكن حمل كلام الشيخ عليه والا لم يتم تقريب الاستدلال بقوله لان الهيولى
قابلة فلا تكون فاعلة لجواز ان يكون الهيولى مرجحة في تخصيص بعض الاجسام ببعض الآثار دون بعض بناء على تقدير
كون الكلام المذكور في بيان مرجح الفاعل بل لا يمكن حمل كلام بعضهم عليه اذ لو كان الكلام في المرجح لا يتم الاستدلال على كون
المرجح هو الصورة النوعية لجواز ان يكون المرجح هو الهيولى فح لا يصح اعتراضه عن علية الهيولى بالترديد في التخ
لان الهيولى كما لا يجوز ان تكون فاعلة لا يجوز ان تكون مرجحة لان المرجح هو الذي من شانه الترجيح وهو فعل من
الافعال فالمرجحية انما هي من شان الفاعلية الا يرى ان الصورة النوعية فاعلة للآثار عند المشائين الحكماء ومرجحة
للفاعل على تحقيقهم كما ذهب اليه المحشي وذلك ان المرجح من تتمة الفاعل فلا يكون من تتمة القابل وهم قد جعلوا الامكان
المعلول من قابليته ولم يجعلوه من مرجحات تاثير العلة فيه فلو كان الهيولى مرجحا لزم ان تكون من تتمة الفاعل مع كونها قابلة نعم
الاستعداد الحاصل معا رتبتها للصورة لبعض الآثار يجوز ان يكون مرجحا لكنه امر آخر والكلام في الهيولى نفسها **قوله** ومن هذا يتفطن
الى سر كون العشق في الموجودات بمعنى سريانه في الاستعدادات الكاملة فان لكل نوع بل لكل شخص من الممكنات استعدادا مخصوصا الى كمال يطبعه
بميل ويشوق اليه ميل العاشق الى المعشوق لكن هذا انما يكون في الموجودات المادية اذ الاستعداد والشوق لا يتحقق الا بتصور فيها فالمراد
بالموجودات الموجودات المادية واما المجردات المتعالية عن شوائب المادة فلا يتصور لها التوقع بل جميع كمالاتها بالفعل عندهم وانت
تتفطن من هذا الى سر كون العشق في الموجودات الى فنسبه لوجود مبدأ قديم يفيض هذه على الآخر عند حصول الاستعداد وكذا
لوجود جسم قديم يتحرك حركة متصلة على الدوام بها يحصل تلك الاستعدادات وبالجملة بالاسباب التي ينتظم بانتظامها امور العالم
على ما هو عليه في نفس الامر هذا **قوله** فيه بحث ان الشيء مع القابل بالامكان اي بالامكان العام بقرينة قوله ومع الفاعل
بالوجوب وتلخيصه ان الهيولى قابلة للآثار فلا تكون فاعلة لها لان شان القابل جواز انفكاك المقبول عنه وشان الفاعل عدم
جواز انفكاك المفعول عنه فلو كان الهيولى مع كونها قابلة للآثار فاعلة لها لكان تلك الآثار واجبة للهيولى وغير واجبة

وغير مراد من كلامه ان البعض يقتضي في نفسه بعض ... كما تنقض صحيح نعلم انه ... ان هذه القرينة ... صريح في ان تلك المرجح ... ان يكون ... العلية في الحصول ... التقرير

ولكانت ايضا جائزة الانفكاك عنها وغير جائزة الانفكاك عنها وهذا واضح لزوما وفسادا هذا واورد عليه بان الفاعل
ان اخذ مع جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول لا يجوز انفكاك المعلول عنه لكن القابل ايضا كذلك وان اخذ وحده فيجوز انفكاك
المعلول عنه كالقابل فلا فرق بينهما في جواز الانفكاك وعدمه واجيب عنه بان الفاعل قد يكون مستقلا بالتأثير مع المعلول ولا يتصور
مثل ذلك في القابل فانه يحتاج الى الفاعل قطعا واورد عليه المحشي على وجه يندفع هذا الجواب من اول الامر وحاصله انا لا نم
انه لا يتصور في القابل مثل ما يتصور في الفاعل المستقل لجواز ان يكون القابل مستلزما للعلة التامة للمقبول وجزءا اخيرا لها فيمتنع انفكاك
المقبول عن ذلك القابل وبالجملة فسواء كان الفاعل مستقلا او غير مستقل فلا فرق بينهما في جواز الانفكاك في الثاني وعدم جواز الانفكاك
في الاول فيلزم هذا ان يكون مع القابل بالامكان لكن لا بالامكان الخاص بل بالامكان العام المجامع للعقد الوجودي واقفا مراد المحشي
ان الهيولى قابلة وهي من حيث كونها قابلة لا تكون فاعلة من حيث كونها فاعلة والحيثيتان امران متغايران لا يجوز اجتماعهما
فانه في ما قيل الفاعل بشرط الفاعلية يستلزم المعلول والقابل بشرط القابلية لا يحكم بالاستلزام لكن الحيثيتان في من في محل واحد
مع انه لا يقتضي في الاستلزام في نفس الامر والكلام فيه انتهى بل الثاني ثابت لكونه من حيث ما يقتضيه القابلية وتحقق ان ما ذكره
الفاضل المحشي هنا بعيد ثم ان مراده من قوله لكان المحشي الا انه معه بالفعل اللازم للوجوب ولا معنى لانه يتحقق للكان المحشي
معه بالوجوب وان اقتضاء السوق قوله عدمي وهو عدم علة الهيولى علم الهيولى العناصر ولا فلا حيثية ولا للهيولى بالكلية
مخصوص بالعناصر اي قوله وايضا هيولى ... لا يفيد ذلك العدمي وان كان الكلام هنا مختلا مما ذكره الشارح العلامة قوله
هذا المبحث اذ كان ان العدمي عام لهيولى الفلك وهيولى العناصر وان افاده لكنه لا يفيد الثاني لكونه مخصوصا بالعناصر الا ان يقال
بعد ثبوت ذلك العدمي العام بهيولى الكل لا حاجة الى دليل اخر ذكره الشارح او رده بمجرد ايضاح بعض افراد العدمي وهذا الذي قصده
الشارح العلامة وتبعه المحشي فظهر فساد ما قيل من انه ذكر دليلين احدهما خاص بهيولى العناصر واعترض على انه هيولى اثبات عدم علية هيولى
العناصر بدليل اثبات عدم علية مطلق الهيولى وقد اخذه المحشي من كلام الشارح العلامة قوله قد يقال انه غير مفيد انتهى ولذلك اعترض
سوق الكلام بل الظاهر ان كلا منهما دليل لكونها ولا للهيولى فبخصوصها ما ذكرنا اليه واما قيل من ان الدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل
على ان لا شيء من الهيولى بفاعل ولا يلزم منه ان لا يكون علة اصلا لجواز ان تكون مرجحة للفاعل بالنسبة الى الاثار بل الظاهر
ان الهيولى لا تكون الا قابلا مستلزمة لتحقق العلة التامة لصورها واعراضها عندهم وهذا قريب للمنع المذكور اورد في الفلك
مما سبق انتهى ففيه انا قد ذكرنا قبل ان المرجح من شق الفاعل لا من شق القابل والمستعد لها وان جاز كونه مرجحا لكنه من نفس
الفاعل ضرورة ان الفاعل لا يكون فاعلا ما لم يوجد فيه المرجح وظاهر انه لا يلزم من ذلك كون الهيولى نفسها علة مرجحة ولو
كان كذلك لزم ان يكون امكان المعلول علة مرجحة ولا يقول به عاقل واما كون الهيولى لا فلاك قوابل مستلزمة لتحقق العلة

فلا يقتضي


فلا يقتضي كونها علة مرجحة بل غاية ما لزم لزوم الصور العقلية لها التي هي مصادر الاثار فاني ابن يلزم كونها علة مرجحة لتلك
الاثار المنظمة منها وتحقق ان الهيولى من حيث كونها قابلة لا مدخل لها في تلك الاثار وان كانت مستلزمة لتحقق العلة التامة التي هي سابق
من المحشي انما هو بالنظر الى تحرير ان القابل لا يكون فاعلا بالتحرير المذكور هنالك لا بالنظر الى ذاته فافهم قوله بناء لو كان
الكلام في اثبات نفي الاثار عنها ما يقتضيه قوله فلا يكون مبدا الامور مختلفة لان المراد بها الاثار لا الاختصاص اذ ليس ذلك الامور
مختلفة بل امر واحد مع ان كلام المحشي في اثبات نفي الاختصاص فقد اشتبه عليه الفرق بين اثبات نفي الاثار وبين اثبات الاختصاص
فقد وقع فيما وقع من التخطئة لكلام الشارح العلامة فتلك هنالك في موقعه لان المتبادر هنالك في اثبات نفي الاثار ولا كذلك ههنا
نظر فيما قيل من ان الكلام المحشي هنا في اثبات نفي الاثار ايضا لا في اثبات الاختصاص ولو كان نفي الاختصاص وان كان
امرا واحدا وكليا متواطئا لكن افراد الاختصاص مختلفة باللوازم بمثابة مثل اختصاص جزء معين واختصاص
جزء اخر وذلك كان هنا فلا يكون الامر المشترك مبدا لها ولكان اختلاف افراد الاختصاص باللوازم بمثابة ما لا يليق بالتحقيق
ان نفي ... الاختصاص من الاثار وان كانت اثارا ذهنية لا خارجية كالحرارة فلا يجوز كون الهيولى مبدا الاثار خارجية
لا يجوز كونها مبدا لتلك الاثار الذهنية والا لكانت مبدا للاثار الخارجية ايضا لان تلك الاثار خارجية من تلك الاختصاص
فما يكون مبدا لها يكون مبدا للاثار الخارجية قطعا انتهى لانك قد عرفت ان كلام المحشي في اثبات الاختصاص لا في اثبات نفي الاثار
ولانه لا ان الاختصاص امر واحد فانه بمحل ولا يلزم من اختلاف افراده باللوازم بمثابة اختلاف تلك الاختصاص ثم ان الكلام
ههنا في الاثار الخارجية لا في الاثار الذهنية لانها حاصلة بالصور الذهنية والكلام هنا في الحاصل بالصور النوعية ثم ان
قوله فلا يكون مبدا الامور مختلفة مستقل من كلام الشارح العلامة قوله ومراده نفي الاثار الخارجية يشهد به مرجوع الى العلامة قوله وهو
مدلول انقضاء قوله المحشي هنا بل سابقه الاثار وبالجملة فتوجيه القول المذكور في توجيه دفع الاضطراب لا يرضى به العقل
المستقل لما لا يخفى على اولي الالباب نعم لو قيل انه المحشي بهذا الكلام من تعليل اثبات نفي الاختصاص الى تعليل اثبات نفي الاثار لكان
دفع الاضطراب قوله يجوز ان يكون هذا الكلام نقضا بجزم بكونه نقضا اذ يجوز ان يكون معارضة بان يقال لها في هيولى صور
نوعية غير الهيولى والصورة والا لاشتمل الجسم على صور نوعية غير متناهية واللازم باطل بالملازمة انه لا بد لاختصاص الصورة
النوعية التي يستند اليها الاثار من سبب فان كان صورة نوعية ايضا فيتسلسل الكلام اليها ويتسلسل وان كان امرا خارجا يلزمه
تلك الاثار اليه من اول الامر من غير احتياج الى الصورة النوعية وان كان نقضا فحاصله انه لو صح هذا الدليل لوجد في الجسم
صور نوعية اخرى وتسلسل لجريان هذا الدليل في اختصاص تلك الصورة النوعية التي يستند اليها الاثار بالجسم بان يقال
اختصاصها ببعض الاجسام يقتضي صورا نوعية دون بعض لا يكون للهيولى ولا للجسمية مطلقا بل لامر داخل في الجسم وهو صورة نوعية

فيحتاج الى صورة نوعية اخرى وهلم جرا فتخلو جسم عما ادعى عنه وهو ان لا يخلو جسم عن صورة نوعية يستند اليها الاثار لان
لزوم التسلسل يمنع ذلك فقوله فيلزم احتياج الى صورة اخرى اشارة الى دليل تخلو جسم عما ادعى فظهر من هذا التقرير ان هذا النقض
نقض باجزاء بعض الدليل لا باجزاء خلاصته حتى يكون نقضا مكسورا كما توهم لان غايته ان يوضع لفظ بعض الصور النوعية مكان
لفظ بعض الاجسام كما اشرنا اليه في التقرير وذا لا يمنع كون النقض باجزاء بعض الدليل اذ ليس معنى جريان الدليل بعينه جريانه بعينه و
شخصه من غير تبدل فيه في مادة النقض لان ذلك لا يخبر فليس بناء على ما قالوا مادة النقض لا مر كذا بل معنى جريانه بعينه انه لا يتغير
فيه الدليل بل وضع مادة النقض موضع بعض اجزاء المدعى كما هو المعروف في نقض دليل الملازمة بالحوادث اليومية وكما مر
كذلك كما اشرنا اليه ثم ان صرف عمره في تحصيل مسائل الكلام لم يستعملها في موضعها لا يليق تحقيق ان يترك كلامه هذا و ان
يكون هذا نقضا باستلزامه خصوص بعض من التسلسل او عدم الاحتياج الى صورة نوعية اخرى كما اشرنا اليه في تقرير كونه
معارضة وان قصر المحشي نظره على ملازم على تقدير قوله ولو كان الكلام جاريا على انه لا بد لنوع الاثار من مبدأ لم يتوجه النقض اذ حاصله
حينئذ ان تلك الاثار مختصة ببعض الاجسام اما لامر خارج واما للجسمية واما لامر داخل وملا بطل الاولان تعين الاخير فلا يرد عليه
حاجة الصور النوعية لانها ليست من الاثار بل من مبادي كالهيولى والصورة الجسمية خلافا في صور الاختصاص للحقيقة النوعية اختصاص
كاختصاص الاثار فيجري الدليل بعينه في اختصاصاتها فلو حاله ما ادعى كما اشرنا اليه وقد اشار المحشي في حاشيته الى ان دعوى الضرورة
في ان اختصاص الاثار ليس لامر خارج غير مسموعة وان كانت تلك الدعوى مسموعة في عدم استناد نفس الاثار الى الامر الخارج
فكان هذا مما يذكر لدعوى الضرورة في صورة الاختصاص حاصله لا النقض بجريان الدليل اذ كان الكلام في مبدأ الاختصاص
لا الاثار وكلام يتصور هذا الجمع في صورة دعوى الضرورة في عدم الاستناد الى امر خارج لم يتوجه النقض اذ كان في مبدأ تلك الاثار
كما اشرنا اليه من التقرير ويدل على ذلك ما نقل عنه بهذه الحيثية عند قوله ولم يتوجه النقض لان الصورة ليست من مقولة الاثار
التي هي الاعراض بل من مقولة الهيولى والصورة الجسمية في كونها جوهرا فبدأ فيها لا المبدأ الاثار حتى ينقل الكلام
اليها ويلزم التسلسل يعني ان الكلام اذا كان في مبدأ الاختصاص وقال ان الاختصاص موجود في الصورة النوعية
ينقل الكلام الى اختصاصها بموضع الصورة النوعية مكان قوله ببعض الاجسام فيجري الدليل فيها بعينه ويلزم التسلسل
بخلاف ما اذا كان الكلام في مبدأ الاثار اذ لا يجري الدليل فيها لان الصورة النوعية ليست من الاثار بل من الجواهر فلا يلزم
ان توضع موضع الاثار ولو وضع مكان قوله ببعض الاجسام وقيل تلك الاثار مختصة ببعض الصور النوعية دون بعض
اما للهيولى واما للجسمية واما لامر خارج واما لامر داخل وملا بطل الاولان تعين الاخير كان هذا الكلام حقا من غير لزوم التسلسل
في الصور النوعية وهذا مما وضوحه من سوق كلام المحشي ومن تعلم ايضا خفي على بعضهم فبحث فيما حسبي بوجه

حاصله



حاصله لا ولا يبنى على كون العلل المذكورة اعم من الفاعل والمرجح ولم يفهم ان ايراد المحشي يبنى على الاول ولذا بنى على كون هذا
النقض نقضا مكسورا باجزاء خلاصته وهو جار في صورة كون الكلام في مبدأ الاثار ولم يفهم ان النقض ههنا باجزاء بعض الدليل
لا باجزاء خلاصته وان الدليل على تقدير تمامه يفيد وجود صورة نوعية جوهرية لا ما هو اعم من ان يكون جوهرا وعرضا كما توهم
ومثله قلة من مثل ما لا يمكن احصاؤه ومعاينه اقول المعترض من هذا الكلام هو التشنيع على الشارح بانه زعم ان مقصوده
ههنا في مبدأ الاثار فلا ينبغي له ان ينقض الدليل المذكور بما اشار اليه وان كان نقضا في تحقيقه باختصاص الصور النوعية
على تقرير حصر هذا قوله القول بقدم الصور النوعية اي للعناصر الاربعة باجناسها لا بانواعها بناء على حدوث نوع النار
مثلا او حدوث نوع الهواء فلا يكون العناصر الاربعة قديمة لا باشخاصها وهو ظاهر ولا بانواعها ايضا بل قدمها انما هو
بجنس صورها النوعية بان لا يخلو العالم عن العناصر وان كان اشخاصها وانواعها حادثة وقد اشار اليه بقوله فكل
من كل نوع من جنس اي من جنس العناصر فادخل كلمة كل المفيد للافراد على الفرد والنوع دون الجنس اشارة الى قدم الجنس
اما المواليد الثلاثة فهي قديمة بانواعها عندهم كالحيوانات والنباتات والمعادن فكلها قديمة بانواعها وان كانت اشخاصها
حادثة ولذا في تعاطف خيالي ههنا لكون العناصر الاربعة قديمة باجناسها دون انواعها كما لا يخفى على المطلع
للاربعة في امزجة المواليد الثلاثة ولاشارة اليه قال التفتازاني العناصر قديمة بانواعها على خلاف ما هو المشهور
او اراد بالنوع المتوسط الاضافي على ما هو الموافق لما هو المشهور فمن لم يفهم الفرق بين العناصر والمواليد زعم ان كلام المحشي
ههنا مثل كلام التفتازاني على ان المواليد الثلاثة قديمة بانواعها لا بجنسها ثم زعم ان كلامه ههنا مبني على ما هو المشهور والتحقيق
فقد غلط من وجوه بناء على ان الفرق بينهما ثابت وان كلام المحشي ههنا في العناصر الاربعة لا فيما هو اعم منها ومن المواليد
وانه لم يتعرض احد منهم للقول بحدوث انواع المواليد فكيف يكون هذا المشهور ثم القول بقدم العناصر بجنسها المشهور
وان كان التحقيق كونها قديمة بانواعها بناء على لطف الاربعة في امزجة المواليد القديمة بالنوع على ما اشار اليه التفتازاني
فيما اذا قوله فيقبل كل صورة نوعية فردا اخر اما من نوعه على تقدير حدوث الافراد بلا انفصال وعدم او من نوع اخر على
تقدير حدوث الانواع باللون وهذا على ما جوزه من حدوث نوع النار مثلا قوله كما توهمه متعلق بقوله لا يستلزم قدم
نوع ما وقطع بناء دليل وهو وحاصله ان الجنس متحقق في ضمن النوع والنوع متحقق في ضمن الفرد فيلزم من قدم الجنس
قدم النوع ومن قدم النوع قدم الفرد فيما هو لو كان الجنس قديما يلزم قدم الفرد وقد بطل فكذا المقدم فلا يتصور قدم
الجنس مع حدوث كل فرد وقد اشار اليه التفتازاني في شرح المقاصد في جواب عن بعض براهين على دليل حدوث العالم
قوله اذ ذلك الاستلزام ثم اي استلزام قدم الجنس قدم النوع بل استلزام قدم النوع قدم الفرد ثم اذ يعني قدم الجنس

وممنوع انه لا يخرج عن ذلك لا جزء او ممنوع وان كان كل ما يوجد من جزء او كل حادثا وقد اشار التوضيح المحقق في هذا الباب بقوله
زمان محدود شهرا مثلا او ورد لا يبقى اكثر من ثلثة ايام ولا فرق في ذلك بين عاج وغيرها فحين ولنا تحقيق متعلق به لا
قوله فان قلت الاستعداد من لوازم الهيولى لانها لا يكون مما يفيد الصورة السابقة فلم يصح قوله لاجل الاستعداد ثم ان الاستعداد الكلام
للهيولى فلا بد للاستعداد من سابقة فلا يكون مخصصة بصورة لاحقة فلم يصح قوله الاستعداد بقبول الصورة اللاحقة فلانه نقض بان الكلام في
التخصيص بما يخالف المتوافق وحاصل ما اشار اليه الجواب بقوله قلت ان المراد من الاستعداد في قوله لاجل الاستعداد ليس اصل الاستعداد
اللازم للهيولى بل هو الاستعداد القريب لقبول صورة معينة دون ما عداها ولا شك ان للصورة السابقة مدخلا في ذلك فيجوز ان يكون تلك
الصورة مخصصة لاستعداد قريب للهيولى لقبول تلك الصورة المعينة فكل من المخصصين في موقعه ولم يلتفت الى ما قيل من ان ما ذكر ان
نيالة لان ظاهر فاكر لان الصورة الهوائية لها مناسبة لكل من الصورتين النارية والمائية ولذا ينقلب الهواء الى كل منهما بلا توسط
صورة اخرى فلو كانت مناسبة مقتضية لقبض ما يكسب من الصورة لا فيجب ان يحصل الصورة الهوائية بعد فساد صورتها الصورة
النارية والمائية معا وهو محال فلا بد ان يجوز ضرورة بان يقال تلك المناسبة مع انضمام قرب الاستعداد للهيولى الى صورة معينة تقتضي
افاضة تلك الصورة المعينة فلا حاجة ان يلتفت بالجواب المذكور مع مطابقته لظاهر الكلام نعم لو فسر مراده بالصورة السابقة بما مناسبة
زائدة للصورة اللاحقة معينة وتلك المناسبة تقتضي افاضتها فقط الا افاضة غيرها الا انه يصحح الكلام لكن تلك المناسبة من زائدة
ناشية من قرب الاستعداد المصحح للصورة اللاحقة المعينة كما هو تحقيق قوله فقد بقي ما ذكره هو مولى على المطوي المفرادي وقد نقله
المحقق في شرح المقاصد قوله لما ثبت عندهم قدم مادة ابطال السند المذكور بان يقال لو صح هذا الكلام اعني لو كانت مادة العنصر
لا تنفك بلا كيفية كانت متصفة بكيفية اخرى لا يمكن دوام مقارنة بين مادة العنصرية وبين الكيفية الحادثة لكن الثاني
باطل اذ مادة قديمة ولا شي من القديم بما يصح مقارنته دائما مع الامر الحادث ينتج انه لا شي من مادة بما يصح ان يقارن دائما
مع الامر الحادث اما الصغرى فبينة في محلها واما الكبرى فبقوله اذ القديم يكون سابقا على كل واحد مما يصدق عليه حادث وما يكون
سابقا على كل واحد ينافيه مقارنة الدائمة اذ السبق على الكل ومقارنة الدائمة مما يتنافيان وان لم يتنافيا مطلق المقارنة موجودة في
زمان وهذا الابطال وارد ايضا على من قال الصور المتعاقبة على مادة لكن لما كان مذهبا بالنظر الى الكيفيات ظاهرا حاذكر
هنا ويمكن ان يقال لعله من قبيل الاكتفاء بما خفي واعراض عما ظهر والا فالابطال المذكور وارد على دليل الفلاسفة على قدم العالم
قوله وفيه بحث هذا ما اشار اليه المحقق في شرح المقاصد وحاصله انه ان اريد من مقارنة في قوله انه لو كانت مادة قديمة
لا يمكن مقارنته دائما مع كيفية حادثة لكن التالي باطل انه على تقدير قدم مادة العنصر مقارنة الدائمة مع الكيفية الحادثة الشخصية
فلا الملازمة بل على تقدير قدمها بالكيفية مقارنة الدائمة مع جنسها او مع نوعها او مع فرد ما ولا يلزم من عدم مقارنتها

الدائمة



الدائمة مع كل واحد شخصي عدم تلك المقارنة لفرد ما او لجنس او لنوعها اذ لا يلزم من انتفاء المقارنة الدائمة مع كل الاشخاص
المعينة انتفاءها مع فرد ما او مع نوع او مع جنس اذ لا يلزم من انتفاء المقيد انتفاء المطلق وهو ظاهر وان اريد انه على تقدير
قدم مادة يلزم مقارنتها الدائمة مع نوع الكيفية المذكورة او مع جنسها او مع فرد منها فمسلم لكن بطلان التالي ممنوع وما ذكره
في بيانه انما يفيد بطلان المقارنة الدائمة مع الكيفيات الشخصية لا مع نوعها او جنسها لانه لو وجب سبق القديم على كل حادث
زمانا واحدا لا يمكن المقارنة الدائمة مع فرد ما او مع نوع او مع جنس لكنه غير واجب فيه اذ لكان الحوادث غير متناهية وانما
يكون ذلك الموجود في الحوادث متناهية والكلام هو هنا غير متناهية فلو فرضنا في صورة غير متناهية سبق القديم على كل
في زمان واحد فيوما زمانا غير ذلك الامر زمانا يسبق ذلك القديم على حادث اخر فيه فلا يتصور سبقه في زمان واحد على كل حادث هذا ولك
ان تقول ان اراد الفاضل بقوله اذ المقارنة معه تنافي السبق على الكل ان المقارنة الدائمة مع كل شخص من الكيفيات تنافي السبق على الكل فمسلم
لكن لا يتم التقريب لان المقارنة الدائمة مع فرد ما او مع نوعها الحاصل في تسبق القديم في الحوادث الغير المتناهية وان اراد ان المقارنة الدائمة
مع فرد ما او مع النوع او مع جنس ينافي السبق على الكل بالبداهة فمم وبداهة المذكورة بلا حجة ممنوعة لا بداهة العقل وانما تلك
البداهة في الحوادث المتناهية اذ يلزم فيها السبق على الكل من غير المقارنة واما في الحوادث الغير المتناهية فيتحقق تقدم القديم على
كل فرد حادث مع المقارنة الدائمة لفرد ما قوله وقيل عليه معطوف على قوله وفيه نظر يعني اعترض عليه بان الحاصل ان
المنافاة بين المقارنة الدائمة وبين السبق على الكل انما يتم اذا استلزم حدوث كل جزء حدوث المجموع اذ على هذا يكون المجموع حادثا
فيقتضي دوام المقارنة عدم السبق على الكل والسبق مع عدم المنافاة فقط الاكثر اي حدوث المجموع عند حدوث كل جزء ممنوع هنا فيجوز
المقارنة الدائمة مع مجموع الكيفيات الغير المتناهية مع السبق على الكل الغير المتناهي على ان صحة السند بشانه لا يتوقف على وجوب مقارنة
الدائمة مع شخص من الكيفيات بل انما يتوقف على صحة المقارنة اما بينها وبين كيفية معينة منها واما بينها وبين مجموع الكيفيات
الغير المتناهية وبينهما موجودة هنا ولما لم يكن ذلك المجموع حادثا كان قديما فيكون المقارنة الدائمة بينها وبين القديم كذا قرر
وكذا ان المقارنة الدائمة بين مادة وبين مجموع الغير حادث على ما ذكره هذا الفاضل يكون كالمقارنة الدائمة بينهما وبين
فرد ما او بين نوع او بين جنس من الكيفيات لان كلام هذا الفاضل غير ناف لما في محشي هو الغالب عليه فالحق ان
ما له الى ما اشار اليه في النظر قوله واعترض عليه المحقق الدواني في شرح العقائد وحاصله انه عند حدوث كل الخصوص من
الكيفيات وانضمامه الى المجموع يحصل هناك مجموع حادثة غير متناهية بناء على ان حدوث جزء يستلزم حدوث الكل ولما
وجب تقدم القديم على كل حادث فلم يصح المقارنة الدائمة لشي من تلك المجموعات الحادثة لان دوام المقارنة مع تلك المجموعات
الحادثة ينافي سبق القديم على كل حادث من تلك المجموعات فالجواب عن الابطال المذكور هو ما اشير اليه بقوله وفيه نظر لما ذكره هذا مقابل

[illegible]

قوله ولما انه توهم يعني ان المقالة المذكورة مانع لاستلزام حدوث كل جزء حدوث الكل المجموع توهم ان حدوث المجموع انما يتحقق بان لا يوجد
شيء من احاده ازلا ثم يوجد ولما لم يكن المجموع ههنا كذلك منع استلزام حدوث كل جزء حدوث الكل المجموع مع انه لا فرق بين الصورتين
في استلزام حدوث كل جزء لحدوث المجموع بداهة قوله وفيه نظر حاصله انه لا شك ان حدوث المجموع عبارة عن الوجود بعد العدم ازلا
سبق للحدوث بغير هذا المعنى وهذا البيان توهم وكلام المانع المذكور لا يبتني عليه بل على ان المجموع لما لم يكن فيما بعد لا يوصف بالحدوث
والقدم لانهما من صفات الموجود الخارجي والمجموع الغير المتناهي غير موجود في الخارج وان كان له وجود في نفس الامر فحدوث
كل جزء منه لا يستلزم حدوث الكل المجموع اذ ليس له وجود في الخارج لانعدام الكثير من اجزائه في كل وقت جزء من اجزائه فالجزء
والكل ههنا امران اعتباريان وليسا جزءا وكلا حقيقيين حتى يكون حدوث الجزء مستلزما لحدوث الكل ودعوى البداهة في الاستلزام
في مثل هذا الكل مكابرة نعم ذلك المجموع الغير المتناهي وان لم يكن حادثا وموجودا خارجيا لكن لذلك المجموع عوارض من الوجود
يلزم في المقارنة الدائمة بين الحادث وبين ذلك المجموع وماله الى المقارنة الدائمة بينها وبين فردها ويكون هذا المجموع الغير
المتناهي مع نحو من انحاء الوجود ولو كان ذلك النحو في نفس الامر او في الدهر جرى جريان التطبيق في مثل تلك السلسلة
موجودة مع نحو من انحاء هذا وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل نصرة على المعترض المحقق الدواني اما ان يكون المجموع موجودا
اولا فعلى الاول يتوجه ما ذكره المعترض بحيث لا يصح مقارنة القديم اذ لا يتصور مقارنة الموجود للمعدوم فضلا عن
المقارنة الدائمة بينه وبين القديم فالحق ان جواب المقالة انما يصح اذا كان لذلك المجموع نحو من انحاء الوجود كما ذكره المحقق
الدواني في شرح العقايد من ان المجموع الذي وجد كل جزء منه في زمان من الازمنة الماضية له نحو من الوجود ولذا اورد عليه
قاله ثم المقالة من المحشي لا من جانب المعترض المحقق انتهى وذلك لان المقالة المذكورة يقتضي ان ذلك المجموع غير موجود في
الخارج وغير حادث ولا ينقضه بانه ليس له نحو من انحاء الوجود ومن البين انه لا يلزم من ذلك ان لا يكون ذلك المجموع معدوما صرفا
حتى لا يمكن المقارنة الدائمة بين الحادث وبين ذلك المجموع على معنى ان فردها من ذلك المجموع و… من هذه المقالة انه قرر المقارنة
الدائمة بينها وبين فردها او بين النوع او بين الشخص في قوله وفيه نظر وسلم ذلك المقرر على ان فردها نوع او شخص غير موجود
في الخارج بل معدوم فيه فالسؤال فضحيث سلم المقارنة المذكورة ولا يسلمها ههنا والحق ان كلام المقالة …
بل ان المنظر هذا فرده المحشي على ما حققنا وان المحقق الدواني بعد ما قرر نظره المذكور اورد كلام ذلك المقالة ورده
فلم يصب في ذلك بل كابر لما قاله فانه كان مقصود ذلك المحقق بيان تناهي ذلك المجموع لما يظهر من سوق كلامه في رد دليل
الفلاسفة فنحن غير محتاجين في رد دليلهم الى هذا الكلام المقالة بل نرد دليلهم ببرهان التطبيق القائم على تناهي ذلك
المجموع الغير المتناهي اذ ذلك المجموع نحو من الوجود يكفي في جريان التطبيق على ما في الهدم الرازي في المطالب العالية

بالتقدم

النظر

١٧٨

شرح الكلام

[illegible]

الستقر رأيي بعد كمال الفكر فيه مدة اربعين سنة على ان الوجود الدهري والنفس الامري كاف في التطبيق فما ذهب اليه الرشيد
فهو مكابرة ثم العجب من المحقق الدواني انه بعد هذا الكلام في شرح العقايد اورد كلام الفاضل التفتازاني في شرح العقايد
في بيان ان المطلق مع حدوث كل من جزئياته انه لا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل من جزئياته فحدوث كل فرد يستلزم حدوث
النوع ثم رد عليه بان حدوث الفرد لا يستلزم حدوث النوع لان مرادهم من تقدم النوع ان لا يزال فرد من افراد ذلك
النوع موجودا بحيث لا ينقطع بالكلية ومن البين ان حدوث كل فرد لا ينافي ذلك اصلا انتهى مع ان المجموع ههنا عبارة
عن النوع اذ النوع عين مجموع افراده على ما اتفق عليه اهل المعقول فدعوى البداهة منه ههنا في ان حدوث كل جزء يستلزم
لحدوث المجموع مناقض لما قاله في رد التفتازاني من ان حدوث الفرد لا يستلزم حدوث النوع لان ما ذكره الفاضل التفتازاني
عين ما ادعاه ههنا فالحق ان المحقق الدواني غير مصيب ههنا لا اولا ولا ثانيا على ما حققناه آنفا وان الفاضل
المحشي شكر الله سعيه تفطن لذلك بما لا مزيد عليه وان نقول لبعض الناظرين ما نقول لما يعود عليه وبالله التوفيق
وبيده ازمة التحقيق قوله هذا جواب بتغيير الدليل بوجه غير دليل الحصر في اثبات الصورة النوعية الى هذا الدليل بان
نقول لما كانت الاجسام متخالفة بالحقيقة فلا بد ان يكون ذلك الاختلاف لامر داخل في الجسم اذ ليس ذلك الاختلاف للهيولى
ولا لامر خارج ولا للجسمية … فكان الاختلاف في حقيقة في هذا الدليل اخذ مكان الاختصاص بعض
الاجسام ببعض الاحياز دون بعض وظاهر انه يبني اختلاف الاجسام بالحقائق لزوم فلذا كان هذا تغيير الدليل
الحصر ولا بد من اللزوم بين الدليل المغير والمغير اليه هذا قوله ونقض بالعنصريات لان هيولى العناصر مشتركة بينها و
كذلك الصورة الجسمية ومع ذلك آثارها مختلفة بداهة فلا بد لذلك الاختلاف من مميز ذاتي جوهري على قياس
الافلاك فان هيولى كل فلك مخالفة بالحقيقة لهيولى فلك آخر فيجوز ان يكون اختلاف آثار العناصر اختلاف هيولاتها
من غير احتياج هنا الى امر داخل فيها غير الهيولى والصورة ولذا قيل المحشي … وثبوت الصورة النوعية في العنصريات
في غاية الظهور … وثبوت الصورة النوعية في العنصريات ثم اعترف بعضهم لم يكن على بصيرة في
امره قوله بان في المقدمة القائلة … حصر علة الاختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز في الامر الداخل منع اذ يجوز
ان يكون ذلك الاختصاص من الآثار والكيفيات المتعاقبة من غير احتياج هنا الى الامر الداخل في الجسم وذلك الآثار
اما بابطال هذا السند … او بان المقدمة القائلة ويلزمه بطلان السند ايضا قوله بان نبين لا يجوز ان تكون
الاختصاص اي اختصاص بعض الاجسام ببعض الاحياز الى ما ذكرتم من الآثار والكيفيات المتعاقبة لما ذكر من المانع
لانه لا بد لتلك الآثار والكيفيات المتعاقبة من مبدأ وذلك المبدأ غير خارج عن الجسم ضرورة لما ان نفس الآثار

بل نقول

لظاهرة

بل خارجة عن الجسم ضرورة فالبعض من المحشي وذلك لان هذا الاختلاط لم يكن حيوانيا ولا صورة جسمية يلزم ان يكون صورة نوعية
فيلزم وجود الصورة النوعية على تقدير عدم سواد هو ح فيلزم ان يكون الاختصاص المذكور من الاثار والكيفيات محالا ايضا ويتخصص
انه لا يجوز ان يكون ذلك الامر الاختصاص من الاثار والكيفيات اذ لو كان كذلك لكانت تلك الاثار والكيفيات امام امر داخل في الجسم او من
اثار وكيفيات اخرى خارجة عن الجسم وعلى الاول يلزم خلاف المفروض وعلى الثاني يلزم وجود الاثار الغير متناهية دفعة في الجسم
وعلى الثاني فلا بد ان يكون ذلك الامر الاختصاص من امر داخل في الجسم وهو المطلوب هذا ومما ظهر انه لم يتعرضوا على مراده وزعموا ان مراده
ان تلك الكيفيات متعاقبة لا تكون مبدأ لتلك الاثار لان هذا امر خارج عن الجسم وتلك الكيفيات متعاقبة خارجة عنه فلا تكون مخصصة
للاثار بل فيه مدة بقائها فلا بد ان يكون المخصص لتلك الاثار امرا داخلا في الجسم فقال بعضهم في تلخيص كلام ان
غاية الكيفية السابقة جواز كونها معدة للاحقة وهذا القدر لا يكفي في وجود اللاحقة بل لا بد لها من مبدأ يفعلها حادث
موجود في الجسم ولا يجوز ان يكون ذلك هو الكيفية السابقة لزوالها والمخالفة كونها الة علة للموجودة وايضا
الكيفيات تتضاد ولا يصح ان يكون احد المتضادين فاعلا للاخر لوجوب اجتماع الفاعل مع معلوله في زمان واحد فكان حصول
الدليل بان الاختصاص بعض الاجسام ببعض الاثار مدة بقاء ذلك الاثر لا من حدوثه فقط اما للحدوث واما للامر
جوهري مختص بنوع ذلك الجسم فعلى هذا لم يتوجه عليه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المخصص هو الاثر السابق لما عرفت
ان ذلك الاثر السابق وان جاز ان يكون مخصصا للفاعل بايجاد اللاحق لكنه لا يكون فاعلا لذلك الاثر لعدم وجوده حين يظهر
بطلان ذلك المسند بان يقال مخصص الكيفيات والاثار بهذا المعنى مبدأها ومبدأ فعالية خارج عن الجسم وتحليلها لكن
لكون الكيفية من الكيفيات السابقة خارجة عن الجسم ينتج من الشكل الثاني ان لا شيء من الكيفيات السابقة بمخصص للاثار والكيفيات
بالمعنى المذكور انتهى ولا يخفى فساده على المتفطن فان مقصود المعترض على ما هو صريح كلامه انه يجوز ان يكون الاختصاص
بعض الاجسام ببعض الاحياز من الاثار المتعاقبة والكيفيات المتواردة من غير احتياج هناك الى امر داخل في الجسم ولا يكون
احد بان ذلك الاختصاص من تعاقب الكيفيات حتى يجري كلام المحشي بهذا التحرير بان الكيفيات المتعاقبة لا تكون فاعلة
للاثار مدة بقائها ولا مرجحة لها لانها خارجة عن الجسم ولا بد ان يكون الفاعل او المرجح داخلا في الجسم لما نقول
في تقرير المعترض هذا ذكره مع ان ما ذكره ينتقض بتعاقب الاثار والكيفيات مع انه امر واحد عرضنا على انه
الفاعل او المرجح في الجسم اول الكلام وحل الكلام الا فيه فالحق ان مراد المحشي ما اشرنا اليه من ان ذلك الاختصاص
لو كان من الاثار والكيفيات المتعاقبة من غير احتياج الى صورة نوعية لكان تلك الاثار والكيفيات من مبدأ فان كان
خارجا عن الجسم فان كان غير الاثار والكيفيات فذلك الخارج لما يكون مبدأ لتلك الاثار والكيفيات يكون مبدأ لذلك الاختصاص

ايضا



ايضا ان كان الاثار والكيفيات الاخرى ينقل الكلام اليه او تسلسل وان كان داخلا في الجسم يلزم خلاف المفروض وهو المطلوب فيبطل السند
المذكور ولعل لظهور بطلان الشقين الاولين ادعى البداهة في عدم خروج ذلك المبدأ عن الجسم اذ نقيض الاثار والكيفيات المختصة
من الجسم لا تكون خارجة عن الجسم ضرورة لما سبق الاشارة اليه من كلام المحشي وما في بعض الحواشي من ان قوله من مبدأ قريب يؤيد
دعوى الضرورة ايضا فاقول فيه ان المعترض جوز كون فاعل الاثار والكيفيات امرا خارجا عن الجسم فدعوى الضرورة في
مقابلته في كون الفاعل غير خارج عن الجسم مما لا يجدي فلا بد ان يعمم المبدأ في كلامه من الفاعل والمخصص واما الكيفيات السابقة
فلا تكون فاعلة ولا مخصصة للاثار والكيفيات اللاحقة انتهى مبني على خلاف التقديم في تلخيص كلام المحشي وقد يتجه
دعوى الضرورة بما لا مزيد عليه ثم اقول لو كان الترديد المذكور في الحاشية بالنظر الى علل الاثار هل هذه الاثار مختصة بالاجسام
اما للهيولى او للجسمية العامة او لامر خارج او لامر داخل وعلى بطلان الاخير ثم اورد عليه ان اللازم المذكور انه يجوز ان يكون
تلك الاثار من الكيفيات المتعاقبة وكان جواب المحشي المذكور جوابا عن هذا الايراد الا انه لا يخلو من نظر ودفعه في تلخيص كلام
المحشي بان الكيفيات المتعاقبة لا تكون مخصصة لتلك الاثار مدة بقائها لوجوب كون هذا امر خارج عن الجسم لكنه لا يرضى
كلام المحشي ولا كلام المحشي فالحق في توجيه مراده ما اشرنا اليه وبهذا اندفع ما قيل من انه فقط لا بد لنفي تلك
الكيفيات اشارة الى انه لو فرد الدليل بالترديد بين علة النفي للاثار لا يبين على الاختصاص لم يتوجه هذا منع لما لم يتوجه
النقض بالصورة النوعية انتهى وذلك لان توجه هذا المنع حين كون الترديد بين علة النفي للاثار اظهر من توجهه حين
كون الترديد بين علة الاختصاص على ما اشرنا اليه وتحرير جواب المحشي على ما المحصول اوفق وفيه هذا المنع على
المبحث السابق في الصورة النوعية فيكون مع المفارق والعجب من هذا القائل انه تكلم بكلام ما خطر بباله ولا يلزم علينا الكلام
في بيان فساده لكنا نقول على المعاصرين ثم قوله فيما كان الترديد المذكور يجوز ان يكون ذلك الاختصاص من الاثار
والكيفيات المتعاقبة لما حققناه اجاب المحشي بما اجاب وقد بينا ولا يلزم ح لذلك القائل ان ما ذكره المحشي جار في
هذا الصورة النوعية اذ القائل في صورة الانكار للصورة النوعية فتوجه الكلام بعد جواب المحشي بهذا الصورة
النوعية لزم ان ... لا يشعر فتدبر فيما قيل ان للقائل ح ان ينقض ما ذكره جاز في هذا الصورة النوعية
فان الصورة النوعية السابقة انما كانت علة معدة للاحقة لا فاعلة ولا مخصصة للفاعل في بقائها فان جاز
بقاء الجوهر بعد حدوثه فلم لا يجوز ايضا بقاء العرض بعد حدوثه والفرق بينهما تحكم انتهى على ان هذا الكلام
مبني على زعم القائل في تلخيص كلام المحشي وقد عرفت فساده مع انا نتكلم العرض على الجوهر فالمبدأ اذ هذا العرض
النوعية خارج عن الجسم لمبدأ الهيولى والصورة الجسمية ولا كذلك مبدأ العرض ومن لم يفرق بين الجوهر والعرض

فلا يبعد ان يجرد منه فعل العرض ومن ثمه تنوع فيه وتعضد وتبين لانه قوله يعني انه ابرادعا بجواز كون بعض الاعراض
مبني على كون العرض جزءا من الجوهر لان بعض جوز كونه اخذا في جسم بلا اثار وكيفيات وما اشار في صدر البحث
من عدم جواز كون العرض جزءا من حقيقة نوعية وجواز كونه جزءا من الشخص ومركب فهو مبني على كون العرض مقوما
في الجسم على راي الشيخ فلا يرد ان هذا الكلام مما لم يسبق منه من عدم كون العرض جزءا من حقيقة نوعية ولعله انما
ما ذكر لاجل جواز كون الاثنين ولم يذكر ما فيه لعدم كونه محلا لما ينفي شيء قوله وفيه ان ما بيانه منع لفظه
فيكون المجموع محتاجا الى موضوع يعني انه لا يلزم من احتياج جزء منه الى الموضوع كون المجموع محتاجا الى الموضوع
بحيث يصدق الجوهر عليه اذ احتياج الجزء انما هو الى موضوع الذي هو محل الجزء الاخر الجوهري واحتياج
المجموع الى الموضوع ناش من احتياج جزئه اليه وليس لاجل احتياج المجموع الذي هو محل حتى يكون منافيا
لجوهريته وتلخيصه ان الفرق بين العرض والجوهر انما هو بالاحتياج الى المحل وعدم الاحتياج اليه ولا موجود في
الجزء الذي هو العرض لا في المجموع وانما الموجود فيه هو الاحتياج الى الموضوع الذي هو محل الجزء العرضي وذلك الاحتياج
حاصل في اجزائه لا احتياج محلا الى محل فلا يصدق عليه العرض الذي اعتبر فيه حلوله الى المحل بل انما يصدق عليه الجوهر
الذي اعتبر فيه عدم حلوله الى المحل قوله الا انها تنقص من تأثيرها في بعض ذاتها اي مع قطع النظر عن مقارنة مادة
وان كان مشروطا بشروط حاضر على ما يدل عليه قوله وتأثيرها في نفسها بحسب مادة وفي بعضها شرح ومن تأثيرها بحسب المادة
من المتعلق ومراده تأثيرها في نفسها بحسب مادة وقوله تحفظ ويعود عطف على قريب فكل منهما من قبيل التأثير
في نفسها الكلي الاول مشروط بالكون في مكان والثاني مشروط بالخروج عنه وكذا ان تفعل كل منها عطف على يعيد
فيكون كل منها من قبيل التأثير في الغير وهو ظاهر لان للصورة النوعية في كل منها تأثيرا في الغير الذي هو الحفظ
والعود وهذا ثم ان هذا الكلام مبني على جعل الصورة النوعية فاعلا لتلك الاثار المخصوصة على ما هو المشهور عندهم
وان مراده هو ان تأثير في الاثار المخصوصة لا في جميع الاثار المختلفة من الجسم ان الاثار متنزلة بينها وبين الصورة
الجسمية بل بين الهيولى ايضا لا يستقل فيها الصورة النوعية قوله اي لا الشعر يعني ان ما مر ان ما هو من جهة الكلام
لا من جهة الصراحة فيكون قوله اي لا الشعر تفسير الدلالة ما مر ولا معنى لحمل ما مر على معنى ما الشعر على ان المراد
ما مر والشعر لانه خلاف الظاهر جدا ثم ان ما مر عبارة عن دليل عدم تجرد الهيولى عن الصورة لان حاصله ان الهيولى
لو كانت موجودة بدون الصورة لكانت اما ذات وضع واما غير ذات وضع وكل منهما ثابت فيما سبق فيلزم من هذا
عدم وجود الهيولى بدون الصورة وما قيل من ان غاية ما يدل عليه ما ذكر السابق عدم التعين للهيولى مجردة وتشخصها

من الوضع



من الوضع لو جود في المجردات التي لا وضع لها ولا يلزم من نفي العام نفي الخاص فليس بشيء لانك قد عرفت ان ما مر قد دل على عدم كون
الهيولى مجردة والهيولى لكونها عبارة عن مادة مستلزمة للوضع قطعا يلزم ان لا تكون مجردة اذ لم تكن ذات وضع وقد يكلم على مجرد بها
واما عبارة عما اشار اليه الشارح في بحث الهيولى من ان مقابلها يجب وجوده مع الهيولى فتعين ان يكون مقابلها معنى اخر فانه يشعر بان الهيولى
لا تتعين لها في حد ذاتها او صافها من الوحدة والتعدد والاتصال والانفصال وغير ذلك ناشئة من الصورة على ما تقرر في شان حلول
الصورة في الهيولى ايضا وقد سبق من الشيخ ان حلول الجوهر في الجوهر انما يكون بكون جميع نعوت المحل الجوهري نعوتا للحال
من غير ان يكون للمحل الجوهري نعوت مستقلة والا فلا يتصور ذلك الحلول ولولا ذلك يقتضي ان لا يكون للهيولى وجود قبل
وجود الصورة والا يلزم ان يكون لها صفة مستقلة وذلك الامتناع للحلول قطعا فظهر فساد ما قيل من ان غاية ذلك
الحلول كون جميع نعوت الصورة نعوتا للهيولى ولا يلزم منه ان يكون جميع نعوت الهيولى نعوتا للصورة حتى يلزم ان لا تكون
متصفة الا بواسطة الصورة اذ يجوز ان يكون للهيولى نعوت غير نعوت الصورة بل جميع نعوتها بواسطة الصورة وقد اشتهر فيما بينهم
ان الهيولى مبهمة في ذاتها يتوارد عليها الصفات فالمشكل على ان هو نقله ما سبق تأملوا في امتناع تجرد الهيولى عن الصورة
بحسب الزمان مجرى في امتناع تجردها عن الصورة بحسب المرتبة ايضا من غير فرق ولكل ذلك اشعر بانها لا تتعين في ذاتها
قبل الصورة لا زمانا ومعنى ولا ذاتا ايضا فلا يتصور فيها التقدم الذاتي على الصورة اذ التقدم بالذات موجود بالفعل
غير متأخر ولو كان بالذات فانها ثابتة بعد ذلك في حركة مبتدع حركة المفتاح واما قوله من ان تحقق ان ما مر عبارة
عن دليل امتناع تجرد الهيولى عن الصورة لان ذلك يدل على عدم تعين الهيولى بناء على ان محالية اللازمة منها لا ناشئة
من ذات الهيولى المجردة وقد يشير من الشيخ ان محلها لا يكون متأخرا وان كان مستلزما له فذلك يظهر ان ذات الهيولى
المجردة ابية عن الوجود بدون الصورة فليس لها امكان ذاتي بدون الصورة فتكون جهة في ذاتها تحتاج
في نفسها الى الصورة انتهى فليس بشيء لانه مبني على زعمه تقديم سابقا في تفسير الجواهر حتى كابر الجواز ان لا يفارق الهيولى
بالهيولى ابدا وقد يتبع في ذلك الدعوى شيء وقد بينا فساد ذلك على مذاق الشيخ مطابقا لما في نفس الامر على انه لم
يزعم عاقل ان ذات الهيولى ابية عن الوجود بدون الصورة والا لا تتحد مع الصورة فلا يصح جزئيتها من الجسم و
الحق ان ذاتها ليست ابية عن الوجود بدون الصورة لكنها لو وجدت بدونها يلزم احد المحالات فوجودها
بدون الصورة وان امكن في ذاته لكنه مستلزم للمحال فيمتنع ان تكون موجودة بالفعل قبل وجود الصورة وهذا القدر
كاف فيما نحن فيه ولا وجه للتجرد في او درية الضلالة لما لا يخفى على ذوي الفطانة قوله بحيث يحقق وعلة متقدمة عليه لكنها
يجب ان تكون موجودة قبله لما سنذكر من ان مفهوم لفظ الشيء الى ان نعرف المتقدمة وليس الكلي كذلك فلا انه فالى ان علة علته تكفي

للصورة علة فاعلية للشيء ولا ما هو علة فاعلية للشيء يجب ان تكون موجودة قبله فينتج ان العلة الفاعلية للصورة يجب ان
تكون موجودة قبلها فهذه هي الكبرى ههنا ونقضها الى قوله ان الهيولى لا تكون موجودة بالفعل بدون وجود الصورة فيحصل
قياس من الشكل الثاني هكذا الهيولى لا تكون موجودة بالفعل قبل وجود الصورة وكل ما هو علة فاعلية للصورة موجودة
قبلها ينتج ان الهيولى لا تكون علة فاعلية للصورة اى علة موجبة لها فهذا هو مبين هذه الدعوى فقوله فصح هذه عندنا
لكن لما كان شأن الكبرى كليتها اى جميعها على عمومها اشارة الى ان ثبت ان العلة الفاعلية ذلك في اى موضع وجد فيكون
قوله والعلة الفاعلية اشارة الى دليل الكبرى المذكورة ههنا ولا يخفى ان يكون تلك المقدمة عين الكبرى ههنا ومحفوظ
فما قيل من انه لو كانت عين الكبرى لا يستغنى عن النتيجة في الشكل الرابع حتى في خلاف ما وقع لهذا المنتج … بعيد
في شأن الشكل الاول ليس بشيء اذ لا يخفى ان يكون تلك المقدمة عين الكبرى ههنا لما اشرنا اليه ولو وقعت كبرى لا يلزم محذور
قطعا فقد اعتبر دلالة الكبرى الكلية **قوله** ويجوز ان يكون جزءا للفاعل او شرطا بان يكون العلة مركبة من الصورة وشيء
اخر واحترز به تمهيد للنظر الذي اورده فيما اورده الشارح بقوله وايضا لان ذلك انما يرد بناء على كون العلة الفاعلية اعم من
المستقلة وغير المستقلة وحينئذ كان كونه جزءا للفاعل او شرطا جائزا فهذا يصح ان يكون مراد القائل من العلة الفاعلية العلة الفاعلية
المستقلة فيلزم لزوم الاشتراك المذكور حين كون الصورة علة فاعلية مستقلة مطابقا للواقع وكيف وقد اعترف به فيما
لكنه لما اقتصر في هذا المنع على الشرط يكون الفاعل في كلام القائل اعم من المستقل وغير المستقل ولا شك ان الصورة اذا كانت
علة فاعلية مطلقا لا يلزم الاشتراك المذكور لاحتمال … في شكل واحد فيكون … المذكور خلاف الواقع فالحق انما يرد هذا السند
دفع ايراده ثم صرح بمقصوده في المقام الثاني بقوله وفيه نظر **وما قيل** من ان تقليل … لا يرجع لتكثير مادة … بالسوية وذلك
من تكثير المحال مع تقليل مادة الايراد فهو مما ليس بشيء لان غرض الشارح مطابق لما قصده … من العلة هنالك لان مقصوده
منع القول بعلة فاعلية موجبة فالمناسب ان يحمل كلام القائل في … مراده على ذلك ايضا على انه لا شك في ان العلة الفاعلية
اذا كانت مطلقة لا يكون لزوم الاشتراك المذكور صادقا مطابقا على الاطلاق … يقتضيه كلام الشارح بل انما يكون خلاف الواقع
اذا كان الفاعل غير مستقل وهذا حاصل النظر الذي … **وما قيل** من ان كلام الشارح ههنا … مدفوع بان الشرط والجزء
يجوز تقدمهما على المشروط والكل فيلزم جواز تقدم الصورة على الشكل فليس بشيء لان منشأ هذا الكلام كون الصورة علة
فاعلية وقابلة لانه لا … ما يجوز تقدمه ما على المعلول ويكفي وجودهما بدونه اذا كان العلة الفاعلية غير مستقلة فان …
كل من الفاعل والقابل مع سائر العلل لا يجوز تقدمهما على المعلول فلا اثر في الشرط والجزء لذلك من غيرهما وفي … تحقق
وايضا ما يحتاج اليه … فيما سبق وقد نقل الشارح بقوله وقد ينبه لتوجه الكلام فيه اشارة الى ان هذا ايراد على

اعتقاد



اعتقاد القائل ولا يخفى على هذا يكون قوله على ما بيناه قرينة لان القائل قرر الكلام هنالك في المقصود لان الفاعل … قطع النظر عن ذلك
يكون خلاف الواقع اذ الفاعل غير المستقل بقطع النظر انما يتخلف بشرط او شرطين والاستعداد كاستفادة العقل الفعال بالنسبة الى الحوادث العنصرية
لان تلك العنصرية مندفعة عنه بجملة قوله على ما بيناه على معنى غير ما بيناه واما كونه خلاف الواقع فلانه على مذاق الشيخ وان كان ذلك الاعتراض فيها
ايضا على مذاق الشيخ فانظر **قوله** وفيه نظر يعني ان مراد القائل هو الفاعل المستقل او الفاعل مطلقا ولا شك انه اذا كان الفاعل المستقل
كان علة موجبة فالحكم بكونه خلاف الواقع خلاف الواقع ولذا لا شك انه اذا كان الفاعل مطلقا يكون شاملا للمستقل وغير المستقل و
الحكم بكونه خلاف الواقع وان صح في الصورة بالنسبة لكنه لا يصح ذلك الحكم في الصورة … فلا يصح الحكم من الشارح بكونه خلاف
الواقع على الاطلاق كما صدر ذلك عن الشارح وهذا توجيه ثان ارفق لقوله اذ يلزم لشموله يعني ان ما سبق من الشارح بشموله ما اذا كان
الصورة علة موجبة لما يشمل غيرها فلم يصح الحكم المذكور على الاطلاق على ما ادعاه الشارح وحاصل الكلام … ان ما سبق من الشارح
في مبحث امتناع تجرد الصورة عن الهيولى لا يلزم من ذلك القائل ههنا ولا هو مبني على ان مقصوده دفع اعتراض الشارح عن
القائل بناء كلامه على ما ذكره فتنبه لشموله ما اذا كان الصورة علة موجبة للشكل في ان يبنى اعتراضه ههنا على القائل على ارادة
الفاعل المستقل من كلام القائل فيكون مطابقا للواقع فلا يصح قوله خلاف الواقع قطعا وان يبنى اعتراضه عليه على ارادة
الفاعل مطلقا فيحتمل ان يكون كلامه مطابقا للواقع ويحتمل ان لا يكون فلا يصح قوله خلاف الواقع على الاطلاق لما قصده فظهر
فساد ما قيل من ان الفاعل اذا كان شاملا للمستقل وغير المستقل فالنظر من الشارح يتوجه بالنظر الى غير المستقل وان لم يتوجه
بالنظر الى المستقل انتهى اذ لم يقف على مراد الشارح والمحشي وغفل عن قوله المحشي ههنا اذ لم يكن لشموله ما اذا كانت … لان قوله
بشموله صريح في انه لم يكن غير مخصوص في العلة الفاعلية المستقلة بل شامل لها ولغيرها فلا بد ان يقرر مقصوده بحيث …
ولم يتوجه ان هذا النظر مبني على ارادة الفاعل المستقل قطعا اذ لم يسبق ذلك … فهذا يبنى النظر عليه …
ان يعلم هذا المقام ولا يلتفت الى ما ذكره … **قوله** وفيه نظر في تقريب … قوله وهو متأخر عن
الجسم وهو متأخر عن الصورة فينتج لكون ان المقدار متأخر عن الصورة بانا لا نسلم الاستلزام … الدليل … اى لكون
المقدار متأخرا عن الصورة وانما يستلزم لو كان تأخره عن الجسم باعتبار كلا جزئيه وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون تأخره
عن الجسم باعتبار تأخره عن الهيولى فهذا النظر فاذا ما قيل المعترض تأخره عن الجسم لا نسلم ان تأخره … عن
الصورة … فان ذلك مبني على بطلان … لان ذلك من عدم … وقوع … ولذا ما قيل من انه لما اخذ …
في بحث … ماهية الصورة الجسمية علم قطعا ان له مدخلا في عروض المقدار للجسم … في …
الى المقدار وهذا يحتاج الجسم بجزئيه معا او بجزئه الصورة وحدها … لا احتياج الى الصورة قطعا انتهى لان

في هذا الكلام من غير ان يلاحظ فيه تأخر مقدار عن الصورة الجسمية ولو كان مقدار لذلك لم يكن حاجة الى قوله وهو متأخر
عن الجسم بل يكفي ان يقول وهو متأخر عن الصورة الممتدة في الجهات فاجوبة الشيخ من اعتراض المحشي حيث لزمه تكلم بالمستدرك
بعض مقدماتها وقد اعترض بعض الافاضل بعد هذا بانه لو قيل الشكل يحتاج الى الجسم لتشخصه محتاج الى الصورة لوروده ان يقال الشكل من الاعراض
الانفعالية فيجوز ان يكون احتياج الجسم اليه بواسطة الهيولى فان الشكل لا يعترض ذلك لا فيما ذكره المقام اذ لا فرق بين الشكل والمقدار
في ذلك فتدبر فيها هنالك قوله المحقق واجاب عنه المحقق بان هذا يبين ان اراد ان ماهية الشكل وان احتاجت الى ماهية
الصورة لعدم حصولها بدون الشكل مطلقا في الذهن الا بعد حصول الصورة مطلقة فيه فلا يكون تصوره الا بعد تصورها لكنها غير محتاجة
الى الصورة المتشخصة فيجوز ان يكون الصورة المتشخصة محتاجة الى الشكل وما قيل من انه لو كان ما ذكره المحقق جاز ان يدعى لزوم
[illegible] بين الهيولى وبين الصورة المطلقة لا بينها وبين الصورة المتشخصة وايضا عدم علية الصورة [illegible] من الصورة
العنصرية للهيولى العنصرية [illegible] فلا يحتاج الى [illegible] بان الصورة المطلقة لا تكون علة بدون
وجود [illegible] بان شيئا ما لم يوجد في الخارج يمتنع ان يكون علة لشيء فقد احترز الكلام من المطلقة الى المتشخصة
ولذا قال [illegible] لان الصورة انما توجد [illegible] وكل ما هو موجود لا يكون بدون التعين والتشخص فمراد المحقق من الصورة المتشخصة
المتشخصة بتشخص معين لان مقتضى الوجود ليس الا المتشخصة بتشخص ما لما يتوهم من كونه تلازم هنا بين الصورة المتشخصة
بتشخص ما وبين الهيولى بناء على انه لا تلازم بين المتشخصة بتشخص معين وبين الهيولى لجواز تواردها تشخصات [illegible] عليها الا ان الكلام
هنا في وجود الصورة بالشكل وذلك لا يكون الا الصورة المتشخصة بتشخص معين ومعلوم ان الصورة المتشخصة بتشخص معين اذا كان
بالشكل بالاولى ان يكون الصورة المتشخصة بتشخص ما بالشكل اذ لا وجود لتشخص ما الا في ضمن تشخص معين قوله وما قيل من ان احتياج
الصورة في التشخص الى الشكل الذي هو من العوارض الخارجية انما يصح لو ذكره المحقق لو صح كون العوارض الخارجية مشخصات
وذلك باطل قطعا اذ العوارض الخارجية انما تثبت للمعروض في الخارج ومن البديهي ان ثبوت شيء لشيء في الخارج فرع ثبوت
[illegible] له فيكون الصورة متشخصة قبل تشخصها بها فلا تكون متشخصة بها وقد فرضناها متشخصة بها هف قيل [illegible] لان هذه المقدمة
وان اشتهرت فيما بينهم لكنه خلاف التحقيق والتحقيق ان ثبوت شيء لشيء في الخارج فرع ثبوت [illegible] له فيها ومستلزم له من غير
ان يلزم ثبوت [illegible] له قبل ثبوت ذلك الامر له كما حققه الدواني وغيره الا يرى ان الوجود عارض للماهية في الخارج ولو صح
تلك المقدمة التي ادعى فيها البداهة يلزم ان يكون الماهية متصفة بالوجود قبل وجودها فيلزم وجودات غير متناهية وتقدم
الشيء على نفسه بالوجود وغير ذلك من المحالات ولعل ذلك انما هو من تلك المقدمة [illegible] فالحق ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت
[illegible] له او مستلزم له فعروض موجود خارجي للماهية مستلزم لوجود ماهيته بذلك الموجود من غير لزوم محذور فكذا الامر

معرضنا



معرضنا من ان عروض الشكل في الخارج للصورة المتشخصة مستلزم لتشخصها بذلك التشخص ولا يقتضي ان يكون متشخصة قبل العروض
حتى يلزم ان يكون الصورة متشخصة قبل تشخصها بتلك المشخصات فيلزم خلاف المفروض وقد سبق ان التشخص نحو الوجود فتامل للكلام
في التشخص كالكلام في الوجود فتأمل هذا قوله اذ قال ان ماهية الشكل محتاجة الى ماهية الصورة لما افاده [illegible] لذلك الشكل المخصوص
بتشخص معين لما صح انما تحتاج الى الصورة المتشخصة بتشخص معين ايضا بناء على ان كل شكل مخصوص عارض للصورة المخصوصة
وظاهر ان المطلق يحتاج الى المطلق [illegible] على ما يقتضيه ماهيته فالشكل المخصوص يحتاج الى المخصوص الذي هو الصورة المخصوصة فلا احتياج للمخصوص
المخصوصة الى الشكل كما في المحقق فان كان ذلك الاحتياج الى شكل مخصوص يلزم الدور لثبوت اللزوم للاحتياج من الطرفين وان
كان الى ماهية الشكل وظاهر ان ذلك الاحتياج لا يتصور الا بالاحتياج الى فرد ما من افراده يلزم احتياج الصورة المخصوصة مع
الاستغناء عن جميع افراد الشكل بل احتياج كل شكل مخصوص اليها فيلزم ان يكون تلك الصورة محتاجة الى ذلك الفرد ومستغنية
بحكم [illegible] احتياج الشكل المخصوص الى الصورة المخصوصة وهو باطل ايضا وان كان ذلك الاحتياج الى فرد ما الشكل والى جنس الشكل
فالامر كذلك ايضا اي يلزم اجتماع الاحتياج والاستغناء فاندفع ما قيل من ان ما ذكره لا يقدح فيما اراده المحقق من احتياج الصورة
الى الشكل احتياجه الى جنس الشكل او الى فرد ما منه لا الى شكل مخصوص على انه لا يمنع الاحتياج الصورة المخصوصة بتشخص معين الى جنس الشكل
او الى فرد ما من الشكل على ما يشير اليه الشيخ فافهم قوله فيه نظر لانه ان اراد [illegible] الشق الاول [illegible]
اشارة الى انه [illegible] بطلانه في قوله السابق [illegible] فانه يبين فيه ان الشكل المخصوص محتاج الى الصورة المخصوصة ولا يجوز عكسه على
ما حققناه فلم يكن للمحقق ان يقول ان الصورة المتشخصة محتاجة اذ [illegible] والشكل المخصوص [illegible] لا يريده المحقق
قطعا ولو اراد لكان الملازمة المذكورة حقة مع عدم بطلان التالي لان زوال [illegible] والشكل المخصوص يقتضي زوال الصورة
المتشخصة بتشخص معين وان ابقي نفس الصورة المتشخصة بتشخص ما كالشمعة [illegible] لما يرد الشكل
المخصوص [illegible] وان بقي [illegible] وبالجملة [illegible] على تقدير صحته يصح الملازمة والتلازم
ايضا ولظهور هذا [illegible] لم يتعرض له [illegible] وما [illegible] ان التشخص عبارة عن نحو وجود
خارجي وتعين فيه لكن ذلك التشخص قد يكون بالاعتبار في الخارج وفي نفس الامر وقد يكون بالاعتبار في [illegible] بحيث
يمنع العقل عن فرض الشركة فيه وكذا التشخص مجردا [illegible] التشخص المخصوص فان اراد ان انضمام الشكل [illegible] الى الصورة
المخصوصة لا يفيد تشخصها [illegible] في الخارج وفي نفس الامر ثم [illegible] يجوز ان يكون ذلك الانضمام بحيث يجعل الصورة
المتشخصة ممتازة في نفسها عن غيرها ولا استحالة في ذلك وان اراد ان ذلك الانضمام لا يفيد تشخصها [illegible] بالنظر
الى المحسوس [illegible] لكن لا ضرورة في حمل التشخص هاهنا على هذا المعنى [illegible] وما قيل من ان ماهية الصورة ممتازة عن غيرها فالتشخص

ليس الا التميز بعضها عن بعض وهما من غيرهما و شكل الكلي شامل لجميع انواع الاشكال خاصة بجميع مادية للصورة فلذلك لا يجوز فردا
و لا غيره فقبل الصورة وما له مدخل في التشخص لابد ان يكون بعد كفصل او ماهية ولونه بجملة و ايضا الشخص مصحح للوجود
الخارجي فهو ثابت للادراك الجزئي [illegible] لان النزاع في الكلي انما هو في العلم الحصولي وحفظ [illegible] ايضا الكلية والجزئية
وصفان للعلم في التحقيق والكلام في تشخص المعلوم في الخارج الذي نحن فيه بانهم قرروا ان مجرد [illegible] وان كانت جزئيات في الخارج
كليات منحصرة في الخارج في الافراد [illegible] فتشخصها [illegible] لا تمنع الشركة في فرض العقل وان كانت ممانعة عنها في نفس الامر فلم لا يجوز
ان يكون الشكل الكلي عرضا للصورة محفوظة من هذا القبيل وذلك لا [illegible] لا يقتضي عدم [illegible] ماهية الصورة قبل ولا عدم
كونه مميزا لها عن غيرها اذ لا ينحصر [illegible] مقصود المحشي ههنا [illegible] هذا انتم ان الشخص مصحح للوجود
الخارجي فهو ثابت للادراك الجزئي لكن لا يمنع ذلك عن فرض العقل شركة فيه وان منع شركة في نفس الامر وجزئية للادراك
[illegible] ان الكلام في الصورة المشخصة بالشكل الكلي والعلم به حصولي لا حضوري وقد حقق في محله ان العلم
والمعلوم متحدان ذاتا فالكلية والجزئية يوصف بهما المعلوم ايضا [illegible] فيكون الكلام في تشخص المعلوم ههنا في الخارج هكذا
ينبغي ان يفهم هذا المقام [illegible] وهو ان [illegible] غير مراد للشيخ المحقق الطوسي بل مراده [illegible] وقد عرفت
ما فيه ولو كان ذلك [illegible] فلا [illegible] لما حققناه من كلام المحشي **قوله** لكن ولو تقدم على [illegible] ما تقدم على ما هو متقدم
اي لو تقدم على ما مع الشيء [illegible] ان ذلك المتقدم تقدم بالعلية لكان لذلك الشيء علتان مستقلتان احديهما ما هو علة في نفس
الامر وثانيهما ذلك المتقدم [illegible] بانه لا يلزم ان يكون ذلك المتقدم علة مستقلة لذلك الشيء لما كان علة مستقلة
[illegible] بقوله ويلزم ان يكون [illegible] اي انه وان لم يكن علة مستقلة [illegible] ان يكون علة [illegible] فحينئذ يجب تقدمه عليه
[illegible] تقدم العقل الثاني على العقل الاول الذي هو مع العقل الثالث الذي يتقدم عليه العقل الثاني مع انه لا مدخل للعقل الثاني
في وجود العقل الاول اصلا [illegible] قوله ويلزم ان يكون للعقل الثاني مبني على تسليم [illegible] قوله مع انه لا مدخل له اه
[illegible] اليه [illegible] قوله ويلزم ان يكون للعقل الثاني [illegible] اللزوم السابق [illegible] ما مع الشيء
لكان العقل الثاني متقدما على العقل الاول وعلة مستقلة له مع ان علته المستقلة هو العقل الاول وليس للعقل الثاني مدخل في
وجوده اصلا هذا [illegible] فيكون [illegible] لان العقل الثاني [illegible] اعني لزوم تقدم العقل الثاني على العقل الاول
حاصله ان العقل الثاني متقدم على العقل الثالث وهو مع العقل الاول اذ لا تقدم ولا تأخر بين معلولي علة [illegible] فالعقل الاول
كان علة في نفس الامر هو العقل الاول لكنه مع العقل الثالث ايضا فيكون العقل الثاني متقدما عليه ايضا لكونه مع العقل الثالث
فيكون العقل الثاني لكونه متقدما على العقل الاول الذي هو مع العقل الثالث علة له لتقدمه عليه فيلزم ان يكون للشيء علتان

فيكون



فيكون هذا الكلام [illegible] العقل وبين [illegible] العقل الاول لانه مع العقل الثالث لذلك هو مع العقل الثاني والعقل الاول
ايضا وما مع القبل لا يجب ان يكون متقدما كما نص عليه الشيخ في اشاراته فلا يلزم من كونه مع العقل الثاني والعقل الثالث محذورا اصلا وما
نحن فيه [illegible] من قبيل ما مع المتأخر بالنسبة الى الصورة ولا شك ان المتقدم على ما مع الشيء متقدم عليه كما ان المتأخر عن ما يكون
متأخرا ايضا كما نص عليه الشيخ في مواضع من اشاراته فقد انتبه على المعنى ولكن الفرق بين ما مع القبل وبين ما مع البعد وما نحن فيه
من قبيل الثاني [illegible] قبيل الاول [illegible] في شرحه للاشارات بعد بيان ان ما مع الذي يكون مع المتأخر عن الثالث يجب
ان يكون متأخرا ايضا عن الثالث بتصريح الشيخ اياه في مواضع من اشاراته وبعد بيان ان ما مع المتقدم على الثالث لا يجب ان يكون متقدما
عليه بتصريح الشيخ اياه ايضا في مواضع من الاشارات قد صرح من بين الشيخ في هذه المواضع ان ما مع القبل بالذات لا يجب ان يكون قبل
وما مع البعد بالذات يجب ان يكون بعد والفرق مشكل واجاب عنه المحقق الطوسي بان المعية تطلق على المتلازمين اللذين لا يتعلق
احدهما بالآخر اما من حيث تصورا ومن حيث الوجود كما الجسمية والمتناهية في الوجود ولا الجسم مستقيم شركة [illegible]
[illegible] ذلك الجسم ايضا موجود [illegible] على تقدير كون [illegible] في مقصوده وقد تطلق على
[illegible] بلا اتفاق لمعلولين انتفاقا فانهما صدرا عن علة واحدة [illegible] ولا يكون لاحدهما
بالآخر تعلق غير ذلك كما العقل والعقل [illegible] وقد حكم على [illegible] بمعنى واحد فلعل الفرق هو تلك
[illegible] المعنوية انتهى فقد اوضح ان المعية في ما مع القبل اتفاقية فلا يجب ان يكون ما مع القبل قبل ويكون قبل وبعد ايضا
[illegible] في ما مع البعد [illegible] على علاقة لزوم [illegible] فالمتقدم على احدهما يجب ان يكون متقدما على الاخر
[illegible] فيما نحن فيه كذلك لانه بين الشكل و [illegible] تلازم [illegible] في درجة معلولية لشيء آخر فلو كان [illegible] علة لوجود
[illegible] مع الشكل لكانت متقدمة على الشكل وعلة له [illegible] ولا كذلك العقل الاول [illegible] للعقل الثالث اذ لا يلزم
من تقدم العقل الثاني على العقل الثالث تقدم العقل الاول [illegible] على ما [illegible] الشيخ [illegible] المحقق [illegible] لا يلزم من اجتماع
ذلك العقل الاول مع العقل الثالث تقدم العقل الثاني عليه لكونه علة له عند تقدم العقل الثاني على العقل الثالث [illegible]
والمحشي [illegible] كلام [illegible] ولا [illegible] الاوهام
**قوله** في هذا الباب اي باب التفريع اعني قوله وجود ملزومهما [illegible] منفصل على ما هو [illegible] وانما يظهر ذلك الابتناء
اذ كان المراد منه وجود ملزومهما [illegible] واحد [illegible] عليه لكنه يجوز ان يكون المراد وجود ملزومهما [illegible]
منفصل واحدا ومتعددا اعم من ان يكون ملزومهما مناسبا للآخر او [illegible] لا يكون هذا بناء على ذلك [illegible]
فلا المحشي يكون بناء على نفي علية ملزوميهما للآخر لانه اذا انتفى علية ملزوميهما للآخر كان وجود ملزوميهما [illegible] منفصل واحد او متعدد [illegible]

[illegible marginal notes]

ان يكون مبنى في ان يتفرع فوقه فان ذلك وجود كل منهما على ذلك التقدير خفيا اذ التلازم من هما يبقى انه هو نفى علية كل منهما
للاخر ولا يلزم من ذلك كونهما متلازمين حتى يكون ذلك متفرعا مبنيا على ذلك التقدير الا ان يقال متلازم بينهما مسلم مستفاد من
مادة هنا التقدير مفروض بقية ذلك التلازم ولما نفى علية كل منهما للاخر يبقى انه لو كان متلازم بينهما بجهة معدمة اي بوجود
كل منهما عن سبب منفصل مبنيا على ذلك التقدير لما هو مراد تحشي وبحتمل ان يكون مراده في انها متفرع والمتفرع لعلية ما حتى
هذا لكون خفيا ذلك الا بما اشرنا اليه في موضعين هذا ولا يلتفت الى ادعاء هم وبعض محشي فلى معنى انه معنى فلا ... في
هذا مبنى ان صحة متفرعه وكونه متفرعا حسب المتفرع مبنى على ما زعموا فبيان الظاهر من محشي ومحشي يكونه خفيا ...
خفى عليه انتهى وليس يزعم انه مع خفائه يجزم رأي حقيقة على وازال خفاء معنى ولكن لاريب يفهم الشعر حينئذ لا يظهر
وبعضه من يحفظ عنه لعله **قوله** قد يقال لا يلزم فقد اي لو منها معلولا علة موجبة من متلازم بين معلولين اذ لو كان
لا يتأتى متلازم لكانت معلولة مقدرة للواجب تعالى عند علماء متلازمة والتلازم باطل اذ موجود هنا انما هو صدور
عن واجب موجود وذلك لا يلزم في متلازم بل لا بد مع ذلك الصدور من انتفاء تلك العلة موجبة دوام تعلق كل منها بالاخر
وذلك الدوام انما يكون اذا كان امكان يحلى فيان يقتضيان من غير شرط وذلك مم اذ يجوز ان يكون وجود بعضها مشروطا
بعدم مانع دون بعض حتى وجد ذلك المانع ينقطع تعلق العلة بذلك المعلول فيصح انفراده عن الاخر فلا يوجد متلازم
بينهما وقد اشار الى منع هذا وان في شرح العقايد حيث قال ان قولهم ما ثبت قدمه امتنع عدمه غير ثابت لجواز ان يكون
وجوده مشروطا بعدم مانع عنصر ذلك العدم الى وقت واذا وجد مانع زال القديم عملي فاندفع ما قيل من ان معلولا
قديمة عند علماء عبارة عن عقولها والافلاك وعند متكلمين عبارة عن صفات والعقول والصفات متلازمة فبطل الثاني
على لو تقدير مم انتهى وذلك لانك قد عرفت ما هو مذهب علماء من جواز انفكاك بعض معلولا قديمة عن بعض بالسند
مذكور ومثل هذا وان لم يجر في مذهب متكلمين يكون لانه لكون واجب تعالى علة موجبة لصفاته عندهم ولو سلم فلانه لكون
صفات موجودا خارجية ولو سلم فلانه انهم يطلقون عليها معلولا قديمة ومع ان هذا الكلام مخصوص بمذهب
حكماء وفيه مذهب متكلمين فكم ونحن من بعض من ظن انه زعم ان مراد قد يقال لكانت معلولا قديمة متلازمة
على قطعي ونحو بطلانه على جواز عدم متلازم بالسند مذكور وتوسل بذلك الى دفع ما يرد بمذكور بان معقولها والافلاك
عند علماء والصفات عند متكلمين وان كان فيها التلازم على ما زعمه الكل متلازم فيما ليس بقطعي ومتلازم بطلان كلام قد
يقال اعني منافي بطلان نفس متلازم بل قطعي بالتلازم هذا فانظر ليف ارتكب لامر شنيع اعني لكون متلازم بين صفات
غير قطعي ولا ارتكبه عاقل من يعترف بوجود صفات باري تعالى مع ان متلازم ان ثبت في محل ثبت على سبيل القطع وهذا



184

لا تجلي لانكاره ومعاكسه فلعله مع ملا حما للايجاد ان فصل فالحق في تقرير الكلام وفي دفع ما يرد بمذكور ما اشرنا اليه ثم افهم ما قيل
قد يقال لان الكلام في كون معلولين معلولي علة واحدة موجبة وعلى ما اشار اليه من اشتراط البعض بعدم مانع دون البعض لا يكون مستلزم
علة موجبة وان كانا معلولين فاعل واحد موجب تحقيق ان الايجاب عبارة عما يقتضيه الذات ولا يتصور تخلفه فيه **قوله** لان واجب الوجود
موجب لو بني هذا الكلام على ما هو التحقيق عندهم من ان الكل مستند الى الواجب تعالى وتوسط الشروط والآلات فيما في تلك توسط
لكون الواجب تعالى علة موجبة لو فلى ان العلية المذكورة اعم من ان تكون بالواسطة وبدونها لذلك المعلولية اعم فتظهر فيما قيل
من ان علية الواجب تعالى لجميع المعلولات فما في قولهم بالوسائط والشروط والآلات ولو صح تلك المنافاة لما امكن ان يكون
شيء علة موجبة للشيئين فضلا عن الاشياء الكثيرة وبالجملة فمراد محشي ايضا ما ذكرناه من كون الشيئين معلولي علة
موجبة اعم من ان تكون بالواسطة وبدونها بل لا يكون ذلك الا بالواسطة وان كان علة موجب للمعلولات اعم من ان تكون
بالواسطة لما فيهما عدا المعلول الاول وبدونها كما في علية للمعلول الاول يبقى ان متلازم بين الشيئين بحيث يمتنع انفكاك احدهما
عن الاخر لا يتصور الا بأحد موجبه الثلثة العلية والمعلولية بين الشيئين وتضايف بينهما ولكون متضايفين بينهما داخلة
في معلوليتهما لعلة واحدة نزل ذكره في محشي وهذا **قوله** فلا يظهر استلزام احد معلولين للاخر لاختلاف جهة في استلزام
بينهما فاذ قيل احد معلولين مستلزم للعلة والعلة مستلزمة للمعلول الاخر فانما ينتج ان احد معلولين مستلزم للاخر بواسطة
مقدمة اجنبية مع ان مستلزم المستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء وتلك المقدمة انما تصح اذا كان الاستلزامان من جهة واحدة
وهو غير موجود هنا الا ان يقال ان كلا منهما صادر من العلة والعلة مصدر لكل منهما ففي كل منهما صادرية من مصدر واحد
وهذا الكاف في الاستلزام وتحقيق ان العلة فاعلة او جهة احدهما او جهة الاخر وذلك لا يكون الا بوجود جهتين متكثرتين في
العلة متلازمتين فيثبت متلازم بين معلولين ايضا فتظهر فساد ما قيل في بيان عدم ظهور استلزام مذكور من انه يجوز ان
ينعدم الجهة التي صدر بها احد معلولين عن العلة فينعدم ذلك المعلول فينفك عن الاخر انتهى وذلك لان العلة بجميع
جهة ما كانت موجبة لتلك الجهة ايضا فلا يجوز انعدامها مع ان تلك الجهة داخلة في العلة موجبة فتجويز انعدامها
تجويز لانعدام العلة موجبة والكلام على تقدير ثبوتها هذا يبقى ان هذه الحاشية موضعها بعد حاشية ثانية لكنها
لما وجدت هنا في الكتب النسخ اوردناها هنا ولعل ناسخا قدم حاشية قبل ان يعلقه موجبة في الكتب النسخ لاجل مناسبتها
للحاشية الثانية بعدها كما ان تقديم حاشية قوله واحد المعلولين لاجل مناسبتها لما قبلها فافهم **قوله** في جميع اوقات
وجودها اي موجود في نفس الامر لا موجود عيني اذ من العلة موجبة علة تامة مشتملة على عدم مانع وعلى
سائر الامور عدمية وظاهر ان مركب من موجود ومعدوم لا يكون موجودا فلو كان مراد من موجود موجود عيني لخرج

العلة التامة المذكورة عن العلة الموجبة ولا وجه لحمل الموجود ههنا على الموجود العيني وكذا قوله فلا يصدق اه على معنى فلا يصدق
الا على بعض العلة التامة اذ ربما يكون كما في دليلنا قوله فلا يصدق الا على العلة التامة وكذا لا يصدق على الجزء الاخير لان من جملة
اوقات وجوده وقت وجوده بدون بعض الاجزاء والتخلف حينئذ متحقق ووجه عدم الصدق وجه مفارق للازم والمعلول بانه بعد انعدام
الموجد ليس بعلة موجبة والكلام فيما ليس شيء بل الكلام في نفس الجزء الاخير فاذا زال من الشيء فلا وجه قوله وان اريد اعم
من ذلك اي سواء في جميع اوقات وجودها او في بعض اوقات وجودها فلا يظهر صدقه على شيء من العلة التامة والجزء الاخير اما على
الثاني فظاهر اذ يجوز ان يكون شيء من اجزاء العلة التامة عدم شيء واذا وجد ذلك الشيء تخلف المعلول عما كان جزءا اخيرا مع بقائه وذلك
الجزء ذاته واما على الاول فلانه وان صدق ذلك على العلة التامة على تقدير ان يكون المراد منه امتناع التخلف في جميع اوقات وجود
لكنه لا يصدق عليه على تقدير ان يكون المراد منه امتناع التخلف في بعض اوقات الوجود اذ يجوز ان يكون شيء من اجزاء العلة
التامة عدم شيء واذا وجد ذلك الشيء تخلف المعلول عما كان علة تامة ثم ينعدم العلة التامة ح لكن لا يضر ذلك اذ جواز التخلف
في بعض اوقات الوجود لان ذلك ثابت في هذه الصورة وان لزم انعدام العلة التامة اذ حاصل الكلام ح ان العلة التامة ما يكون
عبارة عن امتناع تخلف المعلول عنها في جميع اوقات الوجود لا ما هو اعم من ذلك لان ما يكون عبارة عن امتناع التخلف مطلقا
لا يكون علة تامة لتخلف المعلول عنها في بعض اوقات وجودها كما في الصورة المذكورة الا ان يراد انه حين تخلف المعلول عما كان
جزءا اخيرا انتفى الجزء الاخير ايضا فليس المراد بتخلف المعلول ههنا تخلف المعلول مع بقائه متخلفا عنه وبهذا اندفع ما اوهمه
بعضهم في اصلاح هذا الكلام واما ما قيل من ان ظاهر قوله فلا يظهر صدقه على شيء من العلة التامة والجزء الاخير لكنه
فاسد يجب صرفه عنه وان اشتغل جماعة بتصحيحه وذلك لان صدق الاخص على العلة التامة دال على صدق الاعم فيه
صدق الاعم قطعا فمراده ان امتناع الانفكاك عبارة عن ضرورة سلب الانفكاك فان اريد الضرورة الذاتية منع على الضرورة
ما دامت الذات موجودة فلا يصدق على شيء من الجزء الاخير قطعا لانه ربما يوجد بدون العلة التامة وربما يبقى موجودا بعد
العلة التامة لوجود المانع منها وان اريد الضرورة في وقت ما فيجوز ان يقترن به مانع في وقت ما يمكن الانفكاك للمعلول عنه
مع بقائه في ذلك الوقت فلا يكون امتناع الانفكاك ضروريا له في وقت ولا يتوهم ان مثله جار في العلة التامة مع انه قطعي
يصدق التعريف المذكور على تقدير شق الاول اذ معنى جواز انفكاك المعلول ههنا جواز انفكاكه مع بقاء متخلف عنه ولو
جرى هذا الاحتمال في العلة التامة على تقدير شق الاول لزم جواز انعدام العلة التامة مع انعدام المعلول وليس هذا هو
جواز الانفكاك المقصود بخلاف الجزء الاخير فانه لا يلزم من جواز انفكاك المعلول عنه بهذا المعنى انعدامه على ما هو
شان جواز الانفكاك فالحق ان قوله فلا يظهر صدقه على شيء بالنظر الى الجزء الاخير فقط وان قوله اذ يجوز علة لهذا

التفريع

التفريع فقط او علة لهذا التفريع والتفريع السابق ايضا اعني فلا يصدق الا على العلة التامة من معونة ارتفاع العدم في كل وقت
من اوقات وجود الجزء الاخير انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه مما قررنا فان ما كان اعم يكون مطلقا وعدم صدق بعض افراد
المطلق يقتضي عدم صدق المطلق من حيث هو مطلق وان كان ذلك الاقتضاء بالنظر الى بعض افراده وهذا مما لا يسوغ الانكار
ولا وجه للعدول عن ظاهر الشرح بمجرد وهمه ثم ان الاحتمال المذكور جار في جميع مواد العلل التامة الموجبة فان اريد بامتناع
التخلف امتناع تخلف المعلول في جميع اوقات الوجود فلا يتصور انعدام شيء من اجزاء العلة التامة بخلاف الجزء الاخير فانه
يتخلف عنه المعلول الموجود قبله وان اريد به امتناع التخلف في بعض اوقات الوجود فلا يتخلف المعلول عن الجزء
الاخير للاحتمال المذكور بتخلف المعلول عن العلة التامة لهذا الاحتمال ايضا وعدم بقاء العلة التامة ح غير مضر اذ الغرض
ابطال كون العلة الموجبة عبارة عن المعنى المذكور بعدم بقاء المذكور ح مشترك بينها وبين الجزء الاخير بل
قوله الثاني لا يبقى على هذا لا يبقى الجزء الاخير جزءا وكيف ان هذا الاحتمال يرد كلمات مشهورة بين الافاضل غفلة عما قصده المحشي
فاضل الافاضل المقصود ليس الاعتراض بين الجهة مما لا يخفى على اهل الادراك والله رؤف بالعباد قوله لا يبقى على هذا لا يبقى
الجزء الاخير جزءا اخيرا لان كونه جزءا اخيرا مشروط بذلك العدم فاذا ارتفع ذلك العدم بوجود المانع لا يبقى جزءا اخيرا ولا
انه اختيار للشق الثاني ومنع للعدم ظهر صدقه على شيء على انه لا يجوز ارتفاع ذلك العدم للزوم ما هو خلاف
المفروض ويحتمل ان يكون اختيارا للشق الاول ومنعا للعدم صدقه الا على العلة التامة دون الجزء الاخير بناء على وجود
الجزء الاخير قبل سائر الاجزاء كما اشرنا اليه سابقا بناء على انه لا يكون جزءا اخيرا ح على ما هو الكلام فيه لكن الظاهر من قوله لا
وللفظ البقاء هو الاحتمال الاول فلا يلتفت الى ما تفوهوا ههنا وما قيل من انه يرد عليه ان كل جزء من العلة التامة
فهو شرط لكونه جزءا في تخلف المعلول عنه فيصدق التعريف على كل جزء منها فلا يكون ما نحن ازلا علة موجبة عنده
سوى العلة التامة والجزء الاخير فلا فرق في ذلك بين الجزء الاخير وبين سائر الاجزاء فليس بشيء اذ مدار الكلام على
التاثير وذلك دائر على نفس العلة التامة ونفس الجزء الاخير فلذا حصروا امتناع تخلف المعلول على هذين الامرين
والسر فيه ان الجزء الاخير مستلزم لسائر الاجزاء ونفس العلة التامة بدون العكس وان وجود الجزء الاخير بالفعل
مستلزم لوجود العلة التامة دون سائر الاجزاء لانها مطلقة وشرط كونها اجزاء خارج عن ذاتها ثم ان التاثير
لما كان دائرا على وجود الجزء الاخير كان المقيد بعدم المانع من التاثير يكون بالنظر اليه لا بالنظر الى سائر الاجزاء
فلا معنى لاشتراط عليه سائر الاجزاء بعدم المانع ايضا كما توهم قوله فالحق ان العلة الموجبة ما يمتنع تخلف المعلول عنها
متى وجدت بلا مانع من التاثير وهذا يعني انما يصدق على العلة التامة وعلى الجزء الاخير دون سائر الاجزاء لكن

وجود معلول بدون علة مع وجود مانع من تأثيره اذ لا تأثير لها فلا يضر وجودها وجود مانع بخلاف جزء الاخير فانه لا يمكن
وجود ما مع وجود مانع عن تأثيره والا يلزم تخلف معلول عن جزء الاخير مستلزم للعلة التامة وحرر ههنا ولا تلتفت الى
ما تكلف بعضهم ههنا قوله لانه لا يفيد تحقق مطالبة ابطال السند على ما يدل بانه لو كان كذلك اى لو نفي جزء الاخير جزء اخير
شيء اخر اى ارتفاع بعدم مذكور لا يتم تحقق من كون السند بقوله اذ علة الموجبة اعنى ان في التلازم مذكور لانه انما يتم لو نفي
جزء الاخير مع وصف جزئية الاخيرية لكن ذلك الموصوف وصف مفارق لا وصف لازم لا يخفى مذكور فبقي في موضع يدعي
التلازم فيحتمل زوال الموصوف مذكور بناء على ان الاخير جزء فلا يثبت التلازم ويحتمل ان يكون تسليما لصحة منع بعد مذكور
ومنع المقدمة الاخرى في تقريع قوله فهي مستلزمة اه وكذا ما ذكرنا الى ان انه لا يلزم من كونه جزءا اخيرا امتناع التخلف
فيوجد المستلزم وانما يكون لو كان وصف جزئية الاخيرية وصفا لازما وهو ممنوع اذ يحتمل ان يفارق ذلك الوصف لا يخفى
مذكور فلا يتم الاستلزام فاذا عرفت هذا فلو كان قوله لا يفيد اه ابطالا للسبق من قوله اذ يجوز ان يكون اه وكان
قوله لانه لا يفيد اه منعا لذلك الابطال … وما قيل من ان زوال الملازمة … تخلف … زوال
فيما يستقبل غير خارج … فيما مضى ليس بشيء لان التلازم بين الشيئين غير مقيد بوقت دون وقت فان ثبت في جميع
الاوقات وان احتمل … وان كان الانفكاك في … فيما يستقبل وقد تقرر ان … مطلقة …
مقول لهم الهيولى لا تتجرد عن الصورة والصورة لا تنفك عن الهيولى فكانتا متلازمتين قوله لا ينفي مع هذا اى مع تقدير عدم
اعتبار … يلزم بطلان ذلك نفي علية الهيولى موجبة مطلقة بناء على ان العكس المذكور لا ينتج … ان الهيولى لا تكون
علة فاعلية ولا يلزم منه ان لا تكون علة موجبة … فلا يتم تقريب هذا الدليل فاللازم بطلان العكس لعدم صحة …
منعا لا عدم مناسبة … وصف العلة بالفاعلية … ان ينقض فلا يصح … دون ان ينقض فلا يكون وصف العلة بالفاعلية مناسبا
لانه ينقض بظاهره انه صحيح وان لم يكن مناسبا وقد عرفت عدم صحة وعدم الاستلزام … المذكور للمدعى وما قيل ان من صحة الدليل
صحة … ومن صحتها مناسبة عبارة للمطلوب … فلعل مقصوده … ليس بشيء …
الى تقريب … بل كلام … ان الدليل مشتمل على قيد مستدرك فلا يكون ذلك مناسبا …
عبارة للمطلوب قوله لانا نقول لو حذف قيد الفاعلية يعني ان غاية ما ههنا عدم مناسبة لا عدم الصحة اذ لو حذف قيد الفاعلية
لتم الاستلزام الدليل للمدعى ولو كان موجودا ههنا عدم صحة الدليل لا يلزم انما يجد في ذلك القيد وكان صحيح عند حذف
ذلك القيد فاللازم كون ذلك القيد مستدركا لا مفسدا للدليل ولما … ان يورد عليه المجموع مركب منه ومن جزء غير مستلزم
للمطلوب فيكون ذلك القيد مذكورا مفسدا فلا وجه للنقض بعدم مناسبة … وتوجيهه الى ان … بذلك الى الامكان

توجيه

186

توجيه مجموع بحيث يستلزم المطلوب في بعض النسخ لو وجد قيد الفاعلية من الوجود يعني لو وجد قيد الفاعلية لتم استلزام
الدليل للمطلوب بالتوجيه الثاني وان كان بحيث يحفظ سنده لكما قلنا وصف بعدم مناسبة لا بعدم الصحة فاندفع ما قيل من ان نسخة
لو حذف غلط والصحيح نسخة لو وجد بدلا من تلك النسختين صحيحة والمراجح هو نسخة لو حذف اذ قيد الفاعلية ثابت في جميع
نسخ المتن والشرح والكلام مبني على تقدير وجوده فلا معنى لفرض وجوده لدفع اعتراض بحث هذا قوله اذ يلزم نفي
كون الهيولى علة موجبة اى لعدم … على نسخة الاولى وعلى هذا يكون مراده من قوله وتوجيهه ان توجيه قيد وجود
بحيث يندفع الاعتراض عن هذا او عند وجوده على نسخة ثانية بالتوجيه الثاني … من بعضهم انه حكم بصحة كلتا النسختين
ثم خصص هذا الكلام بالنسخة الاولى … قوله وتوجيهه اى توجيه مراد … على ما ذكر الشارح بعدم
مناسبة ان مراده بالعلة … في قوله اعلم ان الهيولى ليست علة للصورة علة موجبة مطلقة يدل عليه ايضا … على
الاطلاق فيما … ان تلك العلة مطلقة شاملة للعلة التامة وللجزء الاخير ايضا والمراد بالفاعل في قوله والعلة الفاعلية هو
الفاعل المستقل بالتأثير اى ما لا يحتاج في تأثيره الى امر خارج عنه فلا علة تامة فاعل مستقل بهذا المعنى لكن وهم ادرج
المشروط والآلات في الفاعل ثم قد يطلق الفاعل المستقل على البسيط الذي لا يحتاج في التأثير الى شيء كالواجب تعالى بالنسبة
الى المعلول الاول لكنه غير مراد ههنا على ان ثبوته عند المتكلمين … فالفاعل المستقل بالمعنى المذكور يستلزم للعلة الموجبة
مطلقة وان لم يكن بالعكس لشمول العلة الموجبة جزءا الاخير دون الفاعل المستقل فالتوجيه ان يقال ان العكس
المذكور لا ينتج لان نفي الخاص الذي هو الفاعل المستقل لا يستلزم نفي الاعم الذي هو العلة المطلقة الموجبة مع ان المدعى
ذلك الا انه اشار الى دفعه بقوله فنفي كون العلة الفاعلية … فكأنه الى هذا محل تمهيد للتوجيه وانما التوجيه بهذا
الكلام وتلخيصه ان قوله … والعلة الفاعلية اه ليس … الى المقدمة … لما هو … صح يلزم عدم انتاج
العكس المذكور بل هو دليل للملازمة … فكلما لم يوجد قبل الصورة علة فاعلية مستقلة يكون الهيولى علة لها
او جزءا اخيرا منها يلزم ان لا يوجد الهيولى قبل الصورة واذا لم يوجد الهيولى قبلها يلزم ان لا تكون علة موجبة
اذ لا بد في كون الشيء علة موجبة للشيء من وجوده قبله ولما كان هذه الملازمة الاولى نظرية … اشار الى اثباتها بقوله والعلة
الفاعلية اه يعني ان تسبق وجودها قبل المعلول من شأن العلة الفاعلية فاذا لم يسبق … فاعل مستقل فلا يمكن ان
يكون هناك شيء سابق على وجود المعلول فيلزم ان لا يسبق الهيولى الصورة سواء كانت عينها علة او جزءا اخيرا منه
هذا والاشارة الى ما حققنا … اخذ لفظ السبق في موضعين والا فنفي الفاعل المستقل انما يستلزم نفي كون الهيولى علة
فاعلية لا نفي كونها علة مطلقة موجبة اذ لا يلزم من نفي الخاص نفي العام فتأمل بهذا … وصحة اللفظ

السبق

في موضعين وصحة قوله مستلزم لنفي سبق الهيولى على ان يكون قوله مستلزم اسم فاعل صفة لقوله نفي سبق علة فاعلية
والذي فيه ما وقع في بعض النسخ وظهر فساد ما قيل ايضا في تلخيص كلامه من ان قوله صفة علة الفاعلية ليس لكبرى مطوية
الى حجة ثانية لما هو مبني على الاشكال بل هو دليل للملازمة بعينه كما اشار اليه بقوله لم يكن الهيولى موجودة قبل الصورة لكن سبق
علة فاعلة مستقلة يكون الهيولى عينه او جزء اجزائه اذ علة فاعلة مستقلة يجب ان يكون متقدما على معلوله اما بذاته في البسيط واما بجميع
اجزائه في المركب واذا لم يسبق ذلك الفاعل المستقل لم يكن الهيولى سابقة على الصورة ولا جزء اجزائها ضرورة ان كلا منهما
يقتضي كونها متقدما على الصورة هذا مراده لكن يرد عليه ان هذا لا مدخل له في قوله فنفي سبق علة على كون الفاعل علة
ملزوما للعلة الموجبة وانما هو دخيل في كونه لازما لها بناء على انه متى تحقق علة موجبة تحقق الفاعل المستقل الذي كان
هيولى عينها او جزء اجزائها وحينما انتفت انتفى بناء على انها لازم للفاعل المستقل ونفي اللازم يوجب نفي الملزوم دون
عكس فلا وجه لقوله مستلزم لنفي وان كان مراده من ذلك الملزوم هو ما يكون لما قبله يمكن تصحيحه بحمله على صيغة اسم
المفعول لكن لا وجه للعدول عن عبارة اللازم كالاشهر في مثل هذا المقام الشهير وذلك لما حققنا من ان نفي سبق العلة الفاعلية
ملزوم وسبق نفي الهيولى لازم لما قررنا فيلزمه كون نفي الهيولى علة مطلقة فلا يكون في عبارة الاستلزام كما ذا على هذا الفاعل
لو اعتبر نفي سبق الفاعل المستقل ملزوما ونفي سبق الهيولى لازما كما وقع فيها وقع الامر على عكس ما اعتبرناه وتحقق
انه لما ان الفاعل المستقل الذي كانت الهيولى عينها او جزء اجزائه ملزوم لوجود الهيولى ونفي علة موجبة لذلك نفي سبقه
ملزوم لنفي سبق الهيولى ولنفي كونها علة مطلقة وان لم يكن نفي نفس الفاعل المستقل ملزوما لنفي نفس الهيولى ولكلامه اليه اشارة
قوله فنفي سبق الفاعل عليه على ما قبله قوله ولما كان الفاعل المستقل مستلزما للعلة الموجبة فلا خلل في تقريبه ونفي لفظ المحقق
في موضعين وفي عبارة الاستلزام وهذين غفلوا فقالوا ما قالوا على انه لا نزاع في كون السبقين مذكورين فلا تدبر ولكل
منهما يستلزم نفي كون الهيولى علة موجبة وغرض المحشي انما هو توجيه دفع المقام الاكمل من الاسر المشترك ولعل المحقق
تدبر تامل فاعلم هذا المقام قوله مستلزم لنفي سبق الهيولى صفة مخصصة لنفي سبق علة فاعلية بناء على ان نفي سبق الفاعل
المستقل قد يكون عبارة عن نفي سبق الفاعل المستقل مطلقا وقد يكون عبارة عن نفي سبق الفاعل المستقل الذي كانت الهيولى عينه او جزء اجزائه
منها او مستلزم لنفي سبق الهيولى ان جوزنا ان يكون مستلزم لنفي كون الهيولى علة موجبة مطلقة لا غير قوله ويجوز ان يكون من
ملزومه ويتجه فائدة هذا التوجيه في قوله ثم انه من دفع بحث الشك لكن عبارة ... لانها لا تكون موجودة بالفعل قبل وجود
الصورة ونريد على ان قوله لا تنفرج من حقيقتها بمعنى حصولها في الخارج ولا زوالها قوله هذه شرطية صادقة لعل غرضه من هذا
الكلام دفع ما الفه لما عندهم من قوم عادة بناء على ان هذا من شرطية مذكورة صدق طرفيها وذلك لا ينافي الملازمة بينهما

لا نفرا مرها



لا نفراسها معا وصاحب المدفع ان هذه الشرطية صادقة بكذب طرفيها ولا يلزم كذبهما صدقهما فلا يكون هذا الكلام مخالفا لما
عندهم من قوم عادة وقد اشار بقوله هذه مسبقة بالتراخي لو كانت على ان تقدم وتالي كلاهما مفروضان متخلفان في الخارج
ثم عقول بحثنا عن ثلاث الى آخره وهو ان صورة ما لكونها غير واجب بالعدد كيف تكون علة لواجب بالعدد اعني الهيولى فلا بد
من واحد مفارق يكون علة لذلك الواجب بالعدد ويكون صورة ما شرطا لايجابه وشرطه الواجب تعالى وقد نقل الكل المحققين
سابقا بدائم مفارقة فلان الشيخ نسب الواجب تعالى ولدعائم تعالى فيمتنع ... الهيولى وقد اشار
اليه الشيخ في اشاراته حيث قال ... وفصل هذا تحقيق لما اشرنا اليه قوله لان ما ثبت قدمه امتنع عدمه بناء على ان قدم
ممكن انما يكون لعلة ازلية ... عن علة تامة معلولة ... او لتحقق شرائط بعد الامكان في الازل ناشيء المعلول
ولا فلانه في سبيل عدمه فيما لا يزال وقد اورد عليهم المحقق الدواني بانه يجوز ان يكون عدم حادث من جملة شروط مقتضيات
فيزول ذلك العدم بوجود مانع فيما لا يزال فينعدم ذلك القديم لانعدام شرطه وليس ذلك العدم من جملة مقتضياته حتى يكون
ممتنع الزوال لان المعدوم الازلي لا يحتاج الى علة بل علته عدم العلة الا يرى ان عدم كل حادث ازلي مع انه يزول عنه وجوده
قوله فان قلت ... انه نقض لدليل عدم غنى الهيولى عن الصورة بالتلازم خصوصا ... وذلك الدليل هو قوله انها لا تقوم
بالفعل بدون الصورة على معنى انها لا تنفك بدون ... وتقريره انه لو صح الدليل المذكور لم يصح انفكاك الهيولى
بالصورة ... مستلزم لوجود الهيولى اذ لو صح ذلك الانفكاك مستلزم لوجود الهيولى لتقدم وجود الهيولى عليها ذلك الانفكاك بناء
على ان اتصاف الشيء في الخارج فرع وجود الموصوف فيلزم وجود الهيولى قبل وجودها ونقض وجودها ... وهو دور
مع هكذا يجب ان يقرر هذا المقام وقد خبط فيه ... ويحتمل ان يكون منشأ لفظه انها لا تقوم بالفعل بدون الصورة حاصله
ان ذلك الحكم لان ذلك يقتضي ان يكون وجود الهيولى فرعا لذلك الانفكاك وذلك يستلزم الدور بناء على ... المذكورة ... الكلام
للجواب ... كونه نقضا للدليل المذكور كما قدمناه قوله فرع لوجود الموصوف لا يخفى على احد ان وجود الصفة في
الخارج فرع وجود الموصوف اذ لا يتصور وجود الاحتراق مثلا في الخارج بدون وجود المحترق ولا كلام فيه وانما الكلام في
ان اتصاف الشيء بشيء منه اتصافه بصفة بلا وجود في الخارج هل يقتضي وجود الموصوف فيه ... ولا اجر ... واعتبارية
المعروفة الى الالتزام ... من هذا ... خارجية للموصوف ... ولا نفي ...
معقولة موجبة ... وجود موضوع متقدما ... قوله ولا يخطر على ... ولهذا قوله ولا ... ايضا ما قيل وجوابه
قوله فان قلت هذه ... غاية ما يقال ... فان قيل ... لا يمكن ...
ما يقال فكانه ترك ... الشرط ... في كلام ... ما ...

بحث لكل ما عداه شيئا ما من وجوب ما فيه من هذا الجزء المختصر ان يبقى فلا حاجة او يتبدل فان قلت ويبقى بدله قيل او قد يبقى في بعض صور
لم يتعقلها او يتغافلون عن مزايا الكلمات المحققة مع وجود مثل ذي الكلام نعم ثم ان لتحقيق هذا الجزء المذكور منها لبطلان اللازم والملزوم الدور
مستندا بان الصورة باعتبار وجودها في نفسها مع قطع النظر عن حلولها في الهيولى يجوز ان تكون علة للهيولى وباعتبار حلولها في
الهيولى معلولة لها فلا يكون وجود الهيولى فرعا للاتصاف بالصورة حتى يلزم الدور ومراده من وجودها في نفسها هو وجودها الخارجي
من باعتبار وجودها الخارجي مع قطع النظر عن حلولها علة سابقة على الهيولى ومع حلولها معلولة لها فاندفع ما قيل من ان
وجود الصورة في نفسها وجودها في نفسها لامر وجودها في نفسها لامر اما في الخارج فيلزم الدور واما في الذهن فيبطل هذا
الجواب الى تحرير الثاني قوله لان علية معلقة بلا حاجة يعني ان علية الصورة لها باعتبار حلولها فيها فلو توقف وجود الهيولى في
الخارج على اتصاف الهيولى بالصورة يلزم توقف الشيء على نفسه ثم ان مراده بالعلية في هذا الجواب في تحرير الثاني ايضا مطلق العلية
فلا ينافي هذا ما سبق من حصر نفي علية الهيولى للصورة والمعلول اذ مراده نفي العلية الموجبة ولا يلزم من نفي العلية الموجبة
نفي العلية مطلقا وما قيل من ان العلة مطلقا ما يتوقف عليه وجود المعلول واحتياج الهيولى الى الصورة في التعيين والوجود ينفي
كونها علة مطلقا فليس بشيء لانه انما ينفي كونها علة موجبة لما اقتضاه بيانه سابقا من التحقيق او ينفي كونها علة فاعلية
لما يقتضيه ظاهر المتن ولا ينفي كونها علة مطلقا سيما وقد تقرر ان الهيولى علة قابلة وان كان ذلك بالنظر الى الصورة المعينة
لان الصورة المطلقة لا توجد في ضمنها فكانها علة قابلة للصورة المطلقة على ان كونه مدعي عدم العلية بين الهيولى والصورة
المطلقة مم قوله ولانه ايضا ما قيل هذا الجواب للمحقق الدواني وهو ايضا في بطلان اللازم مستندا بجواز ان يكون الهيولى
معلولة للصورة المطلقة وعلة للصورة المعينة فغاية لكون وجودها الخارجي فرعا للاتصاف بالصورة المطلقة واصلا
للاتصاف بالصورة المعينة فلا تتوقف وكو توقف عليه لتخلفنا باختلاف الحيثيتين فلا دور قوله ما قيل من ان الاستحفاظ الهيولى بتعاقب
الصور الشخصية بل بدلها يقتضي كون الهيولى معلولة للصورة المعينة لا للمطلقة اذ لا تعاقب للصور المطلقة بل المتعاقبة هي المعينة
فالعلية والمعلولية من جهة واحدة فليس بشيء اذ غايته لا تحفظ كون الهيولى معلولة للصورة ما موجودة في ضمن صور
معينة لا لكونها معلولة للصورة المعينة اذ لا تصور الاستحفاظ بها فاذكر ما خوذ ما سيذكره المحشي ويستعرف ما فيه ايضا قوله
وهو امر ذهني اي الاتصاف بالمطلقة في الذهن لا في الخارج والا يلزم الدور ... قوله بين ان الصورة المطلقة كلية والكلي
لكونه موجودا في الذهن لا في الخارج يكون الاتصاف به امرا ذهنيا ايضا وفيه انه لا يلزم من كون الشيء ذهنيا كون الاتصاف
به امرا ذهنيا الا يرى ان العمى امر ذهني مع ان الاتصاف زيد به خارجي والتحقيق ان الاتصاف الخارجي انما يقتضي وجود
الموصوف في الخارج ولا يقتضي وجود الصفة فيه كما حققه المحقق الدواني وقد مر وما في الشرح من تعليل ان الصورة المطلقة كلية

فكان

188

فكان ان الكلي امر ذهني فكذا الهيولى فيه وجودها في الخارج والاتصاف بالامر الذهني ذهني لا خارجي اذ لا اتصاف في الخارج
يقتضي وجود الموصوف فيه كما حققه المحقق الدواني انتهى وفيه انه يقتضي ان يكون اتصاف الهيولى بالصورة اتصافا بها فيه وجودها في الخارج
وهو مم ولو تم ما ذكره لاندفع الدور من غير حاجة الى ما ذكره المحشي من ان ما اتى به من قبيل التأييد فلا حاجة الى التطويل قوله والاتصاف
بالصورة المعينة اورد عليه الصدر الشيرازي في طبقاته بان هذا مبني على ان يعرض الهيولى اولا صورة جسمية ثم يعرض لها صورة نوعية
وذلك غير صحيح ولم يقل به احد على ان جعل العام وتقاصر وامداد الى الحقيقة في موضع فكيف تنفك عن خصوصية وتعرض
باعتبارها للهيولى انتهى واجاب عنه الدواني في طبقاته بان الاتصاف بتلك الصورة من انها صورة ما متقدم على وجود الهيولى ومن جهة
انها تلك الصورة المعينة متاخر ولا محذور في اختلاف الاحكام باختلاف الحيثيات فان الحيوان مثلا من حيث انه جزء الانسان متقدم عليه
بالوجود ومن حيث انه جنس متحد معه في الوجود فجعلهما واحد من هذه الحيثية لا ينفك احدهما عن الاخر مع تقدم احدهما
على الاخر من جهة اخرى ثم قال ولا يذهب عليك ان المذكور جواب عن النقض وانه في قوة منع اذ النقض مدفوع وسند عنه
ما في متنه وذلك غير صحيح من قبيل مقابلة المنع بالمنع وهو غير موجه انتهى يعني ان وجود الهيولى وحدة في حد ذاته لا انه
يختلف باختلاف الحيثيات فمن حيثية موقوف ومن حيثية اخرى موقوف عليه بل ان الحيوان متقدم من جهة غير متقدم من جهة اخرى
وباختلاف الجهتين يندفع الدور وهذا حاصل جوابه هنا ايضا ما قيل من انه وان جاز اختلاف بعض الاحكام باختلاف
الحيثيات لكن لا يختلف حال العلية والمعلولية باعتبار وجود واحد باختلاف الاعتبارات والا لكان الممكن باعتبار اما علة
لنفسه باعتبار وجوده وهذا يستغني عن الجواب وما ذكره من كون الحيوان متقدما على الانسان باعتبار ومعه باعتبار اخر باعتبار
وجود واحد بل متقدم على الانسان باعتبار الوجود الذهني ومعيته باعتبار الوجود الخارجي اذ هما مجعولان في الخارج بجعل
واحد ولا كذلك في الذهن اذ ربما يجعل الحيوان في الذهن مع عدم جعل الانسان فيه فليس بشيء لان الامر عدم اختلاف حال العلية
والمعلولية باعتبار وجود واحد وحاصل الكلام الاول دعا فيه من انه لو كان كذلك لكان الممكن باعتبار اما علة لنفسه باعتبار
وجوده فيستغني عن الجواب فغير وارد اذ الكلام في كون الشيء باعتبار وجود واحد علة ومعلولا من حيثيتين وما ذكر
ليس كذلك وهذا واضح ثم ان الحيوان باعتبار وجوده الذهني متقدم على الانسان من جهة كونه جزءا من الانسان ومتحد معه
من حيث كونه جنسا له وكذا الحيثيتان باعتبار وجود واحد وهو وجوده الذهني وان كان جعلهما واحدا من جهة
ثانية ولعل هذا ظاهر وان خفي عليه فالحق ان مراده ان وجود الهيولى فرع الاتصاف بالصورة المطلقة ومعلول له و
اصل لاتصافها بالصورة المعينة وعلة له فالهيولى باعتبار وجود واحد هي موجود خارجي معلولة للاتصاف وعلة له
على ان يكون الاتصافان متغايرين فلا يلزم الدور ولم يعط فاندفع ما قيل من ان تحقق ان اتصاف الهيولى بالصورة ان كان ذهنيا

يلزم الدور ولا يندفع بما ذكره وان كان ذهنيا يندفع من غير احتياج الى ما تكلف به من اختلاف الكلام باختلاف الحيثيات
انتهى وذلك لان الشق الاول لا يليق ان يكون مراده عليه التزديد قبيح ومراده ان الانفصال للصورة مطلقة ذهني حاصل في
الذهن بحسب الملاحظة متقدم على وجودها الخارجي فذلك لا يصح لان الذهني يكون علة لوجودها في الخارج وهو معنى قوله فيكون
الهيولى قد تصورت بالصورة مطلقة فكان ذلك سببا لوجودها الخارجي على نسق ما قاله الحكماء في علم الصانع وانها فيها بالحصول
منه في الخارج فاض عن وجودها الخارجي معلول لها فيكون الهيولى باعتبار واحد معلولة وعلة باعتبار الحيثيتين فلا محذور
فاندفع بهذا ما اورده المولى ميرزا جان الشيرازي عليه بان الانفصال الذهني ليس مما له التحصيل للصورة حتى يكون سببا لوجود الهيولى
في الخارج انتهى وذلك لما عرفت ان السبب لوجود الهيولى في الخارج انما هو تصورها الصورة مطلقة في الذهن فافهم
مفارقة وذلك لما ذكره من تصيفة عنده كما ذكره في علم الصانع للواجب تعالى فاندفع بهذا ما قيل نقضا على ميرزا جان
من ان اصل السؤال بلزوم الدور باعتبار الوجود الخارجي لا مطلق الوجود ولذا احتاج الى اختلاف الكلام باختلاف الحيثيات
ما ذكره المولى ميرزا جان ابطالا للسند لا منعا انتهى وذلك لان اصل السؤال بلزوم الدور باعتبار الوجود الخارجي كما قررنا
سابقا ومع ذلك المذكور قد ذكره ميرزا جان واعترف به فما ادعى نقضه وعدم اطلاعه لمراده فتأمل ثم بعد ذلك لا يرد عليه ما
اورده المولى ميرزا جان لما حققنا هنا انتفاء قوله لان الصورة مطلقة انما تكون علة لنفسها ولا يتم ما قيل ان قوله فيما قبل لان حلولها
علة لنفسها ولا يتم ومثل الشفاء حكم باستلزامه الدور محال لان الصورة بتاء حلولها باعتبار الوجود الخارجي فلو فرض وجود الهيولى
على ان حاجة والعلية للموجود لا يتم في الخارج مع توقف كل منهما على وجود الهيولى في الخارج يلزم الدور المحال فاندفع ما قيل من
ان قوله المقاتل وهذا امر ذهني يدفع كون الصورة في محض تصور حيث انها ثابتة في الخارج اذ الانفصال الذهني ليس فرعا للوجود
المحض في الخارج انتهى وذلك لما اشرنا اليه من ان الصورة كما الحلول باعتبار الوجود الخارجي لا باعتبار الوجود الذهني فيصير انه
يجوز ان يكون تلك الصورة مطلقة في الذهن حاضرة لدى المبادي العالية فيكون سببا لوجود الهيولى في الخارج فتكون معلولة لها كما انها علة
للصورة المحضة كما قررنا في كلام المقاتل والانصاف ان كلام المقاتل في دفع الدور ليس ببعيد قوله وغاية ما يمكن ان يقال
قد اشرنا الى انه عطف على جزاء محذوف للشرط السابق حذفه ايماء الى قوة السؤال كانه قال فان قلت هكذا فنقول لا
يمكن الجواب عن هذا السؤال بناء على تقرير المذكورة من جوابين المذكورين وغاية ما يمكن ان يقال في الجواب فكلمة من قوله
ولا يجاب ولا يتم ايضا عطف على السؤال والواو للحال قرينة على جزاء محذوف فلا وجه لما قيل ان الواو زائدة لان تنوين الجواب في
كلام الشيخ وقد اشرنا الى توجيه آخر قريب الى هذا قوله ان المقابل بالفرعية المذكورة اي فرعية الانفصال لوجود الهيولى موجود
يجوز ان لا يكون قائلا بالهيولى كالمتكلمين والاشراقيين واما من قال بالهيولى كالمشائين فيجوز ان لا يكون قائلا بالفرعية

المذكورة

189

المذكورة لما اشرنا اليه ان المقدر الضروري هو وجود المحل في الخارج سواء كان متقدما على الانفصال او معه كما عبر المولى
بالفرعية الى الاستلزام سواء كان متقدما عليه او معه وحاصل الجواب انا سلمنا ان وجود الهيولى متوقف على انفصال الهيولى بالصورة لكن
لا نسلم ان ذلك الانفصال فرع لوجود الهيولى حتى يلزم الدور بل ذلك الانفصال مستلزم لوجود الهيولى معه سواء كان متقدما عليه او
كما قيل علية في الانفصال عما فيه الموجود ثم اذا كان وجود الهيولى فرعا لذلك الانفصال ومتوقفا عليه كما هو مقتضى قوله مع
ان وجودها فرع لذلك الانفصال يلزم الدور سواء كان ذلك الانفصال متوقفا على وجود الهيولى كما يقتضيه مقدمة بديهية
مشهورة او مستلزما له كما حققه المحقق فلا فائدة في تغيير الفرعية الى الاستلزام اذ للسائل ان يعود ويقول وجود الهيولى
متوقف على الانفصال المستلزم لوجود الهيولى فيلزم توقف الشيء على نفسه اول الامر قطعا واضحى واقول فرق بين
المعنيين فان كون وجود الهيولى فرعا لذلك الانفصال معناه كون وجود الهيولى متسببا بذلك الانفصال اذ لا نعني الفرعية في حد
ذاتها الا تسببها بذلك الانفصال واما كون ذلك الانفصال فرعا لوجود الهيولى على مقدمة المذكورة فمعناه ان الهيولى ما لم تكن
موجودة لم يوجد ذلك الانفصال فعلى هذا يلزم الدور واذا غير هذه الفرعية الى الاستلزام يكون الحاصل ان ذلك الانفصال
مستلزم لوجود الهيولى فيكون حاله الى فرعية وجود الهيولى للانفصال المذكور فليس هنا شيئان يكون احدهما متوقفا
والآخر متوقفا عليه وهذا امر واضح خفي عليه وقيل فالحق ان لا تغيير لتغيير عبارة الفرعية لان ذلك لا يجري
نفعا بل ينبغي ان توقف وجود الهيولى على الانفصال بالصورة وان توقف وجودها على نفس الصورة مبني على ان الانفصال صفة
منتزعة عنها بعد وجودها فيتوقف عنها فوجود الصورة سابق على الحال ووجود الهيولى بعدها والانفصال متأخر
بعدهما وهذا الترتيب بحسب الذات واما بحسب الزمان فالكل متحد فلا اشكال انتهى وان جرى ما فيه من المخالفة للبرهان
السابق فان الصورة انما يجب وجودها مع المحل وبالمحل والهيولى اما معها او متقدم عليها الحق ان وجود الهيولى انما يتقدم
على وجود الصورة او معها ذاتا وهو مقتضى كونها قابلة للصورة ايضا وانه لا يجدي في دفع الدور على ما اشار اليه المحشي
فان كون وجود الهيولى فرعا لذلك الانفصال معناه ان ذلك الانفصال مستلزم لوجود الهيولى وهذا بعينه معنى تغيير
الفرعية الى الاستلزام في مقدمة المذكورة فلا وجه لانكار هذا الكلام من كونه في دفع الدور فتدبر والله الموفق
قوله هذا مبني وذلك لان الكلام في وجود الصورة بدون الآخر هنا لكن من الطرفين فلو استلزم عدم وجود الهيولى بدون
الصورة احتياج الهيولى الى الصورة في البقاء والوجود لا يستلزم ايضا عدم وجود الصورة بدون الهيولى احتياج الصورة
الى الهيولى في البقاء والوجود فيلزم الدور المحال فهذا منقوض الشيء من جهة خلافه نقض للدليل المذكور بالمحشي ان يختلف
ولما كان هذا ابناء على ان قوله لا تقوم من تقوم بمعنى تحصله في الخارج دفعه المحشي بحمله على انها لا تقوم ولا تتحصل ولا تتعين

بدون الصورة وظاهر ان عدم التعين والتحصل بدون الصورة انما هو من شأن الهيولى واما الصورة فلها تعين وتحصل في ذاتها فلا يجري
الدليل في عدم وجود الصورة بدون الهيولى فانه يقع ما قيل ان حيثية الشيء بالنظر الى الحقيقة لا بالنظر الى الوجود والتعين انتهى لان
معناها عبارة عن الموجود المتحصل واما قيل من انه يستفاد من كلامه معنا ويمكن ان يحمل على معنى آخر موقوف على ان يكون خبط
لا تقوم من التقوم وليس كذلك بل المراد من التقوم معنى لغوي اي لا يكون الصورة حاصلا لها كالدعامة انتهى يعني ان هذا المعنى
حاصل من التقوم بالمعنى اللغوي وبه يندفع النقض المذكور ايضا فلا حاجة الى صرف الكلمة عن ظاهرها فليس بشيء لان قيام شيء بشيء
بمعنا لا يستفيد الا لا يتصور وجود كل من الهيولى والصورة بدون الآخرى و[illegible] المذكور المحرر المتضح فلعله اشتبه عليه
حلول السرياني بالحلول الجواري وتجوز ان تقوم الهيولى بالصورة اذ هنا [illegible] منها ولا كذلك العكس وان لم يطلق وهو كل
[illegible] بما بدون الآخرى فلا بد في دفع النقض مما ذكره المحشي قوله قيل لا وجود للمطلق الا في ضمن الحاصل اعتراض من المحشي على الشارح هو مثالها
قوله فالهيولى تفتقر الى الصورة في وجودها وبقائها المطلق من قصر من نفي علية الصورة للهيولى بناء على انه احتياج الهيولى الى الصورة
يقتضي علية لها وقد تقاضاها بقا وتقريره انه لو افتقرت الهيولى الى الصورة في الوجود والبقا لكانت علة لها ولما كانت علة لها
يلزم منافاة المطلق من نفي العلية وحاصل ما اشار اليه في الجواب ان المراد من الاحتياج هنا هو احتياج الهيولى الى الصورة المطلقة
والمنفي فيما سبق نفي علية الصورة المشخصة لها ولا منافاة بين علية الصورة المطلقة وبين نفي علية الصورة المشخصة فان اريد
من علية [illegible] الصورة المذكورة علية المشخصة فالصغرى ممنوعة وان اريد علية المطلقة فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان
ما سبق نفي علية المشخصة لا نفي علية المطلقة وهذا المنع لو احتاكه ثاني وان الكبرى عينه بانه لا وجود للمطلق الا في ضمن المقيد
نفي علية المشخصة فيما سبق يستلزم نفي علية المطلقة فيلزم المنافاة بناء على انه ان علية المطلقة هنا ونفيها فيما سبق بطريق
الملزوم هذا ولذا ان نقول هنا ايراد على الجواب بانه لا يصح حمل نفي علية المشخصة فيما سبق وابقا عليه المطلقة هنا اذ لا وجود
للمطلق الا في ضمن المقيد فنفي علية المشخصة فيما سبق يستلزم نفي علية المطلقة فالمنافاة على حالها انتهى وفيه ان الهيولى
مشخصة اي متشخصة ما اذ لا تشخص يجب للهيولى لا بد لها في وجودها علة للصورة مشخصة اي بتشخص معين من جهة تشخصه
المعين لا من جهة انها مطلقة اي من حيث تشخصه بتشخص ما اذ لا وجود للصورة المطلقة من حيث مطلقة ولا بد للعلة ان تكون
من الموجود والموجود في الخارج اي احد المتشخصات ولما لم يكن الهيولى متشخصة بتشخص معين في ذاتها من حيث انها متشخصة بتشخص ما علة
للصورة المتشخصة بتشخص معين لا من حيث تشخصها بتشخص ما فيلزم هذا ان يكون الصورة المتشخصة بتشخص معين متأخرة عن الهيولى
لا يلزم من تأخرها من حيث ذلك التشخص تأخرها من حيث تشخصها بتشخص ما فلا مانع [illegible]
المتشخصة بتشخص معين متأخرا عن الهيولى كما اشار اليه الشارح سابقا بكون المطلق ان الصورة المتشخصة بتشخص ما متأخر عن الهيولى

وهو الذي

190

وهو الذي اشار اليه المحشي هنا فيكون هذا الكلام منعا للملازمة القائلة بحيث يظهر عدم المنافاة بين كلامي المحشي فيكون حاصل هذا الكلام
ان الصورة الموجودة تكون علة ومعلولة باعتبارين علة باعتبار تشخصها بتشخص ما ومعلولة باعتبار تشخصها بتشخص معين ولا محذور
في ذلك فان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات كما حققناه سابقا فما قيل من ان ما ذكره انما يصح لو كان للصورة من حيث الاطلاق
وجود مغاير لوجودها من حيث التشخص بالذات بناء على ان مرتبة العلية تقتضي الوجود السابق على وجود المعلول والتغاير كما حقق
المحشي ذلك غير مرة فان وجود العام مجعول بجعل وجود الخاص والموجود بوجود [illegible] يمتنع ان يكون علة ومعلولا لشيء باعتبارين وفي
قوله المقابل لا وجود للعام الا في ضمن الخاص اشارة اليه انتهى مبني على غفلة التقديم وليعلم ايضا ان الهيولى [illegible]
ومع ذلك فهي علة للصورة معية وليس المراد بالمطلق هنا ما هو مطلق من حيث هو هو بل هو مطلق عن تشخص معين و
لا شك ان مثل هذا المطلق وجوده مغاير لوجود المشخصة بتشخص معين كالوجود للهيولى هذا قال المحشي المحقق والمذكور سابقا
يعني ان المذكور سابقا نفي علية الصورة المشخصة وذا لا ينافي اثبات عليتها للصورة المطلقة كما هنا قيل ما حاصله ان كان
المذكور سابقا نفي علية الصورة المشخصة بتشخص ما وهي بعينها هنا ثبت المنافاة وان كان نفي علية الصورة المشخصة بتشخص
معين كما يدل عليه قوله من قبل لجواز انتقاله مع بقا الهيولى فذلك فاسد لان ما سبق نفي العلية بين [illegible] ولا تلازم بين
الهيولى وبين الصورة المشخصة بتشخص معين هذا ولا يخفى ان ما سبق نفي العلية بين الهيولى والصورة [illegible] اذا كانتا
متلازمتين [illegible] والصورة ليست علة للهيولى فيه حقيقة حاصلة فيها على الافراد المشخصة لا في طبيعة حاصلة فيها على
نفس الطبيعة فذلك القضية تقتضي ان يكون المراد نفي علية الصورة المشخصة بتشخص معين فلو كان ما سبق نفي العلية [illegible]
لم يصح هذا [illegible] لو قيد ان علمه في مثلها على الافراد الجزئية والشخصية على ما هو المشهور لكان نفي علية الصورة المشخصة
بتشخص ما داخلا في هذا الحكم فيلزم المنافاة لكن المحقق ان الحكم في [illegible] مقصور على الافراد الشخصية وقد اخترنا
سابقا في كلام المحقق الطوسي قوله قد يقال الغرض منه [illegible] والقائل [illegible] لما تقابل هنا المحشي قوله
بانه لا حاجة في رفع الدور الى [illegible] الذي ارتكبه بل لو كان افتقار كل منهما الى الآخر في البقا لا يلزم الدور [illegible]
الى دفعه بما ارتكب ربما قيل من ان هذا عين ما ذكره المحشي في حاشيته فالاولى ان يذكر مقالة [illegible] لان المحشي لا يقول
باحتياج الهيولى الى الصورة والا لم يصح منه نقض الدليل بالجزئي والتخلف في احتياج الصورة الى الهيولى ومعلوم ان [illegible]
المذكور يقول باحتياج كل منهما الى الآخر فليس هذا عين ما ذكره المحشي قطعا فظهر بهذا فساد ما قيل في التوجيه من
ان المحشي ناف لاحتياج الصورة الى الهيولى في البقا والا لم يصح منه نقض الدليل المذكور فلا يكون هذا عين ما ذكره انتهى
بل الصواب ان يقال ان المحشي ناف لاحتياج الهيولى الى الصورة في البقا كما اشرنا اليه ثم انه لما كان مقالا مبني ما نحن فيه

حينئذ يتعين وان يكون ذلك فان معية شيئين يقتضي تغاير معية عقلية معناها وجود تعقلهما معا وصحى الهيولى والصورة
ليس كذلك فانه يحتاج من جهة وهي تعلق كل منهما بالاخرى من غير دور وتخالفه من جهة اخرى وهي كون الصورة اقدم لان
من الهيولى وانما لم يكن تعقلهما تعلق تضايف لان التضايف يقتضي لا يمكن ان يعقل منفردين خلافهما ولذلك احتج
تعقل الصورة مبنى وجود الهيولى اذ الهيولى فانها ان تضايف يعرض لهما بعد تعقلهما كما في سائر انواع التضايف فتأمل
لزالة شرح الاشارات ولعله لهذا امر حفظه قوله لو لم تفتقر اليها بان لا يكون الهيولى لازما متقدما عليها ولا لازما متأخرا
عنها ولا معها اذ الاحتياج في كل من هذه الصور متحقق ثابت اذ احتياج شيء الى شيء لا يقتضي تقدم المحتاج اليه وهو ظاهر
نظرا ان الصورة لو لم تفتقر الى الهيولى لجاز بقاؤها بدونها فتعقل عنها وانه ممنوع لملازمة المذكورة لجواز ان يكون
الهيولى لازما متأخرا او معها فلا يلزم من عدم الافتقار جواز بقائها بدونها بناء على ان الافتقار انما يكون الى اللازم
المتقدم لا غير كما توهم قوله ولا يلزم من احتياج كل منهما الى الاخرى في بقائها الدور وكذا لعل هذا اشارة الى فرق بين الاحتياج في الوجود
وبين الاحتياج في البقاء اذ البقاء عبارة عن الوجود المستمر والدور وان لزم في الاحتياج في الموجود لكنه لا يلزم في الاحتياج
في البقاء اذ غاية احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء بحكم قياس المساواة احتياج الشيء الى نفسه في البقاء وهو ليس بمحال ولا دور
ايضا فلانه حكم بان الدور هو توقف الشيء على نفسه في الوجود وتأخر من ان الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف
هو عليه في جهة من جهاتها لا في الوجود فقط ولذا احتياج الشيء في لزوم اتحاد جهة في جهة التشكل الى رفع الدور بتغاير
جهتي فينبغي وما ذكر المقال يستلزم توقف كل منهما على نفسه في البقاء وهو دور لكن توقف كل منهما على نفسه في التشكل ولا حاجة
الى ما قيل من ان التحقيق ان البقاء عبارة عن الوجود المستمر فاحتياج كل منهما الى نفسه في البقاء يستلزم احتياجه اليه في الوجود
فالدور لازم وان لم يكن صريحا انتهى بعينه نظرا لان غاية احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء هو احتياج كل منهما الى
الاخرى في صفة من صفاتها وظاهر انه لا يلزم من ذلك توقف تلك الصفة على نفسها حتى يلزم الدور بخلاف احتياج كل
الى الاخرى في التشكل فانه لما احتاج كل منهما الى الاخرى في الموجود لزم الدور وعدم لزوم الدور في الاحتياج
الى البقاء ولو فرض هذا المقال وتحقق ان الاحتياج في الموجود يقتضي عليه كل منهما الا الاخرى فيلزم الدور ولا كذلك
الاحتياج في البقاء فانه موجود في التضايفين بدون معية بينهما على ما نقلناه من شرح الاشارات فلا يلزم الدور
وغلط المقال المذكور هنا انما هو في حصر احتياج كل منهما الى الاخرى في البقاء وهو غير موجود هنا وانما هو موجود في كلام
حصر احتياج الهيولى الى الصورة في الوجود والبقاء فاعلم هذا المقام ولا تلتفت الى من ضرب الا زعم قوله وقد يتوهم
للقائل الاول هذا المقال مولانا مبارك شاه شارح حكمة العين وما ذكره بقوله وفيه انه يلزم الخ للسيد الشريف في تعليقاته

هنالك

191

هنالك قوله لو كان المحل مستغنيا عنه اي في ذاته ومتقوما به اي في ذاته ايضا فيخرج عنه الاعراض اللازمة للوجود ولا ماهيته
لان موضوعاتها وان لم تكن مستغنية في صدر ذاتها عنها ومتقومة في ذاتها بدونها لكن لا تعرف فان المحل الذي هو الهيولى غير
مستغنى عن الصورة وغير متقوم بدونها فلا يلزم من احتياج شيء الى المحل في بقائها كون المحل مستغنيا عنه ومتقوما بدونه
حتى يلزم ان يكون عرضا فهذا الكلام منع لكون شيء محتاج الى المحل في البقاء عرضا لا تسليم له ومنع لزوم كونه عرضا لما
توهم ولا يلزم من ذلك تخصيص مقدمة الملازمة العقلية الذي لا يرتضيه القاعدة العقلية كما توهم بل نقض لعموم تلك
المقدمة واشارة الى ان القاعدة العقلية ليس ما ذكر بل كل ما هو حال في موضوع ومحتاج اليه فهو عرض واما ان كل ما
حل في محل ويحتاج اليه في البقاء فهو عرض فليس بقاعدة عقلية بل هو خلاف الواقع قوله زعم الدور على تقدير اتحاد
الجهة يعني ان زعم الدور على تقدير اتحاد الجهة كما يفهم ذلك من سوق كلام الشارح ومن تصريح الشيخ فيما نقلنا من
جهتا التوقف فيها لم يلزم دور فانه صريح في لزوم الدور عند اتحاد الجهة مبني على زعم ان المتقدم على ما مع الشيء
متقدم عليه لا على زعم ان تشكل كل منهما لا يجوز ان يحتاج الى ذات الاخرى بل يجب ان يحتاج الى التشكل الاخرى فلا بد
بلا ايراد الذي ذكره الشارح اذ للزاعم ان يقول هو اي حينئذ مبني عليه وارد عليه بذلك الا ان احتياج تشكل كل منهما
الى ذات الاخرى لكانت ذات الاخرى متقدمة على تشكل الاولى فان كان تشكل الاولى متقدما على ذات الاولى او معها يلزم تقدم
ذات الاخرى على ذات الاولى في صورة التي اما في الاولى فلان المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على ذلك الشيء واما في الثانية
فلان المتقدم على ما مع الشيء متقدم على ذلك الشيء ومعلوم ان ذات الاولى ايضا محتاجة الى ذات الاخرى اذ الصورة لا
منهما في تشكلها محتاجة الى ذات الاخرى فيلزم الدور وبطلانه احتياج المذكور بل نقول لما كان كل منهما في تشكلها محتاجا
الى ذات الاخرى كان تشكل الاولى متأخرا عن ذات الاخرى فيلزم ان يكون متأخرا عن تشكل الاخرى ايضا فانه لما كان تشكل
الاخرى متأخرا عن ذاتها كان تشكل الاولى متأخرا عن تشكل الاخرى بحكم ان المتأخر عن المتأخر عن الشيء متأخر
عنه وان كان تشكل الاخرى معها كان تشكل الاولى متأخرا عن تشكل الاخرى ايضا بحكم ان المتأخر عما مع الشيء متأخر
عنه فثبت ان على تقدير ان يكون تشكل الاولى متأخرا عن تشكل الاخرى ومعلوم ان الامر بالعكس فيلزم توقف تشكل
كل منهما على نفسه فيلزم الدور ايضا في احتياج التشكلين فلا يندفع الدور المذكور على تقدير اتحاد الجهة بما
ذكره من رد قطعا ثم دفعه البعض ايضا بان احتياج كل منهما في تشكلها الى ذات الاخرى انما يكون بكونها ذات الاخرى
متشخصة ومتشكلة فيلزم احتياج كل منهما في تشكلها الى تشكل الاخرى فعند هذا فتح ما اشار اليه المحشي من طرف
الزاعم على الايراد المذكور على ما قررنا ماخوذ من كلام هذا البعض الذي اشار اليه المحشي بقوله وقد يجاب الخ

وقد دفع ايضا بان احتياج كل منهما في تشخصها الى ذات الاخرى لا يقتضي احتياج المتشكل الى الاخرى لان المتشكل لازم للماهية
واحتياج الملزوم لا يقتضي الاحتياج الى اللازم والا لزم تقدم اللازم على نفسه فغايته ما لزم احتياج الهيولى في تشكلها الى ذاتها
ولذات الصورة ايضا فلا يلزم الدور بل لا في احتياج المتشكل وحده ولا في احتياجهما الى ذات ايضا اذ الكلام انما هو في احتياج
تشكل كل منهما الى ذات الاخرى فلا دور المذكور على تقدير اتحاد الجهة مدفوع بلا يلزم المذكور جدا ولعله لهذا عبر عنه بالتحقيق
على انا نقول تلك المقدمة المذكورة غير تامة لما سبق من بحثه في عدم تقدم المعقول الثاني على المعلول الاول وهو يعم المعقول
الثاني ونحو على تلك المقدمة غير تامة غير نص هذا الكلام قد بينا سابقا ان المقدمة المذكورة تامة فعرفنا الكلام من المبحث
وتشكلها ولذات الصورة مع تشكلها مثلا زمانا فالمتقدم على احدهما متقدم على الاخر قطعا فلو جاز التعبير بالتوهم بما
اشرنا اليه من انه على تقدير اتحاد الجهة يندفع الدور ايضا كما حققناه من كلام المورد على مذاق المحشي فظهر من هذا
ان الدور المتوهم هنا مندفع بوجوه احدها ما اشار اليه المحشي باختلاف الجهة المتوقف وثانيها ما اشار اليه القائل
باحتياج كل منهما الى الاخرى في بقائها من غير لزوم الدور وقد عرفت ما فيه وثالثها ما اشار اليه المورد وحققه المحشي بانه
الجهة واحتياج كل منهما لا في ذاتها بل في تشكلها الى ذات الاخرى لا الى تشكلها فعلى هذا ينبغي ان يحقق هذا المقام بحيث
يندفع عنه الكلام **قوله** قد ينفي احتياج كل منهما الخ القائل هو الامام الرازي في شرح الاشارات وهو ابطال السند المورد المذكور
الذي استند به لمنع الدور على تقدير اتحاد الجهة كما زعمه القائل لو عذ لكره في شرحه على مذاق المحشي اذ السند الذي استند به المورد
مسائل لتحقق عدم بناء على انه يوجب حينئذ لزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة فاذا بطل ذلك السند ثبت عدم فلابد من الالتجاء
الى ما ذكره المحشي وحاصله ان احتياج كل منهما الى ذات الاخرى غير ممكن اذ احتياج كل منهما في التشكل الى ذات الاخرى لاحتياج
تشكل كل منهما الى الانضمام الى الاخرى وهو انما يقتضي احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى ولما احتاج تشكل كل منهما الى انضمامها
الى الاخرى لكان ذات الاخرى معروضة اليه لحصول التشكل لكل منهما وكلما كانت ذات الاخرى معروضة اليه كان التشكل ضروريا لها الا انه
يقتضي الوجود والتشخص فيتوقف على التشكل ان كان التشكل متقدما على التشخص او مستلزما له ان كان معه ولولا ذلك لا يحتمل
انه اذا احتاج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى كانت ذات الاخرى متشكلة قبلهما فلو انعكس الامر لدار فقد عرفت ان مراد المحشي
هو ان المستلزم له لكون التشكل لازما للتشخص لا لازما متقدما لانه يكون في مستلزما ولا لازما متأخرا لانه يكون
بعد كونه مستلزما كما مر اذ على تقدير تأخر التشكل عن التشخص المنضم اليه لا يلزم توقف تشكل كل منهما على تشكل الاخرى
فلا دور فظهر من هذا ان هذا الكلام رد على ما ايراد المذكور بل يجوز الذي اشار اليه المحشي بقوله وقد يجاب الخ وتعرف منها
ان هذا ابطال السند المورد كما قررناه وما ذكره المحشي اثبات المقدمة الممنوعة اعني لزوم الدور وان المجيب المذكور قطع بتقدم

تشكل



المتشكل على المتشخص بخلاف هذا القائل فانه ردد بين التقدم والمعية واما استحالة الانضمام بدون التشكل فظاهر ايضا لان الحال المتشكل
وان لم يصرح به وبالجملة فلاجل المغايرة بينهما جعل المحشي جوابا آخر عن الدور المذكور ويمكن ان يقال مقصود الجواب
المذكور حيث جزم بتقدم التشكل على التشخص المنضم اليه هذا **قوله** ولا انضمامها اي انضمام ذات كل واحدة منهما الى ذات الاخرى على ما
هو مقتضى قوله على الانضمام ذات كل واحدة الى ذات الاخرى متوقف على المتشخص اي تشخص كل واحدة منهما متوقف على التشكل اي تشكل
كل واحدة منهما فيلزم توقف تشخص كل على تشخص كل وتوقف تشكل كل على تشكل كل فيلزم الدور ايضا وينبغي ان يكون
الانضمام المنضم اليه اي كونه منضما اليه على ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول اذ لا معنى لكونه لا مركبا عبارة عن انتزاعي متوقفا على
المتشخص وعلى هذا يلزم الدور ايضا وهذا معنى هو كلام لقوله الثاني فلا ينضم اليه غيره لانه يدل على ان الكلام في المنضم
الى المطلق المغاير موجود الا ان يكون المراد بالمغاير المنضم هو المطلق لا المنضم اليه فيؤول الى التوجيه المذكور ويشير الى هذا فظهر
فما قيل معناه انه ان اراد ان الانضمام موقوف على تشخص المنضم اليه لما يقتضيه ظاهر قوله فلا ينضم اليه غيره ففيه انه قاصر عن الدور
اذ الانضمام يتوقف على تشخص كل من المنضم والمنضم اليه وان اراد انه موقوف على تشخص كل منهما يلزم ان يكون التشخص متقدما
على التشكل ويكون التشكل لازما متأخرا فيطابق جواب الجواب بل غاية ما لزم توقف ذات كل منهما في التشكل على التشكل نفسه فيبطل جواب
المحشي ايضا انه اعتذر بصحته انتهى وذلك لانا نختار الشق الثاني من غير لزوم المحذور كما قررناه وهي منه انه في بحث
الجواب ليس المراد بالانضمام هو الامر الانتزاعي عما هو عن الطرفين والالاقتضى توقف التشكل المتقدم على التشخص وما عليه
بل المراد اللازم للانضمام اعني كون المنضم اليه صالحا لان يكون التشكل مغيرا فيما هذا اختار الشق الاول من غير لزوم محذور
وانت قد عرفت ان حمل الانضمام على النسبة الاعتبارية اولى من حمله على اللازم للانضمام لان الكل متقيض مساعد وثاني ما اشار اليه
الكلام الثاني اعني قوله فلا ينضم اليه غيره وعلى تقدير حمله على النسبة الاعتبارية يختار الشق الثاني من ايراده ويدفع المحذور الذي
كما اشرنا اليه ثم ان هذا القائل لم يجوز في المطلق وهو لا يتشخص في عبارته **قوله** فان المطلق غير موجود ولا يكون
الانضمام متوقفا على التشخص يعني ان الانضمام متوقف على وجود كل من المنضم والمنضم اليه والمطلق غير موجود فلا يتصور فيه
الانضمام فالانضمام يتوقف على الوجود والتشخص وهو غلط فافهم ثم ان المراد من التشخص ما يتوقف عليه الانضمام هو
التشخص بمعنى لا تشخص ما اذ لا فرق بين التشخص تشخصا ما وبين المطلق فلو كان المراد من التشخص التشخص المعين فسند
السند لا المذكور بقوله اذ المطلق الخ ولو الكلام على نقيض مدعاه اعني امكان تشكل كل منهما بالذات الاخرى المتشخصة بتشخص ما
مع ان هذا القائل بصدد رده ثم يرد دليله على عدم امكان تشكل كل منهما بالماهية المغيرة عن التشخص الوجود اصلا لكن ليس
نزاع المورد المذكور في ذلك بل في امكان تشكل كل منهما بالذات الاخرى الموجودة في ضمن فرد متشخص بتشخص ما فلا يكون كلامه

ح في مقابلة مع ان مقصوده ابطال كونه لما سبق وبالجملة فمراده من التشخص تشخص معين ومن المطلق ما هو موجود في ضمن
فرد لا ما هو موجود بشرط الاطلاق والعموم ولهذا قدح فيه بعض المحققين بانه موجود كالسند ثم قال المحشي هذا ثم يظهر من تجوز انه
ان يراد بالمطلق ما هو غير موجود في الخارج اصلا لكن ذلك لا يبتني على زعم المجيب الا على زعم القائل والا لم يكن نقلا في مقابلة **قوله**
واجب بمنع اي بمنع ان المطلق لا ينضم اليه غيره مستندا بان انضمام الموجود الى الماهية المطلقة اذ الموجود هو ما ينضم الى الماهية
المطلقة لا الى الماهية بشرط العدم لئلا يجتمع الوجود والعدم في حالة واحدة ولا الى الماهية بشرط الوجود لئلا يلزم كونها موجودة
قبل عروض الوجود لها ولا الى الماهية بشرط لا شيء من الوجود والعدم لانها ماهية مجردة لا يعلق بها عروض شيء فظهر من
هذا ان مراده عروض الموجود للماهية المطلقة بغير عروضه للوجود وقد عرفت ان مراد القائل من المطلق غير المطلق الذي
اراده المجيب ولذا قال المحشي لا يخفى ان معارضة المجيب قوله وكل انضمام متوقف على التشخص بديهية وعلى ما سابره اشارة الى
ظهور فساد منعه بالنظر الى مقصود القائل ثم لما امكن ان يورد عليه بان السند قلنا يكون مساويا فدفعه بقوله وما ذكره
مقام السند ايضا ان الكلام هاهنا في الانضمام الخارجي لا المطلق ولو في العقل حتى يصح الاستناد بالانضمام الوجودي الذي هو من
المعقولات الثانية الى الماهية فلا يصح الاستناد بما ذكره هنا قطعا لكن لما كان هذا مورد الى انه معارضة المجيب بان يراد من
الانضمام المذكور الانضمام الخارجي على ما يدل عليه قوله لان الانضمام الموجودي في العقل لكنه اشار الى انه لو يراد بالانضمام هو
الانضمام الخارجي يكون الكلام في التشخص والشكل الخارجيين انما لم يرد فالمنع المذكور مساير **قوله** فان بعض المحققين ويحتمل ان
المحقق الاشارة اعلم ان هذا المقام يستدعي بسطا في الكلام وهو ان الشيخ اشار اولا الى دفع لزوم الدور على تقدير اتحاد الجهة
بان كلا منهما بمعنى الهيولى والصورة متشخص بالاخرى وهذا لا يقتضي الدور لانا نجعل ذات كل واحدة منهما علة لتشخص الاخرى
هذا حاصل كلام الرئيس في الاشارات على ما حكاه الامام الرازي فمراده من الذات اما الماهية المطلقة الموجودة في ضمن فرد ما هو
بالنظر الى الصورة واما الماهية الشخصية بالنظر الى الهيولى والذات يطلق على كلا المعنيين ثم انه اذا احتاج شيء الى ذات اخرى
فاما ان يحتاج الى الماهية المطلقة واما ان يحتاج الى الماهية الشخصية مع قطع النظر عن العوارض التي لا يتوقف عليها وجودها
فاذا تقرر هذا فنقول القائل اراد توجيه الكلام على وجه يحكم بلزوم الدور على الاطلاق على تقدير اتحاد الجهة ولذا التجأ الطوسي
الى القول باحتياج احدهما في الوجود والبقاء الى الاخرى في الشكل واورد عليه المورد الذي نقله المحشي بمنع لزوم الدور على تقدير
اتحاد الجهة في الشكل واستند بجواز احتياج الشكل لكل منهما الى ذات الاخرى لا الى تشكلها وهذا المورد ماخوذ من كلام الرئيس على
ما نقلناه آنفا لان الذات في كلامه ثم في كلام الرئيس اعم من الذات المطلقة الموجودة في ضمن فرد من الذات الشخصية مع قطع النظر عن
العوارض من الشكل وغيره مما لا يتوقف وجوده عليه وليس قوله لا الى تشكلها يقتضي تخصيص الذات في كلامه بالذات الشخصية فانه لم

لانه ما حاج



لانه ما حاج اذا كان الى الذات المطلقة فيما لا ولي ان لا يكون الى تشكلها فمعنى كلامه ان يكون احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى لا الى
تشكلها كما كان ذلك لانه احتاج الى الذات المطلقة او الى الذات الشخصية بل يمتاز بعد ماهية المطلقة لا معنى دخول الشكل في الماهية
الشخصية او احتمال تقدمه على التشخص واذا كان المحقق ناظرا عن التشخص لما اشار اليه المحشي تبعا فيه نزعة تخالفه لما اشار اليه
الشيخ ويكون بالاحتياج التشخص لكل منهما الى ذات الاخرى لا الى التشخص لكان عين ما ذهب اليه الشيخ لكنه لما خص الشكل في جانب
الموقوف لكنه في جانب الموقوف عليه فما ذكره الكلام الشيخ نفي ما قيل لم ينظر المحقق واورد عليه القائل الذي نقله المحشي ويكون
الرازي في شرحه للاشارات بان احتياج تشكل كل منهما الى ذات الاخرى غير معقول لان المحتاج ان كان الى الماهية المطلقة فهي
موجودة ولا يعلق الشكل بسبب العموم وان كان الى الماهية الشخصية فهو يستلزم تقدم كل من المتشكلين على الاخر وناظر
عنه مطوع ايضا اللزوم الدور ويرجح لكن الموجود في كلام هذا المورد التشخص بدل الشكل ولعله لما كان المورد بين اخذ الشكل
اخذ المحشي ايضا لفظ الشكل لكونه ايراد عليه وجوابا ابطله المحشي جوابا بمنع لزوم احتياج الى الماهية المطلقة لعدم صلوحه للوجود وهذا
بجوابا للمورد الثاني واذا عرفت هذا فاعلم ان المعترض من نقل كلام بعض المحققين تحقيق مقامه على وجه يستفاد منه امور
الاول المقدوح في كلام القائل موجب لكلام المحقق بانه مع كونه غير واقع على تقدير اتحاد الجهة مطلقا لجواز اتحادهما في جهة الشكل
والتشخص بتغاير حيثية الفاعلية والقابلية وبتغاير حيثية التعين وعدمه فيكون ايراد عليه كما لا يرد المذكور في الشرح الثاني تحرير
المورد المذكور في الشرح بان مراده انه يجوز احتياج كل منهما الى ذات الاخرى في الشكل كما ان تلك الذات هو الذات المطلقة
لا في التشخص الهيولى والصورة فان احتياج الهيولى في التشخص انما هو الى الصورة المطلقة الموجودة في ضمن فرد او الذات الشخصية
لا في التشخص الصورة بالهيولى فان احتياج الصورة في التشخص انما هو الى الهيولى المعينة ولكن المقصود منه القدح فيما ذكره المورد
لما توهم من عدم التوجيه المذكور بناء على انه حصر الذات في كلام المورد في الذات المطلقة او الذات الشخصية ثم نفى ما قيل
فانا علمه لو اضيف الذات على اطلاقه اعم من الذات المطلقة والذات الشخصية ووجه الكلام بمثل ما وجهنا ولم يلتبس الشيء
المطوي ذلك وثالثا ان ما يرد المذكور ماخوذ من كلام الشيخ على ما اشرنا اليه والمحشي المحقق بعد توجيهه لما ذكر القدح فيما
ذكره القائل الذي نقله المحشي بان مدعاه اعني بطلان كون المورد دليلا ليس بتام وما ذكره لا يدل عليه لان الانضمام انما
يتوقف على وجود المنضم اليه لا على تشخصه فاذا احتاج الهيولى الى الصورة في التشخص فان الهيولى في التشخص انما يتوقف على
انضمام ذات الصورة الموجودة في ضمن فرد اليها لا على انضمام تشخصها اليها وان لم يجز عكسه ولان تشخص كل منهما انما يتوقف
على الانضمام المتوقف على وجود المنضم اليه اذ كان ذلك المنضم اليه فاعلا للتشخص كما في تشخص الهيولى بالصورة ضرورة ان مرتبة
الايجاد متقدمة على مرتبة المعلول موجوده واما اذا كان قابلا له كما في تشخص الصورة بالهيولى فلا يتوقف على تشخصه بل يكفي وجوده بل ربما وجد مقتضيهما

بحيث لا تتقدم ولا تتأخر بينهما ولذا كان مرتبطا بعينه في احتياجها في التشخص الى الصورة مطلقا بل التشخص بالصورة اذ لا فائدة لكونها علة عدم
فظهر من هذا ان قوله لانه يلزم عدم معقولية ان تشكل كل منهما بذاته الاخرى متوقف على التشخص وكلا التشخصين متوقف على التشخص بغيرهما
لان التشخص الصورة الى الهيولى في التشخص الهيولى بها لا يتوقف على تشخص الصورة بل يكفي التشخص صورتها والتشخص الهيولى بالصورة وان تنوع
على التشخص لكن الصورة في تشخصها لا يتوقف على التشخص الهيولى ايضا فقط هذا شكل كل منهما بذاته كالاخرى متوقف على التشخص بغيرهما
في تشخص الصورة بالهيولى او فقط ومع التشخص متوقف على التشخص بغيرهما في تشخص الهيولى بالصورة فقط فلا يلزم ان المصنف منه متقدح فيما
ذكره المحقق قال فالحق ان بان مدعاه اى بطلانه سند منور رد حق لكن لا لما ذكره بل لما ذكرنا لم يسلم نظيرها قررنا بل الحق ان المصنف منه
متقدح فيما ذكره بان مدعاه لبس بتام وما ذكره لا يدل عليه لما قررنا وليكن يرجع ما قال ان مدعاه صحيح وما ذكره من مدعاه خلاف ما اشار
اليه المشيخ من احتياج كل منهما الى الاخر في التشخص ومنعكس ففيه نظر لا يعلى ان تحقيق ما قيل من انه لا فرق بينها العلة جملة
ومقابليه في وجوب تقدم كل منهما على المعلول اذ العلة ما يتوقف عليه وجود المعلول والمتوقف بالمعنى كان مستلزما للتقدم فلا يصح
الفرق المذكور بين الصورة الفاعلية للتشخص وبين الهيولى القابلة له بوجوب تقدمها هذا دون الثانية فليس بشي اذ لا يلزم من كون
القابل مع المقبول ان لا يكون العلة القابلة متقدمة على المعلول اذ المعلول عبارة عن المجموع القابل والمقبول وكذلك ان الجزء بالنظر الى ذاته
متقدم على الكل على ان ملاك هذا ان التشخص الصورة بالهيولى ولا شك ان ذات الهيولى مقدم على التشخص الصورة وان كانت الصورة اقدم ذاتا
منها على التشخص حكمه اجب ان يعلم هذا المقام لم يحل عن حقيقة شي حيث عرضه المحشي من هذا الكلام رد ما ذكره في شرحه وقبله
كلام الفاضل الذي نقله المحشي لكن ما ذكره بل حق ان الفرض منه تحقيق كلام المورد المذكور في شرحه ورد الفاضل الذي نقله المحشي واحد
الفرض على ما حققناه ولولا ذلك لا نضر بالتأمل في بعض بسطه من تحقيق الاشارات وقد وصف ذلك المحقق هذا المقام بانه من غوامض
علم الحكمة ولعوصه ضل عن هذا الفاضل وغيره واقف بعد ما حطنا فررناه تطلع على غاية سعى في هذه المقامات فعليك بالملاحظة نكات
وبالله التوفيق قوله لاجل الصورة تعينا اه ظاهر ان في قوله لان تعين وقوله تعينا صفة لفظ الصورة اللام في الاول للعهد الذهني
وقوله من حيث انه متعلق بقوله تعينا يعني ان تعين الهيولى لاجل صورة تعينا اه لكون فاعلة تعينا وتشخصها من حيث انها صورة ما
فيما هذا يكون الهيولى متعينة بتعين ما لاجل كون عين صورتها وذا الا بان في وحدة الهيولى بالتشخص غاية الامر تشخصه بالتشخص ما وشي موجود
في الصورة ايضا لما التشخص معين بما في مادة مدينة ما تواردت عليه ولذا الهيولى بهما واما الحجر الى اخرها تواردت عليه التعينات عليه
لكن يمكن ان يناقش فيه بان التعينات المتواردة في تلك من قبيل التشخصات العارضة وبيان من كل الى كذا مما هو التشخص اللازم والصورة
باقية ايضا ويمكن ان يدفع ايضا بان الغرض منه هو التشخص بان الهيولى متواردة لا التشخصات العارضة وصورة ما لا يقال التشخص اللازم
لا لما قبته في تشمله من العادة قوله واما تشخص الصورة بذات الهيولى اي بذاتها لغير معينة وفي هيولى ما فغير معقول وان كان تشخصها لا

في تشخص



في تشخص الهيولى بالصورة قوله اي وكذا ان التشخص الصورة ليس لاجل الهيولى مطلقة اى الهيولى الغير المعينة وبذاتها مطلقة وحاصل هذا
الوجه ان تشخص الصورة لا يكون بالهيولى الغير المعينة والا لم ينعدم الصورة المعينة بانعدام الهيولى المعينة ولجاز توارد الهيولات
المتعددة على صورة واحدة معينة مع بقائها بحالها كما كان حالها كذلك لان تشخص الهيولى بالصورة واللازم باطل قطعا اذ قد اتفقوا
على بقاء المحل مع انعدام الحال وتبدلها بحال اخر بدون العكس فلا يجوز انعدام الهيولى مع بقاء الصورة المعينة وان جاز العكس بالحقيقة
لو كان تشخص الصورة بالهيولى مطلقة سواء كانت الهيولى فاعلة لتشخصها او قابلة لامكن مفارقة الصورة المعينة عن الهيولى المعينة
ولجاز توارد الهيولى الكثيرة المتعددة عليها ولامكن وجود الصورة المعينة بدون الهيولى المعينة واللازم باطل قطعا وان جاز ذلك في
تشخص الهيولى بالصورة فظهر من هذا الوجه ان الهيولى مطلقة لا يكون علة فاعلية ولا علة قابلية للصورة المعينة ويظهر من
الوجه الثاني ان الهيولى المعينة لا يكون علة فاعلة لتشخص الصورة المعينة فبقى احتمال واحد من الاحتمالات الاربعة الممكنة
المنحصرة في كون الهيولى مطلقة علة فاعلة او قابلة وكون الهيولى المعينة ايضا علة فاعلة او قابلة وذلك الاحتمال هو الاحتمال الثاني
كون الهيولى المعينة علة قابلة لتشخص الصورة المعينة وهو كذا فادني الوجه الثاني هذا فلخص من كلام هذا المحقق معنيان ان
تشخص الهيولى بذات الصورة مطلقة من حيث كونها فاعلة لتشخصها وتشخص الصورة بذات الهيولى المعينة من حيث كونها قابلة
لتشخصها فكل منهما في التشخص متوقف على ذات الاخرى سواء كان تلك الذات هو بذات مطلقة فانا التشخص الهيولى بذات الصورة او
بذات معينة فانا التشخص الصورة بذات الهيولى غاية ان التشخص الصورة بالهيولى غير منفصل من تشخص الهيولى بالصورة بل التشخص
بالهيولى من حيث كونها معينة وقابلة لتشخصها وتشخص الهيولى بالصورة من حيث كونها غير معينة وفاعلة لتشخصها فلا يقو
الدور فيه وهو هذا قصد المحشي حيث قصرنا قوله فظهر ان التشخص الصورة بالهيولى المعينة وهذا ظاهر من الوجه الاول من حيث هي
قابلة لتشخصها هذا ظاهر من الوجه الثاني وتشخص الهيولى بالصورة مطلقة وهذا ظاهر من اول الكلام الى قوله لان تعين الهيولى لاجل
الصورة اه فاعلة لتشخصها وهذا ظاهر من الوجه الثاني قوله تشخص الصورة بالهيولى المعينة اى تشخصها حاصل بسبب الهيولى فلا يكون
تشخص التشخص واحد حاصل من اجتماعهما وليس لكل منهما تشخص قائم به والا يلزم جواز انفكاك احدهما عن الاخر وعدمه
وكذا يقال في قوله تشخص الهيولى بالصورة ولا يلزم من ذلك كون وجودهما بالتشخص حاصل بالمغير اذ كل منهما قديم عندهم
مع قدم اجتماعهما وتشخصهما مما لا يلزم من تعاقب الصورة حدوث تشخص اذ لا شك في قدم تشخصها الغير المعين والكلام
فيه فلا تلتفت الى ما صدر عن بعضهم من المحشين ومن تحقق عنها اذ كلها اوهام كما لا يخفى على الانام قوله وتوهم ان التشخص
هذا من تتمة كلام بعض المحققين فانه بعد ما قرر الكلام السابق في شرح الاشارات قال واما قول الفاضل يعني الامام الرازي
المطلق غير موجود فليس بصحيح وذلك لان المطلق يمكن ان يؤخذ بلا شرط الاطلاق والتقييد ويمكن ان يؤخذ بشرط الاطلاق

وما اول موجود في الخارج و العقل واليه يذهب هاهنا و ثاني موجود في العقل دون الخارج فاذن ليس يصح ان ينفي انه غير موجود
اصلا واما تجويز انضمام الموجود الى ماهية فغير صحيح ايضا لانهما امران عقليان ولا يصح الحاق الامور الخارجية من حيث هي خارجية
من احكام ما بالامور العقلية من حيث هي عقلية انتهى وهذا التجويز الاخير هو الذي اشار اليه المحشي سابقا وحكم بان منع هذا مكابرة
فذلك تجويز اورده لرد التحقيق ايضا وبالجملة فحاصله وتوهم ان منشأ جواز السؤال مقدرا هاهنا من قوله و تشخص الهيولى بالمطلق
مانه قيل المطلق غير موجود فلا يتصور انضمامه الى الهيولى حتى يكون مشخصا لها بل لو انضم اليها فلا يخلو انضمامه لا يكون الا بكونه مشخصا
فيكون تشخص الهيولى موقوفا على تشخص الصورة فلو انعكس لكان الامر دائرا وحاصل تجويزه ان المراد بالمطلق هاهنا ليس المطلق المعروض
للوجود اصلا اذ الكلام هاهنا في احوال الامور الخارجية بل المراد به المطلق لا بشرط الاطلاق ولا شك انه موجود خارجا
و ذهنا و يتصور انضمامه الى الهيولى و كونه فاعلا لتشخصها من غير لزوم محذور وان الشبهة فرق بين المطلقين على الفاضل المحشي
المقال السابق وقد عرفت مما حققناه ان مراد الفاضل لا يريد بالمطلق المطلق المعروض للوجود و بالتشخص الذي يتوقف عليه
الانضمام التشخص المعين والا لم يصح رده بما قرره على الشيخ الرئيس وعلى المورد الذي نقل الشيخ على مذاق الشيخ لان منقوضها
ايضا ذلك وقد عرفت صحته من تحقيق المحقق فكيف يصح ما حكم من المقال بانه غير معقول وبان المطلق بهذا المعنى غير موجود فظهر
في ما قيل من انه لا مراد المقال بالمطلق المطلق ما هو لا بشرط الاطلاق ومن التشخص الذي جعل موقوفا عليه للانضمام هو التشخص
ما لا التشخص المعين فيؤول الى ما ذكره المحشي انتهى وهو من افعال [illegible] يغفلون عن مطالعة كلامهم فيتكلمون بما يكون الحجة لا
فليتأمل فانه من مطارح الافهام والله ولي الانعام ق و في الوجه الثاني نظر يعني ان الوجه الثاني انما يفيد ان ذات الهيولى لا تكون
علة فاعلة لتشخص الصورة مع ان المدعى هو الذي اشار اليه بقوله فظهر ان تشخص الصورة بالهيولى اه ان لا يكون ذات الهيولى علة فاعلة
ولا قابلة له فتقريب الوجه الثاني غير تام اذ اللازم منه ان لا يكون ذات الهيولى علة فاعلة له فقط ولا يلزم منه المدعى اذ يجوز ان
يكون ذات الهيولى علة قابلة له ثم ان كان الهيولى المعينة علة قابلة له فهذا وان كان خيرا بان تلك النتيجة ليست لكل من الوجهين بل هي
لمجموع الوجهين وقد ظهر من الوجه الاول عدم علية ذات الهيولى المطلقة لتشخص الصورة فاعلة له او قابلة بناء على انه لو كان كذلك
لا يمكن عدم الهيولى المعينة مع بقاء الصورة المعينة ولا يمكن تبدل الهيولى المعينة على الصورة المعينة وهو باطل ولما ظهر عدم علية ذات
الهيولى لتشخص الصورة فاعلة له او قابلة من الوجه الاول فلم يبق الا ان الهيولى المعينة علة لتشخص الصورة قابلة او فاعلة له
فاذا بطل كون الهيولى علة فاعلة له بالوجه الثاني لزم من مجموع الوجهين ان المعينة علة قابلة لتشخص الصورة فتم التقريب
ثم لا وجه لتخصيص النظر بالوجه الثاني اذ الوجه الاول انما ينفي مطلق العلية عن الهيولى المطلقة لا عن المعينة والوجه الثاني
ينفي العلية الفاعلية عن المطلقة والمعينة فكل من الوجهين مقدوح بوجه واجاب بان مدعى الوجه الاول عدم علية ذات الهيولى

المطلقة

195

المطلقة فاعلة او قابلة بناء على ان المراد بالذات في المدعى هو الذات المطلقة بقرينة سابق الكلام فالاولى [illegible] حيث جعل تشخص الهيولى بذات
الصورة معقولا و [illegible] ان مراده من ذات الصورة هو الصورة [illegible] الذات المطلقة على ما هو الصحيح لكان يكون مراده بذات الهيولى ايضا الذات المطلقة
فيكون الوجه الاول تاما والثاني ناقصا انتهى ولا يخفى انه ليس بشيء فان كون المراد بذات الصورة الذات المطلقة لا يقتضي كون المراد بذات الهيولى هو
الذات المطلقة بل المراد بذات الهيولى اعم من الذات المعينة والذات المطلقة اذ لو كان المراد بذات الهيولى هو الذات المطلقة لا يتم الوجه الثاني
كما اشار اليه المحشي وان تم الوجه الاول فالحق ان المراد بذات الهيولى ما هو اعم من الذات المطلقة والمعينة وان مجموع الوجهين دليل لكون
تشخص الصورة بذات الهيولى المعينة من حيث هي قابلة لتشخصها فتم ق هذا لا يحقق وانما تشخص الصورة اه اما تشخص الصورة بذات
الهيولى مطلقة او معينة فغير معقول مثل معقولية تشخص الهيولى بالصورة اما المطلقة فلما ظهر من الوجه الاول واما المعينة فلانها
قابلة مستعدة لا فاعلة فلا تكون فاعلة لتشخصها مثل كون الصورة فاعلة لتشخص الهيولى ولو كان فاعلة بالنظر الى مطلق
الصورة فلا يكون تشخص الصورة بذات الهيولى كتشخص الهيولى بالصورة بل تشخص الصورة بالهيولى المعينة من حيث انها قابلة لتشخصها
فاندفع بهذا البيان ما قيل ويفهم من غيرها ايضا ان ق بخلاف تشخص الهيولى بالصورة فانه اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال
هذا تجويز يجري في تشخص الهيولى بالصورة فيلزم ان يكون تشخص الهيولى بالصورة المعينة من حيث كونها فاعلة لتشخصها
وذلك لانه لا فرق بين القابلة والفاعلة في ان التشخص يقتضي لزوم كون القابلة معينة اذا جاز ان تكون تلك القابلة
غير معينة يجوز ان يكون الفاعلة ايضا معينة مع لزوم كونها غير معينة وحاصل الدفع انه فرق بين القابلة والفاعلة
فان تشخص الهيولى بالصورة من حيث كونها فاعلة لتشخصها ولا يجوز تعيين تلك الفاعلة بل الا لم يمكن زوالها وهو
خلاف الواقع بخلاف القابلة اذ لا يلزم من كون تلك القابلة غير معينة محال وغاية ان تشخص الصورة بذات الهيولى من حيث
انها قابلة وبذات الهيولى المعينة من حيث انها قابلة ايضا ولا يتصور مثله في تشخص الهيولى بالصورة فهذا فظهر ان لا وجه لحمل
[illegible] القول لكن لا [illegible] من غير تعلق له بالنظر السابق وفي ما قيل ايضا من انه جواز اعا يرد على السند المذكور بانه يبطل
لان تشخص الهيولى بالصورة المطلقة يجوز ان يكون على ان تلك الصورة المطلقة قابلة ايضا فلو كان تشخص الصورة بالهيولى
المطلقة على انها قابلة ايضا لزم الدور وهو باطل انتهى وذلك لانه لا دليل على مثل هذا التفسير من سوق الكلام مع انه لا احتمال
لكون الصورة علة قابلة له اذ يلزم اجتماع القابلين من غير فاعل وهو باطل فالوجه ما اشرنا اليه وبعد انه من حيرته
اورد على توجيهه بان هذا السؤال غير مخصوص بالسند المذكور بل يتوجه على تقدير قابلية الهيولى المعينة ايضا او لا يتوجه
اصلا وانت خبير بان الصورة لا يمكن ان يكون قابلة قطعا سواء كانت الهيولى معينة او غير معينة لا يتوجه مثل هذا السؤال نعم
يتوجه على تقدير كون الهيولى قابلة معينة انه يجوز ان يكون الصورة المعينة ايضا فاعلة لتشخص الهيولى فما كان ان يكون الصورة المطلقة فاعلة له وقد اشار المحشي بقوله

حققناه
بخلاف تشخص الهيولى بالصورة كما

لكن لا بد ان يكون اسنده الى ما قبله واشار الى دفع ما يقال ان ينفى ان يكون الصورة المطلقة عند زوال فرد علة فاعلة لتشخص
الهيولى بعينه اذ يلزم منه صدور الواحد عن متعدد وقد حكموا ببطلانه وقالوا الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقد اتفق المحققون على
ان تبدل الموجب يوجب تبدل الموجود المعلول وان لم يوجب تبدل الاثر فيرد ما ذكر ما اشار اليه في الحواشى بانه ليس المراد بكون الصورة المطلقة
متعددة الافراد فاعلة لتشخص الهيولى انها مع تعدد افرادها فاعلة حتى يكون منافيا للقول بهم وعنالفا لتحقيقهم بل المراد من كونها فاعلة
ان تلك الصورة المطلقة حالة في الهيولى مشخصا لازما ومبدأ له بنوعها واطلاقها فكانها شرط حاصل لايجاد فاعل الهيولى وشخصها
لايجاد اياها ومعلوم ان تبدل الشرط لا يوجب تبدل المعلول الموجود وان اوجب تبدل العلة الموجبة فلا يلزم من تعاقب افرادها
الصورة على الهيولى تبدل الهيولى وتشخصها اذ لا تبدل للعلة التامة الموجبة هنا فغاية ما هنالك ان الصورة المطلقة مستحفظة الهيولى
بتعاقب افرادها عليها وانما المراد حقيقى هو الموجب الموجود على تحقيقهم وتحقيق الفاعل على مشربهم ولا الاشارة الى هذا في الاشارات
بعد ما قرر ما يتعلق به وههنا كلام وفيه بحث تحقيق بان الاشارة الى وجود مبدأ قديم دائم الوجود مفيض لوجود الهيولى بسبب استحفاظ
الصورة المتعاقبة اياه وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر وبهذا اندفع ما اعترض به بعضهم وهو ان تشخص الهيولى ان كان عين تشخص
الصورة يلزم ان يكون تشخص الهيولى واحدا بالنوع لا بالعدد وان كان لها تشخص مغاير لتشخص الصورة حاصل من فاعل كما يلزم ان
يكون الهيولى مستغنية في تشخصها عن ذاتها ويكون الصورة سببا لتشخص الهيولى او شرطا لا فاعلة له او بمنزلة الفاعل انتهى اذ قد عرفت
ان الصورة يتعاقب افرادها مستحفظة الهيولى وتشخصها وانما الفاعل هنا هو المبدأ القديم الدائم الوجود على ان ترديده قبيح
لان تشخص الهيولى انما هو تشخص ما لا تشخص معين وقد قالوا الهيولى موجودة مبهمة فالهيولى موجودة بتشخص ما لا بتشخص معين
وهذا المعترف به في مواضع عديدة في هذا ... ما ذكر من ترديده ومنع الملازمة اذ لا يلزم من كون الهيولى متشخصة
بتشخص ما ولو كان هذا التشخص الغير المعين عين تشخص الصورة المطلقة الذى هو تشخص ما ايضا ان يكون الهيولى واحدا بالنوع
لا بالعدد بل يحقق ان تشخص الهيولى عين تشخص الصورة المطلقة وانها بتعاقب افرادها مستحفظة وجود الهيولى لذلك تشخصها
ذلك التشخص الغير المعين للصورة المطلقة والهيولى معا واما كلام الشارح اولا على ما نقلناه من الشيخ وهو المحقق حيث نظر
الى استحفاظ الصورة المطلقة لوجود الهيولى بعينه واما اشرنا ان دفع ترديده الى اختيار شقه الثانى الزاما له على مذاقه
وان قيل يتصور ان يكون للهيولى تشخص مغاير لتشخص الصورة المطلقة على ما هو الكلام فيه ولو كان المراد بالصورة الصورة
المعينة لكان تشخصها ايضا عين تشخص الهيولى المعين غايته انه عند زوال الصورة المعينة يبقى تشخص الغير المعين لهما ايضا
وكيف يمكن ان يكون لكل تشخص مغاير لتشخص الاخر وذلك يقتضى الوجود المستقل لكل منهما وهو باطل ونعجب من هذا الفاضل
انه مع انه ... في مباحث مذكورة لا يدرى ما يقول هنا وله هذيان اخر ظاهر دفعه مما قررنا تم وفيه نظر لانه ان

اراد



ان اراد علية احديهما للاخرى فهذا مبحث مبنى على مبحث سابق على كلام الفاضل الذى نقل بحثه في مقصد سابق اذ قد عرفت ان الكلام
وهذا الجزء الكلى من افراد واحد وان كان بينهما فرق من بعض الوجوه وحاصله ان اريد بعلية ذات احديهما للاخرى في التشكل علية
ذاتها المطلقة فلا نم لزوم تقدم تشخص تلك الذات على تشكل الاخرى حتى يلزم الدور لجواز ان يكون تلك الذات المطلقة موجودة في ضمن تشخص ما
علة لتشكل الاخرى وان اريد بها اى بتلك العلة علية تلك الذات مع التشخص المعين فلزوم تقدم تشخصها المعين مسلم لكن لا يلزم منه
الدور المذكور اذ المقصود من رد كون ذات كل منهما مع التحقق في ضمن فرد ما علة لتشكل الاخرى فلا يثبت بالجزم المذكور عقدة
مهمة اعنى لزوم الدور على تقدير الغاء جهة بنا على انه لو كان ذات كل منهما علة لتشكل الاخرى لا يلزم الدور ايضا مع الاتحاد
بالجهة فيه وقد عرفت ان الذات المطلقة لا بشرط الاطلاق موجود خارجا وذهنا كما حققه المحقق الطوسى تبعا للشيخ مرارا
وكل ما هو موجود فهو صالح للعلية وما قيل من انه لا علية بدون الوجود والتشخص فالصورة المطلقة لا تقوى على ما لم توجد
ولم تتشخص ولو بتشخص ما فاذا كان الامر كذلك تشخص موقوفا عليه للعلة لان كل تشخص معين موقوف عليه ولكن يمكن منه
من انه لا يلزم من تاخر شئ عن شئ تاخره من جهة التشخص تاخره عنه من جهة الاطلاق لم قوى بانه لا وجود للعام الا
في ضمن الخاص وانه ليس للمطلق وجود مغاير لوجود الخاص بل هما موجودان بوجود واحد لما حققوه فكما لا احتياج الى
المطلق احتياج الى المقيد الخاص وبالجملة فلو توقف تشكل كل منهما على ذات الاخرى وذلك الذات المطلق لا يوجد الا في ضمن
فرد ما معينة متشخصة يلزم توقف تشكل كل منهما على ذات الاخرى المعينة المتشخصة فيلزم الدور قطعا فلا محمل لما نحن فيه
بحثه ههنا وفيما بحث بل نقول لما كان العلية متوقفة على الوجود لما اعترف به فكذلك العلية متوقفة على كل تشخص معين في
زمان معين يتحقق فيه تشخص معين اخر لوجود الهيولى متشخصة محفوظة بتعاقب الصور المعينة في كل زمان من ازمنة
وجودها التشخص يتوقف بقاؤها على تشخص معين بصورة معينة وان لم يكن في زمان اخر لذلك قيل ان وجود الهيولى
وبقاؤها يتوقف على كل تشخص معين لا يتوقف على تشخص ما فكذا العلة يتوقف على الوجود فلو كان ذات كل منهما علة للاخرى
في التشخص لزم الدور قطعا انتهى ملخصا فليس بشئ وان تحلف فيه وزعم ان هذا الكلام زل فيه اقدام ليعد اقوام تعريضا
للشيخ المحقق وشيخ ... وذلك لانهم حققوا قدم النوع مع حدوث افراده بمعنى انه لا يزال فرد منه كما في الحركة الفلكية وحققوا
ايضا ان حدوث الافراد لا يستلزم حدوث النوع وهذا الكلام معترف به ايضا وحققوا ايضا ان الكلى موجود في الخارج وما
قد من ان جعل العام والخاص واحد فانما هو بالنظر الى حصة ذلك الخاص من ذلك العام لا بالنظر الى سائر الحصص التى
يشتمل عليها العام والا يلزم ان يكون جميع الافراد مجعولة بجعل واحد وهو ظاهر الفساد فهذا لا يقتضى كون الذات المطلقة صالحة
للعلية بتحققها في ضمن فرد معين بل يكفى تحققها في ضمن فرد ما فلو قيل ان الكلى الطبيعى غير موجود في الخارج فلا يضر ايضا مقصودهم ههنا

بل يكفي في صلاحية تلك الذات للعلية تحققها في ضمن فرد ما ثم انا قد حققنا مرارا ان تشخص الهيولى بتشخص ما لا بتشخص معين والا لزم كون
الهيولى موجودة بالتعيين معين وقد قالوا انها مبهمة موجودة بتشخص ما لا بتشخص معين وعلى هذا تكون محفوظة بتعاقب الصور معية
وحافظة ازلا وابدا هو صورة ما وان كان محافظ لها في كل زمان معين هو الصورة المعينة فاعترف بهما دون الاول مكابرة لانا نعلم
قطعا ان الهيولى على تقدير قدمها باقية فكما ان لها حافظا معينا في كل زمان معين كذلك لها حافظ قديم يتحقق ذلك الحافظ في ضمن
فرد معين في وقت معين ولم يكن الصورة المعينة في كل وقت علة لتشخص الهيولى المعين اذ ليس لها تشخص معين حتى يكون الصورة
المعينة علة لذلك التشخص المعين نعم اعترف بوجود الهيولى فلا بد من اعتراف ما حققناه فان كان مقصوده انكار الهيولى فهو
كلام اخر وان كان انكار توجيه الشيخ ومن تبعه من امثال المحقق الطوسي والمحشي وكلاهما الى ما ذكره فكلام محض ايضا
مبني على تحقيق الشيخ وان قصد دفع لزوم الدور من طريق اخر ولعل هذا مقال الاعتراض ... على ما كان عليه
وغفل ايضا عن دوام الاجنة مع حدوث اشخاصها في كل ... دائم و ... فلا بد لذلك من بقاء فرد ما ونحو ان
الدوام سواء كان حقيقيا او عرفيا يقتضي وجود فرد ما حال يبقى وانكاره مكابرة فاذا كان ذلك كذلك فلا مرية في استحفاظ
الهيولى بالصور المتعاقبة يقتضي ان يوجد معها صورة مطلقة صالحة للعلية لتشخص الهيولى واما علته فواضح فالكلام هنا في علية
ذاته لكن بواسطة الشكل ... متوقف على الموجود فيشبه هذا مقال لكل من بنى دارا في مدة مديدة ثم كسر عمودها وازال السقف
وضرب بناءه نسأل الله العصمة عن مثلها تحقيق المقام وهو ولي الانعام قوله وقد عرفت ان الذات مطلقة صالحة للعلية اي شرط
الموجود في ضمن فرد ما اذ لا بد للعلة سواء كانت فاعلة او قابلة وسواء كانت سببا او شرطا كما مر ... في علية الصورة وقد سبق
انها محققة من جهتين من كونه موجودا اذ ما لم يكن موجودا لا يصح كونه علة واقول كانه وقع في بعض النسخ بعنوان الذاتيات واعترض
عليه بان العرضيات مطلقة ايضا موجودة صالحة للعلية لما دل عليه قوله ... فذلك الشكل اما للجميع او للازم منها او لبعض منها
هذا ولا يخفى انه من تحريف الناسخ فكانه وقع في بعض النسخ بعنوان الذاتيات اعني الماهيات مطلقة شاملة للذاتيات والعرضيات
فغير ... الذاتيات ... وبما عندنا من لفظ الذات بلا شرط يعني الماهية مطلقة شاملة للذاتي والعرضي وهو ... فيه كلام
قوله حذا ... لو كان للتشخص اقول لما كان مبنى الكلام ... على ان المراد بالتشخص هو التشخص المعين حيث جعل الشكل داخلا
في لزوم نقض مقابلة ان يكون المراد بالتشخص هنا هو التشخص المعين غايته ان يجعل الشكل داخلا فيه اولا فيتجه ما عليه فالزم
الدور ومن حيث جعل لازما متاخرا فيه الدور وظاهر هذا يقتضي ان يكون المراد بالتشخص في كلام الشيخ التشخص المعين ولو كان المراد
بالتشخص غير المعين لا يكون كلام في مقابلته وقد سبق ايضا من تحقيق المحشي في مواضع وكشفنا ان التشخص المعين لا دخل له
في العلية فلا مدخل فيه بهذا المعنى فلا وجه لما قيل ان اراد بالتشخص تشخصا ما فلا شك ان له مدخلا في العلية لاتحاد العلية بدون

الوجود

197

الموجود والموجود بدون التشخص متشخص ما وان اراد به التشخص المعين ففيه ... ان لا يكون له مدخل في العلية ... المراد من التشخص
ما يتوقف عليه وجودها والعلية لما يتوقف عليها وجود المعلول يتوقف ايضا على ما يتوقف عليه وجود العلة بالضرورة ان الموقوف على الموقوف
على الشيء موقوف على ذلك الشيء سواء كان ذلك التشخص موقوفا عليه تشخصا او وجودا انتهى وانت خبير بانه ... ان يراد بالتشخص
التشخص المعين كما حققناه وكلام المحشي مبني على ذلك ثم اذا كان المراد بالتشخص التشخص المعين ومعلوم ان الشكل انما يتقدم عليه او معه
فكيف يكون الشكل لازما متاخرا عن التشخص المعين كما التزمه ودفع به الدور المذكور فيلزم ما ذكره من ان يكون التشخص المعين متاخرا
معه ايضا ولا يمكن التفصي بتقدم التشخص المعين على العلية وكونه موقوفا عليه للعلية فالحق ان ... في هذا المقام على التحقيق
السابق ولا يمكن توجيه بحث هذا المحشي وعلى الله التكلان بقي هنا شيء وهو ان الشيخ ... ذلك من جهة ان ... ما يعرف
بكون التشخص المعين والتشخص المبهم وما ... قلت انهم جعلوا الموجود قسمين قسم يكون وجوده بتشخص معين كالشخص والجواهر
والاعراض التي لا يتوقف وجودها على حالات متعاقبة متجددة وقسم يكون وجوده بتشخص ما كالهيولى المستحفظة بتعاقب
الصور ... والشخص الزماني فانه ... من اول وجودها الى اخرها فانهما التشخص مع توارد عوارض متغيرة
لهما ... كل زمان من زمان وجودها فالقسم الثاني لما لم يكن له تعين كما لا يخفى ... بعض الناظرين
هنا انه ... اعترف بهذين القسمين نازع في كون الصورة المطلقة علة لتشخص الهيولى وزعم ان العلة لا بد فيها من وجود
التشخص المعين وان العلية في حقيقة تشخص الهيولى هو الصورة المتشخصة بتشخص معين وان بقاءهما في كل زمان يتوقف
على تشخص معين فيه كما يتوقف على تشخص ما ولا يخفى ما فيه ... على انه لو توقف وجود الهيولى في كل زمان
على صورة معينة لكان وجود الهيولى معينا بناء على ما هو التحقيق من ان خصوصية العلة من مشخصات المعلول فيلزم كون الهيولى
موجودة بوجود معين وقد قالوا بابهامها وعدم تعينها ويلزم ايضا تبدل الهيولى بتبدل الصورة فان قيل الهيولى المتشخصة بتشخص
ما غير متبدلة وذلك كاف في عدم تعددها قلنا فلا بد لذلك الموجود من علة ... انه لا يكون الا الصورة المعينة فثبت ان العلة
للهيولى صورة ما كما حققه المحققون ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول لا يلزم من توقف تشخص الهيولى الى الصورة المتشخصة بتشخص معين
... الدور البطلان لان توقف هنا الى ذات الصورة المعينة لا الى تشخصها وظاهر ان الذات متقدمة بالذات على التشخص اللازم و...
ايضا ان تقدم الملزوم على اللازم لا يقتضي تقدم اللازم عليه والا لزم تقدم تشخص اللازم على نفسه وهو ... لما تقرر ... تاخر
الشكل عن الذات المتشخصة فلو قرر الكلام في حق التشخص المعين لم يرد عليه ايضا ... وقع في ذلك لكون ...
ما ... في حق الشكل ولعل مراد المحشي فيما ذكره سابقا ولا خفاء هو هذا من ان علة تشخص الهيولى هو ذات الصورة ... متقدمة
بالذات على تشخصها المعين فيكون علة ... مطلقة ... تشخص معين ولا يلزمه ... الدور كما قال الشيخ

انا نقول ذات المقدمة بعد لشخص آخر وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام صونا للاذهان السليمة عن الاوهام وحفظا للغرض المحققين من
الافاضل الكرام فلا ينبغي ان يلتفت الى اوهام بعضهم ههنا فانما جرى على الشروح وانت لا ايضاح فقد طلع الصباح لذي عينين
الى الصباح وبالله المستعان لا على ديني وآن فقد حان ان نشرع في مباحث المكان **قال** المصنف فصل في المكان اقول من ههنا شرع في مباحث العلم
الطبيعي لان ما سبق من مباحث الهيولى والصورة من متعلقات الحكمة الالهية او ذكرهما لتحقيق موضوع العلم الطبيعي وقد نبه كما اشار اليه **قوله**
فيه ثلاثة مذاهب اي حصر المذاهب في المكان في ثلاثة المذكورة لانا نقول انما حصل حصر المذاهب في ثلاثة واما كون المكان عبارة عن السطح
مطلقا لما سينقله الشارح فالمراد انه ليس مذهبا للاصحاب وعاداه ان ثبت حصر المذاهب في ثلاثة وذلك لم يذهب على تقدير كونه غير مشهور فيما
بينهم **قوله** فمعنى كلام الشارح المذكور ان ثبت هذا الحصر لشيوع الشيخ اخاصة المكان اي كون الجسم من شأنه ان يشار اليه بانه فيه لان هذه الخاصة
لازمة شاملة لجميع افراد من المكان السطحي لا توجد في غيره ولعل الشارح صرفه الى غيره بان حمل كلام الشيخ على المذهب فانه ورد على
منقص ما القراع بينهما لفظي فما يراد به فقط وان ما نقله الشارح عن هذه الاذكار اشارة فيما حمله الشارح على انه
اشارة اليه فيما ذكر من الامارات الاربع للمكان ومجرد الامارة لا يكون خاصة للمكان على انه كونه خاصة لغيره لم
ان مشيه بكلية في توصيف محدود وفيما يكون مكانا في تحصيل السطح من المحوى والسطح الباطن بغير ما كان ونفس ما وى الجسم
المكان واحد منها بكلية في ولذا لم يكتفوا بامارة واحدة مع ما من شهادة الشيخ بشمول المذاهب لما حمله الشارح عليه **قوله** منها انه
هيولى ومنها انه الصورة وكل منهما منسوب الى افلاطون وذكر ان افلاطون للكونه لا يبين كيفية مطلق الهيولى لا بد ان يحمل كلامه على
ما يراد به المكان كالهيولى فكما ان الهيولى عنده تقبل الصور يتوارد عليها الصور كذلك المكان يتوارد عليه المتمكنات فكلامه محمول على
التشبيه اذ قد يقال المكان هو الهيولى او على ما يتسامح ان يقع في كل جسم كذا واما الصورة فجسمية وان اعتبر فوار فلا يمكن ان تكون
مكانا للجسم لا يتسامح لكونه مكانا لنفسه فكلام ايضا محمول عليه فكما ان الصورة الجسمية مشتملة على الابعاد الثلاثة كذلك المكان الذي هو
البعد المجرد مشتمل عليها وهذا حاصل ما في شرح المواقف وقيل ما نسب الى افلاطون فيما يجيء من الشارح نقله وقد يرد ان نقل هذا
الكلام كلام يلزم مخرج للعصر المذكور فلا ولا لان الحصر فيها بناء على بطلان ظهوره عند علماء الفن وكل ذلك ان يقال كيف
اشارة الى انه يمكن توجيه كلام الشارح بان مراده حصر المذاهب بحسبها لا مطلق المذاهب **قوله** بناء على ظهور من كون المكان هو
الهيولى والصورة وظهور بطلانه لانه لا جزء الجسم عند القائلين به فلا يكون جزء الجسم مكانا له ومن كون المكان امرا غير منقسم
او منقسما من جهة واحدة او امرا حالا في المتمكن وظهور بطلانه مبني على ان المكان عبارة عما يحل الجسم به تارة في ذاته ولذا بقية
الغير مما تصوره المكان بهذه الحالة يظهر عنده بطلانه لكونه امرا غير منقسم في جهة واحدة او امرا حالا في المتمكن فكل من هذه
الاحتمالات ظاهر البطلان ايضا وما ذكره الشارح تنبيها على ذلك لا دلالة فلا يرد انه لو كان غير هذين من الاحتمالات ظاهر البطلان لما اورد

الشيء

الشيء على بطلانه لانا نقول وبالجملة فكل من الاحتمالات في البطلان لمن تصور المكان والاحتمالات المذكورة **قوله** وقد يقول
المتقدمون جوابا عن سؤال كانه قيل اذا كان المتقدمون بان المكان هو الهيولى والصورة ظاهر البطلان فما وجه نقله من عظماء الحكماء من افلاطون
عن افلاطون رئيس الاشراقية وحاصل الجواب ان مقصوده تشبيه المكان الذي هو البعد المجرد بالهيولى عند تشبيه ... انه يتوارد
الاشياء عليه فكما ان الهيولى عند تشبيه بانه يتوارد عليها الصور كذلك المكان يتوارد عليه المتمكنات وبالصورة من جهة اشتماله
على البعد الممتد في الجهات فكما ان ذلك الموجود اي الصورة الجسمية كذلك هو موجود في البعد المجرد ويحتمل ان يكون مقصوده الاستعارة لكل
للمكان بمنزلة العلاقة اذ افيد بهيولى الجسم بخلاف كذا وصورة الجسم بخلاف كذا وبالجملة فلا يريد افلاطون في كلامه ان كون المكان
عبارة عن الهيولى لانه لا يقول بالهيولى ولو سلم انه يقول لا يختص بالصورة النوعية وسائر الاوصاف يعبر عنها بالصور
النوعية وسائر الاوصاف فلا يمكن ان يقال ان المكان هو الهيولى لانه عبارة عن الجسم وامتناع كون الجسم جزءا لنفسه في
غاية الظهور وكذا الحال في كون المكان عبارة عن الصورة الجسمية مع انه عين الجسم عنده وعلى هذا فكيف ان يقول الشارح ولكن
وامتناع كون الجسم جزءا له في غاية الظهور لان افلاطون لا يقول بجزئية الهيولى والصورة الجسمية من الجسم بل لا يقول بالهيولى
فضلا عن جزئيته الا انه بالنفي رد هذا على مذهب كانه يقول ان افلاطون لا يريد بهذا الكلام حقيقة لان كلامه في الهيولى
والصورة عند غيره لكونهما جزء الجسم فلو كان مراده ان المكان عنده هو الهيولى والصورة الجسمية عند غيره لكونهما لزم
كون جزء الجسم حيزا له وهو ظاهر الامتناع فمراده انما هو التشبيه على الهيولى عند غيره كذا وعلى الصورة الجسمية عند
المحقق ينبغي في حيرة بعضهم ههنا في توجيه هذا الكلام وجعل صاحب هذين تابعا للثانية في اثبات الهيولى وتابعا
للاشراقية في اثبات البعد المجرد ولا حاجة الى توجيه هذا الكلام مع ظهور فساده لكون صاحب هذين مخالفا للاشراقية مطلقا
ما حررناه هنا ومنهم من قال ان قوله وقد يقول اه جواب عن ايراد على الحصر بانه ليس ههنا مذهب كون السطح الباطن من الحاوي
هو المكان للسطح وحاصلها فان مراد القائل بالهيولى والصورة هو البعد المجرد فانه ذهب اليه الاشراقية اماما كيف نسبه او حمل ذلك على
ثم اعترض عليه بعدم صحته لكان الاشكال لبقاء الايراد بمذهب مطلق السطح ومع كونه مذهبا بانه غير نسق كلام الشارح ولا يخفى
بعده عن نسق الكلام فالوجه انه مربوط بقوله لظهور بطلان غيرها لما قررنا مع عدم ورود الاعتراض المذكور على
تقريرنا السابق ايضا بل قد اشرنا ايضا الى دفعه **قوله** لما يظهر من بيان حيث يظهر من حيث الى ان البعد ههنا اعم من ان يكون
موجودا او معدوما وما ان البعد المجرد هو موجود فقط حيث لم يعم او يعد او موجود المجرد عن المادة خصوص المجرد
الموجود لا لانه لا مخالفا في كلام الشارح لاحد القسمين ثم ذكر لك ان يقول بدل ما قال اراد بالبعد اعم من ان يكون
موجودا اي محققا او معدوما اي موهوما اذ الكلام ههنا في البعد المطلق اذ الكلام في حال المكان ثم يمكن ان يقال من طرف الشارح

ان البعد مجرد دائما من ان يكون موجودا او معدوما وان كان بحسب جعل وصفا للموجود اذ ذلك موصوفا لا يكون دليلا على تخصيص بالموجود
بل ذلك مبني على ما ذكر من نقص ان كان البعد موجودا مجردا عن المادة فالطريق الاول ان يكون البعد موهوما مجردا عن المادة فلا اشارة
الى خصوص المادة بالبعد مجردا في الموجود والمعدوم موهوما كان مشغولا بشغل او لا وان كان الشارح اطلاق محمولا على الكل
كما ان اعلم قد نفس لكن الشارح وبهذا اندفع ما قيل كما قال الشارح ان يقال اراد به البعد مطلقا محققا كان او موهوما مشغولا لا بالجسم
اولا والمحشي اذ يقال اعم من ان يكون محققا او موهوما انتهى وذلك لان الشارح قطع موطرا بلا عوض وان ما المحشي انما هو لزوم
تعميم البعد فلا لا يكون الا موجودا او معدوما او موهوما لا معدوما صرفا فيحتاج الى التخصيص قوله تخصيص السطح بالخصوص
نظر فيه ان الدليل المذكور للشارح والقول لا يقتضي تخصيصا بما ان السطح الباطن من الحاوي اذ قد يكون مكان الجسم مجموع السطحين
السطح الباطن من الحاوي والسطح الظاهر من الجسم الذي يحوي به الجسم المتمكن كما ان الفلك الثامن فان مكانه هو السطح الباطن من الفلك
الاعظم والسطح الظاهر من الفلك السابع ونظيره سائر الافلاك ما عدا الفلك الاعظم فما هذا مبني على نظر على النقص احد هذين
السطحين عن الاخر وعدم كونهما سطحا واحدا وان كان مبنى النظر على ان سطوح الافلاك متداخلة فلا يكون الا ان السطح
مماسة لسطوح ما فلا يوجد هنا التمكن لما قرر فيه نظر لان مغايرة الاعتبارية كافية في التمكن على ان كون سطوح الافلاك
متداخلة بعيد بل يجري مثله في العنصريات فلا وجه للتخصيص وتحقيقه ان مبنى النظر المذكور على الاول ليس الا وما قيل في تحرير
عنه من ان الحاوي للكل فلك متمكن مجموع السطحين الفوقاني والتحتاني لا لاحدهما فقط وعلى المراد بالسطح الباطن ما يلي الجسم المتمكن
سواء كان من نوعه وهو ظاهر ومن جهته ايضا فالسطح الظاهر للجسم الذي يحوي به الجسم المتمكن سطح باطن لذلك الجسم المتمكن وان كان سطحا
ظاهرا للفلك السطح الظاهر للفلك السابع سطح باطن له بالنسبة الى الفلك الثامن فان السطح الباطن للفلك الثامن مجموع هذين السطحين
يصدق عليه انه السطح الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي وتوصيف غير معتبر فان السطح مما ضوء في مكان ظاهر
لان تعميم السطح الباطن مجموع السطحين بهذا المعنى وبذلك لا يكفي في دفع النظر بل لا بد من تعميم الحاوي في مثال المذكور للفلك الثامن
والفلك السابع فيلزم ان يكون المحوي للجسم المتمكن حاويا له وهو قلب حقيقته ولا بد من تعميم السطح الظاهر للسطح اعني الباطن
والظاهر من جسم متمكن فيلزم ان لا يكون للجسم المتمكن سطح باطن بل يكون كلاهما سطحا ظاهرا ومثل هذه غير خفي لا يليق بمقام
فضلا عن مقام المعترض بزعمه ان مثل هذا التوجيه يستلزم الدور فان الجسم المتمكن يتوقف على المتمكن من سطحي الحاوي والمحوي وكل
من هذين السطحين بنسبة موضوعه في التمكن يتوقف على التمكنين معه اخر وما قيل من ان الجسم المتمكن يتوقف على وجود الجسم
الفوقاني وسطحه الاعلى تمكنا ولذا كان الفلك الثامن متمكنا بدون تمكن الفلك التاسع ولذا العكس فلا اتحاد في جهة التوقف فليس
بشيء لانه اذا كان مكان الفلك الثامن مجموع السطحين فلا يمكن تمكن الفلك الثامن بدون تمكن ولا بد من السابع وهو ظاهر فالدور لازم

ولا تخلو الا



ولا تخلو الا بان يبقى هنا اعتراض دوري لاحتياج المكان الى المتمكنين معا وبالجملة فالايراد المذكور وارد على مذهب من قال يكون
بالسطح الباطن الا وقد اشار اليه المحشي بما افتتح قبل وايضا فانه لو فرض وجود نسبة السطحين الى محيط ومحاط واحد فيلزم ان يكون
للجسم المتوسط مكانان وهو ممتنع لان الكلام فيه او ان الكلام في تحقيقه فلو كان احدهما مكان الجسم لكان الاخر ايضا كذلك كذا في شرحه
قوله والمحشي انما هو رد مذهب السطح بهذا الكلام فلا وجه لان ما ذكره في التعريف على ما لا يرد فوق ما التعريف بوجه بل يجوز عند [illegible]
مادة منقض بان يقال مقعر المحيط مما يشتمل على المتوسط واشتمل به بحيث لم يخرج منه شيء ولم يبق شيء خاليا عنه فلذا كان مكانا
له بخلاف محدب المحاط فانه ليس كذلك فالمكان هو الاول ليس الا كذا في شرح المواقف قوله وقيل ان المكان هو السطح مطلقا سواء كان
سطحا باطنا فقط او سطحا ظاهرا فقط او مجموع السطحين متواصلين او غير متواصلين لكن بشرط التماس من الافق الظاهر [illegible]
فيما هذا يندرج فيه تعريف بعض الفلك الاعظم لان مكانه هو السطح الظاهر المحوي هنا وقد عرفت انه ليس مذهبا
لاحد بل هو احتمال ولو سلم فليس بما معتد به والكلام فيه كيف والامارة التي من [illegible] قوله
اتفاقا اي من اصحاب المذاهب الثلثة المعتد بها فلا يرد ان الامارة [illegible] لا توجد في مقعر السطح لانه ليس بمعتد به لما عرفت
قوله والذي ما ينسب اليه الجسم او كون ما ينسب اليه لان ما ينسب عبارة عن المكان ولا يصح حمل على الامارة فلا بد من [illegible] ولذا الكلام
في المواقف قوله وما يراد فيما كان بحالها سواء كان من لغة العرب او من غيرها قوله واشار اليه بقوله اذ قد كان النظر فيه
مقتضية للاحاطة الظرف بالمظروف لما هو معروف عند اهل اللغة والاصطلاح من ان المتمكن يحويه بجميع اجزائه فلذلك الاشارة
مطابقة للاشارة وان كانت غير مقتضية للاحاطة بجميع اجزائه لما في قولهم الجسم في الارض ونحوه معروف عند اهل اللغة فلذلك
الاشارة من اشار اخص الى الاعم بناء على ان [illegible] اشار اليه ثالثا مثل المذكور بناء على ان الظرفية
اللغوية بحيث تعم [illegible] العوام في المكان ونحو ما [illegible] ورقة موضوعة على [illegible] من النقطة
عندهم [illegible] قوله المثابة انتقال الجسم اي صحة انتقاله منه الى غيره بالنظر الى ذاته وان ابى عن ذلك الانتقال
لامر خارج كالافلاك فانها يصح انتقالها [illegible] فان امتنع ذلك عليها لامر خارج عن ذاتها كما في قبولها [illegible] قد سبق
في مبحث [illegible] ثم انه لا يلزم من [illegible] منه الى غيره بقاء ذلك المكان حتى يرد عليه انه غير باق في الجسم المتمكن في [illegible] المنتقل
منه الى غيره لان تقوم السطح الباطن [illegible] فضلا عن بقاء مكانه
الذي هو السطح الباطن بل اللازم صحة انتقال المتمكن من مكانه الى غيره من غير ان يكون مكانه حالا فيه سواء كان مكانه [illegible] باقيا
في محله او لا وسواء [illegible] او لا [illegible] قوله ويجب ذكره اي في الشروع في حق [illegible]
الامارات لان غرضه [illegible] لان الجسم [illegible] اشارة الى [illegible] ليتم [illegible]

ويمكن دفعه بان صحة الانتقال منه الى غيره معلوم للكل ولذا استدل به على عدم جواز حلول المكان في المتمكن بنفسه والا لا نتقل بانتقاله
فلزم ان يكون صحة الانتقال منه الى غيره معلوما للكل اجمع لم يصح هذا الاستدلال بل لا يخلو هذه الامارة عن ان تكون مفيدة لعدم نقصان المكان عن المتمكن
من الامارة الثانية مفيدة لعدم زيادة المتمكن على المكان فلذا اصرح بهما واكتفى بالاشارة الى الثانية بقوله اي منه على انه يمكن ان يكون
قوله لي له اشارة الى ابطاله لانه يقتضي تقدم المكان على المتمكن ولذا قوله فاسكانه وذلك ينفي صحة الانتقال منه الى غيره لان ذلك
بناء على تحلل وما لا حلول بين الشيئين يصح انفكاك احدهما عن الآخر قوله ولا يبعد ان يكون كناية عن التمسك على ما هو عمدة في
هذه العبارة وانما صدر بهذه المقالة مع ان قوله مالئ له بمنزلة المصرح به اذ لا يلزم من ملاقاته له امتناع حصول جسم آخر فيه
لامتناع انفكاك الجسم المكان بعد حصوله فيه فيجوز حصول جسم آخر فيه ايضا بتلاقيه اي قوله مرادفة قيد للتالي بناء على بداهة امتناع
حصول جسم آخر مع التالي لا قيد للملازمة اذ لا يلزم من كونه مالئا له امتناع حصول جسم آخر فيه لجواز انه فيه مالئا لما عرفت وفيه
اذ التلاقي ذلك الثاني يكون مكانه قدر ... لذلك الجسم الحاصل الا ان يقيد ذلك المكان قد كان مكانا للثاني
فيه ويمكن ان يقال ان قوله لا يبعد اشارة الى انه انما يلزم من ملاقاته امتناع حصول جسم آخر اذا كان ذلك على وجه الاحاطة بحيث
لا يسع غيره وهو معنى الظرفية الحقيقية الاصطلاحية فيكون هذه الامارة قريبة الى الامارة الاولى فبعد قوله في مكانه لا حاجة به
الا لمجرد الايضاح فافهم قوله رابعها اختلافه بالجهات اي ان يكون له جهات مختلفة لان هذا مكون من امارة المكان ولذا لم يحكم
ذلك الاختلاف لمجرد الدعوى لعدم مكانيته ويحتمل ان يكون المراد اختلاف اجزائه بالجهات بان يكون بعض اجزائه فوقانيا وبعض
اجزائه تحتانيا وهكذا او المراد اختلاف افراده بالجهات بان يكون بعض افراده في جهة العلو وبعضها في جهة السفل وهكذا اذ
الكل من الامارات المكانية وقيل المراد ان يكون له ابعاد ثلثة مختلفة وهذا وان كانت الامارات الخفية عند الكل لا باس في
مثل هذا قصد الايضاح وقيل المراد ان يكون ماهية الامكنة واحدة ويكون اختلافها بالجهات وتحتها باعتبار ان هذا فوقاني
وذاك تحتاني وهكذا وهذا سطح مجرد وذاك السطح الآخر الى غير ذلك وقيل ان الكلام في كون المتمكن مختلف الجهات باعتبار المكان
حتى يصح كونه امارة له كما ذكره نعم اختلاف المكان باختلاف الجهات والاعتبارات وليس الكلام فيه وان كان ماهية الامكنة واحدة
مختلفة بالاوصاف والاضافات على انه لا يستقيم على مذهب السطح لان السطح كسفوي ... فوقانيا او تحتانيا للسطح على ما صرح
الشيخ في الشفاء فان اختلاف المذكور اختلاف بالفصل لا بالعوارض فاتحاد ماهية الامكنة غير مسلم فظهر فساد ما قيل من ان المراد
اختلاف حاله من الطبيعة وعدمها باختلاف الطبيعة بها وعدمها النسبي وذلك لما عرفت ان المراد كون الجسم مختلف الجهات باعتبار المكان
لا كون المكان مختلفا بالطبيعة وعدمها على ان مثل هذا الاختلاف جار في الحركة فانها اما طبيعية واما قسرية واما ارادية مع انه
لا معنى لكونه امارة للمكان هذا وانا اقول من انه يحتمل ان يكون المراد كونه بحيث يختلف مكانه وعدم مكانيته باختلاف الجهات بان يكون

مكانا

200

مكانا اذا كان الجسم في جهة فوقانية مثلا ولا يكون مكانا اذا لم يكن فيها فتأمل كما عرفت ان الكلام في كون اختلاف جهات الجسم امارة على
المكان وعلى ما ذكره يكون اختلاف المكان نفسه امارة لنفسه ولا يخفى فساده ولان هذا الكلام يقتضي تخصيص هذا الكلام بالمكان الطبيعي
لا وجه له ههنا جدا بقي ان الامارة الرابعة بديهية لكل احد فلذا لم يصرح الشيخ بها ههنا قوله تصحيح قاعدة اي تصحيحها بحيث تنطبق
بان كل سكان كذا ولا اشارة الى ان مذهب كل من المذاهب تصحيح لكلية تلك القاعدة يعني ان الكل يريد تصحيح مذهبه فيها اذ
الى ان المذاهب المذكورة غير ملتئمة للاجتماع فافهم قوله فانه لا مناقشة في الاصطلاح ولكل احد ان يصطلح على ما يشاء فيجوز ان
يسمي بعضهم ما لم يجتمع فيه الامارات المذكورة مكانا دون الآخر فيكون النزاع بينهم نزاعا لفظيا راجعا الى الاصطلاح ولا مناقشة
فيه واما اذا وجد الامارات المذكورة ... فيه ثم وقع النزاع فيه بانه كذا او كذا ولكن هذا نزاعا معنويا ... ان ما وجد
فيه الامارات الاربع هل هو السطح او البعد الموهوم او الموجود فيصح حينئذ ان كلا على مذهبه ابطال لمذهب الآخر ... ما اذا لم يوجد
في تلك الامارات اذ غاية تسمية المكان كالسماء فلا يصح له الاستدلال ولا للخصم ان يقول انه باطل اذ لا مناقشة في الاصطلاح وهذا
المعنى ما اشرنا اليه سابقا من قوله تصحيح قاعدة اشارة الى ان المذاهب الثلثة غير ملتئمة للاجتماع فكان لكل قاعدة لكل منهم مستلزم
نقيض قاعدة الآخر قوله اعم من ان يكون موجودا او معدوما وهذا التعميم للاشارة الى ان هذا الكلام تمهيد للمذاهب الثلثة القائلين
بالسطح والبعد المحقق والبعد الموهوم كما يظهر من سوق كلام الشيخ وفيه اشارة ايضا الى ان ما يرد على الشق الثالث كما سيجيء من
المحشي في قوله ثالث لا يرد على الشق الاول اي غير منقسم اصلا وعلى الشق الثاني اي منقسم في جهة واحدة سواء كان ذلك الامر
موجودا او معدوما لظهور استحالة حصول المنقسم في الجهات اعني الجسم بتمامه فيما لا ينقسم اصلا او في منقسم من جهة واحدة واما
عدم استحالة حصول المنقسم في الجهات فيما ينقسم من جهتين كالسطح الجوهري فيلزم لعدم استحالة السطح الجوهري في الوهم
وان كان محالا في نفس الامر كما يشير اليه المحشي فعدم ظهور عدم تلك الاستحالة انما نشأ من عدم استحالة السطح الجوهري في الوهم
والا فلا شبهة في عدم تلك الاستحالة اذا كان السطح عرضيا قوله ونسميه اي نحن معاشر المتكلمين نسمي ذلك المعدوم الغير المنقسم اصلا
او المنقسم في جهة واحدة فقط امرا موهوما لعدم وجوده في الخارج بل في الوهم او وهميا لوقوعه في الوهم فيكون الواقع
عندهم اعم من الخارج وان لم يسم به احد من اهل المذاهب الثلثة اذ المتكلمون ههنا انما سموا البعد المنقسم في الجهات موهوما
لا مطلق المعدوم منقسما او غير منقسم اذ لا كلام لهم ههنا في مطلق المعدوم بل في المكان الموهوم وبالجملة فنحن نسمي ذلك
المعدوم موهوما او واقعا لكون وجوده ولوقوعه في الوهم وان لم يسم به احد من اصحاب المذاهب حتى المتكلمين ههنا لان
كلامهم ههنا في البعد الموهوم المنقسم في الجهات فيما هذا لا فرق في المعنى بين رجوع الضمير الى المعدوم مطلقا وبين رجوعه
الى المعدوم الغير المنقسم اذ لا فرق بين المرجعين فلا تلتفت الى ما صدر عن بعضهم ههنا ويحتمل ان يكون المعنى ونحن نسمي

ذلك معدوم اذا كان منقسما يجب بحيث بانا ههنا امرا موهوما ذهوا او ايضا لو فرض في توهم للقسمة ثنائية غير معروفة
عند جمهور المتكلمين بالكسر في ذلك اذ هو قسمة غير معروفة فيما بينهم في تصور امرا ايضا قوله الا ان يعتبر في الامر بعد كونه الوحدة الشخصية
ما قيل من ان اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر ولكن المراد الوحدة الشخصية المنتشرة اولا اي لا يعتبر الوحدة الشخصية فيه ولا بد من
اعتبار الوحدة النوعية فيه يصح حصر ذلك الامر الزائد في ثلثة او في اربعة وعلى الثاني لا يحتمل حصر المكان في السطح الواحد وغيره
الواحد بالمكنة الافلاك المحيطة بعضها ببعض فان مكان كل فلك ماعدا الفلك الاعظم مجموع السطحين كما هو لخص من الامارة الثالثة
من الامارات الاتفاقية عند اهل المذاهب الثلثة اذ لو كان مكان كل فلك ما عدا الفلك الاعظم هو السطح الباطن من الحاوي لبطل
الامارة الثالثة اذ في جوف كل فلك اجسام كثيرة ما عدا المتمكن وتحرير الامارة الثالثة على امتناع حصول جسمين فيه على تقدير كون
المتمكن مصمتا لا مجوفا فلا تكلف باد ما قيل وتحقيق حصر ايضا بمكان جسم بعض اجزائه من محوى او بعض اجزائه من كامكنة الجسم
وعلى الثاني يكون الملازمة في قوله وعلى الاول يكون المكان الا انه يجوز ان يكون المكان خطين متقاطعين اي مجموعهما فان المعتبر
مجموع طولا وعرضا وان لم يكن ذلك لكل واحد فلا يلزم من كونه منقسما في جهتين ان يكون سطحا فالاولى ان الشئ منحصر
ايضا بان يقول ولا يجوز ان يكون خطين متقاطعين لاستحالة كونهما محيطين للجسم بجملته الا ان يقال حكمه معلوم من حال
كونه خطا واحدا لان كلا منهما مشترك في عدم الاحاطة للجسم بجملته ولذا قيل فالاولى ولم يقل فالصواب هذا واقول قد ذكر ههنا
ذي ينقل المحشي على النقض بالسطح الظاهر من الامارة الثانية المحشي ههنا بحرا على غيره من القائلين بالسطح الباطن كما هو المشهور
به في المواقف فليس بمقصود ان المكان الفلك عند القائلين بالسطح الباطن مجموع السطحين بالاتفاق وبشهادة الامارة الثالثة كما نوجهه
لبعضهم ههنا وقرره بتقرير ابتنى على ذلك فانكره من غير اطلاع له على ما قاله بل المقصود انه ان كان المراد بالامر الزائد الوحدة
الشخصية يشكل الحصر بين السطحين ما عدا اي غير [illegible] بناء على انه لو كان المكان كما زعموا عبارة عن السطح الباطن
من الحاوي فقط لزم ان يكون لكل فلك ما عدا الفلك الاعظم مكانان وان كان المراد بالامر الوحدة النوعية فلا يكون الانحصار
المذكور باقيا اذ لا يكون الا راجعا الى تقريبهم يلزم ان يكون منقسما في جهتين سطحا كما في الامارة خطين متقاطعين فالترديد المذكور
ذكره على سبيل منع خلو هذا وقد عرفت اندفاع ما صففناه ههنا الا من ان الامارة المذكورة غير واقعة لان مكان كل فلك
ما عدا الفلك الاعظم هو السطح الباطن من الحاوي بل لان الامارة الثالثة متفق عليها عند اصحاب المذاهب الثلثة لان الفلك
الحاوي لكل فلك يحويه ولا يخرج منه شئ من اجزاء الفلك ولا كذلك الفلك الذي يحوي به المتمكن لانه لكونه اصغر منه يحتمل
ان يفضل منه شئ فيبطل الامارة الثالثة وتداخل سطوح الافلاك غير مسلم فالنظر المذكور مبني على عدم تداخلها والا فلا
يبقى ههنا حاوي ولا محوي ولا متوسط وهذا الجواب هو الذي اشار اليه الشارح بما وقع عن تلك الامارة من الايراد صاحب المواقف

على القائلين

على القائلين بالسطح الظاهر فيما نحن فيه اختيار الشق الاول لدفع هذه ورد كما ينبغي ولعل هذا هو مراد ما قيل في اختيار اعتبار الوحدة
ومنع اختلال الحصر بالمكنة الاجسام المحيطة بعضها ببعض اذ الامارة المنتقضة يجب ان تكون محققة ولا لذلك هذه الامارة لاستلزامها
الحد والمبطل انتهى لان تلك الامارة غير محققة لما حققناه ولو تحققت لزم الدور المبطل ايضا لاحتياج تعين المتمكن الى كل من
السطحين وتمكنهما وانكار ملازمة وجعله دورا معيا لا يقبل لان مكان انفعال كل من السطحين عن الاخر فتلك الامارة لو تحققت
لزم بطلان الحصر المذكور والتعبير بالحسنات منه فما قيل في دفعه المذكور من ان تلك الامارة اعني كون امكنة تلك الاجسام
مجموع السطحين محققة قطعا وفاقا عند القائلين بالسطح ولو عند القائلين بالسطح ولذا اورد منطبقا على غير محيطه الدور مدفوع
لما سلف وان تحقق الامارة انما يجب في الحصر الاستقرائي والحصر ههنا لكونه مقدمة برهانية قطعي فيختل بمجرد تجويز الخلاف لم يقم على
بطلانه دليل لكن يبنى على هذا ونظام الكلام انا نشأ من عدم الاطلاع على ما في نحو وعلى مقصود المحشي فلا تزل قدمك بعد ان ثبتنا
نعم يرد على المحشي انه جعل هذه الاحتمالات غير المحتمل بيننا المنصة البطلان فيما ينبغي فلا وجه لا يرد بما ههنا الا ان يقال الذي يظهر
من سياق كلام الشارح ان الاحتمالات ما عدا القسمين غير ظاهرة البطلان بل يحتاج بطلانها الى بيان الدلالة على هذه تتبعا في تحقيقه
فايراد المحشي ههنا مبني على كلام الشارح وبهذا يندفع ما نرجو على فهمه اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين من انه لا عدة
الامارات وذلك لان كلام الشارح في دليل الحصر وما اورده دليل على حسب الخط فينقض هذا العدد وان لم يتعد الامارات قوله
ان اراد الاستحالة حاصله انه ان اراد ان السطح جوهري في نفسه امر فساد لكن لا يتم التقريب اذ المدعي كونه لا
منقسما في جهتين اعم من ان يكون موجودا او معدوما موهوما لدخوله تحت الامر المنقسم المذكور والا لم يلزم من القسم الاخير
كون البعد موهوما فيختل الحصر لان القسم الى القسمين اعني البعد الموهوم والبعد الموجود وبالجملة فالامر المنقسم في جهتين الى
ثلث جهات اعم من ان يكون موجودا او موهوما والاخير حصر منقسم الاخير الى القسمين وان كان اعم فاذا اريد بالسطح نفعله
الاستحالة ان السطح جوهري في نفسه لا يتم التقريب وان اريد كونه كذلك في نفس الامر وفي الوهم فلا استحالة ثمة اذ
يجوز ان يتوهم المتوهم من الجسم سطحا جوهريا يكون مكانا له لما كان السطح عرضيا مكانا له ولا يمكن ان يقال ان الجسم لا يكون
لانتزاع المتوهم منه سطحا جوهريا يكون مكانا له اذ لا حجر في الوهم فيتوهم شئ [illegible] فيثبت ايضا اخوال فضلا عن شئ
الا يرى ان مكان المتكلمين امر انتزاعي من تعين المتوهم كما يجئ من المحشي فيليق الامر كذلك ههنا واقول الوهم لكونه من القوى
الجسمانية المدركة للامور الجزئية انما ينتزع من الجسم ما يناسبه من البعد الموهوم فيكون مكانا له كما هو عند المتكلمين ولذا ان الجسم
متصل واحد لا يتصور فيه خط جوهري والسطح جوهري فلا يمكن للوهم ان يتوهم هناك سطحا جوهريا يكون مكانا له
فالسطح جوهري لما انه يبطل في نفس الامر كذلك يبطل في الوهم اذ الوهم لا يمكن له انتزاعه من الجسم وتحقيق اولى ما قيل من ان المراد ههنا حصر مكانه

ولم يتفقوا على عدمه كالبعد الموجود عند الاشراقية والبعد الموهوم عند المتكلمين فان كلا منهما لم يذهب الى مكانيته واحد من العقلاء
ولم يتفقوا على عدمه بخلاف السطح الجوهري الموهوم اذ لا يقول به الفلاسفة وهو ظاهر ولا يقول به المتكلمون ايضا لانكارهم [illegible]
لبعضهم ان الحصر في المذاهب الموافقة في المكان ولم يذهب احد الى كونه سطحا جوهريا محققا او موهوما انتهى وذلك لان تحرير المراد
لا يدفع ما اورد الايراد الا بان يقال ان ما اجمع عليه [illegible] انه لم يذهب احد الى كونه مكانا ولم يوجد فيه امارات المكان ومع ذلك
اورد عليه لانه لم يعرض بيان اختلال الحصر والتقدير المذكور لا كلام فيه وقد اعترف به القائل فلم يبق في هذا الايراد مجرد احتمال كون
السطح الجوهري الموهوم مكانا عند احد من اصحاب المذاهب [illegible] مع وجود امارات المكان فيه فالحق ان هذا الايراد لا يندفع بمجرد هذا التحرير بل
انما يندفع بما اشرنا اليه من ان المكان امر انتزاعي عند المتكلمين [illegible] ولا يكفي لانتزاع السطح
العرضي فضلا عن السطح الجوهري فالسطح الجوهري [illegible] ولذلك ادعى الشيخ استحالته وحكم
المحشي سابقا بظهور بطلان غير [illegible] وانا اوردتها [illegible] وما قيل هنا من ان الحق
ما ذهب اليه القائل من ان مراد الحصر المذاهب الموافقة في المكان لا ما ذهب اليه المحشي من الاشكال على بطلان غير [illegible] المذكورين
من كتب ولا ما ذهب اليه المحشي من دعوى ظهور بطلان غيرهما اذ كون المكان سطحا جوهريا موهوما غير باطل بعد تحقق الامارات
انتهى لان ذلك انما هو غلط فاحش منشأه عدم الاطلاع [illegible] وانما [illegible] ذلك القائل اذ لولا ان
مراد الحصر المذاهب الموافقة في المكان لما كان حاجة الى [illegible] ما قلنا هنا عين ما في شرح المواقف وشرح التجريد
فالحق ان الحصر المذكور انما يترتب على هذا [illegible] قال ويرد عليه ان المكان قد ينتقل هذا ايراد على القائلين
بالسطح كما في شرح التجريد واجاب عنه بان المتحرك بالذات هو الصندوق واما ما فيه فمتحرك بالعرض كساكن السفينة والمتحرك
بالعرض لا يكون موصوفا بالحركة حقيقة انما يوصف بها حقيقة ما يلابسه ويتعلق به ووصف المتحرك بالعرض بالحركة
وصف له بحال متعلقه [illegible] الاعتراض عليهم [illegible] الطير [illegible] فيلزم ان ينتقل مكانه
بانتقاله ويلزم ان يكون ساكنا ولذا [illegible] في الماء الجاري [illegible] السطح [illegible] لزم
ان يكون ساكنا منتقلا بانتقاله فيلزم ان يكون ساكنا وهذا سفسطة انتهى فظهر من هذا ان [illegible] انما هو بلزوم كون
المتحرك ساكنا [illegible] الصندوق المذكور هو سطح باطن
منه وكذا [illegible] المذكور الطير [illegible] باطن الماء الجاري وتلك [illegible] تنتقل مع المتمكنين من غير ان يوجد
[illegible] انتقال من مكان الى مكان فيلزم ان يكون تلك المتمكنات ساكنة وهذه سفسطة وقد دفع [illegible] الصندوق [illegible]
الاخيرين [illegible] الدفع ما اجاب به الناظرون [illegible] بانه [illegible] بانتقاله والا لوجب ان ينتقل بانتقاله

بناء على

202

بناء على ان المكان اذا كان حالا في المتمكن يكون عرضا قائما به فيمتنع انفكاكه عنه لكن [illegible] اذ لا يجب انتقاله بانتقاله ولا يكون ذلك
الانتقال ضروريا له وان وجد ذلك الانتقال دائما او في بعض الاحيان كما في الصندوق والمحفوف [illegible] ولهذا الكلام في المكان [illegible]
على خلاف [illegible] السفينة بشرط تساوي الحركتين سرعة وبطوءا فيندفع الايراد انتهى وذلك لانه انما يتم ان لو كان الايراد مبنيا على مجرد بطلان
التالي المذكور كما فهمه واما اذا كان مقصوده الايراد على اصحاب السطح الباطن بمنع اللزوم كون المتحرك ساكنا كما في شرح التجريد
فلا يندفع بمجرد تحرير المقدمة المذكورة على انه [illegible] ينتقل المكان في بعض الاحيان مع المتمكن مع لزوم كون المتحرك ساكنا فلو كان الايراد
المذكور على تلك المقدمة المذكورة يكون التحرير [illegible] المذكور فلا تخلص الا بان يلتزم كون المتحرك المذكور ساكنا
ما في الصندوق وما في غيره [illegible] متحرك بالعرض [illegible] الاخيرين مثل [illegible] الا ان يدعي [illegible] من اجزاء المحفوف
[illegible] جاري متصل بالحوت فللمجموع [illegible] ان ينتقل ذلك المجموع [illegible] الى غيره فلا يلزم ان لا يكون المتحرك ساكنا فيندفع الاعتراض
[illegible] هذا قوله والمحفوف بكرة [illegible] بحيث لم يبق [illegible] جزء غير محفوف [illegible]
ان يحيط الجسم بجميع اجزائه في التحقيق [illegible] ذلك في متعارف العوام ولا يخفى انه لا يجري في المحفوف بجلد بحيث لم يبق
ظاهر جزء غير محفوف ومعلوم ان [illegible] وقد [illegible] الا ان [illegible] غير وارد [illegible] وكذا الجلد الذي [illegible]
به [illegible] يعد من اجزاء البدن فالمحتاج الى المكان هو المجموع والا فلا يجري في اجزاء الجسم مع انها تنتقل بانتقال المجموع قوله اذ
الماشي على طرف السفينة اي على احد طرفي السفينة لان طرف السفينة [illegible] على خلاف [illegible] السفينة فاندفع ما قيل من
ان لفظ الاخر سهو والصواب على خلاف السفينة ولا معنى لذكر [illegible] انتهى [illegible] على خلاف السفينة
يكون الى وسطها ايضا ولا يحصل [illegible] ما قاله ثم اعترض على قوله وينتقل بانتقاله بان البعد لا ينتقل وانما ينتقل
الماشي واجيب بان انتقال الماشي من مقدم السفينة الى مؤخرها واقع فلا محالة ينتقل البعد الحاصل به بانتقاله ايضا فيلزم
ان يكون المتحرك ساكنا ايضا هذا قوله فيبعد في المكان لانه اذا كان حالا في المتمكن يكون عرضا قائما به ومعلوم ان العرض تابع
لموضوعه في التحيز والتمكن فيلزم ان يكون المكان تابعا للمتمكن في التمكن وان الجسم في تمكنه محتاج الى المكان فيلزم الدور
[illegible] لان المكان [illegible] في تمكنه الى المتمكن والمتمكن في تمكنه محتاج الى المكان فيلزم توقف الشيء على نفسه [illegible]
[illegible] بان المكان اذا كان حالا في المتمكن كان تابعا له فيه فغاية كون المكان في تمكنه [illegible] محتاجا الى المتمكن في تمكنه [illegible]
[illegible] محتاج [illegible] من المكان والمتمكن في تمكنه الى ذات [illegible] الى تمكنه [illegible]
[illegible] المكان في تمكنه محتاج الى ذات المتمكن والمتمكن في تمكنه محتاج الى ذات المكان فلا دور هذا قوله الشيء
المحقق وعلى هذا فلا يكون المكان بعد الاجسام والا لزم [illegible] وهو [illegible] وما قيل من انه يحتمل ان يكون

[illegible]

مكان جسما وبعد اخر مع جسم متمكن بطريق تخلل احدهما وتداخل الاخر بحيث يكون بعد احدهما مساويا للبعد الاخر نعم لو تداخل
احدهما في الاخر بدون التخلل وتداخلا وكان احدهما مكانا للاخر يلزم [illegible] ان كانا مساويين في البعد ويلزم
زيادة احدهما على الاخر في البعد ان كان احدهما اكبر من الاخر في البعد فيبطل [illegible] لكن لم لا يجوز ان يكونا
متداخلين بطريق تخلل احدهما وتداخل الاخر فلا يلزم المحذور [illegible] الا ان يقال ما ذكر في الاجسام [illegible]
مثل مصادم للبداهة لانا نتحقق في مكان ولا نشاهد من انفسنا تخلخلا ولا تكاثفا على انه على هذا يحتاج كل متمكن الى مكان
ومتمكن الى الاخر في المتمكن فيلزم [illegible] وبالجملة فهذا الاحتمال [illegible] و
[illegible] يتعرض له الشارح قوله والاولى ان يقال ان المكان عبارة عن [illegible] في الجهات الثلثة فلا وجب ان يكون المكان بعدا منقسما
في الجهات الثلثة مساويا للبعد الذي عليه للزوم اتحاد [illegible] عليه فلا بد ان يقال [illegible] يكون بعدا مساويا للبعد
الا ان يقال ذلك الابعاد باعتبار قيد المساواة لا باعتبار كل من قيدي الانقسام والمساواة فلذا [illegible] ولم يتعرض
ولو قيل ذلك الا باعتبار [illegible] لكنه لا يدفع الاولوية ايضا ثم يمكن ان يقال ان [illegible] في الجهات
مذكور سابقا [illegible] ههنا تحقيق ماهية البعد فلا بد من ذكر القيد [illegible]
المذكور باعتبار مجموع [illegible] ما ذكره الشارح قوله اما ان يمكن خلوه عن شاغل تفصيل هذا المذهب
فيها واقوى ادلة المتكلمين على ذلك انا نفرض صفحة ملساء ونفرض صفحة اخرى مثلها منطبقة عليها [illegible]
فلو فرضنا ارتفاع الصفحة العليا عن السفلى دفعة يلزم الخلاء [illegible] الهواء بتلك الصفحة [illegible]
لا دفعية هذا خلاصة اقوى الادلة وقد اجاب الحكماء عن ذلك [illegible] قوله اولا يمكن ذلك وهو ما ذهب اليه
المحققون ولا يخفى ان امكان خلو البعد عن الشاغل اما لعدم امتناع الخلاء واما لعدم تناهي الابعاد واما امتناع خلوه عن الشاغل
فانما يكون بمجموع الامرين امتناع الخلاء وتناهي الابعاد اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الابعاد لو كانت غير متناهية لا يمكن خلو البعد
عن الشاغل والمتكلمون لا يقولون بمجموع هذين الامرين وان كان منهم من يقول بتناهي الابعاد كبعض المتاخرين فلعل
المحشي بنى ذلك على ان من يقول بتناهي الابعاد يقول بامتناع الخلاء ايضا فاندفع ما قيل من انا لم نر مذهبا ثالثا من المتكلمين
ولم يوجد ذلك في المواقف والشرح ولعل المحشي وجده انتهى لان ذلك الاستنباط من المحشي وان لم يوجد في تصريحاتهم لكن
من يقول منهم بتناهي الابعاد انما يقول بتناهي الابعاد الموجودة فلا باس في ان يقول ذلك [illegible] بامتناع الخلاء ايضا [illegible]
المتكلمين انما يقولون بابعاد موهومة فلا يلزم منهم ان يقولوا بامتناع الخلاء بناء على عدم تناهي الابعاد الموهومة فالحق
ان من يقول بالابعاد الموهومة كما هو مذهب المتكلمين يقتضي مذهبه بجواز خلوه عن الشاغل فالاستنباط المذكور غير صحيح ايضا قوله

ونسميه

203

ونسميها والحال ان ذلك البعض من الفضاء فرقتان فرقة يجوزون خلوه عن الشاغل فهم يحكمون باستحالة وجود الاجسام
غير متناهية دون الابعاد الموجودة المجردة الغير متناهية وفرقة منهم لا يجوزون خلوه عن الشاغل ويحكمون بجواز وجود
الاجسام الغير متناهية [illegible] قوله واما ثانيا وهو لا يخلو عن تمكن يعني لما ان تلك
الابعاد الموجودة متناهية كذلك لا يجوز خلوها عن الشاغل فهم يحكمون بامتناع الخلاء وتناهي الابعاد الموجودة قوله لان كل واحد
يعني ان كل احد من الناس يحكم بان ما فيما بين اطراف داخل الكوز [illegible] ان هناك امرا موجودا يكون ظرفا للماء [illegible]
ظرفا ولا مظروفا فكانهم يحكمون بوجود البعد المجرد [illegible] ان البعد المجرد فطرت عليه البداهة [illegible] ان كان يكون
تلك البداهة [illegible] لا بداهة العقل وايضا ان كل احد يحكم بان المكان قد يكون فارغا وقد لا يكون فارغا [illegible] داخل الكوز
ولا يحكم بان السطح فارغ او مملوء فيلزم من هذا انهم يحكمون بان المكان لا يكون سطحا وظاهر ان الفارغ والمملوء من صفات الموجود
فيلزم ان يكون ذلك الفارغ بعدا موجودا فظهر استحالة كونه جسما فيلزم منهم ان يحكموا بمكانية البعد الموجود ايضا [illegible]
[illegible] والمتكلمون وبالجملة فهم يزعمون [illegible] ان البداهة فطرت على وجود البعد الموجود وعلى
مكانيته [illegible] تلك البداهة بداهة العقل او بداهة الوهم ولو كانت تلك البداهة مطابقة لما في نفس الامر [illegible]
اتفق عليها [illegible] هذين الحكمين [illegible] كون البعد موجودا وكونه مكانا فطرت عليه البداهة [illegible]
الكلام ماخوذ من شرح التجريد فان صاحب التجريد [illegible] البعد موجود فان [illegible] عليه [illegible]
شارح [illegible] هذين الحكمين [illegible] فطرة البداهة عليه [illegible] فيه ولان المكان [illegible]
انما يدل على ان المكان ليس بسطح واما ان البداهة فطرت على مكانية البعد فلا يدل عليه ذلك والكلام في [illegible]
عليه البداهة يعني فطرت على وجوده لا على مكانيته [illegible] فطرت عليه البداهة على وجوده وعلى مكانيته [illegible]
من التعليلين [illegible] وذلك لان هذين الحكمين [illegible] يلزم من هذين الحكمين
مكانية البعد الموجود فكان البداهة فطرت عليها ايضا قوله اشكال هذا [illegible] على انه لا [illegible]
[illegible] انه من قبل ذلك [illegible] بعد تسليم [illegible] غير مفيد [illegible]
من [illegible] او صيغة [illegible] ولم يسمع من [illegible] صيغة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فقد [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] البعد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]

وكذا بقية الحكمية لانه اذا عليه لان ما نفي صفة المعقول فيه باحث ايضا بقرينة موصوف ولا شك لان ههنا فلا اشكال المذكور لا يوافق
الحلقة وانما هو من مولدات الاشراقيين قال ومنهم من يجوز خلوه وهم فرقة الذين يحكمون بعدم تناهيه ويجوز خلوه عن الشاغل
ومنهم من يمنعه وهم ثلاث فرقة يحكمون بتناهيه وعدم جواز خلوه وفرقة يحكمون بعدم تناهيه وعدم جواز خلوه عن الشاغل ولما
لا تتم الحجة الناشئة بالبراهين القطعية للامتداد لكونه تلك الابعاد مجردة جواهر غير متناهية فاشار الشارح بقوله وتوارد الممكنات
على جوهرية مثل تلك الابعاد ايضا وجعله دليلا عليها فنقول المحشي من قوله فقوله وتوارد الممكنات انطبيق هذا الكلام على
المذهبين المذكورين وحاصله انه على المذهب الاول يراد التوارد بالفعل وعلى الثاني يراد التوارد بالقوة وعلى كل تقدير يكون هذا
الكلام دليلا على جوهرية تلك الابعاد اما في صورة التوارد بالفعل فظاهر واما في صورة التوارد بالقوة فلان ذلك من شان الجواهر
اذ لا يمكن توارد الاجسام على الاعراض قطعا فلا يرد على المحشي ان هذا الكلام لا يفيد الا جوهرية البعد الذي فيه العالم مع
ان مدعاه اعم من ان فيه العالم ومما هو خارج عنه مع وجود المذهبين لهم فيه وتوارد الممكنات عليه يدل على جوهرية الكل
لا على جوهرية البعض هذا فالقوة ههنا ليست بمعنى الاستعداد بل بمعنى الامكان العام الشامل للفعل لما يقتضيه تقرير المحشي ايضا
واما قيل من ان هذا الدليل جار في الالوان المطروحة على سطح الاجسام الملونة لكون داخل الكون اذ يتوارد عليه الممكنات مع بقاء ذلك
اللون بشخصه فالعقد ان يقتصر على قيامه بنفسه فليس بشيء لان على ان الحيز في عليه وبقائه راجع الى ذلك الجوهر فلا يجري ذلك
الدليل في اللون المذكور وبالجملة فليس ذلك الكلام دليلا مستقلا على الجوهرية بل بملاحظة قيامه بنفسه وتحقق ان قيامه بنفسه
انما يكون دليلا على كون الشيء موجودا لا على كونه موجودا وجوهرا لما في قيامه بذاته فلا بد لاثبات جوهرية ذلك البعد من
انضمام قوله وتوارد الممكنات هذا لا يخفى انه دليل على اصل المدعى لذلك نعود فيه لما يمكن ان يتوجه عليه ما فصلناه ولهذا
دليلا ثانيا لان الجوهرية هي يرد عليه بنفسه وحاصله ان نظر العقل اي في نظر عقل مطلق كما اشار به اولا الى الاشراقيين مع
قطع النظر عن الاختلاف الواقع فيما بينهم وعن تحقق تلك الاقسام في نفس الامر وعن عدم تحققها فيه لان في نظر العقل المطلق يكون
البعد موجود فيتوجه عليه ان الحصر للشيء ان يقال ومع يكون الاقسام الاولية اربعة لانه انا البعد يحتمل ان يكون عند الاشراقيين
البعد المفقود والنفس والجسم والبعد المجرد ولا في نظر العقل مطلقا ليتوجه ان الجزء الذي لا يتجزأ وغيرها وكسطح جوهر بين
من اقسام الجوهر عند المتكلمين فلا نقضا فيها الى الخمسة المذكورة بكون الاقسام الاولية خمسة لا اربعة قال فالحكماء المشائية
فقالوا الجوهر ان كان محلا فهو الهيولى وان كان حالا فهو الصورة وان لم يكن حالا ولا محلا فان كان مركبا منهما فهو الجسم الطبيعي
وان لم يكن كذلك فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل لذا ذكره المحشي وحاصله
ان هذه القسمة الهيولى والصورة والجسم الطبيعي والنفس والعقل هي الاقسام الاولية للجوهر واما الصورة الجسمية والنوعية

والصورة

204

والصورة الفلكية والعنصرية والنفس الفلكية والعنصرية والانسانية وغيرها والعقول العشرة فاقسام ثانوية لا يصدق [illegible] فما
الاولية خمسة عندهم وما قيل من ان الوحدة معتبرة في القسم فالجسم الذي في بابها يكون انماء الصورة الجسمية والنوعية والهيولى و
العقل والنفس واما الجسم فهو اجتماع القسمين فليس بشيء لان الوحدة المعتبرة في القسم ليست هي الوحدة الحقيقية ولا الوحدة بمعنى
البساطة بل الوحدة بمعنى مقابلة للكثرة فالجسم مركب من اجزاء مختلفة الطباع كالمواليد الثلاثة واشخاصها وظاهر ان الجسم مركب
من الهيولى والصورة متصف بالوحدة بالمعنى المعتبر في القسم قال لنا في اثبات اي كون المكان سطحا بطلا ايضا اي كبطلان كونه
بعدا على زعمهم فهذا معارضة لان الحجة من طرف القائلين بالبعد ثم اعلم المصحح به في الحجة الكلامية ثم ما قيل من ان هذه المعارضة
ليست من جانب الاشراقية والمتكلمين اذ بابا فيها ايضا ليس بشيء بل مبني على المغفول عنه معنى ايضا وقد ذكرنا الى ما هو مراد
ولو كان المراد ما فهمه لكان يجعلها طائفة اخرى قائلون بان المكان غير مقدين لاخرين وهو خلاف الواقع وتقريرها
انه لو كان المكان سطحا لكان المكان ما في الحصد وفي تحقق فيه غير متبدل ولا متحرك مع بداهة تبدل ما في الحصد وفي مثلا و
حركته فيلزم ان يكون متحركا ساكنا واللازم باطل فكذا الملزوم وكذا لو كان المكان سطحا يلزم ان يكون ما في الحصد في [illegible]
ولذا في جاري متحركا ضرورة تبدل مكانه الذي هو مستلزم للحركة واللازم باطل ايضا فكذا الملزوم قال لانا نعلم ضرورة
تبدل اي نعلم بداهة تبدل مكانه وحركته فقوله وحركته عطف على التبدل من عطف اللازم على الملزوم لان التبدل ملزوم لها
على ما صرح به في شرح المقاصد ويدل عليه قوله الاتي وهو مستلزم للحركة ولم يقتصر على مجرد قوله وحركته لما اقتصر فيما سياتي
من قوله واما تحقق المذكور فيكون الحكم المتبدل الضروري عند الحكماء دليلا على الحركة فان قيل التقييد المقدم المعطوف عليه قيد للمعطوف
ايضا اجيب بانه ليس بكلي ولو سلم فيعتبر تلك الضرورة في المعطوف عليه بمعنى البداهة الجلية وفي المعطوف بمعنى البداهة
الخفية فيدل على الثاني وجوب الضرورة بمعنى الوجوب وان دفع ذلك وصح كون التبدل دليلا على الحركة الذي سياتي
فلانه يقتضي كون الضرورة ههنا بمعنى البداهة وعلى كل تقدير يندفع ما قيل من ان الحصر ههنا لا قطعا على الحركة و
ترك صدق التبدل وان يقوله لانا نعلم ضرورة حركته ما ذكر ولا حركة لو كان المكان سطحا اشير لانا لا نعلم ان كل احد
يعلم ضرورة حركته ما ذكر وانما يعلم فقط تبدل مكانه فالمحقق المذكور يستدل به على حركته فلا بد من ذكر التبدل ههنا وههنا
وجه اخر خفي عن الاذهان الناظرين وهو ان قوله ضرورة مضاف الى التبدل وقوله وحركته معطوف عليه فهو ضرورة فقد ادعى
بداهة التبدل وجعله دليلا على الحركة فلا بد ان التقييد المتقدم للمعطوف عليه قيد للمعطوف حتى يحتاج في دفعه الى تكلفه
بعدم كلية هذه القاعدة والى تكلفه باختلاف معنى الضرورة في المعطوف عليه والمعطوف والى جعل الضرورة بمعنى الوجوب
واللون التبدل بديهي دليلا على الحركة النظرية يندفع ما استشكله ايضا بقي ان كون التبدل بديهي ملزوما للحركة لما قررناه انما

البديهي فانظر
الشيخ ان الحركة التحقيقية ملزومة للتبدل
هو على مذاق المعارض والا فنشر في كلام

قوله بمنع بطلان اللازمين اي لانم بطلان كون المتحرك في المتعقل المذكور ساكنا وبطلان كونه ساكنا في الحيز المذكور متحركا وبداهة
بطلانهما بمذكورين تاززعم المعارض بداهة الصدق وهذا معنى دليلنا شامل على الموجبات قوله ولكن يكون الخ
شروع للسند في بطلان اللازم الثاني وقوله الآتي واما المتعقل المذكور الخ شروع للسند في بطلان اللازم الاول على طريق اللف والنشر
الغير مرتب وحاصل قوله ولكن يكون الخ ان اللازم بطلان كونه ساكنا في الحيز المذكور لجواز انه متحرك لانه في آن حالة يعبر عنها
بالاين وظاهر ان تلك الحالة حركة اذ لو لم تكن حركة لا يثبت كون الزمان مقدارا للحركة مع انه حقق في محله ان الزمان مقدار الحركة
ولا ان تكون لان له في كل آن حالة غير قارة يعبر عنها بالاين وحاصله انه لو لم يكن تلك الحالة حركة لا يثبت كون الزمان مقدار الحركة
فقط ولو لم يكن اه من قبيل عطف العلة على المعلول او جملة حالية وعلى التقديرين يكون من تتمة السند وهو من مقويه وليس سندا
آخر فاندفع ما اورد عليه من ان تبدل الكون على الحيز المذكور انما يكون ان لو ثبت كونه في المكان سطحا وهو اول المسئلة وما قيل
ايضا في هذا المقام اي معنى ما ذكر المذكور من ان للمعارض ان يبطل هذا السند بانه لو كان له في كل آن اين لكان المكان سطحا
وهو باطل كما ذكرنا انفا لان الاين انما يرد لو كان مراد الشارح بالاين في كلام المانع هو السطح [illegible] ولو كان قوله ولو لم يكن اه سندا
آخر وليس كذلك بل مراده بالاين ما يعبر عنها بالغير قارة التي حصلت له في كل آن وتلك الحالة الغير القارة لو لم تكن حركة آخر قوله ان
الزمان مقدار الحركة اذ يرد على الكبرى دليلهم القائل ان الزمان مقدار الهيئة غير قارة وكل هيئة غير قارة فهي الحركة ينتج لكون
الزمان مقدار الحركة انا لا انم ان كل هيئة غير قارة فهي الحركة لجواز تلك الحالة الغير القارة لم تكن حركة فلا بد ان يكون تلك
الحالة حركة حتى يسلم الكبرى عن المنع وخصوصا ان ثبوت تلك الدعوى مع دليلها عندهم يقتضي ان يكون تلك الحالة حركة فظهر ان
منع المذكور جدلي هذا قوله بل يجوز وفي بعض النسخ اذ يجوز كونه اي الزمان مقدارا لمثل تلك الحالة زاد لفظ مثل لان تلك
الحالة حالة عارضة للهوا المذكور بسبب الحركة الاينية للهوا وهي منقطعة قطعا والزمان لكونه سرمديا عندهم لا يجوز كونه مقدارا
للحالة المنقطعة وانما يجوز كونه مقدارا لمثل تلك الحالة الغير القارة التي حصلت للفلك بسبب حركته فلا يحصر بالحركة الاينية بحركة
الفلك الاعظم فانها حالة ثابتة سرمدية وقيل لان الحالة الحاصلة للارض بسبب حركة الفلك بالحركة الاينية ودوران الارض فيما
متحركة تبعا للحركة فلا يحصر بشهادة [illegible] ذلك ولا يخفى ان ذلك مما لا حاصل له عندهم من وصلها الى الارض دخان
ولا يلزم من كونه متحركة تبعا للحركة فلا يحصر لاجل وصولها الى اعلى جانب لكون [illegible] متحركة فافهم على انهم جوزوا
انقلاب كرة النار هوا فيلزم ان يكون كرة الهوا متحركة تبعا للحركة مع انه [illegible] ذلك بالحركة فلك القمر على تقدير
ثم واما قوله ان [illegible] هذه الحالة للارض بسبب حركة [illegible] الاعظم فلا معنى لجعل الزمان مقدارا لها لا الحركة فليس الا ان
تلك الحالة سرمدية لما كانت متحققة في نفسها كان الراجح ان يكون الزمان مقدارا لها لا للحركة [illegible]

وبالجملة

205

وبالجملة فالحالة المذكورة لو لم تكن حركة لم يثبت كون الزمان مقدارا للحركة بل يجوز ان يكون مقدارا لمثل تلك الحالة التي للعناصر
فلا بد ان يكون تلك الحالة حركة حتى يثبت ما تقرر عندهم وما قيل من ان معنى الجواز لا يبطل ما هو ثابت عندهم لان مقدار تلك
الحالة انما هو مقدار الحركة [illegible] ومنكر اصرحهما وبين مقدار الاخر فيكون الزمان على كل تقدير مقدار الحركة فليس شيء اذ غاية ذلك
مقدار تلك الحالة لمقدار الحركة السرمدية ولا يلزم من ذلك ان تكون تلك الحالة للحركة السرمدية حتى يلزم من كون الزمان مقدار تلك
الحالة كونه مقدارا للحركة وهو ظاهر قوله ثم لا يطلق بيان منشأ غلط المستدل المذكور بانه اشتبه عليه الفرق بين المعنى الحقيقي وبين
المعنى العرفي للحركة والسكون فبنى كلامه على المعنى العرفي لهما وزعم ان المتحرك المذكور ساكن في حيزه بناء على انه لا يطلق عليه
متحرك في العرف لعدم كونه مبدأ للحركة وقد عرفت ان الاصطلاح على خلاف ما هو المتعارف عند العوام قوله واما المتعقل
عطف على ما يفهم من الكلام السابق يعني اما الحال الاصطلاحين فقد عرفته واما الحال في الحيز وسنده فهو ان المتعقل
المذكور يحكم العرف بانه متحرك ولا على الاصطلاح [illegible] واما الحكم تلك [illegible] بنوع حركة ومع الحركة العرضية التابعة لحركة
جسم اخر لا بالحركة في مكانه الحقيقي الذي هو السطح الباطن من الصندوق فلا يتصف الا بالحركة العرضية في مكانه
المجازي الذي هو مكان الصندوق حقيقة ولا يتصف بالحركة الذاتية في مكانه الحقيقي الذي هو السطح الباطن من الصندوق
وهنا فيه للمعارض انما هو في الاول هو موجود هنا وما ذكر ايضا الى منشأ غلط المستدل بانه اشتبه عليه المكان الحقيقي بالمكان
المجازي فظن ان المتحرك في المكان المجازي بالحركة العرضية متحرك في مكانه الحقيقي بالحركة الذاتية فاعترض بانه لو كان المكان
سطحا لزم ان يكون المتحرك ساكنا فذلك الاعتراض مدفوع بانه لا استحالة في كون المتحرك المجازي ساكنا حقيقة كما قررناه قوله
وهو مفهوم من عبارة الشيخ لعل غرضه منه هو الاشارة الى جواب اخر عن المعارضة بان المتعقل المذكور ينبغي ان يلازمه ذلك
بان المكان لو كان السطح لكان المتعقل المذكور متحركا بانه انما يلزم ذلك لو كان المتحرك عبارة عن مجرد تبدل مكانه
الذي هو السطح وليس كذلك بل المتحرك حقيقة ما يوجد فيه الذي هو مبدأ التبدل وظاهر انه لا يوجد في المتعقل المذكور
ذلك المبدأ فلا يكون متحركا حقيقة وهذا هو الظاهر لكن قصد دفع ما لعله يختلج في [illegible] اشار الى ترجيح اخر بانه
يجوز ان يكون مراده من قوله فلا يكون المتعقل المذكور متحركا حقيقة نفي الحقيقة العرفية يعني لا يطلق عليه المتحرك
عرفا وان كان متحركا بسبب انه يكون له في كل آن حالة يعبر عنها بالاين في بعض الاجوبة السابقة وبالجملة فمراد الشيخ
من ذلك قوله ان كان نفي الحركة العرفية يكون جوابا على [illegible] المذكور بمنع بطلان اللازم كالجواب السابق وان كان مراده
نفي الحركة الاصطلاحية يكون جوابا بمنع الملازمة المذكورة وهو مفهوم من سوق كلام الشيخ والمصنف [illegible] كلام الشيخ
والاول اشار بقوله فكانه اراد الحقيقة العرفية والثاني اشار بقوله او يريد بالحركة فقد ظهر ان قوله او يريد عطف على قوله فكانه اراد

اذ لا معنى له
ولا على قوله اراد

ولا يلزم قطعها لما سبق لا يثبت لون الآن اذ لا معنى لتوسيط كلام الشيخ بينهما نعم لو قيل كلمة او هنا بمعنى الا او بمعنى الى انا اذ التحقيقة

العرفية لما يخرج لما سبق ولا يريد بكون الحركة حقيقية اذ لا يثبت ح كون الزمان مقدار الحركة الا ان يراد من قولهم ان الزمان

مقدار الحركة ما هو اعم من الحركة الحقيقية ومما يشبهها الا ان المذكورة ح لا يلزم من الاول الحركة الحقيقية ونفي الاول ايضا عدم قوة

كون الزمان مقدار الحركة الحقيقية وذلك لا ينافي كون الزمان مقدار الحركة المطلقة ليس كذلك الا ان اوفق للتحقيق وبهذا

التحقيق ظهر فساد ما قيل من ان الغرض من هذا الكلام دفع ما يخرج لما سبق باثبات ان الحركة هو بطلان التالي بلا خفاء من سوق

كلام الشيخ انه تأييد لما تقدم وان كان المتوهم من سوق كلام الشيخ انه جواب اخر عن الملازمة المذكورة بمنع الملازمة وبالجملة فكلام

الشيخ يحتمل الامرين قوله ولانه اراد الحقيقة العرفية وانما قدمه بيان لا يليق بالشيخ حمل ان يبني كلامه على ما هو المصطلح عند

اهل الحكمة لا على ما هو المتعارف عند العوام لا جرم ان عبارة المذكورة لا يفهم العرف منها الحركة وبالجملة تعلق الحال المذكور

بعرف من اقتضى ترجيح هذا المعنى على هذا لكن سياق كلام الشيخ يقتضي كونه كلاما مبنيا على نفي الحركة الحقيقية عنها وحوط

ولعله غفل عما فعل الاشارة الى دفع ما قاله وبين ما يحقق من انه لو لم يكن ذلك الحركة لا يثبت كون الزمان مقدار الحركة

بجعل الحركة التي هي مقدارها الزمان اعم وذلك الدفع يحتاج الى تقديم حمل على الحقيقة العرفية فلهذا كان كلمة او في قوله

او يراد بمعنى الا على ان يكون المستثنى منه محذوفا وقدرناه آنفا بقولنا نعم لو قيل كلمة او ينبغي ان يعلم قوله وذكر الشيخ

ان الواقف المذكور لعل المعترض صور الاشارة الى جواب آخر بمنع الملازمة المذكورة مقالته بان يقال لو كان ساكنا لكان كونه

المذكور متحركا بانا انما نتم اذا كان الواقف المذكور ساكنا وهو ممنوع لانه ليس بساكن اذ ليس في مكان واحد زمانا كما انه ليس بمتحرك

لما سبق بل خال من كلا الوصفين منقول عن الشيخ جواب عن منع الملازمة المذكورة لكن ما سبق يمنع لزوم كونه متحركا لعدم

وجود مبدأ الحركة فيه وهذا جواب ايضا يمنع لزوم كونه ساكنا لعدم كونه ساكنا ولا متحركا وهذا ايضا وضوحه

خفي على الناظرين فقيل هذا اشارة الى تحقيق تقدم ايماء الى ان السؤال والجواب كلاهما ليس بصحيح اذ احدهما وهو

السؤال مبني على كون الواقف ونحوه لا يخلو عن حركة ولا حركة ولا سكون فيه على ما ذكره الشيخ وهذا ليس بشيء فانه كما

لا يلزم ما يشير بانه بنا عليه لوجه هذا الكلام مع الجواب السابق لما ذكرنا انه وقع حاصل المعارض بلا جهة السكون والحركة

دليلا على عدم حركته نبه الشيخ بهذا الكلام على ان ما ادعاه من عدم حركة الواقف لكن دليله باطل لان ذلك لو اقتضى انه

ليس بمتحرك ليس بساكن انتهى وليس بشيء ايضا اذ لم يجعل المعارض بلا جهة سكون الواقف دليلا على عدم حركته بل جعل كونه غير متحرك

دليلا على بطلان كون المكان سطحا على انه لا فائدة في مثل هذا الكلام فظهر ما هو الحق فيما قدمنا قوله بمعنى عدم تبدل النسبة

الى الامور الثابتة اي في ذاتها بان لا تكون متحركة اصلا كما هو الظاهر وقد اشار اليه ايضا في الواقف فعلى هذا يتحقق

السكون

السكون بهذا المعنى في الواقف لان نسبته الى سائر الاجسام الثابتة قريبة او بعيدة او بما في ذاته غير متغيرة ما دام واقفا وهو

لا يتحقق في جالس السفينة ويتحقق في الصندوق ونحوه لان نسبته الى سائر الاجسام الثابتة متغيرة نعم لا يتغير نسبته الى اجزاء

السفينة والصندوق لكنهما متحركان لا ثابتان وهو ظاهر ايضا ويحتمل ان يراد الثابتة بالنسبة الى جسم منسوب وهو المتمكن وان

لم تكن ثابتة في ذواتها فيتحقق السكون بهذا المعنى في جالس السفينة والمتمكن دون الواقف اذ لا يرد تبدل على

الواقف لما لا تكون ثابتة في ذواتها لا تكون ثابتة ايضا بالنسبة الى الواقف فلا تلتفت الى ما خرج بعضهم بعضا حيث

جعل الواقف متمكنا كالمتمكن في جالس السفينة والمتمكن في هذا المعنى متكلم بما لا يليق بالاحتمال الثاني قوله او بمعنى انه لو خلي وطبعه فهذا

المعنى كالمعنى الثاني للامور الثابتة متحقق في جالس السفينة والمتمكن اذ لو خلي وطبعه حفظ مكانه واما تخصيص المتمكن

منها كما في بالمعنى الاول بالنظر الى الاحتمال الثاني من احتماليه فلا اشارة الى رده في الواقف كما لا يتقرر فالمعنى الاول

بكل من احتماليه لا يكون اعم مطلقا من هذا المعنى بل الاحتمال الثاني منه وهذا المعنى يتحققان في جالس السفينة والمتمكن ويتحقق

الاحتمال الثاني بدون هذا المعنى في جزء كرة العالم اذ عدم التبدل بالنسبة الى الامور الثابتة لا يقتضي تحقق الامور الثابتة

وليس ما عدا كرة العالم امرا اخر حتى يتحقق نسبته اليه فيوجد فيه السكون بمعنى الاول على الاحتمال الثاني دون هذا المعنى لعدم

المكان بمعنى السطح واما الاحتمال الاول منه فيوجد في الواقف ولا يوجد في جزء كرة العالم لما اشرنا اليه دون هذا

المعنى وهذا المعنى يوجد في جالس السفينة والمتمكن دون الاحتمال الاول من المعنى الاول وهما يوجدان في الاجسام الساكنة بالسكون فبينهما

عموم وخصوص من وجه بخلاف المعنى الاول بالاحتمال الثاني وهذا المعنى فان بينهما عموما وخصوصا مطلقا والمعنى الاول بالاحتمال

الثاني اعم مطلقا من هذا المعنى ومن العجب من بعضهم انه قلب عليه فجعل هو الاحتمال الثاني مع هذا المعنى كالاول

معه وجعل الاحتمال الاول مع هذا المعنى كالاحتمال الثاني معه ولعل ذلك ناش من لسوء فهمه قوله وذكر انه الجسم كانه اشارة

الى دفع ما يمكن ان يورد ههنا من ان الحركة مع السكون عرض ذاتي للجسم كما صرح به الشيخ في الشفاء فلو بقي انتفاء

كلاهما عن الجسم وانتفاء العرض الذاتي اللاحق للجسم لذاته او لا لازم يستلزم انتفاء الجسم قطعا وحاصل ما اشار اليه في الدفع

ان ما هو العرض الذاتي للجسم انما هو مطلق الحركة الشاملة لانواعها الاربعة اعني الحركة الاينية والوضعية والكمية و

الكيفية مع مقابلها ولا شك ان خلو الجسم عنها ممتنع وانما المعترض ههنا مجرد بيان انتفاء الحركة المخصوصة اي الحركة

الاينية ولذا قيده بقوله في المكان الا ان يراد ان الاجسام الثابتة التي هي ثابتة عندنا متحركة بالوضع او ساكنة وذا

لا ينافي خلوها عن خصوصية الحركة الاينية قوله وما قيل من ان المعترض دفع ما يلاد يتوهم من قول الشيخ انه ليس بمتحرك ولا

لا ساكن من انه ارتفاع النقيضين فوهم لان الحركة والسكون انما متقابلان تقابل العدم والملكة ان كان السكون عبارة عن عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركا

واما سبقنا ان كان السكون عبارة عن الاستقرار زمانا فيما يقع فيه الحركة فانه يجي من ابحث قوله فان لا يكون له مكان كالفلك الاعظم
فلم يكن له حركة في المكان لعدم مكانه ولا سكون لانه يعدم تحركه عما من شانه ولا يعني الاستقرار لان كل ذلك محتاج الى المكان وكذا لم يكن
له مكان لا يكون له سكون بالمعنى هذا قوله او يكون له مكان لا في زمان كالجسم في آن حدوثه وكالواقف المذكور لانه انما يمكن
في الوسط في آن واحد لا في زمان فهذا لا مواقف ليس بمتحرك لعدم اشتماله على مبدأ الاستبدال ولا بساكن لعدم استقراره في مكانه في آنين
وما قيل من ان هذا انما يتم اذا فسر الحركة بما يشابه من تبدل بشرط الاشتمال الممكن على مبدأ الاستبدال والسكون بالاستقرار في المكان زمانا
كما دل عليه قوله ولا بساكن لانه ليس في مكان واحد زمانا واما اذا فسر السكون بعدم الحركة عما من شانه ان يتحرك كما هو مختار بعض
فيما سبق في محل ان لم يشترط الاشتمال على مبدأ الاستبدال فلا شبهة ان حركة المواقف وان اشترط الاشتمال على حد فلا شبهة في سكون
المواقف فذلك اصل ما يرد على من بما يرتضيه الشيخ غير صحيح بل الدفع الصحيح عن البعض ان يقال انه عرف الحركة فيما بعد بالخروج
من القوة الى الفعل تدريجا ولا شبهة في صدق هذا المطوح على تماديه للمواقف من القوة الى الفعل تدريجا فان لم يشترط الاشتمال على
مبدأ الاستبدال كما هو مختار من تعريفه للحركة فالجواب الصحيح لكونه اولا لانه متحرك قطعا وان اشترط فالجواب منع الملازمة المقالة
بانه لو كان ساكنا يلزم حركة المواقف مستندا بان مجرد تبدل المكان لا يكون كافيا في الحركة بل هو سالب يقتضي عدم حركة عما من
شانه ان يكون متحركا انه في منهجها بما هو غلط اصطلاحي ان يحقق هذا المقام فليتأمل لان تحقيق الجواب والاحوط ما ذكر المواقف
يمنع بطلان اللازم وبناه على عدم اشتمال المتحرك على مبدأ الاستبدال حجة ثانيا يمنع الملازمة المذكورة وبناه على الاشتمال الممكن
المتحرك على مبدأ الاستبدال واخذه من كلام الشيخ في الشفاء وفي الاول من حديد الجوابين فان السكون يقتضي عدم الحركة عما من شانه
كما هو مختار بعض فيه اشار الى جواب ثالث بقوله وقد ينتهي الخ فاذا علم لو كان هذا الجواب على مذاق الشيخ بعد تحقيق الجواب
على مذاق بعض على ان الاوفق ان قول الشيخ لانه ليس في مكان واحد زمانا يدل على انه حمل السكون بمعنى الاستقرار على خلاف مختار
بعض بل معناه انه ليس في مكان واحد زمانا حتى يكون من شانه الحركة في ذلك الزمان مع انه لم يتصور تخريج كلام الشيخ على خلاف
التحقيق فالحق ان دفع البحث عنا اي في هذا البحث موافق لما اختاره بعض ثم تحقق ان بعض يشترط في الحركة المتحرك الاشتمال
على مبدأ الاستبدال لان ذلك الجوهر انما يوجد في المتحرك لا في الحركة نفسها وقد قال بعد تعريف الحركة بالخروج من القوة
الى الفعل وهذا المادة المواقف بالدفع الجدلي فان فرد المذكور من الخاص على مختار بعض فكانه لم ينظر الى هذا الدراية ولم يهتد
الى سبيلها وهو يهدي الى سواء السبيل قوله او لكان له فيه اي وجد له مكان في زمان لكن اخذناه من حيث هو في آن كالآن
من انه في مكان اذ قت اي آن حدوثه او اي آن آخر من زمان سكونه لانه كلامنا قلنا حاله الى انه ليس بمتحرك في
ذلك الآن ولا ساكن على اي معنى للسكون لان كلا منهما يقتضي الزمان وقد فرضنا آنا واحدا من زمان فلا يتصور في ذلك

لان هو حد

لان هو احد حركة ولا سكونه قوله ويمكن ان يقال الخ فيه فذلك من اول الكلام الى هنا الى الجواب عن مادة المواقف او ويمنع
بطلان اللازم ومن ثم يمنع الملازمة المذكورة وقد سبق تفصيله والجواب واحد عن مادة النقض يمنع بطلان اللازم فاشار بهذا الكلام
الى الجواب الثاني عن مادة النقض يمنع الملازمة لكن يجعل السكون بمعنى عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة بالنظر الى نفس المتمكن لا بالنظر
الى ذواتها والسكون بهذا المعنى واقع في كلام الشيخ ومصرح فيه لو كان هذا المعنى معنى حقيقيا مصطلحا اولا وكذا كونه
مصطلحا ايضا ونقول بعض من هو مصرح عن بعض ما في المواقف فرق عبارة المذكورة مقالة بانه لو كان المكان سطحا الزم تحرك
الساكن حين هو ساكن كما في المواقف في الجو والسكون المتحرك حين هو متحرك كما في الحجر المتحرك في كون في ملك وفي الجو في
صندوق ثم قال وقد يجاب يمنع الملازمة الا لزم لزوم تحرك الساكن والسكون المتحرك على تقدير كون المكان سطحا فان الحركة لا ينبغي
تغير النسبة الى الامور الثابتة سوى تغير النسبة الى الامور المتغيرة او لا وهو لا يقتضي تغير النسبة الى الامور الثابتة غير حاصل في
المواقف فلا يكون متحركا مع توارد السطوح عليه بل يكون ساكنا حاصلا في الجو في النقض فيكون المتحرك مع عدم تبدل
السطوح عليها انتهى كما يخفى اشار بهذا الكلام الى ما صرح عليه بان السكون يقتضي عدم تبدل النسبة الى الامور الثابتة
كما اعترف به المجيب لكنه اعم من ان يكون تلك الامور الثابتة ثابتة في ذواتها او بالنسبة اليها الى لكونه ثابتة بالنسبة الى الجسم
المنسوب المتمكن ولذا ان السطح المحيط بالحجر المتحرك غير متبدل فيكون الحجر ساكنا ايضا كما الواقف فلا يتحرك
من ناحيته يلزم سكونه فقد رفع الاشكال المذكور من يعترض المجيب المذكور في فرقه بين المواقف وساكنا في
المتحرك فان قوله ان ما صرحا بالاسكان للكونه مبنيا على خلاف الظاهر من الامور الثابتة ومحفوظ وقولنا السكون يجامع الحركة
عن سؤال فكانه قيل كيف يكون المتحرك المذكور ساكنا وهو متحرك في الكون فكيف الحجر الذي هو في صندوق [illegible]
وحاصل الجواب ان ذلك المتحرك ساكن بالنسبة الى ان سطحه الذي هو سطح باطن الصندوق وكونه متحركا في الكون بحسب الحقيقة
ولا مانع في كونه شيء ساكنا في اينه الحقيقي متحركا في كونه بمجازية بل هو واقع وقد يجتمع الحركة والسكون بهذا الوجه
في الافلاك ما عدا الفلك الاعظم فان الافلاك ما عدا الفلك الاعظم متحركة بحركته وساكنة بالنظر الى ذواتها والى سطوح
الافلاك الحاوية لها لانه للافلاك حركات طبيعية الى جانب المشرق لكن لو قطع النظر عنها يكون ساكنا كما ذكرنا وبالجملة الجواب
المذكور عن مادة النقض ليس ببعيد نعم هو قريب الى الجواب الذي اشار اليه اولا يمنع بطلان اللازم لكن بعد الاطلاع
على ما ذكرنا يظهر الفرق بينهما جدا فظهر من هذا التحقيق ان حمل هذا الكلام على الجواب عن مادة النقض بمنع بطلان اللازم
بسبب اخر غير ما ذكره المجيب الاول غير جيد كما ان حمله على الجواب بمنع الملازمة وترديده في ذلك بعدم المواقفة لاصطلاح
اهل الحكمة غير جيد لان الظاهر انه جواب عن مادة المذكورة بمنع الملازمة وانه للكونه ماخوذ من كلام الشيخ موافق للاصطلاح ايضا

وان كان فيه ارتكاب خلاف الظاهر على انه لا باس في توجيه كلامهم بتوجيهات عديدة وان رجعت الى مآل واحد وذلك غير عزيز فيما بينهم
وظهر ايضا ان قوله هذا الكلام على بيانه غلط مستدرك بناء على قول الشيخ نعم هو ساقط الى آخره فكذلك لان ذلك واقع من الشيخ بالنظر
الى سابق ما قرره وليس ههنا الا دفع ما عارض من نقضه بالمعنى كذا اورده الشيخ وان كان ما اورده بيانه غلطا ولم
يكن مراده غير ما هو مراده في موضع اخر ومثل هذا غير خفي على المتفطن بهذا ولا تتبع اهواءهم بعد ما جاءك من العلم
والله الموفق قوله اذ حاصل السؤال يعني ان ما ذكره يجب من ان التفاوت حاصلة بالضرورة مع قطع النظر عن الفرض غير
رافع للسؤال المذكور اذ حاصله ان قبول الزيادة والنقصان بالفعل غير مسلم ما لم يعلم وجود البعد عينا لان ثبوت الشيء للشيء في
ظرف فرع ثبوته في ذلك الظرف وان قبول الفرض لا يفيد الا وجود البعد الفرضي وكذلك انه لا يكفي الخفي في الخارج
فلا يتم قوله وما يقبل الزيادة والنقصان استحال ان يكون عدما في الخارج فقوله هذا انظر الى ما اورد من الشيخ عليه في نفسه
الاول فاندفع ما حصر فيه في تقرير هذا المقام وظهر فساد ما قد قيل ايضا من ان محصل انه انهما ما لم نعلم وجود البعد عينا
والاظهر الاستدلال بالآثار المتفاوتة بالذات على وجوده لا يكفي ... ما ذكره اذ ليس المقصود من توقف صحة الحكم الفعلي
على وجود البعد عينا هو توقفه بالدليل على ان ما توهم بالفرض ان لو تحقق فعليا فيما يتوقف على وجود المحكوم عليه
عينا وذلك التوقف ثابت بالضرورة ... قوله غاية يعني ان ما لو لم يتعرض في ايراد اللون قبولها الزيادة والنقصان
فعليا لظهوره ورود منع عليه بل قبولها الزيادة والنقصان على تقدير وجوده وذلك وجود فرضي لا يلزم منه تحقق ولما
امكن ان يورد عليه انه لم لا يجوز ان يكون المراد من ذلك القبول والتفاوت وقوعهما والتفاوت الفرضي على ان يكون القضية
المذكورة ذهنية وفرضية اشار الى دفعه بقوله وما كان الظاهر وحاصله ان هذا الشق اشارة الى مذهب المتكلمين النافين
للوجود الذهني فلا يمكن ان يعتبر تلك القضية خارجية مستلزمة لوجود موضوعها في الخارج حتى يصح بناء رد مذهبهم
عليها اذ لا معنى لبناء رد مذهبهم على خلاف مرضيهم ثم يلزم على تقدير تمام هذا الدليل وهو دليل في بطلان كون البعد لا شيئا
في الخارج وموجودا في الخارج وهو ارتفاع النقيضين عن البعد لكنه ليس بمحذور اذ حاصله انه لو وجد البعد لزم ارتفاع
النقيضين لكن التالي باطل فكذا المقدم فالغرض منه ابطال وجود البعد في الخارج وليس هذا من ارتفاع النقيضين لا تسمعه من
محقق فظهر بهذا فساد ما قيل من انه بمجرد حمل القضية على الذهنية يحصل الالزام على المتكلمين النافين للوجود الذهني ويجب منه في دفع
الناقض من عصر من ان مراد المحقق ههنا ثبوت التفاوت له في نفس الامر لا في الخارج فانه قد ظهر لما يلزم على زعم المتكلمين المساواة
بين الخارج ونفس الامر لا على ما هو التحقيق من عموم نفس الامر وبالجملة فالقضية ان حملت ههنا على الذهنية فلا وجه لما ذكره
ههنا وان حملت على الخارجية ههنا فلا وجه لما ذكره لما فيه دفع التناقض اذ بعد حملها على الخارجية ههنا يلزم التناقض للمحقق



بحسب نفس الامر الثبوتي وذلك لانه لا يجوز حمل القضية ههنا على الذهنية لانه خلاف مرضيهم فلا يجوز بناء ردهم عليه ولا يجوز
للمصنف ان يريد بثبوت التفاوت له ثبوته في نفس الامر والا فلا يتم تقريب دليله وانما يشير اليه في دفعه التناقض فلا يصح حمل القضية
ههنا على الذهنية لان حاصل الكلام في انه لو وجد البعد لكان اما لا شيئا محضا واما موجودا وكل باطل فغايته لزوم ارتفاع
النقيضين على تقدير وجود البعد في الخارج وهو ايضا ولا محذور فيه وهذا المقال متحير في الكثير فالمقام نما يدل على ما يتوهم
ومن كلى حيرته ما قاله ايضا بقى ههنا بحث وهو ان التفاوت بالزيادة والنقصان انما تثبت للشيء في الخارج لا في الذهن والا
لا رسم في النفس ماله مقدار وهو محال فالحكم ههنا ليس لها الحكم الفعلي الحقيقي وانما هو على حكم الفرض الحقيقي وترديد الشق
يدل على ان مذهبه مسلم للفرض انتهى وقد عرفت ان الكلام ههنا في خارجي لا ذهني ولو كان ذهنيا لا يلزم ما توهمه
من المحذور اذ حصول الاشياء في الاذهان بحصول صورها لا بانفسها انما المرتسم تلك الصور في النفس او في الالات وهذا واضح
على ان ما اورده مسلمة ما جوابه عنه ثم جاء بالفرق بين كون المرتسم في النفس وبين كون المرتسم في الالات وانما اطراف انما ذلك
من كلام من يرتسم في الالات وعلى وجه قوله فانه دل ما ذكره من قبول التفاوت والزيادة والنقصان في نفس الامر على انه اي البعد
ليس لا شيئا محضا في نفس الامر فقد دل بناء على مذهبهم من عدم الفرق بين نفس الامر والخارج على انه لا شيء محضا في الخارج فيتم
تقريب الدليل فظهر بطلان مذهبهم من كون البعد لا شيئا في الخارج فيحصل الزامهم اذ لا يمكن لهم ان يقولوا في هذا الدليل
لا يستلزم المدعى حتى يبطل مذهبنا ومعلوم ان من غرض هذا الكلام ابطال مذهب المتكلمين وانما يحصل بهذا الكلام فانه زعموا
ان نفس الامر اعم من الخارج والبعد موجود في نفس الامر فهذا باطل ايضا اذ لا يكون الامر كمفهوم العدد فانهم موجودا
في نفس الامر ولهذا الاثنا عشر فظهر ان هذا الالزام مبني على ما في نفس الامر لا على الخارج فما هو عليهم غير مقيم فظهر بهذا
فساد ما هو الحق اورد عليه بعض الناظرين ههنا وحاصله ان الخصم ههنا مانع لاستدلال حتى يتم الالزام وان المتكلمين لا يسلمون
انكار الامور الاعتبارية بالكلية والا لكان الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار معدوما صرفا لان الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار ويكون الملازمة ايضا موجودة في الخارج وكل باطل ولذا المتكلمين قالوا الامور الاعتبارية هي التي وجودها
فلا بد لهم ان يعترفوا بوجود امثال هذه الامور الاعتبارية في نفس الامر وكونه موجودا في نفس الامر عبارة عن وجود نفسه
او بمبدأ انتزاعه في الخارج كالنور كوجوده بعد طلوع الشمس الذي هو مبدأ الانتزاع الملازمة فلهذا لم يحتاجوا الى الوجود
الذهني فلا للمتكلمين بناء على مذهبهم المذكور ان يقولوا انما يدل هذا الدليل على انه ليس بعدم صرف لم يوجد نفسه ولا بمبدأ
انتزاعه لا على انه ليس بعدم صرف مطلقا لجواز ان يكون عدما وما وجد مبدأ انتزاعه في الخارج كالملازمة بين الطلوع والنهار
وهم يطلقون على مثلها انها موجودة في نفس الامر ولو لم يكن لها وجود بذاتها فانه المراد من عبارته المذكورة موجود في نفس الامر
ثابت وغير نافع
حقيقة للموجود في الخارج

وان اراد مساواته ما اطلقوا عليه الموجود في نفس الامر ولو مجازا للموجود الخارجي فنمنع انه انما يبنى ذلك على الالزام ليندفع عنه ما يقال
من لزوم علم بارتفاع النقيضين وكما عرفت ان ذلك لا يدفع لا يحتاج الى الحمل على الالزام وبالجملة فغرض [illegible] ابطال كلام من ذهب الى
وجه تحقيق لا على وجه الالزام لانه في مقام التحقيق للطالبين لا في مقام مجادلة المعاندين ولذا ما مشى الى تقرير بعضهم بل [illegible] ما حكاه انتهى ملخصا
وذلك لان غرض الشيخ اتمام تقريب الدليل وذلك حاصل على زعمهم المطابق للواقع ايضا ثم ان المتكلمين ينكرون كون الامور الاعتبارية
موجودة في نفس الامر واعتبارا فيهم الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار لا اعتبارا فيهم الامكان في كون كل منهما من الامور الانتزاعية
التي لا وجود لها في نفس الامر ولا في الخارج وانما الموجود في الخارج في مثل تلك طلوع الشمس ووجود النهار وفي مثل الامكان الجسم الممكن
والعقل ينتزع منهما من تلك خاص [illegible] ملازمة بينهما لا يعلق له ان ينتزع تلك الملازمة من طلوع الشمس ووجود النهار لما ينتزع
من الجسم الممكن امرا يقال له الامكان فليس للملازمة ولا للامكان وجود لا في نفس الامر ولا في الخارج وهكذا شأن سائر الامور الاعتبارية
واطلاق الموجود في نفس الامر على مثل هذه الامور الاعتبارية ولو مجازا غير واقع منهم والا فلم لا يطلقونه على الامكان ايضا لكون وجوده
منشأ انتزاعه كما يحققه المحشي على انه لو صح هذا الاطلاق المجازي منهم لوجب ان يقولوا انها موجودة في الخارج لان مبادي انتزاعها
موجودة في الخارج وهو ظاهر على ما لا يخفى فالتشريد المذكور من المحشي [illegible] لا يطلق لزم اطلاق الموجود في نفس الامر
على الامور الموجبة والا يلزم ان يكون الامور الانتزاعية موجودة في نفس الامر وهذا ايضا غير لائق بشأن ارباب الاصطلاح
فليس للمتكلمين بناء على مذهبهم ان يقولوا بان مدلول الدليل انه ليس بمعدوم صرف لم يوجد نفسه ولا مبدأ انتزاعه لا على انه
ليس بمعدوم مطلقا لجواز ان يكون معدوما وجد مبدأ انتزاعه في الخارج كالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار كما اشار
اليه المحشي وعلى هذا لا يتم تقريب الدليل المذكور فلا يحصل ما هو غرض الشيخ من ان هذا الدليل لما قام على استحالة ان يكون لا شيئا محضا كذلك
قام على كون البعد موجودا في الخارج [illegible] فلا يرد ان هذا الدليل على هذا التقدير لا يستلزم ما يدعي ابطاله لان الموجود
في نفس الامر على تقدير تسليم وجوده هنا لا يستلزم الموجود الخارجي وبالجملة فسواء تم هذا الدليل على وجود البعد [illegible]
[illegible] على استحالة كون البعد لا شيئا محضا لما عرفنا لا يقوم حجة على مدعى وهذا امر [illegible] هنا [illegible]
[illegible] مذهب المتكلمين لما قررنا فليس مقصود المحشي هنا تقرير هذا [illegible]
على ذوي [illegible] (قوله) [illegible] لان [illegible] وقد عرفت ان غرض المحشي هنا ابطال [illegible]
[illegible] وعرفت ايضا ان المتكلمين لا يقولون بوجود [illegible] في نفس الامر ما لم يوجد في الخارج [illegible] الامكان لانه امر
انتزاعي ولا يتصور كونه موجودا في حد ذاته مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر على ما اظهر [illegible] كونه موجودا في نفس الامر فلا يتصور
[illegible] ان [illegible] الامكان عند الاشراقية موجود في الخارج ولا شيء محض عند المتكلمين بمعنى انه معدوم في الخارج لا بمعنى انه [illegible]

الامر بل

209

الامر بل هو في نفس الامر موجود لان مثل هذا الكلام باطل اما على رأي الحكماء فلانهم يقولون بوجوده
في الخارج ولا يلزم من كونه موجودا في نفس الامر موجودا في الخارج فظهر فساد ما قيل من ان هذا الكلام من المحشي على رأي الحكماء لا على رأي
المتكلمين ويدل على ما حققنا ما قاله في زبدة الحكمة [illegible] في المقام قلت اعلم من كلامهم انه لا ثبوت للامكان الا بمجرد
فرضه فيكون معدوما في نفس الامر ايضا [illegible] ان علم ان مرادهم بالا شيء هو [illegible] في الخارج دون نفس الامر قلت مرادهم انهم
لا يطلقون الموجود والمعدوم الا على ما هو موجود خارجا ومعدوم خارجا يعني انهم لا يطلقون الموجود والمعدوم
الا على ما كان بالنظر الى الخارج والا فالامكان كما انه معدوم في الخارج معدوم في نفس الامر ايضا عندهم فظهر بهذا البيان فساد
ما قيل ايضا من ان حاصل كلام المحشي ان [illegible] منقولة [illegible] ان الامكان عند [illegible] موجود في الخارج بمعنى
الذي قصد هو بالخارج وعند المتكلمين معدوم في الخارج بذلك المعنى لانه معدوم في نفس الامر بمعنى الذي قصد [illegible] فيكون
بنفس الامر [illegible] اذ لا [illegible] كلامه قطعا فالقائل [illegible] اجتماع عدم فهم [illegible] المحشي هنا والمعصوم من عصمه الله
(قوله) وتحقيق مذهبهم الغرض منه تحقيق مذهب المتكلمين بحيث يظهر انطباق الدليل المذكور للمدعى ويندفع ايراد المحشي عليه
ويحصل الالزام لما قيل من ان الغرض منه دفع ما اورد عليه المتكلمين على وجه التحقيق ومع ذلك يظهر من هذا التحقيق ان الامكان
عند المتكلمين لا شيء محض فلا يقوم دليل [illegible] حجة عليهم لكنه كلام اخر ومقتضى سوق ما ذكرنا (قوله) فان العقل بمعونة الوهم
هذا مبني على وجود الهيولى [illegible] المحققون من المتكلمين اعترفوا بها فلا ينبغي ان [illegible] وان يبني كلام المحشي على اصول
الحكماء (قوله) ينتزع من كل جسم بعدا بقدره وذلك البعد موهوم لا ينتقل بانتقال الجسم المتمكن لان العقل ينتزع من ذلك الجسم
بعدا بقدره على اي حد من حدود [illegible] ولو سلم انتقاله بانتقاله فلا استحالة فيه وانما الاستحالة فيما اذا كان ذلك الامكان سطحا
فلا يلتفت الى تركها بعضهم (قوله) ويتوجه انه [illegible] ان يقال ينتزع من مجموع الاجسام بعدا بقدرها ثابتا وينتقل بعض الاجسام من
جزء منه الى جزء اخر وهذا اولى لكونه [illegible] فان مدار الانتزاع المذكور على هذه [illegible] الاجسام لا يشاهد وان بني
على مجرد التخييل فهو غير صحيح قطعا لتناهي الاجسام قطعا وعدم تناهي الابعاد الموهومة فلا يعقل انتزاع الامور الغير متناهية
من الامر المتناهي ثم اعلم انه [illegible] انه [illegible] الانتزاع وزعم ان الامكان نفي محض عندهم بل ربما يتوهم وجوده ويحكم
عليه باحكام ايجابية مع ان توهم وجوده لا يكون الا بالانتزاع [illegible] ان يحكم على شيء بالاحكام الايجابية الا و
لا بد له من وجود واذا لم يكن ذلك موجودا في الخارج ولا في نفس الامر فلا بد ان يكون في نظر العقل وذلك لا يكون الا بالانتزاع
فلا ينبغي لعاقل توقف في انتزاعه (قوله) ويمكن توجيه دفع ما [illegible] ان يقال [illegible] انه لو كان الامكان امرا انتزاعيا [illegible] لم يكن المتمكن من
العوارض الخارجية [illegible] باعتبار موجود خارجي وحاصل الدفع ان الممكن عندهم من الامور الانتزاعية لا من العوارض الخارجية

بحر ۲ و

قوله لان عنا البعد موجود بمعنى ان كون وجود شيء في نفس الامر اعم من موجود خارجي باعتبار شموله للوجود في ذاته وظاهر
كون البعد موجود في نفس الامر مستغنيا في ذاته لا ينافي افتقار البعد موجود في الخارج لانهما امران متباينان فاستغنا احدهما
لا ينافي افتقار الآخر وبالجملة فان الافتقار بشرط موجود خارجي لا ينافي عدم الافتقار بالنظر الى ذاته فان مصدر شخصية شرط الموجود
الخارجي محتاجة الى المحل وبالنظر الى ذاتها غير محتاجة اليه ومنهم من جعل الماهية باعتبار شموله نفس الامر للوجود الذهني ثم
بين ذلك التفاوت بحالة جهة جوهرية من حيث انها حاصل لها في الذهن محتاجة الى المحل وغير محتاجة اليه في وجودها الخارجي
ولا يخفى ما فيه من ان عقلهم غير محتاج الى هذا البيان والله اعلم قوله فان قلت قد ابطل الخ من غير ان يكون انه معارضة لدعوى
ان ابطال الشق الثاني صحيح بعد ابطال الشق الاول بادلة ابطال الشق الثاني بعد ابطال الشق الاول يستلزم لارتفاع النقيضين او
نقض اجمالي لاحد الدليلين بان احدهما باطل اذ لو صحا معا يلزم ارتفاع النقيضين او نقض اجمالي للدليل الثاني فقط بانه لو
صح لدل على لزوم ارتفاع النقيضين وهذا هو المنساق من وضع الحاشية هنا فلا وجه لو عده الى المعنى واعلم ان الشق الثاني
في الثانية هنا يلزم من فهم كلام بعض سلب النقيضين عن البعد فان قلت مراده ان الامكان ليس بعدا موجودا ولا بعدا موجودا لان البعد
في نفسه ليس موجودا ولا معدوما وماقيل كلامه يدل على الثاني ايضا ثم صح هذا اذ قولهم يكون الامكان مستغنيا للمكان اما بعد معدوم او
موجود او للخلاء بعد ابطال الاول فلنا القطع بان الامكان موجود واما الثاني فلان ما له وجود البعد ولا يحسن ان يقال حوم عصمي
ترديد البعد بين الامرين في نفس الامر وكونه موجودا في الخارج لا يتحقق حاصر لجواز ان يكون الامكان شيئا في نفس الامر لا في الخارج
اللهم الا ان يتكلف جدا ويقال ليس غرض المحقق تحقيق المقام بل غرضه ابطال مذهب المتكلمين ولم يذهب احد الى هذا الاحتمال
فنفي الاول اشارة الى نفي مذهب المتكلمين فان حاصل كلامهم انه لا شيء في نفس الامر وانهم يقولون بهذه المعاني ونفي الثاني
اشارة الى نفي مذهب الاشراقيين انتهى واقول فيه قد كلامه يدل على الثاني ايضا بمعنى انه جعل التفاوت دليلا نفي الشق الاول
الذي هو كون المكان خلاء معدوما في الخارج يلزم نفوذ الجسم فيه فاما كان التفاوت عند كون نفي كون المكان خلاء معدوما بناء على انه لا
يكون التفاوت لذلك لا ينفي كونه مطلق خلاء معدوما اذ التفاوت يستحيل في كل معدوم فلو تم ما ذكر من دليل المتكلمين يلزم ان يكون
البعد مطلق الذي يلزم نفوذ الجسم فيه موجودا او معدوما وهو محال وقد دفعه المحشي بان لزوم ارتفاع النقيضين على ما هو اصطلاح
مذهب المتكلمين لانهم الذين يزعمون انه لا شيء في الخارج ويجوزون ان يكون البعد ثابتا في نفس الامر من غير ان يكون موجودا في
الخارج ومعدوما في الخارج فان قال ببطلان كونه معدوما في الخارج الى كونه موجودا في الخارج فاذا ابطل الثاني فيلزم ارتفاع
النقيضين على المتكلمين بانه معدوم في الخارج على تقرير بطلان مذهبهم لا على المتكلمين بانه موجود في الخارج لجواز ان يكون موجودا
في نفس الامر هذا حاصل جواب المحشي من الاعتراض ثم ان فيه بحث ههنا فان حاصل قولهم انه لا شيء في نفس الامر وان



[illegible]



210 لم يقولوا انه يؤيد هذا بمعنى لانهم حصروا الموجود على الخارج فقد بطلان كون البعد لا شيء في الخارج اذ ابطل وجوده في الخارج يلزم
ارتفاع النقيضين عليهم دون ذكر الاشراقيين لجواز ان يقولوا بوجود البعد في نفس الامر فقد اشار المحشي بهذا على الى دفع ما
اعتراض يلزم بسلب النقيضين عن نفس البعد ايضا وما قيل من ان ذلك الاعتراض باطل والا لم يكن الاجسام متمكنة في نفس الامر فلو كان المكان امرا
موهوما كانت الاحوال كان المتمكن كذلك فلم يكن وجه للتمكن لا على عدم نفي كون الواجب مكانا لا موهوم ربما يعترض عليه بانه
منقطع فالحق ان المكان موجود في نفس الامر عند المتكلمين لكن بمعنى مبدأ انتزاعه في الخارج ولا يصح ان ينتزع من الواجب تعالى
مستحيل الخبر الى الانتفاء في بحث الشيء انتهى على ما هو سابقه لان المتكلمين لا يقولون بوجود شيء في نفس الامر ولو بمعنى
وجود مبدأ انتزاعه لان ذلك تلبيس لا يليق بارباب الاصطلاح وقد اشرنا سابقا الى ان كون وجود المكان في نفس الامر بمعنى
وجود مبدأ انتزاعه في الخارج لو صح لوجب عليهم ان يقولوا بوجود المكان في الخارج ولو جاز الوجود بهذا في الخارج
فلا معنى لا ينكر وجوده في نفس الامر مع وجوده في الخارج وبالجملة نقل هذا التوجيه مع كونه غير لائق بشان
فون اهل الاصطلاح من قبيل تركها مع انه لا يمكن للاشعري اختراعه ان يقولوا بوجودها في نفس الامر ولو جاز اذ لا يعتبر
بوجود شيء في نفس الامر حتى يتركبون في امثالها المحل والمتمكن والمكان فليس اختراعا عندهم وانما لم يقولوا بالتمكن
الواجب اذ الاختراع مما يحتاج الى المشاهدة وقد سبق من المحشي تحقيقه عن قريب فلا يمكن مشاهدة الواجب حتى يخترع التمكن
والكلام الاشكال من اختراع هذا فذلك بطل بالبراهين القاطعة والبراهين انما اجتمع اليها الازالة مثل تلك الاوهام
مما لا يخفى على ذوي الافهام قوله وابطال وجوده في الخارج على ما ذهب يعني انه ابطل او لا كون البعد لا شيئا في الخارج
بناء على ان قبول المقادير يبطل كون البعد لا شيء في الخارج فابطال وجوده في الخارج بعد ذلك لا يوجب ارتفاع النقيضين عن
نفس البعد في ذاته وانما يلزم ذلك على المتكلمين الذين يحصرون الموجود في الخارج وقد اعترف المحشي بهذا المعنى في حاشيته
عن قريب كما فصلناه وما قيل من ان حصر الشيئين رفع النقيضين وهو واقع ههنا من حصر عند الالزام وقد دل عليه كلام
المحشي سابقا هو ارتفاع النقيضين وهو غير لازم لما ذكرنا عمر ههنا فان دليل الشق الاول انما يدل على نفس الامر على انه ليس
بمعدوم في نفس الامر ولا يدل على انه ليس بمعدوم في الخارج الا على الالزام بزعمهم مساواة بين نفس الامر والخارج
ودليل الشق الثاني يدل على انه ليس بموجود في الخارج ولا انا فضربين الدليلين فعلى تقديرهم الدليلين لم يلزم ارتفاعهما
على نفس الامر وانما لزم ذلك على الالزام والمحذور انما هو الثاني فهذا مراده فقد حصر قوله لا يكون خلاء الا على
النقيضة الذهنية لا خارجية موجبة لارتفاع النقيضين على نفس الامر اذ لا بد ان يحمل تلك النقيضة على النقيضة الذهنية
لئلا يلزم ارتفاع النقيضين على نفس الامر وان لزم ذلك على الالزام وقد عرفت ان الالزام غير ممكن لاعترافهم بوجود بعض الاشياء في نفس الامر ولو جاز

على انه تمسك بدليل المتكلمين على نفيه خارجية فلا يخلو عن اضطراب انتهى لمبنى على اوهام ما سلفنا وقد عرفت منا انه لو دليل
في التحقيق الالعيد ما في عهد لا بطال مذهبهم فلا بد ان يكون قضية مذكورة خارجية والا لا يتم ثم تقريب فكر فيه ولا ارتفاع للاعلى الاوهام
لهم اما الاول فظ واما الثاني فلانهم لا يقولون بالوجود في نفس الامر فغاية ما لزم من الدليلين بطلان كون البعد لاشيئا في الخارج
بطلان وجوده في الخارج مع لزوم ارتفاع النقيضين على تقدير الثاني ولا يلزم ذلك على الاشراقيين لجواز ثبوته في نفس الامر عندهم وان لم يجز
ذلك عند المتكلمين فلا اضطراب هاهنا ولعله تصور انه هدم ما بنى وحمل قضية ما سبق على الخارجية هو خلاف ما حملنا سابقا ومنكر قوله
من امثال ما لا يمكن احصاؤه حاشيته اقول قال المحشي مشيرا الى دفع الاعتراض المذكور للشيء بدلالة هاهنا اقول لزوم سلب النقيضين
عن البعد على تقدير انه دليل التحقيق لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد ونفي المقيد فلا يكون الا بانتفاء القيد فيبقى بانتفاء المجرد
عن البعد على مذهبهم اذ دليل التحقيق الثاني لو تم لافاد عدم وجود البعد المجرد ونفي المقيد قد يكون بانتفاء القيد فيبقى
فيجوز ان يكون البعد موجودا غير مجرد فلا يلزم سلب النقيضين انتهى ولا يخفى فساده اذ ذلك القيد معتبر في جانب الموضوع وحاصل
هذا تقدير ان البعد المجرد اما لاشيء محض واما موجود فاذا افاد الدليل عدم وجوده يلزم سلب النقيضين قطعا على انه لا معنى لنفي
المجرد وابقاء الموجود فانه يلزم ان يكون ماديا فيلزم خلاف الفرض وتمسك بانه لا يلزم ارتفاع النقيضين عن البعد نفسه بل
على تقدير كونه مكانا فغاية ما لزم استحالة كون البعد مكانا لا استحالة البعد نفسه ولا محذور فيه لان هذا من قبيل ارتفاع النقيضين
عن البعد في نفس الامر وهو جواز ارتفاع النقيضين بالسلبين وهو غير لازم وهذا جواب عن معارضة مذكورة وقد اشار اليه المحشي ولم
يرفضه لما نقلنا عن حاشيته فاسد اذ ما ذكره يعني ان خلاصة ما ذكره جار في لزوم ارتفاع النقيضين مع قطع النظر عن
كونه مكانا وقد اشار اليه المحشي ايضا فتلك معارضة واردة قطعا فلا بسط فيما حررنا وفيه ما حاصله ان دليل التحقيق كما دل
على تقدير كون البعد مكانا لان قوله لانه يكون خلاء قضية شرطية لا حملية خارجية حتى يجري ما ذكره على تقدير قطع النظر عن
كون البعد مكانا وفي عبارة يكون اشارة الى كونه قضية شرطية والا لقال بعض خلاء اقل من بعض وظن ان ما جعل المتكلمون
مكانا انما هو لا امر موهوم محض فمع هذا لا يجوز ان يراد من التحقيق الاول ابطال كونه موجودا في الخارج اذ هو عندهم بما يعرض
ابتاء اقوال ولا يجوز ايضا ان يراد ابطال كونه معدوما في الخارج وهو ظاهر مع انه لا يليق بالحكماء ان يحكموا بان ذلك الموجود موهوم
متفاوت في الخارج موجود فيه لما نقيضه التحقيق الثاني فالحق ان مراد المحقق وغيره هاهنا ان كون المكان خلاء باطل لانه لو كان خلاء
فاما ان يكون خلاء معدوما في الخارج او موجودا فيه وكلا الاول فلانه لو كان خلاء لكان متفاوتا في الخارج ضرورة تفاوت
الامكنة بحسب الخارج عند الحكماء فلو كان المكان خلاء لكان خلاء متفاوتا في الخارج ولما كان خلاء متفاوتا فيه كان موجودا فيه
فلو كان المكان خلاء معدوما في الخارج لكان خلاء موجودا في الخارج ومعدوما فيه وهو تناقض صريح واما الثاني فلانه لو
كان خلاء موجودا يلزم وجود البعد المجرد بناء على وجود الامكنة للاجسام عند الجميع قطعا واللازم باطل للزوم ارتفاع النقيضين

واما قوله



انما هو على تقدير كونه خلاء مكانا لا على تقدير نفس البعد وبه ظهر ان هذا هو الوجه الصحيح لا يجب علينا ان نقرر كلامهم على وجه يلزم
كلامهم بارتفاع النقيضين عن البعد في نفسه وبهذا تبين سقوط ما قرره الذي نقل المحشي في دليل التحقيق الاول ولا حاجة الى ما ذكره في الجواب
انتهى مع ما سبق في هذا التقرير وتخطئة جمهور الناظرين ونحن نقول بتوفيق الله تعالى ما ذكره في الجواب من انها قضية شرطية
لا خارجية لا يدل عليه شيء وانما هو وهم نشأ من عند نفسه ومراد المحشي ومن تبعه وحده من دليل التحقيق الاول ابطال كون البعد
لاشيئا محضا في الخارج بدلالة قوله متفاوت ولا عدم كونه ذلك قطعا وما ذكره من تغيير في ابطال كون المكان خلاء على تفصيل
جار في ابطال البعد نفسه ايضا لو وجد خلاء فاما ان يكون خلاء معدوما في الخارج او موجودا فيه وكلا بطلا اما الاول فلانه لو كان
معدوما لكان متفاوتا ضرورة تفاوت ابعاد الاجسام بحسب الخارج ولو كان متفاوتا لكان موجودا فيه وهو تناقض صريح واما
الثاني فلانه لو كان موجودا يلزم وجود البعد المجرد واللازم باطل وبالجملة فالدليل المذكور يجري فيه مع قطع النظر عن كونه
مكانا فلا بد في دفع لزوم ارتفاع النقيضين من الالتجاء الى ما ذكره المحشي من ان اللازم هاهنا ارتفاع النقيضين على تقدير
كونه معدوما في الخارج ولا ينفي ذلك وجود البعد في نفس الامر على ما ذهب اليه المحشي فاعلم انما لزم على المتكلمين نعم يبطل التحقيق
الثاني مذهب الاشراقيين لكن لا يلزم عليهم ما يلزم على المتكلمين هذا ثم ان في كلام المحشي عثرات بعضها ما نقلنا سابقا
من كون قضية دليل التحقيق الاول خارجية لا ذهنية لان تقريره لا يتم الا بكون القضية الشرطية التي اعتبرها خارجية لا ذهنية
يظهر ذلك لمن تأمل وبالجملة في قاموس كلمات المحشي هاهنا خفيت عليه وتكلم بكلام غير لا نقة لمن ابى له لا اطلاع على غوامض
اشاراته والوصول الى معاني لطائفه فتدبر وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق بل يجوز ان يكون مراده الصورة
الجسمية فيه ان الصورة الجسمية جوهر متصل قابل للابعاد فيكون مراد البعد حينئذ جوهر في غاية البعد والذاهل يلتفت المحشي
اليه وقيل انما لم يلتفت اليه المحشي لان غاية ما افاد في جوهرية الجسمية ولا يلزم من كل ما قيل في الاحكام من يعني هو عبارة
عن التمانع الذي ابتنى صحة الدليل عليه وظن انه لا تمانع بين الصورة الجسمية وبين الجوهر المجرد فقوله فلا كلام في التمانع فكذا وفيه
انه يجوز ان يكون مراد اختلاف بين الصورة الجسمية والجوهر المجرد بالتجرد وعدمه لا بامر آخر وذلك اختلاف بعرضية لا بالذاتية
فلا كلام في التمانع فلو حمل ما اشرنا اليه وما قيل من ان هذا الدليل غير مبني على تمانع البعدين ولا على تمانع البعد المجرد والصورة
الجسمية بل مبني على امتناع الخلاء بالذات وتلخيصه انه لو وجد البعد مجردا عن الهيولى لكان متصفا مطلق الهيولى فلا يكون مفتقرا
اليها على وجه الافتقار الذاتي واللازم باطل لانه على تقدير وجوده وان لم يفتقر الى الهيولى لكنه مفتقر اليها حالا والا
لزم خلاء بالذات وهو ممتنع بالذات انتهى ففيه ان اللازم انه اذا لم يفتقر الى الهيولى ما يلزم خلاء بالذات ممتنع بالذات وانما يلزم ذلك
اذا خلت الصورة عن الهيولى فلم لا يجوز ان لا يفتقر البعد الى الهيولى مع افتقار الصورة اليها من غير تعدد فلا بد من تمام

حتى يلزم ذلك المحذور قوله وهذا اي حمل مراد بعض على ما حملنا عليه قوله هذا اشارة الى قوله بل يجوز قوله دقيق معنا
عرضيا او البعد المجرد او لعل مراده انه اي البعد كالعرض في الاحتياج الى المحل والصورة الجسمية جوهر مستقل لا احتياج فيها الا حتياج
البعد فلا تماثل بينهما والا فكيف يكون البعد المجرد عرضا حقيقة اذ لا يجوز قيامه بدون موضوع ولا بامر غير منقسم في الجهات فلا بد
ان يكون قيامه بالجسم فيلزم اما انتقال المكان بانتقال الجسم المتمكن واما انتقاله من موضوع الى موضوع آخر وكلاهما باطل فمعنى قوله و
على ما ذكره يلزم ان يكون صاحب هذا المذهب قائلا بعرضية البعد قائلا بان البعد كالعرض في الاحتياج الى محل مما ورد عليه و
هذا توجيه للكلام المسيد اولى من توجيهه بان مراده من البعد هو عرض هو البعد المماثل للبعد المجرد الذي جعلوه مكانا
لا نفس ذلك البعد اذ لا يرضى بذلك قوله لانا نقطع بان الكلام انما هو في البعد المجرد الذي جعلوه مكانا قوله وقد يستدل على بطلان
وجود البعد المجرد الذي جعلوه مكانا بانه لو وجد لكان متناهيا في الابعاد ولو كان متناهيا لكان محاطا بحد واحد او حدود
فيكون متشكلا والشكل من لواحق المادة فيكون ماديا فيلزم كونه مجردا وهو باطل وتوضيح قوله والشكل من لواحق المادة
ومنع قوله بل ثابت له ان [illegible] الانفصال الذي من شأنه انفصالا [illegible] بالفعل [illegible] من لواحق المادة واما كون الشكل
من لواحق المادة فغير ثابت [illegible] فلا يرد فيه لان البعد المجرد ايضا منفصل لانه متناه في الجهات فاذا
كان [illegible] لواحق المادة يلزم ان يكون البعد ماديا فهو من قبيل اعطاء السيف [illegible] بيد خصمه [illegible] من شأنه ان ينفصل لكونه
منفصل [illegible] بالفعل [illegible] فيكون هذا الكلام من قبيل اعطاء السيف [illegible] بيد خصمه [illegible]
اليه قوله [illegible] انفصالا فقد انضم الى الانقطاع [illegible] انقطاعا وهذا دليل على مغلوبيته [illegible]
القاطع بيد خصمه قوله ما يقتضي طبيعة الجسم حصوله فيه بحيث اذا حصل فيه لا يخرج عنه واذا اخرج عنه بالقسر عاد اليه لان
مقتضى الطبيعة لا يتخلف عنه والطبيعة تطلق على معان منها ما يقال انه مبدأ اول لحركة ما يكون فيه وسكونه بالذات لا بالعرض
والمعنى بالطبيعة هنا ما يعم الاجسام اي هو شيء الذي يكون مبدأ لما ذكر فيه واصلا لان [illegible] عنه واحدا كذا
في شرح [illegible] قوله وفيه نظر اذ الحيز الطبيعي على ما يفهم من
الشفاء حيث قال فيما سيجيء [illegible] من الشفاء ان الطبيعي اعم من ان يعرض شيء لذاته او لجزئه او للوازمه المستندة اليها او
بجميع ذلك وجوابه ان المستند للجزء او اللازم مستند الى الذات ايضا غاية [illegible] ان ذلك الاستناد بواسطة جزء او اللازم وذلك
لا ينافي كون ذلك الاستناد ذاتيا وطبيعيا ويمكن ان يقال وجه النظر ان حيزا ما يكون مقتضى الطبيعة لو لم يكن هناك مانع وقاسر
خارجي فلا يكون حيز مقتضى الطبيعة على الاطلاق فلا بد من قيد عند عدم المانع القاسر [illegible] الكلام بناء على ان الطبيعة
مقابلة للقاسر [illegible] ايضا فلا حاجة الى ذلك القيد وما قيل مراده من النظر [illegible] ذلك [illegible] المذكور

لوجوده

عند عدمه

لما يستقل



لما يستقل عن الشفاء من ان الجسم يلزم من طبيعته ان يكون له حيز وذلك الذي لولا القاسر يجوز له ان يكون له فهذا صريح
في ان الحيز الطبيعي لا يجب ان يكون مقتضى الطبيعة لولا القاسر ولذا اجاب بعد اسطر ان لكل جسم حيزا طبيعيا الى نفي تعدده
بالبرهان ولو كان الحيز الطبيعي مقتضى طبيعة الجسم لولا القاسر لكان اثبات عدم تعدده بعد اثبات ان لكل جسم حيزا طبيعيا لغوا
وهذا بين فليتأمل لان غاية كلام الشيخ المذكور جواز تعدد الحيز الطبيعي ولا ينافي هذا ان يكون لكل منها مقتضى الطبيعة لولا القاسر
[illegible] ولو كان هذا منافيا لذلك لم يجز تعدده اذ الكلام على تقدير ثبوت الحيز الطبيعي وعلى ان ثبوت الحيز الطبيعي للجسم لا ينافي
جواز تعدده فلذا احتاج بعد اثباته الى نفي تعدده بالبرهان كما ذكره من قوله ولو كان الحيز الطبيعي [illegible] لغوا وهذا بين
ممنوع في وجه النظر ما ذكرنا [illegible] من هذا المقام انه بعد ما صرح وجه النظر بما نقلنا عنه حين قوله ولا يبعد ان جوابا
عن النظر الذي حرره بان يقال لو لم يجب كون الحيز الطبيعي مقتضى الطبيعة لولا القاسر لكان للمركب الذي يتساوى بسائطه في
[illegible] وان تفاوتت في [illegible] اجزاء طبيعية [illegible] لعدم خروجه عن شيء منها فلا يكون شيء منها مقتضى
طبعه لولا القاسر ولا يمكن دعوى تعدد الحيز الطبيعي لما بين [illegible] اذ لكان الحيز الطبيعي مقتضى الطبيعة فان حيز ذلك
المركب لا يكون مجموع [illegible] ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانه مخالف للسوق قطعا واما ثانيا فلانه على تقرير النظر
المذكور وقد عرفته [illegible] واما ثالثا فلانه لو تم ما ذكره لكان [illegible] وحدة الحيز الطبيعي بان يكون حيز ذلك
المركب مجموع احياز بسائطه [illegible] فانه مبني على تلك الدعوى وتحقيق ان تلك العبارة واردة على [illegible] المذكور على
تفسير المذكور للحيز الطبيعي اذ ليس للمركب المذكور حيز طبيعي يقتضي حصوله به لا حيز مجموع احياز بسائطه [illegible] بل يجوز
عنه بان مراده ان لكل جسم بسيط حيزا طبيعيا واما المركب فحيزه مجموع احياز بسائطه [illegible] والبسيط مكان واحد
يقتضيه طبعه وللمركب ما يقتضيه الغالب فيه اما مطلقا واما بحسب مكانه او ما اتفق وجوده فيه اذ نشأ [illegible] عنه
فلكل جسم له مكان واحد [illegible] فظهر ان الشيخ حصر مكان الطبيعي بالبسيط [illegible] مكانا ما عداه من المركب مكانا مطلقا ولم يقل
مكانا طبيعيا فلا حاجة لما اجابوا عنه بان للمركب المذكور مكانا طبيعيا [illegible] جانب [illegible] قطعة من [illegible]
الى حيز [illegible] ان تلك القطعة اذا خرجت من حيز [illegible] الحيز [illegible] بشرط [illegible] ليكون
ذلك تعدد في حيز الطبيعي لذلك المركب المذكور ايضا [illegible] ان لذلك المركب حيزا طبيعيا [illegible] بسائطه [illegible] لان ذلك
المركب متساوي البسائط لا [illegible] متعلق [illegible] من جميع [illegible] على ما [illegible] الشارح [illegible] فيكون مكانه المذكور
مكانا طبيعيا نعم لو قيل المركب المذكور غير متحقق لا [illegible] عن هذا التحقيق [illegible] ان [illegible] محققا لا يمكن
ذلك لكنه كلام مشهور لا يلتفت اليه [illegible] قوله وعلى تقدير تشكل المركب المتساوي بسائطه اي المركب بغير تحقيق

[illegible] بما كان ان [illegible] بان [illegible] بان [illegible] مقتضى [illegible] ان يكون [illegible] بالطبيعة

هذه لا يكون له صورة نوعية والا فكل جزء من اجزائه طبيعي فحقيقته صورته النوعية فالمركب حقيقي لا البسيط ولا اشكال فيه وانما الاشكال
في مركب غير حقيقي على تقدير وجوده وما قيل من انه ليس له صورة تحفظه فاذا خلي وطبعه يتفرق بسائطه ويحصل لكل جزء ولو سلم
فكل جزء طبيعي هو كل واحد من البسائط التي تعارض صورة كيفية بلا امتزاج فيه بل انما حصل اه فاسد لان الكلام هنا في موجبة طالبة
الى اجزائها فيجزئه كما كان حيث تعارض فيكون ذلك الاجزاء طبيعيا التي فليس شيء ان الكلام على تقدير وجوده ولم لا يجوز
ان يجتمع تلك البسائط من غير ان يحصل لها صورة نوعية ومن غير ان تتفرق ايضا وكذا ان سلمنا تعدد كل واحد من البسائط وليس ذلك
جزءا طبيعيا له وهو ظ وكذا ان كل من قولهم كل جسم فله جزء لا جسم بسيط حقيقة كالافلاك والعناصر ان حملا اه لا ليد ثمة فله
جزء طبيعي وكل مركب مذكور له وجود وعلى تقدير وجوده لا ينتقض كلية المذكورة به قوله قد يقال تلخيصه انه ان اريد بقوله وكل
له جزء انه ليس له فرد من افراد الجزء الطبيعي لا بالفعل ولا بالقوة ثم لجواز ان يكون له فرد من افراد الجزء بالقوة ولم يحصل فيه بالفعل
وان اريد انه ليس له فرد من افراد الجزء الطبيعي بالفعل فمسلم لكنه لا يلزم منه ان لا يكون له جزء اصلا لجواز ان يكون له جزء لكن لم يحصل
فيه لمانع فلا يلزم التناقض وبالجملة فان قض يدعى ان لا جزء له اصلا لا بالفعل ولا بالقوة فقط فانه جسم لا ينقسم قوله
لا انفكاك حقيقة اي حيز هذه ايضا للفلك محيط من كونه اي قد ثبت الاجسام اخر له فهذا يلزم اصلا ان يكون احياز
الاجسام التي تحته احيازا طبيعية له ولا يخفى بعده بل بطلانه وظ ان مراده لان الحيز مكانا له ما عدا الحيز الاجسام التي تحته
وتلك الاجسام لما كانت بالقوة لا بالفعل لا يلزم حينئذ ثبات الابعاد كما توهم وذكر بعضهم في احاطته بجميع الاجسام ولكونه محدد
للجهات وحاصله ان الفلك محدد يمتنع خلوه عن الاحاطة وعن التحديد اما عن الحيز فلا معنى لكونه ثالثا للحاطة
والتحديد مذكور منتقض ذاته فلا يلزم ان لا يكون تلك الاجسام التي تحته احيازا طبيعية له كما توهم وايجاز متوجه للدول
في مواضع هذا قوله الا ان يقال انهم لم يقولوا بذلك الاحتمال ايضا اي بعدم حصول الجسم في حيزه الطبيعي دائما وانما قالوا بحصول جسم
بالفعل في حيزه الطبيعي فلا يتم الجواب المذكور عن طرفهم اذ لم يقولوا بشيء ذلك الاحتمال فالنقض المذكور وان لم يرد عليهم تحقيقا الا انه فاحد
بذلك الاحتمال لكنه وارد عليهم الزاما فلا بد من دفاعه لما اشار اليه كشي قوله فيعلم هذا اي على تقدير عدم قولهم بذلك الاحتمال
المذكور لا ينكر تعليل بقوله اذ ليس وراء جسم ازيد الخ لانه ليس وراء جسم اخر بالفعل ويلزمه انه ليس له جزء بالفعل
وراءه وكذا انه لا يلزم التناقض المذكور بين ما يكتب ان يقال اذ لم يقولوا ان وراءه جسما اخر وانما قالوا لا ينكر ولم يقل
لا يصح لانه اذا لم يكن وراءه جسم اخر يلزم ان لا يقولوا بانه ليس له جزء بالفعل اذ لو قالوا انه له حيز بالفعل لزم ان يكون
وراءه جسم بالفعل فنفي ما ذكر يستلزم نفي ما ذكر هذا ما قيل من انه فلا ليس وراءه جسم اخر اعم مما بالفعل ومما بالقوة بناء
على زعمهم بذلك وان صح التعليل المذكور لكنه لا ينكر عرضه ههنا من ان ما يكتب في كونه تعليلا للنقل مع انه لو بني تعويض مذكور

على الزعم



على زعمهم لم يكن حاجة الى تعميم ما تحقق وتحقيق قوله لا يخفى عدم مطابقة هذا الجواب للسؤال اذ السائل معترف بما اشار اليه في الجواب
بقوله نعم له وضع اه سواء كان معناه نعم للحيز معنى اخر يعم موضع متحقق في المحدد لكن مراد المعترض من الحيز هو المكان بالمعنى السابق وكان
معناه نعم له وضع وتحاذ بالنسبة الى ما في جوفه لكن ليس شيء منها حيزا طبيعيا له والكلام في الحيز الطبيعي اذ لا انفكاك وقد بينا ان اعترافه بمعنى الاخر
للحيز هذا مبني عليه الجواب وانما يتم المطابقة اذ لم يوجد من السائل اعتراف بمعنى اخر له هذا وما قيل من ان الجواب مطابق الا انه وقع
السؤال ان يجعل تحديد الفلك شاملا سطحا باطنا من جسم ثان وكل منهما السطح المحيط الذي هو مقعر المحدد وقد اشار الى شيء فيما سلف
حيث جعل المكان الاول للمجموع السطحين فليس بشيء وقد عرفت مما اسلفنا وهم ان وهم على جعل الفلك الثاني والكل مجموعا
ونقله قلب موضوع وتحقيقه ايضا قوله وحاصل السؤال بحيث ينطبق الجواب عليه وذلك لا انطباق حاصل من اخذ قوله هنا الى
في السؤال والحيز والمكان واحد بناء التفسير على ما هو المشهور فيما بينهم وانما اخذ ذلك من سوق الكلام ولذا اورد عليه اخرا
بقوله لكن على هذا لا يناسب قوله وتوجيه الجواب انما قال هكذا لان الجواب المذكور احتاج الى التوجيه باعتبار بعض ما قاله السائل
استنفاذا من سوق الكلام كما اشرنا اليه في ينطبق الجواب المذكور السؤال فافهم قوله لكن على هذا اي على تقرير السؤال والجواب
المذكورين بما قرر يلزم ما يفهم من حصر باتحاد المكان والحيز قبل تفسير الحيز وان كان ذلك الحكم بعد تفسير المكان فهذا يحتمل ان
يكونا المرادة على الجواب بابطال سند السائل بانه لو اراد بمعنى اخر للحيز لعرفه اذ لا يناسب الحكم قبل التفسير ويحتمل ان يكون تمثيلا له في
الانتقاض وايرادا عليه بانه غير مناسب وهو ظ وعلى كل تقدير يندفع بان الحيز لاشتهاره في معنى الاعم من المكان ترك تفسيره
على انه يكفي في صحة الحكم كونه معلوما بوجه ما قوله يصدق هذا بمعنى فيه انه اي قابل للاشارة الحسية وان حصر بالمتشخص
والجسم وغيرها لكن سيجيء تعريف له هو المتمكن والمتحيز وما عداه من الجسم والمتشخص وسائر الاعراض ليست بقابلة لذلك
الاشارة وكلامه ايضا في قوله ما به يتبادر منها هو سبب التعريف وذلك بسبب الاشارة انما هو المتمكن والمتحيز ولولاهما
لم يمكن الاشارة الحسية فضلا عن الاشارة الى الجسم والمتشخص وسائر الاعراض انما يحصل الاشارة بعد المتمكن والمتحيز فهذا
هذا بمعنى على شيء المتشخص والجسم غير مسلم فاندفع ما قيل من ان تقديم الظرف في قوله ما به يفيد الحصر فالتعريف المذكور
لا يصدق على شيء من الجسم والمتشخص بل على كل من المكان والحيز بل يصدق على مجموع مركب منها اذ الاشارة المذكورة في
المجموع وذلك المجموع ليس بحيز بل مركب منه ومن غيره انتهى ووجه الاندفاع ظاهر مما قررنا وبالجملة فالتعريف المذكور
جامع ومانع كما قررنا قوله وتحقيقه حاصله ان مفهوم هذا الاشارة مفهوم الحيز بحيث ينطبق على افراده عند مفهوم المكان
منطبق على افراده وبهذا القدر يحصل المعرفة وليس المقصود هنا تعريف الحيز بحيث يمتاز عن جميع الاغيار ويتميز
بالكلية كما جاز اذ كان المعرف هو الاشارة عن بعض الاغيار وههنا كذلك فان المعرف انما يميز الحيز عن المكان بحيث يشمله

مالا يشمل ثان وذا حاصل بهذا التحيز وشموله في غير الشخص وبجهة حيز مفرط بل هو منه في الهيولى الاولى وقد عرفت منا
الدفاع عنهما ايضا قوله فلا باس بعمومه اعتقادا على ما سيظهر اي من ان في الهيولى ان الحيز لا بد ان يكون ظرفا للمتحيز حيث تبين عمومه لانه في
حيز معين وظان الشخص لا يكون ظرفا لجهة وان كان يصح ظرفيتها ولو تجاوز لكنه غير مشهور ولان ظرفيتها مجازية انما هي بعد
ظرفية الحيز بل يمكن ان يقال باعتبار الظرفية حقيقية ولا توجد تلك في مثل الجهة لا يبقى الكلام في تناول الحيز للوضع وظرفية
الوضع مجازية ايضا لظرفية الجهة لانا نفهم ظرفية الحيز للمتحيز حقيقة وان كان ذلك حين كونه بمعنى المكان وذا الكلام هنا
على ان ظرفية الوضع متفرعة على ظرفية الجهة فيكون الكلام الثاني من عطف بالنظر الى الوضع وتحقيق ان تعريفه مذكور باعتبار
في الحيز والوضع لتقدمه على ما عداهما فلا وجه للاطالة في قوله قد يقال حيز يعني ان ما ذكره الشيخ في كون تلك الحالة
مذكورة بالقياس الى نسبة الاجزاء بعضها الى بعض حيزا طبيعيا حاصلا لكونه مما او ضاعه ونسبة بالقياس الى ما غنة فيلزم
ان يكون ذلك الوضع طبيعيا ايضا كما اشار اليه ما نوسا بقا ذلك حاصله ان مقصوده نفيه ولما كان تعرف بان الوضع
تارة متعلق حاصل بالقياس الى ما غنة من خارجا ليس مقتضى طبعه وفيما نحن فيه حاصل من نسبة الاجزاء بعضها الى بعض وذلك
مقتضى طبعه دافعا للجزاء بما مذكور وكان الشيخ ايضا مختلطا يا ... فيه تارة بالوضع وتارة بالحالة بل ربما يشعر
كلامه بان اطلاق الوضع عليها مجاز حقيقي ... في ذلك خفاء وتحقيق يعني ان ما زعمه ... مذكور من ان الحالة التي تعرض له
بالقياس الى ما غنة امر طبيعي ولذا ما زعمه الشيخ من ان الحيز عبارة عن حالة غير الوضع لا منها ... اذ لا ضرورة في حمل الحيز على
حالة غير الوضع مما يشعر به تقرير الشيخ ولا ضرورة ايضا في حصول الوضع بالقياس الى ما غنة امرا طبيعيا لما زعمه ... مذكور
بل يجوز ان يكون تلك الحالة حاصلة في نفس ... وخفاء خاص من انواع الوضع وهي التي حاصلة من نسبة الاجزاء
بعضها الى بعض وانه يجوز ان يكون تلك الحالة امرا طبيعيا بل تحقق هو هذا لانه لو غيرت تلك الاجزاء عن حالها التي كانت عليها
عادت اليها بالطبع ويلزمها احاطة تلك الاجسام ان وجدت لا مطلقا لان تلك الاحاطة ليست مقتضى طبعه فعلى هذا يكون وضع الافلاك
اعني نسبة اجزائها بعضها الى بعض امرا طبيعيا لها ايضا مستلزمة لحصولها في امكنتها فظهر من هذا ان المحدد وكذا سائر
الافلاك ... ثلثة ... نسبة اجزائه بعضها الى بعض وهو غير طبيعي له ... وثاني نسبة اجزائه الى ما تحته
وهذا ليس مقتضى طبعه ... فلك لتجدده في الحركة ... وثالث نسبة اجزائه الى الجهة ... التي تحته عن ...
والبعد ونحوها وان لم يكن متجددا بل ثابتا في كل فلك ازلا وابدا ... ان بعد كل من اجزاء الفلك المحدد مثلا عن فلك القمر او عن
الارض مثلا باق على مقدار واحد الا انه ليس مقتضى طبيعته لكون تلك الاجسام والاحوال مغايرة لها ضرورة فالوضع الذي يقتضيه
الجسم انما هو وضع بمعنى نسبة اجزائه بعضها الى بعض وهو الحاصل في اجزائه ... اعني حيز ... وبالجملة فالوضع بمعنى الحيز

الاول



الاول من المقولة امر طبيعي هو هنا وبمعنى الحيز مغاير في مقولة اعني الوضعين في الحيز كما فصلناه ليس بامر طبيعي هنا فالحيز انما هو ...
الاول المشار اليه ما حققناه صرح الفاضل المحشي في هذا التحقيق بل المحشي ويليه رد ... فقط فلا يكتفى الى ما قيل انه رد للمحشي
وترجيح لقول الفاضل بل سفسطة تحقيق تحقيق بحيث يظهر رد لمن سبقه قوله ويرد المحقق الشريف في حواشي التجريد ... فيظان
المعنى من اصطلاحات العوام لا من اصطلاحات القوم وهو خلاف ما يفهم من كلام المحقق انه من اصطلاحات القوم اي المتكلمين فبينهما منافاة
وافق مراد الحكماء عند كلماتهم متكلمون وهو كما قيل في كلام الشيخ في الاشارات حيث قال في موضع قد يسبق الى الاوهام العامية الاحتمال قال
واتفق الشراح على ان مرادهم منهم هم المتكلمون وقد اشار الشريف في تعليقاته ... بان العامة عند الحكماء هم المتكلمون قيل فلعل الشريف تكلم
في ذلك على اصطلاح الحكماء فمراد العامة في كلامهم المتكلمون وعلى هذا يكون موافقا لما اشار اليه المحقق الطوسي فلا يكون مخالطا
فيما قرره الا ان يكون مرادا من العوام هم المتكلمون ومن القوم هم الحكماء لكنه غير ملائم لسوق كلامه لانه بصدد الاعتراض على
المحقق فاذا عرفت ما قررناه عرفت انه لا حاجة الى التوجيه الذي من المحشي بل فيه غفول عما قررناه وتسليم لكونه من اصطلاح
العوام ... وحاصله ان يكون موافقا لاصطلاح المتكلمين لما في كلام المحقق الطوسي فلا منافاة بين ما قاله الشريف وبين ما قاله
المحقق فانت خبير بانه لا حاجة الى هذا التوفيق الذي اشرنا اليه على ان الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على استعمال لفظ
في معنى لم يكن في اصل الوضع على ذلك المعنى فالاصطلاح انما هو شان القوم لا شان العوام وما قيل من انهم غلطوا هنا بل شبهه
ان عبارة المحقق الطوسي تدل على ان المكان عند المتكلمين قريب من معنى اللغوي لا عينه فلذلك المعنى المغيب هو ما ذكره الشريف
في حاشية حكمة العين ... هو ما استقر عليه الجسم سواء كان مانعا من النزول او لا اذ المتكلمين حيث نفوا عن الواجب تعالى التمكن ارادوا به
مطلق التمكن ... سواء كان مانعا من النزول او لا لما دل عليه فوصف الاماكن بلا وصف التمكن وانتقالا ولان المتكلمين اراد
هنا ... بالاستقرار ... ومراد المحشي انما هو مطلق التمكن ... سواء كان مانعا من النزول او لا فلذا
قال المحقق بانه قريب من معنى اللغوي فانه كان اعم مطلقا من معنى اللغوي الذي يعتمد عليه الجسم ويمنعه من النزول فانه
المحقق الشريف الى ... فهو ذلك المعنى اللغوي لا ما هو قريب اليه الاعم منه الذي هو مصطلح المتكلمين انتهى وحاصله ان ما اشار
اليه الشريف في حاشية التجريد هو معنى اللغوي المعروف عند العوام وهو الذي اشار اليه المحقق هاهنا بقوله وهو ما يعتمد
على ان يكون الضمير راجعا الى المعنى اللغوي وما اشار اليه في حاشية التجريد هو معنى الاصطلاحي للمتكلمين ولم يشر اليه المحقق هاهنا
بل انما يقوله قريب من معنى اللغوي فلا منافاة اصلا فغلط من وجوه اما اولا فلان ما اشار اليه الشريف في حاشية حكمة
العين من قوله ما استقر عليه الجسم على انه عبارة عن ما ... اذ الاستقرار ... عدم سقوطه عنه فقط ان استقر
الجسم عليه عبارة عن ... عليه والانكار مكابرة وفيما نحن فيه ... فيكون ... انا لا نعلم ان مراد المحشي

مطلق المتمكن دار انفصاله بل مراده ان يذكر بهو لا ستقرار عائد من ممكن وليعلم ما يشهد به حصتهم موجهة واما ثانيا فلانه ارجع الضمير الى
فوق المحقق وهو ما يعتد به الى المعنى اللغوي ولكن يعلن منه للمحقق حيث اشار الى المعنى اللغوي وترك بيان المعنى الاصطلاحي اعني معنى
الغرب مع ان المحقق اورد هذا في الكلام بيان اصطلاح المتكلمين والحكماء في المكان وهو ظاهر ايضا واما ثالثا فلان ما وقع اشار الشريف
الى المعنى اللغوي في حواشي التجريد مع انه ابطل بصدد بيان اصطلاح المتكلمين والحكماء وقع ان غلط هذا الحق ان انشئ من وجوه من
غلط اللفظ وان مراد الشريف في حاشيتين بيان المعنى الاصطلاحي للمتكلمين وهو الذي اشار اليه المحقق هنا وان التعبير بالجهة في حاشية
التجريد انما هو بيان ان ما منهم هم يتكلمون فلق نوعين فقد المحشي ان اراد ما ذكرنا فهو جانب وفاق لكنه بعيد من سوق
كلامه وقد عرفت بعد توجيه المحشي ايضا فتأمل ولا يجعلون الحيز المحيط به مكانا مع ان الاولى ان يجعل ذلك مكانا لما ذهب اليه الحكماء
فيه اشعار بما وجهنا به كلام الشريف وقيل انما يجعلون الحيز مكانا اذا اعتمد عليه لما اعتمد عليه ازبا بحجرنا عليه ولم يسقط ولا يخفى
فساده اذ الحيز الا يكون ما يعلن منه ولا فلا يتصور فيه الاعتماد وانما الموجود هناك ما فوق من الطير فغاية كونه في الحيز المحيط بالحجر
في الحيز فلان ثالث غير متمكن في الحيز الذي الطير وظرفية الحيز للحجر مذكور وكذا للطير بها فقوله لا تدل على كون الحيز مكانا
له عندهم اذ الظرفية الحقيقية لا تنحصر في ظرفية المكان والزمان اذ الفلك الاعظم ظرف حقيقة للارض مثلا مع انه ليس بزمان ولا مكان
له قوله الذي من شانه ان يشغله الجسم سواء وجد هناك شاغل بالفعل اولا وقد سبق ان المتكلمين ذهبوا الى جواز خلو المكان عن شاغل
فلا اشارة اليه اخذ هذا القيد فلا نلتفت الى المحشي قوله لابانه وقريب من الاصطلاح عليه عرفا قد اشرنا الى دلالته هذا التنوع
اذ لم يكن يكون اطلاق العوام ولو في بعض كلام وقاسوا فقد الاصطلاح الذي هو عبارة عن اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى
بل لا كم موضع ولو كان كذلك لزم ان يكون بعض كتب اللغوية مصطلح القوم وبالجملة فالمعنى اللغوي لا يجامع المعنى الاصطلاحي
بوجه الا ان ليس يكون ذلك المعنى المذكور معنى لغويا وقت نبئ بالتصريح يكون معنى اصطلاحيا بل المعنى اللغوي للمكان هو
ما يحل فيه ليس الا والمذكور معنى اصطلاحي للمتكلمين غايته ان بين المعنيين تقاربا بان يكون المعنى اللغوي اعم والمعنى الاصطلاحي
اخص منه فالهواء مثلا مكان لغة للحجر ومن جنبه وللطير وليس مكانا له اصطلاحا فلهذا ينبغي ان يحقق هذا المقام قوله ذي مشيئه في
منيه ان لكل جسم حيزا ومكانا طبيعيا اقول ظاهره ان مراده ان لكل جسم حيزا او مكانا طبيعيا بالترديد على ما يقتضيه كلامه في مشغان من
كون الجسم لا يخلو عن احد الامرين المكان والحيز بمعنى موضع ويدل عليه قوله طبيعيا بلا فرق لانه صفة لكل منهما على سبيل البدل
فضل من كلامه هنا لكون المكان اخص من الحيز اذ لا قائل بمثله ولا معنى للترديد بين هذا ويأتي انما يكشف على هذا المعنى بما ذكره
وقصد الكلام الحق اخذ المكان فلو كان المراد منه ما هو مقابل الحيز اعني المعنى الاخص لم يتم التقريب فلا بد اذ يراد منه المكان
والحيز جميعا حتى يتم كما لا اشار اليه المحشي بقوله واعني بالمكان هنا الى في الدليل اذ لا معنى لبقية الا ارادة المعنى لان

منها


منها مصرح به فيه فاذا كان المراد بالمكان في الدليل الحيز كما اشار اليه اما في المعنى الاخص للمكان اعني السطح واما في المعنى الاعم له
اعني الموضع وعلى هذا بين الاصطلاحين بعد الدليل حتى يكلا لشيخه كما لا يخفى على المتأمل فظهر من كلام المحشي ان مقاله الاصطلاحين كون
الحيز اعم من المكان وقد اشار اليه المحشي وكون المكان مرادفا للحيز بالمعنى الاعم وبالمعنى الاخص وقد اشار اليه في الدليل ثانيا
ناظر الى الاصطلاح الاول وقوله المحقق ناظر الى الاصطلاح الثاني ولو على بعض الحكماء فانه يقع ما نقله هو منا من ان قوله المحقق
ترادفهما بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم لما دل عليه كلام المحشي انتهى لان ذلك مبني على جعل الدعوى والدليل مبنيا على شيء واحد
هو كون المكان بمعنى الحيز وعلى كون قوله ومكانا طبيعيا عطفا تفسيريا لقوله حيزا وقد عرفت ما هو الحق وما قيل في توجيه
المقام لو حمل المكان في الدعوى على السطح لا تنقض الكلية بالمحدد فلا بد ان يحمل المكان فيها على الحيز الاعم وقد السعيد قوله طبيعيا قرار
والا الوجه ان يقال طبيعيين ومراد بقوله واعني بالمكان هنا انه اعني في الدليل بالمكان ما يشتمل جميع افراد المكان والحيز وذلك هو
بعينه معنى الحيز فقد دل الكلام على ترادف المكان للحيز وكلام المحقق ناظر الى هذا الاصطلاح اي الترادف وكلامه في الشفا ناظر
الى الاصطلاح الاخر اي باخصية المكان فلا تدافع بين كلامي الشيخ وليس قوله بان المكان والحيز عبارة عن السطح الباطن مذكور
في كلام المحقق وانما هو امر ذكره المحشي تدريجا بالمذكور في كلامه من مطلق الترادف ولو سلم ان الترادف بالمعنى الاخص
مصرح به في كلام المحقق فلعل غرض المحشي ان الترادف باعتبار كل من المعنيين فمراده ان الاصطلاحات احدهما كون الحيز اعم
وهو المفهوم من كلام الشفا والاخر الترادف اما في المعنى الاعم كما يظهر من النجاة واما الترادف في المعنى الاخص كما في المحقق
انتهى فلا يخفى ما فيه اما اولا فلانه لو كان مراد الشيخ من المكان ما هو اعم من الحيز لم يبق وجه لاخذه في الدعوى بل الاولى له ان
يكتفي فيه باخذ الحيز كما فعل في الشفا فالمقصود ليس الا الترديد واما ثانيا فلانه لو كان كما فهم لم يكن لقوله واعني بالمكان هنا
الى في الدليل وجه لكون الدعوى كذلك واما ثالثا فلان قوله بترادف المكان والحيز بمعنى السطح الباطن مصرح به في كلام المحقق بشرح
موجود الرعية الجزء الذي لا يتجزى من الشيخ كما اشار واما رابعا فلان ما ذكره اخيرا من ان مراد المحشي ان في النجاة ترادف في المكان
بمعنى الاعم كما في النجاة واما في المعنى الاخص كما في كلام المحقق لا يدفع المنافاة بين كلامي الشيخ والمحقق فلا بد ان يكون الترادف
بالمعنى الاخص مشارا به في كلام الشيخ حتى يندفع تلك المنافاة واما خامسا فلان سياق كلام المحشي هنا يقتضي ان يكون
كل من الاصطلاحين مشارا به في كلام النجاة وذا لا يحصل الا بما وجهنا فتدبر فيما حققناه ولكن من الشاكرين قوله لانه اما
ان يكون لكل مكان الحاصل ان كل مكان للجسم اما طبيعي له واما مناف لطبيعته واما ليس بطبيعي له ولا مناف لطبيعته بل بعضه طبيعي
وبعضه غير طبيعي وبعضه مناف لطبيعته وبعضه غير مناف لطبيعته على ما هو مقتضى رفع الايجاب الكلي في الشقين الثاني والثالث وكونه
ظاهرا في العدول لا يضر لكونه مرادفا له رفع الايجاب الكلي الذي هو مقتضى سوق الكلام بل هو من قبيل مناقشة في العبارة وكذا لا يعاد له

بجود

اما الاول فلانه لو كان لكل مكان طبيعيا للجسم لكان متحركا دائما الى جهات مختلفة وهو خلاف ما يقتضيه واما الثاني فلانه لو كان لكل مكان
منافيا للطبيعة لزم ان لا يستقر جسم بطبعه في مكان من الامكنة ازلا وابدا وبطلان ذلك خلاف البداهة فتعين الشق الثالث وهو ان بعض
الامكنة طبيعي وبعضه غير طبيعي بل قسري وبعضه مناف للطبيعة وبعضه غير مناف للطبيعة فان صدق فيها وتم والا فيجوز حصولها في
ان يكون في هذا الكلام اشارة الى جواز تعدد حيز طبيعي وان اقام بعد برهانا على نفي تعدده اذ مقصوده هنا اثبات حيز ما للمكان
طبيعي وهذا مثل ما يستفاد من الشفاء في قوله الاتي من قوله وذلك الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له هذا فما قيل من ان مقصود الشيخ
من الاستدلال ان من محالات الثلثة بطل اما بطلان الاول فلما سبق واما بطلان الثالث فلانه لو كان المكان منافيا للطبيعة لم يكن ما طالبا
للمكان معين اذ هرب عنه مع ان كل جسم طالب لبعض الامكنة دون بعض فثبت ان كل جسم يقتضي لطبعه بعض الامكنة ويتنفر عن
البعض الاخر وهو عين الشق الثاني وانا في ذلك من انكار ان يكون الشق الثالث رفع الايجاب الكلي وهو انه رفع الايجاب الكلي
وحاصله ان بعض المكان طبيعي وبعضه غير طبيعي وبعضه مناف للطبيعة وبعضه غير مناف للطبيعة ولا ينجاس حاصل الى ابطال
هذا الشق وانا ابطال الشق فهو مبني على دعوى وبيحه ان الشيخ اكتفى بهذا الكلام على مدعى ولم يذكر ما عدا هذه الشقوق
الثلثة فاذا بطل هذه الشقوق لما فيه تم اي حصل مدعى وقيل هذا الشيخ بما هو غلط فاحش منه قوله لانه يجوز ان يكون
مقولا بمجموع الاجسام وعلى تقدير انتفائها سواء بانتفاء ذاتها او على تقدير اعتبار تسلط العدم في قوله لو فرضنا عدم تاثير
هذه الاسر او تقييد تحقيقها او بانتفاء تاثير هذا اللازم للاجسام على تقدير اعتبار تسلط العدم على تقييد فقط ينتفي مجموع الاجسام
اما على الاولى فظاهر واما على الثاني فلان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم واذا انتفى مجموع الاجسام لا يوجد هناك سطح
ولا وضع فتلك الملازمة ممنوعة قطعا ولان ان نقول على تقدير انتفاء مجموع الاجسام المقوله ما عدا جسم محسوس اذ لا معنى
لفرض انتفائه ايضا لان الكلام في بيان ان لكل جسم حيزا طبيعيا فلا بد لاثباته بذلك الدليل من وجود جسم ما غير المقول
حتى يتم ذلك الاثبات وهو ظاهر وبالجملة فعلى تقدير انتفاء مجموع الاجسام ما عدا جسم محسوس لا يتم الملازمة ايضا اذ لا يوجد
في سطح باطن فان جسم اخر حتى يكون ذلك الامكان الجسم المحسوس وهذا معنى قوله لا يكون سطح ولا يوجد ايضا وضع لا بمعنى
نسبة اجزائه الى الامور الخارجية وهو ظاهر ولا بمعنى نسبة اجزائه بعضها الى بعض لان ذلك الوضع جزء مقولة الوضع وحيث
لم يوجد هناك تلك المقولة فلا يوجد جزئها ولو سلم فالحيز الذي هو عبارة عن الوضع ليس عبارة عن مجرد نسبة الاجزاء
بعضها الى بعض في ذاتها بل هو عبارة عما به يمتاز في الاشارة الحسية وحين انتفى مجموع الاجسام ما عدا المحسوس فلا يبقى هناك
شيء من الاشياء حتى يحصل له الامتياز في الاشارة الحسية ثم له وضع له في ذاته لكن الكلام في حيز معين يشار اليه بهنالك او هنالك في
انه لا يوجد ذلك على تقدير المذكور ولا اشارة الى هنا فتكن ولا تم وجود ما به يمتاز وحيز في الاول وفي لا يكون سطح

[illegible]

فافهم [illegible]

تحديده

تحديد

فافهم الفرق بين التعبيرين فظهر بهذا ضعف ما قيل عليه من ان كون ذلك على تقدير المذكورة خارجية او حقيقية لا يتم الا
بان يقال لان كل جسم فهو على تقدير وجوده مع عدم المقول يكون في حيز معين يصح الاشارة اليه فلا بد من وجود جسم محسوس
مع انتفاء المقول من المحسوس غير الاجسام فعلى تقدير وجود ذلك الجسم المحسوس وان لم يوجد له مكان بمعنى اذ لا يوجد جسم
اخر حتى يكون سطحا باطنا مكانا له لكنه يوجد حيز بمعنى وضع بمعنى نسبة اجزائه بعضها الى بعض لان ذلك الوضع وضع
طبيعي عارض للموجود الخارجي ففي تقدير وجود جسم محسوس في الخارج الذي بني عليه اتمام الدليل يكون ذلك في حيز معين
بمعنى كون وضع طبيعي فقط ولا تم وجود ما به يمتاز سلمنا ان لا منع الملازمة المذكورة بالنظر الى كون الحيز عبارة عن
السطح الذي يليها وذلك لانه على تقدير وجود جسم محسوس مع انتفاء ما عداه من الاجسام لا يوجد هناك شيء يكون
مدار التعين والتشخص وان كان موجودا في نفسه فهو كالهيولى موجودة فلا يتصور فيها وضع لا يوجد فيه وضع ايضا
اذ لم يبق حيز ولا غيره حتى يصح ان يشار اليه بهنا او هناك والتعين والتشخص انما يكون بين الاشياء فلا يحكم
على التقدير المذكور ولا تشخص فيه ولا تعين حتى يكون ذلك الوضع معين حيز له هذا وبهذا ظهر فساد ما قيل ايضا من ان
المراد لو فرضنا عدم تاثير المقول لم يمنع وجود الاجسام لكان في حيز معين اشارة اذ على تقدير كون المقول جسم مجموع الاجسام
فانه ينتفي تاثير ذلك المقول ولا ينتفي مجموع الاجسام والاجسام بجميع سطوح الباطنة والظاهرة ثم يبقى وضع ذلك
الجسم المحسوس لكن القائل المذكور لا يريد به الاحياز ذلك الوضع وقد عرفت عدم بقائه ايضا بحيث يكون حيزا معينا
بناء على ان الوضع الذي هو المقولة عبارة عن شيئين متلازمين فانتفاء احدهما يستلزم انتفاء الاخر قطعا فاعلم هذا المقام
قوله المفهوم من الشفاء فهذا ماخوذ من كلام المحقق الشيرازي في حاشية القديمة والجديدة على الشرح الجديد للتجريد وكلامه
منه هو اشارة الى دلالة التفسير المذكور بانه يلزم اختصاص طبيعي بما يستند الى الذات او الجزء مع ان المفهوم من الشفاء
اعم من ذلك بان يكون عبارة عما يستند الى الذات او الجزء او اللازم الخارج او يجمع ذلك ليجب تفسير المقول بالامور
الخارجية الغير اللازمة واي متوسطة بما يجي منه عنه فهو شيء خارج ان تكون مستندة والى ما يجامعها وعدم اول
المنفصل بقوله على ما يفهم من كلام الشيخ في الشفاء وما قيد فيه التفسير من حيث بعبارة خارجية بالنسبة واللازم خارج
لا خارجي لانه مستند الى الذات بالذات او بالواسطة فالامور الخارجية مخصوصة بما عدا اللازم من الامور الخارجية فهذا وهي
ثانيا من حيث تفسيره كذلك بامر خارج لا بامر خارجي واللازم خارج لا خارجي فالامر الخارج يتناول اللازم الخارج
فيجب تفسيره بامر خارج غير لازم حتى يكون موافقا لما هو المقصود ولعل التفسير الاول على تقدير وجود الامور على مختار
هنا سيجي او يجوز ان يقال المغني لا للنسبة للمدرسي واسمي قوله وجوهر حيث قد يكون ليس مرادا بل ما نص المصنف بالنسبة الى الماهية عطفه تاكيدا لذلك من

حيث لوجودها بذاتها لوازم الموجود الخارجي من حيث نسبته الى العقل محض والا كان

[illegible]

فلا يصح قوله الا ما كان لازما للطبايع بل يراد منه ما ما كان مقتضى لا بشرط الخارجية ماخوذة بشرط الوجود الخارجي بل يرسان عكسه

باحثة عن احوال الاعيان فعلى هذا يكون لوازم الوجود الخارجي لازمة لتلك الماهية ولا يصح انفكاكها عنها فيصح قوله الا ما كان لازما للطبايع

وقد دل على هذا المعنى قوله لان طبيعة شيء قد يمكن ان يعرض له وهو على ما عليه في نفسه امر من غير قاسر فيبقى وطبايعه بحيث يمكن

عن ذلك اللازم واعتبر وضعه في الطبيعة ودخول ما عداه قاسرا ولو كان مقتضاه كونه ولا للازم الموجود الخارجي لم يمكن بقاء

جسم على ما هو عليه في نفس الامر من غير قاسر فاما اذا ظهر من قوله وجوهر في قد يمكن ان يعرض له ومن قوله فطبيعة

جزء ما فيهم حيث هونا فانه جعل اللازم اولا داخلا في معقولية شيء من غير ان يعرض له قاسر ثم جعل ثانيا طبيعة

جسم معروضة مكانه مع من غير قاسر فظهر بما ظهر لنا ان اللازم داخل في الطبيعة على ان قوله اولا الا ما كان لازما

للطبايع وقوله فيبقى وطباعه يدل على ذلك ايضا قوله فلم يكن له بد من اين وشكل اي طبيعيين قيل ان الحجر الواحد وطبعه عن فلا

القمر يكون طالبا لمركز العالم وان لم ايانه ما ان يفرض من زمان حركته الى المركز ما الانتيانا من ايونه في تحولي طبيعيا وانما

طبيعي ما في الارض فلا يمكن اللازم لطبيعة جسم معين منفك عن اصلا لتم من الطبيعي وغير الطبيعي ولا يلزم احدهما ان

يعوانا لونه يجمع تلك ما يون من فلك القمر الى الارض طبيعية واما انه لا يكون ما يلزم لطبيعة جسم لولا القاسر كما في تلك المسافة

طبيعيا الا ان يختار شاني وينفع فساده بل الطبيعي ما يلزم لطبيعة جسم لولا المانع وبعد ما تبين فقد لا يحجر وبين اين الطبيعي

مانع من حصول فيه في زمان قطع تلك المسافة وليس ذلك البعد قاسرا لا يعني كونه نزعه على خلاف مقتضى الطبيعة والا لكان حركة

الحجر الى المركز قسرية ولا يعني الم منه اي مطلق هو او سواء على خلاف مقتضى الطبع او لا على خلاف فما حمله الشيخ هونا عليه ليكون

منه بعد مذكور في معنى حاصرا لان البعد ليس بموثر مطلقا بل موثرها طبع الحجر عندهم وبالجملة الطبيعي ما يلزم لطبيعة شيء

لولا مانع ما لولا القاسر والا لكان ما يون حاصلة للحجر مذكور طبيعة فلا اشكال انتهى فعلى ما ذكره يلزم ان يكون معنى كلام

الشيخ فلم يكن له بد فلم يكن له بد من ان يكون له اين اذا لم يوجد هناك مانع وان كان ظاهر كلام الشيخ وجود المكان الطبيعي

للجسم اذا لم يوجد هناك قاسر اذ قد عرفت ان انتفاء القاسر فقط غير كاف في كون المكان طبيعيا بل لا بد من انتفاء المانع

ايضا وايضا لا يجوز ان يكون القاسر في كلام الشيخ بمعنى مطلق خارج مؤثرا ولا منافيا اذ لا يكون تلك الاين مؤثرة

حصولها بلا امر خارج عن طبيعة الحجر اعني البعد المذكور وحين وصل ذلك الحجر الى الارض يكون اينه طبيعيا فلا حاجة

الى ما قاله المذكور مع ان الحجر المذكور انما ينفصل عن مكانه الطبيعي بالقسر ومقتضاه قام يتصل الى مكانه يكون ذلك بالقسر

وان انتهت القوة القسرية مع ان ما يون حاصلة في الجو لو لم تكن طبيعة لكانت ثانية للطبع اذ لا واسطة بينهما على ما سبق نقله

الشيخ قريبا ومما ان لطبيعة جسم قسرية ليس الا ولكن نقول لنا عن المحل فقدم المانع ملحوظ في وجود كل شيء فلا حاجة الى التصريح به

فالحق



نسخه م

فالحق ان الطبيعي ما يلزم لطبيعة جسم لولا القاسر كما هو ظاهر كلام الشيخ قوله وذلك الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له لا يكون له

مكان في فضاء وجسم يلزم في طبيعته الخ له ان يكون له حيز لانا نقول لا يلزم ان يكون له في طبيعته حيزان لا يجوز تعدد الحيز الطبيعي له

لعله اشار بهذا الجواب الى ان ما هية الحيز الطبيعي لا تابى عن التعدد بل يحتاج الى نفي التعدد بدليل اخر فمعنى هذا الكلام وذلك الحيز الطبيعي

الذي لولا القاسر يجوز ان يكون له ويجوز ان يكون له حيز اخر طبيعي ايضا وكذا ان ذلك الاثنان الا ابا في وجوب حيز طبيعي لطبيعة

وقد اشرنا الى هذا المعنى في قوله الشيخ في شيء وقد نقل قريبا او يكون له مكان طبيعي ولان فيها الطبيعة والتعجب من بعضهم انه

اعترض بهذا المعنى في كلام الشيخ ناقض نفسه وقال في دفعه ان قوله بين اللزوم المذكور وبين جواز الخلو عنه الوجه انه اشار

باخذ الحيز الى ما ورد من ان لولا القاسر لم يجب حصول جسم في الاين وبحيز طبيعيين نافي تحيز الحجر في جو مما دونه بحركة

انتهى وقد عرفت ما في تقريره على ان مثل هذا الكلام لا بد فيه من فضل فان غايته عدم الاين الطبيعي للحجر نازلا من الى اعلى ما امر

به فلا يجوز مثله ان يكون له حيز طبيعي فلا معنى لقوله يجوز ان يكون له فالحق في توجيه ما اشرنا اليه قوله لما لو ان يجمع ظاهرا اراد

على تقديره قوله فاذن انا استحق للذي في حقيقته مع قوله بدبني لا كمقاق لذاته ولا كمقاق للقاسر يعني انا لا نعلم ان ذلك الحيز يعين

اما لذاته او لان فيه قاسر بل نوقش مطلقا حتى يلزم من بطلان ان تعيين الاستحقاق لذاته لجواز ان يكون حصول ذلك الجسم في ذلك

الحيز لجسم الاتفاق بان يقع في جهة حقيقة محيطة للجسم فيكون تلك الجهة طبيعية لا الحيز نفسه فلا يجوز ان يكون تمكن كرة نار مقعر

فلك لا جزاء انها طالبة للعلو الذي حصر فيه فلك القمر لا الاجزاء انها طالبة لمقعر فلك القمر الذي هو مكانها فيكون الطبيعي للكرة

انما هو جهة العلو لا مقعر فلك القمر لا يقال على هذا يكون حيزها في مقعر فلك القمر بواسطة لازمها الذي هو جهة العلو

وقد سبق من الشيخ ان ما حصل بواسطة اللازم طبيعي ومقتضى لذاته والا لكان لامر خارج فيكون للقاسر كما هو حقيق القاسر فتلك

المصور واخذه في احد الشقين لانا نقول ما كان بواسطة اللازم انما يكون طبيعيا اذا كان اللازم مستقلا في اقتضائه وهو هنا

ليس جهة العلو لا تقتضي مكانا معينا فضلا عن تمكنها في مقعر فلك القمر وانما يقتضيه بواسطة ان فلك القمر يقتضي بالطبع جهة

العلو بحيث يقع مجاورا لا يفنى فلك القمر خارج عن النار لازم لها بحيث يمنع الانفكاك عنها ما دامت موجودة ولو كانت جهة

لازمة ايضا كان المكان حاصلا بواسطة مجموع حاصلا بواسطة لازم مستقل في الاقتضاء فيما ذكرت من لزوم كون اللازم مستقلا

في الاقتضاء يكون المكان المذكور طبيعيا لانا نقول لا يكفي الاستقلال مطلقا في الاقتضاء بل لا بد ان يكون ذلك المستقل مستقلا في

الانبوب في تحيز جسم وكذا ان فلك القمر مع جهة العلو وان كان لازما مستقلا لكنه ليس لذاته بل لامر خارج فلا يكون فلك

لازما طبيعيا له وان كان لازما لها بمعنى عدم الانفكاك عنها ما دامت موجودة وبالجملة نعني ان النار في مقعر فلك القمر مشكل

ليس بطبيعة المتمكن ولا لتاثير القاسر اما الاول فظاهر واما الثاني فلان جهة العلو وجسم محاوي لها مما لم يكونا اولا تاثير لهما

والالكان حركة الخفيف بمطلق الى جهة العلو وحركة الثقيل بمطلق الى المركز قسريتين وهو تحكم لا يقال اذا لم يكن لهما تأثير
لم يصح الملازمة فانا لو فرضنا عدم تأثير مقولكم لكان في حيز معين لانا نقول لا يلزم من فرض عدم تأثير مقولكم فرض
عدم طولها حتى لا يصح الملازمة المذكورة وانما يلزم ذلك لو فرضنا عدم تأثير مقولكم وعدم نفس مقولكم وظاهر ان الكلام في جهة وفلك
القمر ليس بقاسر فذلك غير داخل في عدم فرض المذكور فان فيه باق بلا فرض حيز مذكور رفيتم الملازمة المذكورة وان كان
منشأ اللزوم هو الامر الخارج لا طبيعة الجسم فممكن وقد حقق في محله ان اللازم في الشرطيات اللزومية لا يجب ان يكون منشأ
من ذات الملزوم بل يجوز ان يكون ذلك [illegible] من امر خارج فاللزوم [illegible] في حيز معين لفرض عدم تأثير مقولكم لم ينشأ من ذات الملزوم
بل انما نشأ ذلك اللزوم من امر خارج هذه هي جهة العلو وفلك القمر كما قيل بمثله في قولهم ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
من ان منشأ اللزوم ليس نفس الطلوع بل سكون الارض ورؤية الليل وغيرهما وظاهر ان كلامهم ناص من علة لا من الطرفين [illegible]
لم يرد شيء منها مما يلزم على الملازمة السابقة وان اورد عليه منعا اخر على ما سبق تقريره هكذا ينبغي ان يقرر هذا المقام قوله
فاذا فرضنا تغير مكان الباقي المسند المذكور في شرح مقرره عليه وهو اولى في وقوع الجهة بحالها حالية وعدم [illegible] فاذا فرض تغير مكان
دون الجهة حينئذ فالو فرضنا تغير فلك القمر عن مكانه وفرضنا جسما اخر مكانه لم يتغير وضع كرة النار وان تغير مكانها ولو كان
كرة النار طالبة لمقعر فلك القمر فلابد ان يتغير وضعها حتى يتكون بحيث يكون فلك القمر وتغيرت اوضاعها وهبوطها واذا
انعكس الامر بان تغير جهة العلو الى جهة السفل مثلا لم يبق الوضع الطبيعي وان لم يتغير مكانها قوله وحاصله انه مقلبة بالذات
تأييد للمسند المذكور يعني ان ذلك واقع في نفس الامر بحيث لا دليل على بطلان المسند المذكور وفيه نوع من التنبيه الى كشف الاشكال
اشارة الى قوة السؤال المذكور ووجه الظهور ان الثقيل بمطلق [illegible] فقط من جهة العلو انما يطلب نهاية السفل الذي هو مركز
العالم لا شيء [illegible] ولذا ان الخفيف انما يطلب جهة العلو [illegible] من ان [illegible] لو كان [illegible] جهة دون المكان
[illegible] بان الطالب انما هو على قدر خفة [illegible] فهل جهة العلو والسفل امر مختص بالامر [illegible]
لكونها [illegible] بعضها فوق بعض وبعضها تحت بعض فالثقيل بمطلق كالارض طالب الاسفل منها والثقيل بالاضافة [illegible]
انما طالب لما فوقه والخفيف بالاضافة [illegible] طالب لما فوق السفل [illegible] والخفيف بمطلق الذي هو النار
طالب لما فوقه وقد تبين ان الخفة المطلقة للنار انما هو بالنسبة الى العنصريات لا بالنسبة الى كل جسم فلا ينافي كونها [illegible] طالبة لما
فوق جهتها [illegible] التحقيق ان الخفة والثقل لا يتصوران في الافلاك [illegible] باشخاصها واعيانها وعدم الكون
والفساد فيها وظاهر ان الخفة والثقل من صفات عالم الكون والفساد [illegible] على ما حققه الشيخ في كتبه فلا يتصوران في العوالم العقلية وانما
يتصور لكونها في العنصريات فغاية ما يقتضيه [illegible] خفيفة مطلقة ما تحت فلك القمر فلو فرضنا عدم [illegible] فلك القمر كانت كرة النار في

حيزه

218

حيزه المعين بل موقعه لما كانت لا تتغير عن حالها بان يكون اكبر مما كانت والالكان [illegible] عليها عند وجود فلك القمر حالة
قسرية لو اوجد ما فوقها فلا يتغير ولا هذا [illegible] ولكنا ما قيل من انه لا معنى لكون جسم طالبا للمعدوم في الخارج بحيث يترتب عليه اثر
موجود في الخارج هو حركة اليه [illegible] وثباته فيه اذا لم يخرج عنه فحاصله ان الاجسام بالطبع اما العلوي موجودة الان فهي
[illegible] عند [illegible] واما طبقات [illegible] موجودة [illegible] عن [illegible] فلا بالماهية [illegible] بعض [illegible] لبعض تلك
الطبقات دون بعض فالجواب بان [illegible] بالذاتية جهات لا [illegible] لا يصح عند [illegible] لتداخل عالم [illegible]
ولا على مذهب الاشراقيين القائلين بالبعد المذكور وان كان ذلك البعد عندهم [illegible] الاجزاء لا جسمانية [illegible] بعضها
فوق بعض على ما فصل في كلامهم انتهى فيه بحث اما اولا فلان الجهة موجودة لا معدومة وقد [illegible] على وجودها
بان الجهة مقصد المتحرك فهي موجود بناء على انه لا يقصد ما ليس بموجود وبان الجهة يشار اليها بهنا وهناك وما يشار اليه
فهو موجود وان اشار اليه الاشارة الحسية [illegible] ذي وضع فلا بد للاشارة الحسية وتفصيله في شرح المواقف واما ثانيا فلانه
لا مانع من طلب شيئين احدهما بالذات والاخر بالتبع فلم لا يجوز ان يكون طلب كرة النار لفلك القمر مثلا لكونه في جهة العلو وايضا
فلان [illegible] طلب [illegible] كرة النار [illegible] مثلا الجهة العلو انما هو على قدر [illegible] فلا يلزم من طلب [illegible] الجهة
العلو تداخل عالم [illegible] طبقات [illegible] ولا تداخل الاجزاء [illegible] للبعد وهذا واضح وان خفي عليه قوله ثم لو
انحصر [illegible] الموضع بمعنى نسبة اجزاء [illegible] بعضها الى بعض لكان قريبا الى [illegible] غلط [illegible] حيث [illegible] عليه
تمام الدليل على تقدير الانحصار [illegible] على تقدير عدم الانحصار [illegible] ان الدليل المذكور لا يتم الا على تقدير الانحصار وذلك لان
[illegible] اذا انحصر في الوضع بمعنى نسبة الاجزاء بعضها الى بعض فلو تبدل الجهات لم يتغير الوضع الطبيعي المذكور [illegible] لكنه
بمعنى المسطوح اولا [illegible] قريبا الى [illegible] لانه [illegible] يتغير [illegible] انما هو الوضع بالمعنى المذكور واما الوضع بمعنى نسبة اجزاء
الشيء الى الامور الخارجة او بمعنى نسبة اجزاء الشيء بعضها الى بعض [illegible] الى [illegible] الخارجة فلاشك ان يتبدل بتبدل الجهات و
[illegible] الوضع باحد المعنيين الاخيرين [illegible] جزء [illegible] وثاني [illegible] معقولة [illegible] من [illegible] غير
معروف ولهذا [illegible] نقل عنه لان الوضع لا يتبدل بتبدل الجهات لكن يرد عليه ان ذلك الوضع حاصل له بالنسبة الى الجهة و
لذا قال قريبا الى [illegible] انتهى [illegible] ان الوضع عبارة عن [illegible] معقولة [illegible] الا ان نقول انا لا نتم الدليل
على تقدير الانحصار [illegible] في الموضع اذا كان الدليل في [illegible] الطبيعي للاجسام البسيطة [illegible] يتم الدليل على تقدير عدم [illegible] المذكور لان اجزاء
الجسم البسيط لا تتغير عن وضعها وان تبدلت جهاتها [illegible] الجسم [illegible] فانها اذا تبدلت جهاتها تغير اوضاعها ونسبة اجزائها
بعضها الى بعض الا [illegible] ان [illegible] لو تغيرت [illegible] من السفل الى العلو تغيرت اجزاؤها ايضا وكذا حال سائر [illegible] الجسم [illegible]

218

فيعني ثم اعلم انه لو انحصر تحيز ما لوضع في اجسام بسيطة منه ينبغي ان الدليل لانه فـ اوضاعها الطبيعية لكان الدليل قريبا الى الفهم لكن

المشهور ان الدليل المذكور مسوق لاثبات ان الاحياز الطبيعية في مطلق الاجسام بسيطة او مركبة ففيه اشارة الى ما قررنا في صدر البحث من ان محط

ان الدليل المذكور مسوق لاثبات ان الحيز الطبيعي للاجسام البسيطة وان كان المشهور خلاف ذلك وحق ان يحمل على البسيط لبعيد فقع هذا

في نسق ما الدليل هذا ثم ان معنى قوله لو اعتبر حيز ما طلق من الاجسام لو الكان محددا او غيره في موضع لكان قريبا الى الفهم

بجموع الاجسام فلا يرد انه انا يتم في المحدد ولا غيره لان الاجسام سائرة اجابا عنها ايضا وخطوط لان كل الاجسام سائر ليسا

او ضاع فقطعا فلو انحصر تحيز فيها الى ثم الدليل في الجميع وما قيل من انه يجوز ان يكون المراد من الحيز المعين هو الحيز المعين بالتعين

النوعي بان يكون سطحا فوق السماء او سطح كان لا بالتعين الشخصي بان يكون سطح فلك القمر او سطح جسم اخر فلا اشكال اصلا

اذ لا يتبدل المكان في تبدل محاذياتها الا يتبدل الموضع فيتم الدليل لا نتوقف على ما ذكر المذكور فليس بشيء اذ المعين بالتعين النوعي

لا بالشخص حيز موجود في الخارج فكيف يصح كونه مكانا للجسم موجود في الخارج على ما هو الكلام فيه فالحق ان المراد بالتعين

هنا هو التعين الشخصي وان السطوح المعينة تتبدل بتبدل المحاذيات دون الاوضاع المعينة فيتم الدليل موقوفا على انحصار

تحيز في موضع وعلى كونه في الاجسام وان كان الكل منها خلاف المشهور قال الشارح المحقق فان قلت تاثير الفاعل فيه اي في الجسم على

ما دل عليه سوق الكلام في السؤال لان تحيز ما اثبتوه من ظاهره وهذا الاعتراض ما نقله الشارح المحقق عن التجريد وحاصله ان كان

ذلك التاثير من الامور الخارجة بناء على ان المراد تخلية الجسم مع ماهيته مطلقة فيلا زمه كما اعترف به ما نقله بانا لو فرضنا عدم التاثير

نقول انه وان كان من الامور الداخلة بناء على ان المراد تخلية الجسم مع ما هيته مع وجوده وطبعه موجود فيلازمه كما ذكره ملامه

لكن ينبغي ان يقال فاذن انما يستحق لطبيعة ثم يجوز ان يكون ذلك الحيز لفاعل ذلك الجسم لا لطبيعة اذ الفاعل وتاثيره خارج

عن الفعل ثم انه يكون في الفاعل لكن لما اعتبر كونه تاثيره من الامور الداخلة فكانه في ثم يكن الفاعل اذ الاثار انما تترتب على

تاثيراته فعلى هذا صح حمل هذا المنع في الشق الثاني على منع التفريع والحاجة الى حمله على منع المقدمة يبين كونه للفاعل وبقي كونه

لطبيعة وبالجملة لما كان وجود الجسم من الفاعل جاز ان يكون حصوله في الاين من الفاعل اذا ايجاد الجسم بلا مكان ممتنع فكما

لا بد في الوجود من الفاعل يجوز ان يكون تاثير منه ايضا فيه ثم ان هذا السؤال مبني على ان يكون ترديد عصري في الفاعل وتحيز على ما هو

المشهور من انهم يجعلون مثل هذا الترديد منفصلة حقيقية ويحملون الفاعل لا يانه فقط فاذن انما يستحق لطبيعة بان

يكون الطبيعة مخصصة ويكون الفاعل هو المجرد الذي اذ يحتمل ان يكون ذلك الاستحقاق هو الاستحقاق عن الفاعل ثم لو

كان ترديد عصري في المخصص لم يتوجه ذلك السؤال اذ لا بد في التخصيص الحيز معين من مرجح في الجسم وهو الطبيعة وقد سبق ما

يتعلق بكون هذا الترديد مانعة جمع قال الشارح قلت هذا الايراد المذكور وارد على الحكماء حيث يجعلون البعد الذي هو

من لوازم



من لوازم الموجود بحيث لا يتخلف عن الجسم لا على الحكماء لانهم لا يجعلون المكان من لوازم الموجود والا لما تخلف عن الجسم وهو

بط في المحدد فلكون الابين من لوازم وجود الجسم بل عندهم لتخلفه في المحدد فاندفع ما قيل من ان غاية ما ذكر عدم وجوب

المكان على الفاعل لا عدم امكان صدوره عنه وهو ما ذكر بطل بل ان لا يلزم انتهى وذلك لان وجوب صدور الجسم

عن الفاعل نا عندهم بمقتضى صدور المكان عنه بحيث يستحيل عدم صدوره عنه مع ان ذلك الحكم استحالة خلاف ما هم فيه في المحدد كذا قيل

ثم الدليل فانه المذكور وشرطوا فيه سوق كلام الشيخ لما اشرنا اليه ان الحكماء لا يجعلون المكان من لوازم وجود الجسم لتخلفه في

المحدد مع انه لا يلزم من ذلك عدم كونه بتاثير الفاعل فكلام الشيخ لا يدفع ما سبق كما قال الشارح المذكور وهو

ما خوذ مما يشير اليه المحشي بقوله اذ يرد انه يجوز ان يكون الخ واما ما قيل من ان في هذا الجواب بحثا من وجهين الاول ان المكان

الذي هو لازم الموجود مكان ما لا الطبيعي المعين يشهد به المقطرة فانا نرى ان تجويف الحركة الثقيلة فانها في انه يستقر لما

موجود وله في مكانه ابين على ان المكان الطبيعي عند وصوله الى مركزه الذي يكون فيه ضرورة لولا المانع وكون هذا هو

المكان الطبيعي فهذا لا يرد على الحكماء ايضا فان قالوا ان المكان من المكان والاين في السؤال انما اخذ على سبيل التمثيل ولو اخذ

مكانا في الحيز لم يندفع ذلك السؤال عن شيء من الفريقين انتهى ففيه ان توجه ما ان ما يشير اليه المحشي ولا يمنع الايراد

نظرنا وان توجه الاول فمدفوع بان انتفاء المقطرة الثقيلة من تجويف كرة لا ينفي جزء من اجزائها اذ في مكانها

فيميل الى مكان معين وهو المكان الطبيعي فغايته انه لم يستقر مكانا معينا ولا يلزم من ذلك نفي الحيز الطبيعي اذ حيز الطبيعي لتلك

المقطرة هو سطح باطن السماء في اي محل وجد ولقد انتبه على هذا ما ذكرناه هنا من فرض سقوط حجر عن فلك القمر

فما ورد هنا ثم اورد ما رد المقطرة على جواب المحشي الثاني نظرنا على ان ما ردة المقطرة واردة على الشيء ايضا ولقد ذكرنا

هنا ما رد المقطرة وقد عرفت جوابه واما ما رد سقوط الحجر عن الفلك فغير واردة لانا نوجه ما لما كان موجبا عندهم

فلا بد منه ايجاد الحجر الا في مركز العالم الذي هو مكانه الطبيعي نعم ربما يعرض ضرورة لجزء من اجزاء كرة النار فيقصر

عنها وتنزل الى الارض على ما نص عليه الشيخ لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون له مكان طبيعي ايضا وما جاء في بابه الا

كما وهكذا واعلم ان هذا الجواب من المحشي دل على انه جعل الخارج اللازم اعني تاثير الفاعل من الامور الداخلة حيث

سلم الشق الثاني وسلم ورود الاعتراض المذكور على الاشراقية ودفعه عن الحكماء بوجه اخر وان لم يتم ذلك فلا

ذلك دل على انه جعل تاثير الخارج اللازم من الامور الداخلة وان لم يجعل نفس الفاعل من الامور الداخلة اذ لا وجه

له قطعا اذ الجسم لا يكون منشأ لنفس الفاعل وان كان منشأ لتاثيره بسبب قابليته لو لم يكن لم يكن طبيعيا لان علته

نعم تاثير الداخل اللازم للجسم المستعد للوجود والتمكن وذلك التاثير قائم بالفاعل فيكون ذلك الاين من الفاعل ثم لو كان

كما لو كان صادرا عن الملازم بطريق الترشح طبعا وانما يكون كذلك لو كان نفس طبيعة الجسم منشأ لذلك اللازم لا تأثيره وليس فاعلا خارجا
لازما لذلك لا يبقى يلزم ح ان يكون ذلك المكان لفاعله مع ان الكلام في الشق الثاني لانا نقول ذلك المكان من تأثير غيره وخصو
وخصوصية وان كان ذلك التأثير تابعا للفاعل وبالجملة فالمراد بالفاعل هنا ما يكون خارجا مؤثرا ولما اعتبر دخول تأثير غيرها
كان ذلك الفاعل مؤثرا خارجا عن الفاعل ولا يلزم من ذلك ان يكون المكان عن طبيعة الجسم الاخر فيه تأثير الفاعل الخارج ان
يكون من فاعل الجسم نعم هنا ظهر وجه ما قيل بعدم انه فاعل عن الشرافة وبانه فاعل عن الكثافة بوجه آخر هذا هو
تحقيق المقام فلا تلتفت الى ما ذكره بعض الاعلام من الاوهام قوله على ان يبقى هذا ما اشار اليه السيد الشريف في حاشية التجريد و
تلخيصه ان المذكور في تأثير الفاعل اما ان يكون في تأثيره في حصوله في الاين واما ان يكون في تأثيره في ايجاد الجسم
الحاصل في المكان فان كان الاول نختار الشق الاول ونقول تأثير الفاعل في حصوله في الاين من الامور الخارجية فيفرض
خلوه عنها وكلا الملازمة المذكورة ثانية لان الجسم داخل مع طبيعة الموجود لا بد ان يكون في حيز اذ لا يلزم من فرض خلوه عن
تأثيره في حصوله في الاين فرض خلوه عن تأثيره في الايجاد بل ح يكون داخلا في الشق الثاني ويتم الملازمة الاولى قطعا
وان كان الثاني نختار الشق الثاني ونقول انه داخل ولا يلزم من دخول تأثيره في ايجاد الجسم الحاصل في المكان دخول
تأثيره في حصوله في المكان بل ههنا اي تأثيره في الايجاد وتأثيره في الاين امران متغايران فما يكون من الفاعل انما هو
ايجاد الجسم الحاصل في المكان لا حصوله في المكان لان حصوله في المكان انما يكون بعد وجوده الذي حصل من الفاعل فلا معنى لان يقال
يجوز ان يكون ذلك الحصول من الفاعل بل الظاهر انه من الطبيعة الجسم مع تقدير استناد الآثار الى الطبائع واما الامر الخارج غير
الطبيعة والفاعل فيما هذا لا يرد عليه منع لا منع الملازمة الاولى ولا منع كونه من الطبيعة بل ولا يمنع الذي سلفاه في الملازمة
الاولى منعا لجواز ان يكون مقتضيا للجسم الاجسام ولا اشارة الى هذا فيه ولا يرد عليه منع بلفظ النكرة في سياق النفي لا يقال
نختار الشق الاول ونقول تأثيره في حصوله في الاين من تتمة تأثير الفاعل في وجوده وليس من الامور التي يفرض خلوه
عنها لان الاين لا يوجد بدون التأثير ولو فرض عدمه لزم عدم الاين ويلزم من عدم الاين عدم وجود الجسم فلا يتم
الملازمة الاولى ح والحاصل ان الاين من لوازم وجود الجسم ولا يمكن تحقق تأثيره في وجوده بدون تحقق تأثيره
في لوازمه فلو فرض تخلية الجسم عن تأثيره في حصوله في الاين يلزم فرض تخليته عن وجود الجسم فلا يكون موجودا
فضلا عن ان يكون في حيز لانا نقول لا نم ان تأثيره في حصوله في الاين من تتمة تأثير الفاعل في وجوده اذ لا خلاف ان
حصوله في الاين لازم متأخر لوجود الجسم ولا يلزم من تأثيره في ملزوم شيء تأثيره في لازمه فلم لا يجوز ان يكون ذلك
التأثير من الطبيعة او من امر آخر غير الفاعل والطبيعة وقد قيل في هذا المقام في دفع الايراد المذكور

انه ان اراد

220

انه ان اراد ان الفاعل يؤثر في ايجاد الجسم في المكان كما هو المتبادر من كلامه فذلك غير لازم اذ كون الاين من لوازم الوجود لا يقتضي
ان يكون موجد الجسم مقتضيا له لجواز ان يقتضيه طبيعة او امر آخر وان اراد ان تأثيره في ايجاد الجسم في المكان يوجد مع تأثيره
في وجود الجسم في زمان واحد فمسلم لكن لا نسلم انه من تتمة تأثير الفاعل لم لا يجوز ان يفرض خلو الجسم عنه حال وجوده فيما اذا
لم يكن طبيعيا انتهى هذا ثم ان قوله لان تأثيره في ايجاده يشير الى انه زعم ان تأثيره في حصوله في الاين وتأثيره في
الايجاد متحدان في الحصول من الفاعل ذاتا وانهما موجودان بوجود واحد فرده بهذا الكلام بانهما امران متغايران
وان كان الاول من الامور التي يفرض خلوه عنها دون الثاني فيكون في هذا الكلام قصر افراد ولك ان تقول اشار الى انه زعم انهما
وان كانا متغايرين ذاتا لكن فرض دخول احدهما يستلزم فرض دخول الآخر وفرض خروج احدهما يستلزم فرض خروج
الآخر لما بينهما من التلازم فاشار الى رده ايضا بانهما لما كانا متغايرين لا يستلزم فرض خروج احدهما فرض خروج ح
الآخر وتحقق التلازم بينهما لا يقتضي ما زعمه هذا والامر في مثله لا يحتاج الى الاطالة قوله لا بد له من مكان اي على تقدير
ان يكون المكان من لوازم الموجود لكن لا يلزم ان يكون ذلك من الفاعل بل يكون من طبيعة الجسم فلا نقد ثبت ان طبيعة الجسم
هي المؤثرة في اينه لا الامر الخارج واما المدرة الساقطة من جو الى الارض فاينها الطبيعي هو سطح ما طرفها من الهواء المحيط
كما هو الجاري كما قررناه سابقا فاندفع ما قيل غاية ما يثبت به كون الاين الطبيعي اينا كما في المدرة الساقطة من جو لا الاين
المعين في مكان معين يستقر فيه وهو ظاهر انتهى فافهم لا مقالات قوله لا يخفى ان هذا منع اي من كلامه بغلط فلذا لا يجيء ان
الاين من لوازم وجود الجسم منع للسند الاخص اي رد للسند بل الاخص لا يضر في المنع في هذا الاسلم من المطابقة وكذا الابطال
هو مشهور فانه لسند حقيقة دون الاربعة التي تجري بين المنع والسند التي تجري بينه وبين نقيضه ايضا وانما كان هذا منع
منعا للسند الاخص لان مفاد الاول انه مع وجود الجسم وحصوله في حيز ما لم يتقدير الشق الاول ويمنع كونه حصوله في
حيز من الطبيعة قطعا على تقدير الشق الثاني بالسند المذكور اي يكون الاين من لوازم وجود الجسم ومنعه اي رد هذا السند
لا يفيد لان هذا السند اخص مطلق من نقيض المقدمة الممنوعة اعني عدم كون حصوله في حيز من الطبيعة اذ كلما تحقق كون الاين
من لوازم وجود الجسم مع كونه صادرا عن الفاعل على ما يدل عليه قوله فالفاعل اوجده في حيز تحقق عدم كون حصوله
في حيز من الطبيعة بدون العكس اذ لا يلزم من عدم كون حصوله في حيز من الطبيعة ان يكون لازما للوجود اذ قد يحصل من
الفاعل بموجب عارض مفارق باعداد معد مفارقة وحين لم يكن تحقيق عليه الفاعل ايجاده وقد اشار الى هذا
بقوله اذ يرد انه يجوز ان يكون الخ وسنبين ان في هذا السند اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة اذ قد يوجد السند
اعني كون الاين من لوازم الموجود ولا يوجد نقيض المقدمة الممنوعة اعني عدم كون حصوله في حيز من الطبيعة بان يكون

كونه لازم الوجود من الطبيعة اذ قد يستند اليها ما هو لازم الوجود وقد يوجد نقيض المقدمة اعني عدم كونه حصوله في حيز
من الطبيعة ولا يوجد المسند اعني كونه لازم الوجود اذ قد يصدر من الفاعل الموجب عارض مفارق باعداد عوارض مفارقة
وقد يجتمعان فرادة من الاخص والاخص من وجه شامل للاخص مطلقا وللاخص من وجه وتحقق انه لا حاجة الى هذا التكلف ولا الى
ان يقال ان المسند المذكور اخص مطلقا في زعم المانع والا لما استند به لكونه غير مساو واخص من وجه في التحقيق لانه هذيان
لان المانع انما يستند بزعم المساواة لا بزعم انه اخص مطلق وان كان الاستناد به نافعا ولا حاجة ايضا الى ان يقال ان هذا
المسند وان كان اخص من وجه من نقيض المقدمة لكنه اخص مطلقا من احتمال النقيض اذ كلما كان من لوازم الوجود
جاز انه لا يصدر من الطبيعة بل من الفاعل ولا عكس اذ لا يلزم من عدم صدوره من الطبيعة بل من الفاعل ان يكون
من لوازم الوجود انتهى لانا فيما ذكرنا غني عن هذا على انه لا وجه لاعتبار النسبة بين نفس المسند وجواز النقيض وان اورد
المانع كونه من لوازم الوجود بيانا لصحة صدوره من الفاعل الموجب بل اما ان تعتبر بين احتماليهما او بين نفسيهما مع ان
ايراد المانع ذلك المسند بيان لصحة تصور صدوره من الفاعل الموجب فالحق ان المسند المذكور اخص مطلقا من نقيض المقدمة على
ما بيناه [illegible] ظهر انه فاتح ابحاث اربعة هو هنا لبعضهم الاول انه منع في عرف اهل المناظرة مشترك بين
المطالبة والابطال لا مخصوص بها ولما زعمه الثاني ان منع الدليل لا جاء الدليل فهو منع للترديد لا منع كونه من الطبيعة
الثالث انه منع لتنوير المسند لا للسند نفسه الرابع ان المسند المذكور اعم من وجه من نقيض المقدمة لا اخص منه مطلقا
انتهى وانه فاتح هذه الابحاث ظاهر من تقريرنا لان المحشي اراد بالمنع ما هو الاعم وابطال السند الاخص غير نافع ايضا وان
مقصود المنع تفريع كونه من الطبيعة على ما حققناه في حاشية كلام المحشي وان مراده بالمسند هو ما هو هنا [illegible] لكونه سندا
حقيقة وان المسند المذكور اخص مطلقا من نقيض المقدمة وحققنا ذلك اما نشأ من الغفلة في [illegible] وتحملهم لما لا يخفى
على ذوي الافهام وقد يقال في بيانه فانه [illegible] بيانا لكونه منعا للسند الاخص فان نقيض المقدمة هو عدم لزوم
كون حصوله في حيز من الطبيعة ولا شك انه اي هذا النقيض اخص منه اي من السند الذي منعه المحشي اعني قوله فانه كاين
من لوازم وجود الجسم لما اشار بقوله اذ يرد انه يجوز الى اخره انتهى يعني ان ما منعه المحشي من السند يعني تنويره ما هو
مصرح به في كلام هذا القائل اولا اخص من نقيض المقدمة التي هي لزوم كون حصوله في حيز من الطبيعة بناء على ان
هذا القائل سابقا منع لزوم كون حصوله في حيز من الطبيعة الذي هو مآل التفريع السابق فبين المسند المذكور وبين نقيض
تلك المقدمة عموم وخصوص مطلق والمسند المذكور اخص منه وقد منعه المحشي ولا يخفى عليك ما حققناه والعجب من
بعضهم ان هذا المحشي من كلام القائل مع وضوحه خفي عليه فتوهم ان مراد المسند هو لزوم كون حصوله في حيز

من الطبيعة

221

من الطبيعة لما بيناه ولا يخفى ان ذلك المسند اخص منه فاشار اليه بقوله اذ يرد عليه انه يجوز الى اخره ثم اورد عليه ايرادات ثلثة
الاول ان ما منعه المحشي هو تنوير السند لا نفس السند وهذا القائل مع اعترافه بذلك انما فسر نفسه الثاني انه لا يصح قوله في تفسير
اذ يرد عليه اللزوم فانه فضح على تقدير التعليل وهو ظاهر الثالث انه لا وجه لاخذ اللزوم في المسند هنا ولولا هذا [illegible]
سوء فهمه لكلام القائل وقد عرفت ما اراده بحيث لم يتوجه عليه شيء ولم يبق فيه خفاء قطعا ولعل هذا القائل لما ورد على المحشي
مباحث اربعة ضم اليها مباحث ثلثة اخرى ليكمل الجميع في العدد [illegible] لكن عرفت ان [illegible] على اهل
[illegible] والله [illegible] قوله ومنعه اي رد مطالبة او ابطال لا يفيد اذ لا يلزم من رد السند الاخص رد الاعم
الذي هو نقيض المقدمة اعني هنا عدم كونه حصوله في حيز من الطبيعة بل من الفاعل حتى يثبت الذي هو كون
حصوله في حيز من الطبيعة ويندفع السؤال المذكور على ما هو غرض المحشي من منع المذكور وبهذا اندفع ما قيل [illegible]
في حد ذاته وماله تسليم المنع وابانة خلل في السند وذلك مغتفر فيما بينهم انتهى وذلك لان غرض المحشي انما هو دفع [illegible]
المذكور وهو ذلك لا يفيده وان كان مفيدا في حد ذاته وهذه من قبيل الانتقال الى بحث اخر غير مفيد في بحث سابق قوله
اذ يرد انه يجوز اي لا يلزم من منع كونه من لوازم الوجود ان لا يكون من لوازمه ولا يصدر من الفاعل بل من الطبيعة اذ يرد
هذا على تقدير كون المنع بمعنى المطالبة وان كان بمعنى الابطال فالمعنى لا يلزم من عدم كونه من لوازم الوجود ان لا يصدر
من الفاعل بل من الطبيعة اذ يجوز ان يكون ذلك الامر من تاثير الفاعل [illegible] فيما [illegible] يجوز ان يصدر من الفاعل
الموجب عارض مفارق باعداد عوارض مضافة فبعد بطلان المسند المذكور يجوز ان يصدر من الفاعل الذي فرض ان تاثيره [illegible]
من امور خارجية واما على [illegible] فالجواب المذكور [illegible] وعلى [illegible] تقدير [illegible] دليلا لعدم [illegible]
معا اما الاول [illegible] واما الثاني فلانه لا [illegible] انتفاء [illegible] لا انتفاء نقيض المقدمة لم يكن [illegible] ولا اعم مطلقا لان انتفاء الكل
منهما يستلزم انتفاء النقيض [illegible] انه ليس بمساو لنقيض [illegible] ثبت انه اخص مطلقا على ما حققنا هذا قوله ومنعه مكابرة بناء على
ان كون كل جسم في حيز معلوم بداهة او [illegible] ممنوع [illegible] اذ لا [illegible]
هذا وارد على القائل المكابر خارج عن قانون التوجيه فما قيل [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible] فمع تقدير انتفاء
لازم وجود ما به [illegible] كما ان ذلك الكلام [illegible] على نفس الدليل [illegible] هذا [illegible]
بداهة وجود مطلق [illegible] على ان ما [illegible] كلام [illegible] لا يفيد لزوم مطلق حيز للجسم [illegible]
عدم كون منع المذكور مكابرة حيث [illegible] ويحتمل ان يكون هذا [illegible] فافهم قوله بعد قوله
ما قال [illegible] لان [illegible] في المقدمة [illegible] تسليم المقدمة [illegible] عدم تاثير [illegible] لكان في حيز معين

قوله وتلك مقدمة سابقة ليست اجلى من هذه المقدمة اعني كون التحيز من لوازم وجود الجسم فبعد ما سلمه نقلا لا يكون منعه هاهنا
منعا لما سلمه اولا وهو غير لائق بالمناظر فليمنع حصوله في حيز ثم اى فيجب عليه ان يمنع تلك المقدمة السابقة ويكتب هاهنا وفي
كما فعل يلزم منع ما سلمه اولا فانه فيما قيل فيه انه ليس في شيء من قانون التوجيه ولعل مقال المانع لم يسلمه هناك دون ذلك
بناء على ان ذلك ليس اجلى من هذه بل هو من قبيل تعيين محط ثم انتهى ولذا ان فقط مراده ان كلا من المقدمتين مشابهة للاخرى
في الجلاء والخفاء فتربيع صح اصرارها على الرد في ايراد منع المقدمة فيجب ان يورد المنع على المقدمة السابقة وبلغني به هاهنا اذ
يظهر من حيث تفاوت ما بين المقدمتين وهو لم وهذا معنى معه لما من سوق قوله اذ ليس وجوده فوقه بديهيا اى بديهيا
جليا يكون منعه مكابرة بل هو خفي ربما يمنع وان اندفع بالدليل فلا يرد الايراد المذكور على الحالية ابتداء وان ورد اشتباع ان
حظ من كلام المحشي انه وارد عليهم ابتداء وانتهاء ويحتمل ان يكون معناه ان وجوده فوقه ليس معلوما بالبداهة ولا مكتسبا بجواز
ان يكون متنا ثبت بعد بديهيا وجوده فحينئذ لا فرق فلا يكون منعه مكابرة فلا يرد الايراد عليهم لا ابتداء ولا انتهاء وافقه ان كان
بديهيا فالقاطع وجود العدو فيما تحت الفلك المحدد يتم ذلك البديهي في وجوده في المحدد اذ لا فرق بين جسم وجسم في لزوم
البعد وعدم لزومه له وهذا معنى ما قيل ان ادعاء المادية انما احتاج اليه فيحتاج الى المحدد والا فلا يثبت ذلك البعد فيما تحته ايضا
وما قيل من ان انا نمنع اذ نعلم جميع الاجسام المادية ومن يمنع لزوم المكان للجسم فذلك ايضا منع بان الانكار مما يرى ما بعد
المادية مكابرة وان كان لا انكار مما ليس لا بعد المادية ويجرى فيه ما قد عرفوا بانه قابل للابعاد مختلف ولا ان ماكل
مندرج في هذه القضية ونياس بعد عين مكان فيأس على ما فارق اذ ما كان البديهي ان فما على شيء من الجسم لزمه ان يكون بعض
الجسم غير ذى مكان بعض المحيط بالظرف ولذا لابعد للمحدد ودون هذا ظهر وجه ما قيل ايضا ان كان معتد بناء على انكار الخلاء
لا مطلقا مما يبحث عن علبهم حركة مترقية بعد جدا للفلك من احد ولنسبوا اليه حركة متوسطة متوسطة حتى حركة مكل
فذلك لا يقدح في لزوم المكان بمعنى البعد للجسم اذ ذلك من يكون في محدد للفلك وله مكان بمعنى البعد وان كان بناء على البعد
لا ان الانكار للبعد بعد السطح انتهى يعني ان الانكار للبعد مع الاعتراف به فيما الان لا جسم يكون بسطحه اذ جسم من حيث انه جسم
مشتمل على البعد المادية محتاجة الى المادية المجردة لا فرق في ذلك بين جسم وجسم ولا تصور حاجة جسم بجسم لزوم
البعد لجميع الاجسام فانه فيه ما قيل من ان المتكلمين لم يقولوا بالسطح حيث الفلك ومن في جميع الاجسام فالبعد ما ذكره بحسب حيث
كان للسطح بل غاية ما لزم هنا التحكم وقد عرفت الدفاع انتهى على ان مراده من السطح هو التحكم بعطاء الذى لا تحل
له فعله لمن الاعتراف بوجود البعد في سائر الاجسام وثمرة ان مقصوده هو خفي وكثيرا منها بديهيه من بداهة وورود الايراد المذكور
على الاحتراف على ما هو المتبادر من كلامه والا فان كان مراده ان لا ايراد وارد عليهم على تقدير ثبوت البعد بديهيا فلا يرد عليه

ما ذكره



ما ذكره هنا ومن الغرائب قوله في ناظرنا ان المتبادر في كلام المحشي غير مقيد بالموجود او التحيز للوجود على انه وارد على المتكلمين لم يثبتوا
نظر المحشي انتهى وغرابته ان الكلام هاهنا في التحيز بموجوده لا في مطلق موجود ما او موجود لا وهو ظاهر وان الكلام في لزوم التحيز ابعاد
المتكلمين ينكرون وجوده ولزومه ايضا وان مقابلة المتقابل بالسطح يقتضي ايضا تخصيصه بالبعد الموجود مع ان فيه التحيز موجود فيها خلافا
من الشيخ قوله ويمكن ان يقال اصرح الى هنا وان كان معطوف ان يذكره في ذيل قوله في المقدمة السابقة يمكن ان يقال الكون جوابا اخر عن اصل
المذكور لاجل الكلام جوابا المحشي بان المراد من كل بيت حيز فيكون التحيز لازما للجسم على المذهب اى لتحقق جوابا اخر عن السؤال المذكور على
تقدير ان يكون المراد من كل من مطلق حيز وعلى الاول ينبغي ان يقدم هذا محل للمقدمة السابقة والتمهيد ايضا ينبغي ان يقال
ان يقولوا ثم ان حاصله انه انما اختار الشق الثاني وتجعل تأثيرها فاعلا من امر لا يعد خارجا وغاية ما يلزم من ذلك كون وجود الجسم من الفاعل
لا مطلقا منه لانه فاعل ان اوجد جسما فذلك الجسم يتصف بعارض ما لا محالة لان خلوه عن جميع العوارض مشخصة وان كان ممكنا لكنه
لا يمكن خلوه عن عارض ما فذلك العارض لازم للجسم وظاهر ان المكان يستند الى ذلك العارض اللازم فيكون المكان طبيعيا لاستناده الى لازم
طبيعة الجسم وقد سبق من الشفاء ان الطبيعي له يمكن ان يكون من لوازم الطبيعة كما يمكن ان يكون من نفس الطبيعة الا من حيث نقاوة ما قيل من
ان مجرد كون عارض ما لازما للجسم انما يستلزم كون المكان مستندا الى لازم الجسم لو كان المكان الى ذلك العارض اللازم وهو لم يثبت وهو
لا يستند الى كل عارض لازم انتهى مدفوع بانه ان اراد انه لا يستند الى كل عارض وان استند الى بعض العوارض فذلك كاف وان اراد
انه لا يستند الى عارض فقط فذلك خلاف ما هو عليه اذ لبعض العوارض دخل ثقيلة وخفة وغيرهما دخلا في كل ما لا يرى ان الحكم تبين
حصول الصورة النوعية عن العوارض وانفتاق كل في الملكية على ان لها دخلا في الحركة ثم يحقق ان من اعترف باسبق ملكية لا يسند معه الى الكلام
بل نقول هذا جواب قريب الى الجواب الذى اشار اليه بقوله يمكن ان يقال لانه حاصله لما عرفت ان تأثيرها عن ايجاد الجسم مع
قطع النظر عن كل خارج يقتضى في مكان ما واما المكان اللازم له من نفس الجسم وحاصل هذا ايضا ان تأثير الفاعل في ايجاد الجسم مع
عارض ما واما المكان اللازم له من ذلك العارض اللازم وليس حاصله ان تأثير الفاعل مشخص اعني العوارض المشخصة من امور
خارجية وتأثير الفاعل اعني عارض ما من الامر الداخل والمكان مستند الى ذلك الامر الداخل لما توهم اذ لا ضرورة في اعتبار
العوارض فيما ولا ضرورة ايضا في خروج من كون المذكور التوجيه ما قررناه وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل في
بيان حاصله انه انما توهم على تقدير الشق الثاني ان كون من الفاعل ان كون طبيعيا وليس كذلك اذ الطبيعي لا يجب ان يكون
صادرا من الطبيعة بل يجوز ان يكون صادرا من غيرها وتحيز كذلك لانه على تقدير عدم القول كونه على تقدير كونه من
الفاعل ثم ظاهر ان تأثير الفاعل في ايجاده داخل وتأثيره في ايه اللازم خارج لازم يستند اليه المكان او يستند الى اللازم
طبيعي فيها تقديرا بكونه من الفاعل كان طبيعيا وهو محط انتهى ولا يخفى فساده اما اولا فلان معنى الطبيعي على ما صرح به الشفاء يستند الى الطبيعة او الى جزئها الاولى او لازمها او الى جميع ذلك

ويعم ما ذكره ما تسند الى اللازم مفاعل تحقيق انه يسمى ما ذكره فاعلا لا طبيعيا واما ثانيا فلانه ما ذكره يستلزم للشيء ترجيح بلا مرجح اذ لا فرق
لحصول اصل هذا التأثير بين داخلا وكونه خارجا وان اراد ان المكان خارج عن ذات الجسم فيرد عليه انه يجب اسناده الى الطبيعة لكن الى
بجواب السابق او الى خارج ما لكن هذا يجوز ولا وجه لاسناده الى تأثير مفاعل واما ثالثا فلانه لا بد في شمول الحصر ما سبق اذ غرضه
ما نقل انه هو اسناد المكان الى مفاعل وعلى ما ذكره يكون اسناده الى فاعل محقق ولا فائدة في تسميته طبيعيا بهذا الاعتبار وتحقق
ان المطلوب هو ما يستند الى نفس الطبيعة او الى جزئها او الى لازمها لا الى مطلق اللازم الخارج ومع ذلك فقد تمم ما الانكار تخصيص
وتحديده على نمط منه لا يخفى قوله ولقائل ان يقول يجوز اختلاف تلك العوارض اي هذه جهة تحت عارض ما مستند الى المكان
في الاقتضاء قد ينقض كل من العوارض بهذه جهة تحت عارض ما حصوله في جزء غير جزء هذه الاقتضاء الاخر وذلك لان المكان لما
كان مستندا الى لازم الجسم هذه هو عارض ما لما سبق ومعلوم ان عارضا ما لا يوجد الا في ضمن العوارض المخصوصة ولما اختلف
في الاقتضاء كان ذلك العارض غير متعين مقتضيا لامكنة متعددة تحت العوارض المقتضية لها هذه جهة تحت عارض ما فلا يثبت
وحدة الحيز الطبيعي مع انه انما هو بعد عليها اذا ليس هو من حصر فهذا اعتراض على مقدم وبهذا التقرير اندفع ما قيل هاهنا حاصل
الجواب السابق ان المكان مستند الى عارض ما لا الى عارض مشخص فهو مقتضي عارض ما لا مقتضي كل عارض فلا ينبغي ان يقال يجوز اختلاف
تلك العوارض في الاقتضاء انتهى ووجه الدفع ظاهر مما قررنا واما ما قيل من انه يخفى من هذا الكلام ان المكان اذا استند الى عارض ما
يكون الحيز اللازم للجسم حيزا ما لا حيزا واحدا بالشخص لانه تقلبات ولا حيزا واحدا بالنوع لانه مختص به ومراده بنا بعد انه واحد
الحيز اما بالشخص واما بالنوع لكن غايته ما افاده هذا الدليل انه لا يجوز تعدد الحيز هذه نقيضه طبيعة الجسم بالذات او بالواسطة ولا يلزم من ذلك
ان يكون الحيز واحدا بالشخص او بالنوع كما هو مطلوبهم لجواز ان يكون ذلك الحيز واحدا بالجنس الذي به حيز ما فلا يثبت الوحدة الشخصية
والنوعية فيكون هذا الايراد من المحشي [illegible] في زمان [illegible] يكون متعددا من غير فكر وليس لها
حيز طبيعي الى ان تصل الى كثرة [illegible] لا حيز معين [illegible] هو الحيز الطبيعي للكل ولا يندفع هذا الاشكال و
سيتضح الامر الا [illegible] المحشي انتهى ويخالف ما ذكره لا يساعده عبارة [illegible] ولو اراد المحشي
ما ذكره لوجب عليه ان يقول فمع هذا اي مع ما ذكرنا بعضا يمكن ان يقال [illegible] المكان الطبيعي مستند الى عارض ما [illegible]
الوحدة الشخصية والنوعية من الدليل كما هو [illegible] الحق ان هذا التفسير لا يريد المحشي اذ [illegible] فقطعا [illegible]
قوله يجوز اختلاف تلك العوارض في الاقتضاء فقطعا على انه ان تم دليلهم لا يثبت وحدة الحيز الطبيعي كما هو مطلوبهم فكيف
يصح ان يقال ان الدليل الثاني انما يقوم على وحدة ما لا على وحدة معينة كما زعم [illegible] فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي عليه بل
مراده لما اشرنا اليه ان المكان اذا استند الى عارض ما هو موجود في ضمن عوارض مخصوصة كان المكان في الحقيقة مستندا الى تلك العوارض

ولما كانت

223

ولما كانت مختلفة ذاتا فقطعا يكون المكان الطبيعي متعددا فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي كما ذكروه فهو اعتراض على دليلهم بعدم
صحته لا اعتراض عليه بانه لا يثبت مقصودهم هذا هو الوحدة شخصا او نوعا بل ما ثبت به هو الوحدة الجنسية كما توهم
واما المادة المقطرة فانها نازلة فقد اشرنا الى انها تنتقل من حيز معين الى حيز معين وكذلك الحيز الطبيعي لها كالتي تتحرك من موضع
معين الى موضع معين اخر فغاية ما فيه عدم وحدة الحيز الشخصية واما الوحدة النوعية فمتحققة هنا فان كان
مرادهم من اثبات الوحدة للحيز الطبيعي ما هو اعم من الوحدة الشخصية او النوعية فلا يرد المقطرة النازلة قطعا فقد
هذا النقض بان عارضا ما الذي يستند اليه المكان مما فيه متنوع والعوارض مختلفة هذه جهة تحت من قبيل الاشخاص
فغاية ما فيه عدم ثبوت الوحدة الشخصية للحيز الطبيعي لا ما هو اعم من الوحدة الشخصية والنوعية بل الثاني ثابت هنا
كما هو مطلوبهم فيما نحن بصدده ايراد المحشي لكن مراده ان مقصودهم اثبات الوحدة الشخصية للحيز الطبيعي فلذا اورد
المحشي تجديد للتجريد على الدليل بما في المادة المقطرة النازلة من حيز ثاني هو في الامكنة متعدد مع ان عارضا ما
صحيح ان يكون هنا فيكون العوارض هذه جهة تحت الاشخاص والانواع فلا يثبت وحدة الحيز لا بالشخص ولا بالنوع فلا يصح
الدليل الثاني فلذا ينبغي ان يقوم هذا المقام قوله لكن تحقق بل على انه لو سلم انه طبيعيا على ذلك يعني ان الدليل المذكور
انما يستقل لاثبات المكان الطبيعي يجب في نفس الامر للكون شاملة باحثة عن احوال اعيان الموجودات مطابقة للواقع وعلى
ما ذكره انما يقوم على اثبات المكان الطبيعي على التقدير الفرضي مطابقا لما في نفس الامر فلا يتم التقريب لكون الحاصل من
الدليل منافيا للمقصود وانما لم يمنع الملازمة القائلة بانا لو فرضنا عدم تأثير القوى لكان في حيز معين اذ لا شك
في صحة الملازمة المذكورة وغايته كونه مفروضا الا في نفس الامر وذا لا ينافي صحة المفروض المذكور المستلزم للكون
في حيز معين فالشرطية انما هي في التقريب لا في الملازمة هذه قوله ولما اورد الايراد يعني انه لما اورد المحشي من ان
تخلية جسم مع طبعه وان كانت ممكنة نظرا الى ذاتها لكنها جاز ان تكون مستحيلة او لا يدفع الا امكان التخلية عن
العوارض بناء على عدم امكان التخلية عن جميع العوارض اذ لا يوجد جسم في خارج الا وهو مقارن لبعض عوارضه
مخلو عن جميع العوارض لا يكون في خارج وانما يكون ذلك في الذهن وقد وجه بعض الافاضل كلام المحشي بذلك في
بكون قوله ولا يخفى ان تخلية جسم [illegible] لذلك ويكون قوله ثم يمكن ان يقال [illegible] وقوله فيما هذا
اعتراضا على ما قرره المحشي بانه اذا لم يمكن التخلية عن العوارض على ما اشار اليه او اذا لم يمكن التخلية عن عارض ما
موجود في ضمن العوارض المختلفة في الاقتضاء على ما اشرنا اليه يلزم ان لا يكون حيز طبيعي واحد فيكون هذا الكلام [illegible]
اشار اليه آنفا بقوله ولقائل ان يقول [illegible] ولا ان نقول معنى كلامه ان ما اورده المحشي لا يدفع الا استحالة التخلية عن العوارض بناء على امكان

في نفس الامر تخلو عن جميع العوارض

يمكن

فيكون قوله ولا يخفى ان تخلية الخ من تتمة الكلام السابق وقوله ثم يمكن ان يقال الى ايراد عليه وبيان انه غلط ايضا بانه كما يمكن
متخلية عن عارض ما وان امكنت عن العوارض وذلك لان العوارض غير متعين الا يوجد في ضمن العوارض فعلى هذا يلزم ان لا يكون
الحيز الطبيعي واحدا ايضا اذ على كل من تقديرين يكون الحيز مستندا الى اللازم فيكون طبيعيا له وبين من منافع لزوم ان لا يكون
واحدا في كل من تقديرين ويحتمل ان يكون معناه انه لما ورد عليه من الدليل انه لو فرضنا عدم تأثير العوارض لكان
في حيز معين لا يدفع الا الاستحالة المتخلية عن العوارض بل على ان المتخلية عنها ممكن بحسب نفس الامر وان اراد به بقوله لكنها
جاز ان الاستحالة المتخلية عنها من حيث خلاف الواقع فلا وجه لما اورد من اشار بقوله ثم ان يقال ان غلطا لمستند بانه لا يمكن
متخلية عن عارض ما موجود في ضمن العوارض المختلفة في كل وقت فيلزم ان لا يكون الحيز الطبيعي اي المستند الى ذلك العارض
غير معين واحدا وكذا هو احد الحيزين كما لا يخفى وتنبيه من خلل في توجيه هذا الكلام يعني ان ما ذكره من ان المتخلية لا يدفع
عن تبدل الحاصل ولو لازما لا لا يدفع الا العوارض فان تأثير العوارض المنتخب فرض غلبة تجسم عنها لازما للجسم لكان المستند
اليه طبيعيا اي فيه من منشأ ولا يكون ما فرض تخليته عنها وان كان عارضا فلم يتوجه عليه ان يقال يجوز ان يكون المتخلية عنه
مستحيلة بحسب نفس الامر فهذا توجيه في تحقيقه جواب بتحرير ان الطبيعي لا يجب ان يكون صادرا من الطبيعة بالذات او بواسطة
ثانيا في حكم مورد ردي بل يذكره في شرحه ايضا بل قوله صدر عن الفاعل الخارجي بواسطة الطبيعة او لازمها او يكون عرضا كان
طبيعيا ايضا ما ذكره محصلا بقوله فاذن انما يستحقه الطبيعة لا يدل على كون الطبيعة فاعلا للحيز بل يجوز ان الفاعل خارج
والطبيعة بالذات او بلوازمها حاملة عليه انتهى ولا يخفى فساده فان كون شيء طبيعيا انما يكون باستناده الى نفس الطبيعة او لازمها مرا
على ما هو المنصوص من مشايخنا واذا كان ذلك صادرا من خارج يكون ذلك قسرا قطعا على ان تأثير الخارج كيف يتصور
ان يكون لازما للجسم ولو سلم فالمستند الى اللازم انما يكون طبيعيا اذا كان ذلك اللازم ناشيا من الطبيعة مع انه على ما ذكر
يكون كالسابق ويجاب عنه لفظا ومعنى وتحقيق ان هذا الكلام مبني على خلاف في قوله وبهذا ان يقال وقد عرفت
فساده من وجوه ثم ان هذا الكلام مبني على هذا ما بني وقيل في توجيه قوله ثم يمكن ان يقال الخ اي لا يرد عليه ما اورد
المورد ثم يرد عليه ايراد اخر بانه لما لم يحل جسم عن عارض ما لكونه لازما له على المتخلية عنه بحسب نفس الامر احتمل كونه
في حيز معين لاجل عارض شخصي فلا يجوز ان يكون الحيز لكل منها ومحصلها لاجل انه انما يؤثر فيها من جميع الوجوه
ويجوز تحركها ان تحركت ولو حركها قاسر الى مكان من قسرها ما يكون في حيز اخر ثم اذا زال ذلك تحركت عنه نحو سيرها
عنها اي محصلها فيكون لكل حيز تأثير بسبب عارض فلا يلزم انها لولا قسر الى فلان وحيزها لا يكون بالطبع في سائر العالم
لجواز ان لا يكون طبعها مقتضيا لشيء منها جاز وان يكون حصل بالقسر منها لما كان محاذيا لازما له كان تأثيرها لازما له

لكن غاية

لكن غاية ما ثبت به ان يكون الطبيعي حيزا ما وهو واحد بالجنس لا حيزا واحدا شخصيا او نوعيا كما هو المقصود ثم من قد يقال
224 ثم وبالجملة فالحيز الطبيعي وان كان ثابتا لكنه لا يثبت وحدته الشخصية او النوعية بتلك الادلة كما عرفت وقال ولو لا انه ظهر
فلا يعتنى به انتهى لا يمكن حمل مراده من هذا الدليل على ما ذكرنا ولا يمكن ان لكل جسم حيز معين يجوز ان يكون لكل وان لا يكون طبع
الجسم في ذاته مقتضيا لشيء من الاحياز المعينة كما ذكره المحشي انتهى اقول قد عرفت ان مدار هذا الكلام ان كون شيء من الحيز
الخارج لا ينافي كونه طبيعيا في الاستحالة في تعدد الحيز الطبيعي لشيء واحد لان ذلك الحيز تابع لما تفكر كما يظن كونه ايراد
نقضا والمقصود حيث اثبتوا الحيز الطبيعي لم يريدوا بهذا هذا المعنى ذكره المحاكم ولو اراد ولم يصح منهم ان يقيموا الدليل على
على وحدة الحيز الطبيعي اذ الحيز الطبيعي متعدد بهذا المعنى قطعا وكيف يمكن لهم والمورد انما يقول انه يجوز ان يكون
لكل حيز معين بقسر قاسر من غير ان يكون طبعه مقتضيا لشيء من الاحياز على ان يكون هذا مراد المحشي ايضا اذ لا يرضى به
اصحاب الفلاسفة وكلام جمهورنا على مذاقهم على انه لو امكن مثل هذا الكلام في احياز العناصر لا يمكن ذلك في احياز
الافلاك وتحقيق ان ما ذكره هنا اوهام فكره في قوله باده ومراد المحشي ما ذكرناه وبالله التوفيق قوله فيه ان الجسم
هذا جواب اخر بعد تسليم امتناع المتخلية بحسب نفس الامر يعني ان المتخلية المذكورة ممكنة فلا يرد عليه شيء ولو سلم
عدم امكانها فلا يلزم عدم تمشي ما ذكره لانه برهان على انه له مكانا طبيعيا وانما يكون ذلك اي عدم التمشي لو كان الحيز الطبيعي ما
يقتضيه الجسم بحسب نفس الامر فقط وهو ممنوع بل الحيز الطبيعي هو ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه يعني ان الحيز الطبيعي الذي
هو منوط بالجسم بحسب نفس الامر هو ما يقتضيه لو خلي وطبعه لا ما يقتضيه في نفس الامر فذلك العرض المذكور الملحوظ
في الدعوى كما في الدليل فلا كلام في كون تقريب الدليل تاما وفي تمشي ما ذكره لانه برهان على ان للجسم مكانا طبيعيا وهذا تقرير
واضح خفي على الناظر فيه بعضنا فلانه المحشي بقوله ان حاصل دليل المحصل انه لكل جسم طبيعي فهو بحيث لو خلي وطبعه
يكون طالبا لحيز معين ضرورة وكل ما كان طالبا له بالنظر الى ذاته فله حيز طبيعي ضرورة انه ليس لنا الا هذا المعنى فنتج
ان لكل جسم له حيز طبيعي اما الكبرى فظاهر جدا واما الصغرى فلان المتخلية وان كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها ليست
ممتنعة بالنظر الى ذاته لان عدم المتخلية ليس مقتضى ماهية الجسم وكذا ان الجسم بالنظر الى ذاته يطلب التحيز قطعا
فيصح قوله المستدل ولو خلي من جميع العوارض لكان في حيز معين وهو المراد ايضا من قولهم لكل جسم له حيز طبيعي اذ
معناه ما يقتضيه الجسم لو خلي وطبعه كما عرفت وبالجملة فليس المراد بالحيز الطبيعي هنا ما يحصل الجسم فيه بالطبع ولا ما
امكن حصوله فيه حتى يرد عليه ما يرد المذكور بل المراد ما لو خلي وطبعه يحصل فيه بالضرورة وكذلك ان لكل جسم كذلك سواء
امكن المتخلية المذكورة في نفس الامر او لم تمكن وقد اشار المحشي في صدر بحثه الى هذا ودفع الانتقاض بحلية الحيز الحد

بانه لو علی تقدیر التخلیة مع طبعه حیزا طبیعیا وان لم یکن تلک التخلیة فی نفس الامر لکن قیل فی تنظیره انه نفی المحشی معناه
لکنهم لم یقولوا بذلک لان ابن الخلیل مراده ما اشار الیه المحشی وما اشار الیه سابقا او مراده تحریر الطبیعی اما متحیز طبیعی فافهم
ولا تقع فی الغلط وهذا الذی حرره المحشی فیما حاصل بدلیل [illegible] اما قیل معناه ان حاصل کلام المحشی هنا ان حاصل دلیلهم ان
الجسم اذا کان بحیث لو خلی وطبعه کان طالبا لحیز معین کان له حیز طبیعی لکن المقدم حق ضرورة فکذا التالی اما الملازمة فلان ذلک
لیس للقاسر فهو طبیعی فنهایته ان فی کلام المحشی اجمالا یفصله ما قررنا ثم مراده ان الجسم علی تقدیر التخلیة مع طبعه
بالنظر الی ذاته وان کانت مستحیلة فی نفس الامر یکون فی حیز معین وعلی هذا التقدیر یکون له حیز طبیعی ثم من بعضهم ان هذا المعنی
من کلام المحشی لا یحتمل وحتی علیه ناظر دعوی [illegible] اجمالا وتفصیلا ولا یخفی احتماله بما قررنا وعلی کل تقدیر یندفع عن المحشی
ما قیل ان حاصل کلامه یرجع الی ان یقال الجسم لو خلی وطبعه کان فی حیز معین فی نفس الامر لکن المقدم کاذب ولا یلزم منه کذب
التالی وفیه انه انما لا یلزم کذب التالی لا یلزم صدقه مع ان مطلوبهم الاستدلال علی صدقه انتهی بوجه لما عرفت ان المقدم حق
فکذا التالی بما حققناه هذا ثم قوله مراده من الجسم الذی خلی مع طبعه هو موجود خارجی والا لا یکون طالبا لحیز معین [illegible]
ان الجسم لا یکون موجودا خارجیا الا اذا اتصف بالصورة النوعیة فالجسم موجود فی الخارج محتاج الیها ولا یمکن تخلیته
عنها وان امکن التخلیة عما عداها بالنظر الی ذاته وهذا ناظر للفظی فانه دفع ما قیل من انه یتجه علیه ان الحیز الذی یقتضیه
ماهیة الجسم هو مقتضی الصورة الجسمیة والکلام فی مقتضی الصورة النوعیة فیکون الطبیعی حیزا ما لا واحدا بالتشخص [illegible] بالنوع
فانا ادعینا الجسم ضرورة ان فرض الارض لو خلیت مع طبعها یلزم منها ان یکون بالطبع فی مرکز العالم فکما ادعی جواز ان یکون
صورتها النوعیة مقتضیة لشیء من الاحیاز ویکون لها حیز [illegible] وانما ادعی الضرورة فی انها لو خلیت [illegible] ان تکون
بالطبع فی حیز ما نسلم لکن ذلک الحیز مقتضی الصورة الجسمیة لا الصورة النوعیة الا ان یقال هذا نظیر ما ورد علی القوم
مرارا من عدم تنوع وحدة الحیز لا بالتشخص ولا بالنوع فما هو جوابهم فهو جوابه بل انا نقول الزام للشیخ [illegible] وذلک
لان کلامه فی الجسم الموجود فی الخارج المحتاج الی الحیز وذلک الجسم بحیث لو خلی وطبعه یحتاج الی حیز معین ضرورة فالارض الخ
مثلا لو خلیت وطبعها الذی هو حقیقة الکرة موجودة فی الخارج لکانت فی حیز معین فلا [illegible] ما ذکر مکابرة ومغلطة
انما نشأ من عدم تصور الصورة النوعیة من [illegible] ولا یتجه علیه ما قیل [illegible] انه التسقط علیه هذا تمام تحقیق هذا الکلام
من المحشی علی الزامهم وعلی الزام الشیخ ولکن ذلک ممن لم یتأمل فی تمام تقصیر المحشی هنا انما هو تحقیق تمام بحیث
یظهر منه مقصود القوم ویندفع عنه ایراد الشیخ کما حققناه ولعمری ان الاشتغال بامثال هذه الکلام [illegible] مما لا یلیق
بنا لکن نخاف علی القاصرین [illegible] ولکن من [illegible] قال وحضر ولا یجوز ان یکون لجسم ما ای جسم کان حیزان طبیعیان

ثم صاحب

225

ثم صاحب التجرید فی بیانه اذ لو تعدد لانتفی یعنی لا یکون الحیز الطبیعی للجسم الواحد الا واحدا اذ لو تعدد لم یکن طبیعیا ما فرض
طبیعیا علی ما فصله مصرحا بان [illegible] من الحیزین [illegible] فبان المتحقق بحیث لا یکون الجسم فیهما معا فتفصیله [illegible]
ان الآثار المختصة بالاجسام مستندة الی صور فیها نوعیة جوهریة کانت کما عند المشائیة او عرضیة کما عند الاشراقیة [illegible]
الا ما هو محسوس او حاصلة للفاعل موجبة علیها بالاعتدال ومعلوم ان بعض الاجسام یتحرک [illegible] کالاجسام الخفیفة و
بعضها الی السفل کالاجسام الثقیلة فلکل من الاجسام حیز طبیعی یقتضیه طبعه الطبیعی کما اخرج عنه مال الیه وعاد ولما
حصل فیه لم یطلب وقد ثبت سابقا ثبوت الحیز الطبیعی الجامع للوصفین المذکورین [illegible] عدم تعدده وهو ثابت
ایضا بمقتضی اصولهم بناء علی ان الطبیعة الواحدة لا تکون جاذبة لاثرین متنافیین کما صرح ما ذکره من انه لا یجوز تعدد الحیز
الطبیعی والا فعند التخلیة عن الغوائر لا یمکن حصول الجسم فیهما معا وهو ظاهر ولا فیهما [illegible] والا لکان الطبیعة الواحدة جاذبة لاثرین
متنافیین وهو محال فاما ان لا یحصل فی واحد منهما او یحصل فی احدهما دون الآخر وعلی الاول یلزم ان لا یکون شیء واحد منهما
طبیعیا وعلی الثانی یلزم ان یکون احدهما طبیعیا دون الآخر وهذا خلاف المفروض واورد فیه [illegible] من المحشی ان التخلیة
عن عارض ما غیر ممکن فیجوز ان یکون مکان مستندا الی [illegible] العارض وذلک العارض [illegible] علی عوارض مختلفة فکذا
یجوز تعدد الحیز الطبیعی فیکون الطبیعة الواحدة جاذبة لاثرین متنافیین باعتبار العارضین [illegible] فعلی هذا یجوز تعدد
الحیز الطبیعی و[illegible] الجسم فیه متعاقبا ثم انه اذا حصل فی احدهما دون الآخر لا یلزم ان لا یکون الآخر حیزا طبیعیا ایضا بل
لو لم یحصل فیهما وحصل فی ثالث لا یلزم ان لا یکون شیء منهما حیزا طبیعیا ایضا وبالجملة فالمحشی لا یرضی بالمسئلة [illegible]
[illegible] هذا قال المحشی لو خلی وطبعه ای لم یکن معه [illegible] فی حرکته وسکونه ولعله اخذ هذا [illegible] مبنی علی ما اشار
الیه المحشی سابقا من ان المراد [illegible] الجسم [illegible] حیز طبیعی [illegible] بحیث لو خلی وطبعه [illegible] حیز طبیعی بناء علی ان
الحیز الطبیعی فی نفس الامر هو ما یقتضیه الجسم لو خلی وطبعه لا ما یقتضیه الجسم فی نفس الامر والا لم ینطبق الدلیل السابق
للمدعی فاندفع ما قیل من انه لا حاجة الیه فی اتمام الدلیل اذ المراد [illegible] فی المطلب الذی هو [illegible]
ثم اذا حمل علی نفس [illegible] فانه لا یدل علیه [illegible] الی هذه التخلیة بناء علی ان الجسم [illegible] بین حیزین
حین مروره باحدهما یصدق علیه انه کان فی احدهما ولم یطلب الاخر لاستحالة [illegible] الی حیزین فی زمان واحد
ولا یلزم من ذلک ان لا یکون الاخر حیزا طبیعیا مطلوبا عند التخلیة لانه لا حاجة الی حمل المطلب هنا علی نفس [illegible]
لصحة تقریر الدلیل علی تقدیر حمل المطلب علی [illegible] انتهی واقول لا بد من اخذ التخلیة هنا [illegible] انه مطلوب
فی المدعی ولانه لا بد من اخذها ولو حمل المطلب علی ظاهره الذی هو [illegible] بناء علی ان الجسم [illegible] بین حیزین

لجزء

حينئذ مرور به باحدهما يصدق عليه انه كان في احدهما ولم يطلبه لا جزء لاستحالة اجتماع [illegible] فيلزم في زمان واحد لاستحالة
اجتماع المتقابلين من غير فرق ولا يلزم من ذلك ان لا يكون له حيز مطلوب باعتبار التخلية واما اذا اعتبر التخلية فلو ذلك مطلوب له
بالنظر الى ذاته بناء على ان ذلك الحيز المكونة بالنظر الى ذاته كالارادة المقابلة لصرفنا الى كل من جانبيه بمعنى وتترك ومن هنا يظهر
ايضا وجه تجويز بعض المحققين في هذا المقام تعدد حيز طبيعي ايضا وبالجملة فلما كان اخذ التخلية امرا لازما على كل من الوجهين اورد عليه
بحث وبيانه ما تبين من ان ثابت بدليله هو كونه على تقدير التخلية غير مطابق للواقع لا كونه في نفس الامر وكذا في حقيقة
بحيث لا يتحقق هناك بعض معاني قوله لا يخفى انه يعني ان ما ذكره مخصص من مزيد الاثبات اذ الحيز الطبيعي الذي يطلبه الجسم لو لم
يكن فيه او يرجع اليه اذا خرج عنه فانه لم يطلب غيره واذا لم يكن فيه يطلبه وكان حيز الطبيعي في حقيقة عبارة
عن احد هذين الامرين لانه على هذا التقدير اذا حصل الجسم في احدهما فان كان طالبا للاخر [illegible] عنه يلزم ان لا يكون ما حصل
فيه طبيعيا وان لم يكن طالبا للخروج يلزم ان لا يكون غيره ثاني طبيعيا فبطل تقدير تعدد حيز الطبيعي على احدهما فقط لكن
عرفت مما سبق من جواز ان يكون المكان مستندا الى عارض يحتوي على عوارض مختلفة في كل فقضاء الحيز جواز تعدد حيز
الطبيعي فلا يلزم ان يكون الجسم طالبا له حين كان خارجا عنه لجواز ان يكون له حيز طبيعي مستند الى عارض [illegible] واما اذا
فسر حيز الطبيعي بما لو حصل الجسم فيه لم يطلب غيره وهو كما هو موافق للواقع بناء على ان طبيعة الجسم لا تابى عن حصوله في
احياز متعددة بمقتضى الاستعداد [illegible] وعوارضه متعاقبة مندرجة تحت عارض ما الملازم للجسم مستند اليه كما كان
فلا يتم ما ذكره بل يصدق حيز الطبيعي على كل من [illegible] وحين تحصيلها في واحد منهما لا يلزم من عدم طلبه
للاخر ان لا يكون ذلك الاخر حيزا طبيعيا لان ذلك [illegible] على الاستعداد بالتحقق عارضا اخر يستند اليه ذلك الحيز وقد
انه لا يلزم من ذلك ان لا يكون ذلك حيز مطلوب بالجسم بالنظر الى ذاته هذا فيه تعريض لما [illegible]
ان يورد هنا اعتراض بما ذكرنا لا بما ذكره وان ذلك لا يرد لانه لا يتم الا بما ذكرناه وتقرير ما سبق منه [illegible]
اليه والاختيار له وعدمه سابقا في بحث اثبات الصورة النوعية من ان ما ثبت في اثبات حيز الطبيعي هو بمعنى لو حصل الجسم فيه لا يطلب
غيره ولم يثبت ما هو جامع للوصفين اعني عدم الخروج عنه واذا خرج منه عاد اليه وهو حصر المجموع في الشرطين وقد
قال التحقيق انه هذا توضيح لما اشرنا اليه وبهذا التحقيق اندفع ما نقل هنا من انه حكم فيما سلف مرارا بعدم ثبوت
وحدة الحيز الطبيعي وصحح دليل حصر هنا بدفع ايراد الشارح وابطال تعدده فبين كلامه تدافع انتهى ووجه الدفع ظاهر
وكيف فاما قيل من ان غرض المحشي من هذا [illegible] على كلام الشارح [illegible] على المعنى ان كان حيزا بمعنى الاول فلا
وارد وان كان باحد معنيين [illegible] على التفسير الثاني وكلام [illegible]

التغير

226

متغيرا والانتهى وذلك لانه لا معنى للنزاع في [illegible] على تقدير التخلية [illegible] لانه على هذا يكون النزاع
المذكور راجعا الى الاصطلاح بل هو نزاع معنوي مبني على حقيقة حيز الطبيعي ثابت للجسم بسبب عارض مما لا يمكن تخلية الجسم
له حقيقة تحقق والمراد [illegible] وظرفا ما فيه ايضا من ان المحشي اختار كون حيز الطبيعي هو المجموع الشرطين وقد اعترض
عليه [illegible] الاخر بان [illegible] بديهية وذلك لان مختار المحشي في حقيقة كون حيز طبيعي بالذي لو حصل
الجسم فيه لم يطلب غيره لا ما ذكره ذلك القائل وان [illegible] بديهية وهو ظاهر انه يجوز ان يكون ما
اورده [illegible] ولا يبعد في مثله وبالجملة فلو جعل حيز الطبيعي بما قدمنا [illegible]
موضع واما ما قيل من ان اثبات [illegible] البشرية [illegible] لما كانت [illegible] في طلب الاحياز
المختلفة مستندة الى طبايعها وظاهر انه يلزم ان تلك الاجسام لما كانت [illegible] لا يطلب غيرها واذا خرجت عنها تطلبها فالحيز
الطبيعي ثابت فيها [illegible] جامع للوصفين وقد نقل عن الشفاء ما يدل على ذلك [illegible] يلزم في طبعه ان يكون له
حيز وما ذكر من العوارض [illegible] صورا نوعية يستند اليها الاثار [illegible]
[illegible] الصورة النوعية الجوهرية والكلام [illegible] على اصول [illegible] تسليم الصورة النوعية الجوهرية و
ايضا كون [illegible] مخصوصة [illegible] الانفعال [illegible]
لا بد [illegible] الحرارة [illegible] الحركة الطبيعية وفي احياز الطبيعية انتهى ففيه نظر
لان ما ذكره من الكلمات [illegible] لا يفيد [illegible] شيئا اذ لا يلزم من كون الاحياز مستندة الى الطبايع كونها عبارة عن
الامر الجامع بين الوصفين وما نقله من الشفاء انما يدل على ان الجسم يلزم في طبيعته ان يكون له حيز ولا يدل على انه لا يجوز
تعدده [illegible] في جواز تعدد حيز الطبيعي وقد اعترف به في المقالة
المذكورة [illegible] واما ان يكون [illegible] لا طبيعيا [illegible] على جواز
التعدد [illegible] ما ذكره المحشي [illegible] جواز التعدد [illegible] عوارض [illegible]
[illegible] لا بد للجسم من عارض [illegible] صورة نوعية لا يمكن تخليته [illegible] عنه اذ لا يمكن
تخليته [illegible] عن اللازم والاثار [illegible] غير معين [illegible] مقصود المحشي ولو سلم ان تلك العوارض
متعاقبة [illegible] الصورة النوعية [illegible] ايراد الاعتراض على مسلك [illegible] الكلام على اصوله
[illegible] جامع للوصفين من حيز حقيقي [illegible] المذكور [illegible]
وقد سبق [illegible] اعتراضات كثيرة من جانب الاشراقية على [illegible] اصحاب الكلام

على اصولهم [illegible] والا لا انقطع النزاع

وتحقق ان الطبيعة موجودة للجسم على ما قرره الكلام فيه يحتاج الى عرض ما عساه يحتاج اليه ثمة ولهذا السعداء اشتى فيما تقدير لكل
السقوة لابد له من عرض ما او محلان مستند اليه وذلك لانه عرض لما كان لازما للجسم كان ذلك الحيز طبيعيا له فلا يثبت وحدة الحيز الطبيعي قوله
لو فرض المجزي يطلب الجسم لو لم يكن فيه ملذا ما يؤول الى معنى قطعا او مجموع كالذي بل لانه لا يرى كالواعني عدم طلب غيره اذا كان
الجسم في حيزه سالم واما النزاع في كلامه الثاني فكذا او للتحقيق في تعبير قوله لا يخفى ان مراده جواب عن ما يؤيد المذكور لكنه لا يخفى عليك
ان مجرد المذكور زعم ان مدار ما تشبه المذكور على ان حصوله في احد الحيزين مانع عن حصوله في الاخر وعن طلبه اياه فان حصوله في
الاخر يلزم ان لا يكون احد الحيزين طبيعيا والا يلزم ان لا يكون الثاني حيزا طبيعيا فاورد عليه باختيار الشق الثاني ودفع المحذور بان
حصوله في احدهما مع عدم طلبه للاخر لا يقتضي ان لا يكون الثاني حيزا طبيعيا الا ان ذلك انما هو لوجدانه مطلوبه وعدم طلبه للاخر انما
يستلزم ان لا يكون الثاني حيزا اذا لم يكن واجدا لمطلوبه وليس كذلك انتهى ما اشار المحشي بهذا الكلام الى رده بما لا يخفى على من زعم
المذكور لا الى رد اصل الايراد اذ قد عرفت سرا انه يجوز تعدد الحيز الطبيعي وحاصل كلامه ان مدار ما كسره الاخير على فرض متخلية عن
المعوائق على ما اشار اليه المحشي ومراده من ذلك المعترض فرض خلو الجسم عما يكون قاسرا بالنسبة الى ما يفرض كونه حيزا طبيعيا له
فلو قيس الجسم الى الحيز فهو متخلية بالنظر اليه لا يجوز ان يكون في تلك الحالة حاصلا في حيز طبيعي اخر والا لزم ان يكون ذلك الحيز
قاسرا اللازم حصوله في غيره فهو متخلية بالنظر اليه وهو خلاف مفروض ولذا لم يمكن ايضا وبالجملة كل من الحيزين فرض
تخلية الجسم بالنظر اليه عن القاسر فنفي اليه ما يحصل بلزم خلاف مفروض فيلزم ان يكون ذلك الجسم على تقدير تخليته خارجا
عن الحيزين ولما كان فرض متخلية بالنظر الى كل من الحيزين على السوية يكون نسبة الجسم اليهما على السوية قطعا ودفع هذا المقدر
يجري التردد بين الامور الثلثة بان يقال اما ان يحصل في احدهما او لا يحصل في شيء منهما او في واحد ودائما ضرورة ويكون بطل فيه دليل
المذكور اذ بعد تخلية الجسم عن القاسر لا يمكن عدم طلب الجسم الحيز الثاني اذ لا يمكن متخلية عن مقتضى الطبع فكل من الحيزين مطلب الجسم
فيلزم احد المحاذير الثلثة ويظهر من هذا الكلام بطلان متعدد مطلقا لو كان حصوله في احدهما او طرفه منهما مانعا عن حصوله في
الاخر اولا اما الاول فلما عرفت انفا واما الثاني فنجري بالمقدر بالمذكور فيه بعينه من غير تفاوت مفروض متخلية يبطل كونه
حصوله في احدهما مانعا عن حصوله في الاخر وبالثاني الكلام يبطل متعدد ولا اشارة اليه فلي وحاصل الكلام يعني ان حاصل
كلامنا هذا ان حصول الجسم الخالي بطبعه في حيز طبيعي بحسب نفس الامر يجب ان لا يمنع طلب حيز اخر طبيعي وتقرير ما ذكرناه لا يبنى
عليه بدلالة قول المحشي لو خلي وطبعه والا لا ولو ثبت ذلك لا تصور عن طلب حيز اخر والكلام في الجسم الخالي بطبعه لو وجب ان
يكون خارجا عنهما فيلزم احد المحاذير الثلثة اما في الاول والثاني فظاهر واما في الثالث فللزوم الخلو مقتضى الطبع وهذا
تحقيق مراده وفيه تعريض بعض اللاشيء الى انا به ايراد المنقول ثلثة في تحقيق مراد الجسم لا ازم فضلا عن التطويل وان شاع

مقالو



مغالطو ما في المتنقر به يعني حصرنا لا حاجة الى ما طوله بتقسيم حصرنا بما حاصله ان الغرض من هذا الكلام دفع ما يرد بتقرير
مراد بعض بان يقال لو تعدد الحيز الطبيعي فاما ان يتعدد مع كون حصوله في احدهما مانعا عن حصوله في الاخر وطلبه اياه او يتعدد
مع عدم كونه مانعا والكل باطل اما الاول فلا يدل على ما يتوهم من لزوم كون الجسم خارجا عنهما عند التخلية واما الثاني فلما ذكره المحشي
لان مراد المحشي ابطال المتعدد مطلقا والا لا ولو كان مراده ابطال المتعدد على تقدير كون حصوله في احدهما مانعا عن حصوله
في الاخر كما هو صريح عبارة المغالطة بانه لو تعدد لا يمكن حصوله في احدهما متخلية لوجوب خروجه عنهما عند التخلية لما عرفت
فينبغي ان مراده ابطال المتعدد على تقدير عدم كون حصوله في احدهما مانعا عن طلب الاخر ولما ورد عليه ان غرضه ابطال المتعدد
مطلقا لا ابطاله على تقدير عدم كون حصوله في احدهما مانعا فلا يتم التقريب اشار بقوله وعلى هذا يحصل الى اثبات ابطال المتعدد
مطلقا انتهى ولا يخفى ما فيه من المغلطة والاضطراب فالوجه ما قدمناه من المتقرير المحشي لذا ولي كلا وايضا واما
فيه حين ان بناء ذكره المحشي هنا فلان للمورد ان يقول بطلان الثاني مما لم وعلى تقدير كونه مانعا من الحيزين مانعا عن الاخر
ووجوب حصر الجسم عنهما فلا يتحقق مقتضى الطبع الا المانع وقد سبق ان الطبيعي ما يكون مقتضى الطبع لو لا المانع وليس
كذلك هنا فلا يلزم ان لا يكون كل منهما طبيعيا واما ثانيا فله ان يمنع بطلان الشق الثاني لجواز ان يكون طلب الجسم لاحد
الحيزين اقوى من طلبه للاخر فلا يتساوى النسبة وان خص المدلول بما تساوى النسبة يكون التقريب غير تام اذ مطلبه ابطال
المتعدد مطلقا واما ثالثا فله ان يقول فرق بين التخلية عن كل القاسر وبين التخلية عن كل مانع وقد سبق ان القاسر اخص
من المانع حيث يوجد المانع بين المفطرة المنازلة وبين الحركة الى بعد المحاذية لها فانه لا يعد مانعا وليس بقاسر والا يلزم
ان يكون حركة المفطرة المنازلة الى حركة قسرية وهو باطل واذا كان القاسر اخص من المانع فلا يلزم من التخلية عن القاسر
التخلية عن الموانع اذ لا يلزم من التخلية عن الاخص التخلية عن الاعم انتهى ثم قد يمنع اما ثالثا فلانا قد عرفت ان فرض التخلية
يقتضي ان يكون الجسم بالنظر الى كل من الحيزين على السواء وكون كل منهما مانعا عن الاخر انما هو بالنظر الى نفس الحيزين لا بالنظر الى
كون كل منهما حيزا للجسم الخالي بطبعه وهو ظاهر واما رابعا فلان التخلية المذكورة تجعل الجسم في حد ذاته متساوي النسبة الى الحيزين
بحيث لا يتصور مانع من احدهما وليس في الامتناع وغير الاعتبار مستند بل ذلك مقتضى الفرض المذكور فالكلام في التقريب
واما خامسا فلان مراد بالقاسر هو المانع اذ لا نزاع لاحد في عدم حصول الجسم في حيز طبيعي عند وجود مانع فكيف
يتصور بطلان التفرق بينهما فالحق ان مبنى الكلام هنا على الفرض المذكور مع ما فيه من الخروج عن سوق الكلام فيقال
بما يكون اخصر للاعلام هذا وانما قيل من ان كلام المحشي رد لما ذكره عن المطلب وكلام الشيخ في الشفاء عن حصوله بجواز ان يكون حصوله
في حيز طبيعي مانعا عن طلب حيز اخر ولا يكون مانعا عن حصوله في حيز اخر فوجه فاكدا ذلا يلزم من طلب حصوله بخلاف المحكي

فلا يكون ما نفاه عن الطلب يكون ما نفاه عن الحصول بل فيما نقله المحقق الجديد يعلق ان وجد فيه ما يمنع من الحصول في حيزه الطبيعي ولم يوجد فيه ما يمنع
عن الطلب لانه ما دام معلقا يكون طالبا للمركز وبالجملة فالمنع عن الطلب لما كان مستلزما للمنع عن الحصول قرر المحشي بما يلزم الكلام بمورد الاستشار
بذلك الى ان فرض التخلية عن الحصول يستلزم فرض التخلية عن الطلب بناء على ان الحصول بالطلب والتخلية عن الطلب لا يكون الا بالتخلية عن
منافيه والا لو نفاه الطلب الى الحصول فقط ولهذا قالوا بجواز معاه اخرى لا يلتفت اليه والله اعلم انا قد اشرنا الى ان المحشي انما يورد
ما يورد على المذكور لو سلم ان الحصول في احد الحيزين مانع عن الحصول في الآخر وان هذا يكفي للتخلية والا فلا يرد ما يرد هنا فقد
الحيز الطبيعي لا ينافيه المحشي بل يلتزم الشق الثاني وما ذكر من الترديد المذكور يمنع استحالته بناء على ان التخلية عن عارض ما غير ملحق
ما يلزم منه ونه لا يعارض يستند اليه وكان ميكون طبيعيا للكونه مستندا الى لازم الطبيعة وذلك العارض لما كان متعددا على عوارض
متعددة جاز تعدد الحيز الطبيعي بتعددها فلا يلزم من عدم حصوله في شيء منها ان لا يكون شيء منها حيزا طبيعيا لان كلا منها ما فظ
ايضا بواسطة عارضين اخريين ولذا لا يلزم من عدم حصوله في واحد منهما ان لا يكون ذلك حيزا طبيعيا لان ذلك المطلوب ايضا بسبب
عارض اخر وكل من تلك العوارض مقتضى طبيعة اذا اتم تعددا ذلك الجسم لذلك الحيز لم يتعدد لذلك لا يمكن التخلية عنه
وان امكنت في ذلك والكلام في طبيعة الجسم من غير تخصيص وقت دون وقت وقد حققنا قبل ان الحيز الطبيعي هو الذي لو خلى
الجسم فيه لا يطلب غيره وهذا صادق على كل متعدد وانما اختاروا الكلام في هذا المحل اذ قد صح هذا الكلام على قوم
للدا اقوام ويشهد له على ما نقله **قوله** والا يلزم اي ولو منع الحصول في احدهما طلب حيزا اخر يلزم عند التخلية ان يكون خارجا
عنهما ويتوجه من ماذا او منع لو كان بغير ميل كما لا ينبغي عليه على كونه حصوله في احدهما مانعا عن الحصول في الاخر يلزم
ان يكون عند التخلية لما هو مبني لا خارجا عنهما فيرد عليه ما ذكرنا وما لم يتعرض له لانه المذكور للذي ذكرنا لا علم انه
على عدم كونه حصوله في احدهما مانعا عن الحصول في الاخر فتذكر **قوله** لما كان الحيز اعم من المكان لا يختص ان المكان عبارة عن السطح الباطن
من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي والحيز عبارة عما به يمتاز الجسم في الاشارة الحسية وهو عبارة عن كونه فما لم يتبين
بل يمكن فيه قطعا فان حقيقة انما هو بحسب المحقق لا بحسب الجملة فلهذا بين في الحيز المذكور ان الحيز الطبيعي يعني كونه لا يتعدد
ولذا يعني المكان ففائدته ان يجمع واحد من الحيزين الطبيعيين احدهما يعني الوضع والاخر يعني المكان ولا محذور في ذلك وبهذا اندفع
ما اورده المحشي اذ لا نكر ان يكون للاعراض حيز وضعا ومكانا لكنه لا يلزم من ذلك وجود حيزين طبيعيين بمعنى فيان الجسم
والكلام فيه ولا ينافي ما ذكره المحشي من ان لكل جسم حيزا طبيعيا فان كان ذا مكان فحيزه المكان والا فحيزه الوضع بدل على ان الحيز اعم من
المكان بحسب ما لا حاجة الى ما ذكره اذ لا يقدح للمكان ولا للحيز فيندفع كلام المحشي على اصله لانا نقول ذلك الوهم بحيله بعضهم
وتحقيق ان مقصود المحشي من ذلك بيان عمومية الحيز من المكان بوجوده بدون البعد وليس مقصوده انه لا يوجد ذلك فيما عدا البعد

اذ لا يتصور

اذ لا يتصور صدوره مثله عن الشيخ [...] فالحق ان مراد بالاضافة ما هو بحسب المحقق والمراد بعد المذكور منه فيه بما ذكرناه **قوله**
لا اضافة دلالة ما يدل على انه افتقاره الوضع في نفسه وهو البعد لانه لا يحتمل وهذا يعني نسبة اجزائه بعضها الى بعض وانه له
يتميز ما في الاشارة الحسية عن حيزه على افتقاره اي على افتقار ذلك الوضع في الجسم اذ لا فرق بين جسم وجسم في ذلك الوضع فلا ان
البعد وحالة بها يمتاز عن غيره كما لا يسانده لا جسم فما عد البعد لما يمتاز بوضعه عما ذكر له ايضا فلا على مطلق مثالي من وضعه
وحيزه ويمتاز عما له بان يشار اليه بانه في باطن البعد وانه مماس لسطحه الظاهر على ما هو معنى المكان لما سبق لا بان يشار اليه بانه
في باطن البعد وفوق سطح الظاهر مطابق حتى يكون المكان عبارة عن مجموع السطحين لما ان ذلك مجوف لما ترى بعضهم لحاله
فيه فان ذلك انه وهم قديم قد تبين فساده مرارا وبالجملة فللاعراض وضع فقط وللاعيان وضع ومكان ايضا فكل منهما طبيعي فيلزم
تعدد الحيز الطبيعي وقد عرفت اندفاعه بان المذكور انما هو وجود حيزين بمعنى واحد فيلزم من المذكور والبعض هنا ظرفين
بمعنى وهمي الثرنا الى ما هو سبها واني اندفاعها فائدة اذا كان الحيز الطبيعي بمعنى المكان اعني السطح الباطن يكون ظرفية الحيز
الطبيعي للجسم ظرفية حقيقية واذا كان بمعنى الوضع لكن البعد بلا في حيزه ايضا فهل تكون تلك الظرفية حقيقية او مجازية فيه تردد
وهذا انما حقيقة عرفية لانه من قبيل قولهم زيد في غضب وراحة اعني من ظرفية الصفة للموصوف وظاهر ان الظرفية
المذكورة وان كانت مجازا لغة الا ان الظاهر كونها حقيقة عرفية هذا هو شكة فقولهم البعد في حيزه الطبيعي من هذا القبيل
فلا حاجة الى حمل الحيز فيه على البعد المفهوم اللازم للحيز بمعنى الوضع اذ لا يعترف به الا المتكلمون والكلام مع الحكماء واما قولهم
البعد فوق الفلك مثلا من قبيل من هذا القبيل ايضا لان الفوقية موجودة لما كانت بالبعد كانت ظرفا للبعد من قبيل ظرفية
الصفة للموصوف وما قيل من ان الحكماء انما يلزمون كون البعد مكانا لا كونه موجودا في حيزه الطبيعي مما ظرفية المذكورة في قولهم
البعد في حيزه ولذا في قولهم البعد فوق البعد من ظرفية البعد المفهوم اللازم للحيز فليس شيء اذ لا ضرورة في الارتكاب
ذلك الموهوم المحط بالظرفية فكل منهما فيها ظرفية الصفة موجودة في الحيز للموصوف بعد واما جواز كونه مدلولا للالفاظ
امورا معدومة لا موجودة في الخارج ذاتي قولهم لشريك الباري ليس بصير واجتماع النقيضين محال وغير ذلك من المحالات فامر فاعني عن
البيان ولا يليق بالخيال فقولهم البعد في حيزه والبعد فوق الفلك مثلا من حيث جواز كونه مدلولا للالفاظ امورا ومعدومة فانا نقول
المذكورة ومقالته فلا حاصل له لا انكار على انه مقالة المذكورة بهمانا يتعلق بها قد فهمتها بلا مزيد عليه في تعليقاتنا على
شرح الكافي للتجريد بعلامة **قال** الشيخ المحقق وتحصله انه لو كان لجسم واحد حيزان طبيعيان لا يمكن حصوله في احدهما الا مع ترك الآخر
مع امكان الثاني وذلك ثابت على كل من تقادير جميعه حتى اذا ما اليه فعلى ما اخذ حاجته الى التطويل ولو لم يلزم ذلك الامكان
المكان ثانيا لا يلزم حصوله في احدهما ولو قسرا ومع بطلانه فما قيل من ان ذلك الامكان فانه مترتب على البعد ولذا اعترض به

البعد دم

في عدم التعدد قطعا فيلزم ترتب شيء على النقيضين وهو ممنوع ... [illegible]

امكان حصول فيه والكلام هاهنا في امكان حصول ... [illegible]

[illegible]

قد عرفت انه يعني ان ... [illegible] على تقدير التخلية

[illegible]

[illegible]





معروض ... [illegible]

[illegible]

قوله ولا يخفى توجيهه لذلك لما ثم من ان ... باعتبار اعم من احاطة بمقدار ومن احاطة حد او حدود به لا الشكل في ... عدم تجرده
من حيث من كونه لا لانه لا يتوجه به هو هنا نافى عن توجيه لانها تصرف عما ... لا يمكن تقسيمه بحيث يشتمل تحديدا وعمقا قوله وما ذكره يحتمل ان
لا حاجة الى انه انما يشكل بما فانها اذا كانت متناهية ولو من جهة عرض عن هذا قيد يقتضي كلام المحشي لا يجري ههنا اذ لا بد ههنا من
متناه في جهة ... غير متشكل ... وحاصل ... التمثيل في كلام غيره على تقدير تخصيصه
بالشكل لا يكون شاملا لجميع او لم ... من التحديد والعمق نظيفة ... تقديم ... الا ان كلام ههنا شرح كلام الشيخ
هنا قوله فيه ان المبرهن عليه ... لا يخفى ان اصل الاشكال هي معارضة ... بما ذكره والمصر فيما ذكره ههنا
من ان ... الجسم شكلا طبيعيا بان الشكل مستند الى الجسم بواسطة التناهي الذي لا يقتضيه الجسم من حيث هو هو لا يستلزمه لذاته وكل
ما هو مستند الى شيء بواسطة لا يكون مقتضاه ولا لازمه فهو عرض غريب له فلا يكون طبيعيا فالشكل عرض غريب للجسم فلا يكون طبيعيا
اذ لكونه طبيعيا يتوقف على كونه عرضا ذاتيا ... لذاته او لما يساويه جزؤه وخارجا لازما وقد عرفت ان
الطبيعي شامل لهما ... فما يكون عرضا ذاتيا يكون طبيعيا ... ولا فلا ولذا اكتفى في نفي كونه عرضا ذاتيا وبالقصد
نفي كونه طبيعيا وهذا لا يرد من حيث ... ان يكون معارضة ... بان الشكل عارض مستند الى لازم وجود الجسم
اعني التناهي ... المراد ... لا يلزم وجوده فيكون عرضا ذاتيا له على ما هو مقتضى تعريف العرض
الذاتي وطبيعيا ... الجسم ... ولا يكون ... بالمعارضة بانا لا نسلم ان كل ما هو
مستند الى شيء بواسطة لا يكون مقتضاه ولا لازمه فهو عرض غريب لان المستند الى لازم ... للمستند الى الماهية والى اللازم
من حيث هي هي عرض ذاتي وطبيعي ايضا على ما عرفت ... لا يلزم في العرض الذاتي والطبيعي ان يكون مستندا
الى الماهية من حيث هي هي او الى لازمها لكن ... فهذا الكلام اشارة الى ... في ... اولا ... اذ لا فرق بين الشكل
والمكان ... الى الماهية من حيث هي هي ويستند الى الماهية بشرط الوجود الخارجي فلا عرض
في المكان ... الشكل ... ان المكان ... لازم لماهية الجسم لا ينفك عنه من موجود خارجي
... لو فرضنا جسما ... عرض ... ان موجودة ولا جسم هناك
... لا خارجي ... لانه ... لا في ... ولا لا بد ... عارض ...
لا بد لمكان على انه لا شكل له ... لازم ... لا ينفك ...
... الا ان ... مطلقا لازم لماهية الجسم
بل ... ان ... موجود في الخارج لا لازم لوجود الجسم لانه ... على حصول الجسم فيه ... لا يحصل الا في البعد

مكان

[illegible]



مكان موجود في الخارج فالتفاوت بين كلاميه ثابت ثم انا لا نسلم ان الجسم بخصوصه عدم تناهيه في جهة من الجهات في الذهن الا
بعد ... وبعد ... ايضا ... في نفسه امور خارجية فكان ان لها بعدا مكانيا لذلك لها اشكال خارجية ولو سلم ان ليس
لها اشكال فلا نسلم ان لها ابعادا مكانيا ... مذكورة وان كانت محالا لها الكثرة لا تكون بعدا مكانيا لان البعد المكاني جوهر عند ...
... اعراض لا جواهر ولو ذاك ... قوله فان قلت ان كان ... معارضة ... الكبرى دليل
معارضة بانا لا نسلم ان كل ما هو مستند الى لازم وجوده يكون عرضا ذاتيا وطبيعيا وانما يكون كذلك لو كان ذلك بلا واسطة وهو ممنوع
... وان كان مستندا الى لازم وجوده ... لكن ذلك التناهي ليس لازم وجود الجسم بذاته بل هو لازم للمقدار
... للجسم بواسطة ... المقدار فيكون الشكل مستندا الى لازم وجود الجسم بواسطة فلا يكون عرضا ذاتيا لاشتماله على واسطة في
... وان كان ... الكبرى معارضة فهو اثبات الكبرى ... بان ... معارضة ان الشكل مستند الى التناهي
مستند الى الجسم بواسطة ... لكن ذلك التناهي ليس لازم الجسم بذاته بل بواسطة المقدار فيكون الشكل مستندا الى الجسم بواسطتين
فيكون عرضا غريبا ولا يكون طبيعيا ... مستند الى الجسم بواسطة التناهي هذا وقوله قلت ... كلام ... ما
تقدير كونه منعا ... بانه لا فرق في ... بين وجود ... ههنا ... مستند الى
اللازم مع وجود ... ايضا ... الضحك ... الانسان ... عارض له بواسطة
التعجب ... بواسطة ... بواسطة النطق ... بواسطة ... الى الانسان يلزم
ان لا يكون الضحك عرضا ذاتيا وطبيعيا له وهو خلاف ما اتفقوا عليه بالجملة ... لا ينافي كونه مستندا الى الماهية
وعرضا ذاتيا لها والا لم يكن ... عرضا ذاتيا وطبيعيا لان ... الى الجسم بواسطة ... هو لازم الجسم واما على
تقدير كونه اثباتا ... الكبرى ... وتقريره ... ذكرنا ... جوابا عن ... بان ...
ما ذكره من ... موجود في ... الجسم ... ان ... لا يقدح في كونه ... عرضا ذاتيا له لذلك ما ذكره
من ... بعد ... ما ذكره ... وذلك لا يكفي في ... ما ذكرنا قوله قلت ... يكون ... الجواب ... ايضا تقتضيه عبارة المحشي في السؤال
بيان ان ... ما ... من ان هذا جوابا غير مطابق للسؤال ... بان ... يتوقف على عدم ... في ... الشكل
من جهة ... يتوقف على عدم ... في ... ولا يلزم ... ان ... لا ... هو ... وجود
... في ... الى ... ان ... كونه ناشئا من لوازم وجود الجسم ... فلا يصح ... ان وجود ...
يمنع ... ولو ... عرضا ذاتيا ... ان وجود ... اولى ... على ما هو ... فيه ... كان
كلام ... ان وجود ... يمنع ... لكان جوابا مطابقا للسؤال ... ان ... اشار ... الكلام الى ...

المطلق هذا انى فى التحقيق هو التمكن والتحيز لا نفس المكان والحيز بل المكان طبيعيا نشا عنهم بل المطلق هو التمكن والمكان والكلية فى ثبوته
للجسم هكذا ينبغى ان يقرر هذا المقام قوله وحق ان المكان والكلية تحقيق تحقيق مقام بان انتفاء الواسطة بين معتبر فى العرض الذاتى
المطلق وانما يعتبر فيما ذكره ان وجه تلك الواسطة بحيث يظهر منه سقوط ايراده بما يقدره ويبقى اشكال المحشى على الحكم بان الشكل
ويندفع ايراده عليهم فى المكان وحاصله انهم وان جوزوا الواسطة فى اكتساب العرض الذاتى المطلق الى العرض لكن ما جوزوه
انما هو الواسطة فى ثبوته بان يكون تلك الواسطة والكلية فى ثبوته معارض للعرض وقد ليس القصد الواسطة بذلك المعارض اولا ما لم رحمه
معارضته للمسائل الواسطة المذكور او لانه او قد ما ذكرتم ولكن ان تلك الواسطة لاعى كونه فلا المعارض ذاتيا وطبيعيا وبالمكان
من هذا القبيل فانه واسطة فى ثبوت التمكن والتحيز للجسم من غير ان يتصف بالامكان بذلك التمكن والتحيز فيكون التمكن والتحيز
عرضا ذاتيا وطبيعيا وان وصفه والكلية لا هو الواسطة فى العروض بان يكون الواسطة فى عروض معارض على ان يكون ذلك المعارض
فى الحقيقة للواسطة لا الذى هو الواسطة كالعرض وهو الحركة الجالس فى السفينة بواسطة عروضها للسفينة حقيقة وبالواسطة الجالس
من ان توهمهم فى العرض الذاتى ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه بعينه نفى الواسطة فى العروض لا نفى الواسطة مطلقا فتحقق ذلك
فى ثبوته لا ينافى كونه معارضا ذاتيا وطبيعيا لما فى التمكن والتحيز انما هما فى تحقق الواسطة فى العروض لانا فى الشكل فانه
اولا للتناهى ولو كان تلك الواسطة فى العروض مساوية للمعروض للكان فى حاله الواسطة فى ثبوته له والكان التناهى الذى هو
هو الواسطة اعم من المعروض لكان الشكل معارضا بواسطة عرضا غريبا غير طبيعى بلا نفاق وان اختلفوا فى كونه معارضا
بجزء الاعم عارضا ذاتيا او خاصا وان ما كان عارضا بواسطة خارج اعم فهو عرض غريب سواء كان ذلك الخارج والواسطة فى ثبوته
ما هو هنا فى الشكل لانه عارض للجسم بواسطة ثبوت التناهى الاعم للجسم او الواسطة فى العروض فان الشكل على ما هو فى تقريره وايضا ان
كان عارضا بواسطة امر اعم هو الخاص فقد فى ما اختص وان يكون عرضا ذاتيا ايضا وفاقا فهذا ما هو تحقيق هذا ولو قيل
المحشى ان المكان والواسطة فى ثبوته وانه من قبيل العوارض فى التمكن فيكون التمكن طبيعيا والتناهى والواسطة فى العروض يكون خارجا عن
الشكل واللون خارجا اعم لكان الشكل معارضا بواسطة عرضا غريبا غير طبيعى لانه فى ايضا الاخير فى تقريره اذ يعلم منه ان التناهى
والواسطة فى العروض فى يكون عرضا غريبا سواء كان اعم اولا ولا حاجة بعده الى الكلام فى اعميته ولو كان خارجا اعم لكان الشكل
بواسطة عرضا غريبا ولو كان والواسطة فى ثبوته فلا حاجة الى الكلام فى كونه والواسطة فى العروض وبالجملة فيكفى احدهما فى مقصوده
وهذا لا خلل وقعه اولا ثانيا فعليك بالتامل فيما دق وما قيل من ان عروض الشكل اولا للمطلق التناهى بطل لما عرفت
من عموم التناهى للشكل وغيره فليكن بعرضه شكلا ولا لما كان شاملا للحد والسطح محيطا وغير جامع ان عروض الشكل للمحيط
حقيقة ثم بواسطة مجاز فلا انه جواز وشكل عارض حقيقة للمحاط الان ينفى بما لا يفيد اعم لصدقه مع جسم يتغير على ان

المشبه



المشبه مشترك بين العروض والواسطة ليست ما هو يجب ثمرة بل ما هو يجب التحقق ولذا جعلوا الالوان عارضة للاجسام بواسطة
السطوح من الاعراض الذاتية لها اللون السطح مساويا للجسم يجب التحقق وان كان ما بالذات يجب ثمرة فالحق ان الشكل عارض
اولا للمقدار المحاط كما انتقوه من كلامهم نصا والمقدار الاعم من المحيط او المحاط ومع ذلك لا يكون عرضا للجسم بواسطة امر مساوا ويه فى
التحقق كالالوان فالشكل عرض ذاتى طبيعى للجسم كالمكان بمعنى البعد الذى فيه ما فيه اولا والا فالكان عرض شكل او للاتقى
ليس معناه انه عرض اولا للتناهى بخصوصه حتى يرد عليه ما نفوه بل معناه ان الشكل لا يعرض للجسم الا مع قطع النظر عن
تناهيه بل يعرض اولا للتناهى ثم للجسم ولا شك ان التناهى فى كلام هو هو التناهى من جسم وان كان فى ذاته اعم فكان
الشكل عارضا للجسم بواسطة التناهى الاعم فى ذاته وان كان التناهى هنا شاملا للشكل والكلام هو فيها بنفسه غير هاهنا
المذكور واما ثانيا فلانه لا شك ان كلا معارض للشيء بواسطة ما هو مباين وما ساوى تحققا عارض ذاتى له كالالوان
العارضة للاجسام بواسطة السطوح المباينة تحققا وما ساوية لها تحققا فانها اعراض ذاتية لها كالاعراض اللاحقة لذاته
او لما يساويه بلا دفع فلو امثل الالوان فى اللاحق للمادة المكان ولا نزاع فيه وانما النزاع فى كون الشكل لاحقا للجسم بواسطة
المقدار المباين له تحققا وما ساوى تحققا وقد عرفت ما سبق ان التناهى لازم وجود جسم بواسطة المقدار فلا معنى لذكر
التناهى فى بيان العروض وما لكنها بالمقدار وقيل الشكل على الالوان قياس مع الفارق اذ الاشكال مترتبة على الالوان مع انه
لا فرق بين المقدار والتناهى فى عموم كونهما من الشكل فالحق ان الشكل عارض للتناهى وهو عارض للمقدار وهو عارض
للجسم وكل من التناهى والمقدار خارج اعم فيكون الشكل عرضا غريبا فلا مخلص عن هذا الا بان تقال ان المراد بالتناهى هاهنا
هو الجسم وليس مقصوده عمومه والعموم مصرنا ان الشكل عارض للتناهى مطلقا ثم للجسم بواسطته الاعم حتى يرد عليه ما
ذكره الشيخ والمحشى بل مقصوده انما هو بيان ان كل جسم شكل بواسطة تناهيه بناء على ان كلا من التناهى والشكل من لواحق
المادة فيكون كل منهما من خصائص الجسم فيكون ما كشف لا يحد لو من قبيل ما ذكرنا بوجود احد المتلازمين على الاخر
فاعلم هذا المقام وبعض الناظرين هاهنا كلام حاصله ان كون التمكن فى بعد معين طبيعيا انما يتم اذا كان بين جسم وذلك
البعد تلازم وهو ثم ولو كان ذلك الجسم بسيطا لان الجسم متوارد عليه ولو سلم فغاية ذلك هو انه دائم لا تلازم حتى
يكون البعد طبيعيا فالحق ان الجسم فى مسئلة التحيز مخصوص بالبسيط وان التحيز بمعنى نسبة الاجزاء بعضها الى بعض طبيعى
لا غير بخلاف مسئلة الشكل فان الجسم هاهنا اعم من البسيط والمركب ولكل جسم شكل طبيعى هذا وانت خبير بان كون المكان
طبيعيا متفق عليه فى التانع منهم وصرحوا ان التمكن طبيعى بواسطة المكان بعدا او غيرها وهو الذى قصده المحشى من تحقيقه
ولما كان المكان والواسطة فى ثبوته لم يضر غرابته للون التمكن طبيعيا بخلاف الواسطة فى الشكل التى هى التناهى فلا حاجة الى تخصيص مسئلة سابقة بالبسيط ولا تخصيص

بحث بعد هذا حجة وبحث هذا فتدبر
وقد اثرنا اشعار الى كون الشكل طبيعيا ... حقيقة
فاذ لا اقام ابسط تحقيقه الطبيعة ليس الكلام بها
ذلك الاخيار من كلام المحشى فى بحث قبله سابقا
بالبسيط ولا تخصيص التحيز بالبعض فتم فيه

[illegible]

مباحث الحركة والسكون

فلذا ينبغي ان يحقق ويحشى بهذا بحيث يمشي ويعالي مباحث الحركة والسكون قال ثم الحركة والسكون في جميع ... فانها
الى ان حصل ... للجسم ... ليس ... احدهما ... عرضا ذاتيا ... العرض الذاتي
هو ... حقيقة ... تعليقا ... السكون مقابلا للحركة بانواعها الاربعة
الآتية لكان ... عدم ذلك الحركة ولظهوره من ... او ... تقسيم الحركة الى انواعها
الاربعة ويفهم منه ان السكون ايضا عبارة عن عدم واحد من الانواع الاربعة ثم قال ... تقسيم الحركة الى
الانواع الاربعة ... السكون ... لا حاجة ... ولم يعرف ... الانواع الاربعة لظهورها من تعريف مطلق
الحركة اذ يظهر منه ان الحركة في الكم عبارة عن تبدل الجسم من مقدار الى مقدار والحركة في الكيف عبارة عن تبدله من كيف الى كيف
الحركة في الاين عبارة عن تبدله من اين الى اين والحركة في الوضع عبارة عن تبدله من وضع الى وضع ولو ... لا ... من
هذا الى ... ما اشار اليه في ... بديهية في وجود الحركة ضروري ... مقابلها ... التعليقي ...
... اليه ... ويتفصل هنا قوله لا يراد به عدم الحركة مطلقا لما كان مراده بالحركة مطلق الحركة الشاملة للانواعها
الاربعة نبادر الى ... ان مراده بالسكون ما يقابلها ... عدم الحركة مطلقا بانواعها الاربعة في جميع الاوقات ... لا يبحث في
هذا الفن عن السكون بهذا المعنى بل السكون بهذا المعنى ليس عرضا ذاتيا للجسم ... الكلام الى ... مراده ليس
مراده من السكون ما هو بهذا المعنى لانه مقابل الحركة موجود في ... الجسم ... الحركة بانواعها الاربعة معا لا توجد في
جسم بل انما يوجد فيه بعض انواعها فالسكون المقابل لها انما هو عدم الحركة المخصوصة اذا وجد الحركة المخصوصة في جسم فانما
توجد في وقت دون وقت فبعض الاجسام فالسكون المقابل له عدم الحركة المخصوصة في وقت دون وقت ولا ... الى
ما ذكرنا ... وما هو ... مخصوصة ... وقت دون وقت ... ان ... يلقى في مقصود ... لكن
لما كان السكون مقابلا للحركة ولكن الحركة ... مطلقة ... السكون مراد في مقابلها ... ان لا يكون الحركة مطلقا ...
... وقت دون وقت ... بلا ... انما هو ... واما عدم الحركة مطلقا
فلا يوجد في الجسم ولا يبحث عنه في ... لما لا يخفى ... قوله ... عدم مطلق دائما او في وقت
دون وقت عدم نوع معين دائما او في وقت دون وقت ... لا يتصف به جسم ... يتصف به بعض
من جسم ... انتهى ... فهذا ...
... من ... غلط ... عدم ... الحركة في الكيف في وقت دون
وقت ... لا ... ان السكون بمعنى عدم الحركة مطلقا دائما

فليكن بقية



فليكن بقية ... عدم ... في الاحجار ... دائما او ... عدم الحركة مطلقة في وقت دون
وقت ... مطلقا ... في وقت دون وقت ... يكون ذلك ...
ذلك ... عدم ... عدم الحركة مطلقا دائما لا يتصف به جسم ولا وجود له ... هنا السكون المقابل
الظاهرية ... ما قاله ايضا من ان ... بمعاني الاربعة ... الاول ... لان ... لا سكون
لما لا يتصف به جسم دائما انتهى ... ان اللازم ... الاربعة للاخراج ...
سواها ما حققناه قوله مطلقا قيد للمضاف اليه فقط لا للكل من المضاف والمضاف اليه لكن العدم المضاف مطلق ايضا لانه
دائما او في وقت دون وقت فيما هذا جاز ان يكون قوله مطلقا قيدا للمضاف ايضا ... لم يدل عليه ايضا عطف
قوله ... على ... قوله بل مراد اعم من ان لا يكون الحركة ... لان ... به
دائما او في وقت دون وقت لا يتصف به جسم ... لا يتصف به جسم لا يتصف به جزء ... عدم الحركة ... و
غير جسم لا يكون من شانه الحركة ... ان هذا ... اعم من جسم ... فلا يكون عرضا ذاتيا للجسم الا بواسطة امر اعم فيكون
من الاعراض الغريبة لانه ... لا يتصف به جسم ولا غيره ... عرضا غريبا للجسم ... العرض
بواسطة امر اعم ... وجوده ... التكلم ... الظاهرية ... قوله وما هو ...
... قوله اذ ... مراده بالسكون وانما ... اذ يجوز ان يكون مراده من السكون ... ويكون ذلك
... الحركة ... يكون ... الحركة فقط ... ان مطلق
الحركة الشاملة للانواع الاربعة لا يخلو عنها جسم ... ان يكون السكون مقابلا
ايضا لمطلق الحركة الشاملة للانواع الاربعة ولا يخفى بعده جدا قوله ... لا ... من الاجسام
... لا ... الحركة ... يكون ... جميع الانواع الحركة دائما او في وقت دون وقت واما بالمعنى الثاني ...
الاجسام ... عدم ... قوله ما قيل ان عدم ... الارادة ... لا يوجب الارادة
... للاجسام ... جميع الانواع دائما او في بعضها ... 
جميع الانواع دائما او في بعضها ... الارادة ... الثاني ... قوله ...
... لا يلزم من عدم ... للاجسام ان ... الارادة ... الحركة الشاملة للانواع
الاربعة ... بالمعنى الثاني ... الارادة ...
... دائما او في وقت دون وقت وان كان ... للاجسام ... بالمعنى الثاني ... هنا

قوله لعدم حضورها عن حركة عند محققي المتكلمين بانه لا سكون في الفلكيات لو الى او عنصريات في عنصرية فان الفلك بسائط عندهم
متحركة في الافلاك لا حركة لها بالذات وقد عند محققي المتكلمين بحركة الافلاك واما عند غير محققيهم فلا حركة في الفلكيات اصلا بل متحرك
هو الارض وضعها وقد رد بانه مراد من يقول بان الارض متحركة انها متحركة بحركة يومية دورية وهذه حركة دورية لا توجب في الافلاك
ولا سكون في الحركات الطبيعية عند الكل والحركات الطبيعية مشاهدة في الاجزاء الى لا انفصالا ولا انفصالا متحركة والفلكية والكل ذلك
تنقض حركات الطبيعية من المغرب الى المشرق هذا ولا يخفى انه يجوز ان يكون ذلك الانفصالات وهي الانفصالات في ابتداء خلقه ويشاهد ذلك
بحركة الارض حركة دورية يومية ثم اذهب اليه المتكلمون كما ذكر وهذا وان كان بعيدا لكنه يجوز ذلك والدعوى بعيد غير مسموع قوله
كالضوء والظلمة فان الاصحاب ولو نفسه محلولة بالاجزاء الارضية بعد طلوع الفجر يشتد ضوؤها الى طلوع الشمس على التدريج
الشدة ضوؤها الى ان تغيب الشمس ثم بعد غروب تشرع في الظلمة وتشتد الى منتصف الشفق ثم تتمكن الظلمة وبعضهم فرقها ايضا
بالمرجي ولذا يعرض للاجسام العنصرية الحرارة ويتحرك بسبب الشمس والنار ويشتد ضوؤها وتتمكن وتعرض لها البرودة [illegible]
بسببها والارض ضعيفا وتشتد ضوؤها وتتمكن وتضعف بسبب اخر وبالجملة فالجسم في كل ان ذلك الكيفيات وضعفها
يتحرك في حلول ثابتا ثابت عند النقرا لكثيرها فلا جسم العنصرية لا تخلو عن حركة في الكيف وهو مسلم بمعنى عدم حركة
بيان حصول الاحكام بلا تغيير او في مسافة بل عن جهة اجزاء حركة في وقت وقت ما وقيل ذلك الاخر بعضهم في صدر
البحث فقد ما فيه نفسه هذا وقد وقع هنا عن بعض الاماثل قوله لا للبطلان قوله فقد اما حركة متوقعة اذ الخروج
الجسم فلا ينتقض بخروج المقولات لما لا يحمل له الاطراف وكما قد فيه البحث لاطلاق الشيء لكن ان شيء تعريف على هذه
المادة فافهم قوله هذا رسم تقديرا فاحكم وانما كان رسما لان الخروج خارج لازم لكل نوع من انواع الحركة اذ الحركة كون الجسم في
كل آن في اين او كيف او كم او وضع اخر ويلزمها الخروج من القوة الى الفعل قوله واعترض عليه المعلم الاول ارسطو ومن تبعه
من المشائين ولذا اعترضوا على هذا التعريف بعد ان عرفوه بان حركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وقالوا في بيانه ان لكل
ما هو بالقوة من كل وجه فانه لا يكون بالقوة من كل وجه والا فعدم محض بل بالفعل من وجه وبالقوة من وجه حاصل على ما فصله
الشيخ قوله فيلزم الدور للزوم توقف تصور بعضها على بعض قوله اقول هذا من قبيل تعريف المعلوم بوجه ما بوجه غير
معلوم فغاية ما لزم توقف الوجه الغير معلوم على الوجه المعلوم ولا فساد فيه الا ان يمنع مانع ولا مانع هنا ولا يخفى ان هذا ليس
جوابا مغايرا لما اشار اليه بقوله بان ما ذكر بديهي التصور اذ لما كان تعريف معلوما بغير هذا الوجه ولم يكن معلوما بهذا الوجه
عرف معلوم بوجه بهذا الوجه بحيث يصح طلبه ولما كان كل منها بديهي التصور لم يتوقف معرفته على معرفة تعريف ومنهم من منع
بداهة ما ذكر ولا يخفى ان اصل الجواب منع توقف الجواب بداهة ثبت بداهة خارج عن قانون التوجيه الا ان يكون مراده منع

ابطال

233

ابطال بداهتها ثم الظاهر ان ادعاء بداهة لا يلائم هنا لانه لا استغناء عن تعريف لان وكونه في مقام تعريف حركة
فالوجه ما اجاب به ما اشار اليه المحشي قوله ويمكن ان يقال حاصله انا سلمنا ان تصور الآن والزمان نظري لكن لا يتوقف معرفتها ونقض هنا
على تصور حركة اذ يمكن تصور الزمان بوجه غير متوقف على حركة فان الزمان هو ما يصلح لان يكون معرفا مثل كونه جزءا
سيالا يقع في كل جزء منه حادث متعاقبة ومثل كونه امرا لا يعقل الا بالتجدد والتقدم ومثل كونه امرا معلوما يقدر به امر
مجهول الى غير ذلك فان ذلك تصور الزمان بوجه لكن لا يلزم من ذلك ان يكون تصور ذلك الوجه بالوجه وتصور الوجه ايضا
بالوجه وبالجملة يلزم الشيء في موجود على ما توهم اذ الظاهر ان ذلك الوجه مقصود بالكنه ثم ان هذا الجواب هو جواب
المحشي الخ بعبارة مشابهة على غير ما اشرنا اليه والتنبيه على التشنيع او رد [illegible] بلفظ على الكثرة وتقوله قوله اقول
المراد بالوجود اما حقيقية او اعتبارية اقول الظاهر ان المراد بالوجود الحقيقية الموجودة الثابتة في نفس الامر على ما يدل عليه
لفظ حقيقية وبالاعتبارية ما يقابلها وعلى هذا فيقصده ان كان المراد من الوجود الموجودة الثابتة في نفس الامر فلا
نسلم فقط بالشيء والامكان وجود بالقوة اذ لا يلزم من كون الموجود بالقوة من جملة الموجودات حقيقية كون وجوده
بالقوة اذ الموجود ليس من موجودات الثابتة في نفس الامر وانما قال لا يكون ولم يقل لا يصح لانه لا يصح ان يكون كلام مبنيا على
مذهب الشيخ ومن تبعه من كون الموجود حقيقيا وان كان مذهبا مرجوحا مبنيا على ان الموجود من المقولات ثابتة عند
المحققين ويمكن ان يكون مراده ان تلك الموجودات حقيقية لكانت من لوازم الموجود فلكونها بالقوة يستلزم كون الموجود
الملزوم بالقوة ايضا فيقال فقط بالشيء والامكان وجود بالقوة لكان الوجود المستلزم لتلك الموجودات حقيقية بالقوة
ايضا بناء على ان كون اللوازم بالقوة يستلزم كون الملزوم بالقوة هذا وان كان المراد الثاني اعني ما هو اعم من الموجود
حقيقية او اعتبارية لا ينفع فقط لوجوب الوجود فان كثيرا من الموجودات الاعتبارية لم يكن بالقوة وان الموجود حقيقية
لم يكن بالفعل وهذا هو الشق الاول و[illegible] بما اشرنا اليه قوله اقول لكان الكلام المذكور في الشرح [illegible]
تعريف حركة بالكمال الاول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة قوله هنا [illegible] كلام [illegible] صريح في ان المراد بالوجود
كمالية حقيقية او اعتبارية وهو موجود من تلك الموجودات الاعتبارية ولهذا حقيقية في تلك الموجودات وفعلية
وهكذا وهي غير مستعملة في الاعتبارات واما الحقيقية فليست من تلك الموجودات لانه [illegible] موجود والمعقول
اذ لا يعود اليه كل من الاعتبارات المجردة لا ايجاد حوادث والا لكان [illegible] فاما نقسم تلك الموجودات
الى الكون والفساد فالكون الاول لا والثاني [illegible] فيكون كالا ايضا او يكون ذلك [illegible] وبالجملة فالمراد
الموجود هو موجود ملكية محصلة لا حيث ذلك الموجود [illegible] موجود بالذات ليس لا للفعل لكون ذ وانهم

آتية

نعم في كلام المحاكمات ان الموجود بشرط انه موجود لا يجوز ان يكون بالقوة من جميع الوجوه الكمالية اذ لا ينفك عن ذاته والا لزم ان
لا يكون موجودا فيصح ان واجب الوجود بالفعل من جميع الوجوه الكمالية لا الاعتبارية عندهم لانهم ينفون عنه صفة حقيقية عنه تعالى فنظر ان
هو موجود في كلام المحاكمات صفة حقيقية لا يصح بوجه بل هو اعم انتهى وانه صفة كمالية هو عاصر بالفعل لكن ان كان حسنا بالقوة ثاني حركات
عموما وغير مسبوق بالمادة الكمالات الدائمة تحصل وغير كمالات ازلية على راى المتكلمين وانا اسمع حاصل بالفعل كالالات التي بالقوة نقصا وكيف
نعم بالحقيقة كما البيان المذاهب شرح المواقف فظهر ان ما معنى قوله يقتضي كونه موجودا خارجيا فان وجوب الكمالية لا تكون الا حقيقية فكيف تكون
اعم من حقيقية واعتبارية مع لا وجود لها في الخارج ولا في نفس الامر وهذا المحاكمات عمم الوجوه الكمالية اولا بالحقيقة والاعتبارية
ثم زعم ان الكمالات الحقيقية لا يمكن اذ لو وجد في الواجب تعالى شأنه عندهم لتعين الصفات الحقيقية عنه تعالى ان الكمالي وجوده في العقول
وجزم بان هو موجود في كلام المحاكمات حقيقية لا يصح بوجه فيلزم ان يكون كمالات الواجب تعالى امورا اعتبارية عندهم ولا يخفى
فيه اما اولا فلان كمالات الواجب تعالى وصفاته عندهم امور موجودة فلا تكون امورا اعتبارية وقد عرفت ان الكمالي يقتضي تحصيل
بالفعل والامور الاعتبارية لا وجود لها فلا حصول لها بالفعل واما ثانيا فلانهم لا ينفون الصفات الحقيقية عنه تعالى بل ينفون معانيه
انه لا صفات له تعالى بمعنى ان صفاته تعالى عين ذاته واذا كان ذاته موجودة كان صفاته موجودة قطعا لكونها عين ذات موجودة
واما ثالثا فلانهم جعلوا وجوده تعالى ووجوبه عين ذاته وقيد الغرض المحققين من المتكلمين ولا شك انه تعالى موجود واجب الوجود
فكيف يذهب عاقل ان الكمالي الحقيقي لا يوجد في الواجب عندهم واما رابعا فلانهم قالوا ان ما يليق للواجب موجود بالامكان يجب وجوده
له والامكان له هنا نظرة فهذا يقتضي ان كماله تعالى وكمالات الاشياء غير الابدان تكون امورا حقيقية فالحق ان مراده بموجود في
كلام المحاكمات انه موجود حقيقية كمالية ولذا قدره المحشي وان قول المحاكمات والامكان وجوده بالقوة صحيح لا غبار عليه
بالنظر الى الواجب تعالى واما بالنظر الى غيره فلكونه موجودا مستلزما لكمالات الكمالات الحقيقية فمع هذا لا يصح تعميم الوجوه الكمالية
من حقيقية واعتبارية اذ لا كمال في الاعتبارات فاحاصل كلام المحشي ان مراده بالوجوه اما الوجوه الحقيقية الكمالية كما هو الظاهر من
سوق كلام المحاكمات واما اعم من الوجوه الحقيقية الكمالية والاعتبارية الغير الكمالية واما قوله وهو الاول لاني كرا فقد عرفت فساده
وقوله وعلى الثاني لا يتم الكلام حق اذ الوجوه الاعتبارية الغير الكمالية انما تكون له بالقوة لا بالفعل اذ لا يتصف الواجب تعالى بالفعل
بالفعل بما لا يكون كمالا له فاعلم هذا التحقيق على هذا المقام قوله وقد يقال ويمكن الاعتراض على ما ادعاه المحاكمات في كلامه في شرح
بدل دليلا الشيخ اعني قوله والا لزم ان يكون وجوده بالقوة فيلزم ان لا يكون موجودا وقد فرضناه موجودا ولا يخفى ان كلامه في
في شرح المواقف ولعل المعترض من ايراده ورده بوجهين بين رجحان ما افاده المحشي لكن لا شك انه مبني على تعميم الوجوه
من الاعتبارية والمعترض بان الكون بالفعل وان كان من الامور الاعتبارية لكن كونه بالقوة ليس كذلك لانه عقوبة بعيني كما سيأتي

وصف



وصف حقيقي ليس بشيء لان الكلام في كونه بالقوة لا في نفس القوة ثم لا ذكرنا من ان محط الكلام انه ليس وجه عليه ما ادعاه
المحاكمات بقوله في شرح علي ما في شرح المواقف ظهر فساد ما قيل من ان قوله وقد يقال عطف على قوله لا نسلم وعلى ان اراد
المحاكمات يرد عليه انه لا يتم قوله وانه قد يقال وانه قد يعارض لان هذا من قبيل المعترض فالمعارضة فلا وجه لتصحيح المحشي
ومخبر فيه قوله فلا يكون بالقوة اي يريد انا لو فرضنا كونه بالقوة فيكون القوة حاصلة وغير حاصلة وذلك لان كونه بالقوة من
جملة تلك الوجوه فاذا كان تلك الوجوه بالقوة يلزم ان يكون كونه بالقوة بالقوة ايضا فيلزم مع فرض حصوله غير حاصل وذلك
ان القوة نقص فيلزم قوة فعل فلو كان بالقوة كونه بالقوة يلزم ان يكون موجودا مع فرض كونه غير موجود فيلزم ان لا يكون موجودا
ايضا اذ لا يتصور وجوده هنا فيلزم فعلى هذا يقرب هذا الوجه الى الوجه الذي ذكره المحشي ثم ان لزوم هذا انما فرض على
ان مراده بالوجوه الوجوه الممكنة الحصول لذلك الموجود ولا شك ان الموجود بالنسبة الى الوجوه الممكنة الحصول له اما بالفعل و
اما بالقوة فيلزم هنا نقص قوله وقد يعارض قد استفيد من كلام المحاكمات انه لا يكون بالقوة من جميع الوجوه فهو اما بالفعل من
جميع الوجوه او من بعضها فعارض عليه اي على هذا المدعى بانه لو كان بالفعل مطلقا اي من جميع الوجوه او من بعضها يكون
كونه بالفعل في كل من الصورتين بالفعل ايضا وينقل الكلام اليه فيلزم التسلسل والملازم باطل فكذا الملزوم فلا يكون بالفعل
مطلقا بل بالقوة من جميع الوجوه وهو نقيض مدعى المحاكمات اعني كونه بالفعل مطلقا ولذا قال المحشي انه نقيض مدعى المحاكمات
اعني عدم كونه بالقوة من جميع الوجوه وبالجملة فمدعى المعارض اعني عدم كونه بالفعل مطلقا بل بالقوة من جميع الوجوه
نقيض مدعى المحاكمات سواء كان صحيح مدعاه وهو عدم كونه بالقوة من جميع الوجوه او لازم مدعاه وهو كونه بالفعل مطلقا
اما من جميع الوجوه او من بعضها ولا شك ان هذا مبني على اخذ قوله مطلقا ومعناه من جميع الوجوه او من بعضها ولا شك
ان لزوم التسلسل متحقق في الثاني كما هو متحقق في الاول اذ لو كان بالفعل من بعض الوجوه كان كونه بالفعل ايضا بالفعل
اذ لو كان كونه بالفعل بالقوة يلزم ان لا يكون احد بالفعل وهو خلاف المفروض فثبت انه اذا كان بالفعل من بعض
الوجوه يلزم ان يكون كونه بالفعل بالفعل ايضا وهكذا فظهر فساد ما قيل من ان معنى قوله مطلقا اي من جميع الوجوه و
لا يصح المعارضة اذ مدعى المحاكمات اعني عدم كونه بالقوة من جميع الوجوه لا ينافي عدم كونه بالفعل من جميع الوجوه كما هو
مدعى المعارض لجواز ان يكون بالقوة من بعض الوجوه وبالفعل من بعضها انتهى وذلك لان معنى قوله مطلقا ليس
كما فهمه بل معناه من جميع الوجوه او من بعضها ولا شك ان الملازم لدليل المعارض عدم كونه بالفعل مطلقا بل بالقوة من
جميع الوجوه وهو نقيض مدعى المعارض اعني عدم كونه بالقوة من جميع الوجوه هذا وقد ظهر ان هذه المعارضة بالنظر الى ما
يلزم لكلام المحاكمات اعني كونه بالفعل مطلقا اما من جميع الوجوه او من بعضها فيكون هذه المعارضة واردة على كلتي تقريرها بعد قوله بل بالفعل

قوله

وايراده هنا اشارة اي ان هذه المعارضة على سياق كلام المقالة على تقرير اصل الدليل اصح فهذه المعارضة ما النقض الاجمالي للدليل
المقالة فكانه يقول ما ذكرته في عدم كونه بالقوة جار في عدم كونه بالفعل ايضا لا نرضى به فكانه وضع بالفعل مكان ما بالقوة فاجرى
دليله في نفي ما نفي فيه فهذه المعارضة معه كالنقضة وان عفي عنها ظرون واما ما قيل من عدم كونه بالفعل من وجه لما
استفيد ذلك من كلام المعارض لا يستلزم كونه بالقوة من كل وجه حتى يكون نقيضا لمدعى المعارض اعني عدم كونه بالقوة من جميع
الوجوه لان القوة والفعل يتنافيان فكونه متقوما واجب موجود بالذات لان شيئا من المعقولات ليس بواجب بالذات لا بالقوة ولا بالفعل
لعدم الامكان فلا يلزم من عدم كونه بالقوة كونه بالفعل فلذا لم يقل المقالة لا نحو كونه متفرعا فيكون بالفعل بل قال فلا يكون
بالقوة فلا تنافي بين ما اثبته المعارض وبين ما ادعاه المقالة بخلاف ما قلنا فيقدر ان ذكرنا الى انه فاسد بان الكلام هنا
في الوجوه الممكنة الحصول له لا الموجود ولا شك ان الموجود بالنسبة الى الوجوه الممكنة الحصول له اما بالفعل واما بالقوة فاذا بطل
احدهما تعين الاخر ولكل من الكسر لا سيما وقد قال هنا ولهذا المعارضة التحقيق مبني على ذلك اي الوجوه الممكنة الحصول له وقد
اشرنا الى ذلك في تقرير كلام المقالة ولو كان الوجوه هنا اعم من الوجوه الممتنعة والممكنة لا يصح المعارضة بانه بالقوة
من جميع الوجوه اذ القوة تقتضي الامكان قطعا فمنع كونه بالقوة في كونه بالقوة ممنع لكن لا يلزم من ذلك ابطال ما كان لا على
كون الوجوه اعم من الممكنة والممتنعة بل ذلك مبني على الفرض والتقدير لابطال كونه بالقوة من جميع الوجوه الممكنة الحصول
وبالجملة فالمراد بالوجوه الممكنة الحصول له التي لا يابى عنه ذات كل موجود وظاهر ان ذات كل موجود مع قطع النظر عن غيره
لا يابى عن كونه بالقوة ولا عن كونه بالفعل فلو ثبت احدهما تعين بطلان الاخر للتعارض بينهما فافهم هذا المقام
قوله وانت خبير بان هذه المعارضة ثانية على المقالة لكن بالنظر الى جزء ما يلزم مدعاه اذ قد عرفت ان مدعاه عدم كونه بالقوة
من جميع الوجوه وقد لزم امران كونه بالفعل من جميع الوجوه وكونه بالفعل من بعض الوجوه والمعارضة السابقة معارضة
لطلبها وهذه المعارضة للامر الاول منهما فيكون واردا على المحشي ايضا فتفهم فهو اما بالفعل من جميع الوجوه ثم اقول قد عرفت
ان هذا الكلام من المقالة على كون الوجوه اعم من الاعتبارية اذ يكون بالقوة ويكون بالفعل من الوجوه الاعتبارية فنقض [illegible] من
كل من المعارضتين ابطال كون الوجوه اعم من الاعتبارية فلو كان المراد من الوجوه الوجوه الحقيقية فما هو لفظ من كلام المحشي
وقد حققناه ايضا لا يتم كل من المعارضتين فيه تصريح بذلك كما لو قال المقالة ما صرح بانه لم يعلم وجه عدوله عن الوجه الذي
قرره هنا ولا تلتفت الى من ظن فاتا ههنا ثم اقول حاصل هذا الكلام انه لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان
كونه بالقوة داخلا في جملة تلك الوجوه بالفعل ايضا فيكون بالقوة مع فرض كونه بالفعل وهذا تنقيض الكلام وثانيا
نقيض الموجود فيكون موجودا ومعدوما وهو محال فلا يكون بالفعل من جميع الوجوه واجيب عنه بان القوة ليست من وجوه

ما بالفعل



ما بالفعل من جميع الوجوه لانها غير ممكنة له والكلام في الوجوه الممكنة الحصول واجيب ايضا بان المراد الوجوه الممكنة
الحصول اذ المعقول لم يحصل لهم وجود موجود بالذات وغيره مما ينفرد به الواجب فعلى هذا لا يرد على تقدير كون الوجوه اعم
لو كان بالفعل من جميع الوجوه لكان كونه بالقوة ايضا بالفعل فيكون موجودا ومعدوما وكل من الجوابين مبني على كون المراد
بالوجوه الوجوه الممكنة الحصول وهذا حق لكن كل من الجوابين حصل كونه بالقوة على تقدير ان يكون بالفعل من جميع الوجوه من الوجوه
الممتنعة وزعم كل منهما ان كونه بالقوة لا يكون من وجوه ما بالفعل وان اذا كان بالفعل من جميع الوجوه لا ينفي هذا الوجه هو
كونه بالقوة حتى يلزم التناقض او اجتماع كونه شيئا موجودا ومعدوما كما زعم المحشي لكن قد عرفت فيما قررنا ان كون
الوجوه هذه الوجوه الممكنة الحصول للموجود بالنظر الى ذاته وظاهر ان ذات الموجود لا يابى عن كونه بالقوة وعن كونه بالفعل
لا بالنظر الى كونه موجودا بالفعل حتى يكون كونه بالقوة ممتنعة الحصول مع كونه بالفعل كما زعماه وبالجملة فكل من كونه
بالقوة ومن كونه بالفعل بالنظر الى ذات الموجود وذات الموجود لا يابى عن كل منهما فعلى هذا مبني المقالة في غاية ان
فرض كونه بالقوة من تلك الوجوه التي هي بالقوة تستلزم عدم كونه بالقوة من جميع الوجوه فاورد عليه المحشي ذلك
المعارضتين ولو كان مقصود المقالة ما ذكرنا بشرط الوجود لا يصح كلامه في كلامه ولكن لا يصح ما ذكره المحشي لو كان المراد
هو الوجوه الممكنة الحصول بشرط الوجود اذ الوجود ليس من الوجوه الممكنة بشرط الوجود بالنظر الى ذاته فالمعارضتان
المذكورتان واردتان على المحشي ايضا وتنبيه من لم يتفطن على مراد المحشي بالاول وقال بعد نقل كلام ان القوة ان لم تعد من
جملة الوجوه التي فرض كون الموجود بالفعل بالنسبة اليها لم يكن بالفعل من جميع الوجوه بل من بعض الوجوه وهو ما عدا
القوة وان عدت منها ثبت المعارضة الاخرى وذلك لان المحشي جعل كون عدم كونه بالقوة في الوجوه الممتنعة واخراج
ذلك من الوجوه الممكنة وذلك لا يدفع الايراد ذكرناه من ان كونه بالقوة من الوجوه الممكنة بالنظر الى ذات الموجود كما
ان كونه بالفعل من الوجوه الممكنة ايضا لجريان المذكور جزئية قطعا وكل واحدة من المعارضتين واردتان عليه وبذلك
التحقيق يندفع ما يقال ان نفي هذا ايضا ان كان المراد من الوجوه الوجوه الممكنة الحصول فلا يرد ما اورده المحشي وان
كان اعم من الممتنعة فلا يكون مقابلا للمقالة والمحشي لان مراده ان بعض الموجودات بالفعل من جميع الوجوه الممكنة لا مطلقا
وهو ظاهر وذلك لانا نختار الشق الاول ونقول مراده من الوجوه الوجوه الممكنة لكن لو كان بالفعل من جميع الوجوه ومن
جملتها كونه بالقوة بناء على ان الموجود الواحد بالنظر الى ذاته لا يابى عن كونه بالفعل وعن كونه بالقوة يلزم ان يكون
الموجود الواحد بالقوة مع فرض كونه بالفعل فيلزم ان يكون الموجود الواحد موجودا ومعدوما وهو محال قطعا بقي
انه ظهر مما حققناه ان كلا من المعارضتين انما يرد على المقالة والمحشي اذا كان الوجوه اعم من الحقيقية والاعتبارية

واما اذا كانت مختصة بالحقيقة لما اختاره ما بقى لا يرد وتحقيقه من بعض من ظن انه قرر هذا المقام على هذا الوجه واعتقد ورد بين عبارتي الشيخ في المفتاح والمتن وعلى انه معتقد انه لا يجوز اراده حقيقية من كونه موصوفا بما زعم يكون بيانه المذكور
سواء كان من الشرح او من المفتاح فانكر احد منهم ان بيانه المذكور صادر من مقصد التحقيق في الحق ان بيانه المذكور من الشرح ثم اذا اريد
من الوجود الموجود حقيقة مقصود الشيخ انما هو رد بيان المفتاح لا بيان رد الشرح اذا اراد من الوجود الموجود حقيقة فلا يجب ان
يفهم هذا المقام قوله لا يخفى ان الموجود لعل تعرضه فهو كالبرهان على قوله دعوى الرفع بالكون والسكون اذ لا نسلم انه في مقام التعريف
حاصل من التقسيم فكان قوله وهو الكون والسكون تعريف للرفع ومعلوم ان التعريف ما لم ينحصر في المعرف وبالعكس لا يكون
جامعا لافراده مانعا عن اغياره فيلزم التعريف على ما ذكرنا انحصار الكون والسكون اي انحصار جميعه بالكون والسكون على
الرفع وبالعكس وقد ورد عليه انا لا نسلم انحصار الكون والسكون على الرفع وبالعكس لكون الحركة بمعنى التوسط امر موجود لما صرح
به ارسطو وهو خروج من القوة الى الفعل دفعي مع انه لا يسمى بالكون فلو انحصر الكون على الرفع لعكسه يلزم ان يكون الرفع
كونا فيلزم ان يكون الحركة الرفعية كونا مع ان الحركة ليست من افراد الكون فيعم هذا التعريف هذا الايراد الى الاول اي المشروح
وانما اورده هنا للاشارة الى دفعه وذلك ان نقض ما ذكره الشارح ايراد على تعريف الحركة وهذا الايراد فيه المقابل وهو الكون
والسكون حيث يلزم منه عبارته فيه وبيانه انحصار الكون والسكون على الرفع وبالعكس ويقتضي ذلك انحصار ان يكون كل كون
دفعيا وبالعكس فيلزم ان يكون الحركة موجودة كونا وهو خلاف الواقع فانه فيما قيل من ان المعترض لوجود الحركة بمعنى
المتوسط المشهور ان الايراد المنفي لان المعترض انما هو بتلك الحركة ونفي موجودة قطعا واما الحركة بمعنى القطع فهي امر مشهور
ليس له وجود في الخارج فلا حاجة الى النقض بان ليس هنا اشتغال باثبات الموجود وقيد المنسوب لان كلام الشارح ظاهر الدلالة
على ان المراد بالوجود الوجود الحقيقي وفيه انه كلام حق لما حققناه لكن لا يخفى ان المعترض لوجود الحركة بمعنى التوسط هنا الى
ذلك الكلام قوله المفهوم الا ان يقال حاصله ان انحصار الكون والسكون على الرفع وبالعكس غير مقصود هنا وانه اذا كان قوله
وهو الكون والسكون تعريفا للرفع يجوز كونه اعم من وجه من المعرف بناء على تجويز المتقدمين التعريف بالاعم او بناء على ان
التعريفات اللفظية لا يشترط فيها الجمع والمنع بالاتفاق واذا كان هذا الكلام صالحا للتعريف بما يجوز كونه محمولا اعم من الموضوع
فلا يكون الحصر مقصودا هنا او تلخيصه ان الحصر هنا غير مفيد لان حصر المسند اليه على المسند وهو ظاهر اذ لا داعي له هنا
قطعا بالاتفاق لاغنى تعالى عنه ولا حصر المسند على المسند اليه لان هذا وان امكن ان يوجد له داعي حيث ان معنى قوله وهو الكون
والسكون هو محصور بالكون وقد تقرر في علم المعاني ان تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي المشتق قد يفيد حصر المسند على المسند اليه
الا انه لم يوجد فرق معنى وهنا له لا لكن لا حاجة الى اعتبار الحصر المذكور اذ المقصود هنا التعريف فلا حاجة الى من التقسيم





للاشارة الى ما حققناه في ان تقديم المسند اليه هنا للاجراء لحصر المسند على المسند اليه اذ لو افاد التقديم هنا ما يفيد
حصر المسند على المسند اليه لا على ذلك في كلام الشيخ وما اعترض على الشارح من عدم حصر المسند اليه على المسند اذ لا داعي له هنا قطعا
وان امكن وجود داع لحصر المسند على المسند اليه اعني التقديم فكان في الايراد المذكور غير وارد اذ عبارة الحصر من جانبين
غير مشروط اما من جانب المسند اليه فلا داعي له واما من جانب المسند فهو وان امكن ان يوجد له داع للتمييز هنا فيندفع الايراد
المذكور وقد ضعف هذا التوجيه كلام الشارح من التحشي على بعضهم فاورد عليه اولا ان تقديم المسند اليه لا يفيد حصرا اذا كان تقديما على
المسند فعليا او مشتقا لا على شابه والكون والسكون جامدان وقد عرفت انه قال ان صرح بانه وهو محصور بالكون والسكون على ان
التعريف هنا يحتمل اشار الى جواز افادة الحصر فيما اذا كان الخبر جامدا ايضا لاشتراكه مع الفعل والمشتق في علة افادة الحصر فراجع
وثانيا بان الايراد مبني على التعريف بجوب لصحة ان لو صرح دعوى مسمى بالكون والسكون وهو حصر المسند اليه على المسند
فلا يندفع ذلك الايراد الا بعدم ذلك الحصر وعدم افادة التقديم حصر المسند على المسند اليه لما في قولهم انا سعيت في حاجتك
وما ابرزه غير مبني على نفي ما بنى اليه الجواب فالحصر ان يقول ليس تعريف المسند اليه هنا للحصر وان كان الا ظهر ذلك
في مقام تعريف الكون وقد صرح ابو البقاء في الكفاية بحصر من التعريف باي طريق من طرق التعريف سواء كان باللام او غيرها
نقلا عن لفظ التقديم وفي كبرى من علم المعاني وصوابه ليس تعريف المسند اليه انتهى وقد عرفت انه ناقض ايضا من انه محشي
نبه على ان الحصر في كل من جانبين غير مفيد هنا وانه ليس من التقديم لا احتماله هنا دعوى حصر مساواة وحصر من جانب
على ما هو شأن التعريف ومقتضيه مشيرا الى ذلك فلا كلام في كونه حصرا ولا نعلم منشأ يتبين ذلك من جانب قوله صحيحا ثم ما ذكره
من ابي البقاء مخالف لما حققه الائمة البلاغة من ان نفس هو المعرف لا يفيد حصر المسند اليه على المسند ولو افاد فانما يفيد حصر المسند
اليه على المسند ولعل ما ذكره ابو البقاء مخصوص بما اذا كان صورة كون المسند اليه خبرا سواء كان باللام او غيرها فاعلم هذا
فقد جرى وانه توجيه كلام المحشي ثم اقول لما ان تقديم المسند اليه هنا ليس للحصر لما اشار اليه لكن لا ليس تعريف المسند هنا
لحصر المسند على المسند اليه وان امكن الكفاية من تعريف الكون باللام اذ الحصر غير مقصود هنا فلا يفيد التقديم ولا تعريف
المسند قوله بعض من ظن ان المراد ان تعريف المسند هنا لحصر المسند على المسند اليه لما هو شأن اللام في التعريف فهو
وان كان موافقا لما في علم المعاني لكنه لا يكون جوابا عن الايراد المشهور ايضا اذ دفع الايراد المذكور ان لا يكون مسمى الحصر هنا
لما حققناه وهذا من ما ظن من انهم التحشية ثم انه مما ذكر لا يحتاج لكنه غير ما في الايراد المذكور قوله وعلى ان لا يكون
الكون والسكون هنا اي في قوله وهو الكون والسكون بالمعنى الاعم قد عرفت ان الجواب السابق يجمع الحصر وعدم المساواة وعلى هذا
الجواب يسلم المساواة والحصر من طرفين للمعنى على ان يكون الكون بمعنى الاعم فغاية ما يلزم كون الحركة بمعنى التوسط كونا

وما كان دفعيا ولا مجموع دفعي زمانيا اذ لو كان المكون بالمعنى الاعم لما ورد ان المكون والمفسد بهذا المعنى غير معروف اثباتهما والى دفعيه
ذي زمان يؤيده اي يؤيد كون المكون والمفسد بمعنى الاعم ما نقله ره وانما قال يؤيد لان المنقول حواشي حكمة العين وعبارة شرح حكمة
العين انما هو المكون والمفسد بمعنى الحدوث دفعة والزوال دفعة وهو يؤيد بالفحوى ما هو اعم منه ومن معنى ما نقله لكن لما كان المكون
والمفسد بمعنى ما نقله يشمل الدفعي لكان عبارة الشارح ثم معنى الحدوث والزوال دفعة ايضا عين المنقول وعبارة ذلك المعنى الاعم فكانه نقل حاصل
بدلا عن المنقول وعبارة معنى اخص للمكون والمفسد وهذا معنى اعم شامل لهما فتدبر وصح عطف على نقله فهو داخل تحت
التأييد والمراد من قوله لانها مؤدية الى المكون اي مستلزم للفساد لما هو مفهوم وما قيل انما قال يؤيد لان المتأيد به اعم مما يلزم
الفساد اذ كان للنفوس صورة علمية بطريق الحدس دفعة ولم تزل عنها تلك الصورة فهو كون بلا فساد وذلك لان المراد في
الحركة المؤدية الى المكون سواء كان مع زوال الكمال بعد المكون او بدونه والا لم يتم التقريب انتهى فلعله اصلح مقصوده محذور
عن التأييد وقصر التأييد عن المنقول في حواشي حكمة العين ولا يخفى ان المكون المذكور في الدليل اعم من الذي بعده مكان لا يقتضي
كونه تأييدا الا دليلا على معنى الاعم وعلى ما ذكره يلزم ان يكون المنقول المذكور دليلا على معنى الاعم ان كان المذكور في الدليل بمعنى
الملازم للفساد وهذا غير صحيح فالحق ان قوله وصح الخ داخل تحت التأييد وان المكون المذكور في الدليل سواء كان ملازما للفساد كما هو
مقطوع ولا غير مؤيد للمعنى الاعم لا دليل عليه لما قررناه ثم ان ما ذكره من حدوث الصورة العلمية للنفس من غير زوالها عنها فهو فيما اذا كان
بطريق الحدس لما اعترف به والكلام هاهنا في الحركة التدريجية هذا قه لانها اي الحركة مؤدية الى المكون اي الحدوث دفعة
الملازم للفساد على ما هو شأن الحركة فلا يتصور ما يؤدي الى المكون في مجرد ذاته لا يتصور فيها حدوث وزوال وحاصله ان
المجردات لو كانت متحركة لكانت كما انه اي حادثة دفعة لكونها ملازما للفساد وهو باطل وانما قيل الى المكون والفساد لان الحركة مؤدية
الى المكون فقط كما في كون المجردات متحركة هذا وما قيل من ان المراد نفي الحركة مطلقا اي نوع من انواع الحركة مع انها تجوز
ان تتصف بالحركة بمعنى القطع من اي نوع منها فلا يلزم المكون لان الحركة بمعنى القطع تدريجية فلا يرد بان الحركة بمعنى القطع
يستلزم الحركة بمعنى التوسط مؤدية الى المكون فظهر من هذا البيان ان الحركة بمعنى التوسط كالحركة بمعنى القطع متحققة في كل نوع من
انواع الحركة وليس كل منها مخصوصا بالحركة الاينية كما يقتضيه ظاهر تقرير المحشي في انواع الحركة منفية عن المجردات وما قيل
من ان ادراج الحركة بمعنى التوسط في المكون والفساد على ما يقتضيه هذا الجواب يوجب اخراجها عن الحركة المقابلة لهما فليس بشي
لان غاية ادراج الحركة بمعنى التوسط في المكون والفساد بالمعنى الاعم وهو لا يوجب اخراجها عن الحركة المقابلة للمكون والفساد
بالمعنى الاخص الذي نقله هذا على انه لا بأس في دخولها في المكون والفساد باعتبار ذاتها وخارجا عنهما باعتبار سيلانها
بالنسبة الى الحد وبهذا يندفع ايراد المحشي على التعريف بان كان مقصوده ... انه يمكن ان يكون مقصوده

ان المتوسط



ان المتوسط انما يندرج في التعريف بزيادة عبارة وهذا وحق ان مقصود المحشي ان المكون والفساد بالمعنى الاعم لا يتأتى في الحركة
بمعنى التوسط فان قصد المحشي هذا او نحو ذلك فلا يرد ما ذكره ما قيل بهذا البيان ايضا قه هذا جواب اقول فيه بحث ولا يبعد ان الاخر دفع
نقض متعلق بالموضعين اعني قوله وهو المكون والفساد وقوله او على التدريج وهو الحركة دفعه المحشي هاهنا جوابا عن النقض
المتعلق بالموضع الاول وهذا واضح وان خفي ذلك على من خفي قه وايضا جوابا عن النقض المتعلق بالموضعين معا فيرد
وحاصله ان اراد الاول فهو واضح في الثاني وان اراد الثاني فلا يرد الاعتراض بتلك المادة على المتعلق الاول وليس مقصوده
من هذا الكلام تفهيم صفات النفس للقسمين لما توهم حتى يرد عليه ان الحصول ان في نفسه وايضا ان من تلك الحصول ما هو
تدريجي كالاخلاق ومنها ما هو دفعي كالعلوم والمعارف قه يجوز ان يكون تدريجيا على ان النفس تتحرك في الكل ... من مبدا
ارادة ... اعطا منها الى منتهى المرتبة مع فراق ... بينهما ... عطا ... على النفس ... عليه
تحدث لها سهولة في الاعطاء وتجرد ولذا النفس متحركة في الكل ان من مبدا ... الى منتهى ... عنها
عليه تحدث لها سهولة في الشيء ... ولذا كان في سائر الملكات العلمية والعملية وبالجملة فالنفس تبلغ الى الكمال الا بحركة متعددة
وذلك لانه لا بد في تحقق الحركة في كل مرتبة من ان الحركة في الاخلاق والملكات حركة في الكيف وهو ظاهر قه وعدم اطلاق الحركة
عليها الخ وهذا ما اشرنا اليه آنفا وهذا في نفسه ولا يسمى ذلك التدرج حركة ولذا ترك التسليم هاهنا اذ
لم يسبق فيه كلام متعلق بالحصر بل هذا فيسلم بناء على ان الاول تدريجي حركة قطعا فما قيل ترك التسليم لارادة الحصر هاهنا
مما لا وجه له اذ لا فرق بين العبارتين انتهى ليس بشي قه فيجوز ان يقال بعد تسليم ارادة الحصر يعني انه على التقدير
هنا انما يرد الاعتراض به على قوله وهو المكون والفساد اذا كان الحصر هناك مرادا وذلك ... المقصود منه ان المدفع
كون وفساد من غير ان ينحصر كل منهما في الاخر فيجوز ان يحصل بعض ... كون وفساد وبالعكس بعضه ليس بكون وفساد
بعض المكون والفساد ليس بدفعي فيما ... لان العلوم والمعارف دفعية لكن اللازم ان لا يكون بعض الدفعي كونا ولا محذور في
ذلك اصلا لم يلزم الحصر مرادا ... والمراد بالحصر موجود ... الامكان وجوده في الخارج اذا
كانت دفعية في المكون والفساد وظاهر ان العلوم والمعارف الدفعية ليست من موجود المذكور اذ يمكن وجوده في الخارج
وقد سبق من تحقيق المحشي ان المراد بالموجود الوجود الحقيقي اي ... الامكان وجوده في الخارج ثم ان ما ذكره المحشي من
ان العلم هو المعلوم بشرط الوجود الذهني مبني على ما هو التحقيق من ان العلم متحد بالذات مع المعلوم وان العلم من مقولة
الكيف ... الاعتبارية على ما هو التحقيق من ان ما حصل في الذهن ... لا الاشباح ... وقد
استوفينا الكلام في تعليقاتنا على حواشي التهذيب فتظهر ... ما قيل ... ان العلم وان كان عين المعلوم

بشرط الوجود الذهني لكن الصورة مختصة بالتشخصات الذهنية من حيث التشخص [illegible] قطع النظر عن تلك الحيثية معلوم
لذا قالوا ان المعلوم موجود بوجود ظلي والعلم موجود بوجود اصلي من مقولة الكيف [illegible] من الاعيان الشيء وجه الاندفاع ان
كون المعلوم من مقولة الكيف [illegible] لا على التحقيق وان ذلك مبني على تغاير العلم للمعلوم ذاتا ومبنى ايضا على ان حصول
الاذهان امثال الاشياء واشباحها ولكن ذلك مخالف للتحقيق [illegible] بان حصول الاشياء بانفسها في جميع تلك الوجوه ولما
ذكر الحكما زيادة صفة [illegible] على ذاته لم يكن له الا وجود اعتبارية ليس لها الا وجود في الخارج لوجود الموجود
الشيء وجه الاندفاع ما عرفت منا ان تلك الوجود الكلية [illegible] لان كلها وجودها حقيقية ولا اشكال
بوجود المعقول الكلية اذ كلها موجودة اذ لا [illegible] الوجود الاعتبارية وقد حققنا سابقا ان المراد بالوجود الوجود الحقيقي
اذ لا كلي فيما عداها واما قوله [illegible] والا لكان وجوده بالقوة فقد بينا وجه ما قيل من ان تحقق ان المراد هو الوجود
الكلية الاعتبارية والمعلوم من جملتها [illegible] اذ لا يشتبه على عاقل بكون الكلي من الامور الاعتبارية
تحقق دون المراد هو الوجود الكلية عقلية وليس علوم النفس من جملتها على التحقيق ان العلم عين المعلوم بشرط الوجود
الذهني ثم اقول هذا [illegible] لا اعتراض [illegible] اعتراضا على تعريف الكون و
[illegible] والحركة بعدم الاطراد [illegible] فظا واما على [illegible] الاعتراض
سارية [illegible] موضوع ومنع الكلية فيكون هذا جوابا [illegible] لا يخفى على [illegible] وان خفي ذلك على
بعض من [illegible] والله الهادي الى سبيل الرشاد قوله قد عرفت انك [illegible] مما نقلناه [illegible] ان
الكون [illegible] موجودة في [illegible]
قوله يتوجه ههنا بحث حاصل البحث معارضة تقديرية على كون الحركة موجودة في الخارج [illegible] على نفي وجودها فيه
وحاصل [illegible] لان الحركة بمعنى التوسط وجودها مشروطة بما يتحقق بعد انقضائها [illegible]
في الخارج والا يلزم وجود المشروط بدون الشرط ان وجد بلا شرط او كونه موجودا بعد كونه معدوما ان وجد مع
الشرط [illegible] يتحقق بعد انقضائها [illegible] الكلام الى ما بعده [illegible] موجودة بدون شرط ومعه
يلزم وجوده بعد عدم قوله الا بشرط [illegible] لا يخفى ان الكلام ههنا في الحركة من المبدأ الى المنتهى
ما دام [illegible] من المبدأ الى المنتهى يكون الحركة في كل آن يوجد مشروطة بالنهاية وعدمه الى حاضر اذ لو انقطع
بعد آن الوصول الى حد [illegible] ان ذلك الآن الاستقرار لا يكون الا في الآن [illegible] ولا حركة توجد
مع انه خلاف المفروض واما آن الوصول فليس من الاستقرار في [illegible] توجد الحركة في حد مشروطة بالنهاية وعدمه الى حاضر

متى كان



في آن ثاني والا لكان حركة صرفية الى فوق عند نزول الحجر [illegible] في آن الوصول [illegible] الى ذلك الحجر [illegible] قوله ثم
لا بد من تخلل السكون بين الحركتين المستقيمتين [illegible] لو استقر [illegible] لو استقر ثم
في آن ثاني في ذلك الحد ولم يتجاوز عنه الى حد آخر لم يكن الحركة موجودة لما اشرنا اليه واما آن الوصول فالجسم فيه ساكن
بسبب انه [illegible] بالحركة الصرفية الى فوق [illegible] الى ذلك الحجر [illegible] فلا بد من تخلل السكون بين
الحركتين المستقيمتين بان السكون [illegible] والحركة [illegible] زمانية وليس بينها [illegible] وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل من ان وجود
الحركة في حد لا يتوقف على [illegible] وعدمه الى حاضر بل يتوقف على التجاوز من حد آخر اليه فاللازم ان يكون وجودها مشروطا
بما يتحقق معه [illegible] في آن الوصول الى ذلك الحد لا ماذكره [illegible] يعني ان وجود الحركة
مشروط بالنهاية وعدمه [illegible] الى هذا الحد [illegible] الى حد آخر لاحق [illegible] يلزم
ان لا يكون الحركة موجودة [illegible] فانه لو استقر الجسم في ذلك الحد لم يكن الحركة موجودة ان اراد به عدم وجود
الحركة في آن الاستقرار [illegible] فان الاستقرار في حد لا يكون الا في آن ثان وعدم وجود الحركة في ذلك الآن الثاني
لا ينافي وجودها في آن قبله وهو آن الوصول الى ذلك الحد [illegible] اليه وان اراد به عدم وجودها قبل
آن الاستقرار اي آن ثان [illegible] والسكون في آن الاستقرار لا ينافي الحركة قبله انتهى وذلك
لان الكلام في وجود الحركة فيما بين المبدأ والمنتهى [illegible] كل حد من الحدود المفروضة انما يوجد الحركة بشرطين [illegible]
الحد السابق اليه [illegible] وعدمه الى حد بعده [illegible] انما هو على الشرط الثاني والشرط الاول
واضح لا ينافي وجود الحركة [illegible] في الشرط الثاني ولا شك ان الجسم لو استقر في ذلك الحد في آن ثان ولم يوجد
الشرط الثاني لم يكن الحركة موجودة قطعا مع ان المفروض وجود الحركة [illegible] يفرق بين الشرطين وزعم
ان الشرط الاول كاف في وجود الحركة وقد عرفت فساده [illegible] وبالجملة [illegible] لكون
من مقتضيات الحركة [illegible] حقيقتها الطلب والتوجه الى [illegible] حتى تصل الى المنتهى فظهر فساد ما قيل ايضا من ان
[illegible] وان كان [illegible] الاشتراط [illegible] ولو كان [illegible] الى حاضر من
مقتضيات الحركة ولوازمها [illegible] انفكاكه عنها فيلزم امتناع السكون بعد الحركة انتهى وذلك لانه انما يلزم اذا وجد الحركة
بالنهاية [illegible] وقد عرفت ان الحركة [illegible] حتى تصل الى المنتهى [illegible]
فيلزم امتناع السكون بعد الحركة [illegible] اذ لا يوجد الحركة [illegible] حتى يلزم امتناع السكون بعد
الحركة حين كان [illegible] الى حاضر من مقتضيات الحركة هذا واما قوله من ان [illegible] رفع [illegible]

قوله

ان وجود الحركة في كل حد يستلزم الانقطاع الكائن فيما حصل بعده لا مشروطا به ولا جزءا منه امر موجود في الخارج تمرية ان حملنا
الى الوسط بجميع ما ذكر لم يستلزم لكونه ان حصل بعده عند موته معرفة بجميع ما ذكر بنفسه فانه لو استقر [illegible] الا ان يدعى الاشتراط
فان قال لولا [illegible] ولم يوجد الحركة في ذلك الحد من حيث ان انتفاء اللوازم [illegible] يوجب انتفاء الملزوم لا يوجب انتفاء
اللوازم المتقدمة التي من جملتها الشروط لا بد له على خصوصية كونه شرطا ولازما [illegible] يلزم من ذلك عدم كون الحركة موجودة
في الخارج انتهى ففيه نظر لان الانقطاع المذكور ليس بذاتي واللازم عدم انتفاء الحركة وهو خلاف [illegible] فذلك الانقطاع مبني
على فرض وجود الحركة فيما بين المبدأ والمنتهى وقد قال في [illegible] وجود الحركة ضروري تتوقف عليه [illegible] ان
المبدأ والمنتهى فمع هذا لا [illegible] ان وجود الحركة في كل حد [illegible] الى حد اخر لما يتوقف على المبدأ [illegible]
المذكور [illegible] ان الموصول [illegible] فقد يقتضي عدمها [illegible] وكلام [illegible] صفة شخصية
مستمرة الى المنتهى [illegible] لان الاستمرار الى المنتهى يتوقف على المبدأ [illegible] حتى تصل
الى المنتهى فالحق ان [illegible] الانقطاع الذاتي [illegible] المترتب عليها وجود
الحركة في كل حد مشروطا بالمبدأ [illegible] الى حد اخر [illegible] لكون [illegible] ذاتيا وليس كذلك [illegible]
قوله يجوز ان يكون الحركة عرضية لافرادها اي ما كان موجودة ويكون المبدأ [illegible] شرطا لوقوع الكون
فردا للحركة [illegible] افراد الحركة موجودة في الخارج بالنظر الى ذواتها وكون كل فرد من الاكوان متصفا بكونه
حركة مشروطا بالمبدأ [illegible] وجود الحركة بمعنى التوسط في الخارج [illegible] وجود [illegible] وكونه عرضيا
لافرادها [illegible] بالنسبة الى افرادها [illegible] موجود في الخارج لا يزيد به
الا وجود افراده [illegible] الحركة فالمراد [illegible] صفة شخصية موجودة [illegible] ان الحركة صفة شخصية بالشخص [illegible]
اعني التوسط فيما بين المبدأ والمنتهى موجود افرادها في الخارج وان تلك الصفة الشخصية عارضة [illegible] الحد من حدود
المسافة ثم ان كون الحركة عرضية لافرادها [illegible] في الخارج [illegible] فان قيل الحركة موجودة
لا تكون عبارة عن التوسط المطلق لانه امر كلي ولا وجود للكلي في الخارج فالحركة موجودة [illegible] في حد معين
وذلك امر آني [illegible] وحينئذ يكون [illegible] فيكون الحركة مركبة من امور آنية موجودة متتالية
فيلزم تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى [illegible] فلنا الحركة بمعنى التوسط امر موجود في آن وستمر باستمرار الزمان
على انه موجود في كل آن [illegible] وجود [illegible] مع الاستمرار في الزمان وهي صفة شخصية
[illegible] في الزمان [illegible] فالحركة واحدة بالعدد مع التوسط بين المبدأ والمنتهى [illegible] واحد من ذات

واحد



واحد من شيء واحد فاذا فرض في المسافة حدود معينة فعند وصول المتحرك الى واحد منها يعرض له الاتوسط ان قاحصولا
في ذلك الوسط ووصولا الى ذلك الحد وهذا امر زائد على ذاته الشخصية عارض له فاذا خرج عن ذلك الحد فقد زال عنه
عارض ذاته الشخصية وحصل عارض اخر ثم ان تعاقب هذه العوارض بحيث لا يمكن فرض عارضين متعاقبين
متلاقيين منها لا يمكن الا بتتالي [illegible] فمن [illegible] هذا ان [illegible] العوارض ايضا انتهى يعني لا يلزم ان يكون الحركة مركبة
من امور آنية موجودة متتالية حتى يلزم تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى وهذا [illegible] ان الشريف العلامة في الجواب اولا ان
الحركة الواحدة بالعدد هو التوسط بين المبدأ والمنتهى ثم اشار الى ان المتحرك اذا وصل الى حد من حدود معينة في المسافة
يعرض له الاتوسط ان قاحصولا في ذلك الوسط ووصولا الى ذلك الحد لكن لا يلزم من ذلك ان التوسط الذي هو صفة
موجودة في الخارج باقية عند كل حد وانه عند كل حد متصف بعارض الحركة من غير اشتراط المبدأ وزعمه لما توهم حتى
يقال انه بحق تامل [illegible] من كلام الشريف العلامة المذكور كون [illegible] وذلك لاننا نقول الاشتراط [illegible] انتهى بل لانه اولا
ان الحركة الواحدة بالعدد مع التوسط بين المبدأ والمنتهى صحيح في انه اذا حصل المتحرك في اي حد من حدود المسافة فحصول
الحركة الواحدة بالعدد له مشروط بالخروج عنه الى حد اخر وهكذا الى المنتهى لما لا يخفى على الفطن غاية ان يعرض
له الاتوسط في كل حد ان قاحصولا في ذلك الوسط ووصولا في ذلك الحد ولا يلزم من ذلك كون ذلك الحصول والوصول
حركة من غير [illegible] الى اخر ولعله يريد [illegible] والمذكور واي يكون ذلك [illegible] منه انه قد
[illegible] يجوز ان يكون اتصاف بالحركة في كل حد لاجل ان كل حد فرض فيه فعل حد اخر فيها وزعمه اليه فلا نسلم ان المتحرك من
كلام الشريف العلامة عدم الاشتراط بالمبدأ [illegible] ولم يرد ان النزاع في الاشتراط بالمبدأ وزعمه الى حد اخر لا في الاشتراط
بالمنتهى وزعمه [illegible] اليه اذ لا بد منه في وجود الحركة وان ذلك الاشتراط لا ينافي وجود الحركة قطعا وهذا القائل
يتكلم بكل ما يخطر بباله وهمة من تحفظ العلامة قوله وان يكون المنتهى وزعمه كون شرطا لوقوع الكون المذكور اي
الكون الذي فيه [illegible] عن حد [illegible] الى حد فذلك الكون لا يكون فردا للحركة الا بالمبدأ [illegible] عنه الى حد اخر بعده فقبل
المنتهى [illegible] لا يتصف بكونه حركة فالكون المذكور وان كان موجودا في ذاته لكن اتصافه بالحركة بعد المبدأ وزعمه وكذا حال سائر
الاكوان الى المنتهى [illegible] الى هذا المعنى لم يقل لوقوع كل من تلك الاكوان فردا للحركة وبالجملة فكونه كل فرد متصفا بالحركة
لا يكون مشروطا بالمبدأ وزعمه عن حد سابق الى حد اخر لا مشروطا بالمبدأ وزعمه الى حد بعده وهكذا الى المنتهى ثم انه
على ما [illegible] يكون تعريف الحركة بمعنى التوسط بكون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة يفرض لا يكون هو فيه آنا قبله ولا
بعده [illegible] فيه تعريفا رسميا [illegible] ايضا ان الكون المذكور من عرضيات تلك الافراد الموجودة وتعريفها [illegible]

رسم وفي التعريف المذكور اشارة الى ان كون ما فردا للحركة كما هو المشهور بالتجاوز وزعم ما يبقى كذلك الامر مشروط بالتجاوز عنه
الى الاخر فلو كان ما انما يقع فردا للحركة من مبدأ المنتهى بحدوث تقع ولاحقة والى هذا اشار بقوله لا يكون قبل ان يوصل اليه ولا بعد
حاصلا فيه وليس في تعريف [illegible] بانها فعند وصول المتحرك الى حد واحد منها يعرض له ذلك الامر كما ان حصوله في متوسط
ووصوله الى ذلك الامر مما يشار اليه من ان الحركة عبارة عن كون المذكور متوسطا بين مبدأ ومنتهى حتى يحتاج الى ان يكون
مراد بالكون في تعريف الحركة معناه الحقيقي المعارض للجسم فقط بل يحقق ان يكون المذكور في التعريف عبارة عن حالة وصفة
موجودة بين مبدأ ومنتهى وقد دل عليه اول كلام الشريف غايته ان يعرض لتلك الصفة ان صار حصولا في متوسط حين
وصول المتحرك اليها وذلك الامر عارض له على ذاته الشخصية [illegible] ثم افهم [illegible] انه لا يلزم ان وجود
الحركة بمعنى التوسط مشروطا بالتحقق بعد انقضائها وانما يكون ذلك لو كان افراد الحركة هي الاكوان الآنية عند تعدده و
كانت الحركة ذاتية بالنسبة الى افرادها [illegible] تلك الاكوان [illegible] لا يمكن بقاؤها [illegible] فلم يكن للحركة [illegible]
بالتعريف المذكور افراد [illegible] الاكوان موجودة وهو [illegible] لجواز ان يكون في حركة الجسم فرد واحد بالشخص باق بشخصه
من مبدأ المنتهى ويعرض له عند كل حد عارض من عوارض [illegible] وهو [illegible] في حد معين من حدود المسافة وبسبب ذلك
العارض يعرض له كونه حركة بشرط [illegible] وزعمه الى حد اخر بعد [illegible] وان كانت موجودة [illegible] الى ذاتها
وهي عين الحركة الشخصية الباقية من مبدأ المنتهى لكن لم يكن [illegible] فردا للحركة [illegible] بالتجاوز عنه الى الاخر وهكذا الى المنتهى
هذا [illegible] فيقع هذا [illegible] من قولهم خروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج [illegible] الاكوان [illegible] بالتجاوز
عنه الى اخر الى المنتهى وان كان هناك فرد واحد مستمر من مبدأ المنتهى [illegible] ان تعريف الحركة صادق عليه
عند كل حد بالنسبة اليه كما يكون صادقا عليه بالنسبة الى [illegible] لم يكن حركة بالنسبة اليه كما هو مقتضى الاشتراط المذكور
لم يكن التعريف مانعا وجعل [illegible] المذكور شرطا [illegible] التعريف [illegible] ولا يحفظ عن [illegible] ما لم يقيد التعريف بذلك
الاشتراط واما اذا جعل [illegible] من العوارض [illegible] لوجود الحركة [illegible] هو مقتضى قولهم يستلزم اختلاف نسبة المتحرك الى
الحدود المسافة ورفع الاشتراط من [illegible] ذكر [illegible] التعريف بلا مرية ما لحق ذلك [illegible] فافهم لقد [illegible]
هذا الكلام وليس بذلك فان الحركة عبارة عن مجموع الاكوان [illegible] يتوقف على [illegible] التجاوز عنه الى الاخر
والالزم ان الحركة [illegible] ان تعريف الحركة صادق عليه عند كل حد بالنسبة اليه وقد اعترف هذا القائل بان للحركة فردا
واحدا [illegible] من مبدأ المنتهى وان [illegible] افراد حقيقية للحركة [illegible] ان كون كل من تلك الاكوان فردا
للحركة الباقية من مبدأ المنتهى يتوقف على [illegible] الى حد اخر [illegible] صادقا عليه عند كل حد

اذا تجاوز



اذا تجاوز عنه الى اخر لان الخروج من القوة الى الفعل بالنظر الى المجموع ثم عند كل حد يصدق عليه انه خروج من القوة الى الفعل
لكن الكلام بالنظر الى المجموع [illegible] ان المراد الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج من مبدأ المنتهى كما هو مقتضى قيد
التدريج فلا غبار عليه ما ذكره المحشي قوله انما يكون بسطوح في عرض [illegible] متقابلين من تلك بان يكون احد سطحين متقابلين
تلك السطوح الى فوق والاخرى الى تحت واحد سطحين اخرين الى اليمين والاخر الى الشمال وكل من تلك السطوح [illegible]
المسطح مفروضة طولا [illegible] على قوائم ولذا المراد من قوله وان كان سطحا فبخطوط اي فبخطوط في عرض [illegible] لكن بان يكون
احد سطحين الى اليمين والاخر الى الشمال وكل من هذه الخطوط متقاطع للخطوط المفروضة في طوله [illegible] ان
هذا التفصيل من المحشي [illegible] ان الحركة بمعنى التوسط مخصوص بالحركة الاينية وليس كذلك لما عرفته من [illegible] حواشي حكمة العين
ان الحركة بمعنى التوسط موجودة في جميع انواع الحركة الاربعة فلعل ما ذكره المحشي لكون [illegible] المذكور [illegible] في الحركة الاينية
فيما [illegible] يكون المسافة [illegible] كلام [illegible] من المحقق لما في الحركة الاينية [illegible] لما في باقي الانواع والا ان [illegible] فكلام
ارسطو ايضا محمول على التمثيل قوله لا يفرض فلا تكون ضرورة والا لزم الاجزاء التي لا تتجزأ قوله فلا يلزم تتالي الآنات
المفروضة [illegible] فيما يتخيل [illegible] قطع [illegible] في جميع الانواع الحركة بانها لو وجدت فيها التدريج [illegible]
زوال شيء [illegible] وحدوث شيء اخر فيكون ذلك في آنين فان لم يكن بينهما زمان يلزم تتالي الآنات وتركب المسافة من الاجزاء التي
لا تتجزأ لكون الحركة منطبقة على المسافة وان وجد بين الآنين زمان فان كان الجسم في ذلك الزمان ساكنا يلزم انقطاع
الحركة وسكون الجسم المتحرك والا يلزم ايضا تتالي الآنات وتركب المسافة من الاجزاء واما سكون الجسم المتحرك [illegible]
مشتمل على تفصيل قوله لانه يقطع بها المسافة لا يبقى المسافة لا تقطع بالحركة بمعنى القطع كذلك لا تقطع بالحركة بمعنى
التوسط ايضا لانك قد عرفت ان الحركة بمعنى التوسط يعرض للجسم باعتبار كل حد جزئي منه فلا يكون امرا ممتدا
بخلاف الحركة بمعنى القطع فانه يعرض للجسم باعتبار جميع حدود المفروضة في المسافة فكان قطع المسافة بتلك الحركة
[illegible] وجه تسمية بالحركة بمعنى التوسط [illegible] قوله [illegible] المحقق فانه لما ارتسم نسبة المتحرك الى الحد
الثاني في الخيال قبل [illegible] هذا الارتسام في الخيال [illegible] القطرة النازلة [illegible] في [illegible] المتحرك فيكون
[illegible] من القطرة [illegible] الاخيلة [illegible] صاحب [illegible] في التعريف [illegible] المتخيلين
المذكورين وانما لم يكن الحركة بمعنى القطع مرئية مثلهما لان اجتماع [illegible] في الحركة بمعنى القطع انما هو في
الخيال لا في [illegible] فصح [illegible] ان [illegible] من حركة
القطرة [illegible] حركة بمعنى القطع [illegible] المذكورة [illegible] المحشي

بخلاف ما عداها مما يكون حركة فيها بطيئة اذ لا يرى لا اتصال فيها حين ترتسم في الحس المشترك بل غاية ارتسام بعض اجزائها فيها
ولا اتصال فيها الا بتصور في الخيال بان يجتمع لحصول متعاقبة في الحس المشترك فيتخيل حينئذ الاتصال من غير ان يكون ثمة اتصال
محسوس فاندفع ما قيل على ما عرفت مما ذكر من انه ان كان الحركة بمعنى التوسط مرئية كالجسم المتحرك فلم لا يجتمع المحسوس منها في
الحس المشترك والا فكيف يرتسم صورته في الخيال حتى لا يجتمع فيها الا صور محسوسة بل الحركة على هذا تكون من المعاني الغير المحسوسة
فلا تجتمع الا في الحافظة او الواهمة انتهى وذلك لان الاتصال لاجزاء الحركة بمعنى التوسط البطيئة لا يشاهد حتى
ترتسم في الحس المشترك بل غايته ارتسامها متعاقبة فيها ولما كان شأن الحس المشترك الفاما فيها الى الخيال اجتمعت فيها صور الاجزاء
متعاقبة فيتخيل حينئذ الاتصال لما انحطت متعاقبة في محل حفظها قوله ادراك المشاهد صاحب الافراد الحركة وقد اشار اليه بقوله
علامة في صورة كلمة معينة حيث فيه تصور امر ممتد في اول الهمامة الى اخرها في الذهن بوجه بين احدهما ان يقع احدى
صورتين اي صورة كونه في مكان ما اتصلت بالاخرى اي صورة كونه في مكان ثان فيحصل في الخيال امر ممتد منه ما اشبه اتصال بالاول
مما بينها وصيرورته امرا ممتدا واحدا وثانيا ان يبقى حصولهما معا في الذهن لحصول ما تصرف فيه انتهى فعلى الثاني
يكون امتداده متخيلا متحققا وعلى الاول يكون امتداده متخيلا من حيث ما وقد اختار في شرح المواقف والتحقيق الثاني كما قيل
نفي ما ذكره نصه ببعض المحققين في فصل ما ذكره هذا ما قيل من ظنونا فيها فلا شك انه يوافق هنا الا ارتسمت في الخيال صورة
كونه في مكان اول وقبل زواله عن الخيال ارتسمت فيه صورة كونه في مكان ثان فقد اجتمعت الصورتان في الخيال فيشعر
الذهن بالصورتين معا على انهما شيء واحد ممتد انتهى فقد جمع الامرين في شرح المواقف فقصد ويجيء من هذا البيان ضعف ما قيل
الذهن بان اجتماع الصورتين في الخيال يكون معدا للذهن لحصول امر ممتد فيه فلا اكتفاء بالحين فافهم واما ما ذكره صاحب
حاشية معين من الوجهين فيه قيل في هذا فيه اذ لو لم يجتمع الصورتان في الخيال لم يمكن ادراك الممتد فيه فما ذكره هو
ما لا من الوجهين المذكورين في حواشي حاشية معين لا ما ذكره في شرح المواقف كما نقلنا قوله فهو دليل يدل على عدم وجود
الجزء الموصوف حاصله ان هذا دليل مذكور لعدم وجود الحركة بمعنى القطع لا يدل على عدم وجود مطلقا كما هو المدعى فلا تقريب
وذلك لان خلاصة دليله ان الحركة بمعنى القطع لو وجدت فاما ان توجد قبل ان الموصوف واما ان توجد في آن الموصول
من حيث انها لا توجد قبل ان الموصول لان الكثر اجزائها معدومة وبعضها منتفية وبعضها لم يخرج من القوة الى
الفعل ولا في ان الموصول لان جميع اجزائها منتفية حينئذ ويمتنع وجود الكل بدون شيء من اجزائه فضلا عن الاكثر او جميع
وظاهر انه لا يلزم بهذا التقرير نفي وجودها مطلقا اذ غاية ما يلزم بان الحركة لو وجدت فاما ان توجد قبل ان الموصول
واما ان توجد في ان الموصول لجواز ان توجد في جميع الازمنة الواقعة بين المبدأ والمنتهى بان توجد كل جزء منها





في آن من تلك الازمنة فقط وقد ظهر من هذا التقرير ان ما رد هنا على ما في حصر الموجود في ان قبل ان الموصول او في ان الموصول
اذ يجوز ان يكون وجوده في جميع الازمنة الواقعة بين المبدأ والمنتهى كما اشرنا اليه فاندفع ما توهم من ان الحركة لو كانت موجودة فيما
بين المبدأ والمنتهى لكانت موجودة في آن قبل آن الموصول فيكون معدومة بعد ما في جزء مما من الحصر لا يخفى بحصر انتهى
وذلك لان ما قبل ان الموصول شامل لان المبدأ ايضا وقوله في ان قوله المذكور انه لما استحال الان التالي في آن
فلكل ان يفرض قبل ان الموصول فيه وبين آن الموصول زمان فلكل قبل الاستمرار في ما آن يحصل حصر وان امكن ذلك
عند الحكماء واقول لا يخفى انه فاسد اذ لا يلزم من ذلك تجويز ان يكون وجودها فيما بين المبدأ والمنتهى مع ان تعقل
بيان ذلك متعين بنفسه في الحصر المذكور وذلك لانه لو فرض هنا آنان فيهما زمان سواء كان الآنان في جانب المنتهى او في
غيره فالوجه ما اشرنا اليه من ان الآن الذي قبل ان الموصول وان امكن بينهما زمان لكنه غير شامل لان المبدأ قطعا غير موجود في
نفسه بين ما ينهى هم بل يجوز ان يكون وجوده في زمان واقع بين المبدأ والمنتهى ثم ان المحققين نزلوا من تجويز وجودها فيما بين المبدأ
والمنتهى الى الحكم بوجودها فيما بين المبدأ والمنتهى وقيل بل علم ان يقال بوجودها اي يلزم ان يحكم بوجودها في زمان
بين المبدأ والمنتهى ولم يلتفت الى ما حكم الشريف العلامة في شرح المواقف بعدم وجودها بناء على ان تلك الاجزاء متعاقبة لا
يمكن اجتماع جزئين منها في ان وزمان فضلا عن الاجزاء والا يلزم اجتماع الموجود والمعدوم فهكذا ينبغي ان يحقق هذا
هذا المحقق ولا يلتفت الى من غيره الا وهام فانهم وقعوا في حيص وبيص في تقرير هذا المقام ثم ان ما اشار اليه المحقق
من الحكم بوجودها فيما بينهما ماخوذ مما ذكره المحقق الدواني في شرح العقائد في تحقيق جريان التطبيق في السلسلة المتعاقبة
فان ما حاصله بتجويز شمول الحس في الحوادث بطل اذ يجري التطبيق ايضا فيها بناء على كفاية ملاحظة احاد السلسلة اجمالا
فان زعموا انه لا بد في التطبيق من ملاحظة احاد السلسلة مفصلة فالتطبيق لا يجري في الموجودات المرتبة لامتناع ملاحظة
التفصيلية فيها وان زعموا ان التطبيق وان جرى في الحوادث لكن الحكم غير متحقق لانه موجود منها في كل وقت فليس
بصحيح لان تلك الحوادث الغير المتناهية من حيث من الموجود يكفي في جريان التطبيق فيها فيلزم تناهيها فقد التزم
بان الشيء اذا كان متصفا بالوجود الخارجي ثم انعدم فلم يخرج من الموجود بل هو موجود متعارف وما يحكم بحدوثه من الخلاف
هو قبيل ولذا اجزاء الحركة بمعنى القطع الواقعة فيما بين المبدأ والمنتهى هذا ومن الحق من قال هو فيما مثل لهذا الوجود
عند المتعارف انك اذا استاجرت فعلا او نسجا فعند قيام عمله يستحق كل جزء منه في زمان الشروع يستحق الاجرة كلها
عملا لا وليس عدد ما فيها لما يستحق الاجرة لكن لا يعلم اصلا هذا ولم يبد ان الاجير يستحق الاجرة بكل جزء من عمله فغايته
ان هذا الاجير احرى من جزء الى تمام العمل الا ترى ان الاجير لو ترك العمل في اثنائه لا يستحق الاجرة اجماعا قد عمله ولذلك منه عن الظالم

ثم لا يمكن ان يقال ان مراد الحكماء نفي موجود متمايز من حركة بمعنى محض لا مطلقا اذ يلزم منهم ما عرفت وجريانها منطبق على الكل
ممكنا وما قيل من انه لم لا يجوز ان يجعل الحكم بنفي موجود منطبق نفي موجود متعاقب او غيره لاجرائه وما ظن مصوره فليس كذلك لان التجزي
الاجزاء في ممكنا فينفي موجود غير متعاقب ايضا وعدم جريانه بل غير منطبق في سلسلة ممكنات ضبطها الموجود المنفي كالحركة
عندهم وهو موجود خارجي عند المتكلمين وعلى ما يلزم ان الموجود المنطبق موجود تام في نفسه كما ادعيا ثبوته فما يجب ذكر الحكماء انه
حسب مذهب مذهب وجوده خارج فيجر كما ذكرنا وقد قال الامام الرازي في المطالب العالية المستقر رأي بعده فالحكماء انه
من ارسطو [illegible] على ان الموجود المنفي كالحركة في جريانه المنطبق نصوا على ذلك وعلى هذا يكون **قوله** المجردات ذاتا وفعلا
اي ما لا يفتقر في ذاته وفعله الى الهيولى فخرجت النفوس لانها وان لم تكن محتاجة في ذواتها الى الهيولى لكنها محتاجة في افعالها
وخرجت الاعراض الى عقل وهيولى بل ضعة ومحله ولا يصدق على المجرد ذاتا وفعلا على ما مجرد موجود تدل اثبت تحكمه انه
الكلام على مذهب الحكماء بناء على ان القول على ان لا يكون مدفوعا على انه على تقرير وجود ما يمكن متحركا ولا
واما المعقول ممكن في الاجسام بشرط التعدد فيها لما ظنه فيه فظهر ان لا فقهاء منها من جانب القابل لا من جانب الفاعل
لا ان كان له نسبي الى الفاعل محتاج على السوية واما الهيولى في حاجة من حاجة ولا يتصور فيها التجدد فلم لا يحتاج
الى الهيولى لكن كونها جسما **قوله** الا ان لا نسلم ذلك اي كون الحركة للنفس معقولا انما يتم على ان المعقولات النفس قد ترتسم
الآن وتستقر زمانا ثم تزول عن النفس دفعة وترتسم تارة اخرى كذلك وقد ترتسم متدرجة وتزول دفعة فيكون ليست
معقولة متجددة في كل ان بعرض فيما بين الجسم والمعقول كما انه الكيفيات التي تقع فيها الحركة هذا وقد يقال ان هذا انما
عندنا من الشيخ وصحة وقد يقال هذا الكلام وان كان صادرا في الحكماء ليس مراد من كونها من مقولة الكيف انها من
مقولة الكيف حقيقة حتى يرد عليه انه غير سالم بل كونها من مقولة انما هو على سبيل التشبيه بالكيف في الخفا بالغير وذلك لان كون
الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح على مذهب القائلين بالاشباح وبيانه لا على ما هو المتحقق من حصول ماهيات الاشياء في
الذهن بذواتها لا باشباحها واشباحها اذ على هذا التحقيق يتحد العلم مع المعلوم ويكون العلم بكل مقولة من تلك المقولة
لا كيفية ولا وان في حواشي التجريد وهذا نازع فيها بينه وبين الحكماء المشيرين في حاشيتيهما على شرح التجريد وقد
اختار الحكماء كونه من مقولة الكيف وانه من موجودات خارجية قائلا بان النفس مكيفة بما يقع فيه ويكون كيفا لا المحصلة كما
ما يقع فيه يكون حاصلا فيه انه لا يخفى ان في التحقيق المعاني على الامور الخارجية في كل مع المفارق اذ كل من الكلية يقتضي امرا مشتركا
باقيا في حالتين وهو موجود في الامور الخارجية لا لا في المحلية دون الصورة العقلية المقارنة بالنفس وحق ان الموجود
زائد على ماهية الممكنات اذا حصلت في كل ذهن بذواتها فلا يغيرها لوجود من ماهية الى ماهية اخرى ولذا اختار

بوجود ما

لرجل منه في بعض الامر بعض ما نعم ثم بعض ما نعم للعامة

محقق



محقق هو ان يكون العلم بكل مقولة عين تلك المقولة وهو متفق لمذهب القائلين بحصول ماهيات الاشياء في الاذهان
وما قيل من ان ادراك الموجود الذهني لا تدل على وجود ماهيات بذواتها في الذهن بل على وجود ما ينطبق عليها ويكون مثالا لها حفظا
نعم لا يجوز ان يكون حاصلا في الذهن ماهية مثال ويكون تلك الامثال من مقولة الكيف فمدفوع بان ادراك الموجود الذهني الوقت
تمام بما تدل على وجود ماهيات بذواتها والا لما انه الموجود المطلق ما لا ينكره احد من الحكماء والمتكلمين وهذا انما يعرف
بان المتكلمين لا ينكرون الاشباح والالزام عليهم هذا وذكر الكثير هذا ثم تحقق ما حققه المحقق وقد شيد اركانه من
ان العلم من الامور الاعتبارية وموجودا ذهنية وانه عين المعلوم بشرط الوجود الذهني وقد سبق من المحشي ذلك **قوله**
لكن لا دليل على عدم قابلية المجرد مطلقا نفوسا او غيرها بناء على تجرد النفوس في الافعال ولم كان له لم يكن لها حركة حقيقية في
المعقولات فكانه اشارة الى دفع ما يمكن ان يقال اذا لم يكن للنفوس حركة في المعقولات حقيقة بناء على تجردها المذكور يكون المجرد غير
متحركة ولا سالبة ثم اشار الى تجرد العقل من المجرد بانه مراد منها ما هو مجرد ذاتا وفعلا وحاصل ما اشار اليه انه لا يلزم من
المذكور احتياج الى المجرد المذكور لا خراج المعقولات الى دليل على عدم قابلية الحركة لا صرفه وليس في هذا الكلام بالنفس
الى المعقول لانها غير قابلة للحركة مطلقا لانها مؤدية للكون اي حدوث دفعة والمعقول منزه عن ذلك الكون بجميع
انحائه لا تريه العقل عنه ثم **قوله** وعلى ما عرفت من الحركة والسكون تعلق مقصود ما من ذلك انه لا يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
من جهة انهما يرتفعان عن محل وان لم يجتمعا فيه وما ذكره المحشي من قوله فالمجرد الى ان المعنى الى ان الحركة والسكون من
خواص الجسم ثم ان التقابل بالعدم والملكة قد يكون مشهوريا وقد يكون حقيقيا اذ لابد ان يكون احدهما
وجوديا والآخر عدميا قابلا لذلك الوجودي فاذا اعتبر ذلك قبلها بحسب شخصه في وقت اتصافه بالامر العدمي كان تقابل العدم
والملكة مشهوريا وان اعتبر ذلك القبول اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه فالعدم والملكة حقيقيان فقوله ليس
من شانه الحركة في ذلك الوقت اشارة الى التقابل بحد كونه مشهوريا وان اراد ان الجسم في ان حدوثه ليس من شانه
بحسب شخصه الحركة في ذلك الوقت **نظر** فيه ما قيل من انه لا يجب ان يكون الحركة من شان شخص حال كونه ساكنا بل كونها
من شان نوعه ولذا كانت الدار المرهون شانه المسكنا وصفا ولكل فيه الاشياء بينما ليس من شانه الحركة وبين ما ليس
من شانه التحرك وما حقق هنا هو الذي دونه شان اذ من شانه الجسم عادة ان يتحرك بعد زمان انتهى وذلك
لا ان المحض هو ارتفاع المتقابلين عن محل يكون التقابل تقابل العدم والملكة وما ذكره يكفي في ذلك على ان الجسم
مطلقا اذا كان حادثا لما ذهب اليه المتكلمون من الحركة تعالى في ان حدوثه ليس من شانه شيء ولانه على انه الكلام
هو انه الحركة لا في التحرك فما ذكره من الاشتباه فالحركة ما عدم الاشتباه على ان الجسم في ان حدوثه لا يكون من شانه التحرك

بوجود ما

عدم

ولا حركة لما ذكر المحشي وادعى جميع انواع الحركة اذ يجوز ان يحصل شي خالٍ عن الحركة بانواعها الاربعة وعن السكون بالمعنى
المقابل لها ولذا ادرج هذا المعنى واما لو كان فلا لانه غير متحركة ولا ساكنة في كل اين ولم اذ ليس من شانها الحركة في الاين ولم ينعكس
الى تقابل بعض انواع الحركة والسكون ثم ان المراد من قوله في تعريف السكون عدم الحركة عدم الحركة الممكنة عما من شانه
تلك الحركة وقد عرفت فالحاجة الى الفرق بالاضافة لاجل ما زال ساكنة بمعنى عدم الحركة الممكنة عما من شانه وظاهر ان من
شانه تلك الحركة بالاضافة الحركة لان الملاقاة من جملة الات زمان الحركة وقد سمعنا على انه لا يبلغ ان يوجد على فالكون نفس
ذلك الجوهر ما زال الى معوق وبالجملة فالسكون بمعنى عدم الحركة عما من شانه يشمل مثل هذا السكون الآني للحركة الذوقي
بالاضافة لاجل من زال بخلاف السكون بمعنى الاستقرار زمانا فانه غير شامل لمثل هذا السكون وقد قيل لا بد من تخلل السكون بين
الحركتين المستقيمتين وظاهر ان ذلك السكون قد يكون زمانيا وقد يكون انيا فالسكون حينئذ بالاضافة لاجل فالسكون بالمعنى
الاول شامل لمثل هذا السكون دون المعنى الثاني ولذا رجح المحشي تحقق المعنى الاول على المعنى الثاني فقد ظهر انتقاضه اذا كان المعنى
الثاني ايضا للحكماء يكون هذا النزاع بين فريقين لفظيا معنويا لعدم شمول المعنى الثاني لما يشمله الاول واما اذا كان ذلك المعنى للمتكلمين
ايضا اذ لم يقيدوا بالمعنى الاول فلا بد ان يكون السكون زمانيا فالسكون بالمعنى الاول في مقابلته يكون زمانيا ايضا فيكون
النزاع بين المتكلمين والحكماء لفظيا كما اشار اليه المحشي قوله هذا مذهب المتكلمين بمعنى انهم لم يعرفوا الا السكون الزماني
ما هو مذكور في الحواشي وغيره لان هذا المعنى لا يعرفه الا المتكلمون اذ لا مانع من ان يقول به بعض الحكماء ايضا في جميع المقولات
التي يقع فيها الحركة فانك قد عرفت ما نقول من ان هذا سهو لان المراد من الاستقرار الاستقرار الحسي زمانا في احدى المقولات الاربعة
والمتكلمون ينكرون الحركة في غير الاين فاعرف انه مذهب بعض الحكماء في جميع المقولات الاربعة وان وافقهم
المتكلمون في اطلاق السكون على الاستقرار في بعضها انتهى قوله عن مكان اقول هذا صحيح في ان المقصود ببعض الفضلاء جعل النزاع
بين المتكلمين والقائلين بالسكون الانيّ مركبة لفظا وبين الحكماء القائلين بذلك السكون لكن بمعنى عدم الحركة لفظيا لانهم
وبين الحكماء القائلين بالسكون مطلقا فلا وجه لما نسب بعض الافاضل من ان تخصيص الحكماء بالذكر محمول على التمثيل لقوله
بيان ان يجيء اذ لم يكن متنازعا فيه وضعفه ان هذا الامر انما يصح حصوله في ذلك الموضع ولذا عمم في الحكم ولكنه
انتهى لان المتكلمين لا يقولون بالحركة الانية فكيف يكون هذا نزاعا لفظيا بل ما ذكر مبني على مذهب بعض الحكماء
القائلين بوقوع الحركة في الاربعة وقد اشرنا الى ان النزاع بين ذلك البعض وبين جمهورهم معنوي وتحقق ان مراد المحشي
ومراد بعض الفضلاء ان المتكلمين يقولون بالسكون الانيّ الزماني وهو الاستقرار زمانا والحكماء انكروا السكون بهذا المعنى
وزعموا انه عبارة عن عدم الحركة بمعنى المقابلة بين الحركة والسكون فلا بد ان يريد بالسكون ايضا السكون الزماني

فيكون

243

فيكون نزاعهم مع المتكلمين في ذلك نزاعا لفظيا وهذا الا بان يكون نزاعهم مع بعض الحكماء القائلين بمجيء انواع الحركة في الاربعة
معنويا لا يمكن ان الحركة اذا كانت زمانية كان السكون المقابل لها زمانيا اي تعريف من عرف السكون ولو كان ان الوصول في جهة حركة كلا في
للجميع السكون لان الحركة من حد الى حد في آنٍ يستلزم السكون فلا فرق بين حصوله في آن السكون زمانيا وليس قولهم لا بد من تخلل
السكون مبنيا على ذلك ايضا واما ما ذكره في جهة تبدل فيها حماس حيز ما يعرض لها وحده ان تلك الجهة مركبة ترجح عما جر
بنزول حجر فيكون ملاقاة ذلك تقدير فرضا يلزمه وفوق حجر نازل وان كان محالا لان ذلك جاز ان يستلزم في حركة صحيح
حلة المعاني ثم في والسكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك ويقابله الحركة من المكان واليه وقد يطلق السكون على حصول
الجسم في المكان اكثر من زمان واحد فهو من مقولة الاين هذا فقد خص السكون بالمعنى خلاف بالاين من زماني بل خصه بالمتكلمين
ايضا وجعل السكون بالمعنى الاول زمانيا ايضا قوله واما اذا كانت علة فاعلية اي غير مستقلة بالتاثير عما تقتضي مقابلته بالعلة
الفاعلة مستقلة بالتاثير فلا اي لا يلزم ان يكون للجسم متحركا دائما لجواز اختلاف حصول الجسم بالشروط وارتفاع الموانع فيجوز ان
يكون بعض الاجسام متحركا دائما لوجود الشرط وارتفاع الموانع ثم غير مقتضي للحركة ثم اخر غير مانع عن ذلك ويجوز ان
يكون بعضها غير متحرك دائما لعدم الشرط او وجود المانع لحصول غير مقتضي للحركة في وقت دون وقت ومع وجود المانع عند
حصوله في وقت دون وقت ثم ان هذا مبني على التنازل لانا نقول الحركة اي الصورة الجسمية لانا نخصصه الى الصورة النوعية وظاهر
ان الحركة من الاثار المختلفة فلا تكون مستندة الى الصورة النوعية والا الهيولى لانها قابلة فلا تكون فاعلة ومنه يعلم ان المقصود
حصر في كون الجسم فاعلا مستقلا ما يدل عليه فقط فله حركة قوله وايضا لو كانت علة تامة مستقلة بالتاثير لوجود الحركة في الماهيات كلا زم
اعني لزوم كون الجسم متحركا على الدوام لو كانت الجسمية طبيعة نوعية متفقة حقيقة في جميع افراد الجسم بان لا يكون الجسم مختلفة
الحقائق بالفصول المتباينة اذ على هذا يكون الجسم متحركا على الدوام لو كان علة الحركة هي الصورة الجسمية لكنه لم لا يجوز ان لا يكون الجسمية
طبيعة جنسية او عرضية عامة مختلفة الحقائق بالفصول المتباينة فحينئذ لا يلزم كون الجسم متحركا على الدوام لجواز ان يكون بعض تلك
الفصول منضمة الى ذلك الجنس مقتضيا للحركة دائما وبعضها غير مقتض لذلك لا يقال مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف سواء كان
جنسا او نوعا او غيرهما لانا نقول اذا كانت الطبيعة نوعا فاختلاف افرادها انما هو بالعوارض وحقيقتها واحدة فلو كان حركة
بعض الاجسام لذات الصورة الجسمية كان حركة جميع الاجسام لذاتها لان ذاتها متحدة فيها واما لو كانت جنسا فلا فرق الا انه بالفصول
فيجوز ان يكون بعض فرد من الاجسام مقتضيا للحركة دائما بسبب فصل وفرد اخر منها غير مقتض لها بسبب فصل اخر قوله
حاصل ما اشار اليه المحشي في هذا البحث ان ما فيه فظهر بهذا ما في قوله على هذا لو ايضا اذا كانت الجسمية ماهية جنسا او عرضية
غير مفارقة ايضا يتحقق الجسمية للجسم على هذين التقديرين ايضا فانه ما ذكره يتحقق الاختلاف في الحركة بحسب اختلاف الماهيات

للحركة

المتحركات

وذلك لا يضر علم ما ذكره فانه يكون وذلك لما عرفت من انه اذا كانت عرضية جنسا فلا يكون اختلاف جسم بالفصل عناية فيجوز ان يكون
بعضها مقتضيا للحركة دائما دون بعض من حيث فرد المقابل الشبه عليه اكثر ان الجسم في الحركة جنسية مع طبيعة جنسية مثلا يكثر لكمالي
الصورة الجسمية التي مع طبيعة نوعية والعارض انما تتم في صورة ثابتة دون الصورة مطلقا لانه غني من تقرير ما يلزم من سبب كون كل
فرد فرد من افراد الصورة الجسمية محركا للجسم وهو مقصود ما يلزم عكسه بكون مجموع افراد الصورة الجسمية محركا للجسم لا نوعه وجنس
عليه بانه على هذا لا يتم تقريب ما يلزم اذ لا يحصل حق ما يلزم من محل ما ذكره انتهى اذ لا يتصور من عاقل حمل ما يلزم ما ذكره على ذلك
بل انما ذكر ما ذكره معترف قطعا بانه محتاج من ما يلزم كسب كون كل فرد فرد من افراد الصورة الجسمية لكنه نسب عليه ما فرق ما ذكره هنا حقيقيا
وبالجملة فالملازمة انما تتم اذا كانت الصورة الجسمية طبيعة نوعية وعلة تامة للحركة وكل منهما [illegible] وهذا حاصل كلام بعض [illegible]
فظهر بهذا ان ما قيل ايضا من انه يجب له [illegible] تارة و[illegible] اخرى انتهى لانه مبني على الغفلة عن
المقصود **قوله** وان كان متفاوتة بان يكون بعضها الوان بالشدة والضعف ثابتة مثل الضعيف والقوى فذلك لا يضر كونه ما لو انطلقا
متماثلة بالحقيقة لان [illegible] الضعيف و[illegible] القوى نوعا ثابتا [illegible] وان كان [illegible] في بادي الراي انهما
صنفان من نوع [illegible] وذلك لان كل من [illegible] الضعيف والقوى افراد متفقة الحقيقة لمطلق [illegible] وذلك دليل على
كونهما نوعين متباينين ولذا سائر الالوان [illegible] بالشدة والضعف لا [illegible] يلزم على هذا ان يكون جنسا [illegible] مع
[illegible] فلا [illegible] لانه [illegible] قوله [illegible] لا يبنى على ان [illegible]
[illegible] لا في [illegible] فلا يكون منافيا لما ذكره [illegible] لان [illegible] يكون [illegible] الضعيف والقوى نوعين
متباينين يستلزم [illegible] يكون [illegible] جنسا [illegible] وان [illegible] ايضا **قوله** بان يتفاوت [illegible]
بالضعف [illegible] انواع متماثلة وذلك [illegible] المتصل الذي هو [illegible] على ان الانواع [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] مراتب [illegible] انواع متماثلة [illegible] وذلك [illegible] المقدار [illegible] المتصل [illegible] من
صنف الى صنف فيه [illegible] ما اشار اليه بقوله وان فيها **قوله** واما الحركة في الاين [illegible] من فرد [illegible] الى فرد اخر
لان [illegible] الحركة [illegible] شخصية [illegible] وان كانت [illegible] تحت اين واحد صنفي او نوعي
[illegible] او [illegible] وان كان صنفا او نوعا [illegible] الا ان [illegible] اذا تحرك
[illegible] من فرد منها الى فرد [illegible] وليس ذلك [illegible] ان سطح [illegible]
[illegible] سواء كان سطح [illegible] او سطح [illegible] تحت نوع واحد فيكون [illegible]
[illegible] من فرد الى فرد [illegible] عليه بانه يجوز ان يكون سطح [illegible] مثلا وبان سطح

نوع



نوع اضافي كما لا يخفى لما ذكره الشيخ من ان [illegible] منها نوع مغاير للمتحرك منها فاذا تحرك [illegible] وسائر [illegible]
ثم تحرك [illegible] اخرى فقد كان مكانه في احدى الحركتين نوعا مغايرا لمكانه في الحركة الاخرى وبانه انما يتم اذا لم يكن [illegible] جسما
ثابتا وبعض اعضائه متحركا كالانسان الذي يحرك يده تارة ورجله اخرى انتهى ولكن ذلك مبني على [illegible] عن [illegible] وانت بعد ما
اطلعت على [illegible] عرفت انه فيه وجوه وذلك لانه اذا تحرك جسم في الاين فانما يتحرك في ما يكون الشخصية التي لا [illegible]
وان كان [illegible] اضافيا وانواعا اضافية فلا يخفى [illegible] حركة جسم في الالوان فانما في ذواتها انواع متماثلة و
ان كان جسم مشخصة حين [illegible] بواحد منها وذلك لا يقتضي كون [illegible] الالوان في ذواتها اشخاصا **قوله** لا سيما اذا كان [illegible]
بناء على ان [illegible] مشخص في ذاته سواء كان [illegible] او [illegible] فلا ولا يتصور كونه صنفا او نوعا لما تصور ذلك في السطح و
لذا [illegible] بانه اولى بان يكون [illegible] فيه من فرد الى فرد على ما هو [illegible] لا سيما على ان [illegible] نفسه شيء واحد
شخصي وانما تعاود [illegible] الامكنة [illegible] وحيث ولا كذلك [illegible] **قوله** والحركة [illegible] شروع في بيان الانتقال في
الحركة المستديرة الوضعية وقد سبق ان [illegible] من نوع الى نوع و[illegible] من نوع الى نوع او من صنف الى صنف و
[illegible] الاين من فرد الى فرد واما [illegible] في الحركة الوضعية فيوجد [illegible] قسم ثالث فيه رد لما ذكره الشريف [illegible]
في [illegible] من ان [illegible] انواع تختص بالحركة في الكيف [illegible] والضعف دون الحركة في الكم والوضع انتهى من
حيث ان [illegible] انواع يوجد في الحركة الوضعية الا انه يكون [illegible] في [illegible] دون [illegible] و[illegible]
الحركة في الكيف لا يوجد فيها ما عدا [illegible] الانواع واما الحركة فيوجد فيه [illegible] او بعضها وهذا [illegible]
على بعضهم [illegible] بين كلامي الشريف العلامة و[illegible] ذلك [illegible] حاصل لما ان [illegible] في الحركة الوضعية قد ينتقل
من فرد من [illegible] الى فرد اخر [illegible] من [illegible] كون جزء منه [illegible] في [illegible] بنقطة [illegible] من [illegible]
ويعود الى [illegible] في [illegible] لما اشار اليه بقوله [illegible] وقد ينتقل من صنف الى صنف اخر لما اذا كان
مركز [illegible] النقاط المفروضة مع برج واحد فينتقل من نقطة الى نقطة فيه وقد ينتقل من نوع الى نوع لما اذا انتقل [illegible]
[illegible] من برج الى برج لانهم اثبتوا لكل برج [illegible] باعتبار [illegible] باعتبار
[illegible] برج اخر لان [illegible] دليل على [illegible] و[illegible] ايضا نوع [illegible] الا و[illegible] واو السطحا
وا[illegible] باعتبار [illegible] فيها ولذا [illegible] من سائر الافلاك [illegible] او [illegible] باعتبار [illegible] ولكل
[illegible] او [illegible] بعضها الى بعضها ولذا [illegible] ايضا [illegible] و[illegible] ولذا [illegible] ايضا
او [illegible] ما ذكره [illegible] الفلكية [illegible] في عالم العناصر [illegible]

ومنها ما هو صنف منفرد عن صنف اخر تحت نوع واحد كالاوضاع الحاصلة له باعتبار برية واحدة ومنها ما هو نوع منفرد عن نوع اخر
تحت جنس كالاوضاع الحاصلة له باعتبار الانتقال من برية الى برية واما الاوضاع النفسية [illegible] فتراها وغيرها والاوضاع [illegible] الافلاك
فلعلها داخلة في الاوضاع المتصفة بها فلذا يجب ان يفهم هذا المقام قوله فلو كان خارجا عن الحس فاي شيء اقتضى اخراجه الشيء المحسوس عن
المحسوس وحصر المحسوس في الاجزاء الاصلية [illegible] بداخوله في الحس [illegible] عليه ما ذكره بان [illegible] لا حاجة
عن المحسوس على مقتضى تقريره في اي موضع يدخل فيه [illegible] ان ما ذكره لا يكون من الكلام من الاجزاء الاصلية [illegible] هذا فائدة
من انه يتعلق عليه ان يقال فاذا كان خارجا عن الحس فاي شيء [illegible] من [illegible] المحسوس عبارة عن
الازدياد في الاجزاء انتهى وذلك لانه لكونه خارجا عن الحس امر [illegible] واما [illegible] لكونه خارجا عن الحس [illegible] ايضا [illegible] خرج
عنه مقتضى [illegible] فهذا اخصه [illegible] ان عدم تسمية [illegible] الكلام [illegible] وعدم تسمية [illegible] عرف [illegible]
ثم [illegible] ان [illegible] يسمى [illegible] عرض [illegible] قوله اذ يجوز بناء على ان الشيء [illegible] ربما يزيد [illegible] او [illegible] وبعرض فقط لكن
[illegible] ان رؤية [illegible] من غلط [illegible] لان الجسم [illegible] قوة نامية في جميع اقطاره لا ينفك عنها وقت الا اذا عرض لها افة في
بعض الاقطار ولما كان هذا نادرا [illegible] لا حاجة الى هذا القيد [illegible] يعني ان [illegible]
للتحقيق انه لا اخراج الحس [illegible] فلا حاجة الى قيد [illegible] قوله [illegible] الاجزاء [illegible] بالتحقيق
مع ان التحقيق انه لا اخراج المحسوس [illegible] الاجزاء الاصلية [illegible] انتهى [illegible]
التحقيق انه لا اخراج [illegible] المحسوس [illegible] في الاجزاء الاصلية [illegible] فهو عبارة عن [illegible] الازدياد في حجم
الاجزاء الاصلية [illegible] قوله [illegible] الذي [illegible] التخيل [illegible] جانب [illegible]
[illegible] انه لا بد من [illegible] بين [illegible] التشبيه وبين التخيل [illegible]
[illegible] واما قال [illegible] ان يكون [illegible] التخيل باعتبار [illegible]
[illegible] التشبيه والتخيل [illegible] نظائره في الكلام [illegible] فلا حاجة الى ما [illegible]
على التخيل [illegible] بمعنى [illegible] قوله [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] على معنى [illegible] لكون [illegible] هذا [illegible] للقران [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] انه لا يلزم من كون [illegible] معنى [illegible] فلا بد من ان [illegible] الى ما ذكرنا قوله [illegible]
[illegible] اي حركة [illegible] في تحقيق حركة انية اما للاجزاء الخارجية بالداخلة في الاجزاء الاصلية او للاجزاء الاصلية بتفرق
بعضها عن بعض حتى [illegible] في الصورتين للاجزاء الخارجية [illegible] في الاجزاء الاصلية [illegible] وذلك في صورة [illegible]

فانه

245

فانه يتحرك فيه اجزاء خارجية الى الاجزاء الاولية فيتخلل فيها ويتصل بها واما حركة انية لاجزاء جسم بلا انفصال شيء من بقية
الاجزاء فيتحرك من الداخل الى الخارج وذلك في صورة [illegible] فموجود في كل من الصورتين فهو حركة انية فقط حتى [illegible]
غاية للامرين [illegible] اولا اجزاء جسم [illegible] لقوله اما الاجزاء الخارجية [illegible] وعطف عليه [illegible] فيتصل بها بناء على مذهب
الاشراقية ومذهب الشيخ المقتول من ان جسما لا ينعدم بلا انفصال [illegible] كالهيولى والا فبعد تفرق الاجزاء الاولية لا يبقى
[illegible] يتصل بها الخارجية ولا شك ان انضمام مقدار الى الاجزاء الاولية يتوقف على [illegible] الاجزاء [illegible]
من كلام المصنف [illegible] ولذا جعل التخلخل غاية للتفرق فهذا حاصل كلام الشيخ المقتول وما قيل من ان الشمعة [illegible] اذا [illegible] او
بالعكس فان [illegible] ينتقل الاجزاء [illegible] من فرد من المقولة الى فرد اخر [illegible] وقد اثبتنا بذلك وجود مقادير [illegible]
حسية ولو قيل ان [illegible] انفصال او [illegible] اتصال الاجزاء [illegible] يقولون فيما اذا [illegible] بحيث لا ينفصل
شيء ولا تخلخل ولا تكاثف فيه مع ان [illegible] ينتقل من مقدار [illegible] الى مقدار [illegible] التخلخل والتكاثف [illegible]
مقدار وذا صورة وبالجملة فاما ان لا يثبت [illegible] او يثبت حركة فيه وان لم يثبت [illegible] مقادير [illegible] المتوازية بالصغر
والكبر [illegible] الاعتراف بثبوت [illegible] لقول الشيخ المقتول ولا [illegible] التخلخل والتكاثف
لما ذهب اليه [illegible] ولا التخصيص [illegible] بالمقادير المختلفة بالصغر والكبر [illegible] انتهى [illegible] في صورة [illegible]
مقادير [illegible] الواحدة فموجود [illegible] فهو حركة [illegible] قطعا من غير تخلخل ولا تكاثف [illegible] واما في صورة [illegible]
[illegible] فموجود ايضا فهو حركة [illegible] لذلك [illegible] لكون مقدار [illegible] بحركة [illegible] من ذاته [illegible]
لكان [illegible] المختلفة [illegible] حركة [illegible] ان حركة [illegible] تكون بزيادة
الاجزاء [illegible] ونقصانها [illegible] فلا يكون حركة [illegible] الا [illegible] المقادير المختلفة بالصغر والكبر كما هو محقق
عند من اثبتها فما ذكره من [illegible] التعارض [illegible] اذ [illegible] انما هو [illegible]
اختلاف الاشكال [illegible] على انه لا يطلق على [illegible] حقيقة [illegible] قوله او لاجزاء جسم بلا انفصال
شيء [illegible] الاجزاء [illegible] الى [illegible] العناصر [illegible] بل [illegible] ان الاجزاء المنفصلة
تعود الى العناصر ايضا فاندفع ما قيل ان انفصال الاجزاء [illegible] انه [illegible] بلا انفصال فلا حركة
انية للاجزاء [illegible] عن [illegible] فيمتنع [illegible] ان ينقلب الاجزاء [illegible]
[illegible] انتهى ما اشرنا اليه من ان الاجزاء المنفصلة تعود الى العناصر ايضا وانما [illegible] فلا يرد
من ان [illegible] حركة [illegible] لا حركة اجزاء جسم ليس شيء قوله [illegible] الشيخ [illegible] التخلخل والتكاثف بان زعم انه لا حركة

حقيقتين بل ارجعهما الى التخلخل والتكاثف مجازيين وهما انتفاش اجزاء الجسم واضطرابها اي الاندماج يعني انه لا تخلخل حقيقة
ولا تكاثف وانما الموجود هو الانتفاش والاندماج فلا يتصور حركة في الكمية فيهما لان ذلك انما يتصور بعد وجودهما وليس كذلك قوله
بل الاجزاء الاصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل النمو بناء على ان دخل الاجزاء الخارجية في منافذ الاجزاء الاولية نوع شبهها
بها اوجبت تلك الزيادة على عكس ما في الذبول وهذا الظاهر من كلامه فليس مقصوده من التخلخل والتكاثف يكون هذا اثباتا
للحركة الكمية في صورة التخلخل والتكاثف ولا يكون مقابلا للمذهب الامام كما توهم قوله في منافذه اي حاصلة بالقوة ان كانت
اجزاء الجسم متصلة في نفس الامر كما هو الحق وتشبهها بها ان يكون مرادها قد عرفنا قبل بالفعل حتى يصير الزائدة ماهية شبيهة بنوع
الاجزاء الاصلية في الحقيقة وبعض الاعين ذلك الانتفاء ويحتمل ان يكون مراده المشابهة في النوع والماهية فيلزم لا يتصور
انتقص الزائدة والاصلية لكونهما نوعين متغايرين وعلى الثاني يحتمل ان يكون المجموع متصلا وان لا يكون اذ لا يجب اتصال افراد
نوع واحد ولا اشارة الى هذا ردا الشريف العلامة حيث لم يبين التنقص وعدمه ولما كان الظاهر كون الزائدة والاصلية من نوع واحد
وكان الظاهر اتصالهما قدم الاتصال على عدمه قوله مشعر برد تفصيل السيد وتمامه حيث قال سواء كان متصلا واحدا ولا بانه لا تغير
للاتصال في ما ورد من الاحكام لان المجموع من الزائدة مع الاصلية وحده على سواء اتصلا على وجه صار المجموع متصلا واحدا ولا لكن في
الشرح تجديد التجريد قوله ويؤيده اي رد الشارح بعد ذلك الاشكال تجديد التجريد ولم يقل يدل عليه لان الكلام المفاض يحتمل
اصوحها انه لا فائدة هناك في اعتبار الاتصال الذي هو خلاف الظاهر وهذا امر في غاية الحسن والاظهر انه لا اتصال هنا قطعا والا
لزم الاعدام والايجاد كما لزم العدم كما سبق في بحث الهيولى فكيف يسلم الاتصال ويحكم بعدم نفعه وتقالا على الاحتمال الثاني وهو خلاف
من كلامه لا يقول به فلم يدل ما ذكرنا على مقصوده لكنه مؤيد له اذ تحقق نفي شركة الكمية وهو ظاهر في صورة عدم الاتصال جدا
وتوهم يقول ويدل عليه لان الشريف المحقق صرح في حاشية التجريد بان المعتبر انما هو في تحقيق هو الهيولى مع انها لا تنعدم بالاتصال
والانفصال كما ذكره في الكتاب فلا يتم اذا كان مقصود السيد ايضا في هذا التفصيل هو الانفصال للهيولى بخلاف رد الشارح
ورد الشارح التجريد فانه يتم على كل تقدير للقطع بان مجموع هيولى الاصلية والزائدة غير هيولى الاصلية وحدها والى ما يشير اليه
فيما يفهم من منشئه انتهى وليس بشيء فان ما ذكره في حاشية التجريد هو التحقيق المحض في نفسه ولا يرضى به ينجب ولان الامام
فليس يصح الحالة الاولى على ان ما ذكره في حاشية التجريد لا يتم الا على التحقيق الشارحين وتحقق ان السيد يريد في هذه
الحالة انتقص الاجزاء بلا جزء وعدم الانفصال بالهيولى وعدم فلا وجه في تأييدها قدمناه وان لم يرض به بعض
الاوهام قوله من ان الانتقاص اي حقيقي على ما هو شائع للشريف وذلك لان التنقص حقيقي لا يكون بكون الصورة النوعية
الاربعة المتضادة للعناصر متحققة في الجسم لانه حينئذ يكون الصورة النوعية الاربعة مضمحلة وتعرض الاجزاء بصورة نوعية

خامسة

246

خامسة وعلى هذا يكون معنى تقسيم الجسم الى بسيط ومركب انه اذا اخذ اجزاء جسم فاما ان تنحل الى اجزاء متفقة حقيقة واما ان تنحل
الى اجزاء مختلفة متشابهة فلا يلزم من الاعتبار المذكور كون جميع الاجسام بسيطة هذا الثاني وذلك لان التنقص لا يبقى به المذكور خلاف الظاهر
ايضا اذ الجسم الثاني مركب من العناصر والاجزاء العنصرية مفارقة للصور النوعية بها باقية فيه ممتزجة اذ لو لا بقاؤها لا يجوز الانحلال
الى الاجزاء العنصرية الا ترى انه ربما ينقلب بعض الاجزاء الى بعض فيحدث في الجسم الثاني اختلال وهذا يقتضي بقاء الاجزاء العنصرية
في الجسم وجعلوا الامتزاج اي الكيفية المتوسطة بين الكيفيات المتوسطة اسرار لازمة لئلا يظهر خلل في الجسم الثاني قوله ثم تبعه في شرحها
من حقها بانه خلاف الظاهر الاحكام بعدم التنقص وفي الاتصال للزائدة في نفسه ولا للتالي اي في نفسها ولا يلزم بطريق
الاولى ان لا يكون المجموع متصلا فلا حاجة الى ما قيل لو قال ولا يبقى تحيا بدل كلام لا فاد ما هو المقصود الا على هذا من عدم اتصال
الزائدة بالاصلية ولا الى جعل معناه انه ليس للزائدة اتصال في نفسه ولا اتصال للزائدة به اذ لا يحتمل العبارة ذلك مع ان ما ذكرنا
كفاية للمقصود قوله ولو صار اي لو صار الاجزاء الزائدة والاصلية او المجموع الاجزاء متصلة لزم الايجاد لكنه العدم بعد
الاعدام كما سبق في بحث الهيولى ومعه وكذا ان هذا الكلام في مقام التعليل لقوله فلا اتصال ولا معنى لجعله مرادا وفيه الاعلى على
ان يكون علاوة بما قبله وبناء على تسليم ان الاتصال ليس خلاف الظاهر ثم انه مبني على فرض التنقص لكنه لا بطال الانسلام و
بين المقامين بون بعيد وبالجملة في هذا الكلام ايراد على الشريف العلامة اولا بان التنقص بعيد جدا وثانيا بانه لو
فرض التنقص فلا ينفع الشريف العلامة اذ الاتصال والانفصال ما يعدم الجسم كما سبق في بحث الهيولى فلا نفع للشريف فيما حاكم
وقد عرفت ما حققناه انه لا يمكن هنا للشريف العلامة ان يريد بالتنقص الذي بني عليه انه على اتصال حقيقي الزائدة في الجسم
الاصلية اذ لا يرضى به محب ولا مورد فلا يتم على الحالة المذكورة فاذا اعترض الفاضل وارد عليه لما يرد عليه ما يشير اليه
المحشي على هذا في الشرحها لشارح التجريد في ذلك المقام فلهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت الى ما قيل هنا من الاوهام
قوله مشعر بما ذكرنا اي الهيولى الاولى التي هي هيولى البسائط العنصرية وقيد بالاولى احترازا عن الهيولى الثانية التي
هي الاجزاء العنصرية لانها غير باقية باشخاصها وانما بل الاجزاء العنصرية الاصلية ما يماثله من
الزائدة في النوع وربما ينفصل عن ذلك الجزء العنصري جزء منه في الذبول فينعدم الصورة الجسمية والنوعية ويحدث مثلها
اذ الصورة حالة في المجموع بالاتصال لا تكون حالة في بعضها وبالكلية وبالجملة فلا بقاء للهيولى الثانية التي هي الاجزاء
العنصرية عند انضمام الزائدة الى الاصلية اذ على تقدير بقائها يكون ذلك المركب مركبا من هيولى واحدة بالشخص ومن
تسع صور اربعة صورة جسمية واربعة صورة نوعية وواحدة صورة نوعية حالة في المجموع الحاصل عند الصورة
النوعية المختصة به فيه ذلك المركب كالصورة المعدنية والنباتية والحيوانية الى غير ذلك من الصور المختصة بالانواع المركبة

وهو يعني ان مركب مذكور وان الملك تركيبه من هيولى وصورة جسمية على ما سبق من كلام بعضهم فاض ايضا لكن تلك الصورة لا تبقى باشخاصها

واعيانها لتبدلها بالاتصال والانفصال لما اشرنا اليه وانما يبقى بها هو شخص الهيولى الاولى ونوع من تلك الصورة الجسمية وانما كان شخص الهيولى

الاولى باقية لان تشخصها تشخص ما لا تشخص معين ومعلوم ان هيولى جميع العناصر واحدة بالشخص عندهم فسواء كانت الاجزاء متصلة او

منفصلة يبقى هيولاها بشخصها واما الصورة فلما كان تشخصها تشخصا معينا لا تشخصا ما فلا يبقى بها الا انواع الصورة الجسمية لا اشخاصها

وخاصة ان تشخص الهيولى الاولى باقية لا تعدم بالاتصال والانفصال بل كل منهما من عوارضها المفارقة واشخاص الصورة الجسمية تزول

بالاتصال والانفصال وانما يبقى بها نوع من صورتها اي صورة ما من الصورة الجسمية وهذا معنى قوله يبقى فيها ما هو شخص مادة

الاولى ونوع من صورتها اي صورة ما من الصورة الجسمية مبهمة فقط **قوله** وهو نوع هو شخص ما اي شخص معين لان الجسم هو شيء

من هيولى [illegible] وان خصص [illegible] بالاول ولعل المعترض [illegible] بشخص جسم اذ قد عرفت ان ما يبقى في الجسم هو شيء

هو شخص مادة الاولى ونوع من صورته وعرفت ايضا ان كلا منهما لا يكون متشخصا مع انه لا بد من متشخص فاشار بهذا الكلام

الى ان المتشخص [illegible] اي هذا الذي في الجسم [illegible] يعني ان نوعه بعينه شخص [illegible] من ظن ان [illegible] تفسير

نوع [illegible] مذكور لا يتشخص [illegible] فلا [illegible] ان يقال

ومثال [illegible] ان مراده [illegible] ما هو متصف بالشخص وان مراده بالنوع هو المتشخص للجسم على

ما هو شان النوع فان المتشخص [illegible] انه يزيد [illegible] ولعله لما كان الكلام السابق في النوع عبر هنا بالنوع

ومراده ما ذكرناه **قوله** يعني ان هذا الذي [illegible] الشيخ من قوله وهو نوع هو شخص ما يعني ان هو نوع متشخص للجسم هو [illegible]

في مقدار خلقة [illegible] وهو مقدار مطلق لا نفس مادة ولا مقدار مطلق لان تشخص كل منهما تشخص ما لا تشخص معين

فلا يحصل به متشخص معين [illegible] من هذا الذي في خلقة ما هو هذا الذي [illegible] خلقه اعظم مما كان قبل وما كان

[illegible] في كل وقت موجود [illegible] بتعين معين لا يلزم ان يكون [illegible] من وقت

[illegible] ان يكون [illegible] اشخاص في جميع [illegible] تعين شخص معين في كل وقت واما

المقدار فلا يبقى [illegible] بتعين معين فقوله لا مادة ولا مقدار عطف على قوله [illegible] وذلك من كلام الشيخ الى اخر ما **قوله**

فان مادة [illegible] اي هيولى [illegible] لم يزد مقدارها [illegible] بل قد انفصل [illegible] فيحصل مجموع اعظم

[illegible] ان [illegible] ان يجمع [illegible] واحد ولذا ان [illegible] فالموجود هنا انما هو

[illegible] ونعي [illegible] الحكمة [illegible] تصريح بنفي حركة الكمية وعلى [illegible] لا يراد

[illegible] وشارح التجريد [illegible] في حاشية التجريد [illegible] ان [illegible] حركة [illegible] هيولى

وذلك



وذلك الانفكاك [illegible] لما اشرنا اليها واورد على هذه المقدمة انا لا نسلم ان المادة باقية لم يزد مقدارها اذ ليس شيء هاهنا

من اشخاص متعددة للهيولى بعضها الى بعض [illegible] تعين معين حتى يزداد مجموع [illegible] لان ذلك الانفكاك

[illegible] وهيولى لا تعين لها في حد ذاتها [illegible] ومجموع هيولى العناصر شخص واحد قديم عندهم وانما تعددها

باعتبار تعيناتها الحاصلة من اتصافها بالصورة الجسمية فهي في حد ذاتها لا تكون متصلة ولا منفصلة فتشخص الهيولى باقية

[illegible] تعيناتها الجسمية [illegible] من زمان الجسم بالاتصال والانفصال [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] ذلك الجسم [illegible] باعتبار تعينها بصورة [illegible] اي يزيد مقدارها باعتبار ذلك

[illegible] ان [illegible] باعتبار جزء هيولى ويكون [illegible] في المقادير المختلفة في حقيقة [illegible]

في جميع الازمنة [illegible] السابق [illegible] للهيولى مقدار اعظم فيتحقق حركتها

[illegible] منتقلة من مقدار اصغر الى مقدار اعظم فيكون الامر كما قاله [illegible]

ولا يخفى عليك انه ليس شيء اذ هيولى وان كانت واحدة بالشخص في نفسها [illegible] وجود الا بالتعينات فتعدد [illegible]

تعدد الهيولى باعتبار تعيناته وهذا كاف في انضياف بعضها الى بعض و[illegible] ان للهيولى تشخصين تشخص ما وهو بهذا

الاعتبار [illegible] واحد في جميع العناصر وتشخص معين وهي بهذا الاعتبار متعددة بتعدد [illegible] ان [illegible]

انما [illegible] بعضها الى بعض [illegible] بان الهيولى الواحدة يزيد باعتبار تعين وينقص باعتبار

اخر و[illegible] ان موضوع [illegible] موجود في الخارج متشخص بتشخص معين فلا بد ان يكون هيولى هذا [illegible]

شخصا [illegible] مغايرا [illegible] مجموع [illegible] عين هيولى [illegible]

في المقادير المختلفة لا [illegible] ان [illegible] حركة [illegible] ولو صح ما ذكره من

ان هيولى [illegible] من غير ان يتصور [illegible] بعضها الى بعض وان حركة [illegible] الهيولى لكان [illegible]

[illegible] من حركة [illegible] وذلك لا [illegible] انقلاب العناصر بعضها الى بعض [illegible] وبالعكس فيلزم ان

يكون انقلاب [illegible] لكونه [illegible] حركة في الكم [illegible] اوقط

انه [illegible] ان [illegible] ليس [illegible] انما يكون [illegible] لا خلاف [illegible] الاشخاص متقدمة [illegible] لا [illegible]

وانها صريحة في نفي حركة الكمية و[illegible] ان مقصود [illegible] بالانفصال و[illegible] انه لا [illegible]

بل الاجزاء العنصرية باقية في [illegible] بافتراق الاجزاء الى [illegible]

يكون بجميع الصور [illegible] و[illegible] الهيولى الى [illegible] ولو كان [illegible] حركة في [illegible] فهو حركة في الكم [illegible] هذا الكلام فانه [illegible] عليه [illegible]

قوله مادة ان الجسم مادة اي مركب من عناصر اذ معناه انه يكون في جسم مركب والكلام فيه ايضا فيكون المراد بالمادة في قوله هنا

مع مادة ثمانية اي مع اجزاء العناصر الاربعة واما المادة الاولى فهي مادة العناصر والاجسام البسيطة والمراد بالصورة في قوله له مادة وهو

الصورة النوعية المختصة بذلك المركب دون ما يعمها الصورة الجسمية ايضا مع ان الصورة النوعية المختصة بذلك المركب انما هو

الصورة النوعية الاربع للعناصر ولا تمحو صورها الجسمية وان الصور النوعية متضادة لا يجوز اجتماعها في مركب بخلاف الصورة

الجسمية فلو كان مادة ثمانية اي الاجزاء العنصرية مسبقة بما يشير اليه انما هو بالنظر الى صورها النوعية الاربعة لا بالنظر الى صورها

الجسمية فيكون هذا على [illegible] اذ قد اخطأ بعضهم في هذا المقام والغفلة انما نشأت من عدم الاطلاع على هذا ثم ان كون

المراد بالجسم هنا هو المركب يشهد به اخر كلامه حيث قال ولو كان تحقق الصورة بدون مادة لكن لو وجد جسم مركب بعينه ولم

يكن لوجد جسم بعينه بدون الصورة قوله ومادة اي ثمانية من اجزاء العناصر او صبيه اذ لا تبقى بعد انتفاء الصورة النوعية

الاربعة بل لما فسد الصورة النوعية لذلك المركب تتنوع عنه فتذهب الى العناصر او تصير اجزاء لمركب اخر فهي قابلة للصورة النوعية

تخالفه ولا تبقى بعينها لما حاله بالفعل الى الصورة النوعية للمركب كما المشار اليه بالفعل الى صورة [illegible] فيكون الشيء معه بالقوة

المراد انه قد يكون الشيء معه بالقوة هكذا قوله ثم ان هذا الكلام مبني على التركيب والمراد ان المركب يكون معه بالقوة وانما يكون

مركبا بالفعل مع الصورة النوعية المختصة به فيكون تلك الاجزاء علة مادية له قوله فانها ماخوذة ههنا في الكثرة فيكون فعلا

لكونه بالقوة ولا [illegible] لما توهم [illegible] بعض الشيخ بالواو [illegible] وحاصله ان الاجزاء العنصرية بالنسبة الى حقيقة جسم

مركب كالاجسام بالنسبة الى السرير فلا [illegible] ليست بداخلة في السرير وانما تعد من السرير على سبيل التسامح لكونها حاملة

له كذلك الممتزج بالنسبة الى البسائط العنصرية والاجزاء العنصرية بالنسبة الى المركبات ليست بداخلة في حقائق العناصر و

المركبات وانما تعد منها تسامحا لكونها حاملة لها ويدل عليه كلام الشيخ [illegible] وان كان ذلك ظاهرا في الممتزج بالنسبة الى البسائط

لكن [illegible] في كلامه اعم من بسيط ومركب فيتم [illegible] على انه لا فرق بين البسيط والمركب في ذلك [illegible] فاذا كان الممتزج

[illegible] داخلة في حقائق البسائط العنصرية بل كانت حاملة لها على ما نص عليه الشيخ كان [illegible] ايضا كذلك

بالنسبة الى حقائق المركبات من غير فرق وهذا موجه هو مقصود [illegible] اذ مقصوده تحقيق هذا [illegible] بما استنبط من كلام

الشيخ لا يخفى [illegible] حاملة للبسائط والاجزاء العنصرية حاملة للمركبات [illegible] ان كلا من البسائط والمركبات حالة في

البسيط والاجزاء العنصرية حلول السريان لا انا [illegible] فذلك [illegible] غايته كون المحل خارجا عن حقيقة الحال وحاملا

له ولا [illegible] ذلك [illegible] حقيقة [illegible] سارية في المحل [illegible] حامل [illegible] اذ لا يمكن دخولها في جوهر

في حقيقة العرض فيكون مادة بالنسبة الى المركب كذلك [illegible] فلا حاجة الى الاستمداد في ذلك

بامراض

248

بأس وبذلك اندفع ما قيل من انه ان اراد ان حقيقته هي صورته فقط على معنى ان المادة خارجة عن حقيقته فهو

مردود لاجماع السلف والخلف على دخول المادة في حقيقته مع ان سياق الكلام يشعر بان مرجعه وان اراد ان مقوم وركنه

الاعظم هو صورته واما المادة فهي ليست بمقومة له بل هي ماخوذة فيه بحاملها للصورة المعرفة لا هو مقتضى سياق الكلام

فلا يجدي فيما يقصده كما لا يخفى انتهى وذلك لانا نختار الشق الاول ونقول يجوز ان يكون اجماع السلف والخلف على دخول

المادة في حقيقة على كثير فانا منهم ليعرفوه اخذ واالجنس من الصورة الجسمية والفصل من الصورة النوعية ولم ياخذ

من المادة شيئا من اجزاء الماهية قوله هذا على انهم جعلوا المادة خارجة عن حقيقة الجسم ولا ياب في ذلك ههنا اذ يجوز

ان يكون ذلك لانتسابها منهم ايضا ولا يابى بقي ايضا لان الجزء المقوم الذي يصدر عنه الاثار هو الصورة النوعية كما

هو ظاهر في كلام الشيخ والجزء الاخر المقوم هو الصورة الجسمية والمادة ليست بشيء من ذلك بل عنوان كلام الشيخ صريح

في ان المادة امر حامل للماهية وانها خارجة عن ماهية الجسم وحقيقته التي بها هو هو وهذا يكفي حجة لما نحن فيه

فكلما يتعلق بدخول المادة في حقيقة الجسم فهو مبني على التسامح بعلاقة الحاملية هذا ثم انا قد اشرنا الى ان المراد ههنا

ان الاجزاء العنصرية باعتبار صورها النوعية مادة للجسم المركب ويكون الجسم المركب معها بالقوة واما الاجزاء باعتبار

صورها الجسمية فهي مع المركب بالفعل لان ذلك المركب محتاج الى الصورة الجسمية والصورة النوعية معا فالمراد

من قوله وحقيقة الجسم في موارده صورة الجسمية وصورته النوعية ويدل عليه ان كلا من الصورتين شاهد في

الجسم المركب دون الاجزاء العنصرية باعتبار صورها النوعية لما ان كلا من الصورتين شاهد في البسائط والممتزج

الاول دليله يمكن ان يقال ان حقيقة الجسم المركب هو صورته النوعية المختصة به مع انه خلاف ما قاله ثم ان الصورة

الجسمية وان كانت جزء من ذلك المركب لكن المراد ههنا صورة ما جسمية لا صورة معينة اذ لا شك ان الصورة الجسمية

وانما بقي هناك صورتها وقد سبق مما يفهم من قطعا انه باق في المادي هو شيء من صورته لا المشخص واما الصورة

النوعية المختصة بذلك الممتزج فهي وان كانت باقية بالنظر الى ذاتها لكنها غير باقية ايضا بالنظر الى عوارضها التي ردة

عليها لكن ذلك لانا في ان يكون الصورة النوعية المختصة من حقيقة ذلك الجسم المركب والاشارة الى هذا انا د

الشيخ سابقا الى عدم بقاء الصورة النوعية وانعدامها بانعدام نقصانها واشار هنا الى بقائها وانما المنعدم هو

العوارض التي ردة عليها مع انه يمكن ان يكون المراد بالصورة سابقا ما عدا الصورة النوعية المختصة بالمركب

وبهذا التحقيق اندفع ما قيل على المحشي من انه ان اراد ان حقيقة الجسم هي صورته النوعية فقط وان تشخص الصورة

النوعية لا ينعدم بانقسامه بحاملها ولا بانفكاك عنه وان انعدم تشخص الصورة الجسمية فيها انه خلاف الاجماع

بحوله

بناء على ان الجنس ما خوذ من الجسمية جزء من حقيقة كل جسم عند كل مع انه مخالف لما نقله في الشفاء اتفاقا من ان الصورة النوعية تقدم
بلا تصل وبلا انفصال فمن تتبدل باحد كلا في الشفاء وما اعراض عن اخر ليس على ما ينبغي وان اراد ان حقيقة الجسم هو مجموع الصورتين
الصورة الجسمية والنوعية فلا يتفرع عليه ما قصده اذ الجسمية تقدم بالاتصال والانفصال وبانعدام جزء ينعدم الكل الذي هو
الجسم مثلا من الشخص فلا يتوارد مقادير مختلفة وتتبع على موضوع واحد وان بني كلامه على مذهب الاشراقية من عدم الانعدام حين
فلا يكون موافقا للغرض الذي هو اثبات شركة الهيولى في الجسم ويدل على اصول مشائية ومنهم عمدا نوى وذلك لانه يريد
ان حقيقة الجسم مثلا هي الصورة الجسمية الغير المبهمة والصورة المبهمة معا وان الصورة الجسمية مبهمة ههنا معتبرة بالجسم فلا تتصل
شيء بذلك فتامل لا نقدم هنا انما هو شخص الصورة الجسمية لا حقيقتها ومن تبين ان الجنس انما يؤخذ من حقيقة الصورة الجسمية لا من
شخصها ثم ان ذلك غير مخالف لما في الشفاء من ان الصورة تنعدم بالاتصال والانفصال لان ذلك الانعدام هناك انما هو بالنظر
الى العوارض المتواردة عليها لا بالنظر الى ذات الصورة النوعية الا انعدام بالاتصال والانفصال ما دام الجسم مثلا باقيا على
انه يمكن تخصيص الكلام السابق بما عدا الصورة النوعية وبهذا يظهر الجواب عن كل من تشبث باعتباره ودفع المحذور الذي ذكر
اليه ويظهر منه ان ما قاله الفاضل ردا على الجواب عن ايراده ما حاصله انه اذا اراد ان حقيقة المركب عبارة عن الصورة
النوعية المختصة بذلك المركب ومعنى انه يلزم تركب حقايق المركبات من الجنس والفصل بناء على انهما امران انتزاعيان يجوز
اخذهما من امر موجود في الخارج لما حققه صاحب المواقف في تحقيق معنى الحمل ثم اعترض عليه بانه لا تخصيص في كلام الشيخ
بما في على تعميم المادة من المادة الاولى والثانية وعلى ان المراد من الماهية في الماهية الحقيقية وان ما قاله صاحب المواقف انما
يجري في المركبات المجردة عما فيها لا في افراد الانواع اخذ الجنس والفصل من الصورة الجسمية والصورة النوعية لا من الهيولى فقط
وبانه مناف لما كتبه من الشفاء من انعدام الصورة النوعية بالاتصال والانفصال فكلامه مختل بوجوه كما لا يخفى على
الاذكياء غير موجه لما لا يخفى على الاغبياء فضلا عن الاذكياء **قوله** ولو كان تحقق دليل الكون الجسم مثلا محتاجا الى كل من
المادة والصورة وان كانت المادة ماخوذة من حيث كونها حاملة للصورة التي هي حقيقة الجسم المركب وليس غاية ما فيه
والمادة امر مبهم الا لما ثبت حتى يرد عليه انه لو قيل حينئذ انه لو كان تحقق الصورة الا لكان اظهر في الاذهان **قوله**
قال الشيخ في اوائل الطبيعيات **قوله** لانه اذا انفرد الجسم في كلام الشيخ هو الجسم البسيط كما يفهم من قيد الطبيعة
الطبيعية والمادة من المادة الاولى والثانية بالنسبة الى جميع الاجسام ومن الماهية مطلق الماهية المعرفة بما به الشيء هو هو مشتركة
كانت كالصورة الجسمية او مختصة كمجموع الصورتين او النوعية والماهية الحقيقية مع ان يكون اسنادها الى الطبيعة
من حيث انها بعض من اجزاء الماهية الاسناد الاعم كما لا يخفى هذا بعض حقيقة الجسم الطبيعي كلا من البسيط والمركب و

مادة من



مادة من المادة الاولى والثانية وتلك الماهية على الماهية الحقيقية التي تدخل فيها الصورة الجسمية ايضا وكذا يدل على مدعاه
والظاهر انه قال ما نحن فيه على ما ذكره الشيخ في الجسم البسيط فانا ان الجسم البسيط لا بد له من طبيعة ومادة وصورة هي حقيقة
الجسم البسيط والمادة حاملة لها والطبيعة قد تكون صورة فباعتبار الجسمية يكون مصدرا للاثار وباعتبار الصورة يكون مقوما
للنوع لكن الجسم المركب لا بد له من مادة اي المادة الثانية وصورة هي حقيقة الجسم المركب مع ان يكون مادة حاملة لصورته
كما في البسيط وطبيعة وهي قد تكون صورة وقد تخالفها بالاعتبار من هذا فظهر ان ما قيل من انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ
من الجسم الجسم البسيط فان المادة فلا يتيسر في الثاني ولو سلم فانما يتم لو سلم لو وجب كون المادة على العام من المادة الاولى والثانية
ووجب حمل الماهية على الماهية الثابتة المختصة كما حملها عليها لئلا يدخل الصورة في حقيقة الجسم المركب وكان شخص الصورة
النوعية غير منعدم بالاتصال والانفصال عند الشيخ وكلا محل بحث انتهى اذ كلام الشيخ قابل للتعميم قطعا ولو سلم فلا
كلام في قبيل ما نحن فيه على ما ذكره الشيخ في البسيط والحق ان له قدرة على ذلك واما الماهية فقد حملها المحشي على
الماهية الثابتة الحقيقية المركبة من الصورة الجسمية الغير المبهمة والصورة النوعية المبهمة المتواردة عليها الاشخاص
المختلفة كما حققنا فيما جاز بانه انما نشأ ذلك من مكابرة ولكنه لم ينظر الى ما في كلامه في المقدمة الثانية والى تقرير
المواقف بحاله الشيخ الحكيمين فقال ما قال **وعجب** من هذا الفاضل انه صور كلام الشيخ على ما نبأ دراسته ثم نبأ على بان كلما
المحشي لم يفد الا الاختلاف مرام **وانت خبير** بان تقرير كلام الشيخ على ما نبا دراسته لا فائدة له هنا قطعا وانما المقصود
في قبيل ما نحن على ما ذكره الشيخ في الجسم البسيط وقد قرر سابقا بما لا مزيد عليه وقوله والطبيعة التي قد تكون
صورة مبني على ان من الاثار قد تستند الى الحقيقة كما في اثارها من برودة وحرارة فانهما تستندان الى الطبيعة
التي هي صورة نوعية مع الصورة الجسمية وذلك الاجزاء يطلق عليه الطبيعة والصورة بالاعتبارين على ما فصله
الشيخ وقد تستند الى ما هو خارج عنها كما في الاثار الصادرة عن المركبات الغير الحقيقية التي ليس لمجموع الاجزاء صورة
نوعية وقد تستند الى الاجزاء كالمعجون فانه من الاثار المعنوية مع اجتماع الاجزاء ما لا يصدر عن واحد منها فذلك
الاثر مستند الى الطبيعة الحادثة من اجتماع الاجزاء من غير ان يوجد فيها صورة نوعية مختصة به فالطبيعة على مجموع
الاجزاء كما في عوالم من الانسان وغيره **قوله** يجوز ان يكون امر واحد موردا لامور مختلفة متواردة عليه ويجوز بقاء
اي بقاء ذلك الامر الواحد باعتبار فرديته لبعضها بناء على ان تلك الامور المختلفة متواردة عليه تحفظه عن الانعدام
كما هو حال الامور المتعاقبة ولا مرهونا كذلك فان الجسم مثلا يكون محفوظا بتوارد الصورة الجسمية المشخصة والاعراض
المتعاقبة عليه وبذلك يتوارد يكون ذلك الجسم مثلا متصلا ومنفصلا وكل ذلك من حال الاشخاص والاعراض

فلا يلتفت هنا الى قيم بتعقبهم تلك الامور من ذاتيات والعرضيات بل شك ان تلك الامور المختلفة عرضيات متعاقبة اذ هو خلاف لما
يوجد فيها الا في غيرها منها ان هذا البعض بنى على قيمه المذكور سابقا والشرع يبنى على التميز وحاصل الكلام انه لا يفهم منه الحق هنا
وانما يستفاد ما يشعر به قوله وما قرره المحشي هنا بقوله نقيضا له صادر عن مصدر المتحقق اعني المحشي تجديد للتجريد فكلامه اتم
كلام المحشي المذكور بوضع مقدمتين مذكورتين وان خفي ذلك على من خفي **قوله** فتنقطع الشخصية عنه الى قوله هو الجواب الذي اثر
شارح التجريد وهو انه نقل والا اي وان لم تكن في حركة المادية وجوابه المحكي عنه وارد عليه ما اعترض عليه المحشي فصلا لعلم
كما لكن لا يخفى ان المقدار الجسمي وما يقابلهما من بدله وعمرها من قبيل حركة في الكم وهو مقدار متحلل في مدة بلا ريب تتوارد
على شيء واحد بعينه فان الجسم ما اي من مبدا النمو الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل تشخصه بانتقاله ما يتغير اليه وكذا الجسم
يكون من مبدا الذبول الى منتهاه شخص واحد بعينه لا يتبدل شخصه بانتقاصه ما ينقص منه فان زيد الطفل بعينه زيد الشاب بعينه
وان عظمت جثته وصارت اضعافا مضاعفة لما كانت في حال الطفولية وكذا زيد الشاب هو زيد الشيخ بعينه وان نقصت جثته
وصارت عشر عشر ما كانت في حال الشباب وذلك لان العظم والصغر ليسا من المشخصات وكذا الحال في السمن والهزال هذا وما
كان في هذا الوجه عن عوض ودقة وضع الفاضل المحشي مقدمتين ثم صدر العبارة المذكورة فان قلت ما نقله فيما يفهم منه
منعا فانه بظاهره ينفي الحركة الكمية قلت يحمل قوله هناك فان المادة الباقية لم يزدد مقدارها بل قد انضاف اليها مادة اخرى
على معنى ان المادة الثانية الباقية التي هي الاجزاء العنصرية لم يزدد مقدارها بل قد انضاف اليها اجزاء عنصرية اخرى
من غير ان يغيرها حقيقة جسم مركب منه في الصورة النوعية المختصة به مع الصورة الجسمية المعينة فالمتبدل انما هو
مقدار الجسم منها من لا ذاته نعم كلام الشيخ في المادة الاولى لكن يقاس عليها المادة الثانية مع انه لا يبعد ان يكون مراد
بالمادة في قوله مشتهر المادة الثانية ولا يجزى الاجزاء العنصرية لكونها مادة بالذات لا مركبا والهيولى مادة لها بواسطة تلك الاجزاء
العنصرية تلك الدرر المحشي حيث اشار اليها بقوله الجواب ويبنى الى توجيه ما يفهم منه منعا فتطابق الكلامان وعليه التكلان
**قوله** والمادة اي الاجزاء العنصرية على ما هو الكلام فيه ومنه يعلم حكم المادة الاولى بطريق الاولى ومعنى ان المادة الثانية بعينها
على ما حققناه سابقا من ان المتبدل انما يتصور فيها معتبرة فيه بالعرض فلا يلزم كون تعينها في ذاتها معتبرة في حقيقة الجسم
المركب بالعرض لما توهم من لم يفهم المقام **قوله** اذ المادة تعليل لعدم بقائه من حيث انه مركب مخصوص ومن حيث المادة
يعني ان المادة المخصوصة يقتضيه عطف قوله ومن حيث المادة على قوله من حيث انه مركب مخصوص متحدة مع الصورة المخصوصة
التي هي لا مركب المخصوص وجودا فمقدار تلك الصورة مقدار تلك المادة وليس من مقولة حركة الشجر بهذا الاعتبار
حتى لا يكون بانيا ونفي حركته في الكم بل موضوع حركته انما هو الشجر المعين من حيث انه ذلك الشجر ولا شك انه باق





مدة وجوده واما تلك الصورة المخصوصة والمادة المعينة فتتوارد عليه فيلزم ان يكون المقادير المختلفة متواردة على شيء
واحد قطعا وسنوضح من جهة تقرير هذا الكلام لا هو عادته وبعد ملزومه الصعبا لا يحتاج الى الحصا في وانا اوضحنا الكلام اذ قد
زل فيه اقدام الاعلام والله الموفق على مقدمته **قوله** لكن هذا اشارة الى دفع المذكور يعني ان هذا تحقيق التخلخل هنا لان التخلخل
مبالي بعد تحقق طالب للعود الى ما كان عليه وذلك العود مستلزم للاجزاء وبذلك يتحقق التخلخل هنا وتلخيصه انه لولا التخلخل
لما كان طالبا للعود ولا حصل الاجزاء لكنهما ثابتان اذ الاجزاء وطلب العود ثابتان فلذا تقدم في التخلخل فيكون هذا
الكلام اثباتا للمقدمة وان ان يجد على ابطال السند بانه لو فرض المسام من مسام المتادودة لما كان طالبا للعود لكنه يطلب
بشهادة الاجزاء ولعل في هذا التقرير اشارة الى ان هذا خلاصة السند للمحشي على وجود التخلخل والاحسن ان يقول المحقق
يعني الراجح على ما هو المشهور من ان كلمة الظاهر يعرف بمعنى الراجح وكلمة الظ المنكر بمعنى مبديه مع ان المعنى الراجح
الذي يطلب فيه اليقين لا معنى للرجحان الذي يكون في المحض للاشارة الى ما يراد هنا يعني ان غاية ما افاده السند للمحشي
هو الرجحان لا اليقين اذ يرد عليه انه دليل **قوله** ويرد عليه اي على الاستدلال على التخلخل بالانجذاب بعد المص وعدم الانجذاب
قبله الذي هو خلاصة السند للمحشي فالايراد المذكور على ما ذكرنا هنا وهو حاصل السند للمحشي لانه السند ايضا بالانجذاب
بعد المص وعدم الانجذاب الذي هو كالمؤثر على المؤثر الذي هو التخلخل منه هكذا نقد وحاصل الايراد ان الانجذاب وعدم الانجذاب
في الصورتين معلول لم يجوز ان يكون معلولا اعم من العلة لجواز تحققه بعلة اخرى غير التخلخل وهكذا نقد فلا يلزم من تحقق
معلول معين تحقق تلك العلة المعينة لا يقال اذا كان خلاء ممتنعا كما اشار اليه المحشي يلزم من ذلك المعلول العلة المذكورة الا لزوم
تحقق خلاء وتصريح فيه ملاحظة امتناع خلاء يكون معلولا مذكورا مستلزما لتلك العلة قطعا لانا نقول يرد منع على لزوم
خلاء اذ لا يلزم من الانجذاب خلاء لو لم يتحقق التخلخل لان الانجذاب لا يستلزم التخلخل لا يستلزم خلاء ايضا فلو قرر الدليل
المذكور هكذا الانجذاب مستلزم للتخلخل والا لزم خلاء وهو يرد منع ايضا على الملازمة وسند ما اشار اليه المحشي من
جواز دخول الهواء من مسام المتادودة وللاشارة الى دفع هذا قيل ويمكن التقرير على وجه لا يرد او من هنا يظهر وجه
قوله ويرد عليه ما ذكرنا هنا وبهذا ظهر ضعف ما قيل من ان هذا منع مبني على مقدمة امتناع خلاء بان يقال يجوز
ان يكون خلاء ابرح من خلاء ويكون العود والانجذاب وعدمه لاجل ذلك فبعد التفطن بامتناع خلاء لا وجه لمنع عن ازعلول
حصول تلك العلة قطعا انتهى لانك قد عرفت ان منع المذكور وارد عليه ولو كان خلاء ممتنعا اذ لزوم خلاء حين عدم
استلزام الانجذاب التخلخل غير مسلم وعلى هذا قد بعضهم تقرير الايراد المذكور وقيل في تقريره ان حاصل الدليل هكذا لو
لم يتحقق التخلخل بعد المص لزم تحقق خلاء والتالي باطل على مذهب الحكماء فالمقدم فالشرط بامتناع خلاء على تحقق التخلخل

التخلخل على ان يكون في علة الاول

بلغ ...

بلغ ...

بلغ ...

نه لبوهمش الاستدلال من معلول على علته ومعلول كعين لابد عليها انتهى يعني ان منع المذكور يرد على الملازمة المذكورة اذ لا يلزم
من عدم تحقق التخلخل تحقق خلا لجواز ان يدخل الهواء من مسام القارورة ولو فرض تقرير لما اتفق خلا تحقق التخلخل في الصورة
المذكورة يرد منع المذكور على الملازمة ايضا وهذا واضح وان خفي على من قال امتناع خلا في نفسه كاسر علة للتخلخل وان كان التخلخل
مستلزما للانجذاب علة له في ذهنه فالاستدلال بامتناع خلا على التخلخل بمعنى لانه فقوله فتأمل في المذكور ههنا انتهى وذلك
لانه لا شك ان الاستدلال بامتناع خلا على التخلخل استدلال من معلول على علة كما نص عليه المحقق وغيره وان منع المذكور وارد
على الملازمة المذكورة كما ورد ولا على الاستدلال عليه بالانجذاب وعلى ان بناء الاستدلال المذكور على امتناع خلا لا يخلصه عن منع
المذكور الا ان يقول بتقدير احضر له اثر رأيه ... ولهذا قال فلو كان احضر لا ففي شيئا قوله ولو دخل كهذا بقدر ما
خارج لاحتاج لخروجه عن خروجه ولا يلزم من دخوله بقدر خارج الانجذاب الدخان مما يقع في ظرف
القارورة من مسامها ... لا يجذب فلا يلزم ما رؤيته ثانيا ثم فلا يلزم من ... بالقوة الا ان الهواء يجذب
الدخان بالقوة مباحثة فانه دفع ما قيل ان يقول لو دخل بقدره ... الانجذاب الدخان لما يقع في اطراف القارورة بحو
مسامها ... بعد قطعا قوله وايضا يخرج بشيء ... في ... وتعليله في ... وعدم دخول شيء في ...
ما خرج فلو دخل من مسام بقدر ... لم يكن لذلك بل يخرج كثيرا في المرة ... ولو دخل ... ثم لم يكن لذلك بل يخرج
الهواء ولو قليلا في المرة ولا يصير ... فقوله بل يخرج الهواء اضطرابا ... الشرطية اعني قوله فلو كان
الهواء ... وعطف عليها ... ان ذلك ... بل يخرج الهواء بالمص ولو مرات الا ان ينتهي الى مرتبة لا يخرج منه
شيء ويتخلخل ما في قوله ويتخلخل عطف على قريب وعطف قوله بل يخرج الهواء على ... قوله لم يكن لذلك بعيد و
ابعد منه عطف قوله ويتخلخل على قوله سابقا فيخرج الهواء بالمص قوله وبما لا يقبل حركة قسرا بالجسم ... لانه
بقوله ... الحركة المذكورة يقبل حركة اعني ... بالقسر الذي ... فلا يكون تخلخل
ولا تكاثف ... انتهى ... قوله ... فلا مفهوم له ... ان حركة
قسرية ... ذاتيا فانه دفع ما قيل من ان قوله ... لانه يشعر ... بعض ... ان يقبل
حركة ... قسرا وان كانت ممكنة بالذات ... بالغير لاستلزامها ... بالذات وتحقق ان مراده ان ... لا يقبل
حركة قسرية ... لاستلزامها خلا ... فلا وجه ... المذكور ... قوله المذكور على
معنى ان ... لا يقبل حركة قسرا ... قطعا هذا قوله لا يلزم ... انه لا يلزم
وجود علة للتكاثف غير البرودة فان وجد ... البرودة فتكون علة له واذا لم توجد يلزم ان يوجد ههنا علة له غير البرودة

ولما كان لكون



ولما كان لكون البرودة علة للتكاثف ... ولم يقصدوا ان علة التكاثف هي البرودة حتى يلزم عليهم
ان لا يوجد التكاثف في ... دخول ... حارة مع كونه ... وتلك العلة مثلا ثقلة ... الى الهواء الا بالنسبة الى
هذا التخلخل غاية انه في صورة ... يكون البرودة علة للتكاثف من غير احتياج الى كون ثقلة علة له وفي
... يكون ... علة له قطعا وان كانت حرارته علة للتخلخل على ان الكلام في التخلخل ... فلا معنى لكون حرارة
... علة للتخلخل ههنا فانه دفع ما قيل من ان ... لان حرارة علة للتخلخل الهواء
لما ان البرودة علة للتكاثف فلو فرضنا ان هناك علة اخرى للتكاثف فعلة التخلخل تعارضه انتهى وذلك لان ... ك
علة اخرى للتكاثف لا يتصور تعارض علة التخلخل على انه لا معنى للتخلخل ... هذا وقيل علة التكاثف في صورة البرودة وحرارة
يجوز ان تكون طبيعة الهواء ... ان لبعض اجزائه بالنسبة الى البعض الآخر وضعا طبيعيا ... انتهى ولا يخفى
... ما ذكره ... ان جعلهم البرودة علة التكاثف ... فلو ... على انه يجوز ان يكون تخصيصهم
البرودة بالذكر لكون البرودة مؤثرة في التكاثف من غير احتياج الى امر اخر في ذلك وهم لا ينكرون ان ... مؤثرة
في ذلك ايضا ... لم يوجد ... يكون ... ذلك ... القارورة ... المذكور على ... بعد
... الى التخلخل ... في القارورة ... سواء كان ... حارا او باردا وذلك لا يكون الا
بتكاثف الهواء التخلخل قوله لم يظهر علينا ان ... الى كيف ... الى ... في حاشية
... وفصلت ... الحركة الكيفية يتوقف على ... ان ... الكيفيات قد ... فيها
... ان ذلك ... بابطال ... و
... فلم يعرض احد ... في ... من انتقال
... البرودة الى السخونة وبالعكس ... ومن انتقال ... الى ... ومن ...
... لذلك ... كان ... فانه قال الامام لا اعتماد على ذلك لجواز ان يكون هناك كيفيات متعددة آنات
... الكيفيات بل ... فلا يكون هناك تغير ... بل
... دفعية ... فلا تكون حركة انتهى ... اقول ما اورده الامام وارد عليهم سواء ... على مذهب ...
القائلين بان ... في حركة ... للتخلخل ... الامام ان ... مرتبة من
... حركات ... في حركات الكيفية اذ لا تلازم بين ... بان ... للتخلخل ... وبين ... 
بان الكيفيات ... بين ... ولو كان ... لزم من ابطال ... بان ... للتخلخل ... بطلان هذا ...

وليس كذلك بل هذا مبني على مجرد جواز وجود ازمنة قصيرة جدا بين الكيفيات المتعددة في الآنات بحيث لا يميز الحس لاجل
تلك الازمنة فانه في ما قيل على الامام من انه يلزم اثبات تلك الحركة الكيفية بالضوء الذي في سطوح الاجسام المقابلة للشمس فانه
يقع شعاع الشمس عليها تدريجا ولذلك الاجسام المقابلة لا تكون مستورة اذ فتحة تدريجا فانها تستقل من ظلمة الى
منورة تدريجا ولذا انتفى بجسم من الاستحالة الى ... وبالجملة تجري بحركة انية الوجود لا من الاحتمالات التي
لا يجري فيما ذكره الامام في انتفى ... وذلك لان ما ذكره الامام مبني على تجويز وجود مراتب متفاوتة
معرفا بينها ازمنة قصيرة جدا فذلك لا ضعيف يمكن ان يوجد ايضا في الصورة المذكورة وان كان مراتب التي بني عليها على
المذكورة قليلة جدا هذا وتشنيع من زعم ان المنع المذكور من الامام مبني على مذهب المتكلمين القائلين بان البطء لتخلل السكنات
اذ بعد تسليم بطلان مذهب المذكور لا يرد هذا الايراد على الشارح وزعم ايضا ان ما ذكره الشارح من الاحتمالات لا في
الزام المحشي اذ لم يورده في الحركة الانية فيتجه الحركة الانية دون الحركة في الكيف تماما ولا يخفى فساده فانه قبول
في المذكور من الامام دون المحشي فكيف ... ان الامام لما زعم ... هذا المنع في الحركة الانية زعم ... في الحركة الكيفية
واما المحشي فلما لم ... في الحركة الانية لا يمكن له ايراد المنع المذكور فيحمل بحث الامام ههنا جدليا لا يليق ... وجل
بحث ... المذكور على المحشي جدليا ايضا ولو ... ان منع الامام ههنا ... المتوهم
بان البطء لتخلل السكنات بل ذلك منع مستقل يحتاج الى الدفع والاحتمالات التي ذكرها ... لا تدفع فيه الامام فاحفظها
وكلام المحشي ههنا ما ضوؤه ما ذكره الامام وفرق ظاهر بين الحركة الانية وبين الحركة الكيفية اذ لا يتصور الاستعدادات
المختلفة في الآنات بحركة الانية ولا كذلك الحركة الكيفية ولزام يورد منع على الحركة الانية واما ما قيل من ان تجويز
الامام وتجويز المحشي من قبيل ان يقال جاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه سفسطة فليس بشيء اذ لا شك
ان حضور جبال شاهقة بحضرتنا غير مرئية لنا سفسطة لان ... مانعة للنفي هنا ... برهان قاطع على عدمها
بخلاف تجويز المذكور اذ لا يكون ... الاستعدادات المتفاوتة للآنات المتواردة قوله بان يتوارد عليه الاستعدادات المختلفة
التي هي مقتضيات الكيف وتلك الاستعدادات ما ينبغي ... وضعف وان لم يقبلها الاسلاف ... لا يكفي بلزوم ثبوت
الحركة في الكيف لانا نقول يجوز ان يكون تلك الاستعدادات ايضا متجددة في الآنات بينها ازمنة قصيرة كما اشار اليه
الامام هذا وتلخيص مراده ان كلا من البرودة والحرارة ذو مراتب متفاوتة كلما قوي احدهما بعد الاخرى وكلما
ضعف احدهما قرب الاخرى مثلا في ماء ... موضوع على ظرف في نار له مراتب من البرودة ... وضع عليها يمكث
زمانا في مرتبة ... ثم ينتقل في الآن الاخيرة ... زمانا الى ان ينفد جميع تلك المراتب لكنه في جميع تلك المراتب متوسط

بتوارد

252

بتوارد عليه الاستعدادات المختلفة لقبول الحرارة ... ثم مراتب البرودة يمكث زمانا ثم يشرع في الحرارة ومراتبها يمكث
فيها كل مرتبة من مراتبها وينتقل من مرتبة الى مرتبة في آن حتى يبلغ نهاية الحرارة ولو انطفى النار يحصل بالعكس على
الترتيب المذكور يمكث زمانا في اعلى مراتب الحرارة ثم ينتقل منها الى مرتبة دونها ثم وثم الى ان ينفد جميع مراتب الحرارة
لكنه في جميع تلك المراتب متوسط بتوارد عليه الاستعدادات المختلفة فيمكث مراتب الحرارة ونفدت ثم الاستعداد لقبول
البرودة فيشرع في مراتبها الى ان يبلغ غايتها فالمراتب متوسطة بينها آنات في كل من مراتب البرودة والحرارة ينعدم
فيها ما بالبرودة والحرارة فالانكار مكابرة وتلك المراتب متوسطة ... الامام المراد بالازمنة القصيرة التي يقع
السكون فيها بين الآنات فما ذكره المحشي من منع المذكور وما ذكره الامام قطعا فان قيل فرق بين ما ذكره وبين ما ذكره الامام
فان الكيفيات المحسوسة مثلا تحصل الحرارة من افراد الحرارة على ما ذكره الامام الا انه يجوز ان يكون بين كل فردين منها ازمنة
قصيرة وذلك ينافي التدريج وليس من افرادها على ما ذكره المحشي ليس بشيء لان تلك الكيفيات المحسوسة بعد مراتب البرودة
حاصلة من ... الاستعدادات لقبول الحرارة عند المحشي ولا شك انها من الحرارة عنده ايضا لان البرودة والحرارة امران
متضادان فكلما زال مرتبة من مراتب احدهما يظهر مرتبة من مراتب الاخرى والانكار مكابرة فالمحشي انما نفى ...
بعد الشروع في الحرارة فكفاية في المقصود والانفهم لا ينكر قطعا كون الكيفية المحسوسة بعد نفاد جميع مراتب البرودة
وقبل الشروع في الحرارة من الحرارة هذا قوله وكون النفس منطبعة قد تقرر ان للفلك نفسا منطبعة نسبتها الى نسبة
الخيال الينا فان للفلك ... ارتسام الصور الجزئية الا ان خيالنا مختص بالدماغ وهي سارية في جرم الفلك بسائطه ولذا
سمي نفسا منطبعة ونقل للفلك نفس مجردة تحركها ولا يستبعدون على ان ليس له الا نفس منطبعة والشيخ ...
على ان له نفسين مجردة ومنطبعة ... الاستبعاد ... لو ... بان للفلك نفسا مجردة مع مبدأ الارادة الكلية وقوة
خيالية مع مبدأ الارادة الجزئية كما سيصرح به المحشي ايضا ثم ان كون النفس منطبعة بمنزلة في الارادات الجزئية معناه ان
النفس المنطبعة يحصل لها تصورات جزئية فيحصل منها الشوق الجزئي فتريد ... فيكون النفس المنطبعة بمنزلة في الارادات
الجزئية للحركات الجزئية باختيارها واما تصورات الجزئية والاشواق الحاصلة عقيبها فكلها امر ضروري على ما
حقق في محله فاما كان مراده بالحركة مصدرا للحركة الاختيارية فالامر على ظاهره وان كان اعم من مصدرية و
الاختيارية فيمكن ان يكون مراده من الارادات الجزئية الادراكات الجزئية والتصورات الجزئية من ذكر المسبب وارادة
السبب فيكون المعنى وكون النفس المنطبعة بمنزلة في الادراكات الجزئية والتصورات المقصودية الجزئية للحركات الجزئية
ثم من حمل هذا الكلام محتملا لاحتمال ان النفس العقلية مجردة زائلة فعلا والنفس المنطبعة زاعما ان تلك الادراكات

جزئية للنفس الفلكية المجردة فقد غلط غلطا صريحا ولم يدر ان تلك الارادات الجزئية لا تكون الا للنفس المنطبعة على ما قررناه
مع انه التزام ما لا يلزم كما هو عادته ثم ان هذا الكلام جواب عن سؤال مقدر وتقريره ظاهر قوله غير ظاهر اذ لا يجب ان يكون تلك
الارادات جزئية ولا واردات شخصية بسيالتين كما هو ذات وهو تصور راجع الى حركات جزئية بل يجوز ان يحدث ارادة كلية
وتصور رجع الى ان واحد من خاصة الدورة سابقة وتستقر الى تمام الدورة اللاحقة وهكذا ولا يلزم لحدوث تلك الارادة
والتصور ان يزول الارادة والتصور الجزئيان المتعلقان بالدورة السابقة بل لو لم يزل يجوز ان يحدث الارادة الجزئية
للدورة اللاحقة قبل خاصة الدورة السابقة وتستقر تلك الارادة زمانا كما نشاهد في انفسنا كذلك في الارادات
الجزئية للمراد وقد صرح المحشي المحقق في شرح الاشارات بان حركات الفلكية والارادات الجزئية من النفس المنطبعة لما
امور متعاقبة بحدوث ارادة جزئية وعند فنائها يحدث ارادة جزئية اخرى ثم حركة جزئية اخرى وهكذا
ثم قيل في بيان السند هنا انه يجوز ان يكون زوال الارادة منشأ وحصول اخرى كلاهما في ان واحد وهو دفعي لا تدريجي
انتهى نظرا الى انه يجوز ان يزول الارادة المتعلقة بالدورة السابقة ويحصل اخرى كلاهما في ان واحد من اوان ختام الدورة
السابقة وبقي تلك الارادة ثابتة الى بقائها الى اوان ختام الدورة اللاحقة ثم يزول ويحدث اخرى كذلك وهكذا فلا يلزم فيه
تقدم عدم الارادة ولا تمام الدورة السابقة على انتفاء عدم الارادة ثم انه توجه نظر فيه قصور من حيث انه لا يلزم
زوال الارادة المتعلقة بالدورة السابقة عند حدوث الارادة المتعلقة بالدورة اللاحقة لكن لما كان هذا هو الظاهر قصر عليه
ما هو المظنون من كلام شارح الاشارات وقيل ايضا بيانا للسند انا جوزنا ان تتوارد عليها الاستعدادات المختلفة حتى يتم الاستعداد للارادة
جزئية فتحدث دفعة من غير تدريج وهذا الظاهر موافق لما في المحشي فيما اشار اليه من منع الحركة في الكيف وما قيل من
انه يلزم ح سكون الفلك وقت تلك الاستعدادات فليس بشيء لان الارادة جزئية كما اعترف الخصم حركة في ... فلا يلزم
السكون وقت الاستعدادات الحاصلة انتهى لتلك الارادات الجزئية ونحو ذلك ولا يدفع هذا الكلام ما قيل من ان تلك الارادات
يجوز ان يكون بعضها معدا للبعض الاخر منها كما في تصور متوجهة عند المتكلم اذ لا شك ان كلا من الارادات والحركات معد بعضا
لبعض والكلام في لزوم سكون الفلك وقت الاستعدادات فالوجه ما ذكرناه قوله ولكن لا يتم ما قيل عطف على قوله لم يظهر علينا
والاستدلال منه يعني لم يثبت الحركة في الكيف عندنا ولم نتوجه منه نفيها كما قيل استدراك وقيل ولكن لا يتم ما قيل علينا
لم يثبت وجوده وما لم يثبت نفيها ايضا وربط هذا الكلام بما قبله اعني قوله ولكن النفس على معنى ان النفس المنطبعة لا يثبت
حركتها في الارادة ولكن لا يتم نفيها بما قيل ابطالا لحركتها في الارادات على تقدير وجودها انما تكون فيما لا يقبل الشدة
والضعف بناء على ان الارادات لا تقبلها وهو من قال لانه يلزم فيه الاعتراف بوجود حركة في الكيف في الارادات فيلزم

هنا فقد



هنا فقد علاقة بعيد جدا فالوجه ما اشرنا اليه من ان حاصل ما قيل لا حركة في الكيف اصلا لانها لو وقعت فاما ان تقع فيما يقبل الشدة
والضعف من انواع الكيفيات والكيف لا يقبلهما يتبع انها لا تقع في الكيف اما الصغرى فمسلم ظاهر واما الكبرى فقد اشار الى بيانه
بقوله والكيف لا يشتد في نفسه وحاصله ان اشتداد الكيف لا يكون الا بضم مثله اليه مثلا اشتداد السواد لا يكون الا بضم سواد اخر
مثله اليه فيلزم اجتماع السوادين في محل واحد وهو اجتماع المثلين وهو ممتنع ولما ورد عليه ان ذلك عند السواد الضعيف
والشأن الشديد والكلام مكابرة فالكيف لا يشتد الكيف وقع بقوله نفي حقيقة يعني ان المشتد في حقيقة السواد هو بان
يزول عنه سواد ويحصل سواد اخر اقوى منه فلا اشتداد راجع الى السواد بل الى السواد نفسه لكن المراد الاشتداد
السواد هو باعتبار جنس السواد في ضمن انواع متعاقبة وظاهر ان ذلك المحل وجنس باق فلا يرد انه ازال النوع
من السواد وحدث نوع اخر فلا اشتداد للسواد في نفسه كذلك لا اشتداد للسواد المحل الذي وذلك لان المحل مع السواد
ليس كنفس السواد هذا وهو المراد من قوله بان يبطل عنه اه هو بطلان دفعة وحصول اخرى دفعة لا على سبيل التدريج
والا لزم اشتداد الكيف في نفسه وقد عرفت انه مستلزم للمحال وهذا القول اشارة الى ان ما مضى هو ما بيناه
حاصله ان ما وقع فيما يقبل الشدة والضعف من الكيفيات فهو لا تدريجي وبالجملة فلا حركة في شيء من الكيفيات المتغايرة
لا في نفس الكيفيات ولا في محالها وقد يقال مراده هنا ان ليس نفي الحركة الكيفية مطلقا بل حصرها فيما يقبل الشدة والضعف
وجوابه منع ذلك الحصر وليس بشيء لما قيل من انه لا يلائم كلام ... ان منع اولا عموما ومنع الحركة
في الكيف ثم منع عدم وقوعها فيما لا يقبل الشدة والضعف من انفس الكيف على ما زعمه القائل نوع من التفسير المذكور
لانه على التفسير المذكور لا يكون مراد القائل نفي الحركة في انفس الكيفيات فكان حاصل كلام المحشي اولا واخرا منع وقوع
الحركة في الكيف عموما ومنع عدم وقوعها في انفس الكيفيات خصوصا ولا بالحصر في ذلك بل لان حصرها فيما يقبل
الشدة والضعف غير تام لان انتقال المحل من كيف الى كيف ان كان على سبيل التدريج يلزم اجتماع السوادين مثلا
في محل على زعم القائل وان كان دفعيا يلزم عدم ثبوت الحركة فيما يقبل الشدة والضعف ايضا فلا معنى لنفيها عن
انفس الكيفيات وحصرها فيما يقبل الشدة والضعف وتحقق ان كلام القائل ابعد عن هذا التوجيه قطعا فلا ينبغي ان
في مثله قوله اذ يجوز ورود افراد الكيفيات الغير متناهية على محل واحد من غير اختلاف بينها الا في تلك الافراد في
الشدة والضعف زاد الافراد وهو ارضها الافراد المفروضة الغير متناهية لان تبوء عن اقله المذكور الا انه يتم بذلك
من بادئه لان انتقال الجسم من كيف الى كيف وحي كما اشار اليه القائل وجمع الكيفيات على هواتي اذ لا بد هنا من الانتقال
المخالفة حتى يحصل الحركة في الكيف وظاهر ان قطعها غير متناهية صفة للافراد ان الكيفيات موارده على الجسم متناهية

وان كان افراد المقادير غير متناهية وقوله من غير اختلاف بينها قيد للافراد والغاية به تحقيق التدريج اذ لو حصل
الاختلاف بين كل فردين لكان كل ما ينتقل من احدهما الى الآخر وفيه كلام لان ما ذكره من الكلام فيه لانه فانما نقيم فيما يقبل الشدة
والضعف وهو دفعي وحاصله ان الامر ان الحركة اذا وقعت فيما يقبل الشدة والضعف كان دفعيا وانما يكون لو تعاقب النوع
الكيفيات عليه او تعاقب افراد الكيفية عليه مع الاختلاف بينها بالشدة والضعف ولكن ذلك لم لا يجوز ورود افراد الكيفيات بغير
متناهية على ذلك المحل مع التساوي بين تلك الافراد فلا يكون الانتقال من كيف الى كيف على سبيل التدريج في تلك الافراد وكما كان الافراد
الكيفية متواردة متخالفة بالشدة والضعف يلزم ابطال اشتداد الكيف حال وان لم يجز اشتداد الكيف في نفسه بناء على لزوم
مثلين في الشدة والكيف في نفسه كما ذكره القائل لو لا يكفي يجوز ان يبقى ذات السواد وينضم اليه ما هو اقوى منه فاللازم
انما هو اجتماع المتجانسين ولا محذور فيه بل المحذور في اجتماع المثلين لانا نقطع ببقاء ذات السواد انما يتصور بقاء المحل
لا في ذاته فقد لا عائد الى اشتداد الكيف حال لا الى اشتداد الكيف في نفسه فالسواد بالنظر الى ذاته لا فرق بين الضعف والقوي
في حصول نفسه بالنظر الى ذاته يلزم اجتماع المثلين وقد تقرر ان اختلاف انواع الكيف بزيادة عارضة من خواص الكم
وكذا من زعم انه حاصل كلام القائل ان الحركة لو وقعت في الكيف فانما تقع فيما يقبل الشدة والضعف ولما وقع في ذلك
يلزم اشتداد الكيف في نفسه ... بما ذكره فلذا تقدم ثم جعل قوله اذ يجوز ورود افراد الكيفيات اه جوابا لمنع الملازمة
الملازمة اما الملازمة الاولى فقد اشار الى منعها بايراد الافراد واما الملازمة الثانية فقد اشار الى منعها بايراد الكيفيات والا
لضاع ذكر الكيفيات وجعل قوله الغير متناهية صفة لكل من الافراد والكيفيات وقوله من غير اختلاف اه لتخصيص الجواب بمنع الملازمة
الاولى بل لا يبقى تخصيص الجواب بالملازمة الثانية مع الملازمة ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانا لا نسلم ان الحركة اذا وقعت فيما يقبل
الشدة والضعف يلزم اشتداد الكيف في نفسه واللزوم المذكور لا يريده القائل قطعا فلا وجه لتقرير الكلام عليه واما ثانيا
فلانه لا وجه لجعل الكيفيات غير متناهية هاهنا وان كان جعل افرادها غير متناهية وجه واما ثالثا فلان الاختلاف بين الكيفيات لو
باعتبار المحل ضروري فلا وجه لجعل قوله من غير اختلاف اه قيدا للامرين الافراد والكيفيات وحق ان نقرر هذا المقام لا يحتاج الى
ارتكاب المقالة بل فيما ذكرنا كفاية للفطن المنصف ثم اقول هذا منع من المحشي لا ينافي منعه ما سبق بل غاية الكلام في
هذا بين جوهر متردد في وقوع الحركة في الكيف يحتمل ان تكون واقعة كما اشار اليه هاهنا ويحتمل ان لا تكون واقعة كما اشار
سابقا فلا يرد ان هذا المنع ينافي منع ما سبق منه على انه يمكن ان يقال ان مقصوده دفع كلام القائل بان لا ينتقل من كيف
الى كيف دفعي لا تدريجي باعتبار الافراد الغير متناهية كما ذكره ولا مرية بعد ذلك محل نظر اذ يجوز بين كل فردين منها
زمان يسكن الجسم فيه ويكون الانتقال من فرد الى فرد دفعيا في كل كيف لا تدريجيا كما اشار اليه سابقا كما اشار اليه هاهنا

صح



عنه نعم انما هو الالزام للقائل ولا يلزم منه الاعتراف بالحركة في الكيف فتدبر قوله فانه من مزال الاقدام قوله وقد
يقال لا حركة في الكيف ابتداء كلام او عطف على قوله ولكن لا يتم اه يعني ان ما قيل لا يتم لما لا يتم ما قد يقال اه او عطف على قوله
لم يظهر اه وقد بعضهم على ابطال المسند المذكور بقوله اذ يجوز ورود اه ولا يتم ذلك الا بالنظر الى خصم مبحث فافهم
لان زوال كيف وحصول اخرى اي على تقدير حركة في الكيف كما دل عليه قوله والا لم يكن حركة والانقلاب في زوال الكيف
وحصول اخرى في آن واحد كما في الكون والفساد فلا نسلم انه في آن واحد لا يلزم بقاء الجسم بلا صورة في زمان بين الآنين
ثم ان كل ما اراد المذكور مركب من شقوق ستة يلزم في اربعة منها عدم حركة الجسم وهو خلاف المفروض وفي الاثنين منها
يلزم تتالي الآنات فتلخيصه انه لو وقع الحركة في الكيف فلا زوال كيف وحصول اخرى في آنين ... فلا يلزم احد
المفاسد اما تتالي الآنات وهو باطل لاستلزامه الجزء الذي لا يتجزى واما عدم حركة على تقدير وجودها وهو اجتماع
النقيضين وتلخيص جواب الشارح اختيار الشق الثالث من الشقوق الستة اعني قوله فان كانت مستمرة في ذلك الزمان اه وسيأتي
لزوم عدم الحركة على تقدير وجودها هذا قوله للجسم انما خصه بالذكر لان الحركة لا تكون الا في الجسم قوله ان قيل ان الاولى
ان يقال للمحل ليكون دليلا على نفيها مطلقا ولو في الجسم كما ليس بشيء والمعنى في قوله لا حركة في الكيف نفي امكان معنى الحركة
في الجسم واغير ممكنة قوله فاما كانت مستمرة اي ان كانت كيفية واحدة مستمرة في ذلك الزمان على ما يقتضيه المقابلة بقوله
وان كان له كيفيات متعددة في ذلك الزمان فانه غير متحرك قوله فان بقي شيء اي ان بقي كيفية واحدة منها في الزمن آن واحد بقطع
الحركة وان لم يبق شيء منها في آن فان كان لكل من الكيفيات المذكورة في آن واحد فان لم يتخلل بين الآنين زمان يلزم تتالي
الآنات وان تخلل يلزم سكون الجسم المذكور في الازمنة المتخللة بين الآنات ويكون تبدل الكيفيات في تلك الآنات فقط ويلزم
ان يكون الانتقال المذكورة دفعيا ايضا وان كان عند المستدل وبالجملة فالجسم في تلك الازمنة اما لا كيفية له اصلا
او كيفية قارة فيه جزماته الآنين وكل باطل وللاشارة الى هذا لم يحتج المستدل الى تقرير بلزوم سكون بقوله
وان تخلل الزمان نشق الكلام اليه وهكذا فيلزم تبني هذا قوله ولذا يقال في بداية الحكمة وقد قرر الشريف
في شرح هذا هذه الشبهة في شرح المواقف واجاب عنها في عليه حيث قال ان في حركة شبهة عامة وهي انه
يبقى المتحرك في كل اين ان كان له من مبدأ المسافة الى منتهاها اين واحد فليس متحركا كان الاين بل هو ساكن مستقر على اين
واحد وان كان له ايون متعددة فاما ان يستقر على واحد من تلك الايون الزمن آن واحد فقد انقطعت
حركته واما ان لا يستقر فلا يكون في كل اين الا آنا واحدا ولا شك ان تلك الايون متعاقبة متتالية اذ لو كانت
متفاصلة بزمان لم يوجد في ذلك الزمان شيء من تلك الايون لزم انقطاع الحركة الاينية واذا كانت تلك الايون

متعاقبة كانت الآنات متتالية وهو باطل عندهم وهكذا في الحركة الاينية والوضعية والكيفية انتهى ولعل ما ذكره المحشي اوسع
مما ذكره الشريف العلامة قوله وقد يجاب قد اشرنا الى ان هذا الجواب اختيار الشق الثالث من الشقوق ودفع المحذور
اعني قوله فان كانت مستمرة اى ان كانت الكيفية الواحدة مستمرة في ذلك الزمان الكائن بين الآنين اى المبدأ والمنتهى
على تقدير المعترض لا جواب باختيار الشقوق الاخيرة ودفع قوله فلا حركة كما توهم لان مراد الشارح من الكيفيات المتعددة
هنا المتعددة حقيقة لا ولو فرضا ولا شك ان احد المحذورين لازم حينئذ لان تلك الكيفيات المذكورة ما هو الواقع
بين المبدأ والمنتهى على ما يقتضيه تقرير الشارح فاحد المحذورين لازم قطعا وتلخيص الجواب انه انما يلزم انقطاع الحركة لو
كان استمرار تلك الكيفية الواحدة الحاصلة بين ذينك الآنين بمعنى ان جميع اجزائها مجتمعة في الوجود قارة في الوجود
في كل جزء يفرض في ذلك الزمان وهو ممنوع لجواز ان تكون الاجزاء امورا سيالة لا يمكن لها بقاء ولا استقرار فلا تكون
مخصوصة من المبدأ الى المنتهى حصلة واحدة في كل جزء من زمانها بل يوجد جزء منها لا كلها وانما يوجد كلها عند تسليم
فكانت موجودة على سبيل التدريج ومع ذلك باقية مستمرة في ذلك الزمان بمعنى ان شيئا من جزء الزمان لا يخلو عن شيء من اجزائها كما
هو شان الامور السيالة الغير المجتمعة الاجزاء وبما اعترض عليه المحشي الجديد للتجريد من ان المعترض بان للمتحرك في كل آن
حصة بالنوع كونا واحدا مستمرا من اول الحركة الى منتهاها مما لا بابا لمعروضه نمنع بان اجزاء الزمان هنا فرضية
ولذا انواع تلك الكيفية متواحدة وافرادها فرضية اذ ليس في تنابع هذا الكيفية واحدة فيكون ذلك الكون
مستمرا فرضيا بالنظر الى الانواع مفروضة ولا باس في ذلك قطعا وقد اشار اليه المحشي سابقا حيث قال بجواز
ورود افراد الكيفيات الغير المتناهية على نحو واحد من غير اختلاف بينها في الحقيقة وضعف هذا قوله حيث يكون في كل
آن يفرض في ذلك الزمان اى زمان الحركة فيما بين المبدأ والمنتهى ان يكون من بينه في تأويل المصدر اسم يكون واحدا
شيئا اى من تلك الانواع فقوله واحدا خبر يكون بعينه لو سلم يجب في ذلك نحو كان الكيفية الحاصلة فيما بين المبدأ
وبين ذلك تحدد فردا واحدا من تلك الانواع المفرضة فلا بد ان يلاحظها الاتصال بالاجزاء والا يلزم الانفصال الاقوى
متعاقبة غير متناهية اذ لا يمكن الانفصال بين الانواع المتخالفة فيلزم احد المحذورين بخلاف ما اذا كانت الاجزاء متصلة
بجعل الشيء كانت متعاقبة في الحركة الاينية والوضعية او المجتمعة في الجملة بمعنى عدم زوال الاول عند حصول الثاني
في الحركة الكيفية والكمية هكذا وكذا وذلك الزم نقض يجب الالزام هذا الكون جواب المذكور يرد على ذلك واما فنقول بان
لو لم يتصور بدون الانفصال الافراد فيلزم احد المحذورين فيلزم ذلك الانواع وافرادها فرضية هنا فلا يلزم ذلك
المحذور ولكون تلك الانواع وافرادها فرضية هنا لم يلزم اجتماع المثلين المحدودين في نوع المتماثلين الا بشرط ولا

وجودلها



وجود لها في الخارج قطعا وهي انما هو لاحقا المذكور في الخارج فلا بد ان الكيفيات المجتمعة اما من نوع واحد ومن
الانواع فيلزم اجتماع المثلين وما في هذا ينبغي ان يفهم قوله ويرد عليه انه يلزم ويرد عليه انه ان اريد انه يلزم ان
يفرض بالفعل فالملازمة ممنوعة وان اريد انه يمكن ان يفرض فاللزوم مسلم لكن بطلان اللازم ممنوع اذ لا استحالة في امكان
المفروض المذكور اذ غاية لزوم الحركة المتناهية مع بعض لا يتوقف على كونه بين حاصرين ولا استحالة في ذلك ذا الى نظرا
الى ما فيما نقل عنه حيث قال في جواب ان تحقق الحركة انما يقتضي تحقق مسافة ذات حدود متناهية في نفس الامر
ان كان بين كل حدين منها حدود غير متناهية بحسب الفرض فلا يلزم امتناع الحركة ولا الجزء الذي لا يتجزى انتهى
وفيه انه يعلم بان هذا الاجزاء فرضية غير متناهية يستلزم ان يكون ذواتها موجودة في نفس الامر لما عرفت من
المحشي في مبحث الجزء فيلزم احد المحذورين ولو اريد امكان المفروض المذكور قوله فيلزم امتناع الحركة بناء على ان فرض
الآنات الغير المتناهية يستلزم ان يكون ذواتها موجودة في نفس الامر ولا شك ان الحصول الامور الغير المتناهية
في نفس الامر بين حاصرين ممتنع فيلزم امتناع الحركة المذكورة او الجزء الذي لا يتجزى مع قطع النظر عن الحركة واما
بيعه يلزم الجزء الذي لا يتجزى في ذاته فيما هذا يظهر صحة عطف قوله او الجزء على قوله امتناع الحركة جزاء على انه
لا يحمل عليه مع تعلق بكل في هذا المعطوف المذكور قطعا لكنه اختلف الناظرون في توجيه هذا الكلام فقيل
المراد فيلزم اما امتناع الحركة ان قيل بامتناع كون الآنات محصورة بين حاصرين او تحقق الجزء الذي لا يتجزى ان قلنا
بعدم امتناعه لعدم الشرط من شروط الاستحالة وذلك العدم لانه يلزم على تقدير فرض الآنات غير متناهية والكيفيات كذلك
تتالي الآنات والكيفيات بالفعل على ما ذكره المحشي في حاشية التجريد ومن هنا ان المراد بالمذكور مبني على وجود تلك الآنات
والكيفيات والا فلا كلام في جواز الحصول الغير المتناهي بين حاصرين ورد بان كون تلك الآنات والكيفيات بالقوة لا بالفعل
مصرح به في الجواب لا يتصور بينها على وجودها بالفعل بوجود مستقل يؤدي الى عدم صحة مقابلة الحركة للجواب مع
ان نصيب المراد بعنوان المعترض في هذا لا يتوجه وقيل ايضا لا نسلم تقدم ما توجه فلا يصح مقابلة ايضا
على توجيه هذا المذكور عليه انه لا كلام في الامتناع المذكور اذ كان جميع الآنات والكيفيات الغير المتناهية موجودة بالفعل على
ما زعمه وقيل ليس قوله او الجزء الذي لا يتجزى معطوفا على قوله امتناع الحركة على ما زعمه الناظرون والا لزم عليه ما
لزم على ما نقلناه من قوله بالجزء الذي لا يتجزى مع عدم تتالي الآنات وايضا يلزم عدم مقابلة وجه لا تعلق له
مع تعلق بعيد بل هو معطوف على قوله ان يفرض وحاصله انه يلزم على الجواب احد الامرين اما فرض الآنات غير
متناهية فيلزم امتناع الحركة لكونه متوقفا على الحصول الغير المتناهي بين حاصرين واما فرض الآنات متناهية متتالية

فيلزم جزء الذي لا يتجزى وقد رد بان عدم تناهي مصرح به في جواب ما لثه وبدبين تناهيهما وعدم تناهيهما بل يكون فيهما
من حيث هي وايضا لا دليل على استحالة اعظام الامور غير متناهية لا مقدار لها بين حاصرين ولا يجب ايضا لم ير احد لجواز
ان يكون جزء لكثير من عقلا اعظام مقادير متناهية متناقصة فضلا عما لا مقدار لها او قيل ان امكان نقصان فرضية غير متناهية
يستلزم وجود ما هي قسمة في نفس الامر على ما سبق من تحقيق تلك وايضا فيه ان ما ازمنة فرضية ذات مقادير في نفس الامر موجودة
بتلك الآنات مرتبة واما الآنات فرضية غير متناهية لا مقدار لها فيها الا لو وقعت حركة يلزم وجود امور غير متناهية منه
مجتمعة لا جزء ويلزم ايضا اعظام مقادير غير متناهية بين حاصرين والاول مع وان لم يوجد شيء في الخارج ولكن الثاني
مع ايضا وان لم يكن مترتبة يجري فيها براهين وعلى الثاني يلزم امكان جزء الذي لا يتجزى وان لم يلزم اعظام اجزاء غير
متناهية لا مقدار لها وبالجملة فلو صح مستند هذا لكون يلزم اما امتناع حركة واما تجزئة على تقدير امكان حركة قوله
او اجزاء معطوف على قوله امتناع حركة ولا كلام في حسن هذا ديد ولا في حسن مقابلة انتهى واقول ما ذكره من ان ما صلح لين
في معرض منع هذا لكون لا يسلم عدم كلام في رد قطعا لان الكلام في رد ما يصح في ان ما هو مفروض هنا اثبات غير متناهية مترتبة فهو ديد
ان اثبات موارد تحقيق فتيح لا يحتمل كلامه قطعا وانما هو تعريف فكلام من خارج على ما هو عادته وما يجب ان يكون جزمان متناهيا
صحيح في كلام مورد فليت يكن ترديد كلام بين ما ازمنة فرضية غير متناهية وبين آنات غير متناهية وظاهر انه ايضا بطلان
ما ادعاه هنا بانه اذا لم يكن ازمنة فرضية بل آنات اثبات غير متناهية ليس مترتبة ديد بين الشقين على وجه ذكرنا ولو كان
الامر كما زعم لزم تناقض في كلامه بل يلزم خلاف مفروض هنا ازمنة في تناهيه هو زمان قطعا وايضا اعظام الامور غير
متناهية بالفعل بين حاصرين مع عدم عقلا وان لم يكن لها مقادير كما زعم من تجويز عقلا بذلك في اجزاء متناقصة
وغير متناهية وجه فيدلم منه وايضا ويلزم منه عدم تناهي متناهي وهو مع قطعا فالحق ان مراد مذكور انما هو يلزم وجود
اثبات غير متناهية مترتبة كما هو ظاهر وذلك ما هو يستلزم تكلم بوجود اثبات غير متناهية مترتبة في نفس الامر على ما سبق
من تحقيق فانه ظاهر تلك الآنات غير متناهية بين حاصرين ان كان ممتنعا لما ذهب اليه كثير من عقلا يلزم امتناع حركة وان لم
يكن ما عظام مذكور ممتنعا فانه يتوهم جواز ما يدفع ونحوه من بعض براهين افليد على ما كتب من تحقيق نهاية تناهي ابعاد
فيلزم جزء الذي لا يتجزى فيما هذا يصح عطف مذكور وتحسين مقابلة فان اراد هذا فلا وجه لو كان مراد هذا فيتم كلام ايضا
وتدبر في توجيه امر فتدبر وبالله التوفيق بقي ان تعلم بعض ما اثبات غير متناهية هنا انما يستلزم تكلم بوجود اثبات
غير متناهية في نفس الامر على ما سبق لا محال لا على ما تحقيق كلام لزوم احد الامرين وفيه ان اشتغال كلام فيه في مبحث
حيث قوله وذهب بعض من الاجلة يحتمل ان يكون جوابا عن الايراد مذكور بانه انما يلزم احد محذورين مذكورين

اذا كان



اذا كان افراد تلك الحقيقة موجودة ولو في نفس الامر لا زعم محدود ومعدوم كيف ومطلق حال حركة لا يتصف الا بما هو
بالقوة فلا يلزم الا وجود تلك الامور بالقوة ولا محذور فيها ولا في انحصارها بين حاصرين ويحتمل ان يكون جوابا عن اصل
الايراد بانه انما يلزم احد محذورين مذكورين ان لو كان وعدم وجود حركة كما هو حاصل كلام سابق اذا كان افراد تلك الحقيقة ثابتة
ولو في نفس الامر وهو ممنوع كيف وتلك الافراد بالقوة لا بالفعل فلا يلزم شيء من محذورين وقوله ويحتمل ان يكون جوابا لايراد
اخر عليه ثم جواب عن اصل ايراد بان يقال لو صح السند مذكور في جواب يلزم ان لا يتحقق جسم في اثناء حركة او يتحقق حركة
بدون تبدل افراد حقيقة وحاصل جواب ما اشار اليه بهذا كلام ان حركة لا تحتاج الى تبدل ما افراد حقيقية بالفعل بل
يكفيها تبدل ما افراد فرضية التي هي الافراد بالقوة فيما هذا يكون قوله واقول الخ جوابا عنه باثبات تبدل ما افراد حقيقية
بالفعل انتهى ولا يخفى بعده بل بعد من تبدل بعد مما قوله لا يتصف الا بما هو بالقوة اقول قد صرح ذلك البعض بان الحد
حال حركة يتصف بالفعل بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة متوسطة بين صرافة القوة ومحوضة فعل ولا شك
ان القوة صرفة عبارة عن عدم وجود شيء من الافراد وفعل محض عبارة عن وجود جميعها فيلزم ان يكون محض
بالتوسط موجودا بالفعل لان ذلك انما يكون بوجود بعض الافراد بالفعل وبعضها بالقوة وغير ما يكون جميع افراد الحقيقة في
حيث جميع بالقوة فيما هذا يؤول الى ما كتبه ثم بحث ولا يرد عليه ما اورده من لزوم خلا وخلو جسم فافهم قوله
ويلزم منه اي يلزم مما ذكره بعض الاجلة امران خلا وخلو مكان عن وضع بالفعل اقول ذلك البعض هو مولى جلال
الدين محمد الدواني وهو بعيد عما اورده كلام مذكور في حاشيته التجريد اورد عليه هذا السؤال واجاب عنه حيث قال فان
قلت يلزم من هذا ان لا يكون للمتحرك الاين حاصل بالفعل ولا للمتحرك الكمي كم بالفعل وهو باطل قلت انما يتصف المتحرك
بالفعل حين حركة بالتوسط بين تلك الافراد وذلك التوسط حالة بين صرافة القوة ومحوضة فعل وتعدد الضروري
ان جسم لا يخلو عن تلك الامر اخر وتوسط نحو اما انه لا يخلو عن افرادها بالفعل فليس بضروري ولا يبرهن بل البرهان
ربما تقتضي خلافه انتهى ولم يلتفت محشي الى جوابه زاعما ان ايراد حق لا يزول عنه بوجه واقول قد اشرنا الى ان
مراده ان متحرك حال حركة لا يتصف الا بما هو بالقوة باعتبار جميع الافراد والا فما كان متصفا بالتوسط فيما لا يخلو
ان يكون جميع افرادها بالقوة ولكن ان مراد ذلك البعض ان جميع الافراد بالقوة بالنظر الى حركة بمعنى القطع و
اما بالنظر الى حركة بمعنى التوسط فليس كذلك لكن فلا يلزم عليه شيء من محذورين لما لا يلزم ذلك على جواب السابق
بناء على الاعتراف فيه بوجود بعض الافراد بالموجود حقيقي اذ موجود الاستقلالي غير متصور لا هنا ولا فيما سبق فما الفرق
بينه وبينه جواب السابق في لزوم هذين محذورين عليه دونهما بل تفرقة من غير فارق واما ما يقول ان في جواب السابق

اعتزا فان بتحقق الكيفية حسترة بخلاف جواب بعض الاجلة وبانه في الجواب السابق اعتزا فا بكون بعض الافراد الذي وجد
بحيث انه بالفعل دون جواب بعض الاجلة وبان في الجواب السابق قائل بفعلية بعض وجود غيره في معية وان كان بعض وجد شيئ
بالقوة بخلاف بعض الاجلة فانه لم يلتزم كون بعض وجوده بالفعل خلافا لما مقام ذكره فان بعض الاجلة لا ينكر تحقق الكيفية
حسترة لانه صرح بان جسم لا يخ عن الاعراض وكيفية فيرا ويلزمه قطعا بتحقق الكيفية حسترة قطعا وليس في الجواب
ما يقال بعض وجود غيره في معية بالفعل ثم ان كون بعض الافراد بالفعل ولو تبعا لا ينكره بعض الاجلة فاما هو في الجواب
في الجواب السابق ايضا معتد به ما قيل وتحقق انه لا مانع من حمل كلام بعض الاجلة على الجواب السابق فلا يرد عليه شيء من الخلل وخلو حكم
عن موضع لا ما قيل من انه انما يلزمه عليها احد هذين الامرين لو لم يوجد هنا اين او وضع لا بالفعل ولا بالقوة القريبة وليس كذلك
بل يوجد هنا اين او وضع بالقوة القريبة مع ما يرد عليه كلامه لان ذلك اي الموجود بالقوة القريبة لا يقتضي الوجود بالفعل وهو
مناط لدفع هذين المحذورين بل لان مراده ان المتحرك في الحركة لا يتصف الا بما هو بالقوة بالنظر الى مجموع افرادها
وان كان بالنظر الى بعض افرادها بالفعل ولو تبعا فكيف ينكر ذلك البعض وجود الكون المتصف بما بين عبدا ومنتهى فان
كان مراد القائل بالقوة القريبة كون وجود مرتد بالوجود الاستقلالي بالقوة القريبة فهذا لا ينافي الوجود التبعي بالفعل لما
افاده في الجواب السابق وليفيد ما هنا هذا واما ما قيل من ان الكيف من ذاتيات اللون مثلا ولا شك ان الذات يصدق على فرده الموجود
ولو بالوجود التبعي وقد تبين ان اللون مثلا مشترك بين حال وجزء لما فيه فعلا هنا يصدق في حقيقته على كل كيفية معروضة
في لا حد ويكون مع من افرادها بالفعل لا بالقوة وان لم تكن موجودة بوجود مستقل ولذا اعرض بعض من كلام بعض
الاجلة اي ما حققه بقوله اقول اه بناء على ان ما ذكر ذلك البعض مستلزم لعدم وجود افراد حقيقته لا على بعض الاستقلال
ولا تبعا وحاصله يلزم خلاف قلنا انتهى غير قوي بما اشرنا اليه من ان مراده ان المتحرك في الحركة لا يتصف الا بما هو
بالقوة بالنظر الى مجموع ما بين مبدا ومنتهى لا مطلقا اذ لا ينكر من له ادنى مسكة فضلا عن مثله وجود بعض افراد
حقيقته اثناء الحركة ولو بالوجود التبعي وهذا صريح فيما اورده من السؤال والجواب فلا يلزم عليه ذلك المحذور وان
حق ان الوجود الاستقلالي اثناء الحركة يقتضي انتهاء الحركة وهو خلاف المفروض فذلك الموجود الاستقلالي لا يكون الا
بالقوة وهو الذي ذلك المحقق واما الوجود التبعي فلا ينكره عاقل فضلا عمن بلغ درجة علياء في ميدان التحقيق قطعا
قوله كل مقولة يقع فيها الحركة الخ انه جواب عن ما يراد في السابق ويحتمل ان يكون جوابا عن اصل الاشكال لما
ان قوله ذهب بعض الاجلة محل للامرين لما اشرنا ثم فيه رد لبعض الاجلة ايضا لما ورد سابقا لكن قد عرفت
ما فيه انفا فان كان جوابا عن ما يراد في السابق فحاصله ان حقيقته التي يقع فيها الحركة لا تقتضي الاشتمال على انا غير منقسم

منفصلة



منفصلة حتى يلزم احد المحذورين من انتفاء الحركة او الجزء الذي لا يتجزى بل لها افراد زمانية مشتملة على بعض ما يفرض للمتحرك
في انات زمانية من مبدا ومنتهى غير منفصل تلك الافراد الزمانية عن حدود انية تحت كونه بل متصلة بها وتلك الافراد مشتملة في
الانات اي الافراد الزمانية من مبدا الى تلك الحدود حاصلة مع الاتصال والا لزم تتالي الانات او عدم الحركة في ان بين الحدين
منها والانقسام بغير زماني يجزي حقيقته لا يقتضي وجوده مستقلا بل انما يقتضي وجوده على وجه الاتصال بالوجود التبعي
فلا يلزم تتالي الانات او عدم الحركة عند الانفصال وبهذا ظهر كونه جوابا عن اصل الاشكال ايضا فافهم وما قيل من انه يتجه
عليه بحثان الاول ان تلك الافراد الزمانية متماثلة والا فلا شك في تمايزها بضم ما يوجب التمايز الى بعضها فحينئذ
فيلزم اجتماع المثلين بل الامثال في حقيقته مجتمعة الاجزاء الكل والكيف وان لم يلزم ذلك في حقيقته متعاقبة
كالاين والوضع وهذا لا يلزم على بعض الاجلة الثاني ان قيل موجود عند كل حد على اجزاء جسم متصل لكونه جزء
تبعا فاسد اذ ليس الكل موجودا في اثناء الحركة يكون موجودا عند كل حد موجودة في ضمنه تبعا بخلاف جزء جسم متصل
ما دام موجودا في الكل موصولا الى منتهى يلحق ان يكون ذلك الجزء موجودا في ضمن الكل الموجود تدريجا فالحق
ان الاجزاء المفروضة عند تعدد الحدود موجودة استقلالا لما الزمان من افراد حقيقته بالفعل انتهى فليس بشيء اما اولا فلان تلك
الافراد الزمانية ليست موجودة اصالة والا لزم انقطاع الحركة المفروضة لوجود طرفيه في الحد ومنتهى و
اذا كان وجودها تبعا لم يلزم اجتماع المثلين والامثال لانه عبارة عن اجتماع امرين متغايرين في شخص
وهوية ومتحدين في ماهية ونوع على ما حقق في محله والموجود التبعي لا يتصور فيه التشخص ولا الحقيقة ايضا و
لو كان الامر كما زعمه لزم اجتماع الامثال في كل كيفية قارة قابلة للانقسام الى الامثال واما ثانيا فلانه لا شك ان تلك الافراد
الزمانية موجودة تبعا لا اصالة والا لزم انقطاع الحركة وهو خلاف المفروض وتحقق ان تلك الافراد الزمانية موجودة تبعا
لوجود الكل الذي بعض افراده بالفعل وبعض افراده بالقوة اذ لو كانت تلك الافراد موجودة استقلالا لزم انقطاع
الحركة فما دام الحركة مفروضة بين مبدا ومنتهى لا يمكن للافراد الزمانية المتوسطة الوجود الاستقلالي وقد سبق من المحشي
ان الانتهاء والزمن حد الى حد اخر لاحق من شروط الحركة فالوجود الاستقلالي ينافي ذلك الشرط وبهذا التحقيق
ظهر فساد ما حققه وتبين من هذا التحقيق انه يحصل الحركة الواحدة حركات كثيرة بل لو كان الامر كما زعم من كون تلك الافراد
موجودة استقلالا يلزم اجتماع الامثال بل يلزم تتالي الانات او عدم الحركة على ما قرره في السابق الاول ويلزم
ايضا انتفاء الحركة او الجزء الذي لا يتجزى بناء على ان تلك الافراد موجودة استقلالا تشتمل على انات وباعتبار انفصالها
لا يخلو في احد المحذورين لان الوجود الاستقلالي يقتضي انفصالها عند حدود على ان نقل الكلام الى تلك الافراد الموجودة

فلا محالة تشتمل على آنات فان لم يكن بين الآنين زمان يلزم تتالي الآنات او عدم الحركة وسنذكر فيه مزيد تأمل فيما لا يكاد يخفى قوله وهو موجود
في ضمنه اي بعض مكان السفينة وهو السطح من الماء الذي يتصل بالسفينة موجود في ضمنه اي في ضمن سطح الماء الذي هو عبارة عن مكان
الكل فمراده ان للسفينة مكانا بالكل فبعض مكانها جزء من السطح الباطن من الماء او بعضه الآخر جزء من سطح الماء وذلك
البعض الآخر موجود في ضمن سطحها كما ان البعض الاول موجود في ضمن سطح الماء او يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى البعض
مكانها ويحتمل ان بعض مكان السفينة الذي هو جزء من سطح الماء موجود في ضمن مكانها الكل الذي هو مجموع السطحين من
الماء والهواء لكنه غير منكر للتأييد اذ مكان الكل للسفينة عبارة عن مجموع السطحين الموجود بين هذا قوله لكن يرد بعد
ان الآنات متعاقبة كيف تكون منفصلة حتى لا يلزم تتالي الآنات مثلا قوله لو لم يكن كذلك لكانت متعاقبة منفصلة تكون منفصلة
فيلزم انقطاع الحركة على ما قررنا بناء على ان الانفصال مستلزم للاستقلال المستلزم لانقطاع الحركة وحقق ان فرض
الحركة يستلزم اتصال الآنات متعاقبة ولعل هذا خلاصة ما في رسالة في هذه المسألة وما قيل من ان تقسيم الشيء على
ان اتصالها في شيء لا في الخارج ليلزم الاتصال الموجود المجرد بل موجودا منفصلا في الخارج على ما سبق من المشي و ثاني
هو افق فلا حاجة لنا الى رسالة فلانه اتى بامر عظيم غفل عنه المحشي مع كثير مما ذكره في افواه العوام فضلا عن مثل
المحشي ثم ان ما ذكره من اتصال ازمنة الحركات كما يشهد به بيانه السابق لا اتصال الآنات المتعاقبة اذ لا يمكن مشاهدتها فضلا
عن ارتسامها في الخيال مع ان الاتصال في حيز لا يلغى ضرورة اذ الآنات المتعاقبة منفصلة في ذواتها فالحق في دفعه
ما اشرنا اليه سابقا في الحاشية بين في رسالة اولا لبعد ان افاده حقيقة الى ذلك والله الموفق قوله وهذا فاسد لانه لا حاجة
الى التضاد يعني ان القائل ظن انه لا بد من التضاد الحقيقي بين طرفي الحركة وهو مذهب يكون بين المتضادين غاية
الخلاف كالسواد والبياض والحرارة والبرودة وغيرهما من الامور الموجودة التي يكون بين المتضادين منها غاية الخلاف
ومن حيث ان لا ينتقل من احد المتضادين الى الآخر دفعي لا تدريجي فلا حركة في موضع لا ينتقل من الحقيقة الى المعقول
لما في علمه وهذا معظمه فاسد اذ لا حاجة الى التضاد الحقيقي في طرفي الحركة اذ ما ينتقل قد يكون من الحمرة الى الصفرة
والعكس وقد يكون منها الى الصفرة وبالعكس وغير ذلك من الامور المتضادة التي لا يكون بينها غاية الخلاف ولان كان
اعتبار مطلق التضاد بين طرفي الحركة في موضعه بناء على ان المعقول انه يقع فيها الحركة امور وجودية ولو سلم فما
ذكره من ان بين الحقيقة والمعقول تضادا حقيقيا فيكون لا ينتقل من احدهما الى الآخر فيه جار في مثل السواد والبياض
مع ان لا ينتقل من احدهما الى الآخر تدريجي لا دفعي وكما ان الحركة ليست باعتبار لا ينتقل الى الطرف اذ لا شك ان
ذلك الانتقال دفعي بل باعتبار ما يصلح عند طرفيها فيحصل الانتقال في الكيفيات العرضية قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف وينتهي فما ينتقل

الى امر



الى امر آخر قوله لا حاجة الى الاشارة الى منع مقدمة التي بني عليها ما ادعاه وقوله يرد عليه اشارة الى النقض الاجمالي لما ادعاه من
الدليل وقوله لكن الحركة اشارة الى بيان منشأ الغلط لما هو معارضة بعد النقض الاجمالي وهذا ولا يلتفت الى بعض الاوهام في تقرير
هذا المقام واما قوله لانه ان اراد ان الكيفية ثابتة في مواقع لانه انتقال واقع في افرادها قليلا قليلا الى ان يصل الى الطرف فيقال
منه عدم ثبوتها في مواقع وان اراد انها ثابتة عند القائل فيكون الزايا خارجا عن محل النزاع فلا يصح اجراء الدليل في الحركة الاينية فليس
شيء ازيد من لا ينتقل في الافراد المفروضة ثابتة بتمامها اذ حيث مواقع يتحقق الاستقلال والانفراد فيه دليل الخصم ولا فرق
في ذلك بين الكيف والاين غايته ان الاجزاء الثابتة تدريجا تجتمع مع الاولى في الكيف دون الثانية قوله هذا البحث اي بحث
المحشي بان بعض الحركة الوضعية اينية متوجه بالنظر الى ظاهر العبارة بمعنى انه يقتضي حصر الحركة الوضعية في الحركة المستديرة بناء
على ان ظاهر العبارة يشعر بالحصر فيكون غير جامع لافراده والا ان قوله مراد المحشي ان الحركة الوضعية لا تخلو عن الاينية
كما يشعر ظاهر العبارة من حصر الحركة المستديرة غير صحيح قوله لكن لا يبعد ان يكون مراده اي من حصر التمثيل الى تمييز الحركة
الوضعية بالحركة المستديرة لا تعريفها اصلا حتى لا يكون جامعا والا ان تعريفه مراده التمثيل لا الحصر فيها فلا يناقض في ثبوته
للحركة الوضعية قوله وهذا اي كون مراده التمثيل كما ذكره الشيخ فانه بعد ما بين اولا كيفية وجود الحركة الوضعية اشار
ثانيا الى ان ثبوت الحركة الوضعية لا ينافي الحركة الاينية حيث قال بل لا امتناع ان يكون شيء ما فقد صح بامكان اجتماع الوضعية
والاينية بعد ما بين كون الحركة الوضعية عبارة عن تبدل الاجزاء من غير مفارقة المكان فلم لا يجوز ان يكون من بعض
مجرد بيان وجود الحركة الوضعية في الحركة المستديرة فاندفع ما توهم من ان الشيخ في صدد اثبات الحركة الوضعية ما عدا المستديرة
منها محتاج الى قوله من غير ان يفارق بكليته المكان اذ على تقدير المفارقة يكون الحركة اينية لا وضعية وهو في صدد
تعريف الوضعية فبين ما بينهما بون بعيد انتهى وذلك لان تنظير المحشي بقوله وهذا لما ذكره الشيخ مجموع ما قبل لكن يرد
ولما ضم الى ما ذكره اولا قوله ثم ذكرت انه بعيد فالتنظير في حقيقته انما هو بالقياس الى هذا واضح ثم يرد
على الشيخ ابطال ثبوت الحركة الوضعية بدون الحركة المكانية لما ذكره اولا لا اثبات في الحركة الاينية فلا يستظهر من المحشي
فان كان هذا مراد المحشي فلا يندفع ذلك البحث بما ذكره الشيخ في موضعين بل ذلك البحث وارد على كلام الشيخ فظهر
من هذا ان المحشي وان اشار بحثه الى دفع بحث لكن مراده في هذا المقام تحقيق ذلك البحث فلا شك ان معترض على هو
المحشي مستوف على الشيخ وحسب لكن ان الحصر حصر الحركة الاينية في الحركة المكانية والحركة الوضعية في الحركة المستديرة
ثم ورد عليه ما ورد عليه وقد اشار اليه ايضا حيث قال عند قوله حصر وهي انتقال الجسم من مكان الى مكان بل من اين
الى اين فان كان مقصود الشيخ ما ذكره حصر ايضا من ان تبدل الاين يستلزم تبدل المكان في انه لا يتبدل المكان لا يتبدل الاين

قيد عليه ما كيورده ، يعني ايضا هذا تقرير خلاصة مرامه هنا وان غفلوا عنه قوله بان يتبدل متعلق بقوله متبدل وضع في بيانه

قوله وليس متحركا بالوضع لا محالة يعني ولا يكون متحركا في الاين على ما يقتضيه كسوف فيه حمله على فعله لما تبدل وضع على ان عمومه

مطلق وموضوعه مقيد بقوله من غير ان يقارن اه فلا شك في صحة حمله ولا حاجة لتصحيح حمله الى تقدير قيد فقط مصححا

وان كان ذلك مما يقتضي صدق نتيجة شرح لاثبات هذا يعني اعني عدم كونه متحركا في الاين بقوله لان مكانه لم يتبدل اه و

حاصله انه لا شيء من متبدل الوضع دون المكان بمتبدل المكان ولا متحرك في الاين متبدل المكان بالضرورة ينتج من الشكل الثاني

انه لا شيء من متبدل الوضع دون المكان بمتحرك في الاين بل هو متحرك في الوضع ولما كان هذه القضية الكلية تقتضي امكانا في اتصاف

ذات موضوعها بوصف موضوع والا فلا تصح تلك القضية الكلية اشار الى امكان ذلك بقوله واما انه هل يمكن ان يتبدل وضعه

ولا يتبدل مكانه اه الى آخره لكن ان يحقق منع ذلك لامكان ولعله عبر عنه في الدفاع ذلك البحث عن الشيخ فانظر وتدبر

في الشرح الاعلام قوله فيعلم امكانه من حركة الفلك ... ولعلم من زيادة التحقيق قوله فتبين ان قول الشيخ الآتي فانه لعله

معارضة مع قوله واما انه هل يمكن ان يتبدل الى قوله فيعلم امكانه من حركة الفلك ويحتمل ان يكون معارضة لنتيجة الشكل الثاني المذكور

سابقا اعني قوله لا شيء من متبدل الوضع دون المكان فهو متحرك في الاين بان يقال بعض ما يتبدل وضعه دون مكانه كالفلك

متحرك في الاين لان ذلك البعض وهو الفلك كل جزء منه يتحرك في المكان وكل ما هو كذلك فهو متحرك فكل منه متحرك في المكان و

ما يلزم ان ينتج ان بعض ما يتبدل وضعه دون مكانه فهو متحرك في المكان فاجاب عنه اولا بمنع الصغرى بسند من باعتبار ان الصغرى

مشتملة على قيد من ان حاصلها ان الفلك له جزء وكل جزء له متحرك في المكان مستندا الى ان الفلك لا جزء له يتحرك فثاني ان

ذلك الجزء ليس بمعين جزء مكانه الكل حتى يكون حركة ذلك الجزء حركة في جزء مكانه الكل فيلزم حركته في المكان بل جزء مكانه الكل

مكان الجزء فغاية ما لزم حركة جزء الفلك في جزء مكانه والجزء من اجزائه كذلك وهكذا فالكل في مكانه لا حركة فيه وانما كل جزء

يتحرك في جزء مكانه وليس ذلك حركة في المكان ومن تلخيصه ان كل جزء من الفلك مكانه بعين مكان الكل فكل جزء من الفلك انما

يتحرك في جزء من المكان لا في نفس المكان فلا يكون متحركا في الاين ويتخيل هذا منها اذ فرض سطحا مستديرا يدور فيما بينها

فلا يتحرك مستديرا وكل جزء من حيث مستدير في ذلك السطح مكانه بمجموعه ذلك السطح المستدير وان ذلك الجزء يتحرك في جزء من ذلك

سطح مستدير لا في تمامه فافهم هذا وقد غلط في تقرير مرام الشيخ واجاب ثانيا بمنع الكبرى بان لو سلمنا ان للفلك جزءا

وان كل جزء منه يتحرك في المكان بعينه حتى ان حركة المستدير لا يلزم الا يكون سطحا مستديرا بل يجوز ان يكون

جسما مستديرا كلي لا انه ان كل جزء متحرك في المكان فالكل متحرك في المكان اذ لا يلزم من كون جزء شيء متحركا في المكان كون كله

كذلك اذ يجوز ان يكون الكل مغايرا للجزء في حكم حركته في المكان فان الاشياء قد يختلف كل واحد من افرادها ما كان





دون مجموعه وقد ان الفلك يجيء اجزائه لا يفارق مكانه وان فارق كل جزء مكانه فلا يلزم من كون شيء متحركا في المكان كون

الفلك نفسه متحركا فيه بهذا قوله ثم ذكر اي الشيخ ان كل من يتصف اي يكون طالب الظهور عن ما يكون سماعه مسلما بل منصفا

طالبا للحق فلا يرد ان لا انفصال لا مدخل له في مسائل الحقيقية بل هي ثابتة بالبراهين لو وجد لا نصاف اولا ومقصوده من هذا الكلام

تحقيق عدم وجود حركة مكانية في الفلك وتوكيد لثبوت حركة وضعية فيه فقط وللاشارة الى هذا اتى بقوله يعتقد

يقينا اه يعني ان من كان طالب الظهور حتى يعلم يقينا ويجزم ان حركة الفلك وضعية لا مكانية ثم افاده بعد مقالة السابق

ايضا فاليقين هنا بمعنى العلم الحقيقي المطابق للواقع لا بمعنى البديهي وما اورد عليه من قبيل التنبيه ثم توهم لان شك

لا يرضى به الذوق والسوق وليس عمق به تقوى الاشارة الى ان هذا التحقيق لا الزاني اذ لا وجه لتخصيص بهذا المقام

بل جميع مباحث كتابه لكونها باحثة عن احوال الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر تحقيقية ثم قيل من انه كيف يكون

هذا البحث تحقيقا وقد اورد عليه الاسولة ليس بشيء لان ورود السؤال لا ينافي كون البحث مذكور تحقيقا قوله

ولعل قائلا يقول لعل هذا من كلام الشيخ ايضا ويحتمل ان يكون منها لتقريب مدعيه ما بين اعني قوله لان مكانه لم يتبدل

وحاصله انه لا يلزم من عدم تبدل المكان عدم كونه متحركا في الاين على ما هو مدعى مكانه قال انا نعلم ما ذكرته من

ان الطالب المنصف يعتقد يقينا وجود حركة في الوضع لو كان هو لو سالما من منع ثم كان سالما عن معارضة مذكورة

بالجواب المذكور وليس كذلك بل تقريبه غير تام بعد ويحتمل ان يكون منعا للكبرى من الشكل الثاني هنالك مقالة بان

كل ما هو متحرك في الاين فهو متبدل المكان بالضرورة بانا لا نسلم ان كل متحرك في الاين فهو متبدل المكان وانما يكون

ذلك لو كان تلك الحركة بتبدل الاين والمكان وهو ممنوع بل غاية ما يكون ان يكون متحركا حال كونه في المكان في مكان

من غير تبدل وظاهر انه لا يلزم من ذلك كونه متحركا في المكان بمفارقة عنه بل كونه متحركا فيه وان لم يفارقه فقط

وان لم يفارقه قيد واقع بقوله ولا مغيره له فظهر من هذا ان قوله لا يجب ان يكون اه تصوير للمنع لا سند له

لانه عين نقيض مقدمة ممنوعة اعني قولنا وكل ما هو متحرك في الاين فهو متبدل المكان بالضرورة وقد صرحوا

بان عين النقيض لا يكون سندا لكنه وهم قد صرحوا بان عين نقيض مقدمة ويمين سندا صالح الا ان ربعة من حيث فلا

يتصور ان يكون احدهما عين الآخر واما سند ما اشار اليه بقوله بل يجب ان يكون متحركا حين كونه في المكان على ما

اشرنا اليه قوله ويقال له اي في اثبات مقدمة ممنوعة جوابا وحاصله ان كل ما هو متحرك في الاين فهو متبدل المكان اذ لو

كان بعض المتحرك في الاين غير متبدل المكان فذلك لكونه متحركا يكون متغيرا ولما كان متغيرا فذلك متغيرا ما يتبدل حتى

من احواله بان يفارق عنه حالا فردا او صفة او نوعا ما يتبق ويوجد اخرى ولا يكون بذلك التبدل بان لا يفارق

متحركا فيه ممنوع

عنه

على او يفارق ولا يوجد حيز اخر فيها ثم يلزم ان لا يكون متحركا اصلا لان الحركة لا تكون بتغير ذاتي المتحرك لانه لو كان [illegible] واما
تكون بتغير [illegible] وتجددها واذا لم يفارق حالا عنها او فارق ولم يوجد حيز اخر لا يكون متحركا اصلا لان الحركة اما تكون بتجدد حال
في آن فرض وعلى ما ذكر لا يكون ذلك الا بتغير امر سوى المكان اذ لا معنى لكون المكان حالا من احوال المتحرك فيكون ذلك المتحرك في
تلك الحالة لا في المكان قلت انه لو كان بعض المتحرك في الاين متحركا فيه من غير تبدل المكان يلزم احد الامرين اما عدم كونه متحركا
اصلا واما كونه متحركا لا في المكان وكلاهما باطل فلهذا المقدم فلا تحرك في الاين من غير تبدل المكان ضرورة وقس عليه تغير [illegible]
ان كان [illegible] مع تعريف [illegible] سابق لكن يرد عليه انه اراد بالمكان في قوله سوى المكان المكان بمعنى [illegible] فلا يصح
[illegible] او من الامر متغير لان ذلك [illegible] متغير ايضا وان اراد به المكان بمعنى السطح فلا [illegible] فيه لان ذلك المتحرك في الاين
من غير تبدل المكان فبطلان اللازم ممنوع وهذا [illegible] قوله وتوهم في [illegible] هذا الكلام بان قيل لو كان بعض
المتحرك في الاين من غير تبدل المكان فذلك لكونه متحركا يكون متغيرا ولما كان متغيرا فذلك التغير اما تبدل حال من احواله او لا بد لك
تبدل وعلى الثاني لا يكون متحركا حقيقة وعلى الاول فاما ان يكون ذلك الحال هو المكان فيلزم ان يكون متحركا في الاين مع تبدل
المكان واما ان يكون غير المكان فيلزم ان لا يكون متحركا في ذلك المكان بل في ذلك الغير فثبت انه لو كان متحركا في الاين مع عدم تبدل
المكان يلزم ان لا يكون متحركا اصلا واما ان يكون متحركا فيه مع تبدل المكان واما ان لا يكون متحركا في المكان انتهى ولا يخفى ما فيه من التمحل
ومن [illegible] الكلام مع تقرير عدم تبدل المكان فكيف يكون تبدل المكان في احتمال ثم المكان بمعنى [illegible] يكون من الاحوال
المتبدلة لكن لا معنى لقوله في هذا الشق فيلزم ان يكون متحركا في الاين مع تبدل المكان وان اراد به [illegible] مع تبدل المكان مع تبدل
الاين فلا معنى له ولانه اراد به [illegible] كالسواد [illegible] على ما يظهر من بسطه ايضا لكن ذلك انما يكون بعد تقرير
صحيح مطابق للكلام كما لا يخفى وقد اشرنا اليه فلا نعيد قوله ولقائل ان يقول دعوى عدم كون حركة الفلك مكانية مردودة
لو كان المكان هو السطح لا ما اذا كان عبارة عن البعد قوله هذا اي كون لفظ عدم مضافا اليه للدعوى ولفظة لا عاطفة
في قوله لا ما اذا هو الصحيح من النسخ وعلى هذا يكون قوله [illegible] مردودة خبر [illegible] ويكون قوله الا
وهو من مقولة [illegible] وقد وقع في كثير من النسخ ترك لفظ عدم [illegible] وعلى هذا يكون قوله
ان [illegible] لعدم [illegible] ولا يخفى فساده اذ يكون حاصله ان كون حركة الفلك مكانية مردود اذا كان
المكان عبارة عن السطح واما اذا كان عبارة عن البعد فلا يكون [illegible] مردودة بل [illegible] وان هو وجه [illegible] لا بد له
[illegible] ذكره [illegible] قوله [illegible] فعلى هذا [illegible] ان بقوله [illegible] وهو من مقولة [illegible] الشيخ والمكان
عند بعض السطح لا بمعنى البعد وان ما رده لم يقل به الشيخ حتى يصح رده بل ما قاله انما هو عدم كون حركة الفلك مكانية فليصح

هو منشئه

260

هو منشئه [illegible] حاصل كلامه ان دعوى عدم كون حركة الفلك مكانية مردودة لو كان المكان هو السطح
لا ما اذا كان [illegible] الشيخ اذ مقصوده نفي [illegible] حركة فيما ليس نفس المكان لانه من مقولة [illegible] حركة من مقولة [illegible]
للجسم او نسبة اليه ولا شك ان الفلك متحرك على مركزه يتبدل نسبة الى [illegible] او نسبة [illegible] للجسم بالنسبة اليه و
لا معنى للحركة الاينية غير هذا فحركة الفلك مكانية وان كان له حركة وضعية ايضا فثبوت احديهما لا ينافي ثبوت الاخرى
فعلى هذا لا يتجه [illegible] الثاني [illegible] اشار اليه بقوله [illegible] بقوله [illegible] لما اشرنا
اليه من انه يختار الشق الثاني ويقول ان ذلك التغير متعلق بالاين فيكون متحركا في الاين وهذا يكفي في كون حركة
الفلك مكانية هذا قوله لا ما اذا كان عبارة عن البعد يعني ان تلك الدعوى غير مردودة اذا كان المكان عبارة
عن البعد اما اذا كان بمعنى البعد الموهوم فلانه لا يجري فيه تبدل [illegible] او نسبة اليه اذ لا تبدل بين الموجود و
المعدوم واما اذا كان عبارة عن البعد الموجود فلانه مجرد عن المادة فلا يجري فيه تبدل [illegible] بالنسبة اليه وان
كان الجسم منتقلا عنه والا لزم انتقال المكان بانتقال المتمكن وتحقيق ان الحركة لا تجري الا في [illegible] ان البعد
الموجود لا يجري فيه [illegible] لا يوجد [illegible] ايضا فاندفع ما قيل من ان اجزاء الفلك لما تفارق اجزاء
السطح الذي هو مكانه كذلك تفارق اجزاء البعد ضرورة ان البعد المكاني لا يزول [illegible] ولا ينتقل مع الاجزاء التي
نفذ فيها والا لم يكن مكانا فان لم يتم في السطح لم يتم في البعد وان تم في البعد تم في السطح فالفرق تحكم انتهى
وذلك لانه لا يتصور الاجزاء في البعد المكاني حتى يتصور حركته الاينية بالنسبة اليه [illegible] انه يحتمل ان يكون هذا من
ادلة بطلان البعد ايضا بان يقال لو وجد البعد لكان الجسم متحركا عنه والتالي باطل فكذا المقدم فعلى هذا لا احتاج
الى [illegible] الى ما في بعض النسخ ولا ما [illegible] بالواو وجعلها عاطفة على معنى ان تلك الدعوى مردودة لو كان [illegible] السطح
ولا ما اذا كان [illegible] يعني لا يصح تلك الدعوى في كل من [illegible] فيها هذا يكون قوله وهو من مقولة [illegible]
الشيخ اعتراضا [illegible] ولا يخفى [illegible] على ان هذه النسخة لا تخلو عن ركاكة لفظية ومعنوية جدا فالوجه ترك
[illegible] وتحقيقه ما قدمناه قوله او نسبة اي بالجسم اليه اي الى المكان هذا مبني على [illegible]
للنسبة او نفس نسبة قوله ولا يخفى يعني ان الفلك متحرك على مركزه [illegible] امر [illegible] نسبة اجزائه بعضها
الى بعض والى الامور الخارجة عنها [illegible] عارض للاجزاء [illegible] نسبة [illegible] اجزاء الى [illegible]
[illegible] عارض للمجموع وهو حركة اينية فاندفع ما قيل من انه لا فرق بين الحركة الوضعية والحركة الاينية هاهنا
اذ ليس [illegible] عارضا للاجزاء بل [illegible] الاجزاء [illegible] عبارة عن [illegible] للجسم بالنسبة [illegible] ذلك الجسم [illegible]

مع قطع النظر عن نسبة الاجزاء ولا شك ان تبدل عند حركة الفلك ليس الا نسبة ما كاجزائه بعضها بعضها الى الاجزاء او الى الاجزاء وذلك لا يجب ان يتغير
الوضع وتجويز كونها اينية كما الف لما تقرر في محله وبيان ذلك ان هو نسبة ما كاجزائه بعضها بعضها نسبة مجموع الجسم الى الجزء المكان غير تبدل
ما لم يتبدل المكان ولذا حكم الشيخ بان تبدل الاين يستلزم تبدل المكان وهذا لا يخفى على الناظر في مقاصد لا ظهارها
لما اشار اليه الشيخ سابقا وهو ان الحركة غير منقسمة كما ان المكان كذلك انتهى وذلك لانا لا نسلم ان تبدل الاين فهو يستلزم تبدل
المكان بمعنى لا ينتقل من مكان الى مكان آخر مع ما هو المراد من تبدل المكان وجوز ان يكون الوضع والاين متغايران لما اعترف به
المقالة وان الحركة لا تتصور الا في تجزي منها فلا ان يعرض تجزي الشخص من الفلك متحرك لذاته لا في حيز انما
متحركة ايضا والى الانكار مكابرة فان الفلك متحرك على مركزه متحركة في وضعه وانه تجزى في غير ان يلزم من ثبات
تبدل المكان بمعنى السطح فليس المقصود من هذا الكلام جعل الوضع والاين شيئا واحدا حتى يكون ذلك مخالفا للحكم ولا المقصود
ايضا جعل مكان الفلك بمعنى السطح تبدلا بتبدل الاين لانه لا كذلك عند من بلغ غاية التدقيق بل المقصود اثبات الحركة
الاينية مع ثبوت الحركة الوضعية كما افاده بحث الشيخ تحقيق في مادة تفهيمه والمقصود ثم لا يخفى على من له حدود وشهود
مشهود هذا واعلم ان في كلام هو تخصيص الحركة الاينية بتبدل المكان وتخصيص الحركة الوضعية بالحركة المستديرة فاشار
اشارة الى ان الحركة الاينية يكفي فيها تبدل الاين وثانيا ان الحركة الوضعية لا يلزم فيها الاستدارة بل ثبوت الاينية لا
تنافي الوضعية وقد اعترف الشيخ بامكان اجتماع الوضعية والاينية فيما عدا حركة الفلك فالمقصود ههنا انما هو تحقيق
مراد الشيخ معترضا على الشيخ في تخصيص امكان الاجتماع المذكور بما عدا حركة الفلك فلا جاز اجتماع الحركتين فيما عدا
حركة الفلك يجوز اجتماعهما في حركة الكل لما كان الحركة الوضعية بالنظر الى الاجزاء والحركة الاينية بالنظر الى المجموع
لما كان يمكن ان يقال تلك الحركة وضعية بالذات واينية بالعرض ومع هذا يمكن دفع الاعتراض عن الشيخ بان المقصود
انه لا حركة للفلك اينية بالذات بحيث يؤدي الى تبدل المكان لان ذلك انما يكون في الحركة الحقيقية واما الاينية التبعية فلا
ينكره الشيخ ولو سلم انه لو كان الامر كما ذكره المحشي من كون تلك الحركة اينية بالذات فلعله مبني على ان الفلك ليس له اجزاء
فالحركة انما تعرض لمجموعه من حيث مجموعه ولا الاجزاء باعتبار المجموع فيكون الحركة المذكورة اينية بالذات ووضعية بالعرض
فمع هذا لا منافاة ايضا لما ذكره الشيخ لان معنى كونها اينية بالذات انها تعرض في ذاتها للمجموع واما عروضها للاجزاء
فثانيا وبالعرض وظاهر ان الحركة الاينية بهذا المعنى لا تقتضي تبدل المكان ومما هو ان الحركتين هذا تنبيه اي الوضعية
والاينية لا تجتمعان في الفلك كما ذكره واما اذا كان احديهما ذاتية والاخرى تبعية فلا مانع من ذلك عقلا بل الواقع يشهد
به وهذا ما وعدنا في صدر البحث فتدبر والله الهادي قوله واعلم ان نسبة اجزائه قد يكون بعد وجود حركة وضعية

من الفلك



في الفلك واشار الى عدم قيام الادلة على كون حركة الفلك وضعية فقط اشار بهذا الكلام الى نفي تلك الحركة الوضعية
رأسا وحاصله ان الحركة الوضعية انما تكون باعتبار تبدل نسبة اجزاء الفلك الى الامور الخارجة اذ لا يتصور تبدل نسبة الاجزاء
بعضها الى بعض اذ هي ثابتة دائما والتبدل انما يكون باعتبار نسبتها الى الامور الخارجة فالحركة الوضعية على تقدير ثبوتها انما هي
باعتبار التبدل المذكور وذلك غير ثابت ايضا اذ لو فرضنا تحرك كرة العالم بجملته لا يمكن التبدل المذكور فلا يمكن الحركة الوضعية
حينئذ على ذلك وبالجملة فلو كان حركة الفلك وضعية لما انتفى عنه التبدل المذكور بناء على ان الحركة الوضعية للفلك انما تكون
بذلك التبدل لكن اللازم باطل على تقدير فرض تحرك كرة العالم بجملته وهو ظاهر فكذا الملزوم وحاصل الجواب انا لو سلمنا بانه على
تقدير فرض تحرك كرة العالم بجملته وان لم يمكن وجود التبدل هنا بالنسبة الى الامور الخارجة المحققة لكنه يمكن بالنسبة الى
الاجسام المفروضة هناك ثانية الحركة وبانه على التقدير المذكور وان لم يمكن وجود التبدل لكنه يمكن وجوده على تقدير
آخر اشار الى دفعه بقوله وظاهر ان قوله الخ وحاصله ان الحركة التي تقع فيها الحركة الوضعية ههنا لا بد
ان يكون التبدل مواقعه فيها بالنظر الى الامور الخارجة المحققة ولا يكفي فيها الامكان التبدل بالنسبة الى الامور المتخيلة
الموهومة كالاجسام المفروضة فوق العالم ولا بد ايضا ان يكون ذلك التبدل على جميع التقادير الممكنة ولا يكفي فيها وجود
التبدل على تقدير دون تقدير والا لزم انقطاع الحركة عند فرض وجودها هناك قوله فتأمل لعله اشارة الى ان تحرك كرة
العالم بجملته اذ هو انما هو سالك بالبطء لبعض الاجسام الخارجة ولو سلم امكان الحركة بالكل فلا شك انه امكان ذاتي
لم يقع في الخارج فلا يضر ذلك الفرض المذكور وجود الحركة الوضعية في الفلك في الواقع اذ الحركة من احوال الموجود
الموجود ثم اجاب بحث الحكماء انما هو عندنا دون غيرها وقيل لو سلم امكان حركة الكل انما يجب تصحيحه فلا شك انه يمكن
تجب نفس الامر ان يكون بعضها ايضا او الحركة الوضعية للافلاك لا يجوز ان يكون حقيقة عبارة عن الحركة التي بها يمكن تبدل
الوضع فقط وان لم يتبدل بالفعل انتهى وحاصله انه لو كان الفرض المذكور ممكنا بحسب نفس الامر لا يضر وجود حركة
وضعية للفلك بالنظر الى امكان سكون الارض بحسب نفس الامر وليس شيء اذ يلزم على ما ذكره اجتماع الامكان سكون
الارض وحركتها امكانا بحسب نفس الامر وهو ممتنع لان الامكان المفروض مع عدم الوقوع لا يضر فهذا ما لم يتصف بها
الفلك في الخارج فالوجه ما اشرنا اليه فتدبر قوله فلما قيل ايضا في وجه ما هو ان التغير بالنسبة الى الامور الخارجية
اعم من التحقيقي والتقديري يمكن هذا وهو فرض سكون الارض مثلا لا تقدير يصح هذا وهو فرض الاجسام
فوق العالم متحركة ومتناع الحركة الوضعية حينئذ انما هو على تقدير ثان لا على تقدير اول انتهى وذلك لانه ثابت
على تقدير ثان ينافي الحركة الوضعية على ما هو صحيح قوله وظاهر ان مقصوده لا تقديرا اولا ايضا لان الكلام في الحركة

زيادة امكانا وقوعيا

وهي تنقسم الى ما يطابق الواقع

ان فرض هذا ولا تلتفت الى التقدير

بالجموع

موافقة في الخارج

وهو فرض حركة في آن ... وان الملاقي ساكن ... ايضاً ... يلزم امكان اجتماع حركة وسكون وهو محال
واما ما قيل وجهه هو كما اشار اليه المحقق الجلالي بان هذا الدليل لو تم لزم سكون المتحرك اذ لا يتحقق في آن حتى يتحقق حركة
فيه ورد بانه انما يلزم سكون المتحرك في آن لو كان حصر الحركة في مقولة عقلياً وليس كذلك بل هو استقرائي ومقصود المحشي
ههنا اثبات قسم آخر [illegible] ذلك بان مراده حصر الحركة الواقعة [illegible] ولا يخفى
ان الحركة في العالم لو [illegible] فما دام ان تكون وضعية وامانية ولا ثالث لهما ولا يمكن ان تعتبر تجويز قسماً آخر [illegible]
وضعية يلزم ان تكون اينية فيلزم سكون المتحرك على تقدير هذه الصورة فالحق ان [illegible] في حركة موضعية بهذا الكلام ان
[illegible] لا اثبات قسم آخر [illegible] يدل على ثبوته قسم آخر [illegible] فقد اشار بقوله تأمل الى ان
بان ذلك لا يضر مقصود المحشي من حصر الحركة [illegible] **قوله** مراد المحقق [illegible] اشارة الى جواب عما يستفاد من كلام
المحشي لا اعتراض على القوم بانهم حصروا وقوع الحركة في المقولات الاربع مع انها واقعة في [illegible] المقولات ايضاً وحاصل
الجواب ان مرادهم حصر [illegible] بالذات في المقولات الاربع [illegible] وقوع الحركة بالذات منحصر في المقولات الاربع [illegible]
فيما عداها [illegible] ما يظهر ذلك من تقرير المحشي ايضاً فلا يرد اعتراضه عليهم **قوله** فان
الحركة قد تقع في مقولة بالذات اي بلا واسطة في ثبوته [illegible] اي تلك الحركة في مقولة اخرى بالعرض اي بواسطة في ثبوته
اي ثبوتها للمقولة [illegible] بالعرض [illegible] واسطة في ثبوته لا بمعنى [illegible] واسطة في العروض [illegible]
يكون في محل يكون معارضة [illegible] واحداً [illegible] ذلك الواسطة اولاً وبالحقيقة والذي [illegible] الواسطة ثانياً و
بالمجاز [illegible] حركة [illegible] ليس كذلك لان [illegible] تختلفان وان
[illegible] احديهما بواسطة [illegible] في العروض [illegible] اذا كانت [illegible] قائمة بذاتها حتى يكون
معارض معارضاً لها اولاً [illegible] يكون عارضاً للذي هو الواسطة [illegible] وهو ليس كذلك لان كلا من
عرض قائم بالغير فكيف يتصور ان يكون ما لا يقوم بذاته واسطة لعروض ذلك المعارض لغيره وان جاز قيام عرض
بالعرض عند [illegible] **قوله** [illegible] ما قاله الشيخ في
مقولة الاضافة اذ [illegible] انه لا فرق بين مقولة الاضافة وغيرها مما عداها [illegible] وقوع حركة فيها تبعاً
لمقولة اخرى وحاصل [illegible] ان الحركة في مقولة الاضافة [illegible] تبعاً لمقولة اخرى بل كانت واقعة
فيها بالذات [illegible] لا تدريجياً وذلك لان الاضافة [illegible] طبيعة [illegible]
يحتاج الى [illegible] الاضافة [illegible] اخرى [illegible] فقطعاً اذ لا يتصور

وجود



وجود اضافة [illegible] بوجود اضافة اخرى كذلك وان اختلف ذلك علماً اي لكون ما ينتقل [illegible] فيها بان يكون [illegible]
في بعض مواضعه اي فيما عرضت الاضافة للمقولات الاربع فلا بد ان يكون متغيراً اولاً وبالذات في مقولة اخرى عرضت لها الاضافة
ثم في الاضافة ثانياً حتى يكون ما ينتقل ويتغير فيها تدريجياً ولما امكن ان يورد عليه بان الاضافة [illegible] للمقولات عارضة
للجسم [illegible] بالاستقلال فلا يكون حركة الجسم فيها تابعة لمقولة اخرى [illegible] لا يقتضي
تبعية احديهما للاخرى [illegible] دفعه بقوله ان الاضافة وحاصل
ان تلك التبعية من شأن الاضافة اذ لا يكون عروضها للجسم الا تابعة لمقولة اخرى ثم قد يكون عروضها للجسم بالذات بلا واسطة
مقولة اخرى [illegible] والبنوة [illegible] في ان وجود [illegible] حركة [illegible] في الاضافة ايضاً ومن كلام
ههنا [illegible] الاضافة التي وقع فيها حركة [illegible] فانا نقول تبعاً لمقولة اخرى والا لكانت
تلك الحركة دفعية هذا هو مراد الشيخ فقط [illegible] وقوع الحركة فيها تبعاً للمقولة
على ما هو عادته من [illegible] ويشبه [illegible] ذلك [illegible] من بعضهم انه [illegible] كلام الشيخ ههنا
[illegible] الشيخ على انه لا ضرورة الى [illegible] فالصحيح ما قدمنا ولا
[illegible] الشيخ من ان [illegible] بالحركة
في [illegible] في الانتقال [illegible] من بعض مراتب [illegible] الى [illegible] والانتقال في
من [illegible] الى [illegible] فانه لا [illegible] لان الاضافة [illegible] بين
الاصغر والاكبر [illegible] مراتب الاصغر ومراتب [illegible] الاكبر [illegible] من ضعف
وان وجد في تلك المراتب الانتقال [illegible] من نفس [illegible] الى نفس [illegible] ومن نفس
[illegible] الى نفس [illegible] دفعي لا تدريجي فلا بد ان يكون ما ينتقل فيه تبعاً لمقولة اخرى حتى يكون تدريجياً
[illegible] ان [illegible] لم يكن [illegible] اضعف [illegible] الاكبر والاصغر [illegible] الاضافة [illegible] واذا عرفت
هذا فهي كذلك في ما بين [illegible] ثم كانت اطول من الاخرى اذ ما ينتقل
[illegible] الطولية [illegible] بالنظر الى ذاته دفعي لا تدريجي [illegible] خلافه [illegible]
الشيخ [illegible] ثبوت حركة [illegible] لما سبق [illegible] ان [illegible] الاضافة
في ذاتها [illegible] دفعي [illegible] لا ينتقل فيها الا ان يكون حركة فيها تابعة للحركة في مقولة اخرى
فيكون ما لا ينتقل فيها تدريجياً هذا مراد الشيخ وان خفي على بعض المحصلين **قوله** فانه لما كان [illegible]

نابه لكونه اضافة من شانها ان تلحق بمقولة اخرى ودفع لما يتوهم من ان الاضافة اذا كانت عارضة لمقولة اخرى
كان معروضها في الحقيقة تلك المقولة لا الجسم الذي يعرض له الاضافة فيلزم ان لا يكون الحركة من مقولة الجسم بل وحاصل
الدفع ان مقولة الكيف مثلا اذا تحركت من نوع الى نوع كالسخونة الى الضعف كان الجسم فيها متحركا لان سخونته الشديدة
الى السخونة الضعيفة فيكون الجسم الساخن ايضا متحركا من الشدة الى الضعف ولكنه قبل السخونة ايا ما فيكون الحركة ولا باكذا
في مقولة الكيف وفي الاضافة ثانيا وبالعرض فغاية ما هنا قيام العرض بالعرض ولا محذور فيه ذلك اخف [illegible]
الفاتحة حقيقة قيام العرض بالجسم ليس الا **قوله** لان الساخن يقبل الاشد والاضعف يعني انه لما كان للسخونة مراتب متفاوتة
لذلك للساخن الذي هو محلها في مراتب متفاوتة ومراتب خارجية انما هي بواسطة مراتب [illegible] فلما ان السخونة تقبل
الاشد والاضعف لذلك الساخن ايضا وبالجملة فللساخن ايضا مراتب متفاوتة بعضها اشد وبعضها اضعف ويصدق
الساخن على كل منها فلا وجه لجعله صفة مشتركة وقيل مراده ان جسم الذي يصدق عليه الساخن في احد الزمانين يقبل الاشد
والاضعف وان لم يصدق عليه في ضعف السخونة انه ساخن لا يجب ان يصدق على هذا انه يجمع او ثانيه لا
في نفس الامر لو كان مستقيما فلا حاجة الى جعله صفة مشتركة وفيه ان الكلام في فرد هنا فتلك مراتب متفاوتة
فلا بد ان يصدق الساخن عليه في جميع تلك المراتب فالوجه ما قدمنا **قوله** والكلام اي وهي ان الكلام على ان
مقولة متى يقع فيها الحركة بالذات فلا يرد عليه اعتراض المحشي من ان الحركة واقعة في باقي المقولات لان ذلك مما هو
تبعا لمقولة اخرى كما علم ذلك من كلام الشيخ لا بالذات على ما اراد المحشي فان في ما قيل من ان قوله والكلام بالنصب عطف على
اسم ان لانه كما علم من كلام الشيخ ايضا فلو كان لها الكان الاولى ان يكون منصوبا على ان مقصوده من قوله بل كلام الاولى
**قوله** قال الشيخ واما مقولة متى فاني لم احققها قال شارح حكمة العين نقلا عن شارح المحصل قد ذكر الشيخ في
الشفاء ان مقولة متى لم تتحقق الى هذه الغاية وجوها ولا اخذ الامور حتى تحصل لي نزاهة لها انه اعلم لوا ولا اعلم شيئا
يوجب ان يكون مقولة متى جزئيا لا تجزيئها ويشبه ان يكون عرضي بعلم ذلك ثم ذكر في اخر الفصل انه نسبه الى ما لا متى
يتبدل بانتقال ما هو منسوب اليه ولا استثناه وليس الحقيقي فيه ما نشر ذاتي لما هو مثله هذا اعابره ومنه ما هو عرضي
كما لو كان شاعد فيه هذا الكلام فالقصر في قولهم احققها الى النفس حقيقة لا الى الحركة كما توهم **قوله** متى عرض منه هو
منعه بغير بالشيء حيث جزم بوقوع الحركة فيها اتبعا لمقولة اخرى بان الشيخ مفهوم غير جازم بوجود نفس مقولة
فضلا عن الحركة فيها بالذات او بالعرض نعم لو قيل بوجودها يكون الحركة فيها اتبعا لمقولة اخرى لا بالذات فيهم هذا
يندفع منع بغير بالشيء لان جزمه بالحركة انما هي فيها على تقدير تحققها بوجود تلك المقولة على ما زعم المحشي **قوله** وهو الذي

يبقى

بقاءه فانه مجموع اجزاء العشرة متقوقة على نسبة جسم الى سطح دور تحقق ذلك بانتقال جسم متحرك لسوالان ذلك الشامل ثانيا والحرفيا
فلا بد ان يكون هذه النسبة اي نسبة بين الشامل والمشمول متبدلة حوطا لما ان للشامل نسبة الى المتحرك كبيرا للنسبة الى المكان او
السطح المحاوي فتبدل هذه النسبة اولا وبالذات انما هو في السطح المحاوي دون مكانه وبواسطته يتبدل نسبة جسم المتحرك اليه اي
عبارة عن مقولة مجردة فلا يكون حركة فيها اولا وبالذات فتكون على وجه كالحركة اولا وبالذات متعلقة في مكان بنقلة انما هو في
السطح المحاوي ومكانه في تبدل السطح المحاوي على ما يقتضيه هو فكانت فيه متحيز لان نعم كان تركت تلك النسبة لان
النسبة متبدلة اولا وبالذات معروضة هي الشامل الى مكانه لا نسبة جسم الى الشامل لكن الشيخ تسامح فيه اشارة الى ان للجسم المتحرك نسبة
الى مكان الشامل بواسطة الشامل ايضا وهذا او لما قيل ان جسم متبدل اولا السطح ومكانه فالبدل فهو نسبة
عن نسبته له على معنى انه يبدل نسبة جسم متحرك الى الشامل بتبدل نسبة الشامل الى السطح ومكانه لان هنا ذكرنا غني
عن هذا ولان الكناية مذكورة لا مساعدة على العبارة لما لا يخفى على ذوي الملكة **قوله** فيه نظر ليس عبارة انكار وقوع
الحركة في مقولة الانفعال لما نقل ذلك عن الشيخ مستدلا عليه بان ينتقل من التسخن الى التبرد فلا يكون التسخن باقيا
والا لزم من توجه الى الضدين معا وان اجيب عن ذلك بان التسخن له مراتب مختلفة في القوة والضعف فيجوز
ان ينتقل التسخن من مرتبة الى اضعف منها وهكذا الى ان ينتقل بالتدريج الى مرتبة من مراتب التبرد فلا يلزم التوجه
الى الضدين ولا الانقطاع بحركة في اثناها بل عندنا انقطاعها ثم فيد بوحدتها ان الحركة في مقولة ينفعل لا نفعل لنا بعد
للحركة في غيرها اما في مقولة ارادية كانت او طبيعية او قسرية واما في مقابل لما قصده الشارح هو الحق بل منقول ومعه
لا عن ما ذكرنا ما نقله المحشي من الكون انه ينتقل الى ما هو اقوى تدريجا فلا يرد عليه ان يواجه عليه مع التسخن بما في
هو ما نقل وشرحه **قوله** لان التسخن انتقل الى السخونة اي من مبدأ الى السخونة وظاهر ان ذلك الانتقال انما يكون
بالتدريج في جميع مراتب مبدأ ومنازله حتى يصل الى مراتب السخونة فيكون التسخن حركة متصلة فلا يكون مراد
بالتسخن هنا قبول السخونة ولما كان السخونة مقولة تدريجية كان مقابلها تدريجيا ايضا حتى يكون من الاله
سامحة لما توهم بل مراده ما يحصل بالانتقال التدريجي في مراتبه ومبدأ منازله حتى يصل الى السخونة المذكورة
المذكورة تنفصل من السخونة وبابها للتكلف وحصلها احوال منفصل للفاعل على قبل وتدرج لما في تعلم وتشجع للاعطاء وعند
واما منفرد به فلاتي يبين كون التسخن آنيا وبين كونه زمانيا فلا قطعية فاني على تقدير مذكور يجوز توسيع الاله
فلا تلتفت عندنا الى هذا وهو كما ذكرنا ثم حاصل لكلامه ان التسخن بالمعنى المذكور هنا اما ان يحصل في آن واما ان يحصل
في زمان ولما كان في آن يلزم ان لا يكون منتقلا الى التسخن تدريجي فضلا عن الانتقال الى ما هو كالفور بل انما يكون ذلك السخونة دفعة

على ما هو شان تحاصل في كان سوا كان الحركة في ذاتها تدريجية او دفعية وكلا كان في زمان فلا يمكن ان ينتقل منه الى ما هو اقوى
لان ذلك ما قوى زمان ايضا لانه اجزاء فالجزء الاول منه ان كان اقوى فيحصل فلا حاجة الى باقي الاجزاء فيكون الانتقال المذكور دفعيا
وان لم يكن اقوى بل اضعف من اجزاء يتخلل منه ضرورة انه لا وقد يبطل التدريج وما انتقل فيلزم ان لا يكون ما ينتقل
الى ما هو اقوى وكلام في ذلك في كلامه وقوله فالجزء المتقدم الاضعف علة بجزء بعده وهلم جرا وبالجملة فلو
انتقل من الشئ الى الشئ الاقوى يلزم احد الامرين اما عدم الانتقال الى الشئ اصلا واما عدم الانتقال الى الشئ الاقوى
بل يلزم احد الامرين وهو خلاف الفرض وهو ان الكون ما ينتقل المذكور دفعيا كما اشرنا اليه ولعله ترك الشق
هذا الشق لكون الكلام في الشئ من تدريجي واما اجزاء هذا المتزيد في جزء متقدم اذا كان اقوى بان يقال اما ان يكون
في ان او في زمان فلا بد ان ينتهي الى جزء هو اضعف ولذا اجزائه من جزء كان منها على تقدير كون جزء متقدم اضعف
فاشتغاله بالا يعني قوله لعل هذا المطارح الشئ يبنى على عدم ما بقي منه في قوة الحركة في الكيف فلا يرد ان هذا جار بعينه
في انتقال الجسم من الضعف الى ما هو اقوى منه على ظاهر كلام هو على ان الشيخ لا يسلم وجود الحركة في الكيف على ما يكشف منه ولو سلم
وجود الحركة في الكيف بناء على ما يكشف منه من جواز وجود افراد الكيفيات المتزيدة بعضها على كل واحد من جزء اختلاف بينها
فلا يلزم تسليم هذا الكلام وبالجملة فالشئ اذا حرارة مثلا انما هو بتضاعف الاجزاء المفروضة لحرارة واحدة لا يتعاقب
الافراد الحقيقية والا لزم السكون او التتالي كما اشار اليه فلا مضرة في انتقال الجسم من الضعف الى ما هو اشد منه تدريجا لان ذلك انما هو
بالنظر الى الحد وهو قابل للشدة والضعف بتضاعف الاجزاء المفروضة ولا يتاتى مثله هنا لما يجري بكم الان يبقى ما ذكر
ما بناه في جواز وجود الحركة في الكيف يجري هنا ايضا بان يكون المتزيد في جزء متقدم شرطا لما يكون ما هو اصل
تدريجا وان لم يكن انتقالا اليه بتمامه على ان الاجزاء المذكورة هنا اجزاء فرضية لا اجزاء واقعية والا لزم التتالي كما
او السكون على ما يكشف منه في الحركة في الكيف فيما لا اجزاء فرضية بتضاعف الشئ ويحصل ما هو تدريجا والحق ان الشيخ
لا ينكر الحركة في مقولة الانتقال ويحتمل بل هو صريح في كلامه وقد اشرنا اليه ايضا في ابتداء الكلام بل مقصوده منع منظر
بينا قوله هنا بناء على تردده في الحركة في الكيف وقد عرفت امكان انه فاجعله ايضا كما فهم قوله بل تسخن لانا حاصله
في ان على ما يستبق من الشيخ في تحقيقه قوله وصرح في الكيف فلابد في التسخين فانه تدريجي قطعا على ما قررناه فلم يفرق
بين الحرارة والتسخين على هذا المطارح معنى بل لا يكون التسخين على ما هو مذهب بعض الحكماء في كلمة بل واما وقع في هذه
الصورة لزعم عدم الفرق بين الحرارة والتسخين فالحق ان الفرق بينهما ثابت وان الاول تدريجي قطعا دون الثاني
فالمطارح على مذهب جمهور المتقدمين الشيخ انما هو ردهم في جعل الحركة في مقولة الا نفعل تابعة للحركة في الكيف هذا قوله

واما قوله



واما قوله وذلك ليس من كلام الشيخ بل قرره الشارح كما وقع عليه هذا في الشيخ هنا او رد عليه لما اورده والشارح عنه
ولعله ذكر ذلك من الشارح كما قد صرح به ان الشيخ مدعي في كونه انتقالا المذكور دفعيا وان ما ذكره دليله وهو كما
لا يخفى من ان عبارة الشيخ تصير مختارا انه بل هو ولان ويشبه وامثال ذلك لعل هذا اورد عليه ما يرد هذا نقله هنا واورد
عليه الشيخ ابرادا اخر غير ابراد الشريف بعلامة انا نقول من انه ليس مراد الشيخ نفي الحركة في متى ولكنه لا عليه بما ذكره بل مراده
منع وجود الشئ بما ذكره لما يلائم به قوله ويشبه فيكون ما اورده المحشي نقضا للسند بالجزئيات والشمال وما اورده
المحشي منعا لنقضه السند ولكل منهما خارج عن قانون التوجيه ليس شئ بناء على منعه على ما هو عبارة الشيخ وعلى
سو هذا بناء على كلام الشارح قوله ويرد عليه هذا غير ما اورده المحشي فانه في صدد اثبات الحركة
في متى في جميع الحوادث والمحشي يسلم كونه انتقالا من السنة الى السنة ومن الشهر الى الشهر دفعيا لكنه يقول لا يلزم كونه انتقالا
في متى في جميع الحوادث دفعيا كما هو مدعى الشيخ ولذا تعرض الى دليل اخر لنفي الحركة في متى في جميع الحوادث بعينها
المنيعا فاعلم ان كلام الشيخ بان ما ينتقل من سنة الى سنة ومن شهر الى شهر دفعيا فيكون ما ينتقل في متى دفعيا مبني على ان
متى عبارة عن هيئة حاصلة للجسم من نسبته الى الزمان او الى الان على هذا يكون ما ينتقل المذكور دفعيا واما اذا كان
متى عبارة عن هيئة حاصلة للجسم باعتبار نسبته الى الزمان فقط وهو المحقق فيكون ما ينتقل فيه من السنة الى السنة
ومن الشهر الى الشهر تدريجيا لان متى في شئ انما يتحقق بعد تمام وزمانه بالحركة لا في ان من وصولها الى الحد فيكون
ما ينتقل في متى في تحصيل زماني المذكورتين تدريجا وقوله هذا حاصل ايراد المحشي على الشيخ واما قوله جواب عنه بان
ان الشيخ انما بنى فيه على دفعية ما ينتقل في ان في الحركتين المذكورتين واما سائر ما ينتقل في متى فيما يكون على سبيل
التدريج فيقول فيها بتبعية الحركة لحركة مقولة اخرى كما في الاضافة وقد في المستغنى ان يكون
متى كلي الاضافة في ان ما ينتقل فيه يكون تبعا لا ينتقل في شئ اخر من كم او كيف بتغير او لا في ذلك الشئ ويكون في
الزمان لازما لذلك لا يتغير فيعبر عنه بسبب تبدله على ما نقله الشريف في شرح المواقف انتهى فيكون شئ اذ ليس مقصود
المحشي بما اورده هو ما نفي في موضع اخر من شيئا من ان متى كلي الاضافة على ما قرره تعالى في المذكور بل
مقصوده عدم تسليم دفعية ما ينتقل في المذكورين في متى كما قررناه على ان ايراد المحشي المذكور يرد ما ذكره في شيئا
من ان متى كلي الاضافة في كونه ما ينتقل في كونه كل زمانا بعد المقولة الاخرى كما اشار اليه الشارح كما وقع وتحقق
ان دفعية ما ينتقل في المذكورين بخصوصهما لا يوجب دفعية ما ينتقل في متى مطلقا وانا نقول دفعية باعتبار
مطرف وذلك لا يوجب دفعية باعتبار نفس الزمان قوله ان وجود متى للجسم بواسطة الحركة اي في مقولة اخرى

لا يلزم ومما كان ما لا حركة فيه ولا تغير له بتصور له مع لكنا في شرح المواقف بعني ان ما كان له مع فلا بد له من تغير تدريجي
وحركة فما لا يكون له حركة ولا تغير تدريجي لا يتصور له مع وان كان متغيرا له لما جزم بان لا معالة لا مع الزمان لا يكون الا باعتبار
واما المتغير الطلق بدون حركة فيوجد في الكون وحفا كالحد فيه وحوط فحدها مع الاجسام باعتبار كالكون وحفا مات
الحد فيه لا يقتضي فيا وعلى ما قاله المحشي يفهم منه ان ما لا حركة فيه ولا تغير لا يتصور له مع اعني ما كان له مع يكون فيه
تغير وحركة لما توهم لان مراده من معية حاصل الجسم بواسطة حركة ما هو حيثية تجدد لا مطلق معية بناء على ان غرضه
نفي حركة فيه ومع لا نتصور الا مع معية تدريجي فلا ينافي وجود معية الذي يتصور فيه انما هو بواسطة حركة تدريجي و
حركة في متغيرة اخرى فانما لا حركة فيه ولا تغير تدريجيا لا يتصور له اذ من حيث ان علم حدوث ما كان له
مع فلا بد له من تغير تدريجي وحركة فيه في متغيرة اخرى **قوله** فكيف يكون حركة فيه اذ لو وقعت فيه لم يكن تابعة
لها وتقدم فرضناه تابعا لها المصنف لكنا في شرح المواقف يعني ان وجود معية الجسم بواسطة حركة يقتضي تقدم حركة عليه
وكون حركة فيه يقتضي ان يكون متقدما على حركة او معها ولا ان تقدم الاول يقتضي تقدم حركة على معية وحاصله
يقتضي تأخرها عنه او كونها معه معا فاعترض عليه بانه يجوز ثبوته للجسم بنوعها نوع من حركة ويقع فيه نوع
اخر منها فالمتقدم غير المتأخر لكنا في شرح المواقف **قوله** فان حركة الاين في معية مثلا وقع في عبارة المحشي وحمل
المحشي بين علاقة وغيره من محققين لكلام متاعب على عاطفة وحمله دليلا اخر لا يعني لكونه تعليلا لسابقه ولذا في
في شرح المواقف في معية ايضا ان كل حركة فهي في معية حركة للان معية اخر وهو مع ان التزام
ان يكون للزمان زمان اخرى وما يتوهم من ان بين موصوفين منافاة اذ موجه ثاني يستدعي تأخر حركة عنه حيث
حصول معية ظرفا للحركة والاول يستدعي تقدم حركة عليه حيث جعل وجوده بواسطتها فدفوع بان ظرفية مع للحركة
ظرفية مجازية اذ مراد بالمع هيئة حاصلة للجسم بسببها الى الزمان وظاهر ان الظرف حقيقي لها هو الزمان واما
هيئة حاصلة فظرفيته مجازية متوقفة على وجود حركة والزمان فلو توقف عليه على تخمين فيه هذا لانه ان
موجه ثاني يقتضي تأخر حركة عن معية بل كون حركة في معية لا ينافي وجود معية للجسم بواسطة حركة **قوله** فلو كان في
مع حركة بان يتبدل افراده وليس مراد معنى حقيقيا بل ما هو مراد من مع في قوله ان حركة الاين في معية لما عرفت
ان مراد من معية فيه ما هو هيئة متغيرة بظرف الى ما هذا يعتقد ان من خيار لا يدفع لزوم فساد ان يكون للزمان
زمان لان الظرفية مجازية متفرعة على الظرفية حقيقية فيلزم ان يكون للزمان زمان ومع ان ينتقل كلام
الى معية ثاني ويتسلسل بان منه وحركة مغير متناهية فليتدبر واعترض على هذا الوجه ايضا بانه يجوز ان يكون عروض

متى



متى الزمان للزمان لا الزمان اخر كعروض القبلية والبعدية للزمان لا بسبب **قوله** ويرد عليه حينئذ ان يكون منعا لقوله وجود معية للجسم
بواسطة حركة وحاصله ان معية عبارة عن النسبة الى الزمان او عن هيئة حاصلة بسببها وعلى التقدير فلا تغير للموضوع فيه ولا انتقال
فيه الا بالانتقال في اجزاء الزمان التي هي عبارة عن معيات ولا تدريج فيها فكيف يكون وجود معية للجسم بواسطة حركة تدريجية ويحتمل
ان يكون منعا لقوله ان حركة الاين في معية وحاصله ان ظرفية مع للحركة غير صحيحة بناء على انه لا تغير للموضوع في معية
ولا انتقال فيه الا بالانتقال في اجزاء الزمان وهو لكونه غير تدريجي لا يصح ظرفيته للامر التدريجي وتشمه من توقف في
الاصفهاني ثاني وقد اشرنا انه لا فرق بين الاحتمالين وان الاول هو الاولى نقد رغاه وارد على الاحتمالين على ما قررنا و
على التقدير فالغرض من هذا الرد نحو ما تقدم في دليل الشيخ مع اشارة الى ان هذا الدليل صحيح لو زيد المطلوب هو ما ذكرناه لا ما
ذكره الشيخ فلا يرد ان ما ذكره غير مضر للشيخ بل فيه اعتراف بمطلوبه الذي هو نفي حركة في معية **فهم** فاذا فرض له اجزاء
تعرض لموضوعه في مائها ان يوردها كذا من انه اذا استمر متاه الموضوع بالقياس الى الزمان الاول وبعده يستمر للموضوع
متاه بالقياس الى الزمان الثاني بل من جهة كلا منهما ان يكون للزمان زمان وبعد ذلك وحاصل الدفع انه اذا فرض لكل من كل منهما
اجزاء يكون لكل جزء معية ويكون ما ينتقل من بعض الاجزاء الى بعض اخر دفعيا وهكذا فلا ان ما ينتقل في اجزاء الزمان
دفعي فلذا في النسبة اليها او في الهيئة التي بسببها فغايته ما لزم هذا ان يكون للزمان آنات ولا محذور فيه ثم لا محذور في فرض
انقاط على خطوط وانما محذور ان يكون للزمان زمان اذ ينتقل كلام الى الزمان الثاني والثالث وهكذا فرضا التسلسل
الآنات وحركة الى غير نهاية لو كان منطبقا واحدا فيلزم ان يكون الجسم متحركا بحركات غير متناهية معدودة في زمان
متناه وهو ضرورة الاجتماع حركة غير كثيرة غير متناهية وقد ابطله ببراهين وقول ما يدل ما سابق مبني على هذا الكلام
او بالعكس وبالجملة في تقرير دليل الشيخ اشارة الى ذو موضعين مما يليق ايضا **فتدبر** وما قيل من انه يجوز ان يكون
هناك زمانان ويكون حركة تجمع في واحد منهما واقعا في الاخر وقاعدة الدور لا يجري هنا اذ الظرفية لا تستلزم توقف
المظروف على الظرف نعم لو وجب في ظرفيته ان تكون اوسع من المظروف فلا يتحقق ذلك اذ لا يجوز ان يكون بل ربما يكون زمان
حركة متساويا لها ولانه لا انتقال الا دفعي لو اوجب الآن يحقق يلزم سكون ذلك وهو ممنوع وان لا الآن عصره وحركة
حركة في الزمان يلزم الزمان المفروض من حيث لا يتقيد به يتكلمون في مطلق الزمان فليس شيء اما اولا فلانه لا يلزم في سكون
وجود حركة في معية وذلك لان وجود حركة في معية يقتضي ان يكون للزمان زمان فيلزم الدور قطعا وما ذكره من
الصفي يقتضي انه لا يوجد نفس معية حركة فلا بد ان يكون تلك حركة في آنات الزمان فيه لا يلزم محذور واما ثانيا فلان
الآن المفروض الذي يفرض هذا التحديد لو لزوم لكون ذلك ومن تتالي الآنات ولا محذور في كون زمانه محققا هنا الا اللزوم

نفس الزمان
يكون حركة في الآنات متدرجية لا في
ان يكون للزمان زمان وقد عرفت انه منتف

فان اراد بالزمان حصر ما هو حاضر وجزء ما انات متدرجية فليس هذا الكلام الا اخر قوله فيه نظر قيل حاصله ان قياس الزمان على المكان
قياس مع الفارق فان المكان امر موجود قار الذات منقسم بخلاف الزمان فانه مقدار حركة الفلك الاعظم ولا وجود منه دائما الا جزء واحد
غير منقسم فلا يكون ثم انتقال فيه تدريجا وقوله ونظائره جواب عنه بجعل الزمان مقدار الحركة بمعنى القطع فانه كالمكان امر منقسم و
ان لم تكن موجودة ويجيء من حيث نقلا عن بعض المحققين ان الزمان كالحركة له معنيان احدهما امر موجود في الخارج غير
مطابق للحركة بمعنى التوسط وثانيهما امر متوهم ممتد مطابق للحركة بمعنى القطع ولا يخفى انه خلاف الظاهر من كلامه كلام المحشي هنا
وقيل ان قوله ونظائره اشارة الى ثبوت الانتقال من زمان الى زمان تدريجا بطريق اخر غير ما ذكره الشارح وقوع الزمان الذي
هو الان وهو الحركة بمعنى التوسط يتوارد عليه الانات تدريجا فالزمان بهذا المعنى فيما ذكره المحشي غير موجود بخلاف
ما ذكره المحشي فانه يقتضي ان يكون موجودا حيث حكم بالوقوع الذي هو الان وهذا على تقدير تمامه في ذاته مخالف لسوق كلامه
ايضا وقيل حاصله منع انكار الحركة في متى ومنع تفرع قوله فلذا قالوا في الانتقال الى الزمان يعني ان وجود الزمان مخصوص واحد دائما
وليس هناك ازمنة تتوارد تدريجا حتى يعرض للجسم بالقياس اليها هيئة او نسبة تدريجية ويقع الحركة في متى وانما هناك
مع الانات التدريجية موجودة وما يعرض للجسم بالقياس اليها لا يسمى متى فليس هناك حركة في متى ولا ان الكلام ان يورد عليه
بانه يلزم ان لا يكون للفلك حركة وضعية ودفعه بقوله ونظائره بان تجدد الانات كاف في حركته الوضعية وان لم يكف في
حركته في متى اذ لا بد في الحركة في متى من تجدد الازمنة فمعنى قوله فلها حركة الى فللافلاك حركة وضعية في الزمان لا في متى
ولا يخفى ان مقصوده هو من مقالة المحشي بناء على ما ذكره هذا القائل غاية الامر انه جعل الحركة في متى محل نظر وقال
الى كون الحركة في الانات متدرجية فيها هذا يكون ايضا حركة الفلك الوضعية في الزمان محل نظر وفي الانات ولا يكون ذلك
حركة في متى واقول حاصل النظر نفي الحركة في متى بتحقيق لما اراده المحشي بناء على ان الزمان مقدار الحركة وهو موجود من الحركة
هي الحركة بمعنى التوسط وهو شخص واحد مستمر والا لم يوجد هناك تجدد فلذا هو موجود في الزمان شيء واحد مستمر واذا
لم يوجد هناك تجدد فليس هناك ازمنة موجودة تتدرج حتى يكون الحركة في متى بل الموجود هو الانات المتدرجية وما
يعرض للجسم بالقياس اليها لا يسمى متى وهذا حاصل ما اورده في المحاكمات مما يقابل المحشي قوله يرد عليه وقوله
فاذا فرض له الى ما ورد عليه انه يلزم ان لا يكون للفلك حركة وضعية بناء على ان الزمان مقدار الحركة واذا كان كذلك وجود
هناك الا الانات المتدرجية فتلك الحركة انما هي في الانات لا في الزمان اشار الى دفعه بقوله ونظائره بان للفلك حينئذ ايضا
عليه الانات المتدرجية مفروضة فللافلاك حركة وضعية في الزمان باعتبار الانات المتدرجية في الزمان فتلك الحركة حركة
في الزمان وان لم يكن في نفسه حركة هذا واما ما قيل من انه يمكن دفعه ذلك النظر بان متى انما يعرض للجسم بواسطة حركته





الزمان للتغير متدرجي او دفعي واذا كان متغيرا تدريجا فلا بد ان يكون في متى ايضا تدريجا فلذا لا يلزم ان يكون للجسم متغيرا تدريجا ربما
حركة في متى تابعة لحركته في مقولة اخرى فليس شيء لان التغير متدرجي هنا باعتبار الانات متدرجية لا باعتبار الازمنة متدرجية
حتى يكون للافلاك بل لجميع الاجسام حركة في متى ولو سلم فمن اين يلزم ان يكون تلك الحركة تابعة للحركة في مقولة اخرى وما بني
ذلك على ما نقله المحشي بعد هذا من مشايخه من ان هيئة المتى اضافة في كون الحركة فيها تابعة للحركة في مقولة اخرى لكن هو بل
معارض اشار الى رده بما ذكره المحشي من ان الحركة في متى كالحركة في الاضافة غير تابعة للحركة في مقولة اخرى فالحق ان
الحركة في نفس متى غير ثابتة فضلا عن كون الحركة فيها تابعة للحركة في مقولة اخرى فلهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله
لا يخفى عليك ان تعريف الحركة يعني انه فسر اولا ما يوصف بالحركة الذي ما يكون الحركة حاصلة فيه بالحقيقة والذي يكون
الحركة حاصلة في شيء اخر بعينه فيوصف هذا بالحركة تبعا لذلك الشيء ويسمى الاول حركة ذاتية والثانية حركة
عرضية ومثلوا الثانية بحركة جالس السفينة مع ان تعريف الحركة الذاتية صادق على ما فيه بالحركة بالعرض مثل
حركة جالس السفينة بناء على ان الذات المتحرك جالس في كل ان من الانات مغاير للذي في الانات السابقة واللاحقة وان لم يوجد فيه مبدأ الحيز
لا قد سبق من المحشي ان الحركة الاصطلاحية موجودة في صورة قبل هذا بوجه والا لا فيه كون الزمان مقدار الحركة
حتى صرف عبارة مشايخنا من ان المتحرك بالحقيقة ما يكون مبدأ الاشتداد الى ان المراد بالحقيقة فيها حقيقة عرضية لا
الاصطلاحية فهاهنا وجعل هو ايضا في جرح المتحرك لا اساس ممنوع فيكون جالس السفينة متحركا حقيقة ويصدق
تعريف الحركة الذاتية على حركة جالس السفينة مع انهم زعموا ان تلك الحركة المذكورة من افراد الحركة العرضية فينتقض
منعه طردا وعكسا على زعمهم ولان تنقيح مراد لان في مثلهم بحركة العرضية مثل حركة المذكورة غير صحيح لانها
من افراد الحركة الذاتية فالمثال الصحيح لها حركة احرا في جسم هذا واعلم انه قد اشتهر بينهم تمثيل الحركة العرضية
بحركة راكب السفينة وفي المحاكمات فيه نظر لان الحركة عندهم هي انتقال الجسم من مكان الى مكان مع هيئته او من المكان
لكن لا يكون متحركا بجزء من الجسم الا ان حيز ما انتقل من مكان الى مكان اخر مغاير للاول بجميع اجزائه فيكون راكب متحرك
بالعرض لا ان يتحرك ابتداء دون سطح السفينة مماس لراكب انتهى وفي شرحه هو فقد وجوابه فان اذ لا انتقال
انتهى فظهر من كلام المحاكمات انه اعتبر متوجه وجد في مقولة حقيقية وبنى ما عنده عليه لكنه مخالف لتحقيق
المحشي بناء على ان وجود الحركة حقيقية في مقولة يقتضي وجود متوجه وجود متحرك لا يقتضي انما مرفوعة
حقيقية في مشايخنا الى حقيقة عرفية فاعتراض المحاكمات مبني على حقيقة عرفية في الحركة اعني ما يكون مبدأ الاشتداد ل
واما جواب الشريف العلامة فمبني على زعم المحاكمات لا على ان الحركة حقيقية يلزم بها متوجه وجد اذ ليس في سبب الكلام

في الحركة
ورفع ما يقتضي لزوم متوجه وجد

قال قدس سره فان قيل ما انه يظهر من هذا الزام انتقفوا على ان متوجه وغير متغير في ماهية حركة حقيقية ولذا لم يكن ما وافقه في هو مع
متحركا فلا نزاع بينهم في ان متوجه متغير في ماهية حركة حقيقية وانما النزاع بينهم في ان الجالس هو المذكور من جملة الا فالكلام في شيء
فما قال بعده متوجه وبجريه في جالس هو المذكور وصدق تعريف الحركة على ماذا جالس فتأمل لانه اذا لم يوجد فيه ميل وتوجه فما ورد
فكيف يصدق تعريف الحركة بتغير فيه متوجه وبجريه على منه حركة هو المذكور فلا وجه لادراكه سؤالا لان ايراده على تعجبه هذا وابرا
على منفيه ما يراد به الكاتبي انتهى وذلك لان ما ذكره مبني على تحقيقه السابق ولا يرد في ما اشار اليه الكاتبي وما اشار اليه في توجيه الكلام
ثم قيل ايضا هذا مبني على ان قيد متوجه غير موجود في عبارته وفي حاشية ايراد تعجب من هذا القائل انه لم يرض على ذلك
وترى هذا الا ان قال تعريفا شارح هذا فوجه منع وجود المتوجه في جالس السفينة اذ لا يكاد يحس السفينة ونفسه
يشاهد ميل جالس متوجه الى تحت اليها حركة ولكن انما يكاد يسقط مقامه على السفينة ونقض جالس ما كان نعم
لا يشاهد ذلك في مضطجع لكن فيه ايضا ميل غير محسوس بشهادة القائم وجالس فالتمثيل هو المذكور غير صحيح والصحيح هو
التمثيل بحركة اعراض جسم انتهى ولا يخفى ما فيه فان مراد بالموجه نافعه مما ... وهو في مطلق والا فوجوده في حركات هو المذكور
والالزم وجوده في كل قاعد وما يشاهد من ميل جالس ومن سقوطه تارة واضطرابه اخرى من ميله ... حاصل من
حركة السفينة ولا انكار لكابرته ثم زاد هذا القائل نكتة اخرى وقال ما ذكره الكاتبي من جواب فاسد والا لم يكن السفينة
ايضا متحركة بالذات اذ لا يتبدل سطح مقاعد وان حصل مقاعد من اجزاء السفينة فانه متحرك بالذات لا بالعرض انتهى يعني ان
جوابه بان السطح متبدل دون سطح السفينة فيكون متحركا بالعرض فيجري في السفينة ايضا بان السطح متبدل دون سطح مقاعد
مماسة فيلزم ان يكون السفينة متحركة بالعرض ولا يخفى انه لم ينظر الى سياق جواب الكاتبي اصلا فانه بناه على كونه انتقال من مكان
الى مكان اخر مغاير للاول بجميع اجزائه وهذا موجود في السفينة متحركة قطعا وسطح مقاعد ليس مكانا لها وهو معدوم ولا يجز
مكانا لها ايضا لانه منفصل عنها والكلام فان ما انتقل من مكان الى مكان اخر بجميع الاجزاء يقتضي استقلاله بذاته وهو موجود
في السفينة دون مقاعد وبهذا ظهر فساد ما جوب عن اعتراضه على جواب الكاتبي من ان كل جزء من السفينة متحرك بالعرض
ومجموع متحرك بالذات وذا غير موجود في القاعد فحصل حركة كل من اجزاء السفينة حركة عرضية وحركة مجموع حركة
ذاتية ولا يخفى ما فيه من فساد على انه اذا كان حركة كل جزء حركة عرضية فكيف يتصور ان يكون مجموع حركتها عرضية حركة
ذاتية وحق ان مراد الكاتبي من جوابه بالتخييل عبارة هو المذكورة على عرف اذ لا يقال في عرف انه متحرك حقيقة لعدم تبدل سطح
السفينة ولا بد في حركة حقيقية في العرف من تبدل الامكنة بالذات وهذا يندفع اعتراض هذا القائل ايضا اذ لا يقال في عرف في
جالس السفينة انه متحرك حقيقة لعدم تبدل سطح السفينة مماسه وان تبدل ابوه انما حركة السفينة فاعتراض هذا المحشي

هذا

هوهنا بالنظر الى تحقيقه الاصطلاحية محاكية مع ورد ما قرره الكاتبي من الاعتراض كما حققنا وبنا على تحقيقه في تعريفه
فلا يرد هو المذكور لما اشار اليه الكاتبي فافهم هذا تحقيقه فانه مما خفي على الاعلام قوله لان النفس الناطقة ...
متحركا بالارادية ويلزم حركة بالارادية للانسان بمعنى اي النفس الناطقة خارجة عن المتحرك بمعنى انه ليست داخلة فيه ولا
عينه فلا بد ان تخرج من خواص الجسم ولا ينحصر في النفس الناطقة حتى على من تجرده فلا حاجة الى التخصيص ثم حاصل
هذا الكلام ان النفس الناطقة مع كونها بعض من متحرك بالارادية خارجة عن المتحرك فلولم يخصص بخارج هذا باعث
لما اقتضاه تفسيره هو المذكور بل ابقى لفظا خارج على عمومه للنفس الناطقة وغيرها لدخل بعض متحركا بالارادية في تشوق
ماول فينقض تعريف حركة القسرية فلا بد من التخصيص هو المذكور لئلا يلزم ذلك المحذور والى هذا يعني اشار المحشي
في ذيل هذه الحاشية حيث قال لولا هذا التخصيص لدخل بعض متحرك بالارادية في تشوق الاول وهو ما يكون مبدأه بلا استعانة
من امر خارج انتهى يعني لولا ذلك التخصيص لوقع انتقاض تعريف حركة قسرية بالحركة الارادية للانسان
سواء اريد بالقوة المحركة مبدأ الميل او مبدأ الاستعانة لتحريكها من امر خارج اذا اريد بها نفس ميل واستعانته من امر
خارج ولا وجه لتخصيص لانتقاض هو المذكور حينئذ عدم التخصيص بارادته مبدأ من قوة محركة لما توهم بعض بناء
على زعم انه اذا اريد بها ميل ولم يخصص خارج لا يلزم المحذور اذ نفس لا يكون مبدأ شيء من حركات وذلك لان
الكلام في هذا الشق في الاستعانة فلكل من ميل ومبدأه يمكن الاستعانة من النفس الناطقة وان لم يكن ان يكون النفس
الناطقة نفس ميل فلا بد من تخصيص خارج في كل من ارادة مبدأ وارادة ميل بما عدا النفس الناطقة حتى لا يتم الانتقاض
واما ما قيل من ان مراد من خارج هذا هو خارج عن القوة المحركة لا عن المتحرك وما ذكره المحشي هنا مبني على حمل
خارج على خارج عن المتحرك توهم اذ يلزم في شق ثاني في الاستعانة انه من نفسه لو اريد بالقوة المحركة مبدأ ميل
او نفس ميل وخصص هذا ما هو اللازم على ثاني تفسير وتحقق ان مراد بالخارج هنا ما هو خارج عن المتحرك
لما انفقوا عليه قوله فحينئذ مراد بالقوة حاصل هذا الكلام ان في القوة المحركة هنا احتمالات ثلاث وكل منها
فاسد لا يجوز ارادته هنا وهي الاولى والثاني والثالث لا يصدق على النفس الناطقة فان اراد به الاول لان النفس الناطقة
مبدأ الميل وما بمعنى الاول فلا يجوز ارادته ولا يصح هنا فضلا عن ان يكون وجها للتخصيص بخارج وان
اراد مبدأ بالمعنى الثاني والثالث فلكل ذلك الاول لان النفس الناطقة لا تكون مبدأ بكل من المعنيين فلا يكون هذا الكلام
وجها للتخصيص فيما قاله تقدير لا حاجة الى التخصيص هو المذكور اذ التخصيص انما يكون بعد تناول ولا تناول فلا
تخصيص واعلم ان مراد بالقوة المحركة ما يستند وجود ميل حركة ويكون ميلا مقارنا لحركة في كل آن يفرض

ما ذكرنا لما لا بد عليه عنوان المحركة اذ الفاعل هو شرط الفعل فالقوة المحركة بهذا المعنى منحصرة في الفاعل وهو الذي هو

مبدأ لنفس الفاعل وقطع جزء الفعل بالفعل وانما المحركة بالقوة المحركة بهذا المعنى بل من الشروط المعدة للحركة ولذا

حصر مطلق المبدأ في الفاعل والمادة مع تحيل وان ذكرت القوة يبنى على مبدأ ثالث فافهم قوله اما مبدأ مطلقا قريبا او

بعيدا او الة اي غير فاعل يعني ان المبدأ مطلق سواء كان فاعلا قريبا او بعيدا او محض آلة على ما يقتضيه مقابلة بقوله او

مبدأ الفاعل مقرب اي فيكون هو ما عبارة عن كون القوة المحركة عبارة عن جميع المبادي من الالة والفاعل القريب او

البعيد فالمراد حصر مطلقه على ما يقتضيه قوله وعلى الاولى لا تعميم وان كان ذلك التبادر من العبارة قوله او مبدأ

فاعل مقرب مطلقا اي قريب على الاطلاق بحيث لا يتوسط بينه وبين المحركة فاعل اخر لا قريب بالنسبة الى فاعل دون فاعل واما

اصطلاح الارادة مبدأ فاعل مطلقا قريبا او بعيدا فداخل في الاول على ما اشرنا اليه وقد وهم من قال انه اصطلاح اخر اشير الى بطلانه

في مقابلة مرابع لما توهم من قال ان قوله مطلقا تعميم للفاعل ولا معنى له فالحصر وارد فيه من البين بل مع تكرار فيه افنى هذه اللاو

من جهتين قوله او الالة واما اصطلاح الارادة فما يكون مع الثاني او مع الثالث او على الاول مع الثالث او الارادة من صنف الاخير

مع انه عدم المقابلة في بعض الشقوق في الحصر ورد مع ذكر ولذا لم يتعرض لها قوله وعلى الاول اي الارادة كل من المبادي

القريبة والبعيدة والالة لا يصدق اي الشق الاول اعني المقربية على شيء من اقسام المحركة فضلا عن الصدق على جميع المحركات

الارادية كما زعمه المحشي عند عدم تخصيص الخارج وذلك لانه لا يطلق الاستفادة على جميع المبادي المقربة والبعيدة والالة

من الخارج ولو كان المراد بالاستفادة من القوة المحركة الاستفادة من بعضها كما حمله عليه في احد شقيه وبين لان معنى

المتحرك هو سبب للحركة وشامل عليها ومن البين ان الاستفادة من جميع المبادي والالة من الخارج غير معقول و

ليف يكون كون الطبيعة سببا حاملا للحركة مع هذا ويحتمل ان يكون معناه وعلى الاول من الاحتمالات الثلثة لا يصدق

شيء من الاقسام الثلثة المذكورة في المتن على افرادها اما على الارادية فظاهر اذ ليس لجميع المبادي مطلقة والالة شعور

وارادة واما على الطبيعية فلان لبعضها شعورا وارادة قطعا واما على القسرية فلان بعض المبادي والالة غير مستفاد

من الخارج قطعا وبالجملة فلو اريد من الاول لم يصدق شيء من الاقسام الثلثة على افرادها هذا والظاهر هو

الاحتمال الاول واما ما قيل من انه لو حمل الكلام على هذا المعنى اما ان يكون بجميع المبادي للحركة مستفادة من الخارج

وهو مقربية او لا يكون بجميعها مستفادة منه في الاول ان لجميعها شعور فارادية والا فطبيعية فعلى هذا وان لم يصدق

تعريف القسرية والارادية على شيء من افرادها لا على شيء من المحركات لكن يصدق تعريف الطبيعية على جميع المحركات

فليس بشيء لان الكلام على تقدير ان يراد جميع المبادي والالة في كل من الاقسام الثلثة فالعبارة في القسم الطبيعية ان لا يكون

لجميع



لجميع مبادئه شعور فلا يتصور صدق الطبيعة على شيء من افرادها ضرورة ان بعض من مبادي كل حركة طبيعية شعور او

ارادة ثم لم يتبع هذا الكلام بهذا المعنى وحملنا على الاحتمال الذي على الايجاب الجزئي وسيد الكلام على معنى اما ان يكون

شيء من مباديه مستفادا من الخارج او وزعم انه على هذا يستقيم تعريف القسرية عند تخصيص الخارج ويصدق تعريف

الارادية على افراد الطبيعية ايضا بناء على حمل قسم الارادية على الايجاب الجزئي ايضا ولما لم يبق للطبيعة الا السلب الكلي

يلزم ان لا يصدق تعريف الطبيعية على فرد اصلا ثم اعتذر بان المحشي اعرض عن لزومه الظهور او اقتصر على عدم

صدق تعريف القسرية على شيء بناء على الاحتمال الاول والتبادر هذا وقد عرفت ما حققناه ان قوله وعلى الاول لا يصدق وان

كان التبادر في الشق الاول لكن يمكن حمله على كل من الشقوق على ما يقتضيه قوله على شيء من اقسام المحركة وعرفت ايضا انه

على هذا التقدير الاول من الاحتمالات لا يصدق شيء من الاقسام الثلثة على افرادها على ان كل من الشقوق الثلثة

بجميع المبادي والالة وظاهر ان جميعها لا يستفاد من الخارج فلا يصدق على افراد القسرية وليس لجميعها شعور وارادة

فلا يصدق على افراد الارادية وليس ان لا يكون لجميعها شعور وارادة فلا يصدق على افراد الطبيعية فالحق ان الكلام في المحشي

وعلى الاول الحمل للاحتمالين وان كان لفظ ههنا ولا تحقيق ما اشرنا اليه هذا ودع عنك الاوهام قوله

وعلى الثاني اي الارادة مبدأ الفاعل مقرب مطلقا لا يصدق المراد من القوة المحركة على النفس لانها فاعلة بعيدة للحركة

لما اشتهر منهم انهم يسندون الاثار الى الطبائع ويجعلون النفس الة لها واذا لم يصدق على النفس فلا حاجة

الى تخصيص الخارج لا اشرنا ان التخصيص بعد هنا وله هذا اذا كان المراد من قوله لا يصدق لا يصدق في الشق الاول

هو الظاهر واما اذا كان المراد لا يصدق في شيء من الشقوق في المحل فاللازم على الشق الثاني عدم صدق الارادية على

افرادها وصدق الطبيعية عليها بناء على ان المحل يكون طبيعية فينتقض طردا وعكسا وان صح تعريف القسرية بان

يراد الاستفادة عن غريزة فاعل مقرب من الخارج وهذا هو الاول قوله وعلى الثالث اي على تقدير الارادة يجعل لا يصدق

اي الشق الاول على النفس ايضا اذ النفس ناطقة لا تكون الة فلا حاجة الى التخصيص ويحتمل ان يكون المعنى لا يصدق شيء من

الشقوق على النفس في الشق الاول لا حاجة الى التخصيص في الشق الثاني والثالث ينتقض تعريفي الارادية والطبيعية طردا

وعكسا كما في الثاني فان قلت قد ذكر المحشي في هذا الاصطلاح ان يكون المراد ان يكون لجميعها شعور وارادة فلا انتقاض

قلت قد عرفت فساده ايضا مما في الثاني انه ان كان المراد بجميعها مقررا هو الفاعل المقرب وما في حكمه ان كان الجميع

هو مطلق المبادي فلا حاجة الى الاعادة لكن بقي هنا شيء وهو ان الكلام في الشق الاول في الاستفادة فيما تقدير

الالة يجيء من القوة وان لم تصدق على النفس لكن على الاستفادة لا يجيء من النفس فلا بد من التخصيص اذ لولم يخصص

الى المحشي
بما في الارادية كما اشار
يلزم انتقاض تعريف القسرية بعض

الخ

وحتى من منبض انه او رد نقض الشبهة ما اشير اليه في قوله سابقا فلو لا هذا التخصيص لدخل بعض حركات الارادية تعريف الطبيعية
وليس ذلك لوارد عليه لما عرفت انه لا يلزم من ذلك ان يحكم على هذا الا ان يقال عساه من نفس مناطقة التأثير ويمكن
استفادته من غيرها فلا ينتقض تعريف الطبيعية ببعض الحركات الارادية لعدم تناول المعنى الاول للنفس الناطقة قوله فلا حاجة
الى تخصيص تأمل انما احتاج اليه لو كان التعريف لا بد من تخصيص عادية من ذلك وقد عرفت انه يجزي ان يعلمها ان
مقصوده تعريف الطبيعة بان نعتبر انها مبدأ فلم يخفف من جهة ذلك انما يحصل من غير تخصيص تأمل في معنى
المختار للمعنى الثاني ونقض المراد بالقوة المحركة او بعضا عند الفاعل القريب ولا يلزم ان يكون النفس الناطقة ليست
فاعلة للحركة الارادية لكن اسناد التحريك اليها حقيقة وجعل ذلك الغرض و قولهم بالاسناد الى الاثار الطبيعية انما
هو في الاثار الغير الارادية وفي كلام المحشي ان فيه قصور العبارة لا اشارة اليه فيه هذا لا بد من تخصيص خارج في
المعنى الاول ولا يلزم شيء من انتقاض في الاخيرين وفيه ان في كلام المحشي ان المبدأ عبارة عن الطبيعة وكون
المحركة ذا شعور وارادة كما اشار اليه لا يقتضي المقصود بان النفس الناطقة فاعلة للحركة الارادية بل غاية كون
الطبيعة فاعلة لها مع استخدام النفس فيلزمه كون المحرك ذا الشعور والارادة وكذا انهم لا يفرقون في الاسناد
من الاثار الى الطبائع بين الاثار الارادية وبين غيرها فالحق ان ما في كلام المحشي لا يرضى ما ذكره المحشي وان ما ذكره
المحشي وارد عليه نعم لو اختير المعنى الثاني وبني الكلام على ما هو التحقيق من ان فاعل التحريكات الارادية لا بد ان يكون ذا
شعور وارادة وان ما ليس له شعور كالطبيعة لا يصدر عنها صدور الاثار الارادية وان الملكي منها صدور
الاثار الارادية لكان المعنى الثاني صادقا على النفس الناطقة فلا بد من تخصيص خارج لئلا ينتقض تعريف الطبيعة
ببعض الارادية ولا يخفى ايضا انتقاض الارادية بالطبيعة ولا يبعد ان يكون في قول المحشي ثاني وان كان المحرك
شعور وارادة ايماء الى هذا قوله اذ المقصود بوجود جهة شركة الطبيعة قد اشار اليه بقوله الآتي في موضع
التعريف فلا ينعكس الارادة في مطلق حالة بما يكون جهة المدافعة لا يقتضي وجود شركة الطبيعة و
هو عرفه ومن هنا يظهر ان المراد بالطبيعة ما يكون مطلق ما المحل لا نزاع في كونه قوله في حقيقة
يقتضي ان يكون جهة المدافعة بناء على انه يجب ادراك الملائم الحسية والالم ويجوز ان يكون نفسانيا كما
هو في الالصاق ولا نفي فيكون المدافعة عبارة عن الحركة من غير ان نقول ولو منها عبارة عن حاصل
بالمصدر لانه يمنعها فلا يسبب من غير هذا هو عين مصدر فيكون المراد بالطبيعة ما يكون حالة منا ملة
ما ربعة من مقولة الكيف لا تقع جزما محركة لها او بما سيأتي فهو هذا من انه ينتج الا المدافعة من مقولة الفعل لا من مقولة

الكيف

269

بها في الاان المراد بالكيفية مطلق العرض ولذا اشار اليه ضعفه فقد بعد عن محله اما اولا فلانه اذا كان هو نفس المدافعة
فليف يكون المدافعة من مقولة الفعل واما ثانيا فلانه على تقدير تساويهما يكون شاملا للمقولات الاربع واما ثالثا فلانه
المراد بالكيفية مطلق العرض وذلك انما يتم على ما ذكرنا لا على ما ذكره من كون المدافعة عبارة عن مقولة الفعل ثم المقصود من هذا
الكلام انه ما انه يعني المفعولين من حيث كون جهة المدافعة وكونه عين المدافعة يجوز المدافعة في الاول على معنى
المصدري ويحمل بناء على الحيثية ويجوز المدافعة في الثاني على المعنى الحاصل بالمصدر ويحمل بناء على الالصاق والانضمام قوله
اقول مدفوع يعني ان المقابل لما ذكر قاصر ايضا اذ لا بد في الحركة الارادية من شعور وارادة ومن مدخل للارادة في
الحركة وظاهر ان هذه المدخلية غير موجودة في الساقط المدفوع كحجر النازل من علو الى السفل وان كان له شعور وارادة
للسفل وانما لا يوجد للارادة مدخل في حركته المذكورة لانه في تلك الحالة لو اراد عدم الحركة لا يمكن له ذلك فيكون حركته
اضطرارية اذ لو كانت ارادية لا يمكن له عدم الحركة وليس كذلك فمجرد الشعور والارادة لا يكفي في ذلك كما ان ما
المقابل الا ان يكون مراده بما اذا كان له شعور وارادة للحركة بحيث يمكن تلك الحركة بها لا بغيرها فيلزم ان يكون لتلك
الارادة مدخل فيها فيدفع ما ذكره المحشي اذ ليس للنازل المذكور ارادة للحركة وان كان له ارادة السفل والكلام
في الحركة لا في الانتقال قوله اقول ان اراد بالجزء حاصله ان المحشي دفع المقصود المذكور من ان حركة الساقط المذكور مع شعوره
بسقوطه ليست ارادية فيكون تعريف الارادية غير مانع بان يخرج عنها الطبيعية ولا شعور لها فلا يشمل تعريف الارادة
فان اراد بالجزء منها فاعل القريب فلا بد ان يكون ذلك المبدأ في الارادية ايضا والا لا يصح تقسيم الى الارادية والطبيعية
لكون المقسم متغايرا في جهات فلا بد ان يكون المقسم جزءا واحدا ليصح تقسيمه اليهما ثم يكون الفاعل القريب معتبرا
في الارادية ايضا لئلا يصدق الارادية على افراد ما يكون الارادة طبيعية وان اراد بالجزء الفاعل مطلقا قريبا او بعيدا
يشمل الفواعل البعيدة كالعقول المجردة والنفوس لانها فواعل بعيدة للحركة ولها شعور بتلك الحركة الطبيعية فلا يتم
هذا الكلام قوله المقابل المذكور من ان حركة الساقط المذكور مع شعوره بسقوطه ليست ارادية فيكون تعريف الارادية غير
مانع لان حركة الساقط المذكور طبيعية مع شعوره بجزء المبدأ بذلك فلا اعتراض على المذكور باقي جدا هذا ولا تلتفت
الى من خصص الفاعل البعيد هنا بالمبادي العالية لانها علة للطبيعة بخلاف النفس وذلك لان النفس وان لم تكن
فاعلة للنفس الطبيعية لكنها تستخدمها في الحركة فهي فاعلة بعيدة للحركة قطعا بل لو خصص الفاعل البعيد هنا بالنفس
لكان له وجه لان المحقق وان كانت فواعل بعيدة للنفس الطبيعية لكنها ليست فواعل لحركتها الجزئية المرادة هنا
قطعا ولا يكفي كونها فواعل بعيدة لحركتها الكلية كما لا يخفى فلا وجه لكون المراد بالفاعل البعيد هو النفس فقط

وان

واما ما قيل من انه يوجب ان يكون علة الحركة علة لكن لا يجب ان يكون علة المفاعل فاعلا فلانه ان المقصود فاعلا غير الطبيعة فيه
قوله مقالة وما اورده المحشي فليس بشي لان الكلام على تقدير ان يكون مبدا الطبيعة اعم من الفاعل مقربا ولا شك ان ذلك
الجزء المعيد بشعوره بذلك فلا يصح قوله فهو ولا شعور لها ولا يدفع قوله الفاعل المذكور والكلام هو ان ليس بما علم ان علة
الفاعل فاعل فلما ذكره من جمع شيء متعددة غير ملتزمة مع ان كون علة الحركة علة ليس معناه ان علة الحركة موثرة في معلول الحركة لا
بل قصد ابل معناه انه له مدخل في تاثير الحركة فكذا فاعل الفاعل معناه ان له مدخلا في الفعل وتاثير انما هو لعلة الغريبة
والفاعل القريب ومثل هذا غير خفي على المنصف فالحق ان هذا الجواب مبني على ما قرره بالجملة في الحاشية حتى يقول وعلى
هذا لا يبعد في جميع من اقسام الحركة فيقع المفصل في هذا المقام **قوله** الحركة النباتية اي الحركة النباتية لها متابعة للحركة
الكلية عند المحقق فان هناك حركة واحدة الى جميع الجهات مختلفة للجذب مقتضى طبيعة الاجزاء الممتزجة فان جزئية منه
والجزء الاعلى يأتي وجزء تحته وجزء الى اسفل وباجتماعها يشتد مقالة وسفلية فلا يكون للمجموع طبيعة نافية
حركات مختلفة لكن يجعل الطبيعة سارية لذلك المجموع مائلا الى جهات مختلفة بحسبها فتلك الحركة قد تنسب الى الاجزاء فعطيه
منظر من القصد وهي مع جهة لكن نباتات سارية في المجموع تلك الاجزاء فيكون هي حركة الاجزاء وقد تنسب الى الكل اعني المجموع
من الاجزاء والمقصود سارية فباعتبار انها حركة الاجزاء حركة قسرية لما عرفت ان الغالب مقتضى طبيعة المجموع من الاجزاء انما
فيرها الطبيعة السارية فيها خارجة عنها وباعتبار انها حركة المجموع من الاجزاء من حيث المجموع طبيعية لكونه مقتضى امر داخل
فيه فعلى هذا لا يبعد ان يقال تلك الحركة كلية بالذات وانية بالعرض لما سبق من المحشي في الحركة مطلق من انها اينية بالذات
ووضعية بالعرض وانه مقصد بان حركة الاجزاء الى جهات عرضية لا ذاتية بل الحركة من ذاتية هو هنا التي الحركة الكلية ومن النسبة
الى الجهات فماهية ما هنا لكون تلك الاقسام مختلفة يبعد لكون نوع احد الحركة من ذاتية واما اللعن ايضا فما كذلك لان هذا تقضى
ان يكون الطبيعة متكثرة حسب تغاير الاجزاء يتصف الاجزاء بالحركة حقيقة وبالمجموع يتصف الاجزاء ثانيا وهذا خلاف ما على
انه لو فرض انه لا يكون الحركة العرضية للاجزاء حركة كلية للحركة المجموع مثل ان يقصد ما حصل حركة من اجزاء حركة اينية
فاي جهة ما اشرنا اليه **قوله** فحركة الاجزاء لعضو مع كون تلك الحركة التي لها بعد الى الجهات من طبيعة سارية في الكل وكل
من حيث الطبيعة بالسريان في الكل يعني ان هنا حركة واحدة تنسب الى الجزء باعتبار وذاتيها فتكون قسرية بهذا
الاعتبار وتنسب الى المجموع فتكون طبيعية وليس هنا حركتان متغايرتان يقوم احدهما بالاجزاء والاخرى
بالمجموع لان ذلك يقتضي تغايرا بين الكل والاجزاء في الوضع وهو خلاف الواقع بل هنا حركة واحدة تنسب الى
الاجزاء تارة فتكون قسرية بهذا الاعتبار والى المجموع تارة اخرى فتكون طبيعية بهذا الاعتبار فلم لا يبعد المقصد

بانّ تلك

270

بانّ تلك الحركة من واحدة كلية بالذات واينية بالعرض لما اشرنا اليه ومن هنا تبين ان اثبات المحشي خصوص حركة كلية وقد يقال انها
حركة اينية لما عرفت مفصلا هنا **وما قيل** فلما كان الطبيعة السارية واذا لم يكن هناك حركة خارجة عن حركة في
الاشارة سيئة فلا يكون حركة الاجزاء قسرية فليس بشي لان الكلام صريح في ان حفظ حركة الاجزاء التي قسرية انما هو
باعتبار حركة تلك الاجزاء لا بالنظر الى ان هناك اجزاء متغايرة للكل وحركتها قسرية لانه ذلك لا ينافي ما في وهذا
ظاهر للكلام واما ما ذكره بانه ليس مقصود من هذا الكلام ادخال الحركة المذكورة في القسمين باعتبارين مختلفين بل المقصود
حصر المقدمة في خصوص شيء خارج فان التخصيص يستلزم خروج حركة الاجزاء عن القسرية مع انها باعتبار طبيعية
اما اولا فلانه صريح الكلام ادخال الحركة المذكورة في القسمين بالاعتبارين المختلفين وما ذكر لا يتم بالضرورة واما ثانيا فلانه لا نسلم
ان التخصيص المذكور يستلزم خروج حركة الاجزاء عن القسرية لان الاجزاء من حيث انها اجزاء غير خارج عن الكل في
الحركة الطبيعية وان لم تكن خارجة عن الكل فيها هذا لو لم يخصصوها بل يلزم خروج حركة الاجزاء عن القسرية
فتحقق ان هذا الكلام يحقق التخصيص المذكور هنا **وقد يقال** لا حركة للكل الى الجهات عند المحقق وذلك لا لان الحركة
الى الاجزاء كلها انما هي حركة اينية قسرية الى جهة مختلفة فان هناك حركة قسرية
للكل وطبيعية للاجزاء ممتزجة ومتابعة ولا شك ان حركة الكل الى جهات مع كونها اينية غايته
عدم تبدل جميع اجزاء الامكنة للاجزاء وذلك غير لازم في الحركة الاينية بل يكفي فيها تبدل بعض اجزاء المكان الا ترى ان
الجسم المتحيز من الاجزاء ينتقل من مكان الى مكان مع ان بعض المكان لكل من الاجسام المذكورة اعني السطح المحيط
منها لا يتبدل اصلا **قوله** وهي اي الحركة المنقلبة كذا الانها ليست صاعدة ولا هابطة ولا صادرة عن
شعور وارادة ولا عن سبب خارج عن المتحرك **قوله** ان تدلك بجمع حصر الطبيعة اذ المنحصر فيها حركة ما فقط
العنصرية لا حركة مطلق الاجسام العنصرية بسيطة او مركبة الا ترى ان حركة النبات الى جهات مختلفة طبيعية مع انها
ليست صاعدة ولا هابطة فكذا الحركة النبضية التي هو عرق متحرك بالروح الحيواني وهو عضو ويتحرك الى الدماغ
وينتشر منه الى العروق ومن عصب وغيرها على ما شرحوه فتلك الحركة ايضا طبيعية لا صاعدة ولا هابطة ويحتمل
ان تكون قسرية ايضا حاصلة من قسر الروح وجذبه ودفعه ما فضل عنه لما اشار اليه بقوله ويقوى في قسرية
والدافع وتباعدها حاصل مما خفي على وقد اخطأ من جعل الحركة الطبيعية مع الصاعدة والهابطة اي حصرها
فيهما اذ يخرج عنهما حركة النبض وحركة النبات او جعل الحركة الطبيعية هي الدافع وثبوت واحدة بلا شعور
لانه يخرج عنه هنا نان حركتان ايضا ومنهم من قسم الحركة الى عرضية وذاتية وكلاهما الى ثلاثة اقسام لان القوة المحركة ان كانت خارجة عن المتحرك فالحركة قسرية وان لم تكن

المتكلم
اما ان تكون بالارادة وهي حركة
واحدا او مركبة اي لا على نهج واحد الحسية
خارجة عنه فاما ان يكون الحركة بسيطة اي على نهج

مباحث الزمان

او لا لا انه ذو حركة طبيعية وحركة اما ان يكون مصدرها قوة حيوانية او لا فالثانية الحركة طبيعية وكذا اما ان يكون
مع شعور بها وهي الحركة الارادية الحيوانية او لا مع شعور وهي الحركة التسخيرية كحركة النبض لذاته شرح المواقف لا يقال
هو صاحب المواقف حركة النبض طبيعية ومنع حصرها في مطلق الحركة وهي تابعة لها قرينة لانا نقول مراده منع الحصر
فيما ذكر من الحركات فما اشرنا اليه مع ما ذكره يكون حركة النبض طبيعية وبما ذكره من ان تكون تسخيرية وان كان يكون ابدا
قسرية يحتمل ايضا بحق فقوله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون قوله اي هي بيان وجود فيها
عينا اي من حيث حقيقتها المخصوصة ومن حيث كونها الحركة فعلا ومن الاستمرار فيها لان مطلقا من الموجود كونه يشمل
الموجود العيني فليس في كلام مصنف ما ذكره اقتضاء بيان وجودها خارجي حتى ينافيه فهو عرض وهو مقدار
حركة وما بعده ثم انه ولا حاجة ايضا الى هذا التوجيه بان اثبات الموجود مع غرض هذا الفصل بل هو غرض
ما هو صحيح حقيقتها ولمجرد استمرارها فان في ما قيل ايضا من ان موضوع العلم لا بد ان يكون مسلم الثبوت لكنه
يكون اثبات الموجود من مسائله لان تحقق ما اشرنا انما هو بيان الامور المذكورة على ما اشرنا اليه لا اثبات وجود الزمان في نفسها
لان ذلك انما قاله المصنف ثم استمر وتحقق ان وجودها حقيقي انما يكون بكونها مستمرا فمقصود بحثه من غير تعرض
من ان تلك الامور ما هو كذلك متعلق بقوله عينا ومعرفة وخبر في قوله وفيه اختلاف لنفس الزمان قطع
النظر عن قيد العين فلذا صح بعده بسوء الحجة دلالة في نفسها او في حقيقتها فلا يرد ان بعضها اختلف في نفس
الزمان وبعضها اختلف في حقيقتها في قوله وقيل هو الفلك غلطا بين ما اختلف فيه الذي لان ذلك انما قيل غلطا كلام
قوله ثم منهم من قال ليس المراد منهم المتكلمون لان غرضا ان المراد بهم غيرهم المتكلمون لانهم ما انكروا ثبوت الزمان وعلى كان
وحلا في الاشتراك قد قال ولا يلزم منهم اعترافهم بوجود الزمان لان ما قالوا انما هو من قبيل الوهمي ولبس ذلك بوجود
خارجي وهو موجود حسب شأني على ما يمتد هو وهو بعيد جدا فانه ادعاه وهو شرح قبله مطلقا مقدار حا
وان كان خارجيا من حيث هو ثم منتقلها في الموقف فلذا اكد اليه حقيقي وكذا نظر ولا بطلانه ثم تفصيل المذاهب بحجة
مع ادلتها وما اجوبة منها مذكور في المواقف وشرحه قوله ثم يقرر فيه شرح ان مقدار ضوء صاحب حكمة العين وشرحه
مذكور في شارحه مولانا بارك شاه عصره رحمه الله وانما النفي هنا ردا ما ذكره لانه كاف فيما نحن فيه
تفاوت ذلك في الامكان ثابت ولا كان مقصود ههنا اثبات الامكان المذكور ولا اختار ما اختاره من تفصيله بكونه
واعلم ان صاحب المواقف رد هذا الامر بوجه قال انا نفرض حركة في مسافة معينة على مقدار من السرعة
اخرى مثلها في السرعة ابتدأتا معا وانقطعتا معا قطعتا تلك المسافة وان ابتدأت احدهما قبل وانقطعتا معا

او انقطعت

271

او انقطعت احديهما قبل او ابتدأتا معا قطعت احدى الحركتين في الصورتين بعض ذلك المسافة اقل من ساعة قطعتها
وان اختلفتا في السرعة والبطء واتحدتا في الاخذ والقطع فقطع السريعة اكثر من مسافة البطيئة فاذن فيها امكانات
اشتداد بحيث يكون امكان جزء لامكان اخر مثل كل ولتخيصه ان حركة يلحقها تفاوت وليس لا تفاوت بالمسافة لحصوله مع
اتحاد مسافة فما قطعها سريعة وبطيئة مسافة واحدة وذلك فيما عدا الصورة الرابعة لذا في شرحه وانتفاؤه فيها
مسافة ثم في سريعة وبطيئة صغرى وخمس ايضا وليس ذلك التفاوت عائدا الى السرعة والبطء لاتحاد ذلك في الامكان
مع الاختلاف في السرعة والبطء ثم في السريعة والبطيئة صغرى وخمس وايضا الاختلاف مع اتحاد في السرعة و
البطء ثم في الصورتين الصغرى وضمنين ثانيا وثالثا في حركة شيء يقبل التفاوت ولا بد من ان ينتهي الى ما يقبله لذاته ورتبكم
التفتي مع بعض ما في شرحه فظهر ان مقصود صاحب المواقف انما هو بيان وجود الزمان من حيث كونه امكانا او وجود شيء
في الرابعة لكن ذلك لا يوجب لانه لا يبطل من الصورة الثانية والثالثة لذلك اختار ما اختاره صاحب حكمة العين لرد هذا معرض بصورة
ثانية فانه ما فيه من ان كلام المعارض المذكور انه دليل احتج به وجود الزمان مع ان ذلك ولذا احكامه اذا جعلوه دليلا
على صحة لانه لا احتمال لكون التفاوت بالمسافة او ما ذكره ان لا يكون متفاوتة عائدا الى السرعة والبطء لعدم اجتماعهما في
في الامكان التي ذكرها لان عدم كون ذلك التفاوت بالمسافة معلوم من الصورة الاخرى لما اشار اليه شارح المواقف
في قطع حركة سريعة وبطيئة مسافة واحدة يكون تلك الصورة غير مذكورة في الصورة الرابعة فكان عدم التفاوت
بالمسافة معلوم منه هم وانما في اثبات كون ذلك التفاوت من السرعة والبطء هذا واما عن غير صورة او لا انما هو
اثبات ذلك في الامكان ما انفق بالصورة الرابعة لانه اتفق وحده في الامكان مع كون شيئا و... السرعة والبطء و في
مسافة فلا جرم يكون ذلك في الامكان معه وليس طرفان حركتين والمطلق عليه وعلى مسافة ايضا يكون امرا مغايرا
للحركتين ومسافة ولا يلزم انطباق بجزء على محل او تفاوت في الامكان عن كون ومحل فكل ما اشار اليه بقوله وهذا الامكان امر
واحد جزء مسافة وحركتين ثم يعلم منع مغايرته للحركتين ثم يبين من حيث ان يبقى بعد ما ثبت وجوده او لا بد امتداد شرع
بقوله وهذا الامكان ابان حقيقته المخصوصة من حيث انه لا اعد في كلام المراد قوله هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ولا يلتفت
الى ما ذكره فانه وهم قوله ويتوهم توجيه مقصود شارح حكمة العين انه لا فائدة في تقييد قوله على مقدار معين من السرعة
علما ان ابتدأ احدهما بعد الاخرى وتركهما معا لان الزمان ثانية اقل من لا في ما الامكانات على مقدار واحد من السرعة ولم يكن
فالتقييد المذكور مستدرك يدفعه مع خلاف المراد قوله وهم حمله بان وهم لا يستبد كليهما فقوله بل يلزمه اضراب عن تعليل ... خاصا
والمراد بالزمان ثمان فعن الامكان هنا اذ لم يثبت الزمان بعده ومعنى قوله مطلقا لسوا الامكان على مقدار واحد من السرعة او لا

قوله وفيه انه لو اختلفا بعض الاختلاف اه اذ لو كان ابتدا احديهما بعد الاخرى لكان زمان حركة من ثانية اقل مطلقا من زمان حركة
بناء على انا لو فرضنا حركة ثانية سريعة من الاولى بحيث ينقطع الى وقت تركهما مسافة مساوية لمسافة الاولى لكان امتداد حركة ثانية اقل منه
حركتهما فيجوز ان يكون هذا الامكان والامتداد يسع تلك الحركتين معا فلا بد [illegible] هذا حين لكون ذلك الامتداد قابلا
للزيادة والنقصان فلا بد من تنقيح هذا الكلام فاعلم اولا بان الزمان في كلام المحشي هو ما سلم من الامتداد [illegible] ذلك في كلام الشيخ
اذ الزمان لم يثبت بعد فلا وجه لنسبة المحشي هذا الى المتكلمين بناء على ان ذلك متى ثبت ومعه زمانا فكيف يشترط ثبوته فقد بان
زمانا ح اذ لم يثبت الزمان بعد صحة يرد ذلك وكذا ما قيل ايضا من ان ما ذكره سقط بعد فرض مترتب ومعية [illegible]
الشيء مسافة بالزمان فانه يجوز ان يتوافقا في مسافة بان يكون ثانية السريعة من الاولى فيقطع مسافة الاولى وكذلك [illegible]
انتهى لان مقصود المحشي من الزمان في كلام المصنف الامكان المحدد اذ لم يثبت الزمان بعد فيجوز ان يكون امتداد الواحد واسعا
للحركتين المذكورتين وجاز ان يكون متفقا وقد عرفنا الاختلاف في البطؤ والسرعة لا اختلاف فيه كما ان لما قصده المعارض [illegible]
في بطلان ما ذكره فالحق ان هذا الايراد وارد على ما اراده من الزمان هو اقع في كلامه قوله لا يلزم من هذا
حينئذ اقول هذا صريح في ان في هذا [illegible] ليس على الملازمة في قوله كان بين ابتدائيهما اذ لا [illegible] ولو سلم فلا شك انه
يثبت بهذا الكلام على زعم المستدل وجود الامكان وما ثبت بقوله وهذا الامكان قابل [illegible] انه وجود خارجي محصور
هذا [illegible] وصاحب المواقف وان رجح ذلك الكلام لا [illegible] وجود حيث قال هذا الامكان لكونه قابلا للزيادة والنقصان
موجود بناء على ان المعدوم الصرف لا يكون قابلا لهما ضرورة [illegible] والكلام صريح في ان [illegible] بالزيادة والنقصان
دليل [illegible] لا على ان قبوله الزيادة والنقصان من شان الكم ليس الا فقال الفاضل [illegible]
[illegible] كان موجودا خارجيا [illegible] بل [illegible] قابلا للزيادة والنقصان لما دل عليه كلام صاحب
المواقف وشرحه فلا وجه لايراده على الملازمة المذكورة بل الحق ان يورد على قوله وهذا الامكان قابل للزيادة والنقصان الخ
فلا حاجة الى الجواب عنه بان ذلك [illegible] لكان يتحقق بالضرورة [illegible] موجود خارجي وهذا القدر كاف في ايراده
وان كان [illegible] الايراد [illegible] وبالجملة [illegible] انتفى [illegible] وجود الزمان
في حد ذاته [illegible] الملازمة المذكورة [illegible] حيث حمل قوله على
كان بين [illegible] على ان بينهما امرا موجودا حيث قال [illegible] ان بينهما امر موجود
بهذا الكلام من وجوه ثلثة بانه لا يلزم من ذلك [illegible] وجود [illegible] وبانه يجوز ان يكون ثبوته في [illegible]
في موهوم لا في خارج وبانه اراد بذلك [illegible] انتهى وفيه انه بعيد من سوق الكلام جدا لان موجود [illegible]

وارادة

272

وارادة على ظاهر الملازمة ولا معنى لايرادها على من حرر الكلام على ان قوله فلعله اراد [illegible] صريح في تحرير كلام المتكلم [illegible] ان دعوى
الحضور [illegible] هذا تحقيق ليس على ما ينبغي [illegible] وتقديم على ما حرره ذلك البعض تحقيقه بان مقصود ذلك البعض
انما هو دعوى الضرورة في مطلق موجود ذهنيا كان او خارجيا لان الضروري هو هذا القدر لا دعوى الضرورة في انه موجود خارجي
ليس بشيء اذ الشيء ادعى مغايرة ذلك الامر [illegible] للحركتين [illegible] وذلك يقتضي كونه موجودا خارجيا اذ المغايرة لا تكون الا بين
موجودين انما الحق ان مراد ذلك البعض بالوجود هو ما يشمل الوجود الخارجي ايضا قوله ولعلهم لم يريدوا به الا عينية منشأه
الذي هو [illegible] الى ما صرح به [illegible] في حواشي شرح [illegible] ونقل عن شارح [illegible] قال بعد نقل [illegible]
[illegible] فهذا الذي اثبتناه موجود في خارج من الزمان هو الذي يسمى [illegible] اما قبوله الزيادة والنقصان فبالنظر الى
مجموع الاجزاء [illegible] وتلك [illegible] غير موجودة في خارج وانما الموجود فيه منشأها الذي هو [illegible]
[illegible] فقبوله الزيادة والنقصان انما هو في نفس الامر لا في خارج كالحركة بمعنى القطع فانها موجودة في نفس الامر بالنظر
الى مجموع الاجزاء [illegible] لا في خارج [illegible] في بحث الحركة [illegible]
بقوله وهو قابل [illegible] الزيادة لان [illegible] الذي هو [illegible] لا يقبل الزيادة والنقصان لان ذلك الكلام انما
هو بالنظر الى نفس الزمان على ان يكون ذلك [illegible] في نفس الامر لا في خارج [illegible] لكونه دليلا على وجود الزمان
في نفس الامر وهذا كاف في مدعاهم الذي هو وجود منشأه في خارج فلا [illegible] في البحث
عن احوال [illegible] وما قيل اولا من انهم [illegible] ان الزمان مقدار حركة ولو فرضنا انتفاء حركة ذلك الجسم
بل انتفاء نفس الجسم لكان هذا الامكان [illegible] في حركتين مفروضتين على حاله فوجوده [illegible] به المتكلمون و
ثانيا انه لا حاجة الى حمل وجود الزمان في خارج على وجود منشأه لان ما وجد كل جزء منه في خارج على [illegible]
موجود في خارج [illegible] من الموجود كما صرح به [illegible] في شرح المقاصد فالحركة بمعنى القطع والزمان موجود
في خارج لذلك [illegible] وان لم يكونا موجودين بالوجود [illegible] فليس بشيء اما اولا فلان ما ذكره [illegible]
[illegible] وهي لا يجوز [illegible] موجودا [illegible] ولا جوابا
عن [illegible] قوله فالزمان مقدار الحركة واما ثانيا فلان الكلام ههنا في موجود خارجي وذلك [illegible]
من موجود في حركة بمعنى القطع والزمان وجوده في نفس الامر لا في خارج ولا ينكره عاقل وهذا ما اشرنا اليه [illegible]
ان [illegible] موجود في خارج ونفس الزمان لقبوله الزيادة والنقصان في نفس الامر موجود في نفس الامر [illegible]
[illegible] ان مثل هذا الموجود [illegible] ينطبق [illegible] المتكلمون [illegible] وجود [illegible]

منه
منه
منه
منه
منه

قوله قد يقال ان قولها فرضي لمعنى ما الامكان الممتد المذكور بكل من الحركتين ومعا فيتين ادعى وحدة ذلك الامر ومغايرته
لما فيتفق بحيث يبقى الملاصقة ما على الترتيب قوله لانه وحدة ذلك الامر فغايته ما هنا وجود الامكان الممتد فلم لا يجوز ان يكون لكل
متعدد الحركتين فلا وجه لما قيل من انه لا وجه لهذا المنع هنا ولا الجواب عنه اذ الكلام في الامر الممتد بين الاخذ والترك بعينه وتركها
ووحدة ذلك الامر ضرورية نعم لو قيل ان كان الامر واحدا لكان لذلك الشيء وحدة انتهى اذ لا اعتبار لخصوصية الظرفية وانما المقصود
هنا وجود الامر الممتد في الحصر المذكورة وما قيل من ان المقصود هنا وجود الزمان لا وحدته فلا يتعدد فيه غير ملتزم
هنا فليس بشيء لان الكلام هنا على ما هو الذي ادعى من وحدته واما ادعاه اياها فلتسليم الكلام فان قوله وذلك الامكان قابل
يقتضي وحدة الامكان المذكور قوله يتحد مقدار زمانيهما اي امكانيهما اذ الزمان لم يثبت بعد وحاصله ان الحركتين لما تا منفقتين
اخذا وتركا لا محالة يتحد مقدار امكانيهما اذ لو اختلف الامكانان يلزم الاختلاف في الاخذ والترك وتعدد الحركتين
لا يوجب تعدد الامكانين فغايته تعدد المظروف مع وحدة الظرف نعم يكون الامكان المذكور متعددا بالاعتبار لاجل
تعدد الحركة لكنه لا يوجب تعدده بالذات وهو مناف للوحدة فتأمل فيه ما قيل ان اراد بالتمام مقدار انه ليس هناك الا مقدار
الامكان واحد منطبق عليهما فهو اول البحث وان اراد مساواة المقدارين فلا يندفع المنع بهذا في مبني على هذا فلا
تعيين تشخصا مغلطا بقوله نعم قد يختلف الخ انتهى وشق ان هنا متساويين ولا شك ان مقدار ما اخذوه وحركتيه ولا شك
ايضا ان مقداره ما واحد لما قررنا فثبت وحدة مقدار الحركتين بالشرح من الشبه مقدار الحركتين بمقدار متساويين
وظاهر ان مثلا يختلف دون مقدار فظهر وجه تعيين تشخصا مغلطا ايضا قوله وقد يقال لا نم مغايرة ذلك الامر الممتد
للحركتين السريعة والبطيئة مغايرة ذاتية على ما هو المقصود هنا لم لا يجوز ان يكون الحركة الطويلة شبه القصيرة
ويكون ذلك الامكان متحدا بالحركة الطويلة ويكون باعتبار ذاته حركة وباعتبار امتداده ومقدارها نفسها والقصيرة
بل يجوز ان يكون مع تباعد ان القصيرة تشبه الطويلة باعتبار ان زمانها يشبه الطويلة فيكون باعتبار ذاته حركة
وباعتبار امتداده زمانا للقصيرة وللطويلة وتحقق ان مغايرته للحركتين انما تثبت بعد ثبوت كونه مقدارا للحركة
وهو لم يثبت بعد فتأمل فيه ما قيل بان مغايرته من ان مراد من كون ذلك الامر ما لا يقطع مسافة كونه مقدارا له
لكان منطبقا عليه ولا شك ان الحركة البطيئة لا تسع قطع المسافة الطويلة لنقصانها عنها ولذا الحركة السريعة لا تسع قطع مسافة
القصيرة لزيادتها عليها انتهى لان ذلك انما يفيد مغايرة الحركتين للمسافتين والكلام هنا في مغايرة الامكان الممتد للحركتين
وما ذكره انما يفيد مغايرته للحركتين ولم يفد مغايرته للمسافتين لان الحركة والامكان امر غير قار يلحقا اقاده كما عرفت
بخلاف المسافة فانه امر قار لا يمكن اتحاد الامكان الغير القار بها واما الاستدلال على مغايرة ذلك الامكان الممتد للحركتين

وحاقة



والمسافتين من ان الحركتين مشتركتان في ذلك الامكان ويمتاز احديهما عن الاخرى بمسافة وما يشترك فيه غير ما يمتاز به وغير
ما به الامتياز انتهى فغير واف لانه مع المذكور لان الحركتين مشتركتان ايضا في ذلك الامكان فيما اذ الامكان المذكور ممتد في
الحركة الطويلة مثلا ذاتا مغايرا لها اعتبارا ولكان ذلك الامكان باعتبار حركة وزمانا باعتبار اخر فغايته ما هنا ثبوت مغايرة
اعتبارية لا مغايرة ذاتية على ما هو المقصود هنا فما لم يثبت كون ذلك الامكان مقدارا للحركة لا يندفع هذا المنع كما اشرنا
اليه قوله وهو ثابت معلوم في جميع الخ بحث هذا حكاية هنا مع ان موضع ما يعد مقولتي الاتين ولعله يريد
هنا لاجل مناسبة للقبل والقياس لكون مراده وجود الزمان ووجود مثاله الذي هو الان سيال واما الزمان فغير
موجود لعدم ثبوت اجزائه فنا بشيء هنا وان توهم خلافه قوله هذا من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود لان
عدم وجود الاجزاء بعين عدم ثبوته وتعرفه فنا بشيء الاستدلال بالمفصل على المجمل فليس فيه مصادرة اذ هو تغايرهما بالاجمال
والتفصيل كما في وقد فقال الشريف في حواشي المختصر الحاجبي نقلا عن الشيخ يرتكب مثل هذا لتعليم من لم يفهم المعنى
موضوع ومحموله نفيه فيما فعل الاستدلال بالحد على المحدود من الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ولا شك ان الحد لما
كان مفصلا كان ثبوته اوضح من ثبوت المحدود ففيه الاستدلال به عليه فلا يتوجه ان الحد والمحدود لا يكتسب منها المصادقات
قوله وبيانه فقد اعلم اي عدم ثبوته ان عدم اجتماع اجزاء الزمان ليس بمجرد الاعتبار بل هو امر مطابق لما في نفس
الامر لان تقدم الطرفان مع تماثلهما في التحيز مثلا انما هو بالنظر الى ما في نفس الامر لا بمجرد الاعتبار فاذا تقدم حينئذ
بحسب جزء فان تقدم المتقدم منها ولم قضا مثلا انما هو بالنظر الى اعتبار مقابل التحيز ولو اعتبر جانب الاخر لكان
المتاخر متقدما والمتقدم متاخرا ولا كذلك اجزاء الزمان وما قيل من انه يجوز ان يكون عدم اجتماع اجزاء الزمان
باعتبار عدم اجتماع متغيرات متعاقبة موافقة في تلك الاجزاء فيكون توصيف الزمان بعدم اجتماع الاجزاء حكما موهوما
غير مطابق للواقع من باب اشتباه حكم المظروف بحكم الظرف وليس ما ذكره بديهيا جليا ولذا ذهب قوم الى ان الزمان
واجب موجود او ممكن لا يعدم فيما قوله فيه الكلام هنا بعد ثبوت الامكان الممتد فلا يحتمل ان يكون حكم الواجب الموجود
او ممكن وتحقق ان الامكان المذكور بعد ثبوت كونه قابلا للزيادة والنقصان لا يحتمل ان يكون عدم اجتماع الاجزاء
باعتبار عدم اجتماع متغيرات متعاقبة ثم هو منطبق عليها انطباق المظروف بالظرف وفي الحق لا يلزم من ذلك
ان يكون حكم المظروف حكما للظرف من غير ان يكون له ذلك الحكم قوله فانه ظاهر على التعليق قوله فان الوهم لحكم
فذروة الماقبله بناء على ان تقدير عدم لذلك يجوز ان يكون بناء على ما الحكم الذي اتفق عليه وهم لحكم
بعدم تناهي الابعاد بناء على هذا بان ما قدره من موهوم والامر وغيرهما ليس بمجرد الاعتبار فان الموهوم والامر ولكن

نفس الامر
بحث لوحده عوام موجودي

سواء كان حضريا او مارضا او لم يعرضه وايضا لو اعتبر عمر ثمانين سنة لطفل لا يصير ذلك الطفل بمجرد هذا الاعتبار شيخا بل لا بد له
من حصول ثمانين سنة في الواقع وقد دل هذا على ان الزمان شيء له مقدار بحسب نسبته الى مسافة يوم او شهر او سنة ونحوها يتعين عليها
بحسب نفس الامر موجود في نفس الامر وان لم يكن موجودا في الخارج وقد سبق من المحشي ان مراده من قولهم هنا اثباته موجود في نفس
الامر لكن الزمان لا يوجد خارجيا لانه ذلك لان الفلك انه من الزمان كان حسيا وما قيل من انه كما ان المكان مع كونه موهوما
محضا منتزعا من الجسم عند المتكلمين موجود في نفس الامر يعني وجود منشأ الانتزاع في الخارج يجوز ان يكون الزمان ما مع كونه موهوما
محضا منتزعا من المتغيرات المتعاقبة كالحركات الفلكية وموجودا في نفس الامر بمعنى وجود منشأ الانتزاع في الخارج وهذا
القدر يكفي للتقدير ولذا ساغ للمتكلمين انكار وجوده مع حكمهم بصدق مقدمة مقالة ان كل ما هو موجود في نفس الامر
فهو اذا موجود في الخارج مبني على زعمه ان بحث المكان من ان وجود المكان في نفس الامر بمعنى وجود منشأ الانتزاع
الجسم في الخارج وقد عرفت فيما مر بانه وجود الجسم في الخارج لا يقتضي وجود المكان في نفس الامر كيف والمكان
عند المتكلمين امر وهمي انتزاعي واعتباري لا فرق بين المحقق والموهوم حتى ساغ لهم ان يقولوا بذلك في المكان واذا لم يصح
ذلك في المكان فلا يصح مثل ذلك في الزمان ايضا بان يكون نفس الزمان موهوما محضا منتزعا من المتغيرات وموجودا في نفس الامر
بمعنى وجود منشأ الانتزاع في الخارج وتحقق ان كون الشيء موجودا في نفس الامر بمعنى وجود منشأ الانتزاع في الخارج مما
لا يقول به عاقل اذ لا علاقة هناك قطعا مع ان اطلاق الموجود في نفس الامر على الامر الموهوم لا يرتضيه احد منهم ايضا
فالامر كما اشار اليه الامام وارتضاه المحشي من ان الزمان موجود في نفس الامر وليس من الامور الاعتبارية وان لم يوجد
في الخارج كما هو شأن [illegible] **قوله** فلا يعلم من يعلم بعينه ان الامام الزم الدور ههنا
لاجل ان العلم بوجود الزمان من هذا الدليل على ما هو مختار فيه يتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية وكذا ان العلم بثبوت المعية
الزمانية يتوقف على العلم بوجود الزمان اذ ما لم يعلم شيء لم يعلم ملازمه فلو كان العلم بوجود الزمان مستفادا من العلم بثبوت
المعية الزمانية لما ثبت [illegible] لزم الدور قطعا فلا فائدة في دفعه لما قاله المحشي من ان العلم بثبوت المعية الزمانية لا يتوقف
على العلم بثبوت الزمان في نفس الامر لانه وان لم يتوقف على ذلك لكن العلم بثبوت المعية الزمانية يتوقف على العلم
بثبوت الزمان مطلقا وهو الذي قصد اثباته ههنا بالدليل وتلخيصه انه ان اراد المحشي بقوله ان العلم بثبوت المعية
الزمانية لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان في نفس الامر فمسلم لكن كلام الامام في ان العلم بثبوت المعية الزمانية يتوقف
على العلم بثبوت الزمان مطلقا حيث قال وليس هذه المعية الا المعية الزمانية التي لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات الزمان
وان اراد ان العلم بثبوت المعية الزمانية لا يتوقف على العلم بثبوت الزمان مطلقا فهو خلاف الواقع اذ ما لم يعلم

بثبوت

274

ثبوت الزمان لم يعلم ان المعية معية زمانية وهذا وقد عرفت ان الدور الذي الزمه الامام انما نشأ من اثبات وجود الزمان بهذا
الدليل فلم يكن متوجها على ما ذكره المحشي [illegible] ولاشارة اليه قال المحشي ان العلم بالمعية من تتمة الدليل فائدة في تأويل
من انه ان اراد ان العلم بثبوت الزمان من هذا الدليل يتوقف على العلم بذلك الدليل المتوقف على العلم بثبوت المعية الزمانية
فمسلم لكن العلم بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بثبوت الزمان مطلقا لا من هذا الدليل وان اراد ان العلم بثبوت الزمان مطلقا يتوقف على
العلم بذلك الدليل فممنوع اذ لا يتوقف على الدليل المخصوص فلا دور انتهى وذلك لان مراده هو هذا الاول كما سلمه المحشي ولزوم الدور
فيه لا يقتضي كون العلم بالمعية الزمانية متوقفا على العلم بثبوت الزمان من هذا الدليل بل الدور لازم فيه بمجرد توقف العلم
بالمعية الزمانية على العلم بثبوت الزمان وهو واضح فلهذا تصدى المحشي لدفع هذا الدور الى حمل المدعى العلم بثبوت الزمان
في نفس الامر وقال ان ذلك العلم من هذا الدليل وان توقف على العلم بثبوت المعية الزمانية لكن العلم بثبوت المعية الزمانية
انما يتوقف على العلم بثبوت الزمان مطلقا لا على العلم بثبوت الزمان في نفس الامر كما هو حق من المدعى فلا دور وعلى
هذا يندفع عنه ما اورده المحشي لكن يكون جواب المحشي ح قريبا الى جواب الامام لا امرا مغايرا له وحاصله ان المحشي ان اراد
من المدعى ههنا ثبوت حقيقة الزمان وان العلم بذلك يتوقف على العلم بالمعية الزمانية المتوقف على العلم بثبوت الزمان
مطلقا فلا دور ح لكنه جواب الامام وان اراد من المدعى ثبوت الزمان مطلقا وان العلم بذلك يتوقف على العلم بالمعية
الزمانية الغير متوقف على العلم بحقيقة الزمان فالدور لازم قطعا فظهر بهذا فساد ما قيل من ان المتكلمين يعترفون
بالمعية الزمانية مع انكارهم وجود الزمان فالعلم بالمعية الزمانية يتوقف على العلم بوجود الزمان مطلقا اعم من
ان يكون وجودا خارجيا او وهميا وبطلانه من الموجود الخارجي فلا دور انتهى وذلك لان هذا القائل غافل
عما قصده المحشي ههنا كما حققناه من ان مقصوده ان المحشي ان بنى جوابه على كون المدعى ههنا ثبوت حقيقة الزمان
وان العلم به متوقف على هذا الدليل فهو جواب الامام وان بنى جوابه على كون المدعى ههنا ثبوت الزمان مطلقا
وان العلم به متوقف على ذلك الدليل فالدور لازم قطعا فما احسن دقة الفاضل المحشي وتعريضه على [illegible] مقولا
مناظرين بانهم لا يعلمون شيئا فلا تغفل ايها الفاضل ولا تلتفت الى كلماتهم التي لا تغني من الحق شيئا واما ما قيل من
ان توقف العلم بثبوت المعية الزمانية على العلم بوجود الزمان مطلقا مسلم فان الزمان وان كان ماخوذا في مفهوم
المعية الزمانية لكنه لا يلزم ان يتصور بحدها الاسمي لجواز ان يتصور بوجه اخر فليس بشيء اذ بمجرد التوقف على التصور
يتم لزوم الدور ولو كان الزمان متصورا بوجه اخر غير حدها الاسمي لا يكفي في دفع الدور على انه لا بد من [illegible]
الى التصور بحدها الاسمي **قوله** لا يتوقف عليه اي يأتي لزوم اجتماع اجزاء مركبة من اجتماع اجزاء الزمان كما اشار اليه [illegible]

على مسبق ثبوته اي ثبوت كون جزء ما مقدار الحركة كما زعم حتى يرد عليه انه لم يثبت بعد كون جزء من الزمان مقدار الحركة
بل يكفيه اي لذلك اللزوم ثبوته اي ثبوت كون جزء من الزمان مقدار الحركة بوجه غير متوقف عليه اي على كونه غير مجتمع الاجزاء
وانما قيد بوجه مذكور لان اللازم متوقف على كونه غير مجتمع الاجزاء اذ لو ثبت مقداريته بوجه متوقف على كونه غير مجتمع
الاجزاء يلزم الدور بناء على ان الملازمة المذكورة لاثبات كونه غير مجتمع الاجزاء فلو توقف على مقداريته متوقفة على
كونه غير مجتمع الاجزاء يلزم توقف شيء على نفسه وهو الدور وذلك الوجه بعض ما سبق من كون الزمان منطبقا على حركة
كما سيجيء من بحثه وذلك لان الانطباق يقتضي كونه مقدار الحركة مع قطع النظر عن كونه غير مجتمع الاجزاء ومثل كون الزمان
عبارة عن الامتداد المقابل للزيادة والنقصان وذلك يقتضي مقداريتها ولا معنى لكونه مقدارا لما عدا حركة اذ الكلام
في زيادة حركة ونقصانها وبالجملة ما المعنى ثبوت مقداريته بوجه غير متوقف على كونه غير مجتمع الاجزاء بمجرد ذلك
المذكور ويندفع ايراد المحشي فانه ذكر فيه ما قيل من ان مراد المحشي من ذلك الايراد انه لا سبيل الى اثبات كونه مقدار الحركة الا
بابطال كونه مقدار الحركة تارة وذلك لا يبطل الا بتوقف على كونه غير مجتمع الاجزاء فاذا استدل على عدم اجتماع الاجزاء
بذلك فان كان تمام ذلك اللزوم لاجل كونه مقدار الحركة ففيه انه يستلزم الدور واذ لا يعلم ثبوت مقداريته بدون ثبوت
المدعى وان كان لا لاجل الا حركة واقعة فيه فحمل كلا على هذا جار في مسافة مع تخلف حكم المدعى عنه فلا وجه لذكر
المحشي انتهى وذلك لما عرفته من امكان ثبوت مقداريته بوجه غير متوقف على ابطال كونه مقدار الحركة تارة وسيأتي
كونه غير مجتمع الاجزاء قوله انه تعلم انه لا يعني من كلامه دعوى ما منعه لان ظاهر كلامه انه لو اجتمع اجزاء الزمان
لكان حادث في الزمان المتقدم حادثا في الزمان المتأخر من غير تفاوت بين الاجزاء في ذلك لمجادثة على ما هو شان الاجتماع
من اين يفهم منه انه على تقدير الاجتماع يكون حاصلا في الزمان المتقدم حاصلا في الزمان المتأخر على ان يكون كل من
الاجزاء ظرفا لحصوله حتى يرد عليه ما ذكره من انه لا يلزم من اجتماع الاجزاء ان يكون حاصلا في احدهما حاصلا في
الاخر بل مقصوده انه لو اجتمع اجزاء الزمان لكان مجموعه ظرفا واحدا فيكون موجودا في جزء منه متصفا بالوجود
في سائر الاجزاء ولا يخفى انه لازم للكلام حقا لا مع بطلانه ايضا اذ يلزم منه مثلا كون حادث موجود في زمان الطوفان
حادثا وموجودا في زماننا ونحو ذلك وهذا ما اشار اليه صاحب المواقف من انه لا يعقل ان يقع في الزمان امر مستمر فان
زمان الطوفان لا يوجد معنا ضرورة ولو كان من الزمان امر مستمر لوجب ان يكون الازمنة كلها واحدة حقيقة وهو
بديهة انتهى فمقصود المحشي انما هو تحقيق كلام المقاصد بحيث يندفع عنه اعتراض المحشي هذا واعلم ان بعض الشارحين
للكلام حتى قال هو ناحاول الشارح ان يتقوى فيه في يومنا ان كان قبيل الطوفان حادثا ما ملازمة عنه اذ لا يلزم من اجتماع

مجموع

ويعلم ان في هذا الكلام ... تعليق بعض ...

ضد ...

اجزائه



اجزائه الخ انه يكون حادث في احدهما حادثا في الاخر وان كان ظرفا للكل على معنى ان حادث في يوم الطوفان متصف في يومنا
بالحدوث في ذلك اليوم فهو مسلم وحينئذ صحيح لما لا يخفى انتهى ولا يخفى ما فيه لانه اذا كان ظرفا للكل وكان معنى ان حادث في يوم
الطوفان متصف بالحدوث في ذلك اليوم كان ذلك معنى صحيحا لكنه غير مترتب على اجتماع الزمان بل ذلك معنى صحيح سواء
اجتمع اجزاء الزمان او لا مع ان الكلام في تقدير اجتماع اجزاء الزمان فذلك المعنى يدفع التشويه الذي لزوم مع نقله عن كون
اولى فلا يكون للشيء الا اعتبار قبلية فظاهر يومنا الطوفان حادث لكن لا يفهم من حقيقة المذكور دعوى ما منعه حتى
يرد عليه عدم الملازمة بل مفهوم منه انه على تقدير الاجتماع المذكور يكون موجودا في جزء منه متصفا بالوجود والحدوث
في سائر الاجزاء للكون الملازم واحدة حقيقة كما اشار اليه صاحب المواقف وشارحه ولا يخفى لزومه وبطلانه ونحوه
بعض الناظرين انه على تقدير ذلك الاجتماع بما فيما قرره على ما عرفت وقيل فحادث في سائر الاجزاء ان كان متعلقا بالوجود كما هو
الظاهر من قوله ان يكون موجودا في جزء منه فهو عين ما منعه المحشي وان كان متعلقا بلا تعارف يعني انه في سائر الاجزاء
متصف بالوجود في جزء ما ولا خفاء انه لم يثبت ذلك اللزوم من اجتماع الاجزاء لان ذلك اللزوم ثابت وان امتنع اجتماع
الاجزاء ولو سلم انه يثبت من فرض اجتماع الاجزاء فليس ذلك مراد المقاصد اذ اللازم غير مستحيل فيما هذا كان ما منعه المحشي
المحشي على كون حادث يومنا ظرفا للحدوث ومفهوم ما اعترض المحشي على كونه ظرفا للكل وبالجملة فرد الكلام من
المحشي في غاية السقوط الا ان يكون مراده الايراد في بطلان اللازم لا منع اللزوم انتهى وقد عرفت فساده بما قررنا
بان مراد المحشي كون حادث في سائر الاجزاء متعلقا بالوجود كما هو مقتضى فهم المحشي ايضا من تقييد المذكور لكن اللازم لاجتماع
اجزاء الزمان ما فهمه المحشي وهو ما ادعاه المقاصد لا ما هو ظاهر كلامه كما فهمه المحشي حتى يرد عليه عدم الملازمة
المذكورة ولما كان اللازم ما فهمه المحشي وكان ذلك اللازم باطلا ايضا ثبت عدم اجتماع الزمان كما اراده المقاصد فيكون مقصود
المحشي من كلامه اعانة المحشي بان مراده في ابطال اللازم لا منع اللزوم على ما توهم ذلك اذ لا بحث للكلام قطعا ولا ...
ابطال مقصوده تحقيق مراد المقاصد بحيث يندفع عنه ايراد المحشي فتدبر وبالله التوفيق قوله لكن فيما ذكر وان حركة
اي في حركة بمعنى التوسط انها صفة شخصية موجودة في الخارج دفعة ومستمرة الى المنتهى وفي الزمان من الموجود
في الخارج منه شيء كان ميل نظر ومنشأ النظر في الاول انه لو كانت صفة شخصية وفي الثاني لو كان موجودا خارجيا منه هو
كان ميلا قوله لان ما قيل فيه انما يقتضي وضعا معينا للفلك ازلا وابدا وذلك لان ذلك الوضع حاصل من حركة بمعنى
التوسط واذا كان تلك الحركة صفة شخصية موجودة مستمرة كما ذكره يلزم ان يكون الوضع معينا للفلك باقيا
ازلا وابدا ويكون ... اوضاع متعددة ... الوضع معين جدا ... اللازم ... والحركة الوضعية للفلك

... بيهم

ولذا في سائر الحركات على ما يشير اليه بقوله ويلزم ان يكون الا تعذا ولا يخفى ضعف هذا المنع فان المراد من قولهم الحركة صفة [illegible]
صفة شخصية ان صفة شخصية بالتشخص الموضعي لا بالتشخص الشخصي وذلك لان تلك الحركة مع تجددها وانصرامها في كل آن باقية
من اول المسافة الى آخرها فلم تكن متشخصة بالتشخص الشخصي فما ذكره لا يلزم ما ذكره من المغالطة ولو سلم ان المراد بالشخصية
ما يكون متشخصا بالتشخص الشخصي فلا شك ان الجسم المتحرك نسبة الى حدود المسافة فيلزم تغير وصفه بالنسبة الى الامور الخارجية
قطعا فلا يبقى وضع معين في آنين فضلا عن بقائه ازلا وابدا والحق ان التوسطية ليس معنى الحركة بل امر زائد عليها اذ لا يقال حركة
وضعية فلا يلزم من شخصية الحركة شخصية التوسطية ولذا اتى في سائر المقولات [illegible] تقع فيها الحركة فظهر بهذا فساد ما قيل في
مراد المحشي من انه اذا حصل للفلك حركة توسطية ووجب صفة شخصية له دفعة لا بد ان يكون بقاؤه في وضع معين له مدخل
في شخصية تلك الصفة فان شخصيتها انما هي باعتبار صورة [illegible] وحدة ماهية الحركة من عوارضها فاذا
كان تلك الصفة الشخصية مستمرة الى المنتهى وجب ان يكون ذلك التوسطية بعينها باقية الى المنتهى والا لم يبق ذلك التشخص فلم يكن
مستمرا وذلك باطل قطعا ضرورة ان بقاء وضع معين ينافي حركة الشيء وذلك لما اشرنا من ان شخصية الحركة [illegible] شخصية
توسطية ولو سلم ان شخصيتها على ظاهرها فليس تلك الحركة عين التوسطية بل التوسطية عبارة عن [illegible] التي يقع فيها الحركة ولا شك
ان [illegible] في [illegible] وصفية لا شخصية وكذا سائر المقولات ايضا فلا [illegible] للمتحرك [illegible] متعددة فيما
بين المبدأ والمنتهى لذلك للمتحرك [illegible] او ضاع متعددة وبالجملة فلا يلزم من شخصية الحركة [illegible] وضعا
واحدا فليس ما ذكره من قبيل الاشتباه [illegible] قوله مع ضرورة [illegible] اشارة الى [illegible] ما يطلق
ان يبقى [illegible] عبارة عن نسبة [illegible] الى الامور الخارجية لا عن نسبة [illegible] الفلك اليها فلم يلزم بقاء وضع معين مع
الحركة الوضعية [illegible] ان المراد [illegible] وضع الفلك ازلا وابدا [illegible] على [illegible] وضع
[illegible] ولهذا [illegible] فلا حاجة الى [illegible] فلو جعل هذا [illegible] قوله مع
ضرورة [illegible] اشارة الى فساد [illegible] من لزوم بقاء [illegible] للفلك ازلا وابدا [illegible] ايضا فافهم قوله
وما نقلنا بان [illegible] ان [illegible] وجزء من تلك [illegible] في [illegible] والقدم [illegible] وضع
الفلك في تلك [illegible] وضعه [illegible] ان [illegible] من جانبي [illegible] ودفعت [illegible]
[illegible] نقطة [illegible] نقطة [illegible] قطب [illegible]
منقطب قطبا [illegible] من الفلك [illegible]
ما لا يرى من [illegible] لان الفلك [illegible] دائرة [illegible]

وان استبعده بعض [illegible]

ومعلوم

216

نقله [illegible]
[illegible]

ومعلوم انه فيه لا بد [illegible] فيما هذا يندفع ما قيل من ان [illegible] معين بدل على ان الكلام موضعين [illegible] يتحقق
في بلد واحد [illegible] لان [illegible] لا يمكن في غير بلد [illegible] عرض [illegible] وشمال [illegible]
لا يمكن في غير خط [illegible] وذلك لان [illegible] جانب [illegible] ولا شك ان جانب [illegible]
[illegible] فيتحقق موضعان [illegible] معين [illegible] جانبي [illegible] فاندفع ما قيل ايضا من انه لا يتصور وجود
[illegible] موضعين [illegible] لما لا يخفى على من له ذوق من علم الهيئة والتصحيح ان يقال يكون الفلك وما نقلنا
[illegible] بين [illegible] شرق ومغرب [illegible] وذلك لما عرفت من ان المراد بالسمتين [illegible]
مطلقا لا [illegible] واعلم انهم يسمون منطقة الفلك [illegible] ومنطقة فلك [illegible]
وهاتان المنطقتان تتقاطعان عند نقطتين متقابلتين [illegible] وهاتان النقطتان [illegible]
غاية [illegible] عند نقطتين [illegible] النقطتان [illegible] وانهم يسمون [illegible] نقص [illegible]
من الفلك وبين [illegible] فاذا [illegible] موضع معين والفلك
متحرك [illegible] فقد يكون وضعه على [illegible] وقد يكون وضعه [illegible] حركة يلزم ان يكون
[illegible] موضعان [illegible] ولذا [illegible] قوله ويلزم ان يكون
عطف على قوله [illegible] وضع معين [illegible] بالنسبة الى الحركة [illegible] بالنسبة الى
الحركة الوضعية [illegible] للمتحرك [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] مختلفة بالصغر والكبر [illegible] مقدار واحد [illegible] ايضا
[illegible] ولا [illegible] فلا يلزم ايضا ان يكون لا بد
[illegible] للمتحرك [illegible] موضع معين [illegible] موضع آخر ولذا يلزم ان يكون [illegible]
[illegible] وقد عرفت ان [illegible] بان الحركة [illegible] المقولات وان الحركة [illegible] يكون الحركة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] واحدا [illegible] قوله واما [illegible]
اما [illegible] فلانه [illegible] وذلك لانه [illegible] ان [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] شخصية فلا بد [illegible] قطعا [illegible] وذلك [illegible] الحركة [illegible] ان الحركة
متجددة وليس ذلك [illegible] متجددة [illegible] بالزمان وذلك [illegible] لذاته [illegible]
متجدد لذاته قطعا [illegible] وذلك [illegible] بالزمان [illegible] لذاته [illegible] موجودة [illegible]

مقولات
صح

من الزمان فهو لان حصول الحركة ما صرح به الامام وان رأيه حينئذ يكون باقيا في ذلك الآن الا انه لا يكون المجرد بحيث لا يضاف الى
ثبوت فيلزم ان لا يكون الزمان متجددا لذاته بل متجددا بحسب ما يضاف اليه من الحوادث فيلزم ان يكون انه يتجدد الزمان
لذاته خاليا عن شائبة الاستدلال فلا يقدم ما حصل منفردا في الزمان انه لو كان الامر كما قاله الامام من ان الموجود من كل ان
لكان الاشتغال باثبات تجدد الزمان لذاته عبثا وضلالا فلا يتوجه ما ذكره من ظاهر كلامهم وبهذا يتبين ظهر ارتباط كلام بعضها
ببعض ما يندفع ما توهم من الاختلال والاستدراك واما ما قيل من انه يحق ان يقال ان الزمان متفاوت لذاته فانه لا يعلم انه متفاوت في نفسه
حركته ليس من جهة ... اذ قد يوجد متفاوت مع اشتغاله ولا من جهة ... على ان هذا الامر ...
متفاوت لذاته وهو الزمان فلو كان موجود من الزمان هو حركات حسية لم يكن الزمان متفاوتا لذاته فلا فائدة في اثباته
فائدة في اثبات متفاوت لذاته فليس بشيء لان الكلام هنا مع الامام بعد ... بوجود الزمان وما ذكره دليل على وجود الزمان
وبالجملة فمقصوده الزام الامام لا ابطال مذهبه وما ذكره مبني على تقدير ... بطلانه من جهة الامام فكيف يصح
فيه فلا فائدة في اثباته وتحقيق ان مقصوده ... لا يحتاج الى مثل هذا الكلام ويندفع عنه ايضا ما قيل على قوله فانه لما
علم ان تجدده ... انه لو علم الزمان بذلك لما احتاج الى مقدمات في اثباته ... لانه معلوم من تجدد الحركة فهو متجدد
لذاته ولكونه ذلك متجددا زمانا ... واضح بل يحتاج الى بيان فالمعلوم من تجدد الحركة انما هو وجود متجدد لذاته
واما ... مدفوع عنهم بانه لا يلزم من كون الزمان متجددا لذاته كونه موجودا خارجيا حتى يكون منافيا لما ذكره
الامام ويكون ما ذكره من وجوده ان ... فقط خلاف مرضيهم وقد عرفت ان اللازم من هذا الدليل ... فيه
اثباته وجوده انما هو وجود ... لا وجود خارجي وقد ... انهم لم يريدوا بوجوده الا ...
على انه لا يجوز ان يكون موجودا من الزمان ... ويكون موجودا من جهة ... ولو كان وجوده
في نفس الامر ... متجدد لذاته لما ذكروه فلا يكون الكلام ... منافيا لما ذكروه فاعلم هذا
قوله وعلى هذا اي على تقدير ان يكون موجودا ... فقط ولم يحتج الى اثبات الزمان ... متجدد
لذاته لانه مغايرة الزمان للحركة بل يجوز ان يكون ... في الحركة ... فقط من غير ان يكون
الآن ... فيجوز ان يكون ذات ذلك الامر ... حركة باعتبار وزمانا باعتبار آخر ... منه ان
امرين باقيين احدهما حركة ... وقد عرفت ان ... اوردوه
من ... على ان هذا ... حركتين ... كان اثباته موجودا خارجيا ... من
... في وجوده ... لا يمكن ... جدا فالزمان والحركة ...



277

ومكانات المفروضة في الاستواء وقد اشار ... في بحث الحركة الى وجود مكانات متعاقبة مترتبة ... الحركة لكنه تردد في
اتصال تلك المكانات متعاقبة وقد حققت ايضا ... انه متعاقب ... وان ... الامتداد ...
... وجود الزمان في نفس الامر ... واحد ... ووجود الحركة بمعنى القطع في نفس الامر
ونحو هذا هو الذي قصده بقوله وان اردت تحقيق ... فارجع ... الى تحقيق ... بين
الحركة والزمان بل ... تحقيق الحركة ... في بحث الحركة ... وذلك لان ... معترف بان الحركة
بمعنى التوسط يقتضي مكانات متعاقبة ... الحركة ... بعد ... الحركة بمعنى
القطع لذلك في مكانات متعاقبة فيما بين ... الزمان ... قوله وان
اعلم ان الزمان ... اثبات كون الزمان مقدار الحركة بدليل آخر ماخوذ من ... وجه ... تصحيح
كلام ... بحيث يندفع عنه اعتراض ... بقوله ... ان ... وجه ... ان ... ايضا ...
حتى انه لا يلزم منه اي من ... كونه مقدارا للامر ... كونه مقدارا للحركة لجواز ان يكون ذلك الامر ...
لا جزء جوهرا قائما بذاته فلا ... بما ذكره ايضا و... انه لما كان الزمان في ذاته غير قار الاجزاء لم يلزم
ان يكون جوهرا قائما بذاته لكن ... حق ... من ان ... لا ... غير قار ... لا يمكن ان ...
منه جزء في ... فهذا التالي ... اما الملازمة ... انه على تقدير كونه غير قار ... فلو كان قائما بذاته لكان ... دفعة
غير منقسم ... غير منقسم ... تدريجيا ... تدريجيا ... دفعيا
يلزم التالي ... على تقدير كونه غير قار بذاته يلزم التالي ... لكن
التالي باطل فكذا المقدم ... انه على تقدير ... قائما بذاته وهو ... لما قررناه
اما الملازمة ... فواضحة فان ... غير قار ... قائما بذاته لكان ... موجود منه
حاضر دفعة ... غير منقسم ... غير قار ... موجود منه ... فلا ... قطعا واما الملازمة
الثانية فقد اشار الى اثباتها بقوله لانه غير منقسم اي ... انه ليس له اجزاء ... الى ... بل هو
يعدم دفعة ... فلا يمكن ما ... على ... على الاجزاء في وجود ... الانعدام ...
جزء منه ووجوده ... بخلاف ما ... واما الملازمة الثالثة ... فقد اشار الى اثباتها اولا
بقوله ... قائم بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي يعني انه لا يخلو وجوده وعدمه عن احد ...
وحيث لم يكن عدمه ... تدريجيا فيلزم ان يكون دفعيا ... ما يقتضيه ... واما الملازمة ...

نوا صحة ايضا لان عدم مقدار يقتضي ان لا يبقى الجزء من ان واحد فلا بد ان لا يتخلل ما بين آن وجوده وآن عدمه والا لكان قادرا
وحينئذ لا يخلو هذا يلزم تتالي الآنين ان موجود وان معدوم هذا ما افاده منظرا مما يلي موافقا لما افاده بعض الناظرين وان لم يكن
تلخيصه بهذه العبارة وبهذا التحقيق ظهر فساد ما قيل من ان معترض من هذا الكلام بيان كون الزمان مقدار الحركة بوليته بما ذكره
عصر الآن لا احد صلح لكون الزمان غير قار والآنية بعده مقصودة وايضا قوله لو جنس متعلق بقوله فلا يكون الا منحصرا تاما
قبله فيلزم توارد العلتين لمعلول واحد ولا يخفى حسن توجيه بان هذا التفريع على ما قبله ما هو مشهور في امثاله اذ ليس
اصرها علة لعلية الاخر فلا وجه لكنا نقول الزمان لا يكون تاما بذاته ثم صرح بدليل يتمكن من تشكيل تتالي الآنات بان قال فهذا ثم
بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي ولا شيء من الزمان كذلك لا ينتج من تشكيل تتالي لا شيء من القائم بذاته بزمان فينعكس
الى قولنا لا شيء من الزمان بقائم بذاته اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لو قام بذاته لما انتهى وذلك لا يخفى لما عرفت
من تقريرنا ان تقرير هذا ما يتوقف على كون الزمان غير قار الاجزاء فلا بد من احضاره هاهنا وان لم يكن من وجهين
متعلقة لعلية كونه غير قار لعدم قيامه بذاته لان كلا منهما دليل ملازمة على حدة على ما عرفت فلا يتصور فيه توارد العلتين
على معلول واحد ولا يصح لكنا هاهنا بقوله الزمان لا يكون قائما بنفسه ثم ان تصويره القياس من تشكيل تتالي الآنات لا وجه له
وهو بيان بظاهره لما قررناه مع ان جعل قوله والزمان لو قام بذاته دليلا للكبرى تشكيل تتالي الآنات فقوله ولا شيء من الزمان
وجوده وعدمه دفعي او تدريجي فانه لا يثبت الكبرى المذكورة بهذا الكلام بل لا مناسبة بينه وبين الكبرى ثم لو جعل قوله و
الزمان لو كان قائما دليلا للنتيجة التي هي من تشكيل تتالي لا يمكن ذلك لانه يلزم منه توارد العلتين على معلول واحد وهو
فاسد فالوجه الصحيح ما قررناه مع ظهوره من سوق الكلام وما قيل من انه لا يثبت لزوم تتالي الآنات من عدم قيامه بذاته
بل يحتاج الى ضم امر غير قار … فانما بذاته اولا … عدم الزمان او في قراره بان يقال لو كان الزمان
غير قار موجودا او الزمان موجود غير قار لكان حاضره دفعة غير منقسم فلا يكون انعدامه تدريجيا فيكون عدمه
في آن فيلزم تتالي الآنين … يلزم ان يكون الزمان معدوما او موجودا … مع ان الزمان موجود
غير قار بل وجوده في كونه قائما بذاته بان يقال لو كان قائما بنفسه لكان حاضره دفعة غير الحاضر … مع ان الزمان
غير قائم بذاته انتهى … بان … انعدامه تدريجيا لكان عدمه في آن وانما يتم تلك
الملازمة لو انحصر وجود الشيء وعدمه في الدفعي او التدريجي وهو ممنوع فيجوز ان يكون انعدامه لا دفعيا ولا تدريجيا في زمان
على ما حقق في محله من ان عدم الحادث في زمان لا في آن … يلزم تتالي الآنين كما اشار اليه … بقوله ويمكن ان يقال
بدفع منقوض … كونه … ولقائل ان يقول يعني انا لا نسلم الملازمة … من تشكيك … اذ لا يلزم من عدم





كون عدمه تدريجيا لكونه دفعيا حتى يلزم تتالي الآنين فقوله في بيانه لما انه بذاته وجوده وعدمه دفعي او تدريجي قلنا ذلك
منحصر لجواز ان لا يتوقف عدمه على امتداد زمان حتى يكون تدريجيا وان لا يمكن ان يوجد ان عدمه حتى يكون دفعيا لجواز
ان يكون بعد وجوده في ذات الزمان بان يكون عدمه في نفس الزمان على ما هو رأي صاحب التجريد حيث نفى وطرف الآن
كالنقطة وعدمه في الزمان وقيل شارح في بيان حصوله في الزمان لا ينحصر في التدريجي فعدمه كان في الزمان الذي
بعده لا يجمع الانطباق ليلزم انقسامه الى الآن ولكونه زمانيا لا يمكن ان لا يوجد الا في الزمان الا انه يكون عدمه
فيه بلا ان طرف لذلك الزمان وعدمه في جميع الزمان ولا يجوز رفعه من لزوم كونه في آن جزء من الزمان ولهذا
يندفع ما يمكن ان يورد على المسند بما ذكره بعض المحققين ان هذا اي كون عدمه في نفس الزمان من غير
ان يكون ذلك دفعيا او تدريجيا … زوال … اذ …
ان يكون زائدة وان كانت آنية … لكن زوال … كونه … على حركة احد … عن الاخر ليس
بآني لعدم امكان ان يوجد لان هذه هو مبدأ الزوال والا لزم تتالي الآنين … الزوال … ولا تدريجي
ايضا لتحقق الزوال وعدم … ذلك الزمان والتدريجي لا يتحقق قبل حصول … فاذا كان
مثل هذا في عدم الاعراض لا يمكن … ما يجري مثل هذا في عدم القائم بذاته وقد اشار … الى هذا في بحث برهان
… ودفع نقض … على ذلك البرهان بالخطين … باثبات … بين الدفعي والتدريجي
واحاله الى هذا الموضع … بحث … ايضا … فاذا … ايضا … دفع نقوض
… على هذا الدليل بجريانه في عدم الزمان او في قراره … كونه قائما بذاته ايضا على ما حققناه …
… سابقا فلله دره حيث اشار بهذا الى دفع نقوض … عليه ايضا فافهم هذا المقام (قوله) …
انه لو قام بذاته اي على تقدير كونه غير قار لان هذا دليل الملازمة السابقة …
على كونه غير قار وحاصل الدليل انه لو كان قائما بذاته مع كونه غير قار فالحاضر منه اما ان ينقسم او لا ينقسم و
… اما الاول فلانه اذا انقسم فينقسم الى ماض ومستقبل فيلزم اجتماعهما في الوجود حيث كان كل منهما من اجزاء
الحاضر الموجود فيلزم ان يكون الكون ماضيا منقضيا والكون حالا غير منقضي وهو اجتماع النقيضين وكذا يلزم ايضا
لكونه مستقبلا غير موجود والكون حاضرا موجودا فيلزم اجتماع النقيضين فاندفع ما توهم من جواز اجتماع
الماضي والمستقبل في ساعة واحدة انتهى ولعله بنى على زعم ان كونه غير قار … لا دخل له ههنا وهو خلاف
… واما الثاني اي عدم الانقسام فلان عدم انقسامه … كونه متصلا … من سابق ولاحق اوضح كونه

منفصل عن سابق ولاحق فيلزم اولا يلزم انتفاء موجود بعد عدم ضرورة ان سابقه ولاحقه قد تحاضر معدوم
لانه غير قار الذات فيلزم كون ذلك معدوم موجودا لان المتصل كموجود به يقتضي وجوده وعلى الثاني يلزم تتالي الآنات
فيلزم كالاجزاء التي لا تتجزى قوله تامل اشارة الى ما قيل من ان الثاني على تقدير تمامه لا ينفي الحاضر راسا بل انما ينفي كونه
متصلا او منفصلا انتهى وهذا ماخوذ مما ذكره الشيخ هاهنا من انه لا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم لكنه على تقدير تمامه
وارد على المتكلمين في الدليل الذي قرروه في نفي وجود الزمان حيث قالوا لو وجد الزمان فاما ان يكون حاضرا او ماضيا او مستقبلا
ويمكن ان يجاب بان الزمان غير موجود ولا يرد ما ذكره هاهنا كما لا يخفى قوله اشارة الى ان كلامهم فيما يجاري في نفي مجموع اجزائه
ان الزمان ليس قائما بغيره وقد عرفت من بحث الجواب عن ذلك ثم ان الكلام في مجموعه كما في اقسامه وعدم كل
لذاته ولا يجري هذا في مقام بغيره قوله اشارة الى انه لا تركب للزمان في الخارج لان الموجود منه هو الان سيالا
وانما يتركب في الخيال [illegible] وكل من متصلين موجود في الخيال فلو اتصل كموجود في الخارج بالمعدوم في الخيال
فلا لازم هاهنا اتصال احدهما موجودين في الخيال بالاخر ولا محذور فيه نعم يلزم تركب الآنات واتصالها في الخيال وذا
ليس بمحذور وانما المحذور تتالي الآنات في الخارج ولو سلم ان تتالي الآنات في الخيال محذور فحين كانت تلك مركبة في الخيال
يمكن ان يفرض بين كل اثنين منها زمان قابل لانقسام الى غير النهاية كما في سائر المتصلات فهذا حاصل كلامه ولا يخفى
ما فيه فان الكلام هاهنا في وجود الزمان بمعنى المقارن في الخارج وظاهر ان الموجود منه هو الان سيالا ولا يتصور الا بملاحظته
في الخارج وهو ظاهر ولا في الخيال ايضا لان الامتداد فيه انما يتصور في مجموع الآنات المتعاقبة وليس الكلام فيه قطعا وعلى
ان يكون اشارة الى انه لا يلزم على تقدير الانفصال عما بعده وعما قبله تتالي الآنات اذ يمكن ان يفرض بينه وبين ما قبله
وبين ما بعده زمان قابل للانقسام الى غير النهاية فتامل فيه قوله ومقام بغيره يعني قد ثبت بالبيان السابق ان لا يكون
قائما بذاته بمعنى مستغنيا عن محل مطلقا موضوعا كان محلا او هيولى لا بمعنى مستغنيا عن الموضوع وان احتاج الى
محل كالصورة والا لم يصح ترديد مقام بغيره بين العرض والصورة كما فعله واذا لم يكن قائما بذاته كان قائما بغيره
اي محتاجا الى محل موضوعا او هيولى ثم اما ان يكون صورة نوعية او جنسية فيلزم ان يكون مادته متحركة فيها
لان شان الزمان التجدد وعدم الاستقرار فيلزم وقوع الحركة في الجوهر وهو باطل اذ هو واقع في الجوهر انما هو
الكون والفساد الدفعيان لا الحركة واما ان يكون عرضا وهو حق فلا بد له من موضوع يقوم به على ما هو شان العرض
وموضوعه لا يكون امرا ثابتا لان تجدد الزمان يقتضي تجدد موضوعه ايضا فيكون موضوعه متجددا ايضا تجددا
سيالا وما ذاك الا الحركة فيكون الزمان قائما بالحركة وهذا ظاهر ان ليس مراده من قوله وموضوعه لا يكون امرا ثابتا

ان الزمان



ان الزمان لكونه عرضا يقتضي تجدده تجدد الموضوع كما توهم وارد عليه بانه ان اراد ان تجدد العرض يستلزم
تجدد موضوعه في ذاته فذلك ظاهر الفساد والا لكان الجسم المتحرك متجددا بتجدد حركته العارضة وبتجدد اوضاعه وكيفياته
وان اراد ان تجدد العرض يستلزم تجدد موضوعه اما في ذاته او في وصف من اوصافه فمسلم لكن قوله وهو الحركة
يكون ممنوعا لجواز ان يكون ذلك الموضوع نفس الجسم المتحرك فلا يعلم من هذا البيان انه قائم بالحركة بل يجوز ان يكون
نفس الحركة بمعنى القطع فالمناسب الاقتصار على دليل المقوم لان ما ذكره لا يفيد شيئا الذي هو المراد انه لما ثبت كون
الزمان قائما ولكونه عرضا فلا بد له من موضوع متجدد اذ لا معنى لقيام المتجدد بما ليس بمتجدد ولا يدعي هاهنا
الكلام ان تجدد العرض يستلزم تجدد موضوعه مطلقا او في وصف من اوصافه وان كان هذا مسلما وهذا
معنى واضح على من له ادنى تامل واما صحة كون الزمان عين الحركة بمعنى القطع فمدفوع ايضا من سياق الكلام
وكم من عائب قولا صحيحا قوله فلا تطابقه عليها انما عليها انه قد ثبت بالبيان السابق ان الزمان عرض قائم بها
فيكون من اوصاف الحركة فهو اما مقدار لها او صفة اخرى والثاني باطل اذ لا تطابق ومذكور يقتضي كونه مقدارا
لها وهو ما قيل من انه لو صح لكان الحركة منطبقة على المسافة مقدارا لها وهو باطل فليس شيء اذ الحركة غير قار فكيف
تكون مقدارا للمسافة القارة ولا لذلك الزمان بالنسبة الى الحركة وهو ظاهر قوله والمتقدم والمتاخر في الحركة هذا
ايضا مما يبرهن على التطابق المذكور ومقداريته لها وقد اشار اليه الشيخ في النجاة فقال الحركة بالحقيقة انما تنقسم
الى متقدم ومتاخر وتقدم منها ما يكون في المتقدم من المسافة وتاخر منها ما يكون في المتاخر من المسافة لكن
المتقدم من الحركة لا يوجد مع المتاخر منها كما يوجد المتقدم والمتاخر من المسافة معا فيكون للمتقدم والمتاخر
في الحركة خاصة يلحقهما من جهة ما هما للحركة ليس من جهة ما هما للمسافة فللحركة مقدار بسببه تنقسم الى متقدم
ومتاخر والزمان هو هذا المقدار كذا في شرح التجريد قوله انما قيل من ان كون الزمان والسطح هو المتقدم
والمتاخر في الحركة ليس من عوارض المسافة لكونه مقدارا لها والا لكان الزمان مقدار الكل حركة مع انه مقدار حركة
الفلك عندهم فليس شيء لان الزمان مقدار حركة الفلك وتلك الحركة مقدار سائر الحركات على ما حققوا فيلزم ان يكون
الزمان مقدار لكل حركة على انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ ان الزمان في [illegible] الحركات اذ لا كان مقدارا لها
يكون مقدار الحركة الفلك ايضا فلا ينفى لها قوله النزاع ينقل فانه قيل من ادم الى نوح كذا وفي
بعض النسخ بصيغة الماضي المجهول فينقل كان اصل هذا الدليل هكذا ان الزمان كم لانه قابل للزيادة والنقصان بالذات
وما هو شانه كذلك فهو كم ولكان لكبرى هذا الدليل قطعية لا تتحرى فيه بوجه بخلاف صغراه اكثر هذا مقابل عليها ثم قال [illegible]

لا حاجة الى التأكيد لا يصح عليه فانه لو كان مراده التأكيد لا يصح قبولها للزيادة فلا بد عليه لجواز ان يكون اطولية احد الزمانين من
حيث الوسط لا بالذات فلا بد من التذييل في دفعه حيث قال ولو لا مرضه انتهى ولا يخفى انه هذيان اذ ليس في كلام الشارح
كون ذلك الفعل بالذات ولذا ورد في حاشية عليه وكلام فليس في الشرح الكلام اثبات كون ذلك الفعل بالذات وتحقق ان هذه الجملة
على تقدير صحتها اشارة الى ان التردد في كون الزمان من ادم الى نوح عليهما السلام اطول من نوح الى موسى عليهما السلام
فالنسخة الصحيحة عندي هكذا قبل ادم بكلمة قبل مكان فيه وترك كلمة من وقوع في بعض النسخ فانه قيل في زيد الخ
نوح ثم قال نقلا عن غير الدر يزيد هو زيد بن عمرو بن نفيل وهو بن بعثه الله تعالى لتكميل نفسه واخذ انه لما كان في
زمن ابراهيم عليه السلام انتهى ولا يخفى تحاشي هذه الحكاية فان زيدا اذا كان في زمن ابراهيم عليه السلام كما زعم فكيف
يتصور ان يكون قبل نوح فضلا عن ان يكون الزمان بينه وبين نوح اطول من الزمان الذي بين نوح وبين موسى
عليهم السلام لان نوح متقدم على ابراهيم قطعا ثم على ان زيد بن عمرو بن نفيل من قريش على ما في الصحاح وانه بعثه
عن موسى يشهد به ما في الصحاح فالتشكيك في كون الزمان غير لائقة بالعاقل **قوله** لا يخفى عليك حاصله ان قبول الحركة للزيادة والنقصان
اما بواسطة الزمان او بواسطة المسافة بخلاف الزمان فانه قابل للزيادة والنقصان بالذات الا يرى انه لا يقال حركة اطول الا
بمعنى حركة في زمان اطول او في مسافة طول واما الزمان فيتصف بالاطول والاقصر من غير احتياج الى توسيط
امر اخر فظهر ان من المعلوم ان الزمان اذا كان واسطة للحركة في قبولها الزيادة والنقصان يكون واسطة في ثبوته لا في
عروضه لان الواسطة في العروض تقتضي ثبوته وقد سبق في بحث الحركة ان المعقول ما يدفع اذا كانت واسطة في
وقوع الحركة فيما عدا المقولات الاربع لا تكون واسطة في ثبوته لا في عروضه على ان الواسطة في العروض يقتضي قيامها
بذاته وهو غير موجود في المعقولات الاربع فالحاصل في الزمان لذلك **قوله** في حاصل كلام المحشي ان عروض قبول الزيادة
والنقصان للحركة اما بواسطة الزمان او بواسطة المسافة لا بالذات ثم اعترض عليه بان الحركة بمعنى التوسط غير مراد
هنا والحركة بمعنى القطع قابل للزيادة والنقصان بالذات ثم الزمان والمسافة واسطتان في اثباتها للحركة في كونهما واسطة
في العروض لا في الثبوت ولذا كان ثابتا قبل الزمان بين الاحتمال ثم في قوله مسافة طويلة اشارة الى ان المسافة ايضا قابل
للزيادة والنقصان لكنه ليس بالذات ايضا بل بواسطة مقدار فمراده طوله بمقدار لا ان قبولها الزيادة والنقصان بالذات
من شان الكم وحده وبالجملة فكل من الحركة والمسافة قابل للزيادة والنقصان بواسطة مقدار **قوله** اذ لا يقال حركة
كانه بناء على ما عرفت ويفهم منه ان كون قبول الحركة للزيادة والنقصان بواسطة الزمان ولكون نفس الزمان قابلا لهما بالذات
مما لا يسع للعاقل انكاره ومما يرشد لذلك فان كون حدهما اطول من حد الاخر في بعض ما وقت وبالحركة في بعض اخر منها والكون الشهر

واطول

اطول من الاسبوع مثلا امر ظاهر للعامة فقوله فلا يقتضي كون الزمان قابلا للزيادة والنقصان بالذات غافل عن ان هذا الدليل
على خطأ لجواز ان يكون عدم معقولية الامر الخفي انه يقال حركة كثيرة وحركة قليلة ونحو ذلك انما يدل على الزيادة و
النقصان ليس بشيء لان عدم المعقولية من كونه محقق ولا يدل الا عدم اتصافها بالذات بالطول والقصر واما القلة والكثرة
فمن مقولة الكم المنفصل والكلام في الكم المتصل ووصفها بالكثرة والقلة بالنظر الى اجزاء الحركة والكلام في نفسها على انه حيث
بالكثرة والقلة لا يقتضي كونها قابلة لهما بالذات فلم لا يجوز ان يكون ذلك بواسطة الزمان ايضا فعلى **قوله** لكن الظاهر انه
فيه اشارة الى ان هذا المطلب ثبوته ظني **قوله** لان الزمان يعرف باجزائه يعني انه اذا قيل الزمان الواقع من ادم الى نوح
عليهما السلام كذا لا يعرف مقداره الا بتقديره بانه سنون كذا او شهور كذا او ايام كذا فتلك الاجزاء اجزاء الزمان ولا شك
ان تلك الاجزاء مقادير حركة الفلك الاعظم لان اليوم عبارة عن مقدار حركة الفلك الاعظم من كون مركز الشمس في فوق الافق الى عوده
اليه والشهر عبارة عن مقدار حركته من اجتماع القمر مع الشمس الى الاجتماع الاخر والسنة القمرية عبارة عن حركته من
اجتماع الى الاجتماع الاخر اثني عشر مرة والسنة الشمسية عبارة عن مقدار حركته من حلول مركز الشمس في نقطة الى
الى عوده اليه فقد ظهر ان الزمان عبارة عن اجزاء مقادير حركة الفلك الاعظم وينقسم الزمان اليها انقسام الكل
الى الاجزاء فاندفع ما قيل من انه لا مدخل لمعرفة الزمان باجزائه فيما هو بصدده وانما يفيد لو كون الشهور والاعوام
والحق معا اجزاء الزمان واجزاء المقدار حركة الفلك انتهى وذلك لما عرفت ان هذه الاجزاء لكونها اجزاء الزمان
اجزاء مقدار حركة الفلك على ما دل عليه قوله ومعنى ان تلك الاجزاء ليست الا مقادير تلك الحركة فتنظم من كلامه قياس هكذا
الزمان ايام وشهور واعوام ونحوها وهذه مقادير حركة الفلك ينتج ان الزمان مقدار حركة الفلك هكذا ينبغي ان
يقرر وما قيل من ان كون الايام والشهور والاعوام مقادير حركة الفلك الاعظم اصطلاح متاخر عن القول بان
الزمان مقدار حركة الفلك الا يرى ان المتقدمين قبل ان حكم الفلك الاعظم قدروا اجزاء الزمان بالشهور والاعوام
مثلا فهم يقولون بان الزمان مقدار حركة الفلك مع انهم لا يقولون بانه مقدار حركة الفلك الاعظم فلا يكون
ما ذكره دليلا وامارة على انه مقدار حركة الفلك الاعظم في نفس الامر مع ان الكلام في انه مقدار حركة في نفس
الامر فليس بشيء لان الفلك الذي ثبت في نفس الامر فقد تم خطأ والا فالفلك من فلك الاعظم عندهم ومقصود
الشارح بيان كونه مقدار حركة الفلك الاعظم تاسعا او ثامنا ثم يحتمل ان يكون تلك الاجزاء في نفس الامر اجزاء حركة
بمعنى القطع او اجزاء مقادير حركة الارض على ما قيل وبالجملة فالدليل المذكور امارة لا تفيد الا الظن **قوله** وقد يقال
اي في اثبات انه مقدار حركة الفلك الاعظم اي الحركة اليومية بناء على انه لما ثبت انه مقدار الحركة فهي اما مقدار حركة مستقيمة او كمية او كيفية او الوضعية

اذ الحركة انما تقع

في هذه الحقول ما دام وما لبطل لانها ان امتدت في جهة وجب ان تنتهي لتناهي الابعاد في ان الزمان لا نهاية له لما سيجي فلو
انقطع في هذه الجهة ووقفت في الجهة الاخرى لاجل عدم تناهي الزمان ينقطع الحركة لما تقرر في محله من انه يتوسط بين كل حركتين
مختلفتين سكون ولو كان ذلك الا سكون آنيا مع ان كل ان يفرض فهو في الزمان حسيا وثانيا لبطل ايضا لاستلزامها حركة الافلاك
وقد عرفت بطلانها ايضا ولم يبطلوا كونه مقدارا للحركة الكيفية مع ان ابطال اللازم ايضا كافي الدليل لعدم [illegible] الحد
ابطال لعدم ثبوت الحركة الكيفية في ذاتها مع ما سبق في بحث الحركة والزمان متصل فلا يكون مقدارا للحركة الغير معلومة
مثبتة ولك ان تقول لعدم ثبوت الحركة الكيفية معا اذ لا يعقل كون الزمان مقدارا للحركة الكيفية لان حركات الافلاك في الكيف
غير معلوم ولا دل عليه امارة بخلاف باقي الحركات لانها تحتمل في الافلاك فافهم ولبطلان هذه الحركات ثبتت في الفلك
ذلك وان الحركة التي كان الزمان مقدارا لها هي الحركة الوضعية قوله ويجب ان يكون شروع في بيان ان الزمان مقدار
الحركة الوضعية وحاصله ان الزمان يتقدر به جميع الحركات المختلفة كالسرعة والبطء وغير ذلك بان يقال هذه الحركة
في ساعة كذا وتلك في ساعتين مثلا فلا بد ان يكون مقدار الاسرع الحركات حتى يتقدر به جميع الحركات
ولما امكن ان يقال يمكن التقدر بغير الاسرع دفعه بقوله وغير الاسرع اه يعني ان ما كان غير الاسرع يكون مقداره اي
زمانه اعظم من الاسرع فيما اذا اتحدا مسافة ضرورة تفاوت الزمان بحسب تفاوت الحركة في السرعة والبطء
ان ما يكون مقداره اي زمانه اعظم لا يكون مقدارا اي الة تقدير الحركة به لما كان مقداره اي زمانه اقل فقوله مقدارا
يعني الة مقدر لا بمعنى الزمان والا فيلزم ان يكون الاسرع ايضا مقدارا لغير الاسرع فلا يتم مطلوبه وبالجملة فغير
الاسرع لما كان زمانه اعظم من زمان الاسرع لا يكون غير الاسرع الة مقدر للاسرع لان غير الاسرع اكبر من الاسرع
والاكبر يجب ان مقدار يتقدر بالاصغر لا بالعكس فيقال هذا مقدار كذا ذراعا وهذا مقدار كذا
اصبعا فان الاصغر يعد الاكبر ويفنيه لاشتمال الاكبر على مثل الاصغر مع زيادة والاكبر لا يعد الاصغر لاستحالة
اشتماله على مثل الاكبر بل الاسرع يكون الة مقدر لغير الاسرع وقد تقرر ان الاسرع الحركات ليس الا حركة الفلك
الاعظم الوضعية فالزمان مقدار هذه الحركة فيقدر به هذه الحركة اولا وبالذات وسائر الحركات ثانيا وبالعرض
كذا في [illegible] وشرح [illegible] قوله لان الزمان يتقدر به سائر الحركات بسبب هذه الحركة لان سرعة هذه
الحركة التي كان الزمان مقدارها لما كان سببا لكونه مقدارا لسائر الحركات [illegible] ان هذه الحركة مقدار سائر الحركات فافهم
وما قيل من ان الزمان لما كان ظرفا حقيقيا للحركة يتقدر به جميع الحركات فمقصوده [illegible] لا ان يقال مقدار الاسرع
اعظم من غير الاسرع فيما اذا اتحدا زمانا اذ مقدار كل حركة مساوية لمقدار مسافتها ولما كان الزمان ظرفا لكل

حركات



حركات ومن المبين ان الظرف يجب ان لا يكون اصغر من مظروفه وجب ان يكون الزمان مقدار اسرع الحركات التي هي الحركة الوضعية
للفلك الاعظم انتهى وفيه انه بنى كلامه في تفاوت الاسرع مع غير الاسرع على [illegible] ان الزمان لا يخلو عن شوب مصادرة مع انه اذا بنى كلامه على
ظرفية الزمان فلا حاجة الى قوله بان الاسرع يتقدر به غير الاسرع وبالعكس وتحقيق ان الحق ما عرفناه بان الزمان لما كان مقدارا
للحركة الوضعية الدورية لكان كذلك لكان مقدارا لسائر الحركات ولا يحصل ذلك الا بما ذكروه مع ان ما ذكروه من [illegible] فيما
ذكروه اذ لو اختلف الزمان واتحدت المسافة فيتصل امر الاسرعية وغير الاسرعية فيكون الاسرع غير الاسرع وغير الاسرع الاسرع
كما ذكروه قوله ويتوجه معارضة لما ذكروه بانه لو كان مقدارا [illegible] للزم من فقدانها فقدانه لكن [illegible] باطل [illegible] وجود
الزمان مع فقدان تلك الحركة ولم يلتفت [illegible] المتكلمين [illegible] اعتراضا عليه لا حاجة ان يكون بحث بناء على التحقيق وعلى مذهبهم
فافهم وجواب الشيخ في بطلان [illegible] مستفادا بدليل اللزوم او معارضة مع [illegible] او معارضة لدليل بطلان التالي ولعل جواب
الشيخ [illegible] ليس جوابا صحيحا عن ما [illegible] جواب حاصل ما قرره الشيخ في شان الفلك وحركته وقوله انه
لو لم يكن [illegible] لو لم يوجد فلك [illegible] فخطابا للنفس والتصحيح انه يكون بحركة [illegible] يتوجه على ما ذكر ان
بحث [illegible] عن احوال [illegible] الطاقة [illegible] الفلك وحركته [illegible] قبل
[illegible] فلا يخلو عن [illegible] الزمان موجود [illegible] الحركة موجودة [illegible] كلام الشيخ [illegible] ما قيل انه يتوجه
عليه ايضا ان انحصار الحركة بالذات في [illegible] ليس بقطعي [illegible] وانه لو كان [illegible] موجودة في جهة [illegible]
الى غير نهاية جاز ان الحركة المستقيمة [illegible] الى غير نهاية [illegible] كانت او [illegible] يجوز ان يكون الزمان مقدار تلك الحركة انتهى
وذلك لان الحركة [illegible] في خارج [illegible] على ما هو بحث [illegible] قطعا وان [illegible] جهة
وان كانت منتهية الى غير نهاية لكن [illegible] قطعا فالحركة المستقيمة [illegible] كانت او [illegible]
قطعا فلو كان الزمان مقدارها للزم تناهي الزمان لما لزم انقطاع تلك الحركة وانتهائها وهذا واضح على [illegible]
ولا هذا داخل فيما اشار اليه الشيخ بان هذا من احكام الوهم قوله وذكر انه لو لم يكن [illegible] ذلك الجسم مستديرا
صادرا من الفاعل موجب ولان حركة مستديرة [illegible] عليه من ذلك الفاعل يقتضي [illegible] تلك الحركة
فلو لم يكن تلك الحركة لذلك الجسم [illegible] لم يوجد ذلك الجسم ايضا [illegible] الحركة [illegible] يقتضي [illegible]
لازمة له وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم [illegible] لم يوجد ذلك الجسم [illegible] ولا [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] واعتبارية كاليمين والشمال [illegible] وتختلف [illegible] لا يوجد [illegible]
في حركات مستقيمة طبيعية لاحتياجها الى جهات [illegible] فلا يوجد حركة [illegible]

وحيث لا طبع فلا قسر واذا لم يوجد حركة طبيعية وقسرية فلا يوجد عناصر ولا حيوان فينتفي الحركة الارادية واذا انتفت
حركات الفلك الارادية انتفى حركات العناصر التابعة لها ايضا فثبت انه لولا حركة الفلك لم يوجد حركة اصلا وعلى هذا فقوله
حركة جسم واحد من غير حركة جسم اخر مستحيل فلا وجه لما قيل هنا من ان هذا مبني على مسئلة تحدد الجهات المستدير الذي يتوقف
على جسم مستدير لا على حركته ولا لما قيل في جوابه عنه من ان تقييد الكلام بقيد واقعي ومقصوده انه لو لم يوجد جسم مستدير لم يتحقق [illegible]
بالحركة المستديرة في الواقع لان لو ذلك وهم بل كلام الشيخ بظاهره في شان حركة الفلك ومقصوده انه لولا حركة الفلك
لم يوجد سائر الحركات فيلزم فقد الزمان الذي كان مقدارا للحركة هذا واما ما يتوهم من انه يتجه على الشيخ ان المحدد بالفلك
انما هو الجهات الحقيقية اعني العلو والسفل لا جميع الجهات الحقيقية وهي غير ارادية وربما يكون الطبيعة الى الجهات الاعتبارية كما
ذكره المحشي في حركة جسم [illegible] الى جميع الجهات فلولا حركة الفلك لم تنتف حركة طبعا الى الجهات الاعتبارية فالحق في الجواب ان يقال
لولا حركة الفلك لم يوجد الفلك فلا يوجد العقول لكون الكل [illegible] مع فلك [illegible] معلول لعلة واحدة في العقول [illegible] ولا [illegible]
سوى ان الفلك عدم واذا لم يوجد العقول لم يوجد العناصر والعنصريات فضلا عن حركاتها ويتجه ايضا على الشيخ ان الكلام
كما صرح في انه لولا حركة الفلك الاعظم لم يتحقق الزمان لا في انه لولا حركة مطلق الفلك لم يوجد الزمان كما يظهر ذلك
من تقريره لان المعارضة المذكورة انما هي على دعوى انه مقدار حركة الفلك الاعظم فيبنى لم يوجد الفلك الاعظم [illegible] الجهات
بل تحدد لما مر عنه [illegible] للتاسع فلا يدفع جوابه تلك المعارضة [illegible] معارضة [illegible] دعوى ان الزمان مقدار الحركة
الوضعية مطلقة بعيد جدا انتهى فيه بحث اما اولا فلانه اذا انتفى الجهات الحقيقية عند عدم حركة الفلك فينتفي جميع الجهات
لان الجهات الاعتبارية فرع الجهات الحقيقية وحيث انتفى [illegible] انتفى الكل ايضا وقد عرفت ان انتفاء الجهات الحقيقية يستلزم
انتفاء الحركات الطبيعية المستقيمة فلا يبقى في النمو ولا وجود له فضلا عن بقاء حركات جسم [illegible] قد سبق من المحشي ان الحركة
النباتية حركة اينية طبيعية وقسرية باعتبارين فيكون الحركة النباتية حركة مستقيمة فيقتضي جهة حقيقية واما ثانيا فلانه
لا نم انه لولا حركة الفلك لانتفى الفلك وينتفي العقول بانتفائه وينتفي العناصر والعنصريات وحركاتها فان حركة الفلك
وان فقد لازمة له يجوز ان يوجد الفلك بدون حركته ولو سلم فاللازم منه انتفاء الفلك بانتفاء علته ولا يلزم من ذلك
انتفاء الواجب الوجود جل جلاله وعز سلطانه فجاز ان يصدر عنه عقل فقط [illegible] العالم العناصر فلا يتم انه لولا حركة الفلك
لانتفى العقول والعناصر جميعا واما ثالثا فلانه وان كان الكلام [illegible] لكون الزمان مقدار حركة الفلك الاعظم لكن
المعارض عمم الكلام اشارة الى ان الزمان ليس مقدار المطلق الحركة الوضعية فضلا عن كونه مقدارا لحركة الفلك الاعظم فلا
كلام في كون جواب الشيخ مطابقا لما قرره المعارض هذا و[illegible] ان مراد الشيخ بيانه على ما طلبوا [illegible] من الزمان والحركة

وحاصل

282

وحاصل كلامه ان الزمان مقدار حركة جسم مستدير لما بعد [illegible] فيه ولولا يوجد تلك الحركة المستديرة سواء كان الفلك التاسع او الثامن
او غيرهما لم يتحدد الجهات مطلقا فلا حركة مستقيمة طبيعية وقسرية فلو وجدها جسم غير مستدير فحركته بدون حركة جسم
اخر فهي [illegible] مستحيلة في الواقع وان لم يكن بينهما استحالة لجواز ان يوجد جسم اخر يتحدد جهاته فيوجد فيه حركة لكن
بالنظر الى الواقع [illegible] فيما هذا يندفع المعارضة المذكورة ولا يرد عليه ما اورد هنا بقوله ولا يخفى عليك انه فليفهم هكذا
قوله لا يوجد حركة وضعية واحدة يعني انما ينفي ذلك اي عدم وجود حركة الفلك حركة طبيعية واحدة وهي
اما صاعدة او هابطة بناء على ان الفلك لبساطته يكون حركته الى حركة طبيعية فاذا انتفى حركته انتفى نفسه فلا يوجد
حركة طبيعية مواحدة ولا ينفي ذلك وجود متعدد من الحركة الطبيعية اذ يجوز هنا وجود اجسام يتحدد بها
جهات مختلفة فيوجد حركات الطبيعية اليها وان يوجد النمو والحيوان فيوجد حركات ارادية تارة اليه بنفسه
ولا ينفي سائر الحركات بل يمكن ان يوجد عناصر والعنصريات في حركاتها الطبيعية والقسرية فيجوز ان يكون الزمان
مقدارا لتلك الحركات على ما يشير اليه اخرا بقوله ثم انهم ذكروا ان [illegible] وكفا هذا [illegible] من كلام المحشي نقول
يعني بما تقولوا وانه قد عرفت اندفاع هذا عن الشيخ بان مراده ان الواقع في نفس الامر لكون الزمان مقدارا
لحركة الفلك فلو لم يوجد تلك الحركة المستديرة لم يوجد حركات مستقيمة طبعا وقسرا فلا يوجد النمو المقتضي للحركة
المستقيمة ولا ما سواه فلا يوجد حركة ارادية فيلزم فقدان الزمان اذ لم يوجد حركة حتى يكون مقدارا لها
وان امكن ان يوجد اجسام بحركات مختلفة يكون الزمان مقدارا لها لكن ذلك بالنظر الى ما في نفس الامر الامكان
وان لم يكن بينهما استحالة فلا يخفى مراد الشيخ على المحشي ولم يتفطن لقوله وان لم يكن بينهما استحالة في نفس الامر
هذا فاعلم انه يمكن ان يكون مراده من قوله ولعل ما ذكره تقريب ان ما ذكره الشيخ تقريب للمرام وتبعيد
للاوهام لا بحسب في جزء المقصود بناء على ان ما ذكره انما هو لاثبات كون الزمان مقدارا لحركة الفلك في
الواقع فلو لم يوجد في الواقع حركة الفلك لانتفى جميع الحركات الواقعة فيلزم فقدان الزمان والواقع خلافه
ولا شك ان مثل هذا يقرب المرام ويبعد الاوهام [illegible] فلله در المحشي حيث اشار الى تحقيق جواب الشيخ بما حققنا
لا انكم للمرام ودفع كلام بني على الاحتمالات العقلية المستحيلة في الواقع ممكنة في ذاتها كما اشرنا اليه وانما [illegible]
تقريب وتبعيد للمقابلة بينهما [illegible] المقصود [illegible] فاندفع ما قيل على قوله ولعل ما ذكرناه من ان هذا في
مقام الجواب مستبعد جدا عن عاقل فضلا عن الشيخ المحقق ولعل الشيخ يدعي انه لولا الفلك وحركته لانتفى جميع
الجهات حقيقية او اعتبارية فلا حركة طبيعية اذ لا محالة تكون الى واحدة منها فلا قسرية فلا نامي فلا حركة الارادية ولا كيفية

فهو على تقدير تمامه يبنى على واحد وهو مقصود الشيخ لانه قد عرفت ان مقصود المحشى توجيه كلام الشيخ بانها على ما يوافق لما هو
لا يليق بان شانه والا فعدم كونه تاما بالنظر الى كلام المحشى معقبا بما كلام الشيخ ايضا فما ان راى بقوله وان لم يكن بين فى نقل له
فالحق ان مقصود المحشى من هذا الكلام توجيه كلام الشيخ بحيث يندفع به معارضة الا بينه هكذا حقق المقام ودفع عنه الاوهام
لا ومقام **قوله** بل يجوز ان يكون ذلك اى تلك الحركة الماثية على خط مستدير فما جوزه من ذهب الى ان الارض تتحرك
على مركزها من المغرب الى المشرق خلاف حركة اليومية وانها تكون من حيث [illegible] فى جوف الفلك
مستدير وانها تحركت على هذا الخط المستدير تبدل موضع من الفلك بالفلك كواكب دون اجزاء الهواء فان ذلك لا يتغير موضع
بيننا وبينها فاما على جزء معين منها فاذا تحركت من المغرب الى المشرق ظهر علينا من جانب المشرق كواكب مختفية عنا
بحدبتها الارض وخفيت عنا حدبتها من جانب المغرب كواكب كانت ظاهرة علينا فيظن لذلك ان الكواكب طوالع وغوارب
على الفلك وليس كذلك الا بل ليس فيه فلا الطلوع يتحرك بالحركة اليومية فهذا الاتفاق على هذا يكون حركة فى كرة حركة مستديرة
والكلام فى وجود حركة ماثية الى غير نهاية بل لا نعلمه لكون تلك الحركة مستديرة لا ابتداء لكونها ابدية والا لا لوجب
موضع الشمس والقمر وسائر الكواكب وذلك الاختلاف على هذا المذهب يقتضى ان يكون حركة الارض على خط مستدير
بالجملة فلا رجوع على هذا المذهب على كونها متحركة على خط مستدير ايضا ولا ايضا فكون حركة مذكورة ابدية مع
عدم انتهائها وجوابه انهم ابطلوا هذا المذهب مطلقا بوجوه كثيرة ظاهرة فلى هذا المحشى لا يظهر الا فى
الذى بنى دليل المقوم عليه **فانه** دفع ما قيل من ان ذلك الابطال على تقدير تمامه انما يبطل السكنة وحركة اليومية للارض
ولا يستلزم ما انما يبطل فى كرة الارض فليكن هذا فى جسم اخر كذلك فاما فقط الزمان فلا يتم انه ليس مقدار حركة ابدية التى
بانه على ان شيئا حتى لا كمال حركة لا يتقدر على حفظ المطلق الذى افاد ما يبرهان وقد تقرر الدليل فى عالم الامكان ابدع
مما كان ولو كان لكان **قوله** فان الزمان امر متصل يتقدر به حركة سريعة وبطيئة بما بين طرفين عضو وضيق فيه حتى ان
ما ذكره من ان مقدار البطيئة من الزمان اعظم من مقدار السريعة فيكون الاسرع مقدار الغيرى لسرعة انما يتم اذا اخذا
مسافة لكن لا يجب ذلك فى حادث صيرورة مقدرا لها بين عضو وضيق فى للعدل واجزائها من قابل
وما تقتضيان متوالى والمتوالية الى غير نهاية فلا تفاوت بين كونه مقدار حركة سريعة يتقدر به حركة
بطيئة وبين حكمه الا يرى انه لو صح ما ذهب اليه الجمهور من ان الابصار بخروج الشعاع يخطى من عضو ووصوله الى عضو
يوجد مقدار حركة السريع من حركة الفلك فى عظم ومع ذلك يتقدر باجزاء الزمان التى اجزاء عضو وضيق فيه لانه يتعادل ذلك
الشعاع يخطى واصل الى الفلك مثلا من فى حاشية من الزمان مثلا او فى نصفها او فى عشرها الى غير ذلك فانه دفع ما قيل

من ان هذا

283

من ان هذا مخالف للعرف فانه جار على تقدير الكبر بالاصغر دون العكس انتهى وذلك لان مسائل الحكمية لا تبنى على العرف
الذى هو من قبيل المتخيل الشعرى اقول غايته بانا مقدارية الزمان على ظرفية وظاهر انه لا يلزم من ظرفية مقدارية اذ
المقدار ما يتقدر به شئ فكونه ظرفا للحركة يتوقف على كونه مقدارا لها فاثبات مقدارية بالظرفية لا يخلو عن نوع
مصادرة على انا ما ذكره من الاصل يقتضى ايضا ان يكون كل اجزاء عضو وضيقة فى حركة الفلك السريع من حركة الشعاع
عنصرى بناء على ان مقصوده مقابل بان ذلك الشعاع يخطى واصل الى الفلك فى حاشية من الزمان تقريبا لا بحسب الكل
بل جزء من اجزاء الزمان وذلك الجزء جزء من اجزاء حركة الفلك لا انطباق عليه فلا بد ان يكون ذلك الجزء عضو وضيقة
من الشعاع يخطى حتى يحصل المقصود من كلام المذكور لما لا يخفى على من له تخيل صحيح **قوله** ثم انهم ذكروا يعنى انه لو
سلم ان الزمان مقدار حركة موضعية لكنه لا يلزم منه ان يكون مقدار الحركة موضعية مستديرة اعنى حركة الفلك
ان حركة موضعية مستديرة للزمان غير منحصرة فى حركة الافلاك بل موجودة فى كواكب بانطباق عناصر وان لم يكن
طبيعة ولا ارادية مستديرة لانها لما كانت قابلة للخرق وكل ما كانت نسبة اجزائها متحركة بالخرق و
الالتئام بعضها الى بعض والى الامور الخارجية متغيرة قطعا فيجوز ان يكون اوضاعها متغيرة بحيث لا يبقى وضع
فى انين معين وضيق ويجوز ايضا ان يتشابه تلك الانتقالات والتغيرات كاجزاء الزمان الا لا دليل على امتناع ذلك
التشابه فى ارجاعه فعليه بيان هذا واجاب عنه شارح حكمة العين بان حركة العنصر لا تخلو ان كانت طبيعة الى
حيزها الطبيعى كانت فى ابتدائها ابطا وان كانت قسرية كانت فى ابتدائها اسرع فلو كان للزمان مقدارا لها وضاع
عناصر لكان الزمان سريعا تارة وبطيئا اخرى مع ان الزمان متشابه الاجزاء فلا يكون الزمان متشابه الاجزاء
مقدارا لها لاوضاع مختلفة **ورد** بانه انما يفيد عدم تشابه فى وضع ذلك الجزء المتحرك طبعا او قسرا والكلام
مفروض فى مجموع كونها وهو انشاوه لا يجوز ان يكون الواحد منها فى ذلك الجزء الاول متصرفة فى جزء اخر
ويتشابه بتبدلها وضاع مجموع الحركة ولا يسرى الى الابعاد وتبرد الاستعداد غير مفيد واقول لا يخفى ان الزمان لا بد
ان ينطبق مع تلك التبدلات سريعة وبطيئة جزء بجزء وان كانت اوضاع مختلفة يلزم اختلاف اجزاء الزمان
على تقدير كونه مقدار الحركة موضعية واعتبار تطبيق مجموع بالمجموع غير كاف ههنا وتحقق ان مع مذكور حركة
لا يجزى بما حكمه على انه على تقدير وجود الفلك وحركته يكون كون الزمان مقدار الحركة موضعية عنصرية
دون حركة الفلك مستلزما للترجيح بلا مرجح ثم يكون الزمان مقدارا لهما للفرد بواسطة كونه مقدار الحركة الفلكية
**قوله** وحفظ لا يدوم فانه اشارة الى دفع ما يقال انه يقتضى ان يكون عناصر جميع اجزائها ساكنة ابدا

لا يتبدل وضعها وحاصل جوابه ان ذلك انما يكون بحصول دوام له لا اجرام يوجد لها حركة وضعية قسرا او طبعا
فيجوز ان يكون لها حركات مستمرة وضعية يكون الزمان مقدارا لها فلا يرد ان تجرد العقول والصانع لا يستلزم
استمرار الحركات اذ الكلام مبني على منع وتجويز وقد عرفت اندفاعه فاعرفه قوله عندي ان هذا الحكم اي
الحكم بالملازمة المذكورة لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده قبلية الخ وحتى ان غايته ان المتوهم يتوهم على تقدير عدم
زمانا ويحكم بان ذلك العدم متقدم على وجوده بناء على اعتياده بالزمان والزمانيات والحوادث المتجددة فيتوهم بسبب ذلك
الاعتياد يتبين على تقدير انتفاء الزمان زمانا موجودا ومتقدما على وجوده وعلى ان الامر ليس كذلك في نفس الامر
اذ العقل لا يرضى بوجود الزمان حين انتفائه بل ثبوت الزمان عند العقل بانفصال المتجددات والمعقولات في نفع
فيما تحركه لا في حد ذاته وعلى تقدير انتفائه المتجددات لا يحكم العقل بوجود الزمان فالحكم كذلك عند انتفاء
الزمان لانه اذا انتفى الزمان ينتفي الاشياء واذا انتفى الاشياء فلا يوجد هنا زمان ثم لا يوجد هنا مكان ما هو هنا
نوع الوهم وجود الزمان ولو سلم ان قبلية عدم الزمان وتقدمه على وجوده يقتضي زمانا بناء على ان المتقدم و
المتاخر انما يعرضان اولا وبالذات للزمان فغايته انه اقتضاه فرض الزمان لا وجود الزمان بالفعل الا ترى
ان من لاحظ الاشياء الماضية يفرض هناك زمانا من غير ان يكون له وجود في الخارج فالحكم كذلك عند عدم الزمان
بل هو اولى بالعدم فمن اين يلزم من مجرد قبلية العدم وجود الزمان حتى يتم الاستدلال هذا تقرير الكلام فيه
ولكن الامر ليس الاستدلال من قوله يعتبر مع انتفاء الزمان زمانا لدفع توهم ان ذلك من اعتياد يقتضي وجود
الزمان في الخارج وفي نفس العقل وحاصل دفع ان الامر ليس كذلك في نظر العقل فعلى هذا يظهر وجه الاضطرار
بقوله بل ثبوته عند العقل ولا وجه لجعله اضرابا عن الحكم بالعدم الى العدم الحكم من العقل لعدم الدليل لما لا
لحمل الجملة الاستدراكية على سلب الايجاب الضروري على ان يكون المعنى لكن الامر لا يجب ان يكون كذلك في الواقع
لان ما فيه خروج عن دلالة الكلام فتوجه ما اشرنا اليه في الاستدلال وفي الاضراب وقوله فقبل وجود
الاشياء في معنى التعليل لما اشرنا اليه وقوله ولا مكان اتى به للايضاح يعني كما انه على تقدير انتفاء الزمان لا يوجد
مكان كذلك على تقدير انتفاء الزمانيات لا يوجد زمان حتى يتصور عدم قبلية للزمان قوله تأمل لعله اشارة الى
الرماة قوله ولو سلم ان المتقدم يقتضي زمانا اما من ان المتقدم اذا اقتضى زمانا كما سلم فيكون هذا في مقصود المستدل
لانه اذا اتصف عدم الزمان بالقبلية والتقدم المقتضي للزمان لزم وجود الزمان قبل وجوده واي حاجة عنه ايضا
بان القبلية والتقدم على التقدير المذكور لا شبهة في انه لا يقتضي زمانا موجودا في الخارج وانما يقتضي زمانا موهوما

وبتلو



وبتلو لا يتم الملازمة المذكورة وقوله وجه انه فرق بين ملاحظة سبق العدم وتحققه فان الاول يقتضي اعتبار
الزمان معه في الملاحظة واما الثاني فيقتضي تحقق الزمان معه في نفس الامر قطع النظر عن الملاحظة انتهى لكن ذلك التحقق في الوهم لا في
الخارج وبذلك لا يتم الملازمة المذكورة وقوله الى ان المذكور يحصر في عقد الشرطيات الكاذبة مرادا فتلك
الشرطية صادقة على تقدير ان يكون المعنى لو كان له بداية لكان عدمه قبله لو وجد لكان زمانا سابقا على وجوده ولا نظر
على تقدير ان يكون المعنى لو كان بداية لكان عدمه في زمان متحقق الوجود في الخارج والوجه ان الاستدلال المذكور
انما يتم على التقدير الثاني للزوم اجتماع النقيضين ولا يتم على التقدير الاول اذ غايته ان يكون الشرطية مركبة من [illegible]
وانما يتضح ذلك لما سياتي بعد ثبوت ان الزمان لا بداية له وهو اول المسألة انتهى ملخصا ولا يخفى ان الشرح
فانه بنى الاستدلال المذكور انما هو على التقدير الثاني ولا معنى لقولنا ان الزمان لو كان له بداية لكان عدمه قبله لو
وجد لكان زمانا سابقا على وجوده اذ لا معنى لوجود العدم فالحق ان الاستدلال المذكور مبني على التقدير الثاني و
ان تلك الملازمة ممنوعة اذ غاية ما يلزم كون عدمه في زمان موهوم في الخارج لا في زمان متحقق فيه يبقى هنا شي وهو
ان القبلية والبعدية عدميان لكن حاكم باتصاف الاشياء بهما حكم صحيح يشهد به بداهة العقل فلا بد هنالك من
مفروض ذاتي هو الزمان اجاب عنه شارح المواقف بان هذا مسلم لكن لا يلزم منه وجود ذلك المفروض في الخارج
بل جاز ان يكون امرا خفيا مفروضا في نفس الامر لا موجودا اعتباريا فعلى هذا فقوله ان اراد انه لو كان له بداية
لكان عدمه قبل وجوده قبلية موجودة في الخارج فالملازمة ظاهرة المنع وان اراد انه لو كان له بداية لكان عدمه قبل
وجوده قبلية اعتبارية فتلك الملازمة مسلمة لكن لا يلزم منه وجود الزمان قبل وجوده على ما هو المطلوب من
الدليل المذكور فعلى هذا ينحرف الكلام المذكور هو الكلام في الصلح قوله يرد عليه حاصله ان تلك المقدمة لكنه
بان كل قبلية لا توجد مع البعدية هي زمانية ان بني على اصطلاح المتكلمين من ان القبلية والبعدية انما تعرضان
اولا وبالذات لاجزاء الزمان كما اشار اليه المجيب من نقض المذكور على ما فصله الشارح فلا فائدة فيه وتتم المقدمة
المذكورة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العدم المتقدم على الوجود في زمان متقدم حتى يلزم وجود الزمان قبل
وجوده وتحصل المقصود من الاستدلال وان بني على اصطلاح المتكلمين من ان الحقيقة وبعد ما يوجد في
زمان سابق ولاحق فتلك المقدمة المذكورة ممنوعة لانا لا نسلم ان كل قبلية لا توجد مع البعدية في زمانية بل يجوز
انه ثابت في زمان سابق وانما نعم ان لو ثبت انحصار المتقدم في خمسة المشهورة وهي التقدم الزماني والطبعي
والعلي والشرفي والرتبي وهو ممنوع بل التقدم قسم سادس وتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض ليس من المتقدم

بطيء وعاليس لوجوب اجتماع المتقدم والمتأخر فيهما لما امتناع الاجتماع في اجزاء الزمان وليس ايضا من المتقدم
بالشرف والرتبة وهو ظاهر ولا بالطبع لتساوي اجزاء الزمان في الشرف والرتبة قطعا وليس ايضا من المتقدم الزماني للزوم التسلسل فثبت ان
تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض قسم خامس مغاير للاقسام الخمسة ويسمى تقدما ذاتيا بمعنى المتقدم في ذاته وهذا
مشتق ماخوذ من كلام المحقق في شرحه بناء على انه بين نقضه على كون تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض زمانيا بعضها
وحاصل ما قال بلزوم التسلسل فلانه يقتضي ان يكون للزمان زمان ذلك المتقدم مستلزم للتسلسل بل نقول ان تقدم اجزاء الزمان
على بعض ليس بزماني فلذا تقدم عدمها وجودها غير زماني ايضا وبالجملة فان تقدم الزمان تقدم انه حمل على ما اشار
اليه المجيب فلا يتم حتى من لا يستدل وان حمل على ما فيه المجيب فتلك المقدمة ممنوعة وانما تتم ان لو ثبت ان كل متقدم
في غيره تقدما حقيقيا هو مشهور هذا وبعض ما هو كالمشهور بتحرير في فهم هذا المقام هذا واعلم ان هذا غاية ما يحقق في هذا الجواب
هو ما ذكرناه في دفع اعتراض المحقق على قوله المجيب المذكور ان تقدم المذكورة عارضة لاجزاء الزمان اولا وبالذات وكذا
تحقق ما ذكرنا من الجواب ضعف وصحيح لما ذكرنا تلك المقدمة المذكورة لكن لا يلزم من ذلك صحة ما قاله المذكور هذه المقدمة
تلك المقدمة لما زعم المجيب لان المراد بالدليل مقدمة اخرى وهي كون المتقدم متقدما على موجود في زمان سابق فالمتقدم
تلك المقدمة لا يتم ما يستدل المذكور فان التزام ليس هذا بجوابه ثم تلك المتقدمة سواء تم المقدمة او لا زعمها المجيب
اولا فلا ينبغي انه يفهم من سوق الكلام انه يلزم تجويز المذكور في هذا الاعتراض الا في هذا الاعتراض
شارح التجريد في نقض ما اتى بعده فليعتد بدعي مضرتا ان الدليل المذكور غير تام وذلك لان غاية ما يستدل به في
هذا الدليل ان يكون تقدم المذكور صحيح لكن غاية ذلك ان جزء بعده ثم بنا فهو ولا قبلية لا توجد مع بعدية
في زمانه على ما هو الاصطلاح عندهم لكن لا يلزم من ذلك المقصود وهو نفي تقدم عدم الزمان على وجوده
في زمان متقدم حتى يتم المقصود هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ثم اعلم انه لا يلزم من هذا الدليل كون الزمان
واجب الوجود لذاته كما توهمه بعضهم لان غاية هذا الدليل انه يستحيل عدمه بعد وجوده وهذا لا يستلزم الاستحالة
الانقطاع وكون الواجب الوجود هو الذي يستحيل عدمه مطلقا ومن ثم يتبين انه لا يلزم من استحالة العدم بعد الوجود استحالة
العدم مطلقا فيجوز ان يتقدم الزمان ازلا وابدا ويستحيل عدمه بعد الوجود وهذا ما يرد على ما اورده صاحب حاشية
على قوله ولذا لو كان له بداية لكان عدمه واجبا بما اشرنا اليه فلا يلتفت الى ما اورده على الشارح [illegible]
لو كان له بداية الى آخره وتكلم ببعض ما هكذا ثم اعلم ان ما حققناه في هذا المقام مما ينبغي ان يكون تحقيق الحق بين الاقوال
فلذا اعرضنا عن الكلام فيهما وان اطال المتأخرون فيهما قال في فصل في اثبات كون الفلك اي في اثبات كونه

ثم



ثم بحث بعد ما هو فيما هو الذي يقتضي له الفلك جسما مستديرا بسيطا وبرهانه الذي بما فيه فيما فصل يحتمل ان الاولى
ان يقول في فصل في اثبات الفلك اذ الاستدارة ماخوذة في مفهوم الفلك وذلك لان ذلك المفهوم انما يظهر لنا بعد هذا
الاثبات ولا نعلم كون الفلك جسما مستديرا الا بعد هذا البيان ثم ما ولي عند ملاحظة الفلك بكونه جسما مستديرا ما ذكره
فالوجه ما ذكره المحشي قوله فبهذا الاعتبار مبني على الامور العرفية ولا تحقيق فيه بناء على انه خلاف ما في الاجسام
لبعض الاجسام المكرة الا انها في الجهة ليس لذلك المجموع فوق ولا تحت وان كان لاجزائها فوق وتحت
ولذا كرها وكرة هو وكرة نار وكرة هي فلاك ما مثل للارض ليس شيء من تلك الكرات جهة وكذا ان مراد
انها ليس لها جهات حقيقية غير متبدلة والا فلا شك ان لها جهات مطلقة وان كانت قائمة بها بناء على ان مطلق
الجهات متناول للاطراف فيما يتم بها هذا واعلم ان ما ذكره مقصوده هذا المعنى من احكام الافلاك من كونها
مستديرة ومحددة للجهات ومن كونها لا تقبل الخرق والالتيام ومن كونها متحركة بحركة مستديرة لا
بحركة مستقيمة ومن كونها ذا مبدا ميل مستدير بدون مبدا ميل مستقيم فيها ومن كونها ذات نفوس مجردة و
نفوس منطبعة على ان يكون كل من الاحكام المذكورة بحيث يمتنع تخلفه عنها على ما زعمه الفلاسفة مبني على كون الفاعل
موجبا لا مختارا عندهم وهذه الاحكام المذكورة لانها على قاعدة الاختيار فلهذا ذهب جمهور المتكلمين الى كون الافلاك
جسمية وسماوات صوفية قدس سره السراج الى كونها اهلية وذات اشياء حقيقية لكن جوز المحققون من المتكلمين
كون الافلاك كروية مستديرة متحركة بحركة دورية لكن على ان حركتها تابعة لارادة الله تعالى ولذا سائر احكامها
ايضا ولا شك ان ما ذهبوا اليه ادل على قدرة الباري جل جلاله وعم نواله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
يريد والانسب من حمل تلك الفلاسفة على الاحكام على ما هو المذهب الاسلامي والله العليم الخبير والله المرجع والمصير
يقول العبد الفقير الى الله الباري الشيخ عبد الله الافندي الرضاري زاد الله له علوما في الاستخراج
من سائر مسموح على المصنف في درس ما ولي راجيا من الله جل جلاله ان لا يضيع سعيي وان لا يخيب املي
وتمت الاستراحة في يوم الاثنين وهو يوم الثاني من ربيع الثالث من تسعين [illegible] من منتصف
الاول من العشر الرابع من العشر الثالث من المئة الثالث عشر من الالف الثاني من الهجرة النبوية
عليه افضل الصلاة واكمل التحية وعلى آله الطاهرين البررة والحمد لله على الاتمام وعلى نبيه
افضل الصلاة والسلام ونرجو من الله تعالى ان ينفعنا في سلك مطالعة اولي الفهم
وهو ولي التوفيق ومنه التمام

بلغ مقابلة وتصحيحا

وقد تم مقابلة هذه النسخة [illegible]

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذه النسخة الجليلة الانصارية على حواشي هداية الحكمة
الاثيرية للاستاد المحقق والحبر المدقق جمال الدولة والدين كاشف حجب اسرار
الحكم والمعارف وواهب نقبا بكارتهم ومؤازرف عند قراءتنا عليه شكر الله
تبارك وتعالى ساعيه النسخة ميتا والبرء على غسل حجل الشريعة الغراء
على يد العبد الكليل سعيد بن اسماعيل سعد جده ورحم جده
اللهم اجعلنا محرم اسرارك ومظهر انوارك

آمين يا معين

١٢٣٦
محرم
٢٧